

﴿ الجزء الثالث ﴾
من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام
العلامة والتحرير الفهامة فقيه عصره
ووحيد دهره محرم المذهب النعماني
وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين
الدين الشهير بابن فحيم
رجه الله تعالى
آمين

وبهامنه المحواشي المصممة بمنحة الخالق على البحر الرائق لمخاتمة المحققين ونخبة العلماء
العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابد بن رجه
الله وقد جعل كتاب البحر مفرغاً في سبعة أجزاء والجزء الثامن تكملة العلامة المحقق محمد
الشهير بالطوري ولتمام الانتفاع جعل المتن مع الحاشية في طرة الكتاب وفصل بينهما
بفاصل من جدول في الطبع المستطاب

الجنایات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الجنایات

لما كانت الجنایة من العوارض آخرها وهي في اللغة ما تجنيه من شرأى تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجر وفي الشرع اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس الا أن الفقهاء خصوه بالجنایة على الفعل في النفس والاطراف وخصوا الفعل في المال باسم النصب والمراد هنا خاص وهو ما يكون حرمة بسبب الاحرام أو المحرم وحاصل الاول انه الطيب ولبس الخيط وتغطية الرأس أو الوجه وازالة الشعر من البدن وقص الاظفار وجماع صورة ومعنى أو معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد وحاصل الثاني التعرض لصيد المحرم وشجره فبدأ بالاول من الاول فقال (تجب شاة ان طيب محرم عضو والاتصدق أو خضب رأسه بجناء أو ادهن بزيت) لان الجنایة تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وتتقاصر الجنایة فيما دونه فوجبت الصدقة وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل فان كان ذلك يبلغ نصف العضو تجب عليه الصدقة قدر نصف قيمة الشاة وان كان يبلغ ربعا يجب عليه الصدقة قدر ربع قيمة الشاة وعلى هذا القياس واختاره الامام الاسيحي مقتصرا عليه من غير نقل خلاف ثم ما اختاره أصحاب المتون من أن الكثير هو العضو والقليل مادونه هو ما صرح به الامام محمد عن الامام في بعض المواضع وقد أشار في بعض المواضع الى ان الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو ومادونه ففهم من ذلك الفقيه أبو جعفر الهندواني أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب لاني العضو ولو كان

باب الجنایات
تجب شاة ان طيب محرم
عضوا والاتصدق أو
خضب رأسه بجناء أو
ادهن بزيت

باب الجنایات

(قوله وان التوفيق هو التوفيق) أي التوفيق بين القولين هو التوفيق للمعتبر أو هو التوفيق من الله تعالى وقوله بان الطيب متعلق بقوله ووفق بعضهم والمراد به شيخ الاسلام وغيره كما في الفتح أو متعلق بالتوفيق الثاني ولكنه ليس هو لفظ ما في الفتح لانه بعدما ذكر التوفيق قال والتوفيق هو التوفيق (قوله ومازاده في فتح القدير من فراشه) حيث قال بعدما عرف الطيب بما ذكره المؤلف ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه اه ولا يخفى انه لم يزد على البدن والثوب كما يوهمه كلام المؤلف (قوله بخلاف ما اذا دخل بيتا الخ) انظره مع قوله عقبه ولا فرق أيضا بين أن يقصده أولا (قوله ولا فرق أيضا بين أن يقصده أولا) قال في الباب ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا أو خاطئا مبتدأ أو عاثئا ٣ ذا كرا أو ناسيا عالما أو جاهلا طائعا

أو مكرها فاعثا أو منتها سكران أو صاحيا مغنى عليه أو مفيقا معذور أو غيره موسرا أو معسرا بمباشرة أو بمباشرة غيره بأمره أو بغيره ففي هذه الصور جميعها يجب الجزاء وهذا هو الاصل عندنا لا يتغير غالبا فاحفظه اه قال شارحه ولعله أشار أي بقوله غالبا إلى ما سيأتي من انه اذا طيب محسرم "محرم لا شيء على الزنا غسل ويجب على المفعول الجزاء اه (قوله وفي الجمع ونوجبه في الناسي الخ) أشار بالجملة الفعلية المضارعة المصدرية بنون الجماعة إلى خلاف الشافعي كما هو مصطلحه قال ابن الملك في شرحه ونوجبه أي الدم في الناس أي في جنابة من جنى على احرامه ناسيا وقال الشافعي لا شيء عليه

كثيرا مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس فانه يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا ووفق بعضهم بين القولين وصححه في المحيط وغيره وقال في فتح القدير ان التوفيق هو التوفيق بان الطيب ان كان قليلا فالعبرة بالعضو لا للطيب فان طيب عضو كامل لزمه دم وان كان أقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم وفيما دونه صدقة ونظيره ما قاله محمد في تقدير النجاسة الكثيرة اعتبر المساحة في النجاسة الرقيقة واعتبر الوزن في النجاسة الكثيفة اه ما في المحيط وحاصله ان ما في المتون محمول على ما اذا كان الطيب قليلا أما اذا كان كثيرا فلا اعتبار بالعضو ولا يخفى ان ما ذكره محمد من اعتبار العضو صريح وما ذكره من السكثرة اشارة يمكن جعلها على المصرح به في متحد القولان ويترجم ما في المتون من اعتبار العضو وهو كالرأس والساق والفخذ واليد وفي المسوط والمهبط اذا خضبت المرأة كفها بجناحه يجب عليها دم قال وجعل الكف عضوا كاملا وحقيقة التطيب ان يلزق ببده أو ثوبه طيبا ومازاده في فتح القدير من فراشه فراجع اليهما والطيب جسم له رائحة طيبة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والزيجان والورد والورس والعصفر ولا فرق بين أن يلتزق بثوبه عينه أو رائحته فلذا صرحوا انه لو بخر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب بخلاف ما اذا دخل بيتا قد أجر فيه فعلى ثوبه رائحة فلا شيء عليه لانه غير منتفع بعينه ولا بأس أن يجلس في حانوت عطار ولا فرق أيضا بين أن يقصده أولا ولذا قال في المسوط وان استلم الركن فاصاب فيه أو يده خلوف كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وفي الجمع ونوجبه في الناسي لا الصبي ونعكس في شمه وأكل كثيره موجب له وفي قلبه صدقة بقدره اه فعلم ان مفهوم شرطه انه لو شم الطيب فانه لا يلزمه شيء وان كان مكرها كما لو تسد ثوبا بمصوغا بالزعفران وما ذكره المصنف قاصر على الطيب الملتزق بالبدن وأما الملتزق بالثياب فلم يمكن اعتبار العضو فيه فيعتبر برفيه كثرة الطيب وقلته وهو مرجح بقول الهندواني المتقدم فانه يعيم البدن والثوب ولا يجوز له أن يمسك مسكاف طرف ازاره وفي فتح القدير وكان المرجح في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فابقع عند المبتلى وما في الجردان كان في ثوبه شبر في شبر فكث عليه يوما يطعم نصف صاع من بر وان كان أقل من يوم فصدقة يغيد التنصيص على ان الشبر في الشبر داخل في حد القليل وعلى تقدير الطيب في الثوب

لا الصبي بالجرم عطوف على الناسي يعني لا يجب على الصبي المحرم في جنابته شيء عندنا وقال الشافعي يجب عليه ونعكس المحكم السابق وهو الواجب يعني لا يجب في شمه أي شم المحرم طيبا وقال الشافعي يجب عليه دم وأكل كثيره أي أكل المحرم كثيرا من الطيب بحيث يلتزق بكل فاه أو أكثره موجب له أي للاكل دماغه أي حنيفة وذكر الوجوب باللام تضمينا فيه معنى الالزام وفي قلبه صدقة بقدره أي بقدر الدم يعني ان التزق الطيب بثلاثه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم وان التزق بنصفه فصدقة تبلغ نصفه عند أي حنيفة وقال لا شيء عليه في أكل الطيب قل أو كثيرا لانه استهلاك لا استعمال (قوله فعلم ان مفهوم شرطه الخ) أي الشرط الواقع في المتن بقوله ان طيب وهو تفرع على ما في الجمع (قوله وعلى تقدير الطيب في الثوب

بالزمان الخ) معطوف على قوله على ان الشعر الخ وفي الباب لا يشترط بقاء الطيب في البدن زمانا لوجوب الجزاء ويشترط ذلك في الثوب فلو اصاب حسده طيب كثير فعليه دم وان غسل من ساعته وينبغي أن يأمر غيره فغسله وان اصاب ثوبه فغسله أو غسله فلا شيء عليه وان كثروا مكث عليه يوما فعليه دم والافسدة اه (قوله فلا بد من ازالته الخ) وينبغي أن يأمر غيره أي ان وجد غير محرم فغسله لثلاثا بصرا صابا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب الماء اکتفی به شرح الباب (قوله فان بلغ عضوا كاملا) الظاهر ان المراد اصغر عضو من الاعضاء التي اصابها الطيب كما في انكشاف اعضاء العورة في الصلاة وليراجع المنقول (قوله فلا بأس به) قال في شرح الباب الا ان الاولى تركه لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة اه (قوله والمراد

بالمرار المران فاكثر) تأويل بعيد ينافيه قوله كثيرة على ان عبارة قاضيان هكذا وان اکتحل بکحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله انتهت وهكذا نقلها عنه في الفتح وفيه عن المبسوط اذا اکتحل بکحل فيه طيب عليه صدقة الا ان يكون كثيرا فقتاوى قاضيان يفقد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لاني نفس الطيب المختلط فلا يلزم الدم بجمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا في الكحل ويشعر بالخلاف لكن ما في كافي المحاكم من قوله فان كان فيه طيب يعني الكحل ففيه صدقة الا ان يكون

بالزمان بخلاف تطيب العضو فانه لا يعتبر فيه الزمان حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب كما في فتح القدير ولذا اطلقت في المتن قيد بكونه تطيب وهو محرم لانه لو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه أو ثوبه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها وذبح الهدى لا يبيح بقاءه فلو لم يزل بعد ما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه وأظهر القولين الوجوب لان ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتداءه والرواية توافقه وهي ما في المبتهني عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فارق له دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لتركه دم آخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب لانه لم يكن محظورا واختاره في المحيط وفي فتح القدير وقد علم من بيانه حكم العضو وما دونه ان ما زاد عليه فهو كالعضو كما صرحوا به ثم انما تجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة ككفر الاول أو لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة عالم يكفر للاول وان داوى قرحة بدوا فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة عالم تبرأ الاولى ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والافسدة وفي المحيط اکتحل بکحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون مرارا كثيرة قدم والمراد بالمرار المران فأكثر كما صرح به قاضيان في فتاواه وقال لوجعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد تطبخ وتغير أو كله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه بكرة ذلك ولا شيء عليه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران خالبا فعليه كفارة وان كان الملح خالبا لكفارة عليه اه وأشار بقوله شاه الى ان سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر ولو قال المصنف عضوه بالاضافة كان أولى لما في الفتاوى الظهيرية واذا البس المحرم محرما أو حلا لا يخطأ أو طيبه بظيب فلا شيء عليه بالاجماع وكذلك اذا قتل هالة على غيره اه وقوله أو خضب رأسه معطوف على طيب وانما صرح بالخنا مع دخولها تحت الطيب لقوله عليه السلام الخناء طيب للاختلاف وانما اقتصر على الرأس ولم يذكر اللحية كما وقع في الاصل ليفيد ان الرأس بانفراده مضمونة وأن الواو بمعنى أو في عبارة الاصل بدليل الاقتصار على الرأس في الجامع الصغير ولما كان مصرحا فيما يأتي بان تغذية الرأس موجبة للدم

ذلك مرارا كثيرا فعليه دم لم يحك فيه خلافا ولو كان لحكاه

ظاهرا كما هو عادة محمد رحمه الله اللهم الا ان يجعل موضع الخلاف ما دون الثلاث كما يفعله تنصيصه على المرة والمرتين وما في السكافي المرار الكبيرة اه وما ذكره المؤلف عن المحيط هو ما في السكافي وهو قوله ما وما في الثانية قول الامام وبوافقه ما في السراج وعن محمد اکتحل بکحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم فقد صرح بالخلاف (قوله وأشار بقوله شاه الى ان سبع البدنة لا يكفي الخ) قال في الشرنبلالية بعد نقله هذه العبارة عنه لكن قال بعده فيما لو افسد وجهه بجماع في أحد السيلين انه يقوم الشرك في البدنة مقامها أي الشاة اه فليتامس اه قلت وقد نقلت في أو تحراب القرآن عن القهستاني ما هو خلافه أيضا صرحا ومثله ما يذكره في باب الهدى

(قوله ودم للتغطية الخ) قال في الشرنبلالية يشكّل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً اه قال في حاشية مسكين المراد بما يغطي به عادة ما للفاعل في فعله غرض صحيح كما لو كانت التغطية بالحناء او الوسمة للتداوى من نحو صداع بدليل التمثيل لما لا تكون التغطية موجبة للدم بالجواقق والاحانة فلا اشكال اه واعترض بأن التغطية بالجواقق والاحانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا انه لا شيء في ذلك اه الا هم الا ان يقال ان تلييد الشعر معتاد عند اهل البوادي ونحوهم فيدخل في التغطية المعتادة تأمل (قوله ويشكّل عليه ما في الصحيحين الخ) احاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله اقول لا ريب في وجوب جل فعله عليه السلام على ما هو سائغ بل ما هو اكمل فالتييد الذي فعله يسيراً لا يحصل به تغطية ولا يمنع ابتداء فعله في الاحرام ولا بقاؤه والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية اه ويمكن جل ما ذكره رشيد

الدين على هذا فلي تأمل (قوله وقيد الخضاب بالرأس الخ) قال في النهر فيه نظر والتحقيق ان الرأس مثال لا قيد والمراد بها العضو حتى لو خضب بها عضو من أعضائه وجب وهذا لان من اعتبر في حشد الكثرة العضو لا معنى للتغريق على قوله بين الرأس وغيره ولهذا سوى في الفتح بين الرأس واليد فقال وكذلك خضبت يدها بما ولم يقيد بهغلة ولا كثره وما في الاستيعابى مبني على اعتبار الكثرة في نفس الطيب ولا تنس ذلك التوفيق (قوله وهو سهو منه) قال في النهر هو الساهي وذلك ان صاحب المعراج انما نقل هذا

لم يقيد الحناء بان تكون مائة فان كانت ملبدة ففيه دمان دم للتطيب مطلقاً ودم للتغطية ان دام يوماً ولياسة وغطي الكل أو الربع فلو كان التلييد بغير الحناء لم يدم أيضاً والتلييد ان يأخذ شيئاً من الخطمى والاس والسمغ فيجعل في أصول الشعر ليتليد وما ذكره رشيد الدين في مناسكه وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكّل لانه لا يجوز استحبابه التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب كذا في فتح القدير ويشكّل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال اني لبست رأسي وقلدت هدي فلأحل حتى أنحر فلا فرق بين التلييد والطيب فان كلاهما محظور بعد الاحرام وجاز استحباب الطيب الكائن قبل الاحرام بالسنة فكذلك التلييد قبله بالسنة وقيد الخضاب بالرأس لان المحرمة لو خضبت يدها أو كفها فعملها دم ان كان كثيراً فاحشاً وان كان قليلاً فعملها صدقة كما ذكره الاستيعابى وغيره بخلاف خضاب الرأس بالحناء فانه موجب للدم مطلقاً واما خضاب اللحية فوقع في الهداية ان كلام من الرأس واللحية مضمون ولم يقل بالدم وزاد الشارح ان كلاهما مضمون بالدم وهو سهو ومنه لان اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج الدراية معز بالمبسوط وقيد بالحناء لانه لو خضب بالوسمة فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الهوام أطعم شيئاً لان فيه معنى الجنابة من هذا الوجه ولكنه غير متكامل فيلزمه الصدقة كما في المبسوط والوسمة بسكون السين وكسرها وهو الافصح شجر يخضب بورقه وفي الهداية وعن أبي يوسف اذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح اه يعني ينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة بالاتفاق غير انها للعلاج فلها ذكراً للجزء ولم يذكّر الدم والحناء ممنون في عبارة المصنف لانه فعال لا فعلا ليمنع صرفه ألف التانيث وقوله أو ادهن بزيت معطوف على قوله طيب أطلقه فشمّل ما اذا كان مطبوخاً أو غير مطبوخ مطبياً أو غير مطبى ولم يقيد به بالكثير لما علم من تقييده في الطيب لانه اذا فرّق في الطيب بين العضو وما دونه فالزيت أولى لانه لا خلاف في الطيب وفي الزيت الذي ليس بمطبوخ ولا مطبى خلافهما فالا يجب فيه

عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة فقال ما لفظه ذكر في المبسوط خضب رأسه بالوسمة فعليه دم للخضاب بل لتغطية الرأس هذا هو الصحيح فان خضب لحيته فليس عليه دم ولكن ان خاف من قتل الدواب أعطى شيئاً لان فيه معنى الجنابة من هذا الوجه لكونه غير متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما أي من خضاب الرأس فانه مضمون بالدم وخضاب اللحية فانه مضمون بالصدقة كما ذكر في المبسوط اه وكيف يكون ما في الجامع دلالة على ان كلاهما مضمون على ما توهمه ولا اشتراك بينهما ان وجوب الدم يغاير وجوب الصدقة ويلزمه ايجاب الصدقة أيضاً فيما لو دهنها بالمخطمى وقد جزموا فيه بوجوب الدم عنده اه وقال في الشرنبلالية قلت والمراد بالصدقة هنا غير المصطلح عليها بتقديرها بنصف صاع بل أعم لقوله في المعراج أعطى شيئاً فاطلاق صاحب البحر فيه ما فيه من هذا القليل أيضاً (قوله باعتبار انه يغلف رأسه) أي يغطيه وقوله وهذا أي تأويل أبي يوسف بالتغليف صحيح لان تغطية الرأس توجب الجزاء

(قوله لكنه يتخبر اذا كان لعذر) أي يتخير بين الدم والصوم والاطعام (قوله وكذا اذا كل الكثير من الطيب الخ) وان كان قلسا لان لم يلتصق باكثره فعليه الصدقة وهذا كله اذا كره كما هو أي من غير خلط أو طبخ أما اذا خلطه بطعام قد طبخ كالزعفران فلا شيء عليه سواء مسه النار أولا وسواء يوجد بوجهه أولا لأنه يكره ان يوجد بوجهه وان خلط بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالمخ والعبرة بالغلبة فان كان الغالب المخ فلا شيء عليه غير انه ان كان رائحته موجودة كره أكله وان كان الغالب

الطيب ففعله الدم ليلاب (قوله فهو كالمخالص) أي فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته كذا في الفتح (قوله وينبغي أن يسوى الخ) أقول لم يفرق الزيلعي في المخلوط بالما كقول بين الغالب والمغلوب وظاهره ألبس مخيطا أو غطى رأسه

كلامه عدم الفرق بينه وبين المشروب فإنه قال لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيب آخر ولم تسمه النار يلزمه دم وان مسته فلا شيء عليه وعلى هذا التفصيل في المشروب اه وهو ظاهر ما يأتي عن الحلبي أيضا (قوله وظهر لي انه ان وجد الخ) انظر هل يمكن أن يجزى هنا ما مر عن الفتح من الفرق بين القليل والكثير في الثوب ثم ان هذا الفرق يناهيه ما قدمناه عن الفتح من انه اذا كان الطيب غالباً يجب الجزاء وان لم تظهر رائحته فإنه يقتضى ان

صدقة لان الجنابة فيه قاصرة لانه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاعا لعنى قتل الهوام وازالة الشعث وقال الامام يجب دم لانه أصل الطيب باعتبار انه يلقي فيه الانوار كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيبا ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعرو يزيل التفت والشعث وأراد بالزيت دهن الزيتون والسهم وهو المسمى بالشرح فخرج بقية الادهان كالشحم والسمن وقيد بالادهان لانه لو أكله أو دوى به شقوق رجله أو أقطر في أذنه لا يجب دم ولا صدقة بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها حيث يلزم الجزاء بالاستعمال على وجه التداوى لكنه يتخير اذا كان لعذر كما سيأتي وكذا اذا كل الكثير من الطيب وهو ما يلتزم بأكثره فعليه الدم قال في فتح القدير وهذه تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه وقد قدمنا عن قاضيان انه لو خلط الطيب بطعام من غير طبخ فالعبرة للغالب فان كان الطيب مغلوبا فلا شيء أصلا زاد بعضهم لانه يكره اذا كان رائحته موجودة فيه وان كان غالباً فهو كالمخالص وهكذا في المحيط وغيره وقالوا ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا أن يشرب مرارا فدم فان كان للتداوى خير وينبغي أن يسوى بين الماء كقول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب اما بعدم شيء أصلا كما هو المحكم في الماء كقول أو بوجوب الصدقة فيهما كما هو المحكم في المشروب وما فرقه في المحيط من ان الطيب مما يقصد شربه فاذا خلطه بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله الا أن يكون المشروب غالباً كما لو خلط اللبن بالماء فشربه الصبي ثبت حرمة الرضاع الا أن يكون الماء غالباً بخلاف أكله فإنه ليس مما يقصد عادة فاذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه ففيه نظرم وجهين الاول ان من الطيب ما يقصد كالأكل اذا كان من الماء كولات للمعنى القائم به وهو الطيبة امامداواة أو تنعماً منفرداً ومخلوطاً كما يقصد شرباً الثاني ان القصده من هذا الباب ليس بشرط لان الناسى والعامد والجاهل سواء وذكر الحلبي في مناسكه اني لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة وظهر لي انه ان وجد في المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والافه ومغلوب لان المناط كثرة الاجزاء ثم قال لم أرهم تعرضوا في هذه المسئلة في التفصيل أيضا بين القليل والكثير كما في مسئلة اكل الطيب وحده وانه باثباته فيها أيضا مجدير ويقال ان كان الطيب غالباً أو كل منه أو شرب كثيرا فعليه الكفارة والافصدقة وان كان مغلوباً أو كل منه أو شرب كثيرا فصدقة والافلا شيء عليه ولعل الكثير ما يعده العارف العدل الذي لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عده ثم قال ولا شيء في أكل ما يتخذ من الحلواء المجزرة بالعود ونحوه وانما يكره اذا كانت رائحته توجد منه بخلاف الحلواء المسمى بالقاووت المضاف الى أجزائها الماورد والمسك فان في كل الكثير دما والقليل صدقة والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الاحوال (قوله ألبس مخيطا أو غطى رأسه

المناط كثرة الاجزاء لا وجود الرائحة تامل (قوله ثم قال الخ) يعني انهم أوجموا الكفارة فيما اذا كل أو شرب يوما مما كان الطيب فيه غالباً ولم يفصلوا بين ما اذا كل أو شرب من ذلك قليلا أو كثيرا وكذا فيما اذا كان مغلوباً وينبغي التفصيل المذكور فانه بعد أن يجب بأكل لقمة مثلا كما يجب بأكل الكثير (قوله وأكل منه أو شرب كثيرا) الضمير يعود الى المخلوط بالطيب الغالب طعاما أو شربا (قوله فان في أكل الكثير دما والقليل صدقة) قال في الشرنبلالية يتامل في حكم المسك المضاف

الى المحلوى مع ما قدمناه من اختلاطه بما يؤكل ويطبخ وفيما اذا لم يطبخ اه اى فان الذى تقدم انه ان جعله فى طعام ووطخ فلا شئ عليه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ عليه وان كان غالبا واجب الجزاء وان لم تظهر رائحته وعلى هذا فالظاهر ان هذه المحلوى غير مطبوخة وان طيبها غالب ليوافق ما تقدم (قوله لما علم ان العقوبة بكال الجنابة الخ) مقتضاه انه لو احرم بنسك وهو لا يس الخيط وأدى ذلك النسك بتمامه فى أقل من يوم وحل منه أن تلزمه صدقة الا أن يوجد نص صريح بخلافه فان قلت التجرد عن الخيط فى النسك واجب مطلقا سواء طال زمن احرامه أم قصره والتقدير باليوم واللييلة انما هو فيما اذا طال زمن الاحرام أما اذا قصر فقد حصل له فى نسكه ارتفاع كامل فيكون نارا كالواجب v من واجبات احرامه فينبغى أن يجب الدم قلت لاشك فى نفاسته

ولكن يحتاج الى نقل صريح اه لمخصا من حاشية المدنى عن شرح المنسك للشيخ عبد الله العفيف وفيها عن فتاوى تليذه الفاضل عبد الله افندى عتاقى انه مال الى وجوب الدم (قوله والتحقيق ان تغطية الرأس

يوما والاتصدق) معطوف على طيب بيان للثانى والثالث من النوع الاول وجمع بينهما لان المحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله يوم ارجع الى اللبس والتغطية وكذا قوله والاتصدق اى وان كان لبس الخيط وتغطية الرأس أقل من يوم لزمه صدقة لما علم ان كمال العقوبة بكال الجنابة وهو بكال الارتفاق وهو بالدوام لان المقصود من كل منهما دفع الحر والبرد واليوم يشمل عليهما فوجب الدم والجنابة قاصرة فيمادونه فوجب الصدقة والتحقيق ان تغطية الرأس من جهة لبس الخيط فهى جنابة واحدة لما سياتى انه لو لبس القميص والعمامة يلزمه دم واحد علوا بأن الجنابة واحدة وحقيقة لبس الخيط ان يحصل بواسطة الحياطة اشتمال على البدن واستتماك فلذا الواردى بالقميص أو اشخ أو اثرز بالسر او بل فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس الخيط لعدم الاشتمال وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى الكمين ولم يزره لعدم الاشتمال أما اذا دخل يديه أو زره فهو لبس الخيط لوجودهما بخلاف الرداء فانه اذا اثرز به لا ينبغى ان يعقده بحبل أو غيره ومع هذا لو فعل لاشئ عليه لانه لم يلبسه لبس الخيط لعدم الاشتمال أطلق فى اللبس فشميل ما اذا احنت اللبس بعد الاحرام أو احرم وهو لا يسه فدام على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه قبله للنص ولولا ذلك لوجبنا فيه أيضا وشمل ما اذا كان ناسيا أو ما داما أو جاهلا مختارا أو مكرها فوجب الجزاء على النائم لو غطى انسان رأسه لان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار أسقط الائم عنه كالنائم المنقلب على شئ أو تلفه وشمل ما اذا لبس ثوبا واحدا أو جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل لبس ثوبا كغيره وبين المصنف حكم اليوم وما دونه ولم يذ كر حكم الزائد عليه ليفيد انه كالיום فلو لبس الخيط ودام عليه أياما أو كان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا أو عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزاع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفى للاول وألا وفى الثانى خلاف محمود لو لبس يوما فارق دما ثم داوم على لبسه يوما آخر كان عليه دم آخر بخلاف لان للدوام فيه حكم الابتداء وفى الفتاوى الظهيرية وعندى المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص فى الليل فان كان من قصده ان يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق حتى يضمن وان كان من قصده ان لا يلبس القميص من الغد كان هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن فالحاصل ان اللبس شئ

يوما والاتصدق (الخ) قال فى النهر التحقيق ان بين لبس الخيط والتغطية عموما وخصوصا مطلقا فيجتمعان فى التغطية فى نحو العرقية الخيطة وتتفرد التغطية بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على رأسه وهذا كاف فى صحة التغاير (قوله بواسطة الحياطة) برده عليه اللباد المشتغل بالالصق فانه ليس فيه خياطة مع انه عد من الخيط

اللهم الآن يراد بالحياطة انضمام بعض الاجزاء ببعضها شرح اللباب (قوله أوجع اللباس كله) اى فى مجلس واحد كذا فى شرح اللباب ومفاده انه لو اختلف المجلس فى يوم واحد تعدد الجزاء وسند كرهته قريبا ما يخالفه (قوله ما لم يعزم على الترك الخ) اى لم ينزعه على عزم الترك بل ينزعه على قصده ان يلبسه نائبا أو خلعه ليلس بدله كذا فى شرح اللباب فقد أفاد ان خلعه لتبديله بغيره لا يتعدده الجزاء فلحفظ فانه كثير الوقوع (قوله وفى الثانى) اى فيما اذا لم يكفر للاول (قوله وعندى المودع) كذا فى هذه النسخة باضافة عند الى ياء المتكلم وهكذا رأيت فى الظهيرية وفى سائر النسخ يدون ياء (قوله والحاصل الخ) قال فى اللباب تنبيه قد يتعدد الجزاء فى لبس واحد بأموال الاول التسفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه والثانى تعدد السبب والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر والرابع حدوث عذر آخر والخامس لبس الخيط المصبوغ بطيب للرجل ويتعد

الجزء مع تعدد اللبس بأمور منها اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند النزوع وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم اه قال شارحه أي مع اتحاد السبب ثم قال واعلم انه ذكر بعضهم ما يفيدان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والمخلق والقص والجماع كما سيأتي لانه ذكر الفارسي والطربلسي انه ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قد صاب بعد يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد ولو قوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصارت كناية واحدة ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الرأس اذا حلق في أربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح في منية الناسك بتعدد الجزاء في تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم اه (قوله كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين) قال في ٨ الفتح وكذلك نحو ان يضطر الى لبس قميص فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر

واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك اه واعلم ان ما ذكرناه من ايجاب الجزاء اذا لبس جميع المخطط محله ما اذا لم يتعد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فيما للضرورة فقط ومن صور تعدد اللبس واتحاده ما اذا كان به مثلما جئ يحتاج الى اللبس لها ويستغنى عنه في وقت زوالها فان عليه كفارة واحدة وان تعدد اللبس ما لم تنزل عنه فان زالت وأصابه مرض آخر أو جئ غير ما فعله كفارتان كغير الاول أو لا خلافا للمحمد في الثاني وكذا اذا حصره عدو واحتاج الى اللبس للقتال أياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الى صورة اللبس كيف كانت ولو لبس لضرورة فزالت فدام بعدها يوما ويومين فسادا في شك من زوال الضرورة فليس عليه الا كفارة واحدة وان تبقي زوالها كان عليه كفارة أخرى لا يتخير فيها هكذا ذكرنا وذكر الحلبي في مناسكه ان مقتضاه انه اذا لبس شيئا من المخطط لدفع برد ثم صار يتزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد ثم أصابه برد آخر غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفة فلبس لذلك انه يجب عليه كفارتان اه وشمل كلامه أيضا ما اذا لم يجد غير المخطط فلذا قال في الجمع ولو لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه نوجه أي الدم وأطلق في التغطية وانصرفت الى الكامل وهو ما يغطي به عادة كالقلنسوة والعمامة فخرج ما لا يغطي به عادة كالطست والاجانة والعدل فلا شيء عليه وعلى هذا يفرع ما في الظهيرية ما لو دخل الحرم تحت ستر الكعبة فان كان يصيب وجهه ورأسه فهو مكروه لاشئ عليه والافلا بأس به وظاهر ما في المتون يقتضي انه لا بد من تغطية جميع الرأس في لزوم الدم وما رأيت به رواية ولهذا لم يصرحوا بحكم مادونها وانما المنقول عن الاصل اعتبار الاربعة ومشي عليه

الى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامته اه وكذا في المعراج وغاية البيان وانما ذكرنا ذلك لان المؤلف سيد كرميا خالفه عند قوله وان تطلب أو لبس الخ فنتبه له (قوله فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة) وكذا اذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد بان لبس عمامة وخفابعدر فيهما فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فتحب كفارة واحدة كذا في شرح اللباب (قوله ومن صور تعدد اللبس) كذا في

النسخ التي رأيتها والذي في الفتح والنهر عنه السبب بدل اللبس (قوله وذكر الحلبي في مناسكه ان مقتضاه الخ) قال في النهر والحكم في المذهب مسطور كذلك ثم ساق عن الفتح مسألة الحمى السابقة (قوله وما رأيت به رواية) أي ما رأيت ظاهر ما في المتون مرويا وقوله ولهذا علة لقوله يقتضي لاقوله وما رأيت به والضمير في لم يصرحوا بالمتون وفي شرح اللباب واعلم انه اذا ستر بعض كل منهما أي الوجه والرأس والمشهور من الرواية عن أبي حنيفة انه اعتبر الاربعة فبتغطية ربع الرأس يجب ما يجب بأكمله كما ذكر في غير موضع وهو الصحيح على ما قاله غير واحد وعن أبي يوسف انه يعتبر أكثر الرأس على ما نقل عنه صاحب الهداية والكافي والمبسوط ونقله في المحيط والذخيرة والبدائع والكرماني عن محمد بن علي بن قيس قول محمد بن يعقوب بن الجواب بحسابه من الدم اه وكذا الحكم في الوجه على ما نص عليه في المبسوط والوجيز وغيرهما وأما ما في خزانة الاكل وان غطى ثلث رأسه أو ربعه لاشئ عليه بخلاف المخلوق فهو شاذ مخالف للكلام غيره بل لكلامه أيضا فانه قال في موضع آخر بتغطية ربع وجهه أو ربع رأسه يجب ما يجب بأكمله اللهم الا أن يقال أراد بقوله لاشئ عليه أي من الدم لا من

الصدق ويكون بناء على
قولهم لا على قول الامام
الاعظم والله اعلم اه
(قوله فاذا دان اللسلة
كالصوم) أي فاذا اذبس
ليلته وجب دم كافي اليوم
قال في شرح اللباب
والظاهر ان المراد مقدار
أحدهما ففقدان من
لبس من نصف النهار إلى
نصف الليل من غير
انفصال وكذا في عكسه
لزومه دم كما يشير اليه قوله
وفي أقل من يوم وليسلة
صدقة وتعامه فيه وفي
حاشية المدني قال الشيخ

أوحاق ربع رأسه أو
لحمته والاتصدق كالحلق
أورقبته أو ابطيه أو
أحدهما أو محجمه

حنيف الدين المرشدي
ولم أر ذلك لغيره فيما
اطلعت عليه من المناسك
وغرها اه (قوله خلافا
لمتاني خزانة الأكل
الخ) قال في النهرو هو
ظاهر في أنه أراد بالساعة
الفلكية (قوله كما
سأني) أي عند قول
المصنف وان تطيب أو
لبس أو حلق بعنق لكن
فيه كلام سنذكره (قوله
وأراد المصنف بالحلق
الازلة الخ) يشمل
التقصير في اللباب أن
حكمه حكم الحلق في
وجوب الدم به والصدقة
فلو قصر كل الرأس أو

كثير واختاره في الظهيرية مقتصر عليه وعزاه في الهداية إلى أنه عن أبي حنيفة وعن محمد
اعتبار الاكثر وهو مروي عن أبي يوسف أيضا كما اعتبروا أكثر اليوم في لزوم الدم واختاره في فتح
القدير من جهة الدراية فالحاصل ان الربع راجح رواية والاكثر راجح دراية باعتبار ان تكامل
الجنابة لا يحصل بمقادير الاكثر بخلاف حلق ربع الرأس فانه معتاد ويتفرع على هذا ما لو
عصب رأسه بعصابة فعلى اعتبار الربع ان أخذت قدره من الرأس لزومه دم وان كان أقل فصدقة
خافق المسوط والظهيرية من انه لو عصب رأسه يوما فعليه صدقة محمول على ما اذا لم تأخذ قدر
الربع أو مفرغ على اعتبار الاكثر وأراد بالأس عضو المحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه
فلو غطي ربعه لزومه دم رجلا كان أو امرأة ونزع ما لا يحرم تغطيته فلا شيء عليه لو عصب موضعا آخر
من جسده ولو كثر لكنه بكره من غير عذر كعقد الازار وتخليل الرءاء ولا بأس بأن يغطي أذنيه
وقفاه ومن لحمته ما هو أسفل من الذقن بخلاف فيه وغارضه وذقنه ولا بأس بان يضع يده على أنفه
دون ثوب وبين المصنف حكم اليوم ومادونه فأفاد ان اللسلة كالصوم كما صرح به في غاية البيان
والمحيط لان الارتفاق الكامل اليوم حاصل في اللسلة وان مادونها كما دونه وأطلق في
وجوب الصدقة فيقادون اليوم فشمّل الساعة الواحدة ومادونها خلافا لما في خزنة الأكل انه في
ساعة واحدة نصف صاع وفي أقل من ساعة قبضة من بر ولم يروى عن محمد ان في لبس بعض اليوم
قسطه من الدم كذات اليوم فيه ثلث الدم وفي نصفه نصفه ومن الغريب ما في فتاوى الظهيرية هنا
فان لبس ما لا يحل إليه لبسه من غير ضرورة أراق لذلك ما فان لم يجصدصم ثلاثة أيام اه فان الصوم
لا يدخل له في وجوب الجنابة بل يكون الدم في ذمته إلى الميسرة وانما يدخل الصوم فيما اذا
فعل شيئا للعذر كما سيأتي (قوله أوحاق ربع رأسه أو لحمته والاتصدق كالحلق أو رقبته أو
ابطيه أو أحدهما أو محجمه) معطوف على طيب وقوله أو لحمته بالمجر معطوف على رأسه أي حلق
ربع لحمته وقوله والأى وان كان حلق أقل من ربع الرأس أو أقل من ربع اللحية يلزمه
صدقة كما يلزم المحرم اذا حلق رأس غيره وقوله أو رقبته وما عطف عليه معطوف على ربع أي
يجب الدم بحلق المحرم رقبته كلها أو بحلق ابطيه أو أحدهما أو بحلق محجمه والمحجمة هنا بالفتح
موضع المحجمة من العنق والمحجمة بالكسر قارورة الحمام وكذا المحجم بطرح الهاء وقوله يجب
غسل المحجم يعني مواضع الحجامة من البدن كذات المغرب وانما كان حلق ربع الرأس أو
ربع اللحية موجبا للدم لتكامل الجنابة بتكامل الارتفاق لان بعض الناس يعتاده بخلاف
تطيب ربع العضوف ان الجنابة فيه فاصرة وكذا تغطيته ربع الرأس على قول من اعتبر الاكثر
واذا حلق أقل من الربع فيهما تارة صرت الجنابة فوجب الصدقة واعتبار الربع في الحلق رواية
الجامع الصغير اعتمدها المشايخ واما رواية الاصل فاعتبار الثلث وفي المحيط وعند أبي حنيفة
يجب الدم بحلق الاكثر اه وأراد المصنف بالحلق الازالة سواء كان بالموسى أو بغيره وسواء
كان مختارا أو لا فلأزاله بالنورة أو نتف محمته أو احترق شعره بخبزة أو مسه بيده فسقط فهو
كالحلق كافي المحيط وغيره بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض أو النار فلا شيء عليه لانه ليس للزينة
وانما هو شين كذا في المحيط أيضا وأطلق في وجوب الصدقة فيما اذا حلق أقل من ربع الرأس
أو اللحية فشمّل ما ادبى شيئا بعد الحلق أو لا فكذالو كان أصلع على ناصيته أقل من ربع الرأس
فانما فيه صدقة وكذا لو حلق كل رأسه وما عليه أقل من ربع شعره كما أطلق وجوب الدم بحلق

دربعه فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدراً غمالة من ربع شعرها فعليه دم قال شارحه أي على ما صرح به في الكافي والكرماني وهو الصواب قياساً على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية أن التقصير لا يوجب الدم اه (قوله وعلى هذا يجب الخ) أي ان كان قدر ربعها كاملة ففيه دم والافسدة كما في الباب (قوله الثاني ان يتحد المجلس) هذا مستغنى عنه لان فرض المسئلة فيه فلوا سقط أولاً من كلامه قوله في مجلس واحد لا يستقام (قوله وان اختلف المجلس) ان وصلية ولو حذفت هذه الجملة لكان أقرب للفهم لان قوله وان اتحد تصریح بمفهوم قوله ان تعدد المحل وهو مفروض فيما اذا اختلف المجلس وحكم ما اذا اتحد المجلس مفهوماً بالاولى (قوله كما اذا حلق الرأس في مجالس) قال في الباب فعليه دم واحد اتفاقاً وكذا نقل المؤلف الاتفاق فيما ساقى عند الكلام على قص الاظفار قال في شرح الباب لانها أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة كذات الفتح ومنسك الفارسي وغيرهما واليه أشار في الكافي وشرح الكتروفي البحر الزانق قدم واحد بالاجماع وبخالفه بظاهره ما ذكره الخبازي في حاشيته على الهداية ١٠ اذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه في أزمان متفرقة تجب عليه أربعة دما لان

الربع فلذا لو كان على رأسه قدر ربع شعره لو كان شعر رأسه كاملاً ففيه دم قال في فتح القدير وعلى هذا يجب مثله فيمن بلغت محيته الغاية في الخفة وعلم من إيجابه الدم بحلق أحد الابطين أو الابطين ان جنابة المحلق واحدة وان تعددت في البدن فلذا لو حلق رأسه ومحيته وابطيه بل كل بدنه في مجلس واحد قدم واحد بشرطين الأول ان لا يكون كحل الأول فلوا راق دما لم يحلق رأسه ثم حلق محيته لزمه آخر الثاني ان يتحد المجلس فاذا اختلف المجلس فلكل مجلس موجب جنابته ان تعدد المحل كما ذكرنا وان اتحد قدم واحد وان اختلف المجلس كما اذا حلق الرأس في مجالس وخالف مجد فيما اذا تعدد المحل فألحقه بما اذا اتحد وظاهر قول المصنف والاتصدق أن في ازالته شعر الرأس أو اللحية اذا كان أقل من الربع نصف صاع ولو كان شعرة واحدة فانهم قالوا كل صدقة في الاحرام غير مقدره فهي نصف صاع من بر الاما يجب يقتل القملة والجراحة كما ان واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين من طاف للزيارة جنبا أو حائضاً ونفساه ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف فانه بدنه كذات الهداية وغيرها لكن ذكر قاضيان في فتاواه انه ان نتف من رأسه أو من أنفه أو محيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام وفي خزانه الا كل في خصلة نصف صاع فظهر بهذا ان في كلام المصنف اشتباها لانه لم يبين الصدقة ولم يفصلها وأطلق في لزوم الصدقة على المحلق فشمع ما اذا كان محرماً سواء كان المحلق محرماً أو لا أو خلا لا والمحلق رأسه محرماً ولا يرد عليه ما اذا كان حلالاً لانه ليس بجنابة منهما وكلامه فيما يكون جنابة وانما لزمه الصدقة فقط لتصور جنابته لانه ينتفع بازالته شعر غيره انتقالاً قليلاً بخلاف المحلق وانما صار جنابة من المحلق الحلال باعتبار ان شعر المحرم استحق الامن وقد أزاله

حلق كل ربع جنابة موجبة للدم فاذا اختلف أزمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا يتداخل اه والظاهر ان مراده بالازمان الايام لا المجالس المتعددة في يوم واحد اه (قوله وخالف مجد فيما اذا تعدد المحل) كذا في بعض النسخ وفي بعضها المجلس بدل المحل وكلاهما صحيح لان خلافه فيما اذا تعدد المحل والمجلس (قوله فشمع ما اذا كان محرماً الخ) قال في النهران في كلامه اشتباها أيضاً

وذلك ان المحلق رأسه لو كان حلالاً وكان المحلق محرماً تصدق بما شاء وفي غيره نصف صاع اه عنه وسينبه عليه المؤلف قبيل قوله أو قص أظفار يديه (قوله أو حلالاً) أي أو كان المحلق حلالاً والمحلق رأسه محرماً فتلزمه صدقة ومشي في الباب على انه لا شيء على المحلق في هذه الصورة ثم قال وقيل عليه صدقة ونقل شارحه ما مشى عليه في الباب عن البدائع والكرماني والعناية والحاوي ونقل ما عبر عنه بقيل عن الزيلعي وابن الهمام والشعبي ثم قال ووجه غير ظاهر اذا التحلل غير داخل في موجبات محظورات الاحرام وهل يحرم عليه أو يباح فعليه هذا أو يكره الظاهر الا خروج ذكر وجهه وذكر أيضاً وجه الفرق بين ما اذا حلق المحرم رأس غيره حيث تجب الجنابة وبين ما اذا ألبس المحرم محرماً لباساً مخيطاً حيث لا يجب عليه شيء فراجع (قوله لانه ينتفع الخ) قال في الفتح ادلاشك في تأذي الانسان بنفث غيره يجدهم من رأى انساناً نثر الرأس شعنها وسمع الثوب نقل الرائحة وما سن غسل الجمعة الا لذلك (قوله باعتبار ان شعر المحرم استحق الامن الخ) أي بخلاف ما اذا ألبس المحرم محرماً مخيطاً أو طيبه فانه لا شيء عليه بالاجماع كما قدمه المؤلف عن الظهيرية وكذا لو غطي رأسه ووجهه كما في الباب فلا شيء على الفاعل لانه لم يزل الامن عن مستحقه لكن برده عليه ما في عبارة الظهيرية السابقة من قوله وكذا لو قتل قتله على غيره فانها مستحقة الامن تأمل وأما لو قتل أظافر

غيره فان حكمه حكم الخلق قال في شرح اللباب وفي المحيط وقاضيجان وجوامع الفقه اذا قص المحرم اظافر غيره فحكمه حكم الخلق وعن مجدر واية انه لا شيء عليه وفي البدائع وان قلم المحرم اظافر حلال أو محرم ١١

أقلم الخلال اظافر محرم
فحكمه حكم الخلق اه
(قوله فالخلق أن يجب)
كذا في نسخة وفي عامة
النسخ واختلف وهو
تحريف والصواب الاولي
(قوله وأطلق في المحجمة
الى قوله كما في فتح
القدير) قال في النهرلم
أحده في نسختي منه اه
وكانه نظر في غير عمله أو
سقط من نسخة ونصه
قوله لانه لا يتوسل الى

وفي أخذ شاربه حكومة
عدل

المقصود الابه بفسدانه
اذالم ترتب الحجامة على
موضع الحاجم لا يجب
الدم لانه أفاذان كونه
مقصودا انما هو للتوسل
به الى الحجامة فاذا لم تعقبه
الحجامة لم يقع وسيلة فلم
يكن مقصودا فلا يجب
الا الصدقة وعبارة
شرح الكنز واضحة في
ذلك حيث قال في دليلهما
ولانه قليل فلا يوجب
الدم كما اذا حلقه بغير
الحجامة وفي دليله ان حلقه
ان يحجم مقصود وهو
المعتبر بخلاف الخلق
لغيره اه بحر وفه (قوله

عنه فكان جانبا واذا كان المخلوق رأسه مكرها وجب الدم عليه ولا رجوع له على الخلق عندنا
كذا في المحيط وظاهر كلامه انه لا بد من حلق جميع الرقبة والابط والمحجمة في لزوم الدم بكل منهم
فلو بقي من الرقبة والابط شيء لا يلزمه دم وان كان قليلا ولهذا قال الاستيعابي ولو حلق من أحد
الابطين أكثره وجبت الصدقة فعلى هذا فاصرح به في المحيط من ان الأكثر من الرقبة كالكل
في لزوم الدم وان الأصل ان كل عضوله نظير في البدن لا يقوم أكثره مقام كله وكل عضولا نظيره
في البدن كالرقبة يقوم أكثره مقام كله وما في فتاوى قاضيجان من ان في الابط اذا كان كثير
الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فلا كثر ضعيف لانه لم يقيد أحد حلق ربع غير المحجمة
والرأس فليس فيه ارتفاق كامل ولهذا قال الشارح ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان
العادة لم تجز في هذه الاعضاء بالاعتصام على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق
أكثر الابط لا يحب عليه الا صدقة بخلاف الرأس والحجامة اه والمذهب ما في الكتاب من
اعتبار الربع في الرأس والحجامة والكل في غيره ما في لزوم الدم وأراد بالرقبة وما عطف عليها ما عدا
الرأس والحجامة كالصدر والساق والعانة كالرقبة لكن في فتاوى قاضيجان وفي حلق العانة دم ان
كان الشعر كثيرا اه فشرط كثرة الشعر فصار المحاصل ان فيما عدا الرأس والحجامة ان حلق
عضوا كاملا فعليه دم وان كان أقل فعليه صدقة وفي المبسوط ومتى حلق عضوا مقصودا بالخلق
فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال وبما ليس بمقصود حلق الصدر والساق ورجحه
في فتح القدير ودفع ما في الهداية من انه مقصود بطريق التنوير بان القصد الى حلقهما انما هو في
ضمن غيرهما اذ ليست العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصلب الى القدم فكان
بعض المقصود بالخلق فالخلق أن يجب في كل منهما الصدقة اه فعلى هذا فالتمسيد بالرقبة وما
هطف عليه للاحتراز عن الصدر والساق بما ليس بمقصود وأطلق في المحجمة وهو مقيد بما اذا
كان الخلق لهذا الموضوع وسيلة الى الحجامة فلو حلقها ولم يحجم لزمه صدقة لانه غير مقصود كما في فتح
القدير وفي فتح القدير واعلم انه يجمع المتفرق في الخلق كما في الطب وفي الهداية ذكر في الابطين
الخلق هنا وفي الاصل التنف وهو السنة وفي النهاية واما العانة فالسنة فيها الخلق لما جاء في الحديث
عشر من السنة منها الاستعداد وتفسيره حلق العانة بالمحديد (قوله وفي أخذ شاربه حكومة عدل)
مخالف لما أفاده أولا بقوله والاتصدق فان الشارب بعض الحجامة وهو اذا كان أقل من الربع ففيه
الصدقة ومبنى على ضعيف وهو قول محمد في تطيب بعض العضو حيث قال يجب بقدره من الدم
واما المذهب فوجوب الصدقة فالمحصل كما في المحيط ان في حلق الشارب ثلاثة أقوال المذهب
وجوب الصدقة كما ذكره في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد وصححه في غاية
البيان والمبسوط لانه تبع للحجامة وهو قليل لانه عضو صغير وسواء حلقه كله أو بعضه والقول
الثاني ما ذكره في الكتاب تبع لما في الهداية انه ينظر الى الشارب كم يكون من ربع الحجامة فيلزمه
من الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع ربعها لزمه ربع قيمة الشاة أو ثمنها فثمنها وفي فتح
القدير والواجب ان ينظر الى نسبة الماخوذ من ربع الحجامة مع غيرها الشارب كما يفيد ما في

وفي النهاية واما العانة الخ) اختلف في العانة التي يسن حلقها المشهور الذي عليه الجمهور انه ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من
الشعر وقيل يسن حلق جميع ما على القبل والذبر وحولهما ويحصل أصل السنة باي وجه كان من الخلق والقص والتنف
واستعمال النورة اذا المقصود حصول النظافة الا ان الحسن في هذه السنة الخلق بالموسى لانه أنظف كذا في حاشية نوح افندي

(قوله رداعلى الطحاوى الخ) حيث قال القاص حسن وتفسيره أن يقص حتى ينتقص عن الاطار وهو بكسر الهمزة لمتى الجلدة
واللحم من الشفة وكلام المصنف أى صاحب الهداية على أن يحاذيه ثم قال الطحاوى والحلق أحسن وهذا قول أى حنيفة وأى
يوسف ومحمد والذهب عند المتأخرين من مشايخنا ان السنة القص اه كذا فى الفتح (قوله لان الحلق أخذ) قال فى الفتح والذى
أخذها هو التنف (قوله وهو المبالغ فى القطع) قال نوح افندى والمراد بالاحفاء هنا قطع ما طال على الشفتين حتى تبدوا الشفة
العليا لا القص من أصله فالعنى ١٢ بالغوا فى قص ما طال من الشوارب حتى يبين طرف الشفة العليا بما نأظاها أو يستحب

الابتداء بقص الجهة
اليمينى من الشارب
واختلفوا هل يقص
طرفاه أيضا وهما السيمان
بالسبيلين أم يتركهما
كما يفعله كثير من الناس
قيل لا بأس بترك سباليه
فعل ذلك عمر وغيره وقيل
كره بقاء السبيل لمأفیه
من التشبه بالأعاجم بل
بالمجوس وأهل الكتاب
وهذا أولى بالصواب بما

وفى شارب حلال أو قلم
أظفاره طعام

رواه ابن حبان فى صحيحه
من حديث ابن عمر قال
ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوس فقال
انهم يوفرون سباليهم
ويحلقون لحاهم فخالقوهم
فكان ابن عمر يجز كما
تجز الشاة أو البعير قال
المحافظ ابن حجر فى شرح
البيهارى وأما الشارب
فهو والشعر الناتج على
الشفة العليا واختلف فى
جانبيه وهما السبالان

المسوط من كون الشارب طرفا من اللحية هو ومعها عضو واحد لا أنه ينسب الى ربع اللحية غير
معتبر الشارب معها فعلى هذا انما يجب ربع قيمة الشاة اذا بلغ المأخوذ من الشارب ربع المجموع
من اللحية مع الشارب لادونه اه القول الثالث لزوم الدم يحلقه لانه مقصود بالحلق يفعله
الصوفية وغيرهم وقد ظن صاحب الهداية من تعبير محمد فى الجامع الصغير هنا بالاخذ ان السنة
قص الشارب لاحلقه رداعلى الطحاوى القائل بسنية التحلق وليس كما ظن لأن محمد لم يقصد هنا
بيان السنة وانما قصد بيان حكم هذه الجناية بازالة الشعر باى طريق كان ولهذا ذكر الحلق فى
الابط واختار فى الهداية بسنية التنف لا الحلق ولان الاخذ أعم من الحلق لان الحلق أخذ وليس
القص متبادرا من الاخذ والوارد فى الصحيحين أحفوا الشوارب واعفوا اللحي وهو المبالغ فى
القطع فبأى شئ حصل حصل المقصود غير انه بالحلق بالموسى أيسر منه بالقصة فلذا قال الطحاوى
الحلق أحسن من القص وقد يكون مثله بسبب بعض الآلات الخاصة بقص الشارب واما ذكر
القص فى بعض الاحاديث فالمراد منه المبالغ فى الاستئصال وبما قرناه اندفع ما فى البدائع من
ان الصحيح ان السنة فيه القص واعفاء اللحية تر كها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فإزاد
قطعه (قوله وفى شارب حلال أو قلم أظفاره طعام) أى يجب طعام على محرم أخذ شارب حلال أو
قلم أظفاره لان ازالته عن غيره ارتفاق ولكنه قاصر فوجبت الصدقة أولانه أزال الامن عن
الشعر المستحق له ثم المصنف تبع صاحب الهداية فى جمعه بين الشارب وتقليم الاظفار فى وجوب
الطعام ولم يذكر الصدقة وقد تعقبه فى غاية البيان بانه ان أراد بالاطعام ما يع القليل والكثير
فهو غير صحيح بالنسبة الى تقليم الاظفار لان المنصوص عليه فى الرواية ان المحرم اذا قص أظفاره
حلال فانه يجب عليه صدقة وهى نصف صاع وان أراد به الصدقة التى هى نصف صاع التى هى
المرادة عند اطلاقهم الصدقة فى هذا الباب فلا يصح أيضا لان المحرم اذا حلق شاربه وجبت عليه
الصدقة فاذا حلق شارب غيره أطعم ماشاء كسرة خبز أو كفا من طعام لقصور الجناية وقد وقع
التعبير بالطعام شئ جوابا للمستلتمين فى الجامع الصغير لكنه أتى بمن التبعية فى تقليم الاظفار
فقال فى المحرم يأخذ من شارب الحلال أو يقص من أظفاره يطعم ماشاء فسلم من الاعتراض
فيكون المراد بما شاء العموم اه وأشار فى فتح القدير الى جوابه بان المنقول فى الاصل وكافى
الحاكم ان المحرم اذا حلق رأس حلال تصدق بشئ واذا حلق رأس محرم فعليه صدقة وان
الجواب فى قص الاظفار كالجواب فى الحلق اه فقوله فى غاية البيان ان المحرم اذا قص أظفاره
حلال وجبت عليه الصدقة المعينة نصا معارض بالمنصوص عليه فى ظاهر الرواية من التصديق

فقيل هما من الشارب فيشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية اه فعلى هذا يحمل ما روى عن عمران ثبت انه كان شئ
يذهب الى الثانى والله تعالى أعلم اه (قوله واعفاء اللحية تر كها الخ) قال فى غاية البيان اختلف الناس فى اعفاء اللحي ما هو فقال
بعضهم تر كها حتى تطول فذلك اعفواها من غير قص ولا قصر وقال أصحابنا الاعفاء تر كها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها وهو
ان يقبض الرجل لحيته فإزاد منها على قبضة قطعها كذلك ذكر محمد فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة قال وبه نأخذو ذكره نالك عن
ابن عمر انه كان يفعل ذلك (قوله والسنة قدر القبضة الخ) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصوم قبيل فصل العوارض

(قوله وفي الاول خلاف محمد) أى فأنه بقيدته بما إذا لم يكفر للاول (قوله وفي قوله والاتصدق اشتباه الخ) قال فى النهر وانما قال
كخمسة متفرقة مع دخولها فى قوله والاتصدق إيماء الى انه ليس المراد بالصدقة نصف ١٣ صاع فقط بل كما يتصدق

فى قص خمسة متفرقة
وقد استقر انها عن كل
ظفر نصف صاع وبه
اندفع ما فى البحر اه
فليتأمل (قوله بل يلزمه
لكل ظفر قصه الخ) ذكر
فى اللباب فى بحث الجنابة
على الصيدان كل صدقة
تجب فى الطواف فهى

أوقص أظفار يديه ورجليه
بجلس أويدا أو رجلا والا
تصدق كخمسة متفرقة
ولا شئ بأخذ ظفر منكسر
وان تطيب أو لبس أو
حلق بعذر ذبح شاة أو
تصدق بثلاثة أصوع
على ستة أو صام ثلاثة أيام

لكل شوط نصف صاع
أوفى الرمي فلكل حصاة
صدقة أوفى قلم الاظفار
فلكل ظفر أوفى الصيد
ونبات الحرم فعلى قدر
القيمة اه (قوله فحينئذ
ينقص ما شاء) وقيل
يتصدق بنصف صاع
لباب (قوله وهو أولى
مما فى الهداية) أى
حيث قده بالحرم كما فى
الحائنة قال فى النهر لكن
لا يخفى عليك ان التقيد
بالحرم يفهم ان لا شئ
بأخذ ظفر الحلال بالاولى

بشئ وهو يع القليل والكثير بدليل مقابلته بما إذا حلق رأس محرم فحينئذ المراد بالطعام فى
عبارة الهداية ما يع القليل والكثير وهو صحيح بالنسبة الى الشارب والاطفار كلها وبهذا علم ان
التقيد بالحلال ليخرج ما إذا قص الحرم أظافر محرم آخر فانه يجب عليه الصدقة المعينة وظاهر
ما فى غاية البيان يقتضى انه إذا حلق شارب غيره محرم ما كان أو حلا لا فانه يطعم ما شاء فليس
الحلال قيدا بالنسبة الى الشارب كما لا يخفى وعلم أيضا ان قوله فيما مضى كالمحلق فيه اشتباه
بالنسبة الى المحلق رأسه فانه ان كان محرم ما أو التشبيه تام وان كان حلا لا فلا يتم لان الواجب اطعام
شئ لا الصدقة المعينة (قوله أوقص أظفار يديه ورجليه بجلس أويدا أو رجلا والاتصدق
كخمسة متفرقة) معطوف على طيب أول الباب فيلزمه دم بالقص لانه من المحظورات لما فيه
من قضاء التفت وازالة ما يغمر من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل وكذا إذا قص يدا أو
رجلا إقامة للربع مقام الكل كما فى المحلق وان لم يقص يدا كاملة ولا رجلا كاملة فعليه صدقة
لتقاصر الجنابة قيده بالجلس لانه لو قص الكل فى مجلس فى كل مجلس عضولزمه أربعة دما لان
الغالب فى هذه الكفارة معنى العبادة فيتمتع بالتدخال باتحاد المجلس كما فى آية السجدة سواء كفر
للأولى أو لا وفى الاول خلاف محمد وقيد التدخل بكونه من جنس واحد لانه لو قلم أظافر يده
وحلق ربع رأسه وطيب عضو فأنه يلزمه لكل جنابة دم سواء اتحد المجلس أو اختلف اتفاقا
وقيد بكون المحل مختلفا لانه لو كان متحدا كما إذا حلق الرأس فى أربع مرات فانه لا تتعدد الكفارة
اتفاقا اتحد المجلس أو اختلف وقيد بكونها كفارة فى الاحرام لان كفارة الفطر فى رمضان كما إذا
أفسد أياما من رمضان تتعدد ان كفر للاول وان لم يكفر فكفارة واحدة اتفاقا لانها شرعت للزجر
فالغالب فيها معنى العقوبة وهذه شرعت بغير نقصان وفى قوله والاتصدق اشتباه لانه يقتضى ان
يلزمه صدقة واحدة فيما إذا لم يقص يدا كاملة أو رجلا كاملة وليس كذلك بل يلزمه لكل ظفر
قصه نصف صاع من برحتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة فعليه لكل ظفر طعام
مسكين الا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ما شاء كذا فى المسوط وانما صرح بالخمسة المتفرقة
مع انها فهمت مما ذكره لندفع قول محمد المنقول فى الجمع ان الخمسة المتفرقة كطرف كامل فيجب
دم فأفاد ان فى كل ظفر من الخمسة صدقة كما قررناه (قوله ولا شئ بأخذ ظفر منكسر) لانه لا ينمو
بعد الانكسار فأشبهه بالباس من أشجار الحرم قيده بالانكسار لانه لو أصابه اذى فى كفه فقص
أظافره فعليه أى الكفارات شاء كذا فى غاية البيان وأطلقه فشمع ما إذا كان قد انكسر بعد
الاحرام فأخذه أو كان منكسرا قبله فأخذه بعده وهو أولى مما فى الهداية كما لا يخفى وأولى
مما فى الحائنة من قوله ولو انكسر ظفر الحرم وصار بحال لا يثبت فأخذه فلا شئ عليه لان العلة
المدكورة تشمل الكل وفى فتح القدير وكلما فعله العبد المحرم مما فيه الدم عينا أو الصدقة
عينا فعليه ذلك إذا اعتق لافى الحال ولا يبدل بالصوم (قوله وان تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح
شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو
به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكلمة أو للتخير وقد فسر ها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما ذكرنا والآية نزلت فى المعذور وهو كعب بن عجرة الذى أذاه هو ام رأسه فأبج له

فالعبارتان على حد سواء (قوله مما فيه الدم عينا أو الصدقة عينا) قيد بذلك احترام اعماقه الصوم فانه يؤاخذ به للحال كما
سيجى فى الفصل بعده عند قوله أو أفسد وجهه بجماع

(قوله) وحينئذ قلف العمامة عليها حرام موجب للدم أو الصدقة كما قدمناه) لم يقدم ذلك بل قدمنا عن القمح والمعراج والغاية ما هو صريح في خلافه وقد نبه على ذلك في الشرب بلالية فقال ولتنبه لما ذكره صاحب النهري هذا المحل لأنه مخالف لما قدمناه عن القمح وبه صرح في تحفة الفقهاء أيضاً على أن صاحب البحر ناقض هذا بقوله بعده وكذا إذا اندفعت الضرورة الخ اه قلت ولعل مراده ما إذا كانت العمامة نازلة بحيث تغطي رءوسها تحترم تغطيته فينبذ يجب دم إن كان يوماً والافصدقة نامل ثم رأيت في شرح اللباب أجاب عن مثل ذلك بنحو ما ذكرنا حيث قال وفي المحيط إذا اضطرت إلى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قبصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة قدية يتخبر فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم للقميص لأنه لا حاجة للرأس إلى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسي والطرابلسي وهو غير مبني بخلاف الأصول والفروع لأن الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحدة منهما ما ولا يتعدا الجزاء بتعدد الملبوس في موضع واحد سواء كان لعذر أم لا اللهم إلا أن يحمل على أن الضرورة المحتمة إلى قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس بأن يكون ربه ليس فيه عذر فوضع على رأسه قبصا بحيث غطى رأسه جميعه فإنه حينئذ فيه ١٤ جزاً آن بلاشبهة جزاء غير عذر وجزاء لمكان الضرورة اه (قوله ولم أر لهم صريحاً الخ)

نقل البحث في النهري والشرب بلالية وغيرهما وأقره عليه (قوله) وينبغي أن يكون مبني الخ) قال نوح اقتدى قلت قال في الملتقط في باب الإيمان أن الكفارات ترفع الأثم وإن لم توجد عنه التوبة من تلك الجنابة اه وفي البدائع ما يخالفه فإنه ذكر فيه ما حاصله أنه لا يندف الجنابات التي فيها الكفارة من التوبة والاستغفار كما في الجنابات التي ليست فيها كفارة معهودة

الحاق كما في صحيح البخاري وهي وإن نزلت في حلق الرأس لكن قيس الطيب واللبس والقص عليه لوجود الجامع وهو المرض أو الأذى كذا في غاية البيان وظاهر النهاية أنه الحاق له بطريق الدلالة لأنه في معنى النصوص عليه وهو الأولي ما عرف في الأصول أن ما ثبت بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس فهو كالحاق الكل والشرب بالجماع في كفارة الفطر في رمضان وفسر العذر المبيح كما ذكره قاضيان في فتاواه بخوف الهلاك من البرد والمرض أو لبس السلاح للقتال وهكذا في الظهيرة وفتح القدير ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم فاذا غلب على ظنه هلاكه أو مرضه من البرد جازله تغطية رأسه مثلاً أو ستر بدنه بالمخيط لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط إن اندفعت الضرورة وبها وحينئذ قلف العمامة عليها حرام موجب للدم أو الصدقة كما قدمناه وكذا إذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فلبس جبتين فإنه يكون أثماً إلا أنه لا دم عليه حيث كان اللبس على موضع الضرورة إنما يلزمه كفارة مخيرة كما قدمناه ذكره الامام ابن أمير حجاج الحلبي في مناسكه فلحفظ هذا فإن كثيراً من المحرمين يغفل عنه كما شاهدناه فالحاصل أنه لا أثم عليه إذا كان لعذر وبأثم إذا كان لغيره وصرحوا بالحرمه ولم أر لهم صريحاً هل ذبح الدم أو التصديق مكفر لهذا الأثم من قبل له من غير توبة أولاً بدمها معه وينبغي أن يكون مبني على الاختلاف في الحدود هل هي كفارات لاهلها أولاً وهل يخرج الحج عن أن يكون مبروراً بارتكاب هذه الجنابة وإن كفر عنها أولاً الظاهر بحتماً لانه لا يخرج

ورجوا ما في البدائع ورجوا ما في الملتقط على

والله

غير المصروف والأعلى المصروف الكفارة في الدنيا والآخرة في الأثر مع الكفارة في الدنيا إذ لم يتب لأن الكفارة لا ترفع الذنب عن المصروف اه فعلى هذا يخرج الحج من أن يكون مبروراً بارتكاب الجنابة عمداً بعد أخرى وإن كفر عنها صاحبها اه قلت وهو مقتضى حديث البخاري المشار في بحث الوقوف من حج فلم يرفث ولم يفسق رجوع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقد مر في باب الأحرام أن الفسوق المعاصي ثم رأيت في السبب صرح بأنه لا بد من التوبة مع الكفارة وقال شارحه وقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظوراً بالأثم ولا يخرج منه الغدية والعزم عليها كونه عاصياً قال النووي ورجب ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال أنا أفدي متوهماً أنه بالتزام الغدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل فيجب فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف أثم ولزمته الغدية وليست الغدية مبيحة للأقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول أنا شرب الخمر وأزني والحديث يطهرني ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً اه وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا إن المحل لا يكون طهراً من الذنوب ولا يعمل في سقوط الأثم بل لا بد من التوبة لكن قال في الملتقط الخ ثم ذكر شارح اللباب كلام النسفي المشار ثم قال وهذا

تفصيل حسن يجمع به بين الأدلة والرأيات (قوله وبهذا يظهر ضعف ما قدمناه) أي قبيل قوله أو حلق ربع رأسه أو تحيته وفي حاشية المدني بعد ذكره كلام المؤلف ونقل المنار حجة الله في منسكه الكبير نحوه ونقل ١٥ عن الفارسي والبحر العميق

نحو ما ذكره في الظهيرية على وجه الاعتراض عليهما قال شيخنا مولانا السيد محمد أمين ميرغني بعد نقل عبارتهما في رسالة له قلت بل المقرر المنصوص عليه في كثير من كتب المذهب المعتبرة أجزاء الصوم عند الجزع عن الدم كما نليه عليك وسرد الأقوال المؤيدة

بفصل ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمني

لكلامه فراجعها إن شئت اه (قوله بل مبين للبراد بالاطعام) كذا في أغلب النسخ وفي بعضها للبراد بالاطلاق وهي الموافقة لما في الفتح وعلى الأولى فقوله بالاطعام متعلق بمبني بالبراد أي مبني للبراد من الصدقة في الآية بالاطعام (قوله فجازت الزيادة به) أي حاز بذلك الحديث المشهور تقييد مطلق الكتاب المسمى عندنا بالزيادة على النص كما في التحرير لأن المشهور كالتواتر في ذلك بخلاف خبر الواحد وبينان

والله أعلم بحقيقة الحال وقيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها الغير له لزمه دم أو صدقة معينة ولا يجزئه غيره كما صرح به الامام الاستيغابى وبهذا يظهر ضعف ما قدمناه عن الظهيرية من انه ان لم يقدر على الدم يصوم ثلاثة أيام ولم أره لغيرها وانما لم يقيد المصنف ذبح الشاة بالحرم مع انه مقيد به اتفاقا لما سنينه في باب الهدى ان الكل محتص بالحرم فان ذبح في غيره لا يجزئه عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من خنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام كذا ذكره الاستيغابى ولا يختص بزمان اتفاقا وأشار بقوله ذبح الى انه يخرج عن العهدة بالذبح حتى لو هلك المذبح بعده أو سرق فانه لا شيء عليه بخلاف ما إذا سرق وهو حي فانه يلزمه غيره ومقتضاه جواز الاكل منه كهدي المتعة والقران والاضحية لكن الواقع لزوم التصديق بجميع وجه كما سيأتي في باب لانه كفارة فالمحصل ان له جهتين جهة الارقاة وجهة التصديق فللاولى لا يجب غيره اذا سرق مذبوحا والثانية يتصدق بلحمه ولا يأكل منه كذا في فتح القدير واطلاق في التصديق والصوم فأفاد ان التصديق في غير الحرم وفيه على غير أهله قال في المحيط والتصديق على فقراء مكة أفضل وانما لم يتقيد بالحرم لاطلاق النص بخلاف الذبح لان النسك في اللغة الدم المهرق بمكة ويقال للمذبح لوجه الله تعالى ويقال لكل عبادة ومنه قوله تعالى ان صلاتي ونسكي كما في المغرب وأشار المصنف بالفظ التصديق الموافق للفظ الصدقة المذكورة في الآية الى ان طعام الاباحة لا يكفي لان التصديق ينبي عن التملك لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وحي خلافا في الجمع بين أبي يوسف ومحمد فعند أبي يوسف تكفي الاباحة وعند محمد لا بد من التملك ورجح في غاية البيان قول أبي يوسف بان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الصدقة بالاطعام هنا فكان ككفارة العين وتعبه في فتح القدير بان الحديث ليس مفسرا للجمل بل مبين للبراد بالاطعام وهو حديث مشهور عملت به الامة فجازت الزيادة به ثم المذكور في الآية الصدقة وتحقق حقيقتها بالتمليك فيجب ان يحمل في الحديث الاطعام على الاطعام الذي هو الصدقة والا كان معارضا وغاية الامر انه يعتبر بالاسم الاعم انتهى فالمحصل ترجيح قول محمد رحمه الله ولهذا قيل ان قول أبي حنيفة رحمه الله كقوله كما في الظهيرية لكن ذكر الاستيغابى ان ابا حنيفة مع أبي يوسف رحمه الله وأفاد المصنف باطلاقة ان الصوم يجوز متفرقا ومتتابعاً كما صرح به الاستيغابى والاصح على وزن أرجل جمع صاع وظاهر كلامهم انه لا بد من التصديق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على أقل من ستة أو على أكثر منها بما فانه لا يجوز لان العدد منصوص عليه في الحديث وينبغي على القول بجواز الاباحة لو عدى مسكينا واحدا وعشاه ستة أيام يجوز أخذ من مسألة الكفارات والله سبحانه وتعالى أعلم

بفصل قدم النوع السابق على هذا لانه كما تقدم له اذ الطيب وازالة الشعر والظفر مهيأت للشهوة لما يعطيه من الرائحة والزينة (قوله ولا شيء عليه) ان نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمني لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمني وعلم منه انه لو احتمل فأمني لا شيء عليه

ما ذكره ان الصدقة في الآية مطلقة تصدق على القليل والكثير وقوله عليه السلام أو اطع ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مشهور فصح بنا للبراد من المطلق في الآية ثم ان الصدقة تقتضي التملك لا تتحقق الا به بخلاف الاطعام فتعارضوا ظاهرا فوجب ان يحمل الاطعام على ما فيه تملك ليدون بمعنى الصدقة في الآية ويندفع التعارض وغاياته من اطلاق الاعم على الاخص هذا تقرير كلامه فتدبره (فصل)

(قوله واختاره في الهداية) كذا في الكافي والبدائع وشرح الجمع وغيرها (قوله بل منهي عنه مطلقا) هذا مسلم فيما لو كان في حضرة من لا تحمل له مجامعته اما في غيره فلا (قوله وانما لم يفسد وجهه بالدواعي) أي بلا خلاف سواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطق به سائر الكتب المعتمدة ١٦ ووقع في الفتاوى السراجية ولو لمس امرأة بشهوة قامني يفسد وكذا اذا لم ين

بالاولى وباطلاقه انه لا فرق بين زوجه والاجنبية وان كان محرما (قوله وتجب شاة ان قبل أولس بشهوة) أطلقه فشمّل ما اذا لم ينزل وهو موافق لما في المسبوط حيث صرح بوجوب الدم وان لم ينزل واختاره في الهداية مخالفا لما في الجامع الصغير من اشتراط الانزال وصححه قاضي خان في شرحه ليكون جامعاً من وجه فان المحرم هو الجامع بصورة ومعنى أو بمعنى فقط وهو بالانزال وعلل في النهاية وغيرها وجوب الدم بان الجامع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان منهيًا عنه بسبب الاحرام وبالاقدم عليه يصير مرتكباً محظوراً واحرامه وتعميقهم في فتح القدير بان الازام ان كان للنهي فليس كل منهي يوجب كالرفث وان كان للرفث فكذلك اذا أصله الكلام بمحضرتين وليس موجبا شيئا انتهى وقد يقال ان ايجاب الدم انما هو لكونه ارتكب ما هو حرام بسبب الاحرام فقط وليس ذكر الجامع بحضرة النساء منهيًا عنه لاجل الاحرام فقط بل منهي عنه مطلقا وان كان في الاحرام أشد وهذا يظهر ترجيح اطلاق الكتاب لان الدواعي محرمة لاجل الاحرام مطلقا فوجب الدم مطلقا وانما لم يفسد الحج بالدواعي مع الانزال كما فسد بها الصوم لان فسادها يتعلق بالجامع حقيقة بالنص والجامع معنى دونه فلم يلحق به واما فساد الصوم فمعلق بقضاء الشهوة وقد وجد في المحيط محرّم عبث بذكره فلا شيء عليه وان أنزل فعليه دم لانه وجد قضاء الشهوة بالمس كما لو لمس امرأة فانزل ولو أتى بهيمة فانزل لم يفسد وجهه وعليه دم كما لو جامع فيما دون الفرج وان لم ينزل فلا شيء عليه (قوله أو أفسد وجهه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة مقامها) مخالف لما ركبا نهيا عليه أو ائبل باب الجنائيات (قوله فلا يفسد مطلقا) قال الرملي أي سواء أنزل أو لم ينزل وقد أحقوا التي لا تشتهى بالبهيمة كما تقدم في الصوم وهو يقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهى نامل (قوله ولو استدخلت ذكر الحمار الخ) لينظر ما الفرق بين هذا وبين ما مر من انه لو أتى بهيمة فانزل لم يفسد وجهه وعليه دم والا فلا شيء عليه (قوله ولا يجوز

على ما في المسبوط ومنهاج المصلين ومنية المفتي وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجي وفي المنافع يعني بالفساد نقصان الفاحش اه وفيه انه مناف لما تقدم كذا في شرح اللباب (قوله ويقوم الشرك في البدنة وتجب شاة ان قبل أولس بشهوة أو أفسد وجهه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة

مقامها) مخالف لما ركبا نهيا عليه أو ائبل باب الجنائيات (قوله فلا يفسد مطلقا) قال الرملي أي سواء أنزل أو لم ينزل وقد أحقوا التي لا تشتهى بالبهيمة كما تقدم في الصوم وهو يقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهى نامل (قوله ولو استدخلت ذكر الحمار الخ) لينظر ما الفرق بين هذا وبين ما مر من انه لو أتى بهيمة فانزل لم يفسد وجهه وعليه دم والا فلا شيء عليه (قوله ولا يجوز

اطعام المولى) أي أو غيره وقيل يجوز لمبا ونقل شارحه الاول عن البدائع وغيره والثاني أي الجواز عن الكرمانى الزوج ثم قال لكن بقي ما اذا استدان وهو مأذون أو مكاتب لم أر من تعرض له مع انه أولى بالجواز من التبرع عنه (قوله وشمل الوطاء الحلال والحرام) أي الوطاء لحليلة أو لاجنبية والا فالوطء هنا كله حرام يعارض الاحرام (قوله وبهذا ظهر ضعف ما في فتح القدير) قال في النهرو يدل على ذلك قولهم لو أفسد الصبي وجهه لا قضاء عليه ولا يتأتى ذلك بغير الجماع اه قال في الشرنبلالية وفيه نامل لان

الفساد لا ينحصر في الجماع اذ يكون بقوت الوقوف بعرفة (قوله لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال) قال في الشربلالية ينظر فيه مع ما سنده من تحليل المولى اتمه بنحو قص ظفر وبالجماع وان كان لا ينبغي له فعله ابتداء اه وقد يقال المنظور اليه هنا خصوص هذا الجماع وهو لا يخرج الا بالاعمال (قوله لكن لما كانت المحظورات الخ) يعني انه وان اخطأ في تاويله يرتفع عنه الضمان لما ذكره فان التأويل الفاسد معتبر في رفع الضمان كالباعى اذا تلف مال العادل فانه لا يضمن لانه أتلف عن تاويل كما في الشربلالية عن الكافي (قوله ولهذا نص في ظاهر الرواية الخ) قال في اللباب اعلم ان المحرم اذا نوى رفض الاحرام فجعل يصنع ما يصنعه التحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فانه لا يخرج بذلك من الاحرام وعليه ان يعود كما كان محرما ويجب دم واحد بجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنائيات اذ لم ينو الرفض ثم نية الرفض انما تعتبر من زعم انه خرج منه بهذا القصد لمجهله مسألة عدم الخروج وأما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه اه قال شارحه وكذا ينبغي ان لا يعتبر منه اذا كان شاكا في المسئلة أو ناسيها (قوله ويلزمه قضاؤه من قابل) قال في النهر قد سألتني بعض الطلبة بالجماع الازهر عما اذا فسد القضاء ايضا يجب أن يقضيه أيضا فقلت لم أر المسئلة وقياس كونه انما شرع فيه مسقطا لمرئمان المراد بالقضاء معناه اللغوي والمراد الاعادة كما هو الظاهر اه وحاصله انه لا يلزمه الا حجة ١٧ واحدة عن التي أفسدها أولا

ولا يلزمه حجة ثانية عن التي أفسدها ثانيا وكلامه من جهة المحكم ظاهر وقد نقله الشيخ اسمعيل عن المبتغي فقال وللفظ المبتغي

ومضى ويقضى ولم يفترقا فيه

لوفاته الخ ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فافسد حجه لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة كما لو افسد قضاء صوم رمضان اه وأما قوله ان المراد بالقضاء الخ ففيه غموض لانه ان

الزوج صديا يجمع مثله فسد جهاده ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس المحكم انتهى فان هذا حكم تعلق بعين الجماع وبالعدول لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به وانما لم يلزمهما حكم الفساد لما فيه من الضرر ويؤيده ان المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكاف وغيره فكذلك الخ وشمل ما اذا تعدد الجماع فانه يلزمه دم واحد ان كان المجلس متحد سواء كان لامرأة أو نسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند أي حنيقة وأي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء كذا في فتاوى قاضيخان مع ان نية الرفض باطلة لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تحمیل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنع التحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد كما ذكره في المبسوط (قوله ويمضى ويقضى ولم يفترقا فيه) أي ويجب المضي في أفعال الحج بعد افساده كما يمضى فيه وهو صحيح ويلزمه قضاؤه من قابل سواء كانت حجة الاسلام أو لانه قد أدى الافعال مع وصف الفساد والمستحق عليه أداؤها بوصف الصحة وفي فتاوى قاضي خان ويجتنب في الفاسدة ما يجتنب في الجائزة وقد ظن بعض أهل عصرنا ان الحج اذا فسد لا يفسد الاحرام ولهذا قالوا ان الاحرام

٣ - بجز ثالث) اراد ان المراد بالقضاء الاحكام والاتقان فغير مناسب هنا وان اراد به الاداء كما يقال قضيت الدين أي أديته فقوله والمراد الاعادة يخالفه لان يكون الواو بمعنى أول لكن فيه ان الاعادة فعل مثل الواجب في وقته لتحلل غير الفساد وعدم حجة الشروع ولا يتأتى هنا نعم يتأتى على التعريف المشهور لها عند الشافعية بانها فعل الشيء ثانيا في وقت الاداء لتحلل في فعله أولا فالصواب حذف قوله والمراد الاعادة والاقتصار على بيان ان المراد بالقضاء الاداء كما يدل عليه قول السكالي في التحرير ان تسمية الحج الصحيح بعد الحج الفاسد قضاء مجاز قال الحلبي في شرحه لانه في وقته وهو العمر فهو اداءه على قول مشايخنا اه وحيث كان اداءه عندنا سقط السؤال أصلا لان الحج الاول لغو فان اداءه صحيحا خرج عن العهدة والا فلا فيجب ادائه ثانيا والثالث هو هكذا الى ان يأتي به صحيحا فبافعله بعد الفاسد ليس بجائر الفرض بل هو الفرض ان كان صحيحا وما قبله لا يلزمه قضاؤه أصلا اذ لو صلى الظهر مثلا في وقتها وأفسدها ثم أداها ثانيا خرج عن العهدة ولا يتوهم أحد لزوم صلاة أخرى قضاء عن التي شرع فيها وأفسدها وكذا ما قدمناه عن المبتغي من جعله نظير ما لو أفسد قضاء صوم رمضان أي فانه لا يلزمه الا قضاء يوم واحد (قوله وقد ظن الخ) ذكر في شرح اللباب ما يقوى هذا الظن حيث قال وفي شرح النقاية للشمس السمرقندي عند قوله أفسد حجه أي نقصه نقصا نافعا حشا ولم يبطله كافي المضمرة قال المصنف يعني صاحب اللباب فاذا ان المراد من الفساد النقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن بزبل بعض الاشكالات قامت من جعلها المضي في الافعال لكن في عدم الابطال أيضا نوع من الاشكال وهو القضاء لانه يمكن دفعه بانه

باق فيقضى فيه وليس كما ظن بل فسد الاحرام كالحج وقد صرحوا بفساده في مواضع عديدة في هذا الفصل ومعنى بقائه عدم الخروج عنه بغير الافعال ومعنى الافتراق الذي ليس بواجب أن يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه وانما لم يجب لان الجماع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لباحة الوقوع ولا بعده لانها يتسدا كران ما تحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة صغيرة فيزدادان ندما وتحرزا لكنه مستحب اذا خاف الوقوع كما في المحيط وغيره (قوله وبدنة لو بعده ولا فساد) أي يجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق ولا يفسد حجه للعهد من وقف بعرفة فقد تم حجه أي أمن من فساد لقاء الركن الثاني وهو الطواف ووجوب البدنة مروى عن ابن عباس والاشرفيه كالحج برأطلقه فشمع ما اذا جامع مرة أو مرارا ان اتحد المجلس واما اذا اختلف فبدنه للاول وشاة للثاني في قوله ما وقال محمدان ذبيح للاول فيجب للثاني شاة والا فلا ذكره الاستيحياني وعلل له في المبسوط بانه دخل احرامه نقصان بالجماع الاول وبالجماع الثاني صادف احراما ناقصا فيكفيه شاة (قوله أو جامع بعد الحلق) معطوف على قوله اول الفصل قبل أي يجب شاة ان جامع بعد الحلق قبل الطواف لقصور الجنابة لوجود الحمل الاول بالحلق ثم اعلم ان أصحاب المتون على ما ذكره المصنف من التفصيل فيما اذا جامع بعد الوقوف فان كان قبل الحلق فالواجب بدنة وان كان بعده فالواجب شاة ومشي جماعة من المشايخ كصاحب المبسوط والبدائع والاستيحياني على وجوب البدنة مطلقا وقال في فتح القدير انه الاوجه لان ايجابها ليس الا بقول ابن عباس والمسروى عنه ظاهرة فيما بعد الحلق ثم المعنى يساعده وذلك لان وجوبها قبل الحلق ليس الا للجنابة على الاحرام ومعلوم ان الوطء ليس جنابة عليه الا باعتبار تحريره له لالا اعتبار تحريره لغيره فليس الطيب جنابة على الاحرام باعتبار تحريره الجماع أو الحلق بل باعتبار تحريره للطيب وكذا كل جنابة على الاحرام ليست جنابة عليه الا باعتبار تحريره لها لا لغيرها فيجب أن يستوى ما قبل الحلق وما بعده في حق الوطء لان الذي به كان جنابة قبله بعينه ثابت بعده والزائل لم يكن الوطء جنابة باعتباره لاجرم ان المذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده انتهى ويرد عليه انهم اتفقوا انه لو جامع مرة ثانية بعد الوقوف قبل الحلق فانه لا يجب بدنة وانما تجب شاة مع ان وجوبها للجماع الاول ليس الا باعتبار حرمة عليه وهو بعينه موجود في كل جماع أتى به قبل الطواف فتعين أن ينظر الى ان البدنة لا تجب الا اذا كملت الجنابة وكما لها بمصادفتها احراما كاملا فالجماع في المرة الثانية صادف احراما ناقصا فلم تجب البدنة وكذا الجماع بعد الحلق صادف احراما ناقصا لمخروجه عنه في حق غير النساء وهذا الباب أعنى باب الجنبايات على الاحرام ينظر فيه الى كمال الجنابة وقصورها يجب الجزاء بقدره كما تقدم من تطيب العضو ومادونه ومن لبس الخيط يوما أو أقل الى غير ذلك لا الى تحريم الفعل فقط فالحاصل ان مسائلهم شاهدة بان الجنابة ان كملت تغلظ الجزاء كما في لبس الخيط يوما أو أقل الى غير ذلك لا الى تحريم الفعل فقط وان قصرت خف الجزاء والا وجه ما في المتون والله سبحانه وتعالى أعلم ولم يذكر المصنف حكم القارن اذا جامع وحكمه انه ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤه وسقط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان أيضا وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسد عليه بدنة للحج وشاة للعمرة ان كان قبل الحلق اتفاقا واختلفوا فيما اذا كان بعد الحلق في موضعين الاول في وجوب

وبدنة لو بعده ولا فساد
أو جامع بعد الحلق

يؤدي على وجه الكمال
اه (قوله أطلقه فشمع الخ) وكذا شمل ما لو جامع
عامدا أو ناسيا فلتزمه
فيهما بدنة كما في عامة
الكتب وذكرا الحدادي
في شرح القدوري ناقلا
عن الوجيز انه انما تجب
البدنة اذا جامع عامدا
أما اذا جامع ناسيا فعليه
شاه وهو خلاف ما في
المشاهير من الروايات
حيث لا فرق بين العامد
والناسي في سائر الجنبايات
وقد صرح به قاضيان
بقوله ولو جامع بعد
الوقوف بعرفة فلا يفسد
حجه وعليه خروج جامع
عامدا أو ناسيا اه كذا
في شرح اللباب وسدكر
المصنف ان جماع الناسي
كالعامد (قوله وان كان
بعده) أي بعد الحلق
وقبل طواف الزيارة كما
هو ظاهر وصرح به في
الفتح

البدنة للحج أو الشاة وقد مناه والثاني في وجوب شاة للعمرة فالذي اختاره صاحب المبسوط
والبدائع والاسميحاني انه يجب شاة للعمرة والذي اختاره الوري انه لا يجب شيء لاجل العمرة لانه
خرج من احرامها بالخلق وبقي احرام الحج في حق النساء واستشكاه الشارح بانه اذا بقي محرما بالحج فكذا
في العمرة ورده في فتح القدير بان احرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالخلق من غير النساء ويبقى في
حقهن بل اذا خلق بعد افعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك في احرام الحج فاذا ضم احرام
الحج الى احرام العمرة استمر كل على ما عهد له في الشرع فينطوي بالخلق احرام العمرة بالكلمة فالصواب
ما عن الوري اه (قوله اوفى العمرة قبل ان يطوف لها الاكثر وتفسد وعضى ويقضيها او بعد
في احرام العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط لزمه شاة وفسدت عمرته كالجوامع في الحج قبل الوقوف
بجامع حصوله قبل ادراك الركن فيهما ويعضى في فاسدها كما يعضى في صحبها ويلزمه قضاؤها (قوله
او بعد طواف الاكثر ولا فساد) اى لو جامع بعد ما طاف اربعة اشواط لزمه شاة ولا تفسد عمرته لانه
اثنى بالركن فصار كالجوامع بعد الوقوف وانما لم يجب بدنة كفاي الحج اطهارا للتفاوت بين الفرض والسنة
كذافي الهداية وغيرها وقد يقال انه يتم في حجة الاسلام امانا غيرها فلا فرق بين الحج والعمرة لان
كلاهما نفل قبل الشروع وواجب بعده اللهم الا ان يقال نفل الحج اقوى من نفل العمرة والفرق
بينهما بان الجماع في الحج بعد الوقوف يكون قبل اداء بقية اركان الحج لانه بقي الطواف وهو ركن
فتغلطت الجنابة فتغلطت الجزاء بخلافه بعد طواف الاكثر في العمرة فانه لم يبق عليه الا الواجبات لا يصح
لانه يقتضى وجوب البدنة لو جامع قبل طواف الاكثر وليس كذلك وشمل قوله بعد طواف
الاكثر ما اذا طاف الباقي وسعى بين الصفا والمروة اولا لكن بشرط ان يكون قبل الحلق وتركه
للعلم به لان بالخلق يخرج عن احرامها بالكلمة بخلاف احرام الحج ولما بين المصنف حكم المفرد بالحج
والمفرد بالعمرة علم منه حكم القارن والمتمتع (قوله وجاع الناسى كالعامد) يعنى في جميع ما ذكرنا من
احكام الجنائيات فيفسد وجهه لو جامع ناسيا قبل الوقوف وحاصل ما ذكره الاصوليون ان النسيان
لا ينافى الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوق الله تعالى عذرا في سقوط الائم
اما الحكم فان كان مع مذكروا داعى اليه كالمصلى وجناية الحرم لم يسقط بتقصيره بخلاف سلامه في
القعدة وان كان ليس مع مذكروا داعى اليه سقط كالمصائم وان لم يكن معها فكذلك بالاولى
كثر الذابح التسمية انتهى وقد قدمنا ان الجاهل والعالم والمختار والمكروه والنائم والمستيقظ سواء
لمحصل الارتفاق (قوله اوطاف للركن محدثا) اى يلزمه شاة لترك الطهارة لانه ادخل نقصا في الركن
فصار كترك شوط منه وظاهر كلام غاية البيان ان الدم واجب اتفاقا ما على القول بوجوبها وهو
الاصح فظاهر وما على القول بسنيتها فلانه لا يتمتع ان تكون سنة ويجب بتركها الكفارة ولهذا قال
محمد فيمن افاض من عرفه قبل الامام يجب عليه دم لانه ترك سنة الدفع اه وبهذا علم ان الخلف لفظي
لا ثمره وانما كانت الطهارة واجبة لما ثبت في الصحيحين عن عائشة انها حاضت فقال لها عليه السلام
اقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف بالبيت رتب منع الطواف على انتفاء الطهارة وهذا حكم وسبب
وظاهره ان الحكم يتعلق بالسبب فيكون المنع لعدم الطهارة لعدم دخول المسجد وانما لم يكن
شرطا كما قال الشافعي لانه يلزمه تقييد مطلق القطعي وهو وليطوفوا بخبر الواحد وهو نسخ عندنا فلا
يحوز كما عرف في الاصول واما قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة فالمراد به التشبيه في
الثواب قيد بالحدث لانه لو طاف وعلى نوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه لا يلزمه شيء لكنه يكره

اوفى العمرة قبل ان
يطوف لها الاكثر وتفسد
وعضى ويقضيها او بعد
طواف الاكثر ولا فساد
وجاع الناسى كالعامد
اوطاف للركن محدثا

(قوله وقد قدمناه) اى
في صور هذه القولة عند
قوله وان كان بعده
فالواجب شاة الخ فانه وان
كان ذلك في المفرد يعلم
منه حكم القارن كما ساقى
(قوله والفرق بينهما)
مبتدأ اخبره قوله الا
لا يصح (قوله بوجوبها)
اى الطهارة (قوله وبهذا
علم ان الخلف لفظي) قال
في النهر فيه نظر اذا تم ترك
الواجب اشد اه اللهم
الا ان يقال مراده الثمرة
في وجوب الدم وعدمه

(قوله ولم يذم كرضفة الاعادة الخ) قال في التمهيد والاصح نذمها مع الحديث ووجوبها مع الجنابة فان اعاده في أيام النحر فلا ذم
والاوجب عليه دم عند الامام للتأخير قاله الاسديجاني (قوله فلا دم عليه فيهما) أي في الطواف جنباً أو محدثاً وقوله مطلقاً الظاهر
ان المراد به في أيام النحر أو بعدها لكنه خاص في الطواف محدثاً نذم لعل ما بعده وعبارة الهداية ثم اذا أعاده وقد طاف محدثاً
لا ذم عليه وان أعاده بعد أيام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الاشبهة النقصان وان أعاده وقد طافه جنباً في أيام النحر فلا شيء عليه لانه
أعاده في وقته وان أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله بالتأخير اه هذا وسيد كرم المصنف انه لو طاف للركن
جنباً والصدر طاهر أن عليه دم من أي وتسقط البدنة لوقوع طواف الصدر عن طواف الركن فعليه دم لتأخيره ودم ترك الصدر
ان لم يعده كما يشير به المؤلف ٢٠ (قوله وقد طاف جنباً) جملة حالبة معترضة بين الطرفين ومتعلقة فان قوله بعد أيام

النحر متعلق باعاده وقيده
بذلك لانه لو كان طاف
محدثاً أو أعاده سقط عنه
الدم سواء أعاده في أيام
النحر أو بعدها ولا شيء
عليه للتأخير كما في اللباب
وعزاه شارحه الى الهداية
والكافي وغيرهما قال
وفي البحر الزخري هو الصحيح

وبدنة لو جنباً ويعيد
ثم قال في اللباب وقيل
يجب عليه للتأخير دم قال
شارحه قال قوام الدين
ما في الهداية سهولان
تأخير النسك عن وقته
يوجب الدم عند أبي
حنيفة على ان الرواية
مصرحة بخلاف ذلك
ولذا قال في شرح الطحاوي
اذا أعاد طواف الزيارة
بعد أيام النحر يجب عليه
الدم سواء كانت اعادته
بسبب الحدث أو الجنابة

لادخال النجاسة المسجدة ولم ينص في ظاهر الرواية الاعلى الثوب والتعليل يفيد عدم الفرق بين
الثوب والبدن وما في الظهيرية من أن نجاسة الثوب كله فيه الدم لا أصل له في الرواية فلا يعول
عليه وأشار الى أنه لو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فانه يلزمه دم لترك الواجب
وهو ستر العورة كما صرح به في الظهيرية ودليل الوجوب قوله عليه السلام الا لا يحد بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عزبان بناء على ان خبر الواحد يفيد الوجوب عندنا وقيد بالركن وهو الاكثر لانه
لو طاف أقله محدثاً ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه
ينقص منه ماشاء كذا في غاية البيان (قوله وبدنة لو جنباً ويعيد) أي يجب بدنة لو طاف للركن
جنباً كذا روى عن ابن عباس ولان الجنابة أعظم فيجب حبر نقصانها في البدنة اظهار للتفاوت
بينهما والمحض والمنفاس كالجنابة قيد بالركن وهو الاكثر لانه لو طاف الاقل جنباً ولم يعد وجب
عليه شاة فان أعاده وحببت عليه صدقة لتأخير الاقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف صاع
وقوله ويعيد راجع الى الطواف محدثاً أو جنباً ولم يذم كرضفة الاعادة للاختلاف وصحح في الهداية
انها واجبة في الطواف جنباً مستحبة في الطواف محدثاً للتمسك في الاول والقصور في الثاني فان
أعاده فلا دم عليه فيهما مطلقاً لغير النقصان المحاصل بالاعادة الا انه ان أعاده وقد طاف جنباً بعد أيام
النحر لزمه دم للتأخير عند أبي حنيفة وبهذا علم ان الواو في قوله ويعيد بمعنى أولان الواجب بمعنى
شيئين اما لزوم الشاة أو الاعادة والاعادة هي الاصل مادام يمكنه ان يكون الجابر من جنس الجبور
فهو أفضل من الدم واما اذا رجع الى أهله ففي الحديث الا صغرا تفقوا أن بعث الشاة أفضل من
الرجوع واختلفوا في الحديث الا كبر فاختر في الهداية ان العود الى الاعادة أفضل لما ذكرنا
واختر في المحيط ان بعث الدم أفضل لان الطواف الاول وقع معتدياً به وفيه منفعة للفقراء واذا عاد
للاول برجع باحرام جديد بناء على انه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنباً وهو آفاقى بريد مكة
فلا بد له من احرام يحد أو عمرة فاذا أحرم بعمرة يسد أبوابها فاذا فرغ منها يطوف للزيارة ويلزمه دم
لتأخير طواف الزيارة عن وقته وفهم الرازي من ذلك ان الطواف الثاني معتدي به وان الاول قد انفسخ
وذهب الكرخي الى ان الاول معتبر في فصل الجنابة كما في فصل الحدث اتفاقاً وصححه صاحب

وبه جزم في البدائع وصحح في السراج ما في الهداية قال في المطلب انه الاظهر اه ووجهه ان
طوافه الاول معتدي به بخلاف الاعادة لتكميل العبادة وتمامه فيه ثم قال في اللباب وقيل صدقة لكل شوط وعزاه شارحه الى
المخلاصة وشرح الجامع لتفاضل ذلك بعد وقتين (قوله بمعنى شيئين) في بعض النسخ أحدث شيئين وهو المناسب
(قوله وفهم الرازي من ذلك) أي من قوله لتأخير طواف الزيارة عن وقته وكان الاظهر تقديم هذا على قوله واما اذا رجع كما فعل
في الفتح والنهر لانه من تمام بحث الاعادة قبل الرجوع الى أهله (قوله كما في فصل الحدث اتفاقاً) حاصله ان الخلاف انما هو في
الاعادة في فصل الجنابة فعند الرازي الطواف الثاني هو المعتدي به وعند الكرخي الاول وتفقوا في الحديث ان المعتبر هو الاول
والثاني جابر كما في السراج الوهاج |

الايضاح

(قوله حتى حل به النساء) كذا صرح به في الباب حيث قال ويقع معتدابه في حق التحلل لادن ذكر قبله فرعا بخالفه حيث قال لوطاف للزيارة جنباً ثم جامع ثم أعاده طاهر فاعليه دم وقال شارحه والتحقيق انه مبني على انفساخ الاول بالثاني وتماه فيه (قوله وانما وجب الدم) أي فيما لو أعاده بعد أيام النحر وقد طافه جنباً (قوله والظاهر ان الخلف لفظي) أي الخلف بين الرازي والكرخي وفيه نظر فقد قال في السراج وفائدة الخلاف في إعادة السعي فعلى قول الكرخي لا تجب اعادته وعلى قول الرازي تجب لان الطواف الاول قد انفسخ فكانه لم يكن اه وأما ما في النهر من ان مقتضى ما قاله الاستيجابي اعتبار الثاني وعليه فالتحلاف معنوي فائدته تظهر في إيجاب الدم وعدمه في فصل الحديث اه فيه ٢١ نظراً أولاً فلان كلام المؤلف في فصل

الجنابة وأما ثانياً فلما علمت من تأييد بقوله الاتفاق في الحديث بما نقلناه أولاً عن السراج وأما ثالثاً فلان دعواه ان مقتضى ما قاله الاستيجابي اعتبار الثاني ان كان مراده من قول الاستيجابي ما قدمناه عنه وليس في كلام النهر غيره فلا وصدقة لو محدثاً للقدم والصدر

الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدابه حتى حل به النساء واستدل به بما في الاصل لوطاف لعمرته محدثاً أو جنباً في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعاً ان أعاده في شوال أو لم يعده وقواه في فتح القدير وانما وجب الدم لترك الواجب لان الواجب الاعادة في أيام النحر فاذا مضت ترك واجباً والظاهر ان الخلف لفظي لا ثمره له لان الدم واجب اتفاقاً وان اختلف التخريج (قوله وصدقة لو محدثاً للقدم) أي يجب عليه صدقة لوطاف للقدم محدثاً لانه دخله نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة اطهار النور تنبته عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وأشار الى ان كل طواف هو تطوع فهو كذلك وقيد بالحدث لانه لوطاف للقدم جنباً لزمه الاعادة ودم ان لم يعد لان النقص فيه متعلظ فتلزمه الاعادة احتياطاً وقال محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لانه سنة وان أعاده فهو أفضل كذا في المحيط وبهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان معزياً الى الاستيجابي من انه لا شيء عليه لوطاف للقاء محدثاً أو جنباً لانه يقتضى عدم وجوب الطهارة للطواف ولان طواف التطوع اذا شرع فيه صار واجباً بالشرع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه غاية الامر ان وجوبه ليس بايجابه تعالى ابتداء فاطهرنا لتفاوت في المحط من الدم الى الصدقة فيما اذا طافه محدثاً ومن البدنة الى الشاة فيما اذا طافه جنباً وظاهر كلامهم يقتضى وجوب الشاة فيما اذا طاف للتطوع جنباً وذلك في غاية البيان انه ان طاف للقدم محدثاً وسعى ورمل عقبه فهو جائز والافضل أن يعيدهما عقب طواف الزيارة وان طاف له جنباً وسعى ورمل عقبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقب طواف الزيارة ويرمل فيه (قوله والصدر) بالجر عطف على التقدم فتجب صدقة لوطاف محدثاً ودم لو جنباً فقد سوي بين طواف التقدم وبين طواف الصدر مع ان الاول سنة والثاني واجب وأجاب عنه في الهداية بان طواف التقدم يصير واجباً أيضاً بالشرع وأقره الشارحون وقد يقال ان ما وجب ابتداء قبل الشرع أقوى مما وجب بالشرع فبين في عدم المساواة قصد بترك الطهارة للطواف لان السعي محدثاً أو جنباً لا يوجب شيئاً سواء كان سعي عمره أو حج لانه عبادة تؤدي لافي المسجد الحرام والاصل ان كل عبادة تؤدي لافي المسجد في أحكام المناسك والطهارة ليست بواجبة لها كالسعي والوقوف بعرفة والمزلفة ورمي الجمار بخلاف الطواف فانه عبادة تؤدي في المسجد فكانت الطهارة واجبة فيه كذا في الفتاوى الظهيرية (قوله

يقتضى ذلك لان قوله والاى وان لم يعدها في أيام النحر وجب عليه دم يحتمل ان يكون مقصوداً على فصل الجنابة (قوله وبهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان الخ) قال في النهر ما قاله الاستيجابي موافق لما في مبسوط شيخ الاسلام كما في الدرية وجزمه في المحيط بحكم لا يقتضى عدم وجوبه

الآتري انه لا شيء عليه لوطاف مع النجاسة كما مرع وجوب التحامى عنها على الطائفتين نعم القول بضعفه له وجه (قوله وأجاب عنه في الهداية الخ) ليس ذلك في الهداية وانما جاب فيها عما قد يقال ينبغى وجوب الدم في الصدر لو جوبه بانه دون طواف الزيارة وان كان واجباً فلا بد من اظهار التفاوت بينهما ما قال وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يجب شاة الا ان الاول أصح ثم قال وان طاف جنباً فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة اه نعم ما ذكره من الاشكال والجواب ذكره الزيلعي وأما ما ذكره المؤلف بقوله وقد يقال الخ فقد أجيب عنه كما في النهر بان أحد المحظورين لازم اعنى التسوية بينه وبين طواف الزيارة والقدم فالترزم أهونها وهو التسوية بين الواجب ابتداءه والواجب بعد الشرع وقال وما قيل من ان طواف الصدر واجب بفعل العبد أيضاً وهو الصدر قال بعض المتأخرين انه وهم لانه واجب قبله كما في شرح الجامع الصغير بخلاف التقدم

أقوله وهذا من أبحاثه المخالفة لاهل المذهب) أي فلا يعتبر أصلاً كما قاله تلميذه العلامة قاسم (قوله ثم ينظر الى الباقي من طواف الصدر) أي الباقي عليه منه وهو قدر ٢٢ ما انتقل الى طواف الزيارة (قوله وجملة الحج) أي جملة الكلام في هذه المسائل

أوترك أقل طواف الركن ولو ترك أكثره بقى محرماً) أي يجب دم بترك شوط أو شوطين أو ثلاثة من طواف الزيارة ولو ترك أربعة منه فانه محرم في حق النساء بناء على ان الركن عندنا أكثر السبعة وهو أربعة أشواط على الصحيح كما قدمناه وانما أقيم الاكثر مقام الكل لان الشرع أقام الاكثر في الحج مقام الكل في وقوع الامن عن الفوات احتمياً بقوله من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد قلنا من جامع بعد الوقوف لا يفسد وبعد الرمي لا يفسد بالاجماع ولو حلق أكثر الرأس صار متحللاً فلما كان الامر على هذا الوجه للتيسير جربنا على هذا الاصل فأقننا الاكثر مقام الكل في باب التحلل وما جرى مجراه صيانة لهذه العبادة عن الفوات وتحقيقه للامر يعني ان الطواف أحد سببي التحلل فلما أقيم الاكثر مقام الكل في أحد السببين وهو الحلق بالاجماع أقيم في السبب الآخر وهو الطواف أيضاً كذا في النهاية وتعقبه في فتح القدير بان اقامة الاكثر في تمام العبادة انما هو في حق حكم خاص وهو أمن الفساد والفوات ليس غير ولذا لم يحكم بان ترك ما بقى أعنى الطواف يتم معه الحج وهو مورد ذلك النص فلا يلزم جواز اقامة أكثر كل جزء منه مقام تمام ذلك الجزء وترك باقيه كالم يجز ذلك في نفس مورد النص أعنى الحج فلا ينبغي التعويل على هذا الحكم والله أعلم بل الذي ندين به ان لا يجزئ أقل من السبعة ولا يجبر بعبءه بشئ غير انما استمر معهم في التقرير على أصلهم اه وهذا من أبحاثه المخالفة لاهل المذهب قاطبة لكن لم يجب عن تمسكهم بحلق أكثر الرأس في أنه يفسد التحلل بالاجماع فاقامتنا الاكثر في الطواف لاجل التحلل مستفاد من دلالة الاجماع المذكور وانما لم يترك الاقل لانه أدخل نقصاً في طوافه فسار كما لو طافه محدثاً وأشار بالترك الى ان الدم انما يجب اذا لم يات بما تركه اما اذا أتم الباقي فليس عليه شئ ان كان الاتمام في أيام النحر بعد ما قبله صدقة عند أبي حنيفة لكل شوط نصف صاع من بر خلاً فالهما فان رجع الى أهله بعث شاة لم يبق من طواف الزيارة وشاة أخرى لترك طواف الصدر وهذا لان بعث الشاة لترك الاقل من طواف الزيارة لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر لانه اذا طاف للصدر انتقل منه الى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر الى الباقي من طواف الصدر ان كان أقله لزمه صدقة والا فدم ولو كان طاف للصدر في آخر أيام التشريق وقد ترك من طواف الزيارة أكثره كمله من الصدر ولزمه دمان في قول أبي حنيفة دم لتأخيره ذلك ودم آخر ترك أكثر الصدر وان ترك أقله لزمه للتأخير دم وصدقة للترك من الصدر مع ذلك الدم وجملة كما ذكره المحاكم الشهيد في الكافي ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دماً وفي تأخير الاقل صدقة وفي ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي ترك أقله صدقة وفي فتح القدير ومبنى هذا النقل ما تقدم من ان طواف الزيارة ركن عبادة والنيسة ليست شرطاً لكل ركن الا ما يستقل عبادة بنفسه فشرطه نية أصل الطواف دون التعيين فلو طاف في وقته ينوي النذر أو النفل وقع عنه كالمونوي بالسجدة من الظهر النفل لغت ووقعت عن الركن وان توالى الأشواط ليس بشرط لعمدة الطواف كمن خرج من الطواف لتجديد وضوء ثم رجع بنى (قوله) أوترك أكثر الصدر أو طافه جنباً وصدقة بترك أقله) أي يجب الدم ولما كان طواف الصدر واجباً ووجب بترك كله أو أكثره دم و بترك أقله صدقة لكل شوط نصف صاع من بر تفرقة

السابقة ثم ما أفاده في هذا المحاصل من لزوم الصدقة في تأخير الاقل من طواف الزيارة موافق لما ذكره أولاً من قوله أما بعد ما قبله صدقة ومخالف لما بعده من التصريح بلزوم الدم في تأخيراً أكثره أو أقله وفي الوالوجية لو طاف ثلاثة للزيارة وطاف طواف الصدر أكل منه الزيارة ولزمه ترك طواف الصدر اتفاقاً ودم لتأخير الأشواط الاربعة من طواف الزيارة عن وقته ان كان طاف للصدر في آخر أيام

أوترك أقل طواف الركن ولو ترك أكثره بقى محرماً أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنباً وصدقة بترك أقله

التشريق عند أبي حنيفة رحمه الله لانه آخر الاكثر فسار كتأخير الكل اه ومقتضاه انه لو كان المؤخر الاقل لم يلزمه دم وسنذكره قريبا عن التارخانية صريحاً وفي القهستاني لو أخر طواف الغرض كله أو أكثره عن أيام النحر وفيه إشارة الى انه لو أخر

أقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده اه (قوله وفي تأخير الاقل صدقة) زادي التارخانية عند أبي حنيفة وفي ترك كله أو أكثره لا يخرج من الاحرام وفي تأخير كله أو أكثره دم على الاختلاف بين

(قوله لکن فی عبارته قصور الخ) قد یجاب بأنه ترکه للاختلاف فیہ فی الباب وشرحه ولوطاف للقدوم جنباً فاعلیہ دم علی ما قالہ بعض مشایخ العراق واختاره صدر الشریعہ وقبیل صدقة قال صاحب العنایة الظاهر وجوب الصدقة وقبیل لاشئ علیہ لما فی مبسوط شیخ الاسلام وشرح الطحاوی لیس لوطاف التحیة صدقة ولوطافہ محدثاً فاعلیہ صدقة علی ما فی عامة الکتب وصرح بہ عن محمد وهو مختار القدوری وصاحب الهدایة وغیرہما اہ أقول لکن ما فی المبسوط لا یدل علی ما حکاه شارح اللباب من القول الثالث لان فی الصدقة صادق بوجوب الدم فیکون ذلك مؤید للقول ۲۳ الاقل و لیس نصاباً علی انہ لا یجب شیء

تأمل (قوله وأما فی الاولی) ای فی المسئلة الاولی وهی مالوطاف للركن محدثاً وللصدر طاهرانی آخرایام التشریق وقوله فهی ای الجنایة أو الشاة ای وجوبها بسبب الحدیث فی طواف الزیارة وعبارة الشرح لانه فی الوجه الاول لم ینتقل طواف الصدر الی طواف الزیارة لانه واجب واعدة

أوطاف للركن محدثاً وللصدر طاهرانی آخر أيام التشریق ودمان لو طاف للركن جنباً أوطاف لعمرته وسعی محدثاً ولم یعد

الزیارة بسبب الحدیث غیر واجب وانما هو مستحب فلا ینقل طواف الصدر الیه فیجب الدم بسبب الحدیث فی طواف الزیارة وتبعه فی النهر واعتراض قول المؤلف لانه لا فائدة فی النقل الخ

بین الاكثر والاقل بخلاف الاقل من طواف الزیارة والعمرة حیث یجب دم بترکه لانه طواف رکن فیکان أقوى من الواجب وقد قدمنا حکم ما اذا طاف للصدر جنباً لکن فی عبارته قصور حیث لم یبین حکم طواف القدوم جنباً وعبارة الجمع اولی وهی وان طاف للقدوم اول للصدر محدثاً وجبت صدقة وجنباً دم فأذانه لا فرقی بینهما فی الحدیث وأشار بالترک الی انہ لو أتى بما ترکه فإنه لا یلزمه شیء مطلقاً لانه لیس بمؤقت وفی الهدایة ویؤمر بالاعادة مادام بمکة اقامة للواجب فی وقته (قوله أوطاف للركن محدثاً وللصدر طاهرانی آخرایام التشریق ودمان لو طاف للركن جنباً) ای تجب شاة فی الاولی وشاتان فی الثانية اما فی الاولی فهی بسبب الحدیث ولم ینقل طواف الصدر الی الزیارة لانه لا فائدة فی النقل لانه لو نقل یجب علیه الدم لترک طواف الصدر اجمالاً ان کان رجع الی أهله سواء طاف للصدر فی أيام النحر أو لا فید بقوله فی آخرایام التشریق لانه لو طاف للصدر فی أيام النحر ولم یرجع الی أهله فإنه ینقل طواف الصدر الی طواف الزیارة لان فی النقل فائدة وهو سقوط الدم لاجل الحدیث ثم یطوف للصدر ولا شیء علیه بخلاف ما اذا طاف للصدر فی آخرایام التشریق ولم یرجع الی أهله حیث لا ینقل عندأی حنیفة لانه لا فائدة فی النقل لوجوب دم بالتأخیر علی تقدیره خلافاً لهما واما فی الثانية فلان فی النقل فائدة وهی سقوط البدنة فیجب دم لتأخیره عن أيام النحر عنده ودم لترک طواف الصدر ان رجع الی أهله وان کان بمکة فإنه یطوف للصدر ولا یلزمه الا دم واحداً لتأخیر فان کان طاف للصدر فی أيام النحر فإنه ینقل الی طواف الزیارة ثم یطوف للصدر ولا شیء علیه أصلاً فید بكون الطواف الثاني للصدر لانه لو أعاده بعد أيام النحر فان کان فی الحدیث الا صغیر لا یلزمه شیء لان بعد الاعادة لا یبقی الا شبهة النقصان وفی الحدیث الا کبر یلزمه دم عندأی حنیفة للتأخیر کذا فی الهدایة وتعبیه فی غایة البیان بأنه سهولان الی وایة مسطورة فی شرح الطحاوی انه یلزمه الدم اذا أعاده بعد أيام النحر للتأخیر سواء کان بسبب الحدیث أو الجنایة اہ وهكذا فی المحيط سوی بین الحدیث وهذا قصور نظر من صاحب الغایة لان فی المسئلة ثلاث روايات فی الهدایة رواية عن أبی حنیفة ذکرها الامام الوالوجی فی فتاواه وصدور بها واعتمدها وما فی شرح الطحاوی والمحیط رواية ثانية وذكر الوالوجی أیضاً رواية ثالثة عن أبی حنیفة ان علیه الصدقة فی الحدیث الا صغیر ووجهها بأنه آخر الحسب عن وقت الطواف فیبقی نوع نقص لکن نقصان التأخیر دون نقصان ترک القضاء والواجب بترک القضاء هو الدم فکان الواجب بتأخیر القضاء هو الصدقة اہ (قوله أوطاف لعمرته وسعی محدثاً ولم یعد) ای تجب شاة لترکه الواجب وهو الطهارة فیسد بقوله ولم یعد لانه لو أعاد الطواف ظاهراً

بقوله وقد یقال ان فی الفائدة ممنوع اذ لو نقل لسقط عنه الدم ووجب علیه الاعادة مادام بمکة اہ ای والحال انه قد طاف للصدر فی أيام النحر والافلا فائدة فی النقل لوجوب الدم بالتأخیر ولا یخفی علیک اندواع هذا المنع لانه قیده بكونه رجع الی أهله أما لو لم یرجع فقد ذکر انه ینقل ان کان طاف فی أيام النحر قد تبر (قوله وأما فی الثانية) ای واما وجوب الدم فی المسئلة الثانية وهی مالوطاف للركن جنباً وللصدر طاهرانی آخرایام التشریق (قوله لانه لو أعاده) ای أعاد الی رکن (قوله قیسد بقوله ولم یعد) مقتضى جعله ذلك قیداً ان الواو فیہ للحال كما هو ظاهر كلام الزیاحی وبه صرح مسکین ثم قال وان أعاده ما لاشئ وان أعاد الطواف

ولم يعد السعي قبل لاشئ عليه في الصحيح وقيل عليه دم اه واختار الاول شمس الائمة كما ذكره الزيلعي تبع التصحيح الهداية لكن قال في غاية البيان وأكثر مشايخنا في شروح الجامع الصغير على خلاف اذهب اليه صاحب الهداية حيث قالوا اذا أعاد الطواف ولم يعد السعي كان عليه دم لان الاعادة ٢٤ تجعل المؤدى كان لم يكن من وجهه فيبقى السعي قبل الطواف وذلك خلاف

المشروع لان المشروع في السعي ان يكون بعد الطواف اه قال في النهرو الاصح عدم وجوبه ولا نسلم انتقاض المؤدى بل معتد به والثاني يعتد به جابر للدم ولما كان جعل الوال للحال كما هو ظاهر ما في الشرح يلزم عليه المشي على مرجوح عدل العيني عنه فقال أي ليس عليه اعادتها لما علمت من انها مندوبة فقط وعندي ان هذا المحل أجل اه وحيث مشى المؤلف على ما في الهداية فللمناسب أن يجعل قوله ولم يعد كلاما مستأنفا كما في العيني (قوله ويرمل في طواف الزيارة الخ) هذا الكلام مع تعليقه يشير الى ان القارن يرمل في طواف التحية كما قدمناه مصرحاً به عن الوال الحية (قوله لانه لو طاف أقله محدثاً الخ) ذكر مثله في السراج لكنه مخالف لما في الفتح عن المحيط ونصه لو طاف للعمرة

فانه لا يلزمه شئ لارتفاع النقصان بالاعادة ولا يؤمر بالعود اذا رجع الى أهله لوقوع التحلل باءاء الركن مع الحلق والنقصان يسير وما دام بمكة يعيد الطواف لانه الاصل والافضل ان يعيد السعي لانه تبسح بالطواف وان لم بعده فلا شئ عليه وهو الصحيح لان الطهارة ليست بشرط في السعي وقد وقع عقب طواف معتد به واعادته مجبر النقصان كوجوب الدم لالا نفساخ الاول ولو قال المصنف محدثاً أو جنباً لكان أولى لانه لا فرق بين المحدثين في طواف العمرة كما في المحيط وغيره والقياس انه لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف لعمرة جنباً لان حكم الجنابة أغلظ من المحدث كما في طواف الزيارة لكن اكتفى بها استحساناً لان طواف الزيارة فوق طواف العمرة وايجاب ألتظ الدماء وهو البدنة في طواف الزيارة كان لمعنيين وكادة الطواف وغلظ أمر الجنابة فاذا وجد أحد المعنيين دون الثاني تعذر ايحاب ألتظ الدماء فاقصرنا على الشاة كذا في غاية البيان وفي المحيط ولو طاف القارن طوافين وسعى سبعين محدثاً أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شئ عليه للجر بحنسه في وقته وان لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم طواف العمرة محدثاً وقدوات وقت القضاء ويرمل في طواف الزيارة يوم النحر ويسعى بعده استحباباً ليحصل الرمل والسعي عقب طواف كامل وان لم يعد فلا شئ عليه لانه سعى عقب طواف معتد به اذا المحدث الاصغر لا يمنع الاعتداد وفي الجنابة ان لم يعد فعليه دم للسعي وكذا الحائض اه فالحاصل ان قولهم ان المعتمر يعيد الطواف محله ما اذا لم يكن قارناً ما في القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة وعلل له محمد كانه نقله ابن بدار في شرح الجامع الصغير بانه لو أعاده لا تنقض عمرته لانه يصير رافضاً لها بالوقوف وقد تأكدت فلا يمكن استدراك النقص بحنسه فيحبر بالدم قال ابن سماعة فقلت لمحمد انك قلت في الاصل ان القارن لو طاف لها أربعة أشواط وسعى ولم يطف لمجته حتى وقف انه يتم طواف العمرة يوم النحر ولا شئ عليه فقد أوجبت الاتمام وما أوجبت الدم قال محمد لان هناك قدم شيئاً على شئ وهذا الفساد وجد في جميع الطواف فان لم تجوزوا باطن الطواف لم يفضا عمرته بمنزلة من لم يطف اه وقيد بكون طواف العمرة كله محدثاً والاكثر كالكل لانه لو طاف أقله محدثاً ووجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء ولو طاف أقله جنباً ووجب عليه دم وتجب الاعادة في المحدثين كما في الظهيرية وينبغي أن يكون هذا على الضعيف اما على الصحيح من ان الاعادة فيما اذا طاف للركن محدثاً انما هي مستحبة ففي طواف العمرة أولى ولم يذكر المصنف حكم ما اذا ترك الاقل من طواف العمرة وصرح في الظهيرية بلزوم الدم ولهذا لو طاف للعمرة في جوف الحجر ولم يعد حتى رجع الى أهله لزمه دم لانه ترك من الطواف ربعه لان الحجر ربع البيت واذا كان ذلك في طواف العمرة ففي طواف الفرض أولى واما في الطواف الواجب اذا دخل في جوف الحجر فانه ينبغي ان تجب فيه الصدقة كذا ذكر الشارح ولا ينبغي التعبير بيني لان المصنف في المختصر قد صرح بلزوم الصدقة بترك الاقل من طواف الصدر وينبغي ان لا فرق بين الطواف الواجب والتطوع في

جنباً أو محدثاً فعليه شاة ولو ترك من طواف العمرة شوطاً فعليه دم لانه لا مدخل للصدقة في العمرة اه وفي الباب ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة لا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا لو ترك منه أي من طواف العمرة أقله ولو شوطاً فعليه دم وان أعاده سقط عنه الدم اه

لزم

(قوله أما اذا ترك واجبا لعذر فإنه لا شيء عليه الخ) قيد بالواجب لأنه لو ارتكب محذور العذر فإنه لا يسقط الجزاء كما في الباب وسياق ثم اعلم ان المراد بالعذر هنا ما لا يكون من جهة العباد كما حقه المؤلف آخر ٢٥ باب الاحصار و ذكر مثله في شرح الباب

لزوم الصدقة لما ان الطواف وراء المحطم واجب في كل طواف (قوله أترك السعي أو أفاض من عرفات قبل الامام أترك الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم) أي تجب شاة بترك واجب من واجبات الحج وقد ذكرناها كلها في أول الكتاب أراد بالترك التبرك لعذر اما اذا ترك واجبا لعذر فإنه لا شيء عليه كما صرح به في البدائع في ترك السعي انه ان تركه لعذر فلا شيء عليه وان غير عذر لزمه دم لان هذا حكم ترك الوجوب في هذا الباب أصله طواف الصدر حيث سقطت عن المحائض بالمحدث وصرح في الهداية بان في ترك الوقوف بمزدلفة بغير عذر دم لا لعذر وصرح الولوالجي في فتاواه بأنه لو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم ان لم يعد له لان المشي واجب وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم ولو أعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير مؤقت في نفسه انما الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد اه وكذا لو أتى به بعد ما رجع الى أهله وعاد الى مكة لكنه يعود باحرام جديد كذا ذكره الاستيعابي وقيد بتركه كله لانه لو ترك ثلاثة أشواط أطمع لكل شوط نصف صاع الآن يبلغ دما فينقص منه ماشاء وترك أكثره كترك كله وقد قدمنا ان من الواجبات في السعي الابتداء بالصفا فلو بدأ بالمروة لزمه دم وأراد بالافاضة قبل الامام الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان مع الامام أو وحده وسواء كان الامام أو غيره لما ان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة حتى لو ابطأ الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبله وهذا الواجب انما هو في حق من وقف نهارا اما ان وقف ليلا فلا شيء عليه اتفاقا لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر بركا والجزء الثاني اعتبر واجبا كذا في غاية البيان فان دفع قبل الغروب ثم عاد ان عاد بعد الغروب ففيه روايتان ظاهر الاولى عدم السقوط والصحيح السقوط لانه استدرك المتروك كذا في غاية البيان وان عاد قبل الغروب ففيه اختلاف والقول بالسقوط أظهر خصوصاً على التصحيح السابق بل أولى وقد قدمنا ان وقت الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر وآخوه طلوع الشمس فالوقوف في غير وقته كتركه وانما واجب دم واحد بترك الجمار في الايام كلها لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو الرابع لانه لم يعرف قرابة الا فيها وما دامت الايام باقية فالعادة مما يمكنه فيرميها على التأليف ثم يتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافا له ما وان ترك رمي يوم فعليه دم ولو يوم النحر لانه نسك تام قيد برمي يوم لانه لو ترك احدي الجمار الثلاث فعليه صدقة لان الكل نسك واحد في يوم فكان المتروك أقل فيلزمه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير الآن يبلغ دما فينقص ماشاء الا ان يكون المتروك أكثر من النصف بان يترك احد عشر من احد وعشرين فينبئ بذيل زمه الدم لان للاكثر حكم الكل وذكر الاستيعابي انه ان أخر رمي جرة العقبة الى اليوم الثاني لزمه دم وان أخر رميها في اليوم الثاني الى الثالث أو في اليوم الثالث الى الرابع ورمي الجمرتين لزمه صدقة لانها في اليوم الاول كل الرمي في ذلك اليوم وفي غيره ثلث الرمي فيكون مؤخر الاقل ولو لم يرم الجمرتين لزمه دم لتأخير الاكثر وعنده ما لا شيء عليه للتأخير أصلا (قوله أو أخر الحلق أو طواف الركن) أي تجب شاة بتأخير النسك عن زمانه فان الحلق وطواف الزيارة مؤقتان بأيام النحر فاذا أخرهما عن

عند قول الباب ولو فاته الوقوف أي بمزدلفة باحصار فعليه دم فقال هذا غير ظاهر لان الاحصار من جهة الاعذار اللهم الا أن يقال ان هذا مانع من جانب الخلق فلا تأثير في اسقاط دم الوجوب الالهي ويدل عليه قول صاحب البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله ان عليه دم ما لترك الوقوف بمزدلفة ودم ما لترك الرمي ودم ما لتأخير طواف الزيارة

أترك السعي أو أفاض من عرفات قبل الامام أو ترك الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو أخر الحلق أو طواف الركن

واستشكل بان أي عذر أعظم من الاحصار واجيب بان الاحصار بعد ولا يمرض كما يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعد وليس بعذر لسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر لانه من جهة العباد لا ترى ما قالوا من انه لو أكره

٤ - بحر ثالث على محظورات الاحرام كالطلب واللبس فإنه لا يخبر في الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عليه اه وهو كلام حسن موافق لما حقه المؤلف وغيره كما سأتى في الاحصار (قوله والقول بالسقوط أظهر الخ) قلت وقد نص في الجوهر على التصحيح بقوله فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح اه فالصحيح السقوط بالعود مطلقا أي قبل

الغروب وبغده كذا في الشرنبلالية (قوله أو ابن عباس) أتى بأبوابه على اختلاف نسخ الهداية كما نبه عليه في الفتح حيث قال وفي بعض النسخ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو الأعرابي ورواه ابن أبي شيبة عنه والطحاوي (قوله وقد نص في المعراج الخ) قد ذكر المؤلف عند قول المتن ثم إلى مكة أن أول وقت صحة الطواف إذا طلع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي والحلق وأما الواجب فهو فعله في يوم من الأيام الثلاثة عند أبي ٢٦ حنيفة رحمه الله اه وظاهره أنه لا يجب الترتيب بينه وبين الرمي والذبح والحلق

وفي الدر المختار عند عدد الواجبات والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه ويكره لباب اه وبالأولى لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح لأن الذبح يجب بعد الرمي وقد

أيام النحر ترك واجبا فيلزمه دم وكذا بتأخير الرمي عن وقته كما قدمناه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لاشئ عليه الحديث الصحيحين لم أشعر حلفت قبل أن أذبح قال أفعلم ولا حرج وقال آخر نحرته قبل أن أرمي قال أفعلم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم أو أخرا قال أفعلم ولا حرج وله أن التأخير عن المسكان يوجب الدم فيما إذا جازا والميقات غير محرم فكذا التأخير عن الزمان قياسا والجماع كون التأخير نقصانا والمراد بالخرج المنقضي الأثم بدليل أنه قال لم أشعر فعدتهم لعدم العلم بالمناسك قبل ذلك وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم يفيد الوجوب وعلى هذا الاختلاف إذا قدم نسكا على نسك قال في معراج الدراية اعلم أن ما يفعل في أيام النحر أربعة أشياء الرمي والنحر والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد اه لاثر ابن مسعود أو ابن عباس من قدم نسكا على نسك لزمه دم وظاهره أنه إذا قدم الطواف على الحلق يلزمه دم عنده وقد نص في المعراج في مسألة حلق القارن قبل الذبح أنه إذا قدم الطواف على الحلق لا يلزمه شئ فالخاص أن حلق قبل الرمي لزمه دم مطلقا وان ذبح قبل الرمي لزمه دم ان كان قارنا أو متمعا لا ان كان مفردا لان أفعاله ثلاثة الرمي والحلق والطواف وأما ذبحه فليس بواجب فلا يضره تقديمه وتأخيره وعندهما لا يلزمه شئ بتقديم نسك على نسك للحديث السابق إلا أنه مسمى ونص عليه في المبسوط قيد بحلق الحج وطوافه لان حلق العمرة وطوافها ليسا بمؤقتين بالزمان فلا يلزمه بتأخيرهما شئ وكذا طواف الصدر وقيد بالطواف لانه لا يلزمه بتأخير السعي شئ لعدم توقيته بزمان (قوله أو حلق في الحلق) أي يجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما إذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لاشئ عليه لان النبي عليه السلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما القياس على الذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلمهم حلقوا فيه مع ان الحصر لا حلق عليه وان فعل فحسن كما في المحيط وغيره وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فالخاص ان الحلق يتوقت بالمكان والزمان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر على عكسه وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم املا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق (قوله ودمان لو حلق القارن قبل الذبح) أي يجب دمان عند أبي حنيفة بتقديم القارن أو المتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد وقد نص ضابط المذهب محمد بن الحسن في الجامع الصغير على ان أحد الدمين دم القران والا آخر لتأخير النسك عن وقته وان عندهما يلزم دم القران فقط لكن وقع لكثير من المشايخ اشتباه بسبب ذكر الدمين في باب الجنابة فان الظاهر من العبارات ان الدمين لاجل الجنابة والا كان ذكر الدم الواحد كافيا للعلم بدم القران من بابيه ومنهم صاحب الهداية فانه قال فعليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أوانه لان أوانه بعد الذبح ودم لتأخير الذبح عن

أو حلق في الحلق ودمان لو حلق القارن قبل الذبح علمت ان الطواف قبل الرمي لا يجب فيه شئ فبالأولى قبل الذبح (قوله وقوله عليه السلام) بالرفع معطوف على القياس (قوله وهذا الخلاف الخ) هذه عبارة الهداية قال في الفتح وهذا الخلاف في التضمين بالدم لاني التحلل يعني انه لا خلاف في انه في أي مكان أو زمان أتى به يحصل به التحلل بل الخلاف في انه اذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته ولا شئ عليه

عند من لم يوقته (قوله ولكن وقع لكثير من المشايخ اشتباه الخ) قال في النهريه نظر اذا لمعنى للاشتباه مع التصريح بان أحدهما دم القران اه ونقل قبله عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال أبو يوسف ومحمد عليه دم واحد لجنابته على احرامه وقال أبو حنيفة يلزمه دم آخر لتأخير الذبح على الحلق اه يعني في الهداية مبني على هذه الرواية لا اشتباه كما سيذكره المؤلف عن معراج الدراية

(قوله وظهر لي الخ) شروع في توجيه كلام الهداية وحاصل ما اعترض عليه ان في كلامه خلافا من أربعة أوجه الاول مخالفتها لما نص عليه في الجامع الصغير الثاني مخالفتها لما ذكر في باب القران الثالث لزوم خمسة دماء على أحد القولين الرابع مخالفتها لما نص عليه في هذا الباب من عدم وجوب شيء عندهما فيما اذا حلق قبل الذبح وسيسير الى هذا وقد استوفى رحمه الله تعالى الاحوبة عن جميع ما ذكر كما لا يخفى على الناظر وأنت اذا تأملت ما هنا لم ترفى النهز زيادة عليه بل جرت بالعكس فقوله في النهز وهذا الجمع لا تراه في غير هذا الكتاب تمدح بنعمة غيره نعم صرح بان عدم مطابقة ما في الهداية لما في الجامع انما هو على نقل نحر الاسلام وغيره لا على ما مر عن الشهيد وقد أخذ من الحواشي السعدية ولا يبعد أن يكون ما ذكره المؤلف عن المعراج هو هذا وان ادب البعض هو الصدر (قوله فما في الهداية مبني على قول بعضهم) أي لا على الرواية السابقة عن الجامع الصغير وهي رواية نحر الاسلام ومن حداه ذوه بل على ما مر عن الصدر وفي شرح اسمعيل عن الكافي بعد نقل ٢٧ كلام هذا البعض ومن خطأ صاحب

الهداية فلغفلته عن هذه الرواية (قوله وبهذا اندفع ما في العناية) أي من ان ما هنا مناقض لما ذكره قريبا من انه لا شيء عليه عندهما في الوجهين الى ان قال والحلق قبل الذبح ومن ان ذلك يأتي جل كلامه على ما قاله بعضهم فان ذلك صريح بانهما لا يقولان في هذه الصوورة بوجود شيء يتعلق بالكفارة أصلا ويبان الاندفاع الذي ذكره انه مشى في هذا الباب على القولين ففي مسئلتنا على قول بعضهم وما قدمه قبلها قريبا على أصل رواية الجامع أو ان ما قدمه قريبا معناه لا شيء عليه عندهما بسبب

الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء اه فجعل الدمين للجناية فنبه في غاية البيان الى التخييط والى التناقض فانه جعل في باب القران أحدهما للشكر والاخر للجناية ونسبه في فتح القدير الى انه سهو من القلم لانه لو وجب ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الامرين ولا قائل به ولو وجب في حلق القارن قبل الذبح ثلاثة دماء في تفر يع من يقول ان احرام عمرته انتهى بالوقوف وفي تفر يع من لا يراه كما قدمناه خمسة دماء لانه جنابة على احرامين والتقديم والتأخير جنابتان ففيهما أربعة دماء ودم القران اه وهكذا في النهاية والعناية ولم أرجوا باعنه وظهر لي انه لا تخييط ولا سهو من صاحب الهداية لما ان في المسئلة اختلافا في الهداية مبني على قول بعضهم انه يلزمه دم بالحلق في غير أو انه اجما كما صرح به في معراج الدراية وغيره او يجب دم القران اجما ووقع الاختلاف بينهم في الدم الثالث فهنا مشى على هذا القول واما قوله قريبا وقال لا شيء عليه في الوجهين وذكر منه ما اذا حلق قبل الذبح فهو بناء على أصل الرواية المتقولة في الجامع الصغير عنهما أو معناه لا شيء عليه عندهما بسبب التأخير واما بسبب الجناية فيقولان بوجود الدم وبهذا اندفع ما في العناية واما التناقض الذي ذكره صاحب الغاية فممنوع لان ما ذكره في باب القران من لزوم دم واحد لو حلق قبل الذبح فانما هو لمن عجز عن الهدى كما هو صورة المسئلة فلم يكن جانبا بالحلق في غير أو انه لان الشارع أباح له التحلل بالحلق وانما قدم نسكا على نسك فقط فلزمه دم واما ما ذكره هنا من لزوم دمين لو حلق قبل الذبح فانما هو لكونه جنابة لان الحلق لا يحل له قبل الذبح لتقدرته عليه فكان جانبا مؤخر فلزمه دمان واما الزام ان ذلك بوجود دمين فيما اذا قدم نسكا على نسك لانه لا ينفك عن الامرين ولم يقل به أبو حنيفة فممنوع أيضا لان الحلق قبل الذبح لا يحل فكان جنابة على الاحرام بخلاف الذبح قبل الرمي فانه ليس بجنابة لانه مباح مشروع في نفسه وانما لم يكن نسكا كاملا اذا قدمه فكيف بوجود دما وليس بجنابة وانما يجب دم واحد باعتبار التقديم وبهذا يعلم انه لو حلق قبل الرمي فهو كما لو حلق

التأخير لا الجنابة كما حمله عليه في العناية والمثبت هذا من الجنابة في الاحرام وهذا الجواب عن العناية والجواب الآتي عما في غاية البيان مذكوران في الحواشي السعدية (قوله فانما هو لكونه جنابة) يعني ان قول الهداية دم بالحلق في غير أو انه أراد به الجنابة على الاحرام لا تقديم الحلق على الذبح يفتح عنه ما مر عن الصدر الشهيد وبه اندفع ما في الفتح من الازام كما سيسير اليه قريبا (قوله واما الازام ان ذلك بوجود دمين الخ) جواب عما أورده في الفتح من انه لو وجب دم بتقديم الحلق ودم بتأخير الذبح لزم أن يجب الدمان في كل تقديم نسك على آخر لوجود التقديم والتأخير والجواب انك علمت ان مراد الهداية بوجود الدم بتقديم الحلق وجوبه بالجنابة لا من حيث هو تقديم والذبح قبل الرمي مشروع في نفسه ليس جنابة فانه يحل له كل وقت بخلاف الحلق فانه لا يحل للمحرم أصلا نعم الذبح الذي هو نسك لا يجوز تقديمه على الرمي فاذا قدمه عليه لم يكن نسكا كاملا فيجب الدم باعتبار تقديمه مراد به النسك لا بكونه نفسه جنابة (قوله وانما لم يكن نسكا كاملا اذا قدمه) كذا في هذه النسخة وفي غيرها من النسخ

وان لم يكن نسكا اذا قدمه ولم يظهر لي معناها والاولى موافقة لما قررتة اولاً والمعنى وانما انتفى كونه نسكا كاملا حين تقدمه فقوله اذا قدمه متعلق بانتفى المفهوم من لم يكن كما في قوله تعالى ما انت بنعمة ربك محنون أى انتفى عنك ذلك بنعمة ربك كما ذكره في المعنى (قوله لان جنابة القارن انما تكون الخ) اعترضه في الحواشي السعدية بان المفرد انما يجب عليه شئ لانه لا جنابة منه على احرامه لعدم توقيت الحلق في حقه بكونه قبل الذبح واما القارن فليس كذلك ثم اجاب بما يأتى (قوله اما فيما لا يوجب نقصا فيه الخ) قدم عند قول المتن فالحلق يوم النحر حل من احرامه عن فتح القدير ان قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار انه جنابة على الاحرام فتأمل
 فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء (قوله)
 فالحقت بالقتل استحسانا الضمير يعود ٢٨ على الدلالة المفهومة من قوله او دل وليس في الحديث ذكر الدلالة كما صرح به

فقبل الذبح بالاولى واما قوله لوجب ثلاثة دماء فنلزمه لانه على هذا القول يلزمه ثلاثة دماء دمان للجنابة ودم القران واما لزوم خمسة دماء فممنوع على كل قول لان جنابة القارن انما تكون مضمونة بدمين فيما على المفرد فيه دم والمفرد لو حلق قبل الذبح لا يلزمه شئ فلا يتضاعف الغرم على القارن هكذا اجاب في العناية واجاب في غاية البيان بان التضاعف على القارن انما يكون فيما اذا ادخل نقصا في احرام عمرته اما فيما لا يوجب نقصا فيه فلا يجب الادم واحدا كما قدمناه فانه قد اتى بركتها وواجبها ولهذا اذا فاض القارن قبل الامام او طاف للزيارة جنبا او محمدا نالا يلزمه الادم واحد لانه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة وعلى تقدير ان يكون جنابة القارن مضمونة بدمين مطلقا فانه يلزمه اربعة دماء لا خمسة لان حلقه قبل اوانه جنابة توجب دمين وتقديم النسك على النسك يوجب دما واحدا ودم القران ولا يمكن ان يتعدد دم القران ولا يمكن ان يتعدد دم التقديم باعتبار انه جنابة لان الجنابة على الحلق قبل اوانه وقد وجب فيها دمان فلا يجب شئ آخر هذا ما ظهر لى في توجيه كلام الهداية لكن المذهب خلافه كما قدمناه والله اعلم
 فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء (قوله) لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية والحديث ابي قتادة السابق الدال على تحريم الاشارة والامر بالحقت بالقتل استحسانا باعتبار تفويت الامن وارتكاب محظور احرامه وليس زيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب انما نص على القتل وتخصيص الشئ بالذكري لا ينفى الحكم عما عداه وحقيقة الصيد حيوان ممتنع متوحش باصل الحلقة سواء كان بقوائمه او بجناحه فدخل الظى المستأنس وان كانت ذكاته بالذبح ونحو البعير والشاة اذا استوحشا وان كانت ذكاته ما بالبقرة لان المنظور اليه في الصيدية باصل الحلقة وفي الذكاة الامكان وعدمه ونحو الكتاب والنسور مطلقا اهليا كان او وحشيا وانما يذكر المصنف تعريفه لانه علم من اباحته بعد ذلك الشاة والبقرة وما عطف عليه فعلم ان الصيد هو ما ذكركم هو على نوعين برى وبحرى فالبرى ما يكون تولده في البر ولا عبرة بالمشوى أى المكان والمساى ما يكون تولده في الماء ولو كان مشواه في البر لان التولد اصل والكنونة بعده عارض فكاب الماء والصفدع مائى واطلق قاضيان في الصفدع وقيدته في فتح القدير بالمائى لان جراح الصفدع البرى قال ومثله السرطان

في الفتح وقدمنا الكلام عليه في باب الاحرام وان مسلما أخرجه بلفظ هل أشرتم أو أعنتم فالوا لا قال فكلاهما وقد استدل في الهداية بالحديث ووجهه في الفتح بانه عليه السلام علق المحل على عدمه
 فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء (قوله)

الاشارة وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه اه وحاصله ان الحاق المنع عن الدلالة بالاشارة ثابت بدلالة النص لانه لما ذكر ان المحل ثابت مع عدم الاشارة فثبت مع عدم الدلالة بالاولى لانه لم يعلق على عدم

الاشارة التي هي أضعف من الدلالة وكانت الاشارة ممنوعا عنها علم المنع عن الدلالة التي هي أقوى بالاولى فافهم بقى ان الحديث دل على حرمة اللحم بالدلالة لكن يلزمها أن تكون الدلالة محظورة فهي جنابة على الاحرام ولما فوت الامن على الصيد على وجه انصل القتل بها كان فيها الجزاء قياسا على القتل كما أوضحه في الفتح وقد ظهر ان الحديث لم يثبت به الحكم وهو الجزاء بل ثبت بالقياس خلاف ما يوهمه كلام الهداية حيث عطف على الحديث قوله ولان الدلالة من محظورات وانه تفويت الامن فصار كالاتلاف فان ظاهره ان كلام من الحديث والقياس مثبت له وليس كذلك كما نبه عليه في الفتح وعن هذا استدلل المؤلف على وجوب الجزاء بقوله والحقت بالقتل الخ نعم قوله والحديث ابي قتادة الدال على التحريم فيه نظر لما علمت (قوله) وحقيقة الصيد حيوان ممتنع الخ) وقد يوجد من الحيوانات أن يكون في بعض البلاد وحشية الحلقة وفي

والتمساح

بعضها مستانسة كالجوس فانه في بلاد السودان مستوحش ولا يعرف منه مستانس عندهم كذا في شرح اللباب ولم يبين حكمه
 صريحا وظاهره انه يعتبر في بلاد السودان صيدا حتى يحرم على الحرم صيده مادام في بلادهم (قوله للآية) قال في شرح اللباب
 والظاهر ان ماء البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضا للعموم الآية والشمول قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه والحل
 ميتته وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لا فرق بين أن يكون البحر في الحبل أو الحرم اه (قوله وفيه) أي المحيط طير البحر الخ مخالف
 لما مر من ان المعتبر التوالد لا التوى لكن رأيت في اللباب ما نصه وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لان توالدها في البر قال
 شارحه كذا في البدائع والمحيط (قوله وأطلق في القتل الخ) قال في اللباب

والتساح والسحفاة والمائي حلال للمحرم والبري حرام عليه للآية أحل لكم صيد البحر وطعامه
 متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادام تم حرما وهو بعمومه متناول لما يؤكل منه وما لا يؤكل
 فيجوز للمحرم اصطياد الكل وهو الصحيح كما في المحيط والبدائع وغيرهما وبه يظهر ضعف ما في
 مناسك الكرماني من انه لا يحل الا ما يؤكل وهو السمك خاصة فالمراد بالصيد في المختصر صيد البر الا
 ما يستثنى به ذلك من الذئب والغراب والحداة وبقية السباع أما الذئب والغراب والحداة فلا تثنى
 في قتلها أصلا وأما بقية السباع ففيها تفصيل نذكره وليس هذا المحكم المذكور هنا بشملها وأما بقية
 الفواصيخ فليست بصيود فلا حاجة الى استثناؤها وأطلق في الصيد فشم كل ما يؤكل وما لا يؤكل حتى
 الخنزير كما في المحيط وفيه طير البحر لا يحل قتله لان مبيضه ومفرخه في الماء ويعيش في البر والبحر
 فكان صيد البر من وجه فلا يجوز للمحرم وشمل الصيد المملوك وغيره فاذا قتل المحرم صيدا مملوكا
 لزمه قيمتان قيمة المالكه وجزاؤه حقا لله تعالى كذا ذكره في المحيط في مسألة الهبة وأطلق في القتل
 فشم كل ما اذا كان عن اضطرار أو اختيار كما سيأتي وشمل ما اذا كان مباشرة أو بتسبب لكن في المباشرة
 لا يشترط التعدي فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء كما في المحيط وغيره وأما التسبب
 فلا بد من التعدي فلو نصب شبكة للصيد أو حفر بئر للصيد فغط ضمن لانه متعدد ولو نصب
 فسظاطا لنفسه فتعقل به فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح قتله كالذئب فغط فيها لاشئ
 عليه وكذا لو أرسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما يحرم وأرسل الى صيد في الحبل وهو حلال فجاوز
 الى الحرم فقتل صيدا لاشئ عليه لانه غير متعدد في السبب بخلاف ما لو رمى الى فهد في الحبل فاصابه
 في الحرم عليه الجزاء لانه مباشرة ولا يشترط فيها التعدي حتى لو رمى الى صيد فتعدى الى آخر فقتلها
 ضمن قيمتها وكذا لو ضرب بالسهم فوقع على بيض أو فرخ فالتفهما ضمنهما وعلى هذا في المحيط
 من ان أربعة نزلوا بيتا بمكة ثم خرجوا الى منى فامروا أحدهم أن يغلق الباب وفيه حمام وغيره فالتف
 رجعا ووجدوها ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم جزاؤها لان الأمرين جمع أمرتسيبوا
 بالامر والمغلق بالاعلاق انتهى محمول على ما اذا علموا بالطيور في البيت لانه لا يكون تعديا لابه
 والافلاشي عليهم لفقده شرط التسبب وأراد بالدلالة الاعانة على قتله سواء كانت دلالة
 حقيقية بالاعلام بمكانه وهو غائب أولا وشرطوا في وجوب الجزاء على الدال المحرم خمسة شروط

الرجل والمرأة والعامد
 والناسي والخاطي
 والساهي والطاقع
 والمكروه والمتبدي
 والعائد والحاج والمعمر
 والنائم واليقظان
 والصاحي والسكران
 والمفتق والمعنى عليه
 والمباشرة بالنفس أو
 بالغير فلو ألبسه أحد أو
 طبعه أو حلق رأسه وهو
 نائم أو لا فعلى المفعول
 الجزاء سواء كان بامر
 أو لا وفيه أيضا
 وشرايط وجوب الكفارة
 منها الاسلام فلا تجب
 على كافر والعقل
 والبلوغ فلا تجب على
 صبي ومجنون الا اذا جن
 بعد الاحرام ولو بعد سنين
 فيجب عليه جزاء ما ارتكبه
 في الاحرام ولا على كافر
 وأما المحرمة فليست بشرط
 فيجب على المملوك الصوم

في الحال وأما الدم والصدقة فيجب عليه أدائه بعد العتق ومنها القنطرة على أداء الواجب وهي أن يكون في ملكه فضل مال على
 كفايته فينبذ يؤخذ منه الطعام أو الدم أو لم يكن له فضل مال ولكن في ملكه عين الواجب من طعام أو دم صالح للتكفير فاذا
 كان في ملكه ذلك وجب عليه أدائه والمعتبر في القنطرة وقت الاداء لا وقت الوجوب اه (قوله وأراد بالدلالة الاعانة على قتله)
 لعل الحامل له على هذا ما مر في الحديث من قوله أو أعنتم والاولا يريد بالدلالة حقيقة تالم تشمل غيرها وسيأتي ترجيح وجوب الجزاء
 باعادة سكنين ونحوها بناء على ذلك ودخل في الدلالة الاشارة أيضا وسيأتي تمامه (قوله على الدال المحرم) قيد بالمحرم لانه لو كان
 الدال حلالا في صيد الحرم والحل فلاشيء عليه الا انه يحرم عليه ذلك لباب قال في شرحه وفي الغاية عن الخزانة لودل حلال حلالا على
 صيدا المحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال أبو يوسف لاشئ على الدال اه والمذكور في المشاهير من الكتب عدم لزوم

شيء على الدال مطلقا عند أصحابنا الثلاثة خلافا لغيره اه ثم قال في الباب ولا يشترط كون المدلول محرما فلودل محرما خلافا في المحل
 فقتله فعلى الدال الجزاء ولا شيء على المدلول (قوله وان كان آثما مطلقا) سيأتي عن النهران الاصح عدم الاثم فمما اذا علم المحرم به
 يعني المدلول (قوله ان يتصل القتل بدلالته) أي يتحصل بسببها شرح للباب (قوله وان لا ينفلت الصيد) فلوانفلت ثم أخذه
 لا شيء على الدال الا انه يكره له ذلك لباب (قوله فتفرع على الشرط الثالث ما في المحيط الخ) ظهر من هذا التفرع ان لا يكون معنى
 التصديق ان يقول له صدقت بل ان لا يكذب (قوله وان لم يكذب ولم يصدقه) بان أخبره فلم يره كذا في الباب قال شارحه أي فانه
 حينئذ يحتمل اخباره الصدق والكذب بخلاف ما اذا كان مشاهدا ظاهرا فانه لا يحتمل أن لا يصدقه ولا أن يكذب (قوله فالحاصل
 ان الاشارة والدلالة الخ) قال في النهر قدمنا في الاحرام ان كلامنا من الاشارة والدلالة انما يحرم اذا لم يعلم المحرم لان علم هو الاصح
 وقيل يحرم مطلقا وعلم منه ٣٠ ثبوت حرمة الاشارة مع عدم العلم اتفاقا فيلزمه الجزاء به بل هي أقوى من الدلالة ثم رأيت

في البدائع قال لودل عليه
 أو أشار إليه فان كان
 المدلول يرى الصيد أو
 يعلم به من غير دلالة وإشارة
 فلا شيء على الدال وان
 رآه بدلالته فقتله فعليه
 الجزاء عند أصحابنا وفي
 السراج لو أشار المحرم
 لرجل إلى صيد فقال خذ
 ذلك الصيد فاخذه وصيد
 كان معه في الوكر فعلى
 الأمر الجزاء في الأول دون
 الثاني فقوله ان الاشارة
 لا شيء فيها وانهم لم يذكروها
 ممنوع ولا تلازم بين
 الاشارة وعلم المشار اليه
 قبلها كما هو واضح
 والشروط المتقدمة في
 الدلالة ينبغي انهابتة
 فيها بالاولى اذ لا معنى

وان كان آثما مطلقا ان يتصل القتل بدلالته فلا شيء على الدال لودل يقتل المدلول وأن لا يكون المدلول
 عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة وأن يبقى الدال محرما الى أن يقتله المدلول وأن لا ينفلت
 الصيد لانه اذا انفلت صار كانه جرحه ثم اندمل فتفرع على الشرط الثالث ما في المحيط لو أخبر المحرم
 بالصيد فلم يره حتى أخبره محرما آخر فان كذب الاول لم يكن عليه جزاء وان لم يكذب ولم يصدقه فعلى كل
 واحد منهما جزاء كامل لانه بخبر الاول وقع العلم بمكان الصيد فالباو الثاني استفاد علم اليقين فكان
 لكل واحد منهما دلالة على الصيد وان أرسل محرما الى محرم فقال ان فلانا يقول لك ان في هذا الموضع
 صيدا فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقائل الجزاء لان الدلالة وجدت منهما وظهر بالشرط
 الثاني ضعف ما في المحيط معزيا الى المنتقى من انه لو قال خذ احد هذين وهو يراهما فقتلهما كان على
 الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فعليه جزاء ان اه لانه اذا كان يراهما كان عالما بمكانهما
 وقد شرطوا عدم العلم بمكانه وله من ذلك ما يذكروا هنا الاشارة كما ذكرها في باب الاحرام لانها خاصة
 بالمحاضر وشرط وجوب الجزاء عدم العلم بالمكان فالحاصل ان الاشارة والدلالة سواء في منع المحرم
 منهما لكن الدلالة موجبة للجزاء بشرطها والاشارة لا تجب الجزاء اللهم الا أن يقال ان الامر بالاخذ
 ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقا ويدل عليه ما في فتح القدير وغيره لو أمر المحرم غيره
 باخذ صيد فامر المأمور آخر فالجزاء على الأمر الثاني لانه لم يمتثل الأمر الاول لانه لم يأتمر بالأمر بخلاف
 ما لودل الاول على الصيد وأمره فالمرء الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة وكذا الارسال
 كما ذكرناه آنفا فقد فرقوا بين الامر بالمجرد والامر مع الدلالة ودخل تحت الاعانة ما ذكره في المحيط محرما
 رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه فذله محرما آخر على الطريق اليه أو رأى صيدا دخل غارا فلم
 يعرف باب الغار فذله محرما آخر على بابه فذهب اليه فقتله فعلى الدال الجزاء أيضا لانه حين ذله على
 الطريق والباب كانه ذله على الصيد وكذلك محرما رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه الا أن يرميه

لتكذبه مع رؤيته له وهذا وان لم أره في كلامهم صريح بالان
 النظر الصحيح يقتضيه اه قلت يدل عليه ما ذكره المؤلف من قوله وأراد بالدلالة الاعانة على قتله سواء كان دلالة حقيقة بالاعلام
 بمكانه وهو غائب أو لافانه ظاهرا في ان المراد بالدلالة ما يعبر الاشارة فان أصل الدلالة في الغائب والاشارة في المحاضر كما مر في باب
 الاحرام على انه ذكر الشيخ اعين هناك عن البرجسدي ما نصه ولا يخفى ان ذكر الدلالة يعني عن الاشارة وقد تخصص الاشارة
 بالمحضرة والدلالة بالغيب اه ومقتضاه ان الدلالة بالمحضرة حقيقة أيضا وأما ما ذكره صاحب النهر وأول من الاستدلال بالحرمة
 على لزوم الجزاء فقهه نظر لانه لو فقد أحد الشروط السابقة بقي الاثم مع عدم الجزاء وكذا الرافض محظور مع عدم الجزاء فقهه ثم قال في
 النهر وقوله اللهم الا أن يقال الخ ممنوع بل الامر من قبيل الدلالة فقد علم في السراج ما في الفتح من كون الجزاء في الامر على الثاني
 فقط بانه أمره بالقتل ولم يأمره بالدلالة فلم يكن ممتثلا لأمره اه فجعل الامر الثاني دلالة ولا فرق بينه وبين الاول غاية الامر انما
 لم يمتثل أمره فكانه كذبه وانما تعدد الجزاء في الثانية باعتبار الدلالة لا الامر لعدم امتثاله اياه فلم يبق ثمة الادلالة تعددت والامر

بعدها ليس تكذيبا لها في القبح لادلالته فيه (قوله اذا فقد شرط منها الخ) أي لو فقد شرط من شروط الدلالة السابقة
ووجدت الاعانة لا يمنع الجزاء بسبب الاعانة كما هنا فوجوب الجزاء للاعانة للدلالة وتوجد في النهار ما ذكره في المحيط مما الحق
بالدلالة قال لا حاجة لما في البحر لان تعليقه في المحيط بأياه اه أقول تفسيره الدلالة فيما مر بالاعانة يعني عماد كرهنا كما أشرنا
اليه (قوله فعمله أكثر المشايخ الخ) قال في البدائع ونظير هذا ما قالوا الوأن محر ما رأى صيدا ٣١ وله قوس أو سلاح يقتل به

ولم يعرف ذلك في أي
موضع فذله محرم على
سكينه أو على قوسه فاحذ
فقتله به ان كان يجذب
مادله عليه مما يقتل به
لا يضمن الدال وان لم يجذب

وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في مقتله أو أقرب
موضع منه فيشتري بها
هديا وذبحه ان بلغت هديا
أو طعاما وتصدق به
كالفطرة أو صام عن
طعام كل مسكين يوما

غيره ضمن اه وتماه
في شرح اللباب (قوله
وقد يقال لا يصح القياس
الخ) قدم في تعليق عدم
لزوم الدم فيما اذا نوى
بالجماع الثاني رفض الخ
الفاسد انه استند الى
قصد واحد وهو تحمیل
الاحلال وان أخطأ في
تاويله وهو مذكور في
الفتح وقدمنا عن الكافي
ان التأويل الفاسد معتبر
في رفع الضمان كالباعث
اذا أنف مال العادل
قال في الشرنبلالية بعد

بشيء فذله محرم على قوس ونشاب أو دفع ذلك اليه فرماه فقتله فعلى كل واحد جزاء كامل اه مع انه
في هذه المسائل مشاهد لا يصيد فعلم ان الدلالة اذا فقد شرط منها لا يمنع وجوب الجزاء بسبب الاعانة
واختلفوا في اعادة السكين أو القوس أو النشاب هل هي اعادة موجبة للجزاء على المعير فصرح بعبارة
الاصل أنه لا جزاء على صاحب السكين وان كان مكررها فعمله أكثر المشايخ على ما اذا كان مع
القاتل سلاح اما اذا لم يكن معه ما يقتل به فالجزاء واجب لان التمكين باعارته وجرم به في المحيط واليه
أشار في السير وصرح السرخسي في مسوطة أنه لا جزاء على المعير على كل حال لان الاعارة ليست اتلافا
حقيقة ولا حكما بخلاف الدلالة فانها اتلاف معنى والظاهر ما عليه الاكثر من التفصيل لما ثبت في
صحیح مسلم من حديث أبي قتادة هل اعنتم ولا شك ان اعادة السكين اعانة عليه ثم اعلم ان هذا الجزاء
كفارة وبدل عندنا ما كونه كفارة فلو جود سبها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب محظور احرامه
ولهذا قال أو كفارة طعام مساكين واما كونه بدلا فلو جود سببه وهو اتلاف صيد متقوم ولهذا
اعتبرت المماثلة بين المقتول والجزاء ولهذا ذكر المصنف آخر الباب انه لو اجتمع محرمان في قتل صيد
تعد الجزاء لان الواجب كفارة في حق الجاني ووجب جزاء على فعله وفعل كل واحد جناية على حدة
بخلاف المحللين كما سيأتي ثم اعلم أيضا ان الجزاء بتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض
احرامه كما صرح به في الاصل فقال اصطاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه
فعله لذلك كاهدم لانه قاصد الى تحمیل الاحلال لا الى الجناية على الاحرام وتحمیل الاحلال يوجب
دما واحدا كما في المحصر كذا في المبسوط وقد يقال لا يصح القياس لما ان تحمیل الاحلال في المحصر
م شروع بخلافه هنا ولهذا كان قصده باطلا ولا يبرئ من تقضيه الاحرام فوجوده وعدمه سواء (قوله
وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا
أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوما) أي الجزاء ما ذكر لقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام
مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره اطلق المصنف ولم يقيد بالهدى كما في الآية لانه لا فرق
بين النامي والعامد كاتلاف الاموال لان هذا الجزاء ليس كفارة محضة كما قدمنا والتقيده في
الآية لاجل الوعيد المذكور في آخرها لا لوجوب الجزاء ولان الآية نزلت في حق من تعدى كما
ذكره القاضي البيضاوي وأشار بذكر القسمة فقط الى انها المراد بالمثل في الآية وهو المثل معنى
لا المثل صورة ومعنى واتمالم يعمل بالسكامل كما قال محمد والشافعي فانهما أوجبا التظير فيما له نظيران
المعهود في الشرع في القيمات المثل معنى فانه لو تلف بقرة لانسان مثلا لا يلزمه بقرة مثلها اتفاقا
لان المثل معنى مراد بالاجماع فيما لا نظيره وهو مجاز فلا يبراد المعنى الحقيقي وهو المثل صورة ومعنى
لعدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك في قوله تعالى فاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم أريد

التعليل السابق وعلى هذا سائر محظورات الاحرام اه والظاهر انه ليس المراد القياس على المحصر بل مجرد التشبيه تأمل وقول
المؤلف فوجوده وعدمه سواء ممنوع علمت وقدمنا عن اللباب تعميم المسئلة في سائر المحظورات وان نية الرفض انما تعتبر من
زعم انه خرج منه بهذا القصد مجمله (قوله وكذلك في قوله تعالى فاعندوا عليه الخ) اعترضه في الحواشي السعدية بان الآية دللت
على ايجاب الضمان بالمثل صورة ومعنى في غصب المثلثات كما سيحكي في كتاب الغصب وعلى ايجاب الضمان بالمثل معنى في غصب

القياسات اذا هلك العين المصوب كما اعترف به هنا فانظم لفظ المثل كليهما فورد الاعتراض ورد العين أمرأ خريس من اصحاب
 ضمان المثل فتأمل (قوله أو لما في جملنا) معطوف على قوله لعدم (قوله ورجح في البدائع اعتبارها) لما سئد كره من الاتفاق
 على اعتبار الحسن والملاحاة فانها أمر خلق وهذا يشكل على الرواية الثانية (قوله بدليل ان ما لا يؤكل لحمه لا يصح أن يقوم بحمل الخ)
 ولانه يلزم عليه ان الجمل لا يقوم ٣٢ وعن هذا اختار في النهر ما في العناية من ان المراد بالقيمة من حيث انه صيد لا من

حيث ما زاد بالصنعة فيه
 (قوله وصححه في شرح
 الدرر) تابعه على ذلك في
 النهر وفيه ان عبارته
 كعبارة المصنف هنا فانه
 قال وهو ما قومه عدلان
 وانت ترى أن لا تصحح فيها
 نبه عليه في الثمر النبالية
 وقد يقال جعله اياه متنا
 واقتصاره عليه يفيد
 تصححه اذ لو اعتقد ضعفه
 لذكر مقابله تأمل (قوله
 وينبغي أن يكتب الخ) قال
 أقول في الباب ويشترط
 للتقويم عدلان غير الجاني
 قال شارحه على ما نسبه
 ابن جماعة الى الحنفية
 ولعله لعله التهمة اه
 (قوله وان يحمل ذكر
 الحكمين على الاولوية)
 الاولى حذفه كما لا يخفى
 وقوله على قول من يكتب
 متعلقا بقوله يكتب
 والضمير في قوله ولم أره
 للاكتفاء بالقاتل اما
 جل ذكر الحكمين على
 الاولوية فهو منقول
 ذكره قريبا (قوله ولا
 خيار للحكمين) نفي

المثل معنى وهو القيمة وأما رد العين فثبت بالسنة أو لما في جملنا على المثل معنى من التعميم لشموله ماله
 نظيره وما لا نظيره واذا جعل على المثل الكامل كانت الآية قاصرة على ماله نظير وعلى هذا فكلمة
 من النعم بيان لما هو المقبول لا للثمن والنعم كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحشي كما قاله أبو عبيدة
 والاصمعي وأراد بقيمة الصيد قيمة لحمه قال الكرمانى في مناسكه يقوم الصيد بحما عندنا وقال
 زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وفائدة الخلاف لو قتل بازياء عملا فعندنا يجب قيمته لحمه وعندنا يجب
 قيمته معملا وفي الاختيار واذا كان المراد من الجزء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان
 والمراد أنه يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها أمر عارض ولو كانت الصفة بامر خلق
 كما اذا كان طريا بصوت فزادت قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان ورجح في البدائع
 اعتبارها بخلاف ما اذا أتلف شيئا مملوكا فان القيمة تعتبر من حيث الذات والصفات الا اذا كان
 الوصف محرم من الله وكقيمة الذئب لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كالمجارية المغنمية
 وليس مرادهم انه يقوم لحمه بعد قتله وانما يقوم وهو حي باعتبار ذاته بدليل أن ما لا يؤكل لحمه
 لا يصح أن يقوم لحمه بعد قتله اذ ليس له قيمة وانما يقوم باعتبار جلده وكونه صيدا حيا ينتفع به
 وليس مرادهم اهدار صفة الصيد بالكمية لما انهم اتفقوا على انه لو قتل صيدا احسننا لحمه الزيادة
 قيمة يجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل جماعة مطوقة أو فاختة مطوقة كما صرح به في البدائع
 وانما المراد اهدار ما كان بصنع العباد وأراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل
 في باب الشهادة وقد يدعى العدلين لان العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصححه في شرح الدرر وفي
 الهداية قالوا الواحد يكفي وانثنى أولى لانه أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر
 المثني ههنا بالنص اه وفي فتح القدير والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الاولوية لان
 المقصود زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون
 داعيته اه وينبغي أن يكتب بالقائل اذا كان له معرفة بالقيمة وان يحمل ذكر الحكمين على
 الاولوية على قول من يلتقي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم أره وكلمة أو في قوله أو أقرب المواضع
 للتوزيع لا للتخير يعني ان الحكمين يقومانه في مكان قتله ان كان يباع فيه وفي أقرب المواضع الى
 مكان قتله كالبرية ولا بد من اعتبار المكان ومن اعتبار زمان قتله لاختلاف القيم باختلاف
 الاملنة والازمنة والضمير في قوله فيشترى راجع الى القائل فاذا ناله بعد تقويم الحكمين الخيار
 للقائل بين الاشياء الثلاثة ولا خيار للحكمين لان التخير شرع ورفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما
 في كفارة اليمين وليس في الآية دلالة على اختيارهما لان قوله أو كفارة أو عدل بالرفع عطف على
 جزء وليس منصوبا عطف على هديا فاقضى ان لا خيار لهما في الاطعام والصيام فلزم أن لا خيار لهما
 في الهدى لعدم القائل بالفصل كما في العناية أولان هديا حال من ضمير به وهي حال مقدره

لقول محمد والسافعي ان الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدى يجب النظر وان حكما بالطعام أو بالصيام
 فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجحهما الله من اعتبار القيمة من حيث المعنى كذا في العناية (قوله أولان هديا حال الخ) اقتصر
 من اعراب الآية على موضع الاستدلال وأعر بها في الفتح بتمامها فنذكر حاصله ايضا حاشا هنا وذلك انه قرئ بتوئين جزاء ورفع
 مثل وبدونه على الاضافة البيانية والمعنى واحد أي جزاءه هو مثل ما قتل ومضمون الآية شرطا وجزاءه حذف منه المتبادر بعدناه

الجزاء أو المخبر أي فالواجب جزاء أو فعلية جزاءه ومن النعم بيان لما أول للعائد إليها أي ما قبله من النعم وهو في موضع الحال ووجهه يحكم به صفة جزاء الذي هو القيمة أو صفة مثل الذي هو هي لأن مثلالا تتعرف بالاضافة فجاز وصفها ووصف ما أضيف إليها بالجملة وهديا حال مقدره من ضمير به الراجع الى موصوف الجملة وبالغ الكعبة صفة هديا الذكره لان الاضافة لفظية أو كقارة أو عدل معطوفان على جزاء والمعنى على هذا فالواجب عليه جزاءه وقيمة ما قبله من النعم الوحشي يحكم بذلك الجزاء الذي هو القيمة عدلان حال كونه صائرا هديا بواسطة القيمة أو كقارة الخ أي الواجب أحد الامرين من القيمة الصائرا هديا ومن الاطعام والصيام المبنيين على تعرف القيمة اه فلخصا ولا يخفى ان مقتضى كلامه أخيرا أن يكون أو عدل ٣٣ معطوفا على طعام الذي هو بدل

من كفارة أو عطف بيان أو خبر لمخدوف لا على جزاء (قوله أي صائرا هديا به) الظاهر ان ضمير به يعود على الحكم المفهوم من يحكم في الآية وان ضمير بها يعود على القيمة المفسر بها الجزاء والمثل وان المناسب اسقاط الباء الجارة من قوله أو غير ذلك كما في الفتح ليكون عطفا على الشراء لا على بواسطة والمراد بغير الشراء ما يحصل به ملك الهدى من هبة وارث ونحوهما (قوله وهو وان لم يلزم) كأنه جواب سؤال مقدر تقدره سنان كونها مقدره كثير لكنه خلاف الاكثر فالاولى كونها مقارنة فيثبت انه يصير هديا باختيارهما كما هو قول محمد والشافعي فاجاب بان كونها مقدره

أي صائرا هديا به وذلك في نفس الامر بواسطة الشراء بها أو بغير ذلك وكون الحال مقدره كثير وهو وان لم يلزم على تقدير المخالف فيها يلزم على تقديره في وصفها وهو بالغ الكعبة فانه لا يصح حملهما بالهدى موصوفا بلوغه الى الكعبة حال حكمهما به على التحقيق بل المراد يحكم بان به مقدر بلوغه فازوم التقدير ثابت غير انه يختلف محله على الوجهين ثم على كل تقدير لا دلالة للاية على ان الاختيار للحكمين بل الظاهر منها انه الى من عليه فان مرجع ضمير المخدوف من الخبر أو متعلق المتبدا اليه أعني ما قررناه من قولنا فالواجب عليه أو فعلية كذا في فتح القدير وأشار بقوله هديا الى أنه لو اختار الهدى لا يذبحه الا بالحرم لصريح قوله بالغ الكعبة مع أن الهدى ما يهدى من النعم الى الحرم وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا فثوبى هذا هدى أو ان لبست من غزلك فهو هدى مجاز عن الصدقة بقريظة التقييد بالتوب والغزل والكلام في مطلق الهدى فلو ذبحه في الحل لا يجزئه عن الهدى بل عن الاطعام فيشترط ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة أو صاع من غيرها ان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول والافيكمل وأشار بقوله ان بلغت هديا الى انه اذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزئ في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الاعناق أو جلا يقوم بالاطعام أو الصوم لا بالهدى ولا يتصور التكثير بالهدى الا ان تبلغ قيمته جنما عظيم من الضأن أو ثيما من غيره لان مطلق الهدى في الشرع ينصرف الى ما يبلغ ذلك السن لانه المعهود في اطلاق هدى المتعة والقران والاضحية وانما يراد به غير ما ذكرنا مجازا بقريظة التقييد كما قدمناه وأود بقوله ذبحه الى ان المراد التقرب الى الله تعالى بالاراقة فلهذا الوسوق بعد الذبح أجزاءه ولو تصدق بالهدى حيا لا يجزئه وأما التصديق بلحم القربان فواجب عند الامكان فلوا تلقه بعد الذبح ضمنه في تصدق بقرمته ولا ينعدم الاجزاء به وكذا لو أكل بعضه فانه يغرم قيمة ما أكل ويجوز ان يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد وكذا ما يغرمه من قيمة كله وأطلق في الطعام والصوم فدل على انه ما يجوز ان في الحل والحرم ومتفرقا ومتابعا لا يطلق النقص فيهما وأشار بقوله كالفطرة الى أنه يطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وليس له أن يطعم واحدا أقل منه وله أن يطعم أكثر تبرعا حتى لا يحتسب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص عدد المساكين هكذا ذكره ههنا وقد حققنا في باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مسكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخي

٥ - بحر ثالث

في الآية وان لم يلزمهما على ما قررناه فيها لكنه لازم في وصفها وهو بالغ الكعبة لظهور ان بلوغه الكعبة متراعن الحكم بكونه هديا (قوله يقوم بالاطعام الخ) قال في اللباب ولا يجوز الصغار كالجفرة والعناق والحمل الأعلى وجه الاطعام بان يعطى كل فقير ما يساوي قيمة نصف صاع من بر (قوله كما قدمناه) أي قريبا من مسألة الثوب والغزل (قوله وأشار بقوله كالفطرة الخ) قال في شرح اللباب وهل يشترط عدد المساكين صورة في الاطعام فليسا كما اباحه قال أصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة أصع الى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع أو عدى مسكينا واحدا أو عشاء ستة أيام أجزاءه عندنا أما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات فلارواية فيه واختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى اه

(قوله فينبغي ان يكون كذلك هنا) تابعه عليه في النهر ولا يخفى انه بحث مع المنقول (قوله كما هو المحكم في المشبه به) تقدم في
المصرف ان فيه خلاف أبي يوسف وذكرا عن الزاوي انه قال وبه نأخذ (قوله وما ذكراه أولى) كان وجه الاولوية انه يلزم على
ما قالوه ان لا يجوز التصديق به على شريكه لانه لا تقبل شهادته له فيما هو من شركتهما لكن في القبول ينصرف الى الكامل
وهو عدم القبول مطلقا والشريك ٣٤ ليس كذلك بل تقبل في الجملة (قوله لكن برد على المصنف الخ) قال في النهر قد

عرف ان المشبه لا يلزم ان يعطى حكم المشبه به من كل وجه على ان الظاهر ان التشبيه انما هو في المقدار كما جرى عليه الشارح وغيره اه ثم الاباحة بالوضع والعرض للفقير وهذاعند أبي يوسف خلافا للحماد وعن ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وان جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص

فينبغي أن يكون كذلك هنا خصوصا والنص هنا مطلق فيجوز على اطلاقه لكن لا يجوز أن يعطى مسكين واحد كالفطرة لان العدد مخصوص عليه والى انه يجوز التصديق على الذمي كالمسلم كما هو المحكم في المشبه به والمسلم أحب والى انه لا يجوز أن يتصدق بجزء الصيد على أصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها كما هو المحكم في كل صدقة واجبة كما أسلفناه في باب المصرف وصرحوا هنا بانه لا يجوز التصديق بشيء من جزاء الصيد على من لا تقبل شهادته له وما ذكراه أولى لكن برد على المصنف ان الاباحة تكفي في جزاء الصيد في الاطعام كالتملك كما صرح به الامام الاستيعابي ولا يكفي في الفطرة وأشار أيضا بقوله كالفطرة الى أن دفع القيمة جائز في دفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر ولا يجوز النقص عنها كما في العين كما صرحوا به في مسألة ذبح الهدى في المحل فانه يجزئه باعتبار القيمة كما قدمناه (قوله ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما) لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المساكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقد رد على مراعاة العدد فلزمه ما قدر عليه بخلاف كفارة اليمين لانها مقدرة باطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع لا يزيد ولا ينقص أما القيمة هنا تزيد وتنقص فيخير ان شاء تصدق به على مسكين وان شاء صام يوما كاملا لان الصوم أقل من يوم غير مشروع وأشار الى أن الواجب لو كان دون طعام مسكين بان قتل يربو أو عصفا وهو مخير أيضا والى انه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق ان في كفارة الصيد الصوم أصل كالاتعام حتى يجوز الصوم مع القدرة على الاطعام فيجاز الجمع بينهما واكمل أحدهما بالآخر وأما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن التكفير بالمسال حتى لا يجوز المصير اليه مع القدرة على المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبدل للتناقض وشمل كلامه ما اذا كان هذا الفاضل من جنس ما فعله أولا حتى لو اختار الهدى وفضل من القيمة ما لا يبلغ هديا فهو مخير في الفضل أيضا وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين ان شاء ذبحهما وان شاء تصدق بالطعام وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وان شاء ذبح أحدهما وأطعم وصام عما بقي فيجمع بين الأنواع الثلاثة أو يتصدق بالقيمة من الدراهم أو الدينار وذكرا لولو الجحى في فتاواه ان المعتبر في الطعام قيمة الصيد وفي الصوم قيمة الطعام وهكذا في البدائع (قوله وان جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص) اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد فأدب بما لة الجرح للقتل المتقدم انه لم يمت من هذا الجرح لانه لو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته فالقياس ان يضمن النقصان للشك في سبب الكمال كالصيد المملوك اذا جرحه وغاب والاستحسان أن يلزمه جميع القيمة احتياطاً لكن أخذ صيدا من الحرم ثم أرسله ولا يدري أدخل الحرم أم لا فانه يجب قيمته لان جزاء الصيد يسلك به مسلك العمادة من وجه كذا في المحيط وأطلق في ضمانه النقصان بسبب الجرح فشميل ما اذا برئ منه فانه لا يسقط الجزاء برئته لان الجزاء يجب بالتلاف جزء من الصيد وبالاندمال لا يتبين ان الاتلاف لم

أى حنيفة روايتان والأصح انه مع الاول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق من الاذى وأما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف فيضع لهم طعاما ويكفهم منه حتى يستوفوا أو كلتين مشبعتين غداه وعشاء أو سمورا وعشاء أو غدائين أو عشاءين لكن الاول أولى فان غداهم لا غير أو عشاءهم فقط لا يجزئه لكن ان غداهم وأعظاهم

قيمة العشاء أو بالعكس حاز والمستحب أن يكون أدوم وفي الهداية لا بد من الايام في خير الشعر وفي المصنف غير يكن التبر لا يجوز الا بادام وفي البدائع يستوى كون الطعام أدوم أو غير ما دموم حتى لو غداهم وعشاءهم خبز ابا دام أجزاءه وكذا الوأطعم خبز الشعر أو سويقا وتقران ذلك قديوث كل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا أجزاءه وان لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع ولو كان أحدهم شعبان قيل لا يجوز واليه مال شمس

الائمة المحلواني كذا في الباب وشرحة (قوله والظاهر الاول) قال في الشرنبلالية يعني الظاهر بالنسبة لما حصل عنده لانه
 ظاهر الرواية ولذا قال في النهران كلام البدائع هو المناسب للاطلاق (قوله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة) قال في
 شرح اللباب بعد نقله ذلك عن منسك الطرابلسي وفي القمخ ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة وما نقصته
 الجراحة الاولى ساقط وكذا قال في البدائع وليس عليه للجراحة شيء لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة
 واحدة وذكر المحاكم في مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى أي يلزمه ضمان صيد ٣٥ مخرج لان ذلك الزمان

قد وجب عليه مرة فلا
 يجب عليه مرة أخرى اه
 وحاصله تداخل الجنابتين
 وما له الى جنابة واحدة
 كما حقه ابن الهمام
 تبعا لما في البدائع فهو
 الموعول قد تبرؤا من اه
 وكذا مشى عليه في متن
 اللباب لكن ما ذكره
 المحاكم في التوفيق

وتجب القيمة بنفريشه
 وقطع قوائمه وحلبه وكسر
 بيضه وخروج فرخ
 ميت به

بان من أوجب نقصان
 الجراحة أوجب قيمته
 في القتل مجرورا ومن لم
 يوجها أوجب قيمته في
 القتل سالما والمسال
 فهما واحد فتأمل (قوله
 ثم كفر عنه) أي كفارة
 الموت كما في النهران (قوله
 وانتقصت قيمته أو
 ازدادت) أي قيمة جنسه
 لا خصوص هذا المضرور

يكن بخلاف ما اذا جرح آدميا فاندملت جراحته فلم يبق لها أثر انه لا ضمان عليه لان الضمان هناك
 انما يجب لاجل الشين وقد ارتفع كذا في البدائع وفي المحيط خلافة فانه قال وان برئ منه ولم يبق له
 أثر لا يضمن لان سبب الضمان قد زال فيزول الضمان كما في الصيد المملوك اه والظاهر الاول لما
 تقدم من الفرق بين جزاء الصيد والصيد المملوك في مسألة ما اذا غاب بعد الجرح وعلى هذا وقع سن
 ظبي أو تنفريش صيد فنبت أو ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه عند أبي
 حنيفة وعند أبي يوسف عليه صدقة الاثم وأشار بكون الجراحة جنابة مستقلة الى انه لو جرح صيدا
 فكفر ثم قتله كفر أخرى لانها جنابتان والى انه لو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان
 بالجراحة كما في المحيط وفي الوولو الجنية لو جرح صيدا ثم كفر عنه ثم مات أجزاءه الكفارة التي أداها لانه
 أدى بعد وجود سبب الوجوب وفي المحيط معزى الى الجامع محرم بعمره جرح صيدا جرحا لا يستهلكه
 ثم أضاف اليها جرحه ثم جرحه أيضا فان من الكل فعليه للعمره قيمته صححها وقيمتها للبحر وبه الجرح
 الاول ولو حل من العمره ثم أحم بالحجة ثم جرحه الثانية فعليه للعمره قيمته وبه الجرح الثاني وللبحر
 قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين أحل من العمره قرن بحجة وعمره ثم جرح الصيد فان ضمن
 للعمره القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الجرح الاول استهلاكا
 غرم للأحرام الاول قيمته صححها وللقران قيمتين وبه الجرح الاول اه وفي مناسك الكرماني ولو ضرب
 صيدا لغرض وانتقصت قيمته أو ازدادت ثم مات كان عليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو
 وقت الموت (قوله وتجب القيمة بنفريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
 به) أما تنفريشه وقطع قوائمه فلانه قوت عليه الاثم بتفويت آله الامتناع فصار كانه قتله فلزمه
 قيمة كاملة وأما حلبه فلان اللبن من أجزاءه فيكون معتبرا بكله فيجب عليه ضمان ما تلف وهو قيمة
 اللبن وأما كسر بيضه فلانه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا وهو
 مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما فوجب عليه قيمة البيض وأما اذا خرج فرخ ميت بسبب
 الكسر فالقياس أن لا يغرم سوى قيمة البيضة لان حياة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان
 البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل أو انه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا فيجب قيمته
 حيا كما صرح به الريش جمع الريشة وهو الجناح والقوائم الارجل وأطلق في كسر بيضه وقبده
 في الهداية بأن لا يكون فاسدا لانه لو كسر بيضة منذرة لا شيء عليه لان ضمانها ليس لذاتها بل
 لعرضية الصيد وهو مفقود في الفاسدة وبهذا اتفق قول الكرماني اذا كسر بيضة نعامة منذرة وجب

اذا يمكن زيادة قيمته بعد الضرب تأمل أو المراد زادت قيمة شعره أو بدنه كما يأتي عن المحيط عند قوله وبذبح الحلال صيدا محرم
 (قوله وهو قيمة اللبن) هذا على ما في البحر الآخر وفي البدائع عليه ما نقصه الحلب كما لو تألف جزأ من أجزاءه وقد جمع الطرابلسي
 بين الروايتين حيث قال واذا حلب صيدا فعليه ما نقصه وقيمة اللبن اه ولعله محمول على ما اذا شربه بنفسه بخلاف ما اذا أطعمه
 الفقهاء كذا في شرح اللباب (قوله وأما اذا خرج فرخ ميت الخ) قال في العناية هذه المسئلة لا تخلو من ان علم انه كان حيا ومات
 بالكسر أو علم انه كان ميتا أو لم يعلم ان موته بسبب الكسر أولا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء عليه وان كان
 الثالث فالقياس أن لا يغرم سوى قيمة البيضة الخ

(قوله وفي البدائع ولوشوى بمضاً أوجراد الخ) قال في الشرنبلالية ينبغي أن يكون كذلك اللين المحلوب من الصيد اه ثم رأيت مصرحاً به في اللباب فقال ولوشوى محرم بمضاً أوجراد أو حلب صيداً وأدى جزاءه ثم أكله فلا شيء عليه للأكل ويجوز له مع الكراهة ويجوز لغیره من غير كراهة (قوله بخلاف جنين المرأة) أي حرة أو أمه إذا خرج ميتاً أي وماتت الام بعده ولهذا عبر في المعراج بقوله ثم ماتت الام وقوله لا يلزم الضارب شيئاً ومعناه لا يلزمه الدية كما يلزمه دية الام أو قيمتها أو أمة والا فالغرة لازمة واحترز بقوله إذا خرج ميتاً أي إذا خرج حيًا فإفادات فان فيه الدية كاملة وأما ان ماتت فالقته ميتاً فدية الام فقط

(قوله فلذا ذكر المصنف سبعة) وانما لم يذكر السبع مع انه مذکور في رواية أبي داود لانه صيد عندنا فيجب فيه الجزاء اولاً انه قديم بالعادي وسيد كره بقوله وان صال لا شيء يقتله بقي الكلام في عدم ولا شيء يقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلمفاة عدده منها وجعله من الصيود على ما هو ظاهر الرواية وللمحقق في الفتح كلام اطال البحث فيه وقال في آخره ولعل لعدم قوة وجهه كان في السباع روايتان (قوله فقيه نظر) رده في النهر بما في البدائع وقال أبو يوسف الغراب المذکور في الحديث الذي يأكل الجيف أو يخلط لان هذا النوع هو الذي يبتدئ بالاذى اه وأشار في

الجزء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لا يجب شيء وذلك لان المحرم بالاحرام ليس منه ما عن التعرض للقشر بل للصيد فقط وليس للذرة عرضية الصيدية كذا في فتح القدير وفي البدائع ولو شوى بمضاً أوجراد فضمنه لا يحرم أكله ولو أكله أو غيره حلالاً كان أو حرماً لا يلزمه شيء وعامل له في المحيط بأنه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح أكل البيض قبل الشئ وأواد بمسئلة خروج الفرخ انه لو ضرب بطن طيبة والقيت جنيناً ميتاً فانه يضمن قيمته كما وان ماتت الام ضمن قيمتها أيضاً بخلاف جنين المرأة إذا خرج ميتاً لا يلزم الضارب شيئاً لانه في حكم النفس في جزاء الصيد احتياطاً وفي حقوق العباد في حكم الجزء لان غرامات الاموال لا تبتنى على الاحتياط كذا في النهاية وقيد بقوله به لانه لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الامانة ولا البيض لعدم العرضية واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء لان ما ضمنه لاجله قد ضمنه وأشار بخروج الفرخ الى انه لو نقر صيداً عن بيضه ففسد أنه يضمن احالة للقصاد عليه لانه السبب الظاهر كما لو أخذ بيضة الصيد قد فنها تحت دجاجة ففسدت ولو لم تفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شيء عليه (قوله ولا شيء يقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلمفاة) أما الفواسق وهي السبعة المذكورة هنا فليس في صحيح البخاري خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور وزاد في سنن أبي داود الحية والسبع العادي وفي رواية الطحاوي الذئب فلذا ذكر المصنف سبعة ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن وهو حديث مشهور فلذا خص به الكلاب القطعي كذا في النهاية وأطلق المصنف في نفي شيء يقتلهما فاوآدانه لافرق بين أن يكون محرماً أو حلالاً في المحرم وأطلق في الغراب فشمل الغراب بأنواعه الثلاثة وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف أو يخلط لانه يبتدئ بالاذى أما العقوق غير مستثنى لانه لا يسمى غراباً ولا يبتدئ بالاذى فقيه نظره لانه دائماً يقع على دبر الدابة كفاي غاية البيان وسوى المصنف بين الذئب والكلب العقور وهو رواية الكرخي واختارها في الهداية لان الذئب يبتدئ بالاذى غالباً والغالب كالتحقق ولانه ذكر في بعض الروايات وفرق بينهما الامام الطحاوي فلم يجعل الذئب من الفواسق وأطلق في الفأرة فشمات الالهية والوحشية وقيد الكلاب بالعقور اتباعاً للحديث مع ان العقور وغيره سواء أهلبا كان أو وحشياً لان غير العقور ليس بصيد فلا يجب الجزاء به كما صرح به قاضيان في فتاواه واختاره في الهداية وفي السنور البري روايتان ثم اعلم ان الكلام انما هو في وجوب الجزاء بقتله وأما محل القتل فلا يؤدي لا يحل قتله فالكلب الالهى اذ لم يكن مؤذياً لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب نسخ فقيده القتل بوجوب الايذاء وأما

المعراج الى دفع ما في غاية البيان بانه لا يفعل ذلك غالباً وبه اندفع دعوى الديمومة فيه ولما كان المطر دهن البعوض ابتداءه بالاذى اقتصر الامام الثاني في التعليل عليه ثم رأيت في الظهيرية قال وفي العقوق روايتان والظاهر انه من الصيود اه قلت وبه ظهر ان ما في الهداية هو ظاهر الرواية (قوله لان غير العقور) المناسب ولان بالواو عطف على قوله اتباعاً (قوله لان الامر بقتل الكلاب نسخ) كذا قاله في الفتح قال في النهر لكن رأيت في الملتقط ما لفظه واذا كثرت الكلاب في قرية وأضر بها هل القرية امرار باعها بقتلها وان أبو ارفع الامر الى القاضي حتى يامر بذلك اه فبجعل ما في الفتح على ما اذا لم يكن ثم ضرر

(قوله والسحفاة بضم الحاء وفتح الفاء) كذا في بعض النسخ وكانها من تحريف النساخ والاصل وفتح اللام وفي بعضها بضم الفاء وفتح العين أي فاء الكامة وهي السن وعينها وهي اللام (قوله فعليه الجزاء لو وضع ثيابه في الشمس ليمقتل الخ) قال في الشربة لالة وفي شرح النقاية للبرجندي مثله ثم نقل خلافه عن المنصورية وهو نفي الجزاء (قوله فلوا أشار الخ) وكذا لو قال لحلال ادفع عني هذا القمل أو امرأة بقتلها فقتلها الباب قال شارحه وكذا لو دفع ثوبه ليمقتل ما فيه ففعل (قوله وأراد بالقملة الخ) قال في اللباب ان قتل محرم قلة تصدق بكسرة وان كانت ثنتين أو ثلاثا فقبضة من طعام وفي الزائد على ٣٧ الثلاث بالغاما بلغ نصف صاع

اه قال شارحه كذا في البدائع والفتح وهو الذي روى الحسن عن أبي حنيفة وفي الجامع الصغير في قلة أطعم شيئا وهذا يدل على شيء يسير قال في الذخيرة وهو الأصح اه ورواية الحسن سيد كرها المؤلف قريبا (قوله وأما وجوبها بقتل الجرادة الخ) قال في

وبقتل قلة وجرادة تصدق بما شاء

اللباب ولو وطئ جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء إلا أن يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن ولو شوى جرادا فاكله بعد ما ضمنه لاشئ عليه للإكل ويكره بيعه قبل الضمان اه قال شارحه وذكر قاضيان في شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد في الحرم أو غيره أو حلب صيدا أو

البعوض وما كان مثله من هوام الارض فلا نها ليست بصيد وأصلها وان كان بعضها يتدبى بالأذى كالبرغوث ودخل الزبور والسرطان والذباب والبق والقنفاذ والمخنافس والوزغ والحلمة وصباح الليل وابن عرس وينبغي أن يكون العقرب والغارة من هذا القسم لان حد الصيد لا يوجد فيها والبعوض من صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء واشتقاقها من البعض لانها كبعوض البقرة قال الله تعالى مثلما بعوضة كذا في ضياء المحلوم وفيه الحدأة بكسر الحاء طائر معروف والمجمع الحدأ وأما الحدأة بفتح الحاء فأس ينقر بها الحجارة لها رأسان والذئب بالهمزة معروف وجعه أذوب وأذواب وذآب وذؤبان قيل اشتقاقه من تذابت الرياح اذا جاءت من كل وجه وهو من أسماء الرجال أيضا ويصغر ذويب والسحفاة بضم الحاء وفتح الفاء واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضا لسحفية بالياء والغارة بالهمز واحدة الغار وجعه فيران (قوله وبقتل قلة وجرادة تصدق بما شاء) أما وجوب الصدقة بقتل القملة فلانها متولدة من الثفت الذي على البدن والمحرم ممنوع من ازالته بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل ما على الارض من القمل فانه لاشئ عليه أو قتلها من بدن غيره فكذلك كما في الظهيرة وغيرها وفي المحيط ويكره قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها أطلق في قتل القملة فشمهل ماذا كان مباشرة أو تسببا لكن يشترط في الثاني القصد كما قدمناه فعليه الجزاء لو وضع ثيابه في الشمس ليمقتل حرا الشمس القمل كالصيد ولا شئ عليه لو لم يقصد ذلك كما لو غسل ثوبه فمات القمل كذا في غايه البيان وقد علم من كلامه ان القمل كالصيد فأدان الدلالة موجبة فيها فلوا أشار المحرم الى قلة على بدنه فقتلها الحلال وجب الجزاء وعلم من التعليل ان القاء القملة كالقتل لان الموجب ازالته عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاستيجابي وغيره وأراد بالقملة القليل منه لان الكثير منه جزاء قتله صدقة معينة وهي نصف صاع لا تصدق بما شاء وظاهر كلام الاستيجابي ان ما زاد على الثلاث كثير وكلام قاضيان ان العشرة فافوقها كثير واقتصر شرح الهداية على الاول فكان هو المذهب وأما وجوبها بقتل الجرادة فلان الجرادة من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن أخذه الابحيلة ويقصده الاخذ وقال عمر رضي الله عنه تمره خير من جرادة فأوجبها على من قتل جرادة كمار واه مالك في الموطأ وتبعه أصحاب المناهب اما ما في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جرادة فغعلنا نضرب به باسيا فناوقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فقد أجاب النووي رحمه الله في شرح المذهب بان الحفاظ اتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما واسمه يزيد بن سفيان وفي رواية لابي داود عن أبي رافع عن أبي

شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء فان باع جازو ملك ثمنه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة التي تؤذيها وان شاء جعله في غيرها وللمشتري أن ينتفع بذلك من حيث تناول لان البيض والجراد لا يحتاج فيه الى الذكاة والحلال والحرم فيما لا يحتاج الى الذكاة سواء وانما لا يباح للذول لانه كان صيداً في حقه وليس بصيد في حق الثاني اه وتبين الفرق بين الاخذ والمشتري في اباحة تناول كمالا ينحفي اه (قوله وبجل من جراد) قال في القاموس الرجل بالكسر الطائفة من الشئ والقطعة العظيمة من الجراد

(قوله ولم أر من تكلم على الفرق الخ) استدرك عليه في النهر بما سبذ كرهه عن المحيط أي فانه صريح في الفرق بين قليل الجراد وكثيره والظاهر ان فرض المسئلة في المملوك ليس للاحتراز عن الحر ثم رأيت في التتارخانية قال وذ كرهشام عن محمد رجه الله في محرم أشار في جراد ولم يكونوا أوها الامن دلالتها فاحذوها فعلى الدال بكل جرادة ثمرة الا ان بلغ ذلك دما فعليه دم اه وهذا صريح في الفرق أيضا والظاهر ان مراد المؤلف انه لم ير الفرق بين قليله الواجب فيه التصديق بما شاء وبين كثيره الواجب فيه نصف صاع هل هو ما فوق ٣٨ الثلاثة كما في القمل أولا ويدل على هذا قوله فينبغي الخ فلا استدراك وقد راجعته فلم

أره (قوله وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه الخ) قال في النهر فكان عدم التخصيص أولى اذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه أقوال الصحابة كما في الحواشي

ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لاشئ بقتله بخلاف المضطر

السعدية وينبغي تقيد به ما يدرك بالرأى لا مالا يدرك به (قوله عاد) امم فاعل من العدوان على وزن قاض والذي في النسخ عادي بائيات الماء والاصوب حذفها (قوله وأورد عليه العبد اذا صال الخ) قال الرملي يخرز به عن الحر العاقل البالغ فانه لا يضمنه وقولنا العاقل يخرز به عن الجنون فان الجنون الحر اذا صال فقتله الموصول عليه تجب دية واذا

هريرة قال البيهقي وغيره ميمون غير معروف اه فليس هنا حديث ثابت فثبت انه من صيد البر بايجاب عمر الجزاء فيه بحضرة الصحابة وقدر وى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انه قال في الجراد قبضة من طعام ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغي أن يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاربع فأكثر يتصدق بنصف صاع وفي المحيط مملوك أصاب جرادة في احرامه ان صام يوما فقد ازداد وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما اه وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم ان العبد لا يكفر الا بالصوم ثم أطلق المصنف رجه الله في الصدقة لانه لم يذكري في ظاهر الرواية مقدارها وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة انه يطعم في الواحدة كسرة وفي الاثنين أو الثلاثة قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع كذا ذكره الاسيبجاني (قوله ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لاشئ بقتله بخلاف المضطر) لان السبع صيد وليس هو من الفواسق لانه لا يتبدى بالاذى حتى لو ابتدأ بالاذى كان منها فلا يجب بقتله شئ وهو معنى قوله صال أي وثب بخلاف الذئب فانه من الفواسق لانه يفتب الغنم وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبعا أو لا ولو خنزيرا أو قردا أو فيسلا كما في المجموع والسبع اسم لكل محتطف منتب جارح قاتل عاد عادية فاذا وجب الجزاء بقتله لا يجاوز به شاة لان كثرة قيمته اقل ما فيه من معنى الحاربه وهو خارج عن معنى الصيدية أو لما فيه من الايذاء وهو لا تقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا وذلك لان يزيد على قيمة الشاة غاليا لان لحم الشاة خير من لحم السبع وقيد بالسبع لان الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغمة ما بلغت والفرق بينهما ان الاذن في مسئلة السبع بقتله حاصل من صاحب الحق وهو الشارع واما في مسئلة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وأورد عليه العبد اذا صال بالسيوف على انسان فقتله الموصول عليه فانه لا يضمنه مع انه لا اذوله أيضا من مالكه وأجيب بان العبد مضمون في الاصل حقا لنفسه بالآدمية للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين الا ترى انه لو ارتد وقتل بقتل واذا كان مضمونا لنفسه سقط هذا الضمان بجميع جاء من قبله وهو المصالح به ومالية المولى فيه وان كانت متقومة مضمونة له نهي تباع الضمان النفس فيسقط التبوع في ضمن سقوط الاصل أطلق في عدم وجوب شئ اذا صال فشملى ما اذا أمكنه دفعه بغير سلاح أو لاوذكري في المحيط انه اذا أمكنه دفعه بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء وقيد قاضيان السبع بكونه غير مملوك لانه لو كان مملوكا وجبت قيمته بالغمة ما بلغت يعني عليه قيمتان اذا

كان عبدا تجب قيمته كالبعير وقولنا البالغ يخرز به عن الصبي فاذا كان الصائل صبيما حرتب دية كان وان كان عبدا تجب قيمته ولا يسقط الضمان لا لتفاء التكليف عنه كالجنون قال في البرازية الجنون أو البعير المعتلم صال على انسان ليقته فقتله الموصول عليه يضمن قيمة البعير ودية الجنون اه وفي الكنز وغيره وان شهر الجنون على غيره سلا فقتله المشهور عليه عدا تجب الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة اه (قوله يعني عليه قيمتان) أقول هذا اذا كان غير صائل أما الصائل فقد علمت انه ليس عليه جزاء لله تعالى تامل

(قوله ولا يعرف منه مستأنس عندهم) أي فاذا أحرم أحدهم فما دام في بلاده فهو صيد في حقه فاذا خرج الى بلاد مستأنس فيها حل له تأمل (قوله أي فهو ميتة) ذكر في النهر انه ليس ميتة حقيقة بل حكمة استدلال بما يأتي من تقدير الصيد على كل الميتة وجعل لذلك كلام المصنف أولى من قول القدوري فهو ميتة لا يحمل أكله (قوله وأطلقه فشمّل) ٣٩ ما اذا كان المحرم الذابح مضطرا

أولا) وكذا شمل ما لو كان مكرها أو مكرها قال في اللباب اذا أكره محرّم محرما على قتل صيدا فعلى كل واحد منهما اجزاء كامل وان أكره حلال محرما فالجزء على المحرم ولا شيء على الحلال ولو في صيدا المحرم وان أكره محرّم حلالا على صيدان كان وللحرم ذبح شاة وبقرة وبغير ود حاجة وبط أهلي وعليه الجزء بذبح حمام مسرول وطبي مستأنس ولو ذبح المحرم صيدا محرّم وغرم بأكله لا محرّم آخر

في صيدا المحرم فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصفه وان كان في صيد المحل فالجزء على المحرم وان كانا حلالين في صيد المحرم ان توعدده بقتل كان الجزاء على الأمر وان توعدده بجس كانت الكفارة على الأمور القاتل خاصة اه وبيانه في شرحه (قوله والذي يظهر ترجيح ما في الفتاوى) أي ترجيح ما ذكره عن الفتاوى الخانية على ما قدمه عن المسوط من

كان محرما قيمة لما لكمة مطلقا وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة كما أسفلهناه ومعنى قوله بخلاف المضطرا ان المحرم اذا اضطر الى كل الصيد للمخضفة فذبحه وأكله فانه يجب الجزاء عليه لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية الآية فدل على ان الضرورة لا تسقط الكفارة وأراد ان الشاة هنا أدنى ما يجزئ في الهدى والاضحية وهو الجذع من الضأن (قوله وللحرم ذبح شاة وبقرة وبغير ود حاجة وبط أهلي) لانها ليست بصيد وعليه اجماع الامة وقيد البط بالاهلي وهو الذي يكون في المساكن والحيامن لانه ألوف باصل الخلقه احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله قال الشارح فينبغي أن تكون الجواميس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستأنس عندهم اه وفي الجمع ولو نزل طبي على شاة بلحق ولدها بها يعني فلا يجب بقتل الولد جزاء لان الام هي الاصل (قوله وعليه الجزء بذبح حمام مسرول وطبي مستأنس) لما قدمناه ان العبرة للتوحش باصل الخلقه ولا عبرة للعارض والحمام متوحش باصل الخلقه ممتنع بطيرانه وان كان بطي والنهوض والاستئناس عارض واشتراط ذكاة الاختيار لا يدل على انه ليس بصيد لان ذلك كان للجزء وقد زال بالقدرة عليه وفي المغرب حمام مسرول في رجله ريش كانه سراويل وانما يقيد به مع ان الحكم في الحمام مطلقا كذلك لما ان فيه خلاف مالك وليفهم غيره بالاولى (قوله ولو ذبح محرّم صيدا محرّم) أي فهو ميتة لان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة الجوسي فأفاد انه يحرم على المحرم والحلال وأشار الى ان الحلال لو ذبح صيدا محرّم فانه يكون ميتة أيضا كما في غاية البيان وأطلقه فشمّل ما اذا كان المحرم الذابح مضطرا أولا واختلفت العبارات فيما اذا اضطر المحرم هل يذبح الصيد فيأكله أو يأكل الميتة في المسوط انه يتناول من الصيد ويؤدى الجزاء ولا يأكل الميتة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان حرمة الميتة أعلا لان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام أو المحرم فهي مؤقتة به بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أعظهما والصيدوان كان محظورا الاحرام لكن عند الضرورة ترتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدى الجزاء اه والمراد بالقتل الذبح وفي فتاوى قاضيان المحرم اذا اضطر الى الميتة وصيد فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل ولو وجد لحم صيد ولحم آدمي كان ذبح الصيد أولى ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب أولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير اه والذي يظهر ترجيح ما في الفتاوى لما ان في كل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل وفي كل الميتة ارتكاب حرمة واحدة وهي الاكل وكون الحرمة ترتفع لا يوجب التحفيف ولهذا قال في الجمع والميتة أولى من الصيد للضطر ويجزئه مكفرا وذكر في المحيط ان رواية تقسيم الميتة رواية المنتقى وذكر الشارح انه لو وجد صيدا حيا ومال مسلم يأكل الصيد لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لا فتقاره وفي فتاوى قاضيان وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعه وبشران الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار اه (قوله وغرم بأكله لا محرّم آخر) للفرق بينهما وهي ان حرمة على الذابح من جهتين كونه ميتة وتناوله محظورا حرامه لان احرامه هو

ان الصيد أولى من الميتة (قوله ويجزئه مكفرا) يعني قال أبو يوسف يجوز للمحرّم المضطرا أن يصيد بيا كل ويكفر وهذا أهون لان الكفارة تجزئه ولا جابر لا كل الميتة كذا في شرح ابن الملك

(قوله فادى جزاه ثم أكل منه) التقييد باداء الجزاء كما وقع في الفتح اتفاقا نبه عليه في النهر ومقتضى هذا انه ليس بميتة وهو خلاف ما مر عن غاية البيان وفي شرح اللباب اعلم انه صرح غير واحد كصاحب الايضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيدا محرما يجعله . ٤ مية لا يحل أكله وان أدى جزاه من غير تعرض لخلافه وذكر قاضيخان انه يكره أكله

تزيها وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل أكله واختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح اه وعبارة من اللباب اذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيدا

الذي أخرج الصيد عن الحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة فأضيف حرمة تناول الى احرامه فوجب عليه قيمة ما أكله واما المحرم الاخر فأنما هي حرام عليه من جهة واحدة وهو كونه ميتة فلم يتناول محظورا حرامه ولا شيء عليه بأكل الميتة سوى التوبة والاستغفار وبهذا اندفع قولهما بعدم الفرق قياسا على أكل الميتة أطلقه فشمئ ما اذا أكل منه قبل أداء الجزاء أو بعده لكن ان كان قبله دخل ضمان ما أكل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بانفراده وقيدا كل المحرم لان الحلال لو ذبح صيدا في الحرم فادى جزاه ثم أكل منه لا شيء عليه اتفاقا لان وجوب الجزاء لغوات الامن الثابت بالمحرم للصيد للحمه وقيدا كاه أي أكل لحمه لان ما كونه المحرم لو كان بيضا صيدا بعدما كمره وأدى جزاه لا شيء عليه اتفاقا كما قدمناه عن المحيط لان وجوب الجزاء فيه باعتبار انه أصل الصيد وبعد الكسر انعدم هذا المعنى وفي فتح القدير ويكره بيعه فان باعه جاز ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم واللبن اه وأشار الى أن ما كوله لو كان لحم جزاء الصيد فانه يضمن قيمة ما أكل بالاولى وهو متفق عليه وقد قدمناه وأراد بالاكل الانتفاع بلحمه فشمئ ما اذا أطمعه لئلا يله فانه يضمن قيمته وفي المحيط محرم وهب لمحرم صيدا فأكله قال أبو حنيفة على الاكل ثلاثة أجزوية قيمة للذبح وقيمة للاكل المحظور وقيمة للواهب لان الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمته وقال محمد على الاكل قيمتان قيمة للواهب وقيمة للذبح ولا شيء للاكل عنده اه وهو صريح في لزوم قيمتين على المحرم بقتل الصيد المملوك كما ذكرناه أول الفصل (قوله وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يأمره بصيده وبيذبح المحلال صيدا محرما قيمة يتصدق بها الاصوم

وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يأمره بصيده وبيذبح المحلال صيدا محرما قيمة يتصدق بها الاصوم فذبحته ميتة عندنا لا يحل أكله ولا غيره من محرم أو حلال سواء اصطاده هو أي ذابحه أو غيره محرم أو حلال ولو في المحل فلأكل المحرم الذابح منه شيئا قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للاكل ولو اصطاد حلال فذبحه

محرم أو اصطاد محرم فذبحه حلال فهو ميتة اه (قوله وقد قدمناه) أي تحت قول المتن وهو قيمة الصيد كفارة في مقتله (قوله لان الهبة كانت وليسدة) رأيت بخط بعض الفضلاء هذا مني على ان الهبة الفاسدة لا تغني المالك وأما على مقابله فلا شيء عليه كما نقله العلاني فراجع اه قلت وفي بيان الهبة هنا باطلة لا يملكها الموهوب له لان العين خرجت عن الحلية لسائر التصرفات كما يأتي عند قوله وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه تأمل

(قوله كحكم الحلال) أي في وجوب القيمة وان كان بينهما فارق من جهة ان المحرم يجوز له الصوم كما يصرح به قريبا (قوله
والظاهر انه قيد احترامى) أي التقييد بالحلال للاحتراز عن المحرم فان المحرم مخير ٤١ كما مر متنا في أول هذا الفصل

بجفافه وله ولصرح النص أو عدل ذلك صياها وانما اقتصر المصنف على نفي الصوم ليفسد ان
الهدى جائز وهو ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنابته كانت بالاراقة وقد أتى بمثل ما فعل
وفي رواية الحسن لا تجزئه الاراقة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كانت قيمة المذبوح قبل الذبح أقل
من قيمة الصيد فعلى ظاهر الرواية تكفيه الاراقة وعلى رواية الحسن يتصدق بتمام القيمة وفيما
اذا سرق المذبوح فعلى الظاهر لا يجب أن يقيم غيره مقامه وعلى رواية الحسن تجب الاقامة وانما قيد
بالحلال ليفسد ان المحرم في صيد المحرم كحكم الحلال بالاولى والقياس أن يلزمه جزاء أن لو جود
الجنابية في الاحرام والمحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام أقوى لتحريم القتل في
الحل والمحرم فاعتبر الاقوى وأضيفت الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما ولهذا وجب الجزاء به
لأنفسه واما شجر المحرم وحشيشه فهم ما فيه سواء لانه ليس من محظورات الاحرام والظاهر انه قيد
احترازى لان المحرم تلزمه قيمة يخبر فيها بين الهدى والاطعام والصوم كما صرح به في النهاية في صيد
المحرم في المحرم وقيد بذيبح الحلال لانه لو دل انسانا على صيد المحرم فإنه لا يلزمه شيء ولو كان المدلول
محرمًا والفارق بين دلالة المحرم ودلالة الحلال ان المحرم ترك التعرض بالاحرام فلما دل ترك
ما التزمه فضمن كالمودع اذا دل السارق على الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالأجنبي اذا
دل السارق على مال انسان والتحقيق ان الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال
في صيد المحرم جزاء المحل وفي الدلالة لم يتصل بالمحل شيء وليس مقصوده تقييد الضمان بالذبح فقط
لانه سيصرح آخر الفصل ان من أخرج طيبة المحرم فإنه يضمنها وقال في المحيط ومن أخرج صيد ام
المحرم برده الى مأمنه فان أرسله في المحل ضمنه لانه أزال أمنه بالخراج فسلم برده الى مأمنه بارسانه في
المحرم لا يبرأ عن الضمان اه فعلم ان المراد بالذبح اتلافه حقيقة أو حكما ولا فرق في الاتلاف بين
المباشرة والتسبب بشرط أن يكون التسبب عدوانا كما قدمناه في صيد المحرم ولهذا قال في المحيط هنا
ولو أدخل المحرم بازيا فإرساله فقتل حمام المحرم لم يضمن لانه أقام واجبا وما قصد الاضطهاد فلم يكن
متعديا في السبب بل كان ما ورابه فلا يضمن انتهى فعلم بهذا ان صيد المحرم يضمن بالمباشرة
وبالتسبب ووضع اليد حتى لو وضع يده على صيد المحرم فتلف باقعة سماوية فإنه يكون ضامنا كما
سأق في صريح الكتاب والصيد يضمن على المحرم هذه الثلاثة أيضا ويراد علمها رابع وهو الاعانة
على قتله حتى لو أحم وفي يده حقيقة صيد فلم يرسله حتى هلك باقعة سماوية يلزمه جزاؤه كما صرح به في
فتح القدير ولم أر من صرح بحكم جزء صيد المحرم كبيضه ولعله لفهمه من صيد المحرم فإنه لا شك
ان الجزء معتبر بالكل فاذا كسر بيض صيد المحرم أو جرحه ضمن ثم رأيت التصريح في المحيط بان
جراحته مضمونة فقال حلال جرح صيد في المحرم فزادت قيمته من شعرا أو بدن ثم مات من
الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة وقيمه يوم مات وتغاريه فيه واطلق المصنف في صيد المحرم
فشمّل ما اذا كان الصيد في المحرم والصائد في المحل أو عكسه وقد صرح حوايه قال في المحيط ثم الصيد
انما يصير آمنة بثلاثة أشياء باحرام الصائد وبدخول الصيد المحرم وبدخول الصائد في المحرم وفي
الاخير خلاف زفر ونحن نقول ان الداخل للمحرم يحرم عليه الاضطهاد مطلقا كما يحرم بالاحرام والعبارة
لقوام الصيد لارأسه حتى لو كان بعض قوائمه في المحل ورأسه في المحرم فلا شيء عليه في قتله ولا يشترط

بجفافه وله ولصرح النص أو عدل ذلك صياها وانما اقتصر المصنف على نفي الصوم ليفسد ان
الهدى جائز وهو ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنابته كانت بالاراقة وقد أتى بمثل ما فعل
وفي رواية الحسن لا تجزئه الاراقة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كانت قيمة المذبوح قبل الذبح أقل
من قيمة الصيد فعلى ظاهر الرواية تكفيه الاراقة وعلى رواية الحسن يتصدق بتمام القيمة وفيما
اذا سرق المذبوح فعلى الظاهر لا يجب أن يقيم غيره مقامه وعلى رواية الحسن تجب الاقامة وانما قيد
بالحلال ليفسد ان المحرم في صيد المحرم كحكم الحلال بالاولى والقياس أن يلزمه جزاء أن لو جود
الجنابية في الاحرام والمحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام أقوى لتحريم القتل في
الحل والمحرم فاعتبر الاقوى وأضيفت الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما ولهذا وجب الجزاء به
لأنفسه واما شجر المحرم وحشيشه فهم ما فيه سواء لانه ليس من محظورات الاحرام والظاهر انه قيد
احترازى لان المحرم تلزمه قيمة يخبر فيها بين الهدى والاطعام والصوم كما صرح به في النهاية في صيد
المحرم في المحرم وقيد بذيبح الحلال لانه لو دل انسانا على صيد المحرم فإنه لا يلزمه شيء ولو كان المدلول
محرمًا والفارق بين دلالة المحرم ودلالة الحلال ان المحرم ترك التعرض بالاحرام فلما دل ترك
ما التزمه فضمن كالمودع اذا دل السارق على الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالأجنبي اذا
دل السارق على مال انسان والتحقيق ان الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال
في صيد المحرم جزاء المحل وفي الدلالة لم يتصل بالمحل شيء وليس مقصوده تقييد الضمان بالذبح فقط
لانه سيصرح آخر الفصل ان من أخرج طيبة المحرم فإنه يضمنها وقال في المحيط ومن أخرج صيد ام
المحرم برده الى مأمنه فان أرسله في المحل ضمنه لانه أزال أمنه بالخراج فسلم برده الى مأمنه بارسانه في
المحرم لا يبرأ عن الضمان اه فعلم ان المراد بالذبح اتلافه حقيقة أو حكما ولا فرق في الاتلاف بين
المباشرة والتسبب بشرط أن يكون التسبب عدوانا كما قدمناه في صيد المحرم ولهذا قال في المحيط هنا
ولو أدخل المحرم بازيا فإرساله فقتل حمام المحرم لم يضمن لانه أقام واجبا وما قصد الاضطهاد فلم يكن
متعديا في السبب بل كان ما ورابه فلا يضمن انتهى فعلم بهذا ان صيد المحرم يضمن بالمباشرة
وبالتسبب ووضع اليد حتى لو وضع يده على صيد المحرم فتلف باقعة سماوية فإنه يكون ضامنا كما
سأق في صريح الكتاب والصيد يضمن على المحرم هذه الثلاثة أيضا ويراد علمها رابع وهو الاعانة
على قتله حتى لو أحم وفي يده حقيقة صيد فلم يرسله حتى هلك باقعة سماوية يلزمه جزاؤه كما صرح به في
فتح القدير ولم أر من صرح بحكم جزء صيد المحرم كبيضه ولعله لفهمه من صيد المحرم فإنه لا شك
ان الجزء معتبر بالكل فاذا كسر بيض صيد المحرم أو جرحه ضمن ثم رأيت التصريح في المحيط بان
جراحته مضمونة فقال حلال جرح صيد في المحرم فزادت قيمته من شعرا أو بدن ثم مات من
الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة وقيمه يوم مات وتغاريه فيه واطلق المصنف في صيد المحرم
فشمّل ما اذا كان الصيد في المحرم والصائد في المحل أو عكسه وقد صرح حوايه قال في المحيط ثم الصيد
انما يصير آمنة بثلاثة أشياء باحرام الصائد وبدخول الصيد المحرم وبدخول الصائد في المحرم وفي
الاخير خلاف زفر ونحن نقول ان الداخل للمحرم يحرم عليه الاضطهاد مطلقا كما يحرم بالاحرام والعبارة
لقوام الصيد لارأسه حتى لو كان بعض قوائمه في المحل ورأسه في المحرم فلا شيء عليه في قتله ولا يشترط

٦ - بحر ثالث المحرم اذا قتل في المحرم فإنه تنادي كقارته بالصوم اه وتماه فيه (قوله وليس مقصوده تقييد الضمان
بالذبح الخ) نظيره في النهربان بتقديره يستغنى عما سبده بعد اه أي فالمراد التقييد بتقرينه ما يصرح به بعد والالتكرار

(قوله ولم أر من صرح بحكم جزء صيد الحرم الخ) أي بالنسبة للحلال قال في حواشي مسكين عن المحوى هذا عجيب منه فقد صرح به في متن النقاية حيث قال وكذا ذبح الحلال صيد الحرم أو حمله قال الشراح أي حلب الصيد فإنه يجب عليه قيمة اللبن اه قلت وكذا في متن الملتقى (قوله فإنه يعتبر في حل تناول حالة الاصابة) تقييده بحل تناول يقتضي ان الاستثناء المذكور بالنسبة اليه لا بالنسبة الى وجوب الجزاء وعدمه مع ان عبارة البدائع مصرحة بان وجوب الجزاء استحسان وسيد كالمؤلف التوفيق بالتحمل على الاستحسان فيكون الاستثناء مبنيا على الاستحسان وهو وجوب الجزاء لا حل تناول فتدبر وعبارة البدائع هكذا ولو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فاتبعه الكلب فاخذ في الحرم فقتله لاشئ على المرسل ولا يؤكل الصيد أما الاول فلان العبرة في وجوب الضمان لحالة الارسال ٤٢ اذ هو السبب للضمان والارسال وقع مباحا فلا يتعلق به الضمان وأما الثاني فلان

فعل الكلب ذبح للصيد وانه حصل في الحرم فلا يحل أكله كالأذبح آدمي اذ فعل الكلب لا يكون أعلى من فعل آدمي ولورمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به في الحرم فعليه الجزاء قال محمد في الاصل وهو قول أبي حنيفة فيما أعلم وكان القياس أن لا يجب عليه الجزاء كما في ارسال الكلب وخاصة على أصل أبي حنيفة فإنه يعتبر حالة الرمي في المسائل حتى قال فيمن رمى الى مسلم فارتد المرمى اليه ثم أصابه السهم فقتله انه يجب عليه الدية اعتبارا بحالة الرمي الا انهم استحسنوا فلو جوا الجزاء في الرمي دون الارسال لان الرمي هو

أن تكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب المحظر على الاباحة ولهذا لو كان الصيد ملقى على الارض في الحل ورأسه في الحرم وجب الجزاء بقتله لانه ليس بقائم في الحل وبعضه في الحرم وبما ذكرنا علم انه لورمى الى صيد من الحل في الحل غير ان عمر السهم في الحرم فإنه لا شئ عليه وكذلك حكم الكلب والبازي اذا أرسلهما كما صرح به الاستيعابي وهل المعتبر حالة الرمي أو الاصابة ففي فتاوى قاضيان لورمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم في الحرم قال محمد عليه الجزاء في قول أبي حنيفة فيما أعلم اه وذكر في المبسوط مثله في آخر المناسك وذكر في موضع آخر انه لا يلزمه الجزاء لانه في الرمي غير مرتكب للنهي ولكن لا يحل تناول ذلك الصيد وهذه المسئلة المستثناة من أصل أبي حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمي الا في هذه المسئلة خاصة فإنه يعتبر في حل تناول حالة الاصابة احتياط لان الحل يحصل بالذكاه وانما يكون ذلك عند الاصابة وعلى هذا ارسال الكلب اه وقد اختلف كلامه لكن ذكر في البدائع انه لا جزاء عليه قياسا وفي الاستحسان عليه الجزاء فيحمل الاختلاف على القياس والاستحسان وفي فتاوى اللؤلؤ المجي لا يجب الجزاء ويكره أكله اه وبما ذكرنا علم ان الصيد لو كان على أغصان شجرة متدلية في الحرم وأصل الشجرة في الحل فان قتله عليه الجزاء لان المعتبر في الصيد مكانه لا أصله وفي حرمة قطع الشجرة العبرة للأصل لا للأغصان لان الأغصان تبع للشجرة وليس الصيد تبعها وهكذا في المحيط وغيره وليس المراد من كون الصيد في الحرم أن يكون في أرضه لانه لا يشترط الكون في الارض لانه لو كان طائرا في الحرم وليس في الارض فإنه من صيد الحرم لانه دخله وقد قال تعالى ومن دخله كان آمنا وهو الهاء المحرم كالحرم وأما مسألة ما اذا رمى حلالا الى صيد فاحرم ثم أصابه أو عكسه فصرحوا في آخر الجنايات بان المعتبر وقت الرمي وهنأ فر وعلم أرها صريحاً في كلامهم امتثالا وان أمكن استخراجها منه بمنها لو نفر صيدا فهلك في حال هربه ونفاره وينبغي أن يكون ضامنا ولا يخرج عن العهدة حتى يسكن ومنها لو صاح على صيد ففات من صياحه يضمن وينبغي أن يقاس على ما اذا صاح على صيد ففات ومنها ما لورمى الى صيد فنفذ فيه السهم فأصاب صيدا آخر فقتلهما فينبغي أن يلزمه جزآن لان العمد والمخاطأ في هذا الباب سواء وهم قد صرحوا به في صيد الحرم

المؤثر في الاصابة بمجرد العادة ان لم يتخلل بين الرمي والاصابة فعل فاعل مختار يقطع نسبة الاثر اليه شرطا ومنها فبقيت الاصابة مضافة اليه شرعا في الاحكام فصار كأنه ابتداء الرمي بعدما حصل الصيد في الحرم وقد تتخلل بين الارسال والاخذ فعل فاعل مختار وهو الكلب فذبح كذا في الاخذ الى المرسل اه ملخصا (قوله منها لو نفر صيدا الخ) صرح بهذا وبالثلث في اللباب في أوائل بحث الجناية على الصيد مع فروع آخر فراجع ثم قال بعده ولو أرسل بازي في الحل فدخل من غير قصد مرسله الحرم فقتل صيدا لاشئ عليه ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو نصب له شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع في الشبكة صيدا فلا جزاء عليه أي لان قصده قتل الذئب الذي هو حلال له فلم يكن متعديا اه شارح ولو نصبها للصيد فعليه الجزاء ولو نصب خيمة فقتل به صيد أرحفر للماء فوقع فيه صيدا لضمان عليه ولو أمسك حلالا صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فسانا ضمن الفرخ لا الام اه

(قوله ومنها اذا حفر بئر افهلك فيها صيد الحرم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها زيادة وهي وينبغي انه ان كان في ملكه أو موات لا ضمان والا ضمن (قوله ثم دخل الصيد الحرم فخره فسات منها) كذا في هذه النسخة ٤٣ موافقا لما في النهر وفي عدة

ومنها اذا حفر بئر افهلك فيها صيد الحرم وينبغي انه اذا كان في ملكه أو موات لا ضمان والا ضمن بناء على ان التسبب يشترط فيه التعدي للساء لا يضمن وان كان للاصطياد يضمن ومنها لو جرح الحلال صيدا في الحبل ثم دخل الصيد الحرم فخره فسات منها وينبغي ان يلزمه قيمته بحجر وحوا كما تقدم في صيد الحرم ومنها لو أمسك صيدا في الحبل وله فرخ في الحرم فسات الفرخ وينبغي ان يكون ضامنا للفرخ لانه من صيد الحرم وقد تسبب في موته ان قلنا ان امساكه عن فرخه معصية ومنها لو وقف على غصن في الحبل واصل الشجرة في الحرم وورى الى صيد في الحبل أو كان الغصن في الحرم والشجرة والصيد في الحبل وينبغي ان يكون الواقف على الغصن حكمه كحكم الطائر اذا كان على الغصن فلا ضمان في الاولى وضمن في الثانية ومنها اذا أدخل شيئا من الجوارح فالتفت شيئا لا يصنعوه وينبغي انه ان لم يرسله فالتف ضمن وأما اذا أرسله فقد قدمنا عن المحيط عدم الضمان ومنها لو رأى حلال جالس في الحرم صيدا في الحبل هل يحل له ان يعدد اليه ليقته في الحبل وقد قدمنا ان الصيد يصير آمنا بواحد من ثلاثة وقد يقال لما خرج من الحرم لم يبق واحد من الثلاثة فحل له ويحجب بان الكلام في حل سعيه في الحرم مع ان المقصود بالسعي أمن وفي الفتاوى الظهيرية وغيرها ومقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه أبو جعفر وهو ذاتي لا يعرف قياسا وانما يعرف نقلا قال الصدر الشهيد فيما قاله نظرفان من الجانب الثاني ميقات العمرة وهو التنعيم وهذا قريب من ثلاثة أميال اه وذكرا الامام النووي في شرح المهذب ان حده من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن على سبعة أميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن عمرة على سبعة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب أبي عبد الله بن خالد على تسعة أميال ومن طريق جادة على عشرة أميال من مكة وان عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها ابراهيم الخليل عليه السلام وكان جبريل يريه مواضعها ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الى الآن بيينة وقد جعلها القاضي أبو الفضل النووي فقال

وللعرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجمدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سديها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

واختلف العلماء في ان مكة مع حرمها هل صارت حرمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والارض اه ثم اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع أشجارها وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها صريحة في تحريم المدينة كمكة وأولها أصحابنا بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أعصانها ولا يصاد صيدها فهو صريح في أن لها حرمًا كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والا حسن الاستدلال بحديث أنس الثابت في الصحيحين انه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغير يلعب به فسات

في النهر لا ينبغي أن يتوقف في الجواز اذا لم تنعمه (قوله ومن يمن سبع الى آخر البيت) قال في الشرح بلالية ولو قيل ومن يمن سبع عراق وطائف * وجمدة عشر ثم تسع جعرانه لاستغنى عن البيت الثالث

(قوله بل يطلقه على وجه لا يضيع) سيأتي تفسيره بان يرسله في بيت أو يودعه عند انسان (قول المصنف فان باعه الخ) قال في الباب لا يجوز بيع الحرم صيدان الخل والحرم أى سواء كان في يده أو قفصه أو منزله ولا يبيع الحلال في الحرم ولا يشرأه مامن محرم ولا حلال وان باعه أو ابتاعه فهو باطل سواء كان حيا أو ميتا وحيا في الاحرام أو الحرم ولو هلك الصيد في يد المشتري فان كانا محرمين أو حلالين في الحرم لزمهما ٤٤ الجزء وان كانا في الخل فعلى الحرم منهما ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء

الصيد وضمان لصاحبه أى لقساد الهمة ولو أكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد ولو أخرج صيدان الحرم قباعه في الخل من محرم أو حلال فالبيع باطل وكذا لو أدخل صيد الخل الحرم ثم أخرج به وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد جاز ولو وكل حلال حلالا ثم أحرم

ومن دخل الحرم بصيد أرسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله

الموكل قبل القبض جاز أيضا ولو باع صيد اله في الخل وهو في الحرم جاز ولكن يسلمه بعد الخروج الى الخل ولو تباعا بصيدا في الخل ثم أحرم فوجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد ولو باع حلالا بصيدا فاحرم أحدهما قبل القبض انسخ البيع وقامه فيه

النفير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أبا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجبا عليه ولا تنكر علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساكه ولا يمازحه وأجاب في اذ يطعن عن الأحاديث الصحيحة في أن لها حرما منها من أخبار الأجداد فيما تم به البلوى لان الشجر للمدينة أمرتم به البلوى وخبروا واحدا إذا ورد فيما تم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما تم به البلوى اه (قوله ومن دخل الحرم بصيد أرسله) أى فعليه أن يطلقه لانه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لمحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم واستحق الامن أراد به ما اذا دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة لانه سيصرح بانه اذا أحرم وفي بيته أو في قفصه صيد لا يرسله فكذلك اذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لانه لا يرسله لانه لا فرق بينهما فالحاصل ان من أحرم وفي يده صيد حقيقة أو دخل الحرم كذلك وجب إرساله وان كان في بيته أو قفصه لا يجب إرساله فيما قبله بمسئلة دخول الحرم هنا على مسئلة الحرم وبنه بمسئلة الحرم الا تامة على مسئلة الحرم وعم الداخل يشمل الحلال والمحرم وليس المراد من إرساله تسيبه لان تسبب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال حتى لو خرج الى الخل فله أن يمسه ولو أخذته انسان يسترده وأطلق في الصيد فشمع ما اذا كان من الجوارح أولا فلو دخل الحرم ومعه بازي فأرسله فقتل حمام الحرم فانه لا شيء عليه لانه فعل ما هو الواجب عليه وقد قدمناه (قوله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء) لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام ولزمه الجزاء بقوته لتفويت الامن المستحق وأشار بقوله رد البيع الى أنه فاسد لا باطل واطلق في بيعه فشمع ما اذا باعه في الحرم أو بعد ما أخرج به الى الخل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه الى الخل بعد ذلك وقد يكون الصيد داخل الحرم لانه لو كان في الخل والمتبايعان في الحرم فان البيع صحيح عند أى حنيفة ومنعه محدد قياسا على منع رميه من الحرم الى صيد في الخل كما قدمناه وفرق الامام بان البيع ليس بتعرض له حسابا حكما وليس هو بأبلغ من أمره بدمج هذا الصيد بخلاف ما لو زماه من الحرم للاتصال الحسى هذا ما ذكره شارحون وفي المحيط خلافة فانه قال لو أخرج ظبية من الحرم فباعها أو ذبحها أو أكلها جاز البيع والأكل ويكره لانه مال مملوك لان قيام يده على الصيد وهما في الخل يفيد الملك له في الصيد كما لو أهدت المد عليه ابتداء لان الله تعالى فيه حقه وهاورده الى الحرم لكن حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الذكاة والاضحية اه فقوله في المختصر فان باعه أى الصيد وهو في الحرم لا مطلقا (قوله ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله) أى لا يجب اطلاقه لان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيد ودواجن ولم ينقل عنهم إرسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب عدم التعرض وهو ليس بتعرض من جهته

وساقي بعض هذا (قوله الى انه فاسد لا باطل) نقل التصريح بالفساد في الشرع لابلية عن الكافي والتبيين (قوله وفي المحيط لانه خلافة الخ) جزم في النهر بان ما في المحيط ضعيف موافقة لرؤية ابن سماعة قال في البداية عن مروى ابن سماعة عن محمد بن رجل أخرج صيدان الحرم الى الخل أن ذبحه والاتقاع بلحمه ليس بمحرم سواء أدى جزاءه أو لم يؤد غير أنى أكره هذا الصنع فان باعه واستعان بتقييمه في جزائه جاز اه وانظر من أين يستفاد ضعفه من كلام البداية مع انه جزم به في الحاشية فقال ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كرهه كرهها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري (قوله فان باعه) أى

الصيد وهو في الحرم ضمير وهو راجع الى الصيد أيضاً وقوله لا مطلقاً أي ليس المراد الاطلاق أي سواء كان في الحرم أو بعد إخراجه الى الحبل وهذا اجل لكلام المتن على ما في المحيط (قوله وقيل يلزمه ارساله الخ) أشار الى ضعفه قال في النهر وعبارة نحر الاسلام تؤذن بترجيح الاول حيث قال ويستوى ان كان القفص في يده أو في رحله وقال بعض مشايخنا هـ ان في يده يلزمه ارساله اه (قوله

بان يرسله في بيت الخ)
اعترضه ابن الكمال فقال
ومن قال بان يخلبه في بيته
فكانه غافل عن شمول
المسئلة للمعرم المسافر
الذي لا بيت له ومن قال
أوبودعه فكانه غافل
عن ان يد المودع كيد

ولو أخذ حلال صيداً
فأحرم ضمن مرسله ولو
أخذه محرم لا يضمن
فان قتله محرم آخر ضمنا
ورجع أخذه على قاتله

المودع كذا في حواشي
مسكين عن المحوى قامت
دفعه في النهر فقال وأفاد
في فوائد الظهيرية ان يد
خادمه كرحله وبه اندفع
منع بعض المتأخرين
يداعه على القول بارساله
فان يد المودع كيد فهلا
كانت يد خادمه كيد
(قوله فالمراد بالصيد نحو
الصقرا الخ) حمل في النهر
الصيد على الصيد
الوحشيات والدواجن
على المستأنسة ثم
قال ومن خص الصيد
بالطيور والدواجن
بغيرها كالغزاة فقد أبعده
اه ومراده التعريض

لانه محفوظ باليد والقفص لانه غير انه في ملكه ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا يعتبر ببقاء الملك أطلقه فشمّل ما اذا كان القفص في يده لانه في القفص لا في يده بدليل جواز أخذ المحصف بغلافه للمحدث وقيل يلزمه ارساله على وجهه لا يضيع بان يرسله في بيت أو يودعه عند انسان بناء على كونه في يده بدليل انه يصير غاصباً بغيص القفص وقيد بكونه في بيته أو قفصه لانه لو كان بيده الجارحة لزمه ارساله اتفاقاً فلو هلك وهو في يده لزمه الجزاء وان كان مال الكاله للجناية على الاحرام بما ساكه وفي المغرب شاة اذ حن الفيت البيوت وعن الكرخي الدواجن خلاف السائمة اه فالمراد بالصيد نحو الصقرو الشاهين وبالذواجن نحو الغزاة (قوله ولو أخذ حلال صيداً فأحرم ضمن مرسله) يعني عند الامام وقال لا يضمن لان المرسل أمر بالمعروف ونه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ كما محترماً فلا يبطل احترامه باحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخلبه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعدياً قال في الهداية ونظيره الاختلاف في كسر المعازف اه وهو يقتضي أن يفتي بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف اه وهي آلات اللهو كالظنور اطلق في الارسال فشمّل ما اذا أرسله من يده الحقيقية أو المحكمية أي من بيته لكن يضمنه في الثاني اتفاقاً كذا في شرح ابن الملك للجمع (قوله ولو أخذه محرم لا يضمن) أي لا يضمن مرسله من يده اتفاقاً لانه لم يملكه بالاخذ لان الحرم لا يملك الصيد بسبب من الاسباب لانه محرم عليه فصار كالحجر والخزير كذا قالوا ومقتضاه انه لو باعه المحرم فبيعه غير منعقد اصلاً وقد صرح في المحيط بفساد البيع والمراد من قولهم الحرم لا يملك الصيد بسبب من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية وأما السبب الجبري فيملكه به كما اذا ورث من قريبه صيداً كما صرح به في المحيط وأشار الى أنه لو أرسله الحرم فأخذه حلال ثم حل مرسله فانه يأخذه مرسله في الصورة الاولى ممن هو في يده لانه لم يخرج عن ملكه ولا يأخذه في الثانية لانه لم يكن مال الكأصلاً (قوله فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع أخذه على قاتله) لو جود الجناية بينهما الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل فلم يزل واحد منهما جزءاً كامل ورجع الاخذ على القاتل بما غرم لان اداء الضمان يوجب ثبوت الملك في المضمون بالاخذ السابق وقد تعذر اظهاره في عين الصيد فاطهرناه في بدله لانه قائم مقام الملك في حق الرجوع بسببه كن غضب مدبر وقتله انسان في يده يرجع بما ضمن على القاتل وان لم يملك المدبر فكذا هذا بل أولى لان المدبر لا يملك بسبب ما والحرم يملك الصيد بسبب الارث كما قدمناه وانما قيد يكون القاتل محرم ما آخر لقوله ضمناً فان القاتل لو كان حلالاً فان كان الصيد في الحرم لزمه الجزاء وان كان من صيد الحبل لا ضمان عليه بالقتل لكن يرجع عليه الاخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين الحرم والحلال وفي المحيط ولو كان القاتل نصرانياً أو صيباً فلا جزاء عليه الله تعالى ويرجع عليه الاخذ بقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وقيد بكون القاتل آدمياً فانه لو قتله بهيمة انسان فان الجزاء على الاخذ وحده ولا

بصاحب غاية البيان فان ما ذكره المؤلف ما خوذ منه (قوله وهو يقتضي أن يفتي بقولهما) وهو مقتضى ما في الرهان أيضاً قال في الشرنبلالية وفي الرهان قول أبي حنيفة رحمه الله هو القياس وقولهما استحسان وهذا نظير اختلافهم فيمن أتلف المعازف (قوله وأما السبب الجبري الخ) قال في النهر لكن في السراج انه لا يملكه بالمرأه وهو الظاهر لاسيما في (قوله في الصورة الاولى) وهي قول المتن ولو أخذ حلال والمراد بالثانية قوله ولو أخذه محرم (قوله وقد تعذر اظهاره) أي اظهار الملك في المضمون لاسيما انه لا يملكه

بسبب من الاسباب (قول المصنف فان قطع حشيش المحرم) قال في اللباب ولو حش الحشيش فان خرج مكانه مثله سقط الضمان
والا فلاه أي وان لم يعد مكانه مثله بل أخلف دون الاول لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص وان حلف أصله كان عليه قيمته
شرح (قوله لانه لو قطع ما أنبتة ٤٦ الناس الخ) فيه ان هذا خارج بقول المصنف ولا مما ينبتة الناس فيلزم عليه التكرار وأغناه

أحد القيد من الآخر
فان الثاني يشمل النبات
بنفسه والمستنبت تأمل
(قوله وهي واردة على
المصنف) قال في النهر
والحق ان هذا القيد يعني
قوله غير مملوك إنما هو
فان قطع حشيش المحرم
أو شجر غير مملوك ولا مما
ينبتة الناس ضمن قيمته
الافيماجف

رجوع لا أخذ على أحد كما ذكره الاستيعابي واطلق في الرجوع فشملى ما اذا كان لا أخذ كفر
بالصوم فيرجع الا أخذ بالقيمة مطلقا وهو ظاهر ما في النهاية لكن صرح في المحيط عن المنتقى انه
ان كفر بالصوم فلا رجوع له لانه لم ينغم شيئا اه وحزم به السارح واختاره في فتح القدير (قوله
فان قطع حشيش المحرم أو شجر غير مملوك ولا مما ينبتة الناس ضمن قيمته الافيماجف) تحديت
الصحيحين لا يختل خلاها ولا يعضد شوكتها والمحلا بالقصر الحشيش واختلاؤه وقطعه والعرضه قطع
الشجر من باب ضرب كذا في المغرب وفي فتح القدير المحلا هو الرطب من الكلا والشجر اسم للقائم
الذي بحيث ينمو فاذا حلف فهو حطب وقد ذكر النووي عن أهل اللغة ان العشب والخلاص اسم
للرطب والحشيش اسم لليابس وان الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمى
الرطب حشيشا باعتبار ما يؤول اليه اه فقد أفاد الحديث ان المحرم هو المنسوب الى المحرم والنسبة
اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره قيد بكونه غير مملوك لانه لو قطع ما أنبتة الناس فانه لا يضمن
للمحرم بل يضمن قيمته لمالكه وقيد بقوله مما لا ينبتة الناس لانه لو قطع ما أنبت بنفسه وهو من جنس
ما ينبتة الناس فانه لا ضمان عليه لانه انما ينبت بذنر وقع فيه فصار كما اذا علم انه أنبتة الناس ولهذا
يحمل قطع الشجر المنثور لانه أقيم كونه مشمرا مقام انبات الناس لان انبات الناس في الغالب للشمر
وقال في المحيط وغيره ولو نبت شجر أم غيلان بارض رجل فقطعه آخر لزمه قيمتان قيمة للشرع وقيمة
للمالك كالصيد المملوك في المحرم أو الاحرام اه وهي واردة على المصنف فالمراد من قوله أو شجرا
غير مملوك الشجر الذي لم ينبتة أحد سواء كان مملوكا أو لا ولذا لم يذكر المالك في أكثر الكتب إنما
ذكر وما لم ينبتة الناس فالحاصل ان النبات في المحرم اما اذا حلف غيره فالاول يستثنيه والثاني
على ثلاثة اما ان يجف أو ينكسر أو ليس واحدا منهما وقد استثنى ما حلف أي يبس ويلحق به
المنكسر واما ما ليس واحدا منهما فهو على قسمين اما ان يكون أنبتة الناس أولا والاول لاشي
فيه سواء كان من جنس ما ينبتة الناس أولا والثاني ان كان من جنس ما ينبتة الناس فلا شيء عليه
والا فقيسه الجزاء فما فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما أنبتة الناس ولا منكسرا
ولا حافوا ولا اذخرا وفي المحيط ولو قطع شجرة في المحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها
ثانيا فلا شيء عليه لانه ملكها بالضمان وأشار بقوله ضمن قيمته الى انه لا مدخل للصوم هنا كصيد
المحرم وأطلق في القاطع فشملى الحلال والمحرم وقيد بالقطع لانه ليس في المقولع ضمان ذكره ابن
بندار في شرح الجامع وأشار بالضمان أيضا الى انه ملكه باداء الضمان كما في حقوق العباد ويكره
الاتقاع به بعد القطع ببيع وغيره لانه لو أبيع ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر كذا قالوا وهو
يدل على ان الكراهة تحريرية وفي المحيط ولو باعه جاز للمشتري الانتفاع به لان باحة الاتقاع للقاطع
تؤدي الى استئصال شجر المحرم وفي حق المشتري لا لان تناوله بعد انقطاع النماء اه وفي شرح
الجمع وبخلاف الصيد فان بيعه لا يجوز وان أدى قيمته اه فالحاصل ان شجر المحرم ملك باداء

لاخراج ما لو أنبتة انسان
فلا شيء يقطعه للملكه اياه
ولا برد ما رأى عن المحيط
لان المتون إنما هي على
قول الامام وان رجع
خلافه وقد علمت ان تلك
أرض المحرم على قول
الامام غير متحقق فوجوب
القيمتين غير متصور وهذا
مما خفي على كثير من
الناظرين في هذا المقام
وبهذا التقرير استغنى
عن قوله في البحر المراد
بغير المملوك الذي لم ينبتة
أحد سواء كان مملوكا أو لا
اه وفيما يأتي من كلام
الفتح إشارة الى هذا
الجواب لكن لا يخفى
ما فيه على المتأمل النية

لان الاحترار عما لو أنبتة انسان إنما يتأني على قولهما بتحقيق ملك المحرم وما يستنبت فيه لا على قول الامام (قوله القيمة
خافيه الجزاء هو ما نبت بنفسه الخ) أي كام غيلان سواء كان مملوكا بان يكون في أرض مملوكه لا أحد أو غير مملوك لباب وشرحه
(قوله كصيد المحرم) أي في حق الحلال لان المحرم تلزمه قيمة مخبر فيها بين الهدى والاطعام والصوم كما قدمه عن الهداية عند قول
المتن وبذبح الحلال صيد المحرم قيمة يتصدق بها بالصوم وقدمناه أيضا عن اللباب وشرحه (قوله فان بيعه لا يجوز) أي لا يصح

(قوله واجاب بجمع الحرج الخ) قال في البرهان ولقائل ان يقول ان احتياج أهل مكة الى حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم الى الاذخر لعدم انفكاكها منه وأمرهم برعيها خارج الحرم في غاية المشقة اذ أقرب حد ٤٧ الحرم جهة التسعيم وهو فوق أربعة

أميال والجهات الاخر سبعة وثمانية وعشرة فلو حرم رعيه لمخرج الرعاة كل يوم مانعين لها منه الى احدى الجهات في زمن ثم عادوا في مثله وقد لا يبقى من النهار وقت ترعى فيه الدواب الى ان تشبع على ان اصل جعل الحرم انما كان ليأمن أهله على

وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر

أنفسهم وأموالهم فلولم يجر لهم رعي حشيشه تحفظوا كغيرهم قال الله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ذكره في معرض الامتنان عليهم حيث كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضا يتغاورون ويتناهبون وأهل مكة قارون آمنون فيها لا يغزون ولا يغار عليهم مع قلتهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتلى خلاها وقوله ولا يعصد شوكتها وسكوته عن نفي الرعي اشارة في جوارزه ولو كان الرعي مثله لينه ولا مساواة بينهما ليحقق به

القيمة وصيد الحرم لا يملك أصلا وأشار بعدم الضمان فيما جف الى انه يحل الانتفاع به لانه حطب ثم اعلم ان قولهم لو نبت الشجر بارض رجل ملكه انما يتصور على قوله ما اما على قول أبي حنيفة لا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم بل هي سواها عنده كذا في فتح القدير وأراد بالسواها الاوقاف والافلاس ثابتة في الاسلام وصرح في الهداية بان قوله ساروا بقرعة عن الامام وفي غاية البيان قال محمد في أم غيلان نبتت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحبه قطعه ولو قطعه فعله لعنة الله تعالى اه وقد قدمنا ان العبرة لا تصل الشجرة لا لاغصانها لكن قال في الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون أصلها في الحرم والاغصان في المحلى فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني أن يكون أصلها في المحل واغصانها في الحرم لا ضمان على القاطع في أصلها واغصانها والثالث بعض أصلها في المحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب المحل أو من جانب الحرم اه (قوله وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر) لا اطلاق الحديث ولا يحتلى خلاها لانه لا فرق بين القطع بالمناخل والمشافر والنجل ما يخصص به الزرع والمشفر للبعير كالحجاة من الفرس والسفقة من الانسان وجوز أبو يوسف رعيه لمكان الحرج في حق الزائر والمقيمين واجاب بجمع الحرج لان المحل من المحل متيسر ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص عليه واما مع النص بخلافه فلا واما الاذخر فهو نبت معروف بمكة وقد استثناءه عليه الصلاة والسلام بالتماس العباس كما عرف في الصحيح وذكري البدائع ثلاثة أوجه الاول انه عليه الصلاة والسلام كان في قلبه هذا الاستثناء لان العباس سبقه فآطهر النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه ما كان في قلبه الثاني يحتمل ان الله تعالى أمره أن يخبر بتحريم كل خلا مكة الا ما يستثنيه العباس وذلك غير ممنوع الثالث يحتمل انه عليه الصلاة والسلام عمم المنع فلما سأله العباس جاءه جبريل برخصة الاذخر فاستثناءه وهو استثناء صورة تخصيص معنى والتخصيص المترسخ عن العام نسخ عندنا والنسخ قبل التمكّن من الفعل بعد التمكّن من الاعتقاد جائز عندنا اه وقيد بالحشيش لان الحكمة من الحرم يجوز أخذها لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولا نهال تنمو ولا تبقى فاشبهت اليباس من النبات وأشار المصنف بذكر صيد الحرم وشجره وحشيشه الى انه لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى المحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي المحل أولى كذا في المحط وغيره وكذلك يجوز نقل ما هزم من السائر البلاد للعلّة المذكورة واما ثياب الكعبة فنقل أئمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لكن الواقع الآن ان الامام أذن في اعطائها للنبي شبيه عند التجديد وللإمام ذلك فأئمتنا انما منعوا من بيعها لانها مال بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للإمام فحيث جعله عطاء لقوم مخصوصين فان البيع جائز وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب فقال ان الامر فيها الى الامام يصر فها في بعض مصارف بيت المال يباع وعطاء لمساواه الا زرقى ان عمر رضي الله عنه كان يزرع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانه لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان قال ابن عباس وعاشرة تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب

دلالة اذ القطع فعل من يعقل والرعي فعل الجماع وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار البلوى معارضته بخلاف الاحتشاش الذي قال به ابن أبي ليلى والله أعلم كذا في حاشية المدني عن حاشية شيخه على الباب أقول وفي الباب ولا يجوز رعي الحشيش ولو ارتعته دابته جالة المشي لاشي عليه ولا يجوز اتخاذ المساويل من أراك الحرم وسائر أشجاره

إذا كان أخضر اه (قوله وليس احرام الحج أقوى الخ) قال في النهر لکن برده عليه ما مر من انه لو جامع بعد ما طاف لها أربعة أشواط
تحت شاة ولو كان ذلك بعد ٤٨ الوقوف فبدنة فقالوا في الفرق اظهار التفاوت بينهما ولو تساوى بالم يتفاوت (قوله فارنا كان

وغيرهما ثم قال النووي لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيأ منه لزمه
رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسح بها به ثم أخذه اه (قوله وكل شيء على المفرد به دم
فعلى القارن دمان) أي دم نحتة ودم لعمرته لانه محرم باحرامين عندنا على ما قدمناه وقد جنى عليهما
وليس احرام الحج أقوى من احرام العمرة حتى يستتبعه كما قلنا في المحرم اذا قتل صيدا المحرم انه يلزمه جزاء
واحد للاحرام لانه أقوى لان الاحرامين سواء لانه يحرم بكل واحد منهما ما يحرم بالآخر والتفاوت
انما هو في اداء الافعال والتحقيق ان التعدد انما هو بسبب ادخال النقص على العبادتين بسبب
الجناية وأراد بوجوب الدم على المفرد ما كان بسبب الجناية على الاحرام بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا
فان المفرد اذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم واذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه لانه ليس
جناية على الاحرام وأراد بالدم الكفارة سواء كانت دما أو صدقة فاذا فعل القارن ما يلزم المفرد به
صدقة لزم صدقة ثان كما صرح به الولوالجي في فتاواه وسواء كانت كفارة جناية أو كفارة ضرورة
فاذا لبس أو غطى رأسه للضرورة تعددت الكفارة وأراد بالقارن من كان محرم باحرامين قارنا كان
أومتعنا ساق الهدى فانا قدمنا ان المتمتع اذا ساق الهدى لا يخرج عن احرام العمرة الا بالحلقي يوم
النحر وسيأتي في باب اضافة الاحرام الى الاحرام ان من جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع
في الاعمال فانه يلزمه دمان عند أبي حنيفة لانه محرم باحرامين كالقارن وأطلق في لزوم الدمين فشم
ما اذا كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده ولا خلاف فيما قبله واما فيما بعده فقد قدمنا اختلاف
المشايع في ان احرام العمرة في حق القارن ينتهي بالوقوف أولا فان قال بانتهائه لا يقول بالتعدد ومن
قال ببقائه قال به وذكروا شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن اذا كانت الجناية قبل الوقوف
في الجماع وغيره اما بعد الوقوف في الجماع يجب دمان وفي سائر المحظورات دم واحد اه وقد
قدمنا ان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الطواف الى الحلقي فيلزمه بالجناية بعد الوقوف دمان
سواء كان جماعا أو قتل صيدا أو غيرهما وقد منان الصواب انه ينتهي بالحلق حتى في حق النساء حتى
لو جامع القارن بعد الحلقي لا يلزمه لاجل العمرة ثم في حق الاجناس كما نقله في غاية البيان من ان
القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد ففزع على قول من قال بانتهاء احرام العمرة
بالوقوف وقد علمت ضعفه (قوله الا أن يجاوز الميقات غير محرم) استثناء منقطع لانه ليس داخل
فيما قبله لان صدر الكلام انما هو فيما لزم المفرد بسبب الجناية على احرامه والجواز بغير احرام
لم يكن محرما ليخرج لانه يلزمه دم سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلا فلا حاجة
الى استثنائه في كلامهم لكن على تقدير أن يحرم بعد الجواز فقد أدخل نقصا في احرامه وهو ترك
جزء منه بين الميقات والموضع الذي أحرم فيه فتوهم زفرانه اذا أحرم قارنا انه أدخل هذا النقص
على الاحرامين فوجب دمين وقلنا ان الواجب عليه عند دخول الميقات أحد النكسين فاذا جاوزه
بغير احرام ثم أحرم بهما فقد أدخل النقص على ما لزمه وهو أحدهما فلزمه جزاء واحد وأورد في غاية
البيان على اقتصارهم في الاستثناء على هذه المسئلة مسائل منها ان القارن اذا أفاض قبل الامام
يجب عليه دم واحد كالمفرد ومنها اذا طاف طواف الزيارة جنبا أو محدثا وقدر جمع الى أهله يجب
عليه دم واحد ومنها ان القارن اذا وقف بعرفة ثم قتل صيدا فعليه قيمة واحدة كما في الاجناس

أومتعنا ساق الهدى)
قد مر ان المتمتع الذي لم
يسق الهدى مخير بين
الحلق وبين بقاءه محرما
الى ان يدخل احرام الحج
والظاهر ان الذي اختار
البقاء مثل من ساق
الهدى كما يدل عليه
التحقيق السابق ومسئلة
من جمع بين حجتين الا تية

وكل شيء على المفرد به دم
فعلى القارن دمان الا أن
يجاوز الميقات غير محرم

ثم رأيت في الباب حيث
قال وما ذكرناه من لزوم
الجزائرين على القارن
هو حكم كل من جمع بين
الاحرامين كالمتمتع الذي
ساق الهدى أو لم يسقه
ولكن لم يحل من العمرة
حتى أحرم بالحج وكذا من
جمع بين الحجتين أو العرتين
على هذا وأحرم بمائة
حجة أو عمرة ثم جن قبل
رفضها فعليه مائة جزاء
اه (قوله وقد قدمنا ان
المذهب الخ) أي عند
قول المتن فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه
(قوله فلا حاجة الى
استثنائه) قال في
الشرنيالية ان ذكر

ليمان قول زفر اه أي للتنصيص على مخالفته (قوله وأورد في غاية البيان الخ) أقول وأوصل في الباب ومنها
المستثنيات الى اثني عشر وفي شرحه كلام طويل فراجعهما

ومنها اذا حلق قبل ان يذبح فانه يلزمه دم واحد ومنها ان القارن اذا قطع شجر الحرم فانه يلزمه قيمة واحدة كالمفرد اهـ والحاصل ان المستثنى عدة مسائل لامسئلة واحدة والتحقيق انه لا استثناء اصلا امامسئلة الكتاب فقد قدمنا انه استثناء منقطع وامامسئلة الافاضة وانما وجب دم بسبب ترك واجب من واجبات الحج وليس هو جنباية على الاحرام كما قدمناه ولا خصوصية لهذا الواجب بل كل واجب من واجبات الحج فانه لا تعلق للعمرة به وامامسئلة الطواف جنبا وانما وجب دم واحد لترك واجب من واجبات الطواف لا الجنباية على الاحرام ولهذا الطواف جنبا وهو غير محرم فانه يلزمه دم وان كان الدم متنوعا الى بدنة وشاة نظرا الى كمال الجنباية وخفتها وامامسئلة قتل الصيده عد الوقوف فالذهب لزوم دميين وما في الاجناس ضعيف كما قدمناه وامامسئلة الحلق قبل الذبح فانه لا يلزم المفرد به شيء لان الذبح ليس بواجب عليه وهم انما اوجبوا التعدد على القارن فيما يلزم المفرد به كفارة وليس على المفرد به شيء فلا يتعدد الدم على القارن وامامسئلة قطع شجر الحرم فهو من باب الغرامات لا تعلق للاحرام به بخلاف صيد الحرم اذا قتله القارن فانه يلزمه قيمتان كما صرح به الاسيحاوي وغيره لانها جنباية على الاحرام وهو متعدد كما قدمنا ان اقوى الحرمتين تستبعض ادناهما والاحرام اقوى فكان وجوب القيمة بسبب الاحرام فقط لا بسبب الحرم وانما ينظر الى الحرم اذا كان القاتل حلالا والله سبحانه الموفق وذكر في النهاية ضرورة يجب فيها على القارن دمان لاجل المجاوزة وهي ما اذا جاوز فاحرم بجمع ثم دخل مكة فاحرم بعمرة ولم يعد الى المحل محرما وهي غير واردة عليهم لان احد الدمين للمجاوزه وهو الاول والثاني لتركه ميقات العمرة لانه لما دخل مكة التحق باهلها وميقاتهم في العمرة المحل (قوله ولو قتل المحرمان صيدا تعددا لجزاء ولو حلالا لا) اى لا يتعدد الجزاء بقتل صيد الحرم لما قدمنا ان الضمان في حق الحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفي صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد ذكر جليلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهم مادية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لانها جزاء الفعل اشارة المصنف الى انه لو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لمان الضمان يتبعض في حق الحلال والى انه لو كانوا اكثر من اثنين في صيد الحرم قسم الضمان على عددهم وانى انه لو اشترك مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر او صبي وجب على الحلال بقدر ما يخصه من القيمة اذا قسمت على العدد وفي الجامع الكبير لو اخذ حلال صيدا الحرم فقتله نصراني او صبي او بهيمة في يده فعلى الحلال قيمته ولا شيء على النصراني والصبي ويرجع الحلال بما ضمن عليهم لانه لو اقتلهما لم يمكن الحلال من ارساله وذكر الاسيحاوي انه لو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزا آن اهـ ولم يبين المصنف الجزاء الذي يجب على الحلالين بقتل صيد الحرم مع ان فيه تفصيلا وهو انهما ان ضربه واحدة فسات كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقع معا وانه يجب على كل واحد منهما ما ناقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما ما نصف قيمته مجروحا بجراحتين لان عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا بفعلهما فضمن كل نصف الجزاء وعند الاختلاف الجزاء الذي تلف بضربة كل هو المختص بتلافه فمليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فمليهما ضمنا وان كان الضارب له حلالا ومحرمما كذلك ضمن كل واحد ما ناقصته جراحته ثم يضمن الحلال نصف قيمته ومضروبا بالضربتين وعلى المحرم جميع قيمته مضروبا بالضربتين ولو لم يقع

ولو قتل المحرمان صيدا
تعدد الجزاء ولو حلالا لا
(قوله وامامسئلة الحلق
قبل الذبح الحج) ما اوجب
به هنا قد عزاه فيما سبق
الى العناية وقد منعنا عن
السعدية ما فيه فالوجه
ذكر ما قدمه هناك عن
غاية البيان من انه لم
يجن الاعلى احرام الحج
لغراغه من افعال العمرة
فيلزمه دم واحد وهو الذي
مشى عليه في السعدية
وقدمنا ما فيه ايضا
فراجع عند قوله ودمان
لوحلق القارن قبل الذبح

(قوله وان كان قد اضطاده وهو حلال الخ) قال الرمي فيه دلالة على ان البيع في هذه الصورة فاسد وبه صرح في النهر مع انه داخل في عموم كلام المصنف . . . وكلامه صريح في ان المشتري محرم أيضا فيكون مخرجا لكلام المصنف عن الاطلاق

فقوله سواء كانا محرمين
أو أحدهما الخ مستدرك
قتامه وقوله وان كان
قد اضطاده وهو حلال الخ
قوله يضمن له قيمته وأما
الجزء فعلى كل واحد
يصلح جوابا للمسالمة
بعضهم بقوله

ويبطل بيع المحرم صيدا
وشراؤه ومن أخرج ظبية
المحرم فولدت فساتنا ضمنها
فان أدى جزاءها فولدت
لا يضمن الولد

عندي سؤال حسن
مستطرف *

فرع على أصليين قد تفرعا
أتلف شيأ برضا مالكه *
ويضمن القيمة والمثل معا
ولم أرم من نظم الجواب
فتظمته بقولي

هذا حلال باع صيدا محروما
* فإحى إحرامه وما عى
وأتلف الصيد المبيع
جانبا *

فضمن القيمة والمثل معا
اه قلت لكن فيه ان
المبيع فاسد يملكه
المشتري بالقبض فالمالك
هذا هو المشتري لا البائع
(قوله فلو لم يفعل ودفعه
الى المغصوب منه الخ)
أقول وجوب الجزاء في

معابان جرحه الحلال أولا ثم ثنى المحرم ضمن الحلال ما انتقص بجرحه صححا ونصف قيمته وبه
الجرحان لان نقصان حصل بالجرح وهو صحیح والهلاك حصل بأثر الفعل وهو منقوص
بالجرحا ختین وعلى المحرم قيمته وبه الجرح الاول لانه حين جرح كان منقوصا بالجرح الاول ولو قطع
حلال يد صيده ثم فقأ محرم عينه ثم جرحه قارن فان فعلى الحلال قيمته كاملة لانه استهلكه معنى
وهو صحیح لانه فوت عليه جنس المنفعة وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول لانه استهلكه معنى
وعلى القارن قيمتان وبه الجنایات لانه أتلفه حقيقة بأثر الفعل وهو منقوص بهما وتما تقار به في
المحيط (قوله ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه) لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه
بعدهما قتله ببيع ميتة كذاعاله في الهداية والظاهر من الصيد هو المحي واما الميتة فعلوم بطلان
بيعهما وأشار الى انه لو هلك في يد المشتري فانه لا ضمان عليه للبائع اذا كان قد اضطاده البائع
وهو محرم لانه لم يملكه وان كان قد اضطاده وهو حلال ثم أحرم فباعه فان المشتري يضمن له
قيمته واما الجزاء فعلى كل واحد جزاء كامل لان البائع جنى بالبيع والمشتري بالشراء والاخذ وانما
كان البيع باطلا ولم يلدن فاسد لان الصيد يندى في حق المحرم محرم العين بقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما أضاف التحريم الى العين فأواد سقوط التقوم في حقه كالجرح في حق المسلم
وحاصله إخراج العين عن المحلصة لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيدون قبعا لعينه
فيبطل سواء كانا محرمين أو أحدهما ولهذا أطلقه المصنف فانه أود أن يبيع المحرم باطل ولو كان
المشتري حلالا وان شراء باطل وان كان البائع حلالا واما الجزاء فانما يكون على المحرم حتى لو كان
البائع حلالا والمشتري محرم لزم المشتري فقط وعلى هذا كل تصرف فان وهب صيدا فان كانا محرمين
لزم كل واحد جزاء وان كان أحدهما محروما لزمه فقط ولو تباعا صيدا في المحل ثم أحرم أو أحدهما
ثم وجد المشتري به عيبا رجوع بالنقصان وليس له الرد وعلى هذا الوغصب حلال صيد حلال ثم
أحرم الغاصب والصيد يندى في يده لزمه ارساله وضمن قيمته للمغصوب منه فلو لم يفعل ودفعه الى
المغصوب منه حتى برئ من الضمان له كان عليه الجزاء وقد أساء وهذا الغز يقول غاصب يجب
عليه عدم الرد بل اذا فعل يجب به الضمان فلو أحرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما
الجزاء (قوله ومن أخرج ظبية المحرم فولدت فساتنا ضمنها فان أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد)
لان الصيد بعد الإخراج من المحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمته وهذه صفة
شرعية فتسرى الى الولد فان أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم يبق
آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذي أخرجها بعد اداء الجزاء ولهذا لو ذبحها
لم تكن ميتة لكنه مكروه كذا قالوا وقد بحث فيه المحقق في فتح القدير فقال والذي يقتضيه النظر ان
اداء الجزاء ان كان حال القدرة على اعادته مأمته بالرد الى المأمن لا يبيع كفارة ولا يجمل بعده التعرض
له بل حرمة التعرض اليها قائمة وان كان حال العجز عنه بان هربت في المحل بعدما أخرجها اليه خرج
به عن عهدها فلا يضمن ما يحدث بعد التكفير من اولادها وله ان يضطادها وهذا ان المتوجه قبل
العجز عن تأمينها انما هو خطاب الرد الى المأمن ولا يزال متوجها ما كان قادرا لان سقوط الامرانما

هذه الصورة مشكل لما مر عند قول المتن ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله من انه قد أتلفه المرسل فيضمنه هو
والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته وإذا قطع يده عنه كان متعديا اه فقوله والواجب عليه ترك التعرض
الخ صريح في انه لا يلزمه ارساله من يده لا مكان تخليته في بيته فهلاك كان دفع الغاصب مثل تخلية المالك فليتامل

هو بفعل المأمور به ما لم يهجز ولم يوجه فاذا عجز توجد خطاب الجزاء وقد صرح بان الاخذ ليس سببا للضمان بل القتل بالنص والتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع الانقلافاذا ماتت بعد اداء هذا الجزاء لزم الجزاء لانه الا ان تعلق خطاب الجزاء هذا الذي ادين الله به واقول بكره اصطيادها اذا أدى الجزاء بعد الهرب ثم ظفر بها شبهة كون دوام الهجز شرط اجزاء الكفارة الا اذا اصطادها ليردها الى الحرم اه وقد يقال انه لا يخلو اما ان يكون المخرج محرما او حلالا فان كان محرما فلا شك ان سبب الضمان قد وجد وهو التعرض للصيد فان الآية وان افادت حرمة القتل افادت السنة حرمة التعرض قتلا او غيره ولهذا وجب الضمان بالدلالة وليست قتلا وقد صرحوا كما قدمناه بان المحرم اذا جرح صيدا فكفر ثم مات فانه لا يلزمه كفارة اخرى لانه ادى بعد السبب وليس قتلا وان كان المخرج حلالا فالنص الحديثي اذ حرمة التنفير كما قدمناه بقوله ولا ينفر صيدها ولم يخص القتل والمراد من التنفير التعرض له فانه حرام كالقتل وان كان لا يجب عليه بالدلالة ثبوتها فاذا اخرجها فقد اتصل فعله بها فوجب سبب الضمان فجاز التكفير فاذا ادى الجزاء ملكها املا كما خبيثنا ولهذا قالوا بكره اكلها وهي عند اطلاقهم منصرفه الى الكراهة التحريمية فدل انه يجب ردها الى الحرم بعد اداء الجزاء ولو كان القتل عينا سببا للجزاء لم يجب الجزاء باخراجها وعدم قدرته على ردها الى الحرم بهرر بها فالظاهر ما ذهب اليه ائمتنا وأشار المصنف رحمه الله تعالى بحكم الزيادة المنفصلة الى الزيادة المتصلة كالسمن والشعر فان اخرج حلال طيبة المحرم فاذا دنت قيمتها من بدن او شعر ثم ماتت فان لم يؤد جزاءها قبل موتها فالزيادة مضمونة وان ادى جزاءها قبل موتها فهي غير مضمونة لانه انعدم اثر الفعل بالتكفير حتى لو أنشأ الفعل فيها لم يضمن ولو اخرجها من الحرم فباعها او ذبحها أو اكلها جاز البيع والاكل وبكره وحكم الزيادة عند المشتري قبل التكفير وبعده على ما ذكرناه قبل الشراء كذافي المحيط وهو كما قدمناه يفيد ان الاخراج من الحرم لما كان سببا للضمان كان سببا للملك ولم يؤد الجزاء والظبية الاتي من الطباء والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

وصله بما قبله لانه جنائية ايضا لكن ماسبق جنائية بعد الاحرام وهذا قبله والميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان والمراد به هنا الميقات المسكاني بدليل المجاوزة وقد قدمنا انه لا يجوز مجاوزة آخر المواقيت الا محرما فاذا جاوزه بلا احرام لزمه دم واحد للنسكين اما حج أو عمرة لان مجاوزة الميقات بنية دخول الحرم بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه ولو قال الله على ان احرم لزمه اما حج أو عمرة فكذلك اذا وجب بالفعل كما اذا افتتح صلاة التطوع ثم افسدها ووجب عليه قضاء ركعتين كما لو اوجبا بالقول (قوله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملييا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم) أي من جاوز آخر المواقيت بغير احرام ثم عاد اليه وهو محرم ولبى فيه فقد سقط عنه الدم ان الذي لزمه بالمجاوزة بغير احرام لانه قد تدارك ما فاتة اطلق الاحرام فشمّل احرام الحج فرضا كان أو نفلا واحرام العمرة وأشار الى أنه لو عاد بغير احرام ثم احرم منه فانه يسقط الدم بالاولى لانه أنشأ التلبية الواجبة عند ابتداء الاحرام ولهذا كان السقوط متفقا عليه وقيد بكونه ملييا في الميقات لانه لو عاد محرما ولم يلب في الميقات فانه لا يسقط الدم عنه وهو قول الامام لانه لا يكون متدارك ما

باب مجاوزة الميقات

بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملييا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم

(قوله ولو اخرجها من

الحرم فباعها أو ذبحها

الخ) تقدم عن التهرانه

ضعيف تأمل

باب مجاوزة الميقات

بغير احرام

(قول المصنف من جاوز

الميقات غير محرم) قال

في التهركان عليه ان يقول

لزمه دم الا انه اكتفى

بما فهم اقتضاه من قوله

بطل الدم

(قوله وما في الهداية من التقييد باستلام الحجر) أي حيث قال لو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر وكذا في بعض نسخ الدرر وفي بعضها أو استلم بأوقاف في الشربة لانية بعد نقله عبارة المؤلف فلحجر رهل مجرد الاستلام مانع للسقوط أو لا بد فيه من الطواف اه قلت الذي يظهر من عبارة العناية عدم اعتبار الاستلام مانعا وذلك انه قال بعد تعليل المسئلة وظهورك بما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط اه وحاصله ان ذكر الاستلام لا فائدة ان المانع هو الشوط الكامل وليس احترازا وكيف يكون الاستلام بمجرد ما نعام انه يكون أيضا قبل الابتداء بالطواف تأمل وقال من لاعلى القارى عند قول صاحب الباب وان عاد بعد شروعه ٥٢ كان استلم الحجر الاولى كأن نوى الطواف سواء استلمه أولا وسواء ابتدأ منه أولا بل

الصواب ان يقال بان نوى اه (قوله وبما قررناه علم الخ) قرر في النهر كلام المستن بان قوله ثم أحرم بهمة يعلم منه ما اذا أحرم بحجة بالاولى وقوله ثم أفسد أى تلك العمرة

فاته الابهما وعندهما يسقط الدم مطلقا كما لو أحرم من دويرة أهواه ومر بالمواقيت ساكنا فانه لا شيء عليه اتفاقا وجوابه ان الاحرام من دويرة أهواه العزيمة وقد أتى به فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حتمه بانشاء التلبية وأشار الى أنه لو عاد محرما ولم يلب فيه لكن لبي بعد ما جاوزه ثم رجع ومربيه ساكنا فانه يسقط عنه بالاولى لانه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت وأطلق في العود فتكمل ما اذا عاد الى الميقات الذي جاوزه غير محررم أو الى غيره أقرب أو بعد لان المواقيت كلها سواء في حق الاحرام والاولى أن يحرم من وقته كذا في المحيط وقيدها بكونه جاوز آخر المواقيت لما قدمناه في باب الاحرام انه لا يجب الا عند آخرها ويجوز مجاوزة ميقاته بغير احرام اذا كان بعده ميقات آخر وترك المصنف قيده الا بدمنه وهو أن يكون العود الى الميقات قبل الشروع في الاعمال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اتفاقا وكذا بعد الوقوف بعرفة من غير طواف لان ما شرع فيه وقع معتدابه فلا يعود الى حكم الابتداء بالعود الى الميقات وما في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازا بل الطواف يؤكده الدم من غير استلام كما نبه عليه في العناية ولم يذكر المصنف أن العود أفضل أو تركه وفي المحيط ان خاف فوت الحج اذا عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه وان لم يخف فوته عاد لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض اه فاستفد منه انه لا تفصل في العمرة وانه يعود لانها لا تغوت أصلا وبما قررناه علم انه لا حاجة الى قوله أو جاوز ثم أحرم الى آخره لدخوله تحت قوله ثم عاد محرما لبيان لانه لا فرق كما علمت بين احرام الحج والعمرة أداء أو قضاء وان كان أفرد ما لا جمل أن زفر يخالف فيها فهو مخالف أيضا فيما قبلها خصوصا انه موهم غير المراد فانه لم يشترط العود الى الميقات في القضاء ولا بدمنه للسقوط وقيده بالعمرة وليس احترازا بل اذا فسد الحج ثم قضاء بان عاد الى الميقات فالحكم كذلك من سقوط الدم (قوله فلو دخل كوفي البستان لمحاچه له دخول مكة بغير احرام ووقته البستان) لانه لم يقصد أداء أو دخول مكة وانما قصد البستان فصار بمنزلة أهله حين دخوله وللبستاني أن يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع المحل الذي بينه وبين الحرم فالواو ههنا حيلة الآفاق اذا أراد أن يدخل مكة بغير احرام فينوى أن يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابع الذي هو ميقات الشامى والمصرى المحاذى للحجفة ولم أر ان هذا القصد لا بدمنه حين خروجه من بيته أولا والذي يظهر هو الاول فانه لا شك ان

فلو دخل الكوفي البستان لمحاچه له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان

أو الحجة وقضى ما أفسده من الميقات بان أحرم في القضاء منه وعزاه الى الزبلي ثم قال وبه اندفع ما في البحر لان موضوع الاولى ما اذا عاد بعد الاحرام الى الميقات وفيها لافرق بين الحج والعمرة أداء وقضاء والثانية ما اذا أنشأ احرام القضاء من الميقات ولذا لم يقل ثم عاد قاضيا اه ولا يخفى عليك ان أنصفت ما فيه

لان قوله ثم عاد ليس قيد الاحتراز بعمارة اذا أنشأ الاحرام منه بل ليسدخل فسه ذلك بالاولى كما مر وان مسألة القضاء لا تختص بما اذا أنشأ الاحرام من الميقات بل كذلك ما اذا عاد محرما ليسا بالقضاء فلا فرق حينئذ بين القضاء والاداء والمتون مبنية على الاختصار ولا شك انه لو اقتصر على الاولى لشمل أداء الحج فرضه ونقله والعمرة وقضاءهما (قوله بل اذا فسد الحج ثم قضاء بان عاد الى الميقات) كذا في بعض النسخ وفي غيرها بل اذا فسد الحج ثم عاد بان قضاء فالحكم الخ والاولى أظهر (قوله والذي يظهر هو الاول الخ) قال في النهر الظاهر ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف وبديل على ذلك ما في البدائع بعد ما ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال ههنا اذا جاوز أحد ههنا المواقيت الخمسة يربدها الحج أو العمرة أو دخول

الآفاق

مكة أو الحرم بغير احرام فلما اذالم برذلك وانما أراد ان ياتي بستان بنى عامر أو غيره لمحااجة فلا شيء عليه اه فاعتبر الارادة عند
 المجاوزة كما ترى اه أقول وظاهر ما في البدائع ان من أراد النسك يلزمه الاحرام وان قصد دخول البستان لقوله اما اذالم بر ذلك
 الخ وكذا من برد الحرم فلا تنفعه ارادة دخول البستان ويؤخذ ذلك ايضا من قوله في لباب المناسك ومن جاوز وقته بقصد مكانا
 في الحبل ثم بداله أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير احرام فقوله ثم بداله أي ظهر وحديثه يقتضي انه لو أراد دخول مكة عند
 المجاوزة يلزمه الاحرام وان أراد دخول البستان لان دخول مكة لم يبدله وانما هو مقصوده الاصل وحديثه يشكل قولهم وهذه
 حيلة الآفاقي الخ وقد أشار الى هذا الاشكال في شرح اللباب ثم قال والوجه في الجملة أن يقصد البستان قصد أوليا ولا يضره دخول
 الحرم بعده قصد اضمنيا أو عارضا كما اذا قصد في جدة تليبع وشراء أو لا ويكون في خاطره ٥٣ انه اذا فرغ منه ان يدخل

مكة ثانيا بخلاف من جاء
 من الهند بقصد الحج أولا
 ويقصد دخول جدة
 تبعا ولو قصد بيعا وشراء
 اه ولا تنس ما فرقت
 باب الاحرام ان من كان
 ومن دخل مكة بلا احرام
 وجب عليه أحد النسكين
 ثم حج عماعليه صح عن
 دخول مكة بلا احرام وان
 تحولت السنة لا

الآفاقي يريد دخول الحبل الذي بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد ممكن
 مخصوص من الحبل الداخل الميقات حين يخرج من بيته والا فالظاهر قول أبي يوسف انه اذا نوى
 اقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا لكن ظاهر المذهب الاطلاق
 قوله ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عماعليه في عامه ذلك صح عن دخول مكة بلا احرام وان تحولت
 السنة لا لانه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا أتانا بحجة
 الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينيا في ذمته فلا يتأدى الا باحرام مقصود كما
 في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني فان قلت سلنا
 ان الحجة بتحول السنة تصير دينيا ولكن لان سلم ان العمرة تصير دينيا لانها غير مؤقتة فالتشك ان
 العمرة بكرة تر كها الى آخر أيام النحر والتشريع فاذا أخرها الى وقت بكرة صار كالمفوت لها فصارت
 دينيا كذا في غاية البيان وفي فتح القدير ولقائل أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فان
 مقتضى الدليل اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط في أي وقت فعل ذلك
 يقع أداء الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينيا يقضي فهما أحرم من الميقات
 بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر بالدخول بلا احرام منه ينبغي أن لا يحتاج
 الى التعيين وان كانت أسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان
 ينوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضان على الاصح وكذا
 نقول اذا رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه اه بشر
 الى رد ما ذكره الاستيعابي من أنه لو جاوز الميقات قاصدا مكة بلا احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة
 اما حجة أو عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات فأحرم بحجة الاسلام أو غيرها فانه يسقط عنه ما وجب
 عنه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب لاجل مجاوزته قبلها لان الواجب قبل الاخيرة
 صار دينيا فلا يسقط الاستيعاب النية اه وأطلق المصنف الحج فشملة حجة الاسلام والحجة المنذورة
 ويلحق به العمرة المنذورة فلو قال ثم أحرم عماعليه في عامه ذلك لكان أولى ليشمل كل احرام
 واجب حجاً أو عمرة أداء وقضاء أو في المحيط واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم أذن له مولاه أن يحرم

داخل المواقيت فيقاته
 الحبل فلا يدخل الحرم
 عند قصد النسك الا حرما
 وعليه من قصد البستان
 قصدا أو ليا ثم أراد النسك
 لا يحل له دخول مكة بلا
 احرام وانظر ما كتبناه
 هناك عن الشيخ قطب
 الدين (قول المصنف ثم
 حج عماعليه في عامه) ذلك
 عبارة الدرر وصح منه
 لو خرج في عامه ذلك الى

الميقات وأحرم وجح عماعليه في ذلك العام قال في الشر بنو لينة كذا قيد الخروج الى الميقات من عامه في الهداية وفي البدائع ما
 يقتضي عدم تقييده بالخروج الى الميقات كما نقله الكمال بقوله فان أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم بريد قضاء ما وجب عليه
 بدخول مكة بغير احرام أجزاء في ذلك ميقات أهل مكة في الحج بالحرم وبالعمرة بالحبل لانه لما أقام بمكة صار في حكم أهلها فيجزئه احرامه
 من ميقاتهم اه وتعليقه يقتضي ان لا حاجة الى تقييده بتحويل السنة اه ولو خرج وأهل من ميقات أقرب مما جاوزه أجزاء كما
 في الفتح عن المبسوط ثم التقييد بخروجه الى الميقات يسقط الدم الذي يلزمه بمجاوزة الميقات غير محرم بالاحرام منه كما تقدم فاذا أحرم
 من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة لان المقرر عليه أمران دم المجاوزة وزوم نسك بدخول مكة بلا احرام وقد علمت حكم كل
 فليقتبله اه (قوله يشير الى رد ما ذكره الاستيعابي الخ) ظاهرة اختيار ما بحثه في الفتح مع انه غير المنقول (قوله ثم أذن له مولاه ان يحرم

فاحرم) أي من مكة وقوله لزمه دم الوقت أي لزمه دم لجاوزة الميقات إذا اعتق أي يؤاخذ به بعد العتق (قوله لخصوصية للآفاق) أي يشرى الحسن ٥٤ تعبير المصنف بقوله ومن جاوز الميقات الشامل للآفاق وغيره فهو أحسن مما في

فاحرم لزمه دم الوقت إذا اعتق لانه من أهل الاحرام فلزمه الاحرام من الميقات وأما الكافر إذا دخل مكة بغير احرام ثم أسلم فإنه لا يلزمه شيء كالصبي إذا جاوزه بغير احرام ثم بلغ لعدم أهلية الوجوب ثم اعلم أنه لا خصوصية للآفاق في وجوب الدم بترك الاحرام من الميقات بل المكي كذلك حتى لو أحرم المكي بالعمرة من الحرم فإنه يلزمه دم كما صرح به في المحيط وكذلك لو أحرم المكي من المحل بالحل فإنه يلزمه دم وتأتي التفاريح المتقدمة في الآفاق من عودته محرماً ملبياً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

لما كان ذلك جنائياً في بعض الصور وأورده عقيب الجنائيات (قوله مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليها ما صح وعليه دم) بيان لحكم الجمع بين الحج والعمرة من المكي فإنه كما قدمناه منهي عن الجمع بينهما فإذا دخل احرام الحج على احرام العمرة بعد الشروع فيها فقد ارتكب المنهي فوجب عليه الخروج عنه فقالا لرفض العمرة أولى لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة وقال الامام الاعظم رفض الحج أولى ولهذا قال في المختصر رفضه أي الحج لان احرام العمرة قد تناكدا بآداء شيء من أعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر ولان في رفض العمرة والمحال هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناعا عنه قيد بالمكي لان الآفاق إذا أحرم بالحج بعد فعل أقل أشواط العمرة كان فارنا للاسائة كالمولم يطف أصلا وان كان بعد فعل الأكثر كان متمتعا ان كان في أشهر الحج وقصد بالشوط وأراد به أقل الأشواط ولو ثلاثة لانه لو أتى بالاكثر في الهداية وشروها انه برفض الحج بلا خلاف لان الأكثر حكم الكل فيتمتع برفضها وفي المبسوط انه لا يرفض واحدا منهما كالمؤخر غمها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا يأكل منه وجعله الاستيعاب في ظاهر الرواية ونقل عن أبي يوسف ان رفض الحج أفضل واختاره الفقيه أبو الليث وقاصيخان في فتاواه ثم قال وبعض في عمرته ثم يقضي الحجة من طامه ذلك ان بقي وقته اه ولم يذكري في ظاهر الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرته مع الحج كما أوجبه أبو حنيفة فيما لو طاف الأقل كذلك الاستيعاب ولو لم يطف للعمرة أصلا فإنه يرفضها اتفاقا ويقضيها وعليه دم لرفضها كما لو قرن المكي فإنه يرفض العمرة وبعض في الحج وأطلق في الطواف فشمس ما اذا كان في أشهر الحج أولا كما في المبسوط وأشار الى انه لو أحرم أولا بالحج وطاف له شوطا ثم أحرم بالعمرة فإنه يرفضها اتفاقا ويقضيها وعليه دم لرفضها كما لو لم يطف وسيأتي انه ان مضى عليها وجب عليه دم وقد ظهر بما قررناه أولا ان رفض الحج في مسألة الكتاب انما هو مستحب وليس بواجب حتى اذا رفض العمرة صح ولهذا قال في الهداية وعليه دم بالرفض أيهما رفضه لانه تحمل قبل أو انه لتعذر الماضي فيه فكان في معنى المحصر الآن في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاءه وعمرة لانه في معنى ذات الحج اه ولم يذكري بما اذا يكون رافضا وينبغي أن يكون الرفض بالفعل بأن يحلق مثلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ولا يكتبني بالقول أو بالنية لانه جعله في الهداية تحللا وهو لا يكون الا بفعل شيء من محظورات الاحرام وقال الوالوي في فتاواه

الدرر وغيرها (قوله بل المكي كذلك) وكذا المتمتع اذا فرغ من العمرة لانه بمنزلة قال في الهداية واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاه لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فاذا عاد الى الحرم ولبي أولم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام
مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليها ما صح وعليه دم

يلب فهو على الخلاف الذي ذكرناه في الآفاق والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم لانه لم يدخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم فيلزمه الدم بتأخيره عنه فان رجع الى الحرم وأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاق اه وفي الفتح لم يرتقيد مسألة المتمتع بما اذا خرج

على قصد الحج وينبغي أن يقيد به وانه لو خرج لم حاجة الى المحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي و يسقط الدم بالعود الى ميقاته على ما عرف
باب اضافة الاحرام الى الاحرام

(قوله لانه أدى أفعالهما كما التزمهما الخ) قال في النهر هذا يؤيد قول من قال ان نفي التمتع والقران معناه نفي الحلق كما مر (قول المصنف ومن أحرم بحج ثم با آخر) اعلم ان الجمع بين احرامى مجتنبين فصاعدا اما ان يكونا معا وعلى التعاقب أو على التراخي وعلى الثالث اما ان يكون بعد الحلق للأول أو قبله وإذا كان قبله فاما ان يفوته الحج من عامه أولا (قوله وهو سهو) قال في النهر ليس من السهو شي بل مبنى على رواية الاصل اه أى رواية عدم الفرق بين ٥٥ المجتنبين والعمرتين كما يأتي وكيف

يكون سهوا وقد قال في التارخانية الجمع بين احرام الحج والعمره بدعة وفي الجامع الصغير العتاني حرام لانه من أكبر الكبائر هكذا روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه (قوله فان الثانية تلتزمه مطلقا) أى سواء

ومن أحرم بحج ثم با آخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الا آخر ولام والازم وعليه دم قصر أولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم

أحرم للثانية قبل الحلق أو بعده (قوله وان كان قبل الحلق الخ) قال في الباب وان كان قبل الحلق عليه دم الجمع وهو دم جبر ويلزمه دم آخر سواء حلق للاول بعد الاحرام للثاني أو لا وحلق بعد أيام النحر فله دم ثالث اه ولزوم دم الجمع مبنى على احدي الروايتين كما سنبه عليه

وتحليل الرجل لامرأته أن ينهاها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليه بالاحرام ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله قد حدثت لان التحليل شرع بالفعل دون القول اه بخلاف ما اذا أحرم بمجتنبين وان رفض أحدهما مباشر وعه في الاعمال على ظاهر الرواية كما سأتى من غير تحليل لانه لا يمكن المضي فيهما وهنا يمكن المضي فيهما فانه ان مضى عليهما أجزأه لانه أدى أفعالهما كما التزمهما ما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا وعليه دم جمعه بينهما لانه يمكن النقص في عمله لا ارتكابه المنهي عنه وهو في حق المتكبد دم جبر وفي حق الاخرى دم شكر وأطلق في قوله وعليه حجة وعمره ودم وهو كذلك في وجوب الدم وأما في وجوب العمره فقيد بما اذا لم يحج من سنته أما اذا حج من سنته فلا عمره عليه لان وجوب العمره مع الحج انما هو لكونه في معنى فائت الحج واذا حج من سنته فليس في معناه كالحصر اذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا تجب العمره عليه بخلاف ما اذا تحللت السنة ووقع في نسخة الزيلعي الشارح انه أبدل العمره بالدم فقال اذا حج من سنته ينبغي أن لا يجب عليه الدم وهو سبق قلم كما لا يخفى والرفض الترك وهو من باي طلب وضرب كذا في المغرب (قوله ومن أحرم بحج ثم با آخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الا آخر ولام والازم وعليه دم قصر أولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم) بيان للجمع بين احرامين لشئئين متحدتين وصرح في الهداية بانه بدعة وأفرط في غاية البيان فقال ان الجمع بين الاحرامين مجتنبين أو لعمرتين حرام لانه بدعة اه وهو سهو ولما في المحيط والجمع بين احرامى الحج لا يكره في ظاهر الرواية لان في العمره انما كره الجمع بين الاحرامين لانه يصير جامعا بينهما في الفعل لانه يؤديهما في سنة واحدة وفي الحج لا يصير جامعا بينهما في الاداء في سنة واحدة فلا يكره اه فاذا أحرم بمجته ووقف بعرفات ثم أحرم باخرى يوم النحر فان الثانية تلتزمه مطلقا لا مكان الاداء لان الاحرام الثاني انما يرتفع لتعذر الاداء ولا تعذر هنا في الاداء لان احرامه انصرف الى حجة في السنة القابلة فان كان الاحرام الثاني بعد الحلق للاول فلا دم عليه لانه أحرم بالثانية بعد التحلل من الاولى فلم يكن جامعا وان كان قبل الحلق لزمه دم عند أبي حنيفة مطلقا لانه ان حلق للاولى فقد حنى على احرام الثانية وان كان نسكافي احرام الاولى وان لم يحلق فقد أخرج النسك عن وقته وهما يخصان الوجوب بما اذا حلق لانهما لا يوجبان بالتأخير شيئا وبهذا علم ان المراد بالتقصير في قوله قصر أو لا الحلق وانما اختاره اتباعا للجامع الصغير كما في غاية البيان أو ليصير الحكم جاريا في المرأة لان التقصير عام في الرجل والمرأة كما في العناية وانما لزم الدم فيما اذا أحرم بعمره بعد أفعال الاولى قبل الحلق لانه جمع بينهما وقد تقدم انه مكرره في العمرتين دون المجتنبين فلذا فرق في المختصر بين الحج والعمره فأوجب في العمره دما للجمع بين العمرتين ولم يوجب في الحج لانه لو أوجب له لا وجب دمين فيما اذا أحرم بالثاني قبل الحلق للاولى لانه لما ذكرناه سابقا ودم للجمع وبه قال بعض المشايخ اتباعا لرواية الاصل وما في المختصر اتباعا للجامع

المؤلف قريبا (قوله لزمه دم عند أبي حنيفة مطلقا) أى سواء حلق به ذلك أولا (قوله وهما يخصان اوجوب بما اذا حلق) انظر هذا مع ما في النهر من ان لزوم الحج الاخر عندهما وقال محمد لا يصح ثم رأيت في العناية قال لكن برده عليه شي وهو ان المذكور من مذهب محمد في هذا الاصل انه اذا جمع بين احرامين انما يلزمه أحدهما وهو المرئى عن الامام الثمراشي والفوائد الظهيرية وحينئذ ينبغي أن لا يلزمه دم وان قصر لعدم لزوم الاخر فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد ومنهجه كمنهنا واما ان يكون عنه

في ذلك روايتان اه والله الحمد والممنة (قوله فانه اوجب دما و احدا للحج) قال في المعراج وفي الكافي قبل لاخلاف بين الروايتين
لانه سكت في الجامع عن ايجاب الدم ٥٦ بسبب الجمع وما نفاه وقيل بل فيه روايتان كعاد كفي جامع الكشاني اه واستوجه

في الفتح القول الاول كما
يأتي وفي العناية وهذه
المسئلة ايضا تدل على ان
مذهب محمد في لزوم
الاحرامين كذمهما والا
لما لم يرد عنده شيء لان الجمع
غير متحقق لعدم لزوم
أحدهما الا اذا اراد بالجمع
ادخال الاحرام على الاحرام
ومن أحرم بحج ثم بعمره ثم
وقف بعرفات فقد رفس
عمرته وان توجه اليها
وان لم يلزم الأ أحدهما
فيستقيم (قوله وقد علمت
الحج) فيه ان الاصل أيضا
من كتب ظاهر الرواية
(قوله فينبغي أن يرتض
عند أبي حنيفة بالوقوف
بالمزدلفة) قال في النهر
لكن قياس ظاهر الرواية
أى الآتي عن المسوط
ان يبطل بالمسير اليها
(قوله ودم عند أبي
يوسف) أي للجناية
سوى دم الرض (قوله
لزمه عمرتان وحجتان)
عزاه في شرح اللباب
الى منسك الفارسي
والطرايبي والبحر
العميق ثم قال وقال
المصنف هكذا أطلقوه
وليس بطلاق بل ان كان
عدم حجه من عامه لفوات

الصغير فانه اوجب دما و احدا للحج وقد علمت فيما سبق عن المحط ان الفرق بينهما ظاهر الرواية
وتعقبه في فتح القدير بأنه لا يتم لان كونه يتمكن من اداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا فاستويا
فلا وجه انه ليس فيه اذرواية الوجوب اه وقيد بكونه احرم للثاني يوم النحر لانه لو أحرم بالثاني
بعرفات ليلا أو نهارا رفس الثانية وعليه دم للرفض وعمره وتوجه من قابل عندهما لانه كفائت الحج
وعند محمد لا يصح التزامه الثانية ثم عند أبي يوسف ارتفض كما انعقد وعند أبي حنيفة ارتفض بوقوفه
بعرفة كذا في المحيط وهو ظاهر فيما اذا أحرم بالثاني يوم عرفة أو ليلة النحر ولم يكن وقف نهارا واما
اذا أحرم ليلة النحر بعدما وقف نهارا فينبغي أن يرتض عند أبي حنيفة بالوقوف بالمرد لفة لا بعرفته لانه
سابق وسبب الترتب انما يكون متأخرا وقيد بتراخي احرام الثاني عن الاول لانه ان أحرم بهما معا وعلى
التعاقب لزمه عندهما وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاول فقط واذا لزمه
عندهما ارتفضت احدهما با تفقاها ما ويثبت حكم الرض واختلغا في وقت الرض فعند أبي
يوسف عقب صيرورته محرما بلا مهلة وعند أبي حنيفة اذا سرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا
ونص في المسوط على انه ظاهر الرواية لانه لا تنافي بين الاحرامين وانما التنافي بين الاداءين وعمره
الاختلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ولو قتل صيد الزمه قيمتان ودم
عند أبي يوسف لا يرتض احدهما قبلها واذا رفس احدهما لزمه دم للرفض ويعضى في الاخرى
ويقتضى حجة وعمره لاجل التي رفضها واذا أحصر قبل أن يصير الى مكة بعث به يدين عند الامام
وبواحد عندهما أما عند أبي يوسف فلانه صار رافضا ل احدهما واما عند محمد فلانه لم يلزمه الا
أحدهما فاذا لم يصح في تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان في هذه السنة وقيد بكون احرام
العمرة الثانية بعد الفراغ من العمرة الاولى الا التقصير لانه لو كان بعد التقصير فلا شيء عليه وان كانا
معا وعلى التعاقب فالحكم كما تقدم في الحجتين من لزومهما عندهما خلافا لمحمد ومن ارتفاع احدهما
بالشروع في عمل الاخرى عند الامام خلافا لابي يوسف وجوب القضاء ودم للرفض وان كان قبل
الفراغ بعد ما طاف للاولى شو طار رفس الثانية وعليه دم الرض والقضاء وكذا لو طاف الكحل قبل أن
يسعى فان كان فراغ الا الحلق لم يرفض شيئا وعليه دم الجمع وهي مسئلة المختصر فان حلق للاولى لزمه
دم آخر للجناية على الثانية ولو كان جامع في الاولى قبل أن يطوف فافسدها ثم ادخل الثانية برفضها
ويعضى في الاولى حتى يتمها لان الغاسم معتبر بالصحيح في وجوب الاتمام وان نوى رفس الاولى والعمل
في الثانية لم يكن عليه الا الاولى ومن أحرم لا ينوى شيئا فطاف ثلاثة اقل ثم أهل بعمره رفضه الان
الاولى تعينت عمره حين أخذ في الطواف فحين أهل بعمره أخرى صار جامع بين عمرتين فلهذا يرتض
الثانية (قوله ومن أحرم بحج ثم بعمره ثم وقف بعرفات فقد رفس عمرته وان توجه اليها) أي لا يصير
رافضا لانه يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق الآفاق والكلام فيه لكنه مسيء
بتقديم احرام الحج على احرام العمرة كما قدمناه في بابها وقد تعذر عليه اداء العمرة بالوقوف اذ هي مبنية
على الحج غير مشروعة وقد تقدم الفرق بين الوقوف والتوجه وانما قلنا ان العمرة تحتل الرض لما
روى عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
وامسطن رأسك وارفضي عمرتك والمراد بقوله ثم بعمره انه أحرم بالعمرة ولم يأت باكثرها واطها حتى

فعله عمرة واحدة في القضاء لاجل الذي رفضه وليس عليه لفائت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة وان كان
عدم الحج لاجل احصائه فعليه عمرتان في القضاء لخروجه من الاحرامين بلا فعل اه وهو تحقيق حسن كما لا يخفى اه
وقف

فلوطاف الحج ثم أحرم
بعمره وهضى عليهما
يجب دم وتب رفضها
وان أهل بهرة يوم النحر
لزمته ولزمه الرضى والدم
والقضاء فان مضى عليها
صح ويجب دم ومن فاته
الحج فاحرم بعمره أو حجة
رفضها والله أعلم

﴿باب الاحصار﴾

لمن أحصر بعد أو مرض
أن يبعث شاة تدب عنه
فيتحلل

(قوله كما اختاره شمس
الأئمة) وكذا قاضيان
والامام المحبوني كفاي
الشرنبلالية (قوله فيصير
جامعا بين العمرتين الحج)
راجع الى قوله وأحرم
بعمره وقوله أو جامعا بين
حجتين راجع الى قوله
أو حجة

﴿باب الاحصار﴾

(قوله وفي الشريعة هو
منع الوقوف والطواف)
قال في النهر لا يشمل
الاحصار من العمرة
وسأني انه يتحقق فيزاد
فيه أو الطواف والسعي اه
أي يأتي في قول المستن
وعلى المعتمر أي اذا أحصر
عمرة لكن سبأني ان
السعي واجب في العمرة
لا ركن فلا حاجة الى
ذكره فلم يبق لها ركن الا
الطواف ولا يبعد ان

وقف عرفات ولا تيان بالاقل كالعدم (قوله فلوطاف الحج ثم أحرم بعمره وهضى عليهما يجب دم) يعني
لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع فصح الاحرام بهما وأراد بهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة
فان لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فلهذا الوضى عليهما جاز ولزمه دم
للجمع وهو دم كفارة وجبر حتى لا يأكل منه لانه خالف السنة في هذا الجمع وصححه في الهداية وقول
المصنف (وتب رفضها) أي العمرة يدل على انه دم شكر وهو دم القران كما اختاره شمس الأئمة
السرخسي فان محمدا قال في الجامع الصغير وأحب الى أن يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم
يبين أفعال العمرة على أفعال الحج لان ما أتى به انما هو سنة فيمكنه بناء أفعال الحج على أفعال العمرة فلا
موجب للجبر واختاره في فتح القدير وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل هو سنة
قدوم المسجد الحرام كعتى التحية لغيره من المساجد ولذا سقط بطواف آخر من مشروعات الوقت
وأطال الكلام فيه قيد بالطواف بانه لو لم يطف لم يستحب رفضها فاذا رفضها يقضيها لصحة الشروع فيها
وعليه دم لرفضها (قوله وان أهل بهرة يوم النحر لزمته ولزمه الرضى والدم والقضاء) لصحة الشروع
مع الكراهة التحريمية فلزمت للاول ولزم الترك تخلصا من الاثم وان رفضها لزمه دم لتحلل منها بغير
أفعالها ووجب القضاء لانه ثمرة للزوم وأراد بيوم النحر اليوم الذي تكبره العمرة فيه وهو يوم النحر
وأيام التشريق وأطلقه فشمع ما اذا كان قبل الحلق أو بعده قبل طواف الزيارة أو بعده واختاره في
الهداية وصححه الشارح لانه بعد الحلق والطواف بقي عليه من واجبات الحج كالرمي وطواف الصدر
وسنة المبيت وقد كرهت العمرة في هذه الايام أيضا فيصير بانها أفعال العمرة على أفعال الحج بلاريب
وهو مكره (قوله فان مضى عليها صح ويجب دم) لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا
بإداء بقية أفعال الحج في هذه الايام فيجب تخلص الوقت له تعظيما وهو لا يعدم المشروعية لكن يلزمه
الدم كفارة للجمع بين الاحرامين أو للجمع بين الأفعال الباقية فهو دم جبر لا يؤكل منه كالأول (قوله
ومن فاته الحج فاحرم بعمره أو حجة رفضها) لان فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب احرامه
احرام العمرة فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الأفعال فلزمه الرضى كالأحرم بهما أو جامعا
بين حجتين احراما فعليه أن يرفض الثانية كالأحرم بحجتين ولزمه القضاء لصحة الشروع ودم للرفض
بالتحلل قبل أو انه وقد شبهه وفائت الحج بالمسبوق فانه مقنن تحريمه حتى لا يجوز زافتداء الغيرة ومنفرد
إداء حتى تلزمه القراءة والله تعالى أعلم

﴿باب الاحصار﴾

هو والقوات من العوارض النادرة فاخرهما وقدام الاحصار لانه وقع له عليه السلام دون القوات
واختلف في معناه اللغوي فقبل الاحصار للرض والحصار للعدو وعليه فقوله تعالى فان أحصرتم فما
استيسر من الهدى لبيان حكم المرض والحق به الحصر بالعدو دلالة بالاولى لان منع العدو وحسى
لا يتمكن معه من المضي بخلافه مع المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والاكثر على ان الاحصار هو
المنع سواء كان من خوف أو مرض أو عجز أو عدو واختاره في الكشف وفي المغرب الحصر المنع من باب
طلب يقال احصر الحاج اذا منعه خوف أو مرض من الوصول لاتمام حجه أو عمرته واذا منعه سلطان
أو مانع قاهر في حبس أو مدينة قيل حصر هذا والمشهور وفي الشريعة هو منع الوقوف والطواف
(قوله لمن أحصر بعد أو مرض ان يبعث شاة تدب عنه فيتحلل) لما تلو من الآية وأفاد بذكر اللام

﴿ ٨ - بحر ثالث ﴾

يقال ذكر الطواف في كلام المغرب شامل لطواف الحج والعمرة تأمل (قوله وجعل في المحيط ما في التجنيس قول محمد الخ) قيل الظاهر انه لا خلاف بين الصحابين فان قول محمد محمول على ما اذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له نظائر فهذا القيد متفق عليه والله تعالى أعلم ٥٨ بالصواب (قوله ومن الاحصار الخ) يشير الى انه داخل في كلام المصنف لما قدمه من انه

دون على انه لو صبر ورجع الى أهله بغير تحلل الى أن يزول الخوف فانه جائز فان ادرك الحج والالتحلال بالعمرة فالتحلل بذبح الهدى انما هو للضرورة حتى لا يعتد احرامه فيشقى عليه كما ذكره الشارح فما وقع في المبسوط من التعبير بعلى في غير محله وأشار بذكر العدة والمرضى الى كل منع فيكون محصرا بهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجه في الطريق وشرط في التجنيس عدم القدرة على المشي فيما اذا سرقت النفقة فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله في المبسوط بأنه لا يبعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد الشرع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل في المحيط ما في التجنيس قول محمد وقال أبو يوسف ان قدر على المشي في المحل وخاف أن يعجز حازله التحلل ومن الاحصار ما اذا أحرمت المرأة بغير زوج أو محرم فلا تحل الا بالدم لان المنع الشرعي أكد من المنع الحسي ومنه ما اذا أحرمت للتطوع بغير اذن الزوج لكن للزوج أن يحللها بغير الهدى بان يصنع بها أدنى ما يحرم على المحرم كقص ظفر واختلافوا في كراهة تحليلها بالجماع وذكر القولين في المحيط من غير ترجيح وينبغي ترجيح الكراهة لتصريحهم بالكراهة في اجازة تكاح الفضولي بالجماع ودواعيه وعلما هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة أن لم تحج في هذه السنة والافالاج كاف ولا تحتاج الى نية القضاء لانه لمها حجة هذه السنة وانها متعينة فلا تنقصر الى النية المتعينة ومنه ما اذا أحرم العبد بغير اذن مولاه وللمولى أن يحلله بغير هدى وعلى العبد هدى وقضاء حجة وعمرة بعد العتق وان أحرم بأذنه كره له أن يحلله ووضح لان اللزوم لم يظهر في حق السيد لان منافعه مملوكة للسيد وبالاذن صار معبراً منافعهم وللعبر أن يسترد ما أعار بخلاف المنكوحه اذا أحرمت باذن الزوج فانه ليس له أن يحللها لان منافعها مملوكة لها حقيقة وانما للزوج فيها حق وقد أسقط حقه بالاذن وأما اذا أحرم العبد بأذن المولى ثم أحصر بعدت أو مرض اختلفوا واختار في المحيط وفتاوى قاضي بخان انه لا يجب دم الاحصار على المولى وانما يجب على العبد بعد الاعتاق واختار الاستيعاب وجوبه على المولى بمنزلة النفقة وذكر القولين في معراج الدراية وينبغي ترجيح الاول لانه عارض لم يلزمه المولى بخلاف النفقة وانما كان الواجب الشاة لان المنصوص عليه هو ما استيسر من الهدى وأذناه شاة وليس المراد به بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له أن يبعث بقيمة حتى يشتري بها شاة فتذبح في الحرم وأو اذباقتصاره على بعث الشاة انه لو لم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم أو الاطعام مقامه بل يبقى محرماً الى أن يجد أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق كافي الخائسة وغيرها أو أفاد بالفاء التي للتعقيب في قوله فيتحلل الى انه لا يتحلل الا بالذبح ولهذا قالوا انه بواعد من يبعثه بان يذبحها في يوم معين فلوطن انه يذبحه ففعل ما يفعله الحلال ثم ظهر انه لم يذبح كان عليه ما على الذي ارتكب محظورات احرامه لبقاء احرامه كذافي النهاية وأفاد بذكر التحلل بعد الذبح الى انه لا حلق عليه ولا تقصير وهو قول أبي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وقال أبو يوسف عليه أن يحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه وأطلقه في الهداية فشمع ما اذا أحصر في المحل أو المحرم وقيده المصنف في الكافي بما اذا أحصر

ليس المراد خصوص العدو والمرضى بل كل منع فغيرهما داخل فيه بطريق دلالة المساواة أو الاولوية كما هنا كما يشير اليه قريناً في النهي يمكن اذ خاله في قوله بعد وبان يراد القاهر الا ان الظاهر ان كلامه في محصر يتوقف تحلله على الهدى كما سيأتي وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه اه وهذا لا يجري في مسئلتنا بل في المسئلتين بعدها قال في الباب المرأة اذا أحرمت بحج نفل ولو باذن زوج أو المملوك ولو باذن المولى فحلالا هما فعليهما الهدى ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبح الهدى بل يحلان في المحل اذا فعل أدنى شيء من المحظورات كقص ظفر بامر الزوج أو المولى أما اذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام ولا محرم لها ومنعها زوجها أو مات زوجها أو محرمتها في الطريق وهي محرمة ولو يحج تطوع فانها التحل الا بذبح الهدى في الحرم

وان حلها زوجها لا التحل الا بالهدى في حج الفرض اه وتمامه في شرحه (قوله وأذناه شاة) قال في الباب وتجاوز في المدينة عن سبعة اه (قوله وقيده المصنف في الكافي) أي قيد الخلاف السابق قال في السراج وهذا الخلاف اذا أحصر في المحل أما اذا أحصر في الحرم فالحق واجب اه وفي الشرنبلالية كذا ختم به في الجوهرة والكافي وحكاية البرجندي عن المصنف يقبل فقال وقيل انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم أما اذا أحصر في الحرم فعليه الحلق

في الحبل أما إذا أحصر في الحرم فيحلق اتفقا وينبغي أن لا خلاف فأنهما قالوا بأنه حسن وهو قال باستحبابه ولم يقل بوجوبه بدليل أنه قال وإن لم يفعل فلا شيء عليه كما في الحجازية ومعراج الدراية (قوله ولو قارنا بعث دميين) أي لو كان المحصر قارنا فإنه يبعث دما لعمرته ودما لحجته لأنه محرم بهما أطلقه فأفاد أنه لا يحتاج إلى تعيين الذي للعمرة والذي للحج كما في المبسوط وأفاد أنه لو بعث بهدي واحد ليحتمل عن أحدهما ويبقى في الاستحباب ليحتمل عن واحد منهما لأن التحلل منهما لم يشرع إلا في حالة واحدة فلو تحتمل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير للشرع ولو بعث بشمن هديين فلم يوجد بذلك عكس الهدى واحد فدفع عنه فإنه لا يتحلل لأحدهما ولا عن أحدهما وأشار إلى أنه لو أحرم بعمرتين أو حجنتين ثم أحصر قبل السير فإنه يتحلل بذبح هديين في الحرم بخلاف ما إذا أحصر بعد السير فإنه يصرف أفضل أحدهما به كما قدمناه في الباب السابق وأشار بالاكتماء بالبعث في المفرد والقارن إلى أنه إذا بعث الهدى أن شاء رجع وإن شاء أقام إذ لا فائدة في الإقامة (قوله ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر) يعني فيجوز ذبحه في أي وقت شاء لا إطلاق قوله تعالى فما استيسر من الهدى من غير تقييد بالزمان وأما تقييده بالمكان فبقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله أي مكانه وهو الحرم فكان حجة عليهما في قياس الزمان على المكان فلو ذبح في الحبل فحل على ظن الذم في الحرم فهو محرم كما كان ولا يحل حتى يذبح في الحرم وعليه الدم لتناول محظورات إجماعه كذا ذكره الاستيعابي أطلقه فشمع إجماع الحج وأحرام العمرة لكن لا خلاف أن المحصر بالعمرة لا يتوقت ذبحه باليوم وفي المحيط جعل المواعيد المتقدمة إنما يحتاج إليها على قول أبي حنيفة لأن دم الإحصار عنده لا يتوقت باليوم فلا يصير وقت الإحلال معلوما للمحصر من غير مواعيد ولا يحتاج إليها عندهما لأن دم الإحصار موقت عندهما بيوم النحر فكان وقت الإحلال معلوما وفيه نظر لأنه موقت عندهما بإيام النحر لا باليوم الأول فيحتاج إلى المواعيد لتعيين اليوم الأول والثاني والثالث وقد يقال يمكنه الصبر إلى هضي الأيام الثلاثة فلا يحتاج إليها (قوله وعلى المحصر بالهجر أن يتحلل حجة وعمرة وعلى العتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان) بيان لحكم المحصر المسأل إلى فان له حكمين حالبا وما ليانها تقدم من بعث الشاة حكم الحامي والقضاء إذا تحلل وزال الإحصار حكمه المسأل إلى فان كان مفردا بالحج فان حج من سنته فإنه لا يلزمه شيء والزمه قضاؤها وعمرة أخرى لأنه فائت الحج أطلقه فشمع ما إذا كان الحج فرضا أو نفلا شرع فيه وشمل ما إذا قرن في القضاء أو أفرد به ما فإنه مخير لأنه التزم الأصل لا الوصف وأمانة القضاء فان كان بحج ونقل وتحولت السنة فهي شرط وإن كان بحجة الإسلام فلا ينوب القضاء بل حجة الإسلام وإنما لم يصرح بالقرن عمرة ثانية لأنه فائت الحج فلذا الوجع من سنته وأتى بهما فإنه لا يلزمه عمرة أخرى وأطلقه أيضا فأفاد أنه في القضاء القران وأفراد كل واحد من الثلاثة لما قدمناه هكذا صرحوا به هنا ومن صرح به صاحب المبسوط والمحيط والولوالجبي والمحقق ابن الهمام ويرد عليه ما قاله في هذا الباب من أنه إذا زال الإحصار إنما يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشرع في القران لأنه غير قادر على أدائها على الوجه الذي التزمه وهو أن تكون أفعال الحج مرتبة عليها وبغوات الحج يفوت ذلك فان هذا يقتضي أن ليس له الأفراد وأن القران واجب في القضاء ويناقضه ما قاله في باب الفوات من أن القارن إذا فاته الحج أدى عمرته من سنته وأدى الحج من سنة أخرى لأنها لفوت ولا شك أن المحصر فائت الحج إذا لم يدركه في سنته والحج هو الأول لأن بالشرع التزم أصل القرية لا صفتها وهو القران كما لو شرع في التطوع قائما لا يلزمه القيام عند

ولو قارنا بعث دميين
ويتوقت بالحرم لا بيوم
النحر وعلى المحصر بالحج
أن يتحلل حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان

(قوله وينبغي أن لا
خلاف) أي بناء على
الرواية السابقة عن أبي
يوسف والأفق السراج
وروى عنه أن الحقيق
واجب لا يسعه تركه
(قوله ويناقضه ما قاله
الخ) أي يناقض ما قاله
في هذا الباب مما حاصله
وجوب القران في القضاء
ما قاله في باب الفوات
مما حاصله عدم الوجوب
وقوله ولا شك أن المحصر
الحج بيان وجه المناقضة
أي أن المحصر الذي لم يدرك
الحج فائت الحج فقد دخل
تحت قولهم أن القارن
إذا فاته الحج أدى عمرته الخ
فخصت المناقضة وقوله
والحق هو الأول أي ما
أفاده إطلاق المصنف
وصرح به في المبسوط
 وغيره من أنه مخير

(قوله وجوابه ان الاحصار بعرفة ليس باحصار الحج) دفعه في النهر بان منشا اعتراضه التحريم فلان النسخة لو احصر بعرفة بالنون والاقكيف يصح ان يكون بحيث يدرك الحج (قوله فكفر الموكل) ظاهره انه قيد لعمدة كون ما في يد الوكيل كفارة للعين الثانية بسبب عدم الوجوب للاولى ٦٠ ومقتضى قوله وكذلك لو بثه ما يعدم التقييد تامل (قول المصنف ولا احصار بعد

ما وقف بعرفة) اعترضه بعضهم بان تكرار محض مع ما يأتي من قوله ومن منع بمكة الحج (قوله وقد ظهر لي الحج) نقله عنه في النهر واقره عليه وكان

أبي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجهه والا لا) أي ان لم يقدر على ما لا يلزمه التوجه وهي رابعة فان قدر على ما يلزمه التوجه الى الحج وليس له التحلل بالهدى لانه بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل وان لم يقدر على ما لا يلزمه التوجه وهو ظاهر وان توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز لانه هو الاصل في التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة في القضاء والثالث ان يدرك الهدى دون الحج فيتحلل والرابع عكسه محير بين القران والافراد في القضاء والثالث ان يدرك الهدى دون الحج فيتحلل والرابع عكسه فيتحلل أيضا صيانة لعله عن الضياع والافضل التوجه وذكر في الهداية ان هذا التقسيم لا يستقيم على قوله ما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عنده ما يتوقت بيوم النحر في يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول أبي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقيت الدم بيوم النحر وذكر في الجوهره انه يستقيم على الاجماع كما اذا احصر بعرفة وأمرهم بالذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر فزال الاحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدى لان الذبح معني اه وجوابه ان الاحصار بعرفة ليس باحصار لما سبأ في فلو احصر بمكان قريب من عرفة لاستقام وفي المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحديث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجز كمن وكل في كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث في يمين آخر فنوى أن يكون ما في يد الوكيل كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المأمور ولا وكذلك بعث هديا جزاء صيد ثم احصر فنوى أن يكون للاحصار ولو قد بدنته وأوجها تطوعا ثم احصر فنوى أن يكون لا حصاره جاز وعليه بدنته مكان ما أوجب وقال أبو يوسف لا يجزئه الا عن التطوع لانها صارت كالوقوف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها الى غير تلك الجهة اه (قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) لانه لا يتصور الفوات بعده فامن منسه وانما تحقق الاحصار في العمرة وان كانت لا تقوت للزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه وأما المحصر في الحج بعد الوقوف فيمكنه التحلل بالحق يوم النحر في غير النساء فلا ضرورة الى التحلل بالدم ثم ان دام الاحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك الجمار دم وانا خير المحلق دم ولتاخير الطواف دم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه لتأخير المحلق والطواف شيء كذا في الكافي للحاكم الشهيد وقد قدمنا عن البدائع وغيره ان واجب الحج اذا تركه بعذر لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه كالأشياء على الحائض بترك طواف الصدر فلا شك ان الاحصار بعذر فلا شيء عليه بترك الواجبات للعذر مع انه منقول في الحاكم كما رأيت وهو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية وقد ظهر لي ان كلامهم هنا محمول على الاحصار بسبب العذر ولا مطلقا فانه اذا كان بالمرض فهو سماوي يكون عذرا في ترك الواجبات وان كان من قبل العباد فانه لا يكون عذرا في اسقاط حق الله تعالى كما قالوه في باب التيمم ان العدو اذا أمره حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء

فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجهه والا لا احصار بعرفة

الشرنبلالي لم يقف على ما هنا فاستشكل المسئلة أيضا وفي الرمز للقدسسي ومر ان ترك واجب الحج لعذر لا شيء فيه وهو محمول على ما يكون بعد واما المرض فسمواي يعذره اه وقد منا مثله عن شرح اللباب عند قول المصنف في الجنائيات أو ترك السبي (قوله وان كان من قبل العباد فانه لا يكون عذرا الحج) ان قلت ينافي هذا الحمل ما ذكره من عدم وجوب شيء بترك الوقوف بمزدلفة خوفا الزحام فقد جعلوه عذرا مع انه من قبل العباد كالخوف من العدو

إذا

في التيمم قلت قد مر هناك الاختلاف في ان الخوف من العدو من الله أو من العباد والذي حققه

المؤلف هناك وصرح به ابن أمير حاج انه ان حصل بسبب وعيد من العبد فهو من قبل العباد والا فن الله تعالى فان الخوف مطلقا وان كان منه تعالى خلقا واردة لكن لما استند الى مباشرة سبب من العبد أضيف اليه وما هنا لم يحصل عن مباشرة سبب له فكان مسندا اليه تعالى

(قوله ثم اختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف) قال الرملي المراد بالمحصر المنوع لانه لا احصار بعد الوقوف (قوله قيل لا يتحلل في مكانه) أي ليس له أن يحلق في الحلق في الحال بل يؤخر الحلق الى ما بعد طواف الزيارة (قوله قال العتاني وهو الاظهر) قال في النهر كانه لا مكان جل الاطلاق في الاصل على هذا القيد اه واعترض اولابانه يلزم ٦١ على هذا أن لا يكون بينهما خلاف

فيكون معنى ما في الاصل من انه حرام أي على النساء فقط وبأبانه ترجيح العتاني بان ما في الجامع أظهر اذ على فرض صحة هذا الحمل لم يبق حاجة للترجيح وثانيا بان قوله في الاصل وهو حرام ظاهر في بقاء الاحرام مطلقا في

ومن منع بمكة عن الركبتين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحمله بعمره وعليه الحج من قابل ببلاد

حق النساء وغيرهن فالحق

انه قول مقابل اه قلت

قد يحاب بان عبارة الاصل

وان كانت ظاهرة في بقاء

الاحرام مطلقا الا انها

محملة للتقيد ولما كانت

عبارة التجامع صريحة

في ذلك كانت أظهر اذ

لاشك ان الصريح أظهر

من المحتمل (قول المصنف

ومن منع بمكة عن

الركبتين) قال الرملي في

الفيض للآكري ولوحاضرت

قبل طواف الزيارة ولم

تظهر وأراد الرفقة العود

اذا أطلق لانه من قبل العباد ثم اختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف قيل لا يتحلل في مكانه ويدل عليه عبارة الاصل حيث قال وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة وهو يدل على تاخير الحلق على ان يفعله في الحرم وقيل يتحلل في مكانه ويدل عليه عبارة الجامع الصغير حيث قال وهو محرم على النساء حتى يطوف طواف الزيارة قال العتاني وهو الاظهر كذا في غاية البيان (قوله ومن منع بمكة عن الركبتين فهو محصر والا لا) أي وان قدر على أحدهما فليس بمحصر لانه اذا منع عنهما في الحرم فقد تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا أحصر في الحلق واذا قدر على الطواف فلان فأت الحلق يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وأما ان قدر على الوقوف فلما بينا وقد قيل في المسئلة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف والصحيح ما تقدم من التفصيل كذا في النهاية وهو إشارة الى رد ما في المحيط حيث جعل ما في المختصر من التفصيل رواية النوادر وان ظاهر الرواية ان الاحصار بمكة عنهما ليس باحصار لانه نادر ولا عبرة به

باب الفوات

(من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحمله بعمره وعليه الحج من قابل ببلاد) بيان لاحكام أربعة الاول ان فوات الحج لا يكون الا بفوت الوقوف بعرفة بمعنى وقته الثاني انه اذا فاته فانه يجب عليه ان يخرج منه بافعال العمرة الثالث لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الاسلام أو نذرا أو تطوعا ولا خلاف بين الامة في هذه الثلاثة فدل عليها الاجماع والرابع عدم لزوم الدم لحديث الدارقطني المفيد لذلك لكنه ضعيف لكن تعددت طرقه فصار حسنا وأشار بقوله فليحمله بعمره الى وجوبها كما صرح به في البدائع والى انه يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر والى ان احرامه لا ينتاب احرام عمرة بل يخرج عن احرام الحج بافعال العمرة وهو قولهما اخلافا لابي يوسف ويشهد لهما ان القارن اذا فاته الحج أدى عمرته لانها لا تقوت ثم أتى بعمره أخرى لفوات الحج ثم يحلق ولا دم عليه لانه للجمع بين النسكين ولم يوجد فلو انقلب احرامه لعمرة لصار جامعين احرام عمرتين وأدانهما في وقت واحد وهو لا يجوز ويشهد لهما انه لو مكث حراما حتى دخل أشهر الحج من قابل فتحلل بعمل العمرة ثم حج من عامه ذلك لم يدين متمتعاً فلو انقلب احرامه عمرة كان متمتعاً كمن أحرم للعمرة في رمضان فطاف لها في شوال كذا في المبسوط ويشهد لابي يوسف ان فوات الحج لو أقام حراما حتى يحج مع الناس من قابل بذلك الاحرام لا يجزئه من حجة فلو بقي أصل احرامه لاجزأه وأجاب عنه في المبسوط بانه وان بقي الاصل لكن تعين عليه الخروج بأعمال العمرة فلا يبطل هذا التعيين بتحول السنة مع ان احرامه انعقد لا أداء الحج في السنة الاولى فلو صح أداء الحج به في السنة الثانية تغير موجب ذلك العقد بفعله وليس اليه تغيير موجب عقد الاحرام وذكر في المحيط ان فائدة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فأهل بحجة أخرى غير الاولى صحت ويرفض الأخرى عند أبي حنيفة وعند محمد لا تصح وعند أبي يوسف يعضى في الأخرى لان عنده احرام الاولى انقلب للعمرة وهذا محرم بالعمرة وقد أضاف الهاججة وعنده لما سبق

تهجم وتطوف حائضا وتذبح بدنه ولو كان لا يفتى بالتهجم فان لم تطف تبقي محرمة ابد الى ان تطوف وكذا الرجل لو لم يطفه

(باب الفوات) (قوله انما للثلاث لزوم القضاء) قال الرملي ان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها فالجواب ان المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه لما أحرم بها تضيق وقتها كما قالوا في الصلاة يفسدها ثم يفعله في الوقت فالج

ولافوت لعمرة وهي
 طواف وسعي وتصح في
 السنة وتكره يوم عرفة
 ويوم النحر وأيام التشريق
 أولى بذلك تأمل (قوله
 نعم هو) أي عدم نقل
 الأمر بالقضاء مما يؤنس
 به في عدم وقوع الأمر
 بحسب الظاهر والألتقل
 لأنه يصلح دلالة على
 عدمه وقوله لكن ذلك الخ
 جواب عن الاستئناس
 المذكور وحاصله ان
 دليل الوجوب مطلقاً ثابت
 فيجب الحكم بعلمهم به
 وقضائها كما هو مقتضى
 ذلك الدليل من غير تعيين
 من أين علواً بذلك (قوله
 من غير تعيين طريق علي)
 الذي في الفتح طريق
 عليهم باضافته الى ضمير
 الجماعة (قوله ولا عبرة
 بالقول الرابع) لعل
 المراد به انه عليه السلام
 حج ولم يعتمر (قوله ولا
 فرق بين المكي والآفاقي)
 وأما ما في الباب من قوله
 ويكره فعلها في أشهر الحج
 لاهل مكة ومن جمعناهم
 اه أي من المقيمين ومن
 في داخل المسآت فقال
 شارحها لان الغالب عليهم
 ان يحجوا في سنتهم فيكونوا
 ممتنعين وهم عن التمتع
 ممنوعون والافلامنع
 للمكي عن العمرة المفردة

احرامه واذا أحرم بحجة أخرى برضاها الثلاث يكون جامعاً بين احرام حج وعليه دم وعمرة وجمتان من
 قابل فان كان نوى بالثانية قضاء الفائتة فهي هي وعليه القضاء لانه باق في احرام الحج فاذا نوى به
 القضاء يصيرنا وبالاحرام القائم فلا تصح نيته ولا يصير محرماً باحرام آخر وأطلق في فوت الحج فشمع
 الحج الفاسد والصحيح فلواهل الحج ثم أفسده بالجماع قبل الوقوف ثم فاته الحج فعليه دم للجماع ويحل
 بالعمرة لان الفاسد معتبر بالصحيح وكذلك الوانعة قد فاسدا كما اذا أحرم مجامعاً فانه ملحق بالصحيح وقول
 صاحب الهداية لان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا يخرج عنه الا بداءه احد النسكين محمول على اللازم
 للاحتراز عن غير اللازم ليخرج به العبد والزوجة اذا أحرمها بغير اذن لاما قابل للصحيح وهو الفاسد
 وليخرج به ما اذا أدخل حجة على عمرة أو على حجة فانه ليس باللازم ولذا وجب الرفض ولا يرد عليه المحصر
 فان احرامه لازم مع انه يخرج عنه بغير الافعال لانه عارض لا بطريق الوضع (قوله ولا فوات لعمرة)
 لعدم توقيتها بالاجماع (قوله وهي طواف وسعي) أي أفعال العمرة طواف بالبيت سبعة أشواط
 وسعي بين الصفا والمروة وليس مراده بيان ماهيتها لان ركنها الطواف فقط وأما السعي فواجب وانما
 لم يصرح بوجوده فيها لعل به من الحج لان السعي فيه واجب في العمرة أولى ولم يذكر الاحرام لانه
 شرط في النسكين كما كان أو عمرة ولم يذكر المحلق لانه محال مخرج منها وهو من واجباتها كما في
 فتاوى قاضيخان وهي في اللغة بمعنى الزيارة يقال اعتمر فلان فلاننا اذا زاره وفي المغرب ان أصلها
 القصد الى مكان عام ثم غلب على القصد الى مكان مخصوص (قوله وتصح في السنة وتكره يوم
 عرفة ويوم النحر وأيام التشريق) لما قدمنا انها لا تتوقت وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع
 عمر في ذي القعدة الا الذي اعتمر مع حجه كما في صحيح البخاري ثم المراد بالاربعه احرامه من فاما ما تم له
 منها فثلاث الاولى عمرة المدينة سنة ست فاحصر بها فحصر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع
 الى المدينة الثانية عمرة القضاء في العام المقبل وهي قضاء عن المدينة هذا مذهب أبي حنيفة
 وذهب مالك الى انها مستأنفة لا قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء
 ظاهر في خلافه وعدم نقل انه عليه السلام أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد بل المفيد له نقل عدم
 لعدم النقل نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع لان الظاهر انه لو كان لنقل لكن ذلك انما يعتبر
 لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير
 تعيين طريق علي الثالثة عمرته التي قرن مع حجه على قولنا أو التي تمتع بها الى الحج على قول القائلين
 انه حج متمتعاً والتي اعتمرها في سفره ذلك على قول القائلين بانه أفرد واعتمر ولا عبرة بالقول الرابع
 الرابعة عمرته من الجعرانة كذا في فتح القدير وأطلق في المختصر الكراهة فانصرفت الكراهة الى
 كراهة التبريم لانها الحمل عنها اطلاقها ويبدل عليه ما عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة
 في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وعن ابن عباس انها خمسة وذكر
 ثلاثة ايام التشريق وأطلق في كراهتها يوم عرفة فشمع ما قبل الزوال وما بعده وهو المذهب خلافاً
 لما عن أبي يوسف انها لا تتركه قبل الزوال وأوفاً لاقتصاره على الخمسة انها لا تتركه في أشهر الحج وهو
 الصحيح عند أهل العلم كما في غاية البيان ولا فرق بين المكي والآفاقي واختلافوا في فضل أوقاتها
 فبالنظر الى فعله عليه السلام فاشهر الحج أفضل وبالنظر الى قوله فرهضان أفضل للحديث الصحيح
 عمرة في رمضان تعدل حجة وقد وقع في البينايع هنا غلط فاجتنبه وهو انه قال تتركه العمرة في
 خمسة ايام وذكر منها يوم الفطر بدل يوم عرفة كما به عليه في غاية السروجي وفي فتاوى قاضيخان

في أشهر الحج اذ لم يحج ومن خالف فعليه البيان وايمان البرهان اه وهو رد على ما في الفتح كما تقدم مبسوطا في باب التمتع (قوله وينبغي ان يكون راجعا الى يوم عرفة الحج) قال في النهر هذا ظاهر في انه فهم ان معنى ما في الحاشية من استثناء القارن انه لا بد له من العمرة ليبنى عليها أفعال الحج ومن ثم خصه بيوم عرفته وهو غفلة عن كلامهم فقد قال ٦٣ في السراج وتكره العمرة في هذه

الايام أي يكره انشاؤها
بالاحرام أما اذا أداها
باحرام سابق كما اذا كان
قارنا فقائه الحج وأدى
العمرة في هذه الايام لا يكره
وعلى هذا فلا استثناء
الواقع في الحاشية منقطع
ولا اختصاص ليوم عرفة
اه لانه اذا كان المراد
كراهة الانشاء لا يكون

وهي سنة مؤكدة

باب الحج عن الغير

القارن داخل لانه غير
مثنى فانجرح مما قبله
منقطع فلا يكره في حقه
أداؤها في الخمسة قلت ولا

يخفى عليك ان المتبادر من

القارن في كلام الحاشية

المدرك لا فائت الحج وحينئذ

فلا شك ان عمرته لا

تكون بعد يوم عرفة

لانها تبطل بالوقوف

وليس في كلام المؤلف

تعرض لمن فاته الحج ولا

لان الاستثناء متصل أو

منقطع فمن أين جاءت

الغفلة (قوله ثم اعلم الحج)

قال في اللباب وأحكام

احرامها كاحرامه

باب الحج عن الغير

قوله والظاهر انه لا فرق الحج

هذه المسئلة غير منصوصة عن الامام

احد المتقدمين من أصحابه وانما اشترط ذلك المتأخرون كالقاضي واتباعه فقبل ان نواه

تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن اه وهو تعقيد حسن وينبغي أن يكون راجعا الى يوم عرفة لا الى
الخمسة كما لا يخفى وان يلحق بالتمتع بالقارن (قوله وهي سنة) أي العمرة سنة مؤكدة وهو الصحيح
في المذهب وقيل بوجوبها وصحة في الجوهرة واختاره في البدائع وقال انه مذهب أصحابنا ومنهم
من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب اه والظاهر من الرواية ما في المختصر فان محمد بن ابي
في كتاب الحج ان العمرة تطوع وليس بينهما كبير فرق كما قدمناه مرارا واستدل لها في غايبة البيان
بما رواه الترمذي وصححه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أو أاجحة هي قال لا وان
تعمروا وهو أفضل وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلا تمام بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لان
الشروع ملزم وكلامنا فيما قبل الشروع والمراد انها سنة في العمر مرة واحدة فن أتى بها مرة فقد
أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان أفضل هذا اذا أفردناها فلا
ينافيه ان القارن أفضل لان ذلك أمر يرجع الى الحج لا العمرة والحاصل ان من أراد الاتيان بالعمرة
على وجه أفضل فيها في رمضان أو الحج على وجه أفضل فبان يقرب معه عمرة ثم اعلم ان للعمرة معنى
لغويا ومعنى شرعيا وسببا وركا وشرايط وجوب وشرايط صحة واجبات وسنن وأدبا ومفسدا كالحج
وقد بينا معناها وركنها واجباتها وأما سببها فالبيت وشرايط وجوبها وصحتها ما هو شرايط الحج الا
الوقت وأما سننها وأدباها فما هو سنن الحج وأدباها الى الفراغ من السعي وأما مفسداتها فجمع قبل
طواف الاكثر من السبعة كذا في البدائع وغيره وقد قدمنا انه ليس لها طواف الصدر وقال
الحسن بن زياد يجب عليه

باب الحج عن الغير

لما كان الحج عن الغير كالتبسع أخوه والاصل فيه ان الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما
أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك عند أصحابنا للكتاب والسنة أما
الكتاب فله قوله تعالى وقبل رب ارجعها كما ربياني صغيرا واخباره تعالى عن ملائكته بقوله
ويستغفرون للذين آمنوا وساق عبارتهم بقوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله وقهم السيئات وأما السنة فاحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين حين فحى
بالكشيش فجعل أحدهما عن أمته وهو مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ومنها ما رواه أبو
داود اقرؤا على موتاكم سورة يس وحينئذ فتعين أن لا يكون قوله تعالى وأن ليس للانسان الا
ما سعى على ظاهره وفيه تأويلات أقربها ما اختاره المحقق ابن الهمام انها مقيدة بما يهيه العامل
يعني ليس للانسان من سعى غيره نصيب الا اذا وهبه له فينشد يكون له وأما قوله عليه السلام
لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فهو في حق الخروج عن العهدة لافي حق الثواب فان
من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جازي يصل ثوابها اليهم عند أهل
السنة والجماعة كذا في البدائع وبهذا علم أنه لا فرق بين ان يكون الجعول له ميتا أو حيا والظاهر انه

قوله والظاهر انه لا فرق الحج

هذه المسئلة غير منصوصة عن الامام

احد المتقدمين من أصحابه وانما اشترط ذلك المتأخرون كالقاضي واتباعه فقبل ان نواه

حال فعله أو قبله وصل اليه والا فلا لانه لو لم ينو وقوع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه الى غيره ولهذا يؤدي بنا عن نفسه

ثم أراد بعد الاداء ان يجعله عن غيره لم يكن له ذلك وكذا الوجع أو صام أو صلى لنفسه ويؤيد هذا ان الذين سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يسألوه عن ثواب اهداء العمل بعده بل عما يفعله عن الميت كما قال سعد بن مسعود ان تصدقت عنها ولم يقل ان اهدى لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي وكذا قول المرأة الاخرى فأحج عنها وقول الرجل الاخر فأحج عن أبي و يعرف عن أحد من الصحابة انه قال اللهم اجعل ثواب ما عملته لنفسى أو ثواب عملى المتقدم لئلا يفقد ثوابه وهو أفقه ومن لم يشترط ذلك يقول الثواب للعامل فاذا تبرع به وأهداه الى غيره كان بمنزلة ما يهديه اليه من ماله وعلى الاول لا يصح اهداء الثواب الواجب على العامل وأما على الثاني فقبيل يجوز ويجزئ فاعله وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض وفضل للمسلمين وقالوا ان الله تعالى بالفقر والافلاس المجرد والشرعية لا تمنع من ذلك اهـ ملخصاً (قوله ولم أر حكماً من أخذ شيئاً من الدنيا ليحج بشيأ من عبادته للعطى الخ) ان كان المراد من العبادة نحو القراءة والذكركر فالعطى يكون أجرة والمفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستيحاء على الطاعات وبني عليه العلائق جواز الوصية للقراءة على القبر وان كان المراد بها الخضوع والتذلل فعدم الصحبة ظاهر قال في حاشية مسكين قال الامام اللامشى العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الاتعظيم الله تعالى بامر به بخلاف القرية والطاعة فان القرية ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قرية يراد بها وجهه الله تعالى مع ازادة الاحسان بالناس وحصول المنفعة لهم والطاعة موافقة الامراه والظاهر ان المراد تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغبر الله تعالى والطاعة موافقة الامراه والظاهر ان المراد الاول وان الاحارة غير صحيحة لان المنصوص على جواز تعليم القرآن كما يأتي في المتن زاد في التنوير تبعاً لصدور الشريعة وغيره تعليم الفقه والامامة والادان ٦٤ فهذه المفتى به جواز الاحارة عليهم في زماننا وعلوه بحاجة الناس اليه وظهور

لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغبر أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لنفسه لا يطلاق كلامه ولم أر حكماً من أخذ شيئاً من الدنيا ليحج بشيأ من عبادته للعطى وينبغي أن لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين الغرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغبره فانه يصح لكن لا يعود الغرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم أره منقولاً (قوله النيابة تجزئ في العبادات المالية عند الجهر والقدرة ولم تجزئ البدنية بحال وفي المركب منها تجزئ عند الجهر فقط) بيان لانقسام العبادة الى ثلاثة أقسام مالية محضة كالزكاة وصدقة

النيابة تجزئ في العبادة المالية عند الجهر والقدرة ولم تجزئ البدنية بحال وفي المركب منها تجزئ عند الجهر فقط التواني في الامور الدينية

وبان المعلمين كانت لهم عطيات من بيت المال وزيادة رغبة في اقامة الحسبة وأمور الدين كما بسطه تلميذ المؤلف في منحه وأصل المذهب بطلانها للنهي عن ذلك ولان القرية متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان يأخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة وتماه في المنح فقد ظهر من هذا ان اجازة ما ذكر لمكان الضرورة وان ما مر عن العلائق غير ظاهر بل جواز الوصية مبني على المفتى به من عدم كراهة القراءة على القبور ومع هذا لا بد من تعيين القارئ ليكون المدفوع اليه على وجه الصلة دون الاجرة والافهسى باطلة كما في وصايا منتخب الظهيرية وقد شمل كلام المؤلف بطلان ما اشتهر في زماننا من الوصية بدراهم معلومة لبعض مشايخ الطرق والحفظة ليعملوا الميت تهليله أو يختموا له ختمات من القرآن فانه من الاحارة على الطاعة وليس مما فيه ضرورة نعم ان كان الموصى له معيناً قد يقال بالجواز بناء على ما مر عن منتخب الظهيرية وانظر ما يأتي لنا نقله في كتاب الوقف عن الرملى (قوله وظاهر اطلاقهم يقتضى انه لا فرق الخ) لم يرتضه المقدسى في الرمز حيث قال وأما جعل ثواب فرضه لغبره فمحتاج الى نقل اهـ قلت رأيت في شرح تحفة الملوك قيده بالنافلة حيث قال يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغبره صوماً أو صلاة أو قراءة القرآن أو صدقة أو الاذكار أو غيرها من أنواع البر اهـ لكن سيأتى آخر الباب في مسألة من أهل الحج عن أوبيه فعين صحاحى جعل الثواب له وسند كرهناك ان الحج يقع عن الفساعل فيسقط به فرضه وهو صريح في المراد (قول المتن النيابة تجزئ) بالزاي والهمزة كذا بخط الايامى والغزوى وفي نسخة بالجيم والراء المهملة والياء بخط الرازى والعينى وشرح عليها الزيلعي وكذا فيما بعده واجزأ مهموزاً معناه أغنى وأجزى غير مهموز معناه كفى شيخنا عن الشلبى وقيل من جزأ الامر يجزئ جزاء مثل قضى وزناومعنى كذا في حواشى مسكين (قول المتن وفي المركب منهما) قال المحوى في قولهم مركبة منهما انظر لان الشئ لا يتركب من شرطه ويمكن أن يقال كون الشئ لا يتركب من شرطه في المركبات

الفطر

والشرط العجز الدائم الى
وقت الموت

الحقمية دون الاعتبارية
كذا في حواشي مسكين
والاولى ما ذكره في حاشية
الدر المختار من ان المال
معتبر في الحج اعتبارا قويا
بميت لا يتأني ولا يتحصل
الابه غاليا فكان كالحجزه
(قوله بل الحق التفصيل
الحج) نقله في النهر وأقره
وتابعه في متن التتوير
وحققه في الشرح باليسة
وقال الامام قاضيان في
شرحه على الجامع الصغير
ثم انما يصح الامر اذا كان
الامر عاجزا بنفسه عجزا
لا يرجي زواله كالعمي
والزمانه وان كان عجزا
يرجي زواله كالحبس
والمرض ان دام الى الموت
يقع موقعه وان زال كان
الحج على الامر على حاله
(قوله بطلت حجته) الذي
في الحائنة والفتح والنهر
حجة بدون ضمير وقوله
وعلى هذا كل سنة تجيء
أى انه في السنة الثانية
ان مات قبل مجي وقت
الحج جاز عن الباقي وهو
تسعة وعشرون وان مات
بعده وهو يقدر بطلت
حجة واحدة وهكذا في
السنة الثالثة والرابعة الى
الاخر

الغطروالاعتاق والاطعام والكسوة في الكفارات والعشر والنفقات سواء كانت عبادة محضة أو
عبادة فيها معنى المؤنة أو مؤنة فيها معنى العبادة كما عرف في الاصول وبدنية محضة كالصلاة والصوم
والاعتكاف وقرائة القرآن والاذكار والجهاد ومركبة من البدن والمال كالحج والاصل فيه ان
المقصود من التكليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال
المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا عند العجز ولا عند القدرة
وفي المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس باصالة الى الفقه وهو موجود بفعل النائب وكان
مقتضى القياس ان لا تجرى النيابة في الحج لتضمنه للمشقة البدنية والمالية والاولى لا يكتفي فيها
بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه بحمل المشقة الاخرى أعني اخراج المال عند العجز المستمر الى
الموت رجة وفضلا بان تدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف حالة القدرة لم يعذر لان تركه فيها ليس
الاجمردا يثار رجة نفسه على أمر به وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الاسقاط
واذا جازت النيابة في المالية مطلقا والعبارة لنسبة الموكل لالنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع
الى الوكيل أو وقت دفع الوكيل الى الفقراء أو فيما بينهما ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية من فصل
مصارف الزكاة رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى
نوى الا أمر عن الزكاة من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور بجزا عن الزكاة وكذا لو أمره ان يعنى
عبدا تطوعا ثم نوى الا أمر عن الكفارة قبل اعتاق المأمور عن التطوع اهـ ولهذا لا تعتبر
أهلية النائب حتى لو وكل المسلم ذميا في دفع الزكاة جاز كما في كشف الاسرار شرح اصول فخر
الاسلام (قوله والشرط العجز الدائم الى وقت الموت) أى الشرط في جواز النيابة في المركب عجز
المستنب عجزا مستمرا الى موته لان الحج فرض العسر فحيت تعلق به خطابه لقيام مشروط وجب
عليه ان يقوم بنفسه في أول سنى الامكان فاذا أخرأثم وتقرر القيام بنفسه في ذمته في مدة عمره وان
كان غير متصف بالشروط فاذا عجز عن ذلك في مدة عمره رخص له الاستنابة رجة وفضلا حيث قدر
عليه وقتان عمره بعدما استنابه فيه لعجزه لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة ثم ظاهر ما في المختصر انه
لا فرق بين أن يكون المرض يرجى زواله أو لا يرجى زواله كالزمانه والعمي فلواج الزمان أو الاعمي
ثم صح وأبصر لزمه ان يحج بنفسه وبسبب هذا صرح المحقق في فتح القدير به وليس بصحيح بل الحق
التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فأجج فالامر مراعى فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه
والافلا وان كان مرضا لا يرجى زواله كالعمي فاج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر أو
زال صرح به في المحيط وفتاوى قاضيان والمبسوط وصرح في معراج الدراية بانه اذا أجج الاعمي غيره
ثم زال العمي لا يبطل الاججاج اهـ وقيد بالعجز الدائم لانه لو أجج وهو صحيح ثم عجز واستمر لا يجزئه
لفقد الشرط ويشكل عليه ما في التجنيس وفتاوى قاضيان وغيرهما انه لو قال لله على ثلاثون حجة
فأجج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز عن الكل لانه لم تعرف قدرته
بنفسه عند مجي وقت الحج وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجته لانه يقدر بنفسه عليها فان عدم
الشرط فيها وعلى هذا كل سنة تجيء اهـ وينبغي ان يراد بوقت الحج وقت الوقوف بعرفة يعنى ان جاء
يوم عرفة وهو ميت أجزاء الكل وان كان حيا بطلت واحدة وتوقف الامر في الباقي وليس المراد
بوقت الحج أشهر الحج لان الاججاج يكون في أشهر الحج فلا يتأني التفصيل وان كان المكان بعيدا فاج
قبل الأشهر فهو قاصر الاوادة مما اذا كان قريبا فاج في الأشهر الحرم فلاولى ما قلناه ووجه اشكاله

على ما سبق ان وقت الاحجاج كان صحيفا فاذا مات قبل وقته اجزأه وقد تقدم انه اذا حج وهو صحيح ثم
عجز لا يجزئه ودفعه بان المراد بعجزه بعد الاحجاج العجز بعد فراغ النائب عن الحجاب كان وقت
الوقوف صحيفا فلا مخالفة كما لا يخفى وعلى هذا المرأة اذا لم تجد محرما لتخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج فيئسذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهبم وجود المحرم فان بعثت
رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كما لمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان
مات وأطلق في العجز فشم على ما اذا كان سماويا أو بصنع العباد فلوا حج وهو في السجن فاذا مات فيه
اجزأه وان خلع منه لا وان حج لعدو بينه وبين مكة ان أقام العدو على الطريق حتى مات اجزأه
وان لم يقم لا يجزئه كذا في التجنيس وذكر في البدائع وأما شرائط جواز النيابة فثلاثة أن يكون
المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه واه مال فلا يجوز احجاج الصحيح غنيا كان أو فقيرا لان المال
من شرائط الوجوب ومنها العجز المستدام الى الموت ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره
الا لو ارث حج عن مورثه فانه يجزئه ان شاء الله تعالى لوجود الامر دلالة ومنها نيابة المحجوج عنه
عند الاحرام ومنها أن يكون حج المأمور بماله المحجوج عنه فان تطوع المحاج عنه بماله نفسه لم يجز
عنه حتى يحج بماله وكذا اذا وصى أن يحج بماله فبات فتطوع عنه وارثه بماله نفسه لان
الفرض تعلق بماله فاذا لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض ومنها الحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا
يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف بطلاق الامر بالحج اليه فاذا حج
ماشيا فقد خالف فيضمن اه وفي فتح القدير واعلم ان شرط الاجزاء كون أكثر النفقة من مال
الأتومر فان أنفق الأكثر أو الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه ووافي بمحجر جمع به فيه اذ
قد يفتي بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصى والوكيل
يشترى لليتيم ويعطى الثمن من مال نفسه فانه يرجع به في مال اليتيم اه وبهذا علم ان اشراطهم
أن تكون النفقة من مال الأتمر لا حتر اذن التبرع لا مطلقا (قوله وانما شرط عجز المنوب للحج
الفرض لا النفل) لجواز النيابة مع القدرة في حج النفل لان المقصود منه الثواب فاذا كان له تركه
أصله لا تحمل مشقة المال بالاولى أطلقه فشم على حجة الاسلام والحجة المتدورة وأشار به الى انه لو أوج
عنه وهو صحيح حجة الاسلام أو كان مريضا ثم صح بطل وصف الفرضية لفقد شرطه وهو العجز وبقي
أصل الحج تطوعا لا لآمر لانه فاسد أصلا صرح به الاسيحاوي والسرخسي وعلاء الدين البخاري في
الكشف ولم يحكوا فيه خلافا فلهي هذا بين الصلاة والحج فرق على قول محمد فانه يقول فيها اذا بطل
وصفها بطل أصلها ولم ينقل عنه في الحج ذلك لما ان باب الحج أوسع فلهذا بعض في فاسده كما مضى في
صححه وأشار المصنف بجريان النيابة في الحج عند العجز في الفرض ومطلقا في النفل ان أصل الحج يقع
يقع للأتمر حديث الخثعمية وهي اسماء بنت عميس من المهاجرات وهو أنها قالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه
فقد أطلق كونه عنه وقوله ما أفأحج عنه فيهر رايتان فتح الهمة وضم الحاء أي أنا أحرم عنه بنفسه
وأودى الافعال وهذا هو المشهور من الرواية وروى بضم الهمة وكسر الحاء أي أمر أحد أن يحج عنه
ذكره الهندي في شرح المغني وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا كما في الهداية وظاهر المذهب كما في
المسوط وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وذهب عامة المتأخرين كما في الكشف الى أن الحج يقع عن
المأمور وللأتمر ثواب النفقة قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمره له لانهم اتفقوا ان الفرض

وانما شرط عجز المنوب
للحج الفرض لا النفل

(قوله وعلى هذا المرأة اذا
لم تجد محرما) أي ينبغي
على اشراط العجز الدائم
هذه المسئلة وهي
مذكورة في الخانية
(قوله فثلاثة ان يكون
المحجوج عنه عاجزا الحج)
ذكر العلامة الشيخ رحمة
الله السندی في منسكه
الكبير ان من شروط
حجة الحج عن الأتمر ان يحرم
من الميتات فلوا عتق وقد
أمره بالحج ثم حج من مكة
يضمن في قولهم جميعا
ولا يجوز ذلك عن حجة
الاسلام لانه مأمور بحجة
مقاتمة اه وهل اذا عاد
الى الميتات وأحرم يقع
عن الأتمر ظاهر التعليل
نعم فتأمل وأما لو جاوز
الميتات فقد وقع فيه
اختلاف الفتوى بين
التأخرين في زمن مثلا
على القاري وقد منا
حاصل ذلك قبيل باب
الاحرام قراجه

(قوله وهو دليل الضعيف) في حكمه عليه بالضعف شيء إذ قال في الفتح ان عليه جماع من المتأخرين منهم صدر الاسلام والاسبيجاني
 وفاضخان حتى نسب شيخ الاسلام هذا لا يحابنا قال في النهر وفي العناية واليه مال عامة المتأخرين اه وما عزاها الى قاضخان هو ما
 ذكره في شرح الجامع الصغير حيث قال وهو أقرب الى الفقه لكن صحيح في فتاواه القول الاول فاعتراض بعضهم منشؤه عدم المراجعة
 (قوله لان كل واحد منهما أمره الخ) عدل عن قول الهداية فهى عن الحاج ويضمن النفقة لان الخ يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج
 عن حجة الاسلام وكل واحد منهما أمره الخ يخلص الحج له الخ لما قال في العناية وذهب الشارحون الى ان الدليل غير مطابق للدلول قال
 ثم قال صاحب النهاية ولكن هذا التعليل تعليل حكم غير مذكور وتقدير الكلام ويضمن النفقة لانه خالفهما وانما لا يضمن النفقة
 اذا وافق لان الخ قال في السعدية ولا قرينة على هذا التقدير ولذا قال في النهر وما رأيت من أفصح منهم عن المرمى لكن رأيت في
 نسخة قديمة معتمدة لان الخ يقع عن الأمر بلا النافية وليس تعليلاً للمثلية وقوله حتى لا يخرج غاية لقوله فهى عن الحاج نفاً وهذا
 أولى ما رأيت فتدبره اه قلت وهذا أيضاً لا يخفى بعده وقد خطر لي جواب عن النسخة الأولى أظهر مما في النهاية بان تجعل الخ في الحج
 للعهد أى لان الحج المأمور به ما يقع عن الأمر وقوله حتى لا يخرج تقريره عليه تامل ثم رأيت جوابي بعينه أجاب به العلامة ابن
 كمال باشا في شرحه على الهداية (قوله فيقع عن المأمور نفاً) كذا في النهر والذي في شرح الباقيات انه يخرج بها عن حجة الاسلام
 لكن قال في غاية البيان انه يقع عن الأمر من وجه بدليل ان الحاج لا يخرج عن حجة الاسلام ورأيت في الفتح ما يفيد ما ذكره
 الباقيات فانه في الفتح ذكر صور الابهام الاربعة الآتى ذكرها ثم قال ومبنى الاحوية على انه اذا وقع عن نفس المأمور لا يتحول بعد
 ذلك الى الأمر وان بعد ما صرف نفقة الأمر الى نفسه ذاهباً الى الوجه الذى أخذ النفقة له ٦٧ لا ينصرف الاحرام الى نفسه الا اذا

تحققت المخالفة أو عجز
 شرعاً عن التعيين اه ولا
 شك في انه اذا أحرم عنهما
 ومن أحرم حج أمر به ضمن
 النفقة

يسقط عن الأمر ولا يسقط عن المأمور وأنه لا بد من ان ينويه عن الأمر وهو دليل المذهب وأنه
 يشترط أهلية النائب لجهة الافعال حتى لو أمر ذمياً لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم أر من صرح بالثمرة
 وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يجمع فعلى المذهب اذا جع عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا
 ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقاً (قوله ومن حج عن أمره ضمن النفقة)
 لان كل واحد منهما أمره بان يخلص النفقة له من غير اشتراك ولا يمكنه ايقاعه عن أحدهما لعدم
 الاولوية فيقع عن المأمور نفاً ولا يجوز نفيه عن حجة الاسلام ويضمن النفقة ان أنفق من ماله ما لانه
 صرف نفقة الأمر الى حج نفسه أطلق في الأمرين فشمل الابوين وسياق اخراجهما وقيد بالامر بهما
 لانه لو أحرم عنهما بغير أمرهما فله ان يجعله عن أحدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما

تحققت المخالفة وعجز شرعاً
 عن التعيين فيقع الحج عن
 نفسه وذكري الفتح أيضاً

بعد ذلك فيما لو أحرم عن أحدهما غير عين ان المخالفة لم تحقق بمجرد الاحرام ولا يمكن أن يصير للمأمور لانه نص على ارجاعها عن نفسه
 يجعلها لاحدهما فلا ينصرف اليه الا اذا وجد احد الامرين اللذين ذكرناهما أى من تحقق المخالفة أو العجز عن التعيين ولم يتحقق
 ذلك ما لم يشرع في الاعمال ولو شوط الى الاعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه وليس في وسعه ان يحولها الى غيره وانما جعل الشرع
 له ذلك في الثواب اه ومقتضاه انه بعد شروعه في الاعمال تحققت المخالفة وامتنع تحويلها لغيره وبطل ارجاعها عن نفسه واذا
 بطل ارجاعها عن نفسه تقع عن فرضه لان الفرض يصح بمطلق النية عندنا وقد ذكر في الفتح أيضاً لو أمره بالحج فقرن معه عمرة
 لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقاً ثم قال ولا يقع عن حجة الاسلام عن نفسه لان أقل ما يقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية
 وفيه نظر اه فقوله وفيه نظراً لما قدمه من انه اذا تحققت المخالفة أو عجز شرعاً عن التعيين وقعت عن نفسه ولا شك انه اذا
 قرن تحققت المخالفة فتقع الحجة عن نفسه ولذا يضمن النفقة واذا وقعت عن نفسه يلغو صرفها عن نفسه فكانه أحرم عن نفسه
 فجزئه عن حجة الاسلام هذا ما ظهر لي (قوله وسياق ارجاعهما) قال الرملى الذى يأتي ليس فيه ذلك بل سياق ما يفيد انه في مسألة
 الأمر لا فرق وان موضوع مسألة الابوين الآتية آخوالباب في المتن في جعل الثواب وانه لا فرق فيه أيضاً بين الاجنبي والوارث
 فراجع وتامل ولا فرق بين الوارث والاجنبي الا في واحدة انه لو حج عن غيره بغير أمره ان كان وارثاً يجوز ان شاء الله تعالى والا لا
 (قوله فله ان يجعله عن أحدهما) يعنى اذا لم يأمره واحرم عنهما يمكنه ايقاعه بعد عن أحدهما بخلاف ما لو أمره فانه لا يمكنه
 ايقاعه عن أحدهما كما مر يعنى على وجه يسقط به ضممان النفقة وجع الموقع عنه والا فله جعل الثواب لاحدهما حيث وقع نفاً عن
 المأمور فانه لا مانع من تبرعه بجعل ثواب عمله لمن أراد وبهذا التقرير اندفع ما أورده الرملى من ان جعل الثواب لا يتوقف على عدم

الامر بل له ذلك مطلقا لانه حيث وقع الحج له فله جعل ثوابه لمن اراد اه وسبأني ما يعين ما قلنا واما ما اعترض به في النهر بان من حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه لما رأى من اشتراط الامر بل جاعلا ثوابه له فلا يصح أن يكون التقيد بالامر احترازا عما اذا لم يأمره لاستوائهما في ان الحج للفاعل في الوجهين اه فدفوع بان كون الامر شرط الصحة النسبية لم يذ كر في المتن وانما ذكره هو في شرحه بقوله وبقي من الشرائط امره به والكلام فيما يفيد كلام المتن قدبر (قوله ولو أحرمت منبها) اسم فاعل من الابهام حال من فاعل أحرمت او اسم مفعول ٦٨ أي احراما مبهما وقوله من غير تعيين ما أحرمت به حال على الوجهين لبيان ما

وقع الابهام به وقوله لا أمر معين متعلقين باحرام الاول والحاصل ان المحرم به مبهم والمحرم عنه معين وعامة الذبح هنا محرقة والصواب هذه (قوله فصور الابهام أربعة) وهي ان يهل بحجته عنهما أو عن أحدهما على الابهام أو بحجته من غير تعيين للمحجوج عنه أو يحرم عن أحدهما بعينه لا تعيين لما أحرمت به كذا في الفتح والثالثة الابهام فيها عكس الرابعة وفي الحقيقة لا الابهام في الصورة الثالثة (قوله وفي الثالثة لا يكون مخالفا) كذا في أغلب الذبح وفي بعضها زيادة قوله وهي ان يكون الابهام اما في الأمر وفي النسك أو فيهما والصواب اسقاطها إذ ليس من الصور ما يكون الابهام فيها في النسك والأمر

أولهما فبقي على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وأشار بالضمان الى انه لا يمكنه بان يجعله عن أحدهما بعد ذلك وقد يدبر كونه أحرمت عنهما مع الابهام لانه لو أحرمت عن أحدهما غير عين فالامر موقوف فان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف انصرف اليه والا انصرف الى نفسه ولا يكون مخالفا بمجرد الاحرام المذكور لان كلا أمره بحجته وأحدهما صالح لكل منهما صادق عليه ولا منافاة بين العام والخاص ولا يمكن ان يصير للمأمور لانه نص على اخراجها عن نفسه بجعلها لاحد الأمرين فلا ينصرف اليه الا اذا وجد أحد الأمرين اللذين ذكرناهما ولم يتحقق بعد فاذا شرع في الاعمال قبل التعيين تعينت له لان الاعمال لا تقع لغير معين ثم ليس في وسعه ان يحولها الى غيره وانما جعل له الشرع ذلك الى الثواب ولو لا الشرع لم يحكم به في الثواب أيضا ولو أحرمت بحجته من غير تعيين فانه يصح التعيين بعده لاحدهما بالاولى وذ كر في الكافي انه ينبغي أن يكون مجعلا عليه لعدم المخالفة ولو أحرمت منبها من غير تعيين ما أحرمت به لا أمر معين فانه يجوز بالاختلاف وهو أظهر من الكل فصور الابهام أربعة في واحدة يكون مخالفا وهي مسألة الكتاب منطوقا وفي الثالثة لا يكون مخالفا وهي ان يكون الابهام اما في الأمر وفي النسك أو فيهما ولو أهل الأمر بالحج بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الأمر ثم رفض التي اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الأمر كانه أهل بها واحدها وأشار المصنف الى ان الأمر في كل موضع بصير مخالفا فانه يضمن النفقة فنهما اذا أمره بالافراد بحجته أو عمرة فقرن فهو ضامن للنفقة عنده خلافا لهما ومنها ما اذا أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكته لانه مأمور بحج ميقاني وما أتى به مكى بخلاف ما اذا أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقة في مدة اقامته للحج في ماله لانه أقام في منفعة نفسه بخلاف ما اذا حج أولا ثم اعتمر لانه مر فانه يكون مخالفا لانه جعل المسافة للحج وان لم يؤمر به وان كانت الحجة أفضل من العمرة لانه خلاف من حيث الجنس كالوكيل بالبيع بألف درهم اذا باع بألف دينار كذا في المحيط وفي فتح القدير والحاج عن غيره ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اکتفي بالنية عنه وليس للمأمور ان يامر غيره بما أمر به عن الأمر وان مرض في الطريق الا أن يكون وقت الدفع قبيل له اصنع ماشئت فيئذئذ له أن يامر غيره به وان كان صحيحا فلو أجمع رحلا حج ثم أقام بمكة جازلان الغرض صار مؤدى والافضل أن يحج ثم يعود الى أهله اه ثم اعلم ان النفقة ما يكفنه لذهابه وايابه وانه لا يتخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا أو ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفنه كما ذكرنا فان أعطاه زائدا على كفايته فلا يحل للمأمور وما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلت ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال

والباقي

(قوله لانه مأمور بحج ميقاني الخ) يفهم منه انه لو خرج الى

المبقات وأحرمت منه انه يصح لكن يرد عليه انه لما اعتمر جعل سفره للعمرة ولم يؤمر به فيكون مخالفا كما يفيد قوله الا في لانه جعل المسافة الخ وقد مرنا الكلام على المسئلة قبيل باب الاحرام فراجعه وقد مرنا شيئا من ذلك قربا في هذا الباب وفي الباب الثالث عشر أي من الشروط عدم المخالفة فلما أمره بالافراد أو العمرة فقرن أو تمتع ولو لم يتبع لم يقع حججه عن الأمر ويضمن النفقة وقال في شرحه ولعل وجهه انه مأمور بتجريد السفر للحج عن الميت فانه المفروض عليه وينصرف مطلق الامر اليه الا انه يشك اذا أمره بالافراد العمرة ثم اتيان الحج بعده أو صرح بالتمتع في سفره أو تفويض الأمر اليه اه (قوله بخلاف ما اذا حج أولا) مرتبط بقوله لم يكن

والباقي مني لك وصية وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فلما ان يعين قدرا اولافان عين قدرا
اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث كما سياتي تفصيلا في مسألة
الوصية ولهذا قال في المحط رجل مات وترك ابنتين ووصى بان يحج عنه بثلاثمائة وترك تسعمائة
وانكر احداهما واقرا الاخرى واخذ كل واحد منهما نصف المائتين ثم ان المقر دفع مائة وخمسين
يحج بها عن الميت ثم اقرا الاخرى ان يحج بالقاضي بأخذ المقر من المائة خمسة وسبعين درهما لانه
جازا لم يحج عن الميت بمائة وخمسين وبقى مائة وخمسون ميراثا لله ما فيه يكون لكل واحد نصفه وان أحج
غير أمر القاضي فانه يحج مرة أخرى بثلاثمائة لانه لم يحج عن الميت لانه امره بثلاثمائة اه ومع
التعيين المذكور لا يحل للمأمور المذكور ما فضل بل يرد على ورثته ولهذا قال الوأوصى بان يعطى بعيره
هذرا جلالا يحج عنه فدفع الى الرجل فأكراد الرجل فانفق الكراه على نفسه في الطريق ووجع ماشيا جاز
عن الميت استحسانا وان خالف أمره وصححه في المحط وقال أصحاب الفتاوى هو المختار لانه لما ملك
ان يملك رقبته بالبيع ويحج بانثمن استحسانا هو المختار فلا ن يملك ان يملك من نفعها بالاجارة ويحج
ببدل المنفعة كان أولى لانه لو لم يظهر في الاخرة انه يملك ذلك يكون الكراه لانه غاصب والحج له
فيتضرر الميت ثم يرد البعير الى ورثة الميت لانه ملك المورث اه وهذه المسئلة خرجت عن الاصل
للضرورة فان الاصل ان المأمور بالحج را كما اذا حج ماشيا فانه يكون مخالفا وان لم يعين الموصى قدرا
فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ولهذا قال الوأوصى في فتاواه رجل مات وأوصى أن
يحج عنه ولم يقدر فيه مالا والوصى ان أعطى الى رجل ليحج عنه في محل احتاج الى ألف ومائتين وان حج
را كذا في محل يكفيه الألف وكل ذلك يخرج من الثلث يجب أقله ماله لانه هو المتيقن اه فالحاصل
ان المأمور لا يكون مالا كما أخذ من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان أو ميتا
معينا كان القدر أو غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا
كيسير من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية وينبغي أن تكون كذلك الحجة المشروطة من جهة
الوقف كما شرط سليمان باشا بوقفه بمصر قدرا معينان يحج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل
للمأمور ما فضل منه بل يجب رده الى الوقف وهذا كله اذا أوصى بان يحج عنه اما اذا قال أحجوا فلانا حجة
ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى فانه يعطى قدر ما يحج به ويكون ملكه وان شاء حج به وان شاء لم يحج وهو
وصية كفي المسوط وغيره فاذا عرف ذلك فللمأمور بالحج أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا
ومقيما من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد له منه من محل وقربة
وأدوات السفر فلو توطن بمكة بعد الفراغ وان كان لا ينتظر القافلة فنفقته في مال الميت والافن
مال نفسه وما ذكره أكثر المشايخ من انه اذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته عليه فمحمول على
ما اذا كان غير عذر وهو عدم حج القافلة وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار الثلاث وان اصابرت
النفقة عليه بعد حروجه ثم بداله أن يرجع رجعت نفقته في مال الميت لانه كان استحق نفقة
الرجوع في مال الميت وهو كالتأشيرة اذا عادت الى المنزل والمضارب اذا أقام في بلد أو بلدة أخرى خمسة
عشر يوما لحاجة نفسه وفي البدائع هذا اذا لم يتخذ مكة دارا فاما اذا اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة
بلا خلاف وان أقام بها من غير نية الإقامة قالوا ان كانت الإقامة معتادة لم تسقط وان زاد على المعتاد
سقط ولو تجمل الى مكة فهى في مال نفسه الى أن يدخل عشرين الحجة فتصير في مال الأمر ولو سلك
طريقا أبعد من المعتاد ان كان مما سلكه الناس ففي مال الأمر والافن ماله وله أن ينفق على نفسه

مخالفا (قوله لانه لو لم يظهر في الاخرة) تعديل
الاولوية والاخرة بحركات
أى آخر الامر واسم
الاشارة الى ملك المنفعة
بالاجارة (قوله وان لم يعين
الموصى قدرا) معطوف
على قوله فان عين قدرا
اتبع (قوله وهو عدم
خروج القافلة) الضمير
عائد على عذر المضاف
الى غير (قوله قالوا ان
كانت إقامة معتادة لم
تسقط) ظاهره ولو بلا عذر
انتظار القافلة ولو أكثر
من خمسة عشر يوما فهو
مخالفا لما قبله

(قوله وعليه الحج من قابل بماله نفسه) مكرره مع ما قبله وأظن أنه تعبير من سبق القلم والاصل وعليه الحج من قابل في نفسه لان عبارة السراج عن الكرخي فلا يلزمه الضمان وعليه في نفسه الحج من قابل لان الحج لزمه بالدخول الى آخرا ما أتى عن النهر (قوله ولم يصرحوا بأنه في الاحصار والغوات الخ) قال في النهر والله في السراج بان الحج لزمه بالدخول فان فات لزمه قضاءه وهو ظاهر على قول محمدان الحج يقع عن الحاج اه يعني وعلى قول غيره من انه يقع عن الأمر فينبغي أن يكون القضاء عنه وتلزمه النفقة اه قلت رأيت في التتارخانية ما هو صريح في الجواب قال وفي المنتقى اذا وصى أن يحج عنه فاجب الوصي عنه رجلا فاحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فات الحج قال محمد ٧٠ رجه الله يحج عن الميت من بلده اذا بلغت النفقة والا فن حيث يبلغ وعلى المحرم قضاء الحج

الذي فات عن نفسه ولا ضمان عليه فيما أنفق ولا نفقة له بعد الفوت اه وفيها قبل هذا نحو ورقة التهذيب قال أبو يوسف الحاج عن الغير اذا فسده قبل الوتوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي أفسده وعمرة ووجه للأمر ولو فات الحج ودم الاحصار على الأمر ودم القران والجناية على المأمور

ذئقة مثله من طعام ومنه اللحم والكسوة ومنه ثوبا باحرامه وأجرة من يخدمه ان كان ممن يخدم وليس له أن ينفق ما فيه ترفيهه كدهن السراج والادهان والتداوى والاحتجام وأجرة الحمام والحلاق الا أن يوسع عليه واختار في الحيض والحائض ان يعطى أجرة الحمام والحارس وصرح لولو الجي بأنه المختار وقالوا له ان يشتري حمارا يركبه وذكر لولو الجي بأنه مكرره والجمل أفضل لان النفقة فيه أكثر وليس له أن يدعو أحد الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض أحدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري بهامه لوضوئه ولو اتجرت في المال ثم حج بمثله فالاصح انها عن الميت ويتصدق بالربح كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها واه ان يحاط الدراهم للنفقة مع الرقعة للعرف كذا في الحيض (قوله ودم الاحصار على الأمر ودم القران ودم الجناية على المأمور) لان الأمر والذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه وأراد من الأمر المحجوج عنه فشمئلت الميت فان دم الاحصار من ماله ثم قيل هو من ثلث ماله لانه صلته كالزكاة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار ديننا كذا في الهداية واذا تحلل المأمور المحصر بذبح الهدى فعليه الحج من قابل بماله نفسه ولا يكون ضامنا للنفقة كفاتح الحج لعدم المخالفة وعليه الحج من قابل بماله نفسه كذا قالوا ولم يصرحوا بأنه في الاحصار والغوات اذا قضى الحج هل يكون عن الأمر أو يقع للمأمور واذا كان للأمر فهل يجبر على الحج من قابل بماله نفسه وانما وجب دم القران على المأمور باعتبار انه وجب شكري المساوقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الأمر لانه وقوع شرعي ووجوب دم الشكر مسبب عن الفعل الحقيقي الصادر من المأمور وأطاق في القران فشمئلت ما اذا أمره واحد بالقران ففقرن أو أمره واحد بالحج وآخر بالعمرة واذناله في القران وبقي صورتان يكون بالقران فيهما مخالفا لهما ما اذا لم يأذناله بالقران ففقرن عنهما ضمن نفقتهما الثانية ما اذا أمره بالحج مفردا ففقرن فانه يكون ضامنا للنفقة لان الافراد أفضل من القران بل لانه أمره بافرا دسفره وقد خالف وفي الثانية خلافا لهما ما يقولان هو خلاف الخبر وهو يقول انه لم يأمره بالعمرة ولا ولاية لاحد في ايقاع نسك عن غيره بغير أمره فصار كالأفراد فشمع فانه يكون مخالفا لهما اتفاقا وأراد بالقران دم الجمع بين النسكين قرانا كان أو تمتعا كما صرح به في غاية البيان لكن بالاذن المتقدم وأطلق في دم الجناية فشمئلت دم الجمع ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس الخيط والطيب ودم الجاوزة بغير احرام وانما وجب على المأمور وحده باعتباره انه تعلق

لا يضمن لانه أمين وعليه قضاء الغائت ووجع عن الأمر ثم قال وفي الحاوي وان كان شغله حوائج نفسه حتى فات الحج فانه ضامن للنفقة ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت اه نقله في السراج ثم قال وقال زفر لا يجزئه عنه ويضمن المال وان

فاته الحج بافدية مساوية أو بمرض أو سقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة ونفقته في رجوعه من ماله خاصة ثم نقل عن الكرخي ما قدمناه من أنه لا يلزمه الضمان وعليه في نفسه الحج من قابل الى آخرا ما ذكره في النهر والذي تحرر من هذه النقول انه اما أن يفوته بتقصيره أولا ففي الاول يضمن النفقة ويحج عن الميت من ماله كما في الحاوي وفي الثاني يضمن النفقة ويحج من قابل عن نفسه على ما في المنتقى والسراج وما على ما في التهذيب فعن الأمر والظاهر ان الاول قول محمد كما صرح به في المنتقى والثاني قول أبي يوسف كما هو ظاهر عبارة التهذيب ويبدل عليه ما مر في النهر عن السراج ثم على ما في التهذيب من انه عن الأمر ظاهر قوله وعليه قضاء الغائت ووجع عن الأمر يجبر عليه من ماله والظاهر ان قوله ووجع

بجنايته

الأمر هو المراد بقضاء الفائت لا غيره تامل (قوله وفيه ما تقدم من التردد في وقوعه عن الأمر) قد علمت مما مر عن التنازعانية عن التهديب انه اذا افسده قبل الوقوف عليه قضاء الحج الذي افسده وعمرة وحجة ٧١ للأمر وصرح في المعراج بان الاصح ان

عليه حجة أخرى للأمر سوى القضاء فبيح عن نفسه ثم عن الأمر (قوله فيجب على الأمر الاجحاج) لا يخفى انه بحث مع المنقول وقدم جوابه عن المقدمي (قوله) ويصدق عليه انه بثلاث ما بقى الخ) قال في النهر لا يخفى ان المتبادر من ثلث ما بقى يعني من التركة على فان مات في طريقه يبيح عنه من منزله ثلث ما بقى

ان المصنف مر على صحة الخلاف بقوله من منزله وثلث ما بقى وعلى ما دعى لا خلاف انه يبيح عنه بثلاث تركته اه والمراد بالخلاف ما سنده كره عن الفتح (قوله وعلى هذا الخلاف المأمور بالحج الخ) أي يبيح عنه من منزله عنده وعندهما من حيث مات ثم عنده يبيح عنه من ثلث ما بقى وقال محمد ينظر ان بقي من المدفوع شيء حج به والابطال الوصية وقال أبو يوسف ان كان المدفوع تمام الثلث كقول محمد وان كان بعضه يكمل فان بلغ باقيه ما يبيح به والابطال

بجنايته لكن في الجناية بالجماع تفصيل ان كان قبل الوقوف ضمن جميع النفقة لانه صار مخاضا بالافساد وان بعده فلا ضمان والدم على المأمور على كل حال واذا افسد حجه لزمه الحج من قابل بماله نفسه وفيه ما تقدم من التردد في وقوعه عن الأمر ولو أتم الحج الاطواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى ما بقى عليه لانه جان في هذه الصورة اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الأمر لانه أدى الركن الاعظم كذا قالوا وقد قدمنا في أول كتاب الحج فيه بحثا وأعظمية أمرها التما هو للامن من الافساد بعده لانه يكفي فيجب على الأمر الاجحاج وفي فتح القدر وما دم رضى النسك ولا يتحقق ذلك اذا تحقق الا في مال الحاج ولا يبعد لو فرض ان امره بمجتنب معاذ فعمل حتى ارتضت احدهما كونه على الأمر ولم أره والله سبحانه أعلم اه ولو اختلف المأمور والورثة أو الوصي فقال وقد أنفق من مال الميت منعت من الحج وكذبه الآخر لا يصدق ويضمن الا ان يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه لان سبب الضمان قد ظاهر فلا يصدق في دفعه الا بظاهر يدل على صدقه ولو اختلفا فقال حجبت وكذبه الآخر كان القول للمأمور مع من يبيح لانه يدعى الخروج عن عهدة ما هو امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي انه كان يوم النحر بالبلد لانها شهادة على النفي الا ان يقيم على اقراره انه لم يحج اموالو كان الحاج مديونا لميت أمره ان يحج بماله عليه وباقي المسئلة بحالها فانه لا يصدق الا بينة لانه يدعى قضاء الدين هكذا في كثير من الكتب وفي خزائن الاكل القول له مع يمينه الا ان يكون للورثة مطالب بدفن الميت فانه لا يصدق في حق غير الميت الا بالحجة والقواعد تشهد للاول فكان عليه المعول (قوله فان مات في طريقه يبيح عنه من منزله ثلث ما بقى) هذه العبارة تحتل شيئين الاول ان يكون فاعل مات المأمور بالحج فعني المسئلة ان الوصي اذا أخرج جلا عن الميت فمات الرجل في الطريق فانه يبيح عن الميت الموصى من منزله بثلاث ما بقى من المال كاه وعلى هذا الوجه اقتصر الشارحون مع ما فيه من التعقيد في الضمائر فان ضمير مات يرجع الى المأمور وضمير عنه ومنزله يرجع الى الموصى الثاني ان يكون فاعل مات هو الموصى فيتحد مرجع الضمائر وهو يبيح فانه اذا مات بعد ما خرج حاجا أو وصى بالحج فانه يبيح عنه من منزله بثلاث تركته ويصدق عليه انه بثلاث ما بقى أي بعد الاتفاق في الطريق والحاصل ان الأمر ان يكون حيا وقت الاجحاج أو ميتا فان كان حيا ومات المأمور في الطريق فانه يبيح انساني آخر من منزله على كل حال لانه حي يرجع اليه ولهذا الأمر انسانيان يبيح عنه ودفع له ما لا فم تبلغ النفقة من بلده لم يبيح عنه من حيث تبلغ كالميت لانه يمكن الرجوع اليه فيحصل الاستدراك بخلاف الميت كذا في الولوة الحية وان كان ميتا أو وصى بان يحج عنه فلا يتخلوا ان يكون قد خرج حاجا بنفسه ومات في الطريق أو لا وفي كل منهما لا يتخلوا ان أطلق الوصية أو عين المال والمكان فان وصى بان يحج عنه أو طلق يبيح عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان بلغ ثلثه ان يبيح عنه من بلده وحب الاجحاج من بلده لان الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات في الطريق أو وصى واما اذا خرج للحج ومات في الطريق أو وصى فانه يبيح عنه من بلده عند أي حنيفة وقال لا يبيح من حيث مات وعلى هذا الخلاف المأمور في الحج اذا مات في الطريق فانه يبيح عن الموصى من منزله بثلاث ما بقى

مثلا كان الخلف أربعة آلاف دفع الوصية ألفا فسكت يدفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقي أو كله وهو ألف فان هلك الثانية دفع اليه من ثلث الباقي بعدها كذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فيبطل وعند أبي يوسف يأخذ ثمانية وثلاثة وثلاثين وثلث فانها مع تلك الالف ثلث الاربعة آلاف فان كفت والابطال الوصية وعند محمد ان فضل من الالف الاولى ما يبلغ والابطال

والخلاف في موضعين
 فيما يدفع ثانياً وفي المحل
 الذي يجب الاجحاج منه
 ثانياً وتقامه في الفتح (قوله
 فهلكت النفقة الخ)
 قال في الحائنة ولو ضاع
 مال النفقة بمكة أو بقرب
 منها ولم يبق مال النفقة
 فانفق المأمور من مال
 نفسه كان له ان يرجع
 في مال الميت وان فعل
 ذلك بغير قضاء لانه لما
 أمره بالرجوع فقد أمره بان
 ينفق عنه (قوله فخرج عنه
 ابنه ليرجع في التركة فانه
 يجوز) وكذا لو أوج الوارث
 رجلاً من مال نفسه
 ليرجع كما في الحائنة
 وليتظلم جازي هذين
 المسئلتين حج الوارث
 واجحاجه ولم يجزجه في
 المسئلة المسارة قريبياعن
 الفتح الا باجازة الورثة
 اللهم الا أن يقال ما هنا
 محمول على ما اذا لم يكن
 وارث غيره (قوله ولو حج
 على أن لا يرجع فانه
 لا يجوز) كذا في الحائنة
 حيث قال الميت اذا
 أوصى بان يحج عنه بماله
 فترع عنه الوارث أو
 الاجنبي لا يجوز اه
 لكن قال بعده ولو أوصى

من التركة وكذا الوصية الثانية أو الثالثة الى أن لا يبقى شيء يمكن أن يحج بثلته عند أبي حنيفة وان كان
 للموصي أو طان حج عنه من أقرب أو طانه الى مكة لانه متيقن به وان لم يكن له وطن فمن حيث مات
 فلو مات بمكة بالدوفة وأوصى بحجة حج عنه من مكة وان أوصى بالقران قرن من الكوفة لانه لا يصح
 من مكة فان أحج عنه الوصي من غير وطنه مع ما يمكن الاجحاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي
 يكون ضامناً ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانياً الا اذا كان المكان الذي أحج منه قريباً الى وطنه
 من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامناً مخالفاً لهذا كله ان يبلغ ثلث
 ماله فان لم يبلغ الاجحاج من بلده حج عنه من حيث يبلغ استحساناً وان بلغ الثلث ان يحج عنه راكفاً
 عنه ماشياً لم يجز وان لم يبلغ الا ماشياً من بلده قال محمد يحج عنه من حيث يبلغ راكفاً وعن أبي حنيفة انه
 محبر بين أن يحج عنه من بلده ماشياً أو راكفاً من حيث يبلغ هذا اذا أطلق وأما اذا عين مكاناً اتبع
 لان الاجحاج لا يجب بدون الوصية فيجب بمقدارها وهذا كله اذا كان الثلث يكفي لحجة واحدة فان
 كان يكفي للحج فهو على ثلاثة أقسام اما ان يعين حجة واحدة أو يطلق أو يعين في كل سنة حجة ففي
 الاول يحج عنه واحدة وما فضل فهو لورثته وفي الثاني خير الوصي ان شاء أحج عنه في كل سنة حجة وان
 شاء أحج عنه في سنة واحدة حجاً وهو الافضل لانه تجمل تنفيذ الوصية لانه ربما هلك المال
 وفي الثالث كالثاني ولم يذكر في الاصل لان شرط التفريق لا يفيد فصار كالاطلاق كما لو أمر
 الموصي رجلاً بالحج في هذه السنة فأخره المأمور الى القابل فانه يجوز عن الميت ولا يضمن
 النفقة لان ذكر السنة للاستحجال لا للتقييد ولو أوصى بان يحج عنه بثلث ماله أو أطلق فهلكت النفقة
 في يد المأمور قال أبو حنيفة يحج عنه بثلث ماله وقال أبو يوسف بما بقي من ثلث ماله وأبطله محمد
 وهذا كله اذا لم يعين الموصي قدر اقل من قدر المال فان بلغ ذلك أن يحج عنه من بلده وجب
 والاخ من حيث يبلغ ولو عين أكثر من الثلث يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ بخلاف الوصية بشراء
 عبد بأكثر من الثلث واعتاقه عنه فانها باطلة لان في العتق لا يجوز النقصان عن المسمى كذا في
 المحط وغيره وذكر الوالوجي في فتاواه لو أوصى بان يحج عنه من ثلث ماله ولم يقل حجة حج عنه من جميع
 الثلث لانه أوصى بصرف جميع الثلث الى الحج لان كلمة من للتمييز عن أصل المال ولو دفع الوصي
 الدراهم الى رجل ليحج عن الميت وادان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال أمانة في يده فان
 استرده فنفقته الى بلده على من تكون ان استرد بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد
 لا بخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه أو جهله بأمور
 المناسك فاداد الدفع الى أصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه وفي فتح القدير
 لو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج بنفسه الا أن يكون وارثاً وان دفعه الى وارث
 ليحج فانه لا يجوز الا أن تجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة
 الباقيين ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقاً وفي الظهيرية
 ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يمكن الاجحاج عنه بطلت الوصية وفي التجنيس رجل أوصى بان يحج عنه
 فخرج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو حج على أن لا يرجع فانه
 لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة ومنه
 لو قضى عنه دينه متطوعاً جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير أمره لا يجوز وقضاء الدين بغير أمره في
 حالة الحياة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو افرضا

بان يحج عنه فاح الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز لبيت عن حجة الاسلام فقد فرق في مسألة عدم الرجوع بين ما اذا حج بنفسه وبين ما اذا حج غيره عن الميت ولم يذكروه الفرق فلينظر نعم قد يفرق بانه في الاولى اوصى بان يحج بماله دون الثانية لكن ليس في كلام التجنيس والمخانية ذلك (قوله فلواستوجر على الحج الخ) قال في الفتح بعد ان ذكر ان ما ينفقة المأمور انما هو على حكم ملك الميت لانه لو كان ملكه لكان بالاستتجار ولا يجوز الاستتجار على الطاعات وعن هذا قلنا لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك الى آخر المسئلة التي قدمها المؤلف عنه ثم قال واذا علم هذا فما في فتاوى قاضيان من قوله اذا استأجر المحموس رجلا للحج عنه حجة الاسلام جازت المحجة عن المحموس اذا مات في المحبس وللجبار جرمه مشكلا لاجرم ان الذي في الكافي للحاكم آبي الفضل في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضا حها في المسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العرض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما طلعت الاجارة بقي الامر بالحج فتكون له نفقة مثله اه وأجيب عن قاضيان بانه اراد ما قاله الحاكم غير انه عبر عن نفقة المثل باجر المثل لمسا كة صفة العبارة المناسبة للفظ الاجارة واعترض بان المشاكلة انما تحسن في المقامات الخطابية ٧٣ لافي افاة الاحكام الشرعية قيل

وينبغي جواز الاستتجار بناء على المفتي به من جواز الاستتجار على الطاعات اه وفيه نظر يظهر مما قدمناه اول الباب وقد نص في المتن والختمار والمواهب ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

ولا نفقة لانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام اه وفي عدة الفتاوى للصدر الشهيد لو قال حجوا من ثلثي حجتين يكتفي بواحدة والباقي للورثة ان فضل اه وهو مشكلا على ما تقدم من المحيط والولو الحجة وهو مبني على الفرق بين ان يوصى من الثلث وبين ان يوصى بجميع الثلث وذكروا في آخر العمدة من الوصايا لو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصى من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصى وهو اضافة المال الى نفسه فلا يبدل اه وفي العدة امرأة تركت مهرها على الزوج للحج بها وحجها عليه المهر لانه بمنزلة الرشوة وهي حرام اه وذكروا الاستتجار به انه لا يجوز الاستتجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلواستوجر على الحج ودفع اليه الاجر حج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والرجوع ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستتجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التسرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج وقال بعض مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى له يصير معروفا بالحج كما لو اوصى بشراء عبد بغير عينه ويعتق ويعطى له مائة درهم فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز اه واراد المصنف بموته في الطريق موته قبل الوقوف بعرفة ولو كان بمكة وفي المحيط ولو دفع الى رجل مالا للحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الا ثم فالورثة ان يأخذوا ما بقي من المال معه ويضمنونه ما أنفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة الا ثم في هذا لان نفقة الحج كنفقة ذوى الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة اه (قوله ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح) لانه جعل الثواب للغير وهو لا يحصل الا بعد

والجمع وغيرهما من المتون المعتمدة على عدم جوازها على الحج وغيره من الطاعات واستثنى في المتن تعليم القرآن وزاد صدر الشريعة الفقه وزاد في الجمع والختمار الامة

١٠ - بحر ثالث ﴿ زاد بعضهم الاذان وقد جمع الاربعة في متن التنوير وقد صرح الشرنبلالي في

رسالته بلوغ الارب بانه لم يذكروا احد من مشايخنا جواز الاستتجار على الحج وما قيل انه صرح به القهستاني فغير صحيح نعم صدر كلامه موهم لذلك ولكن يرفعه التعليل كما يعلم من مراجعته ولو سلم فلا يعتبر بما ينفرده كما هو مشهور كما لا عبرة بما ينفرده الزاهدي كيف ولو صح يلزمه هدم كثير من الفروع ومنها ما مر عن الكمال ومنها وجوب رد الزائد من النفقة الا بالشرط السابق ومنها اشتراط الاتفاق بقدر مال الامرأا كثره وغيرها مما يظهر للتأمل المنتمع اذ لو صحت الاجارة لما لم شي من ذلك هذا ما نظره في والله تعالى أعلم (قول المصنف ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح) قال في الشرنبلالية في يد بطريق اولي انه اذا اهل عن احدهما على الابهام له ان يجعلها عن احدهما بعينه كافي الفتح وتعليل المسئلة بانه متبرع بجعل ثواب عماله لاحدهما فينفذ وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال في الفتح ومبناه على ان نذته لهما تلغو بسبب انه غير مأمور من قبلهما او احدهما فهو معتبر فتقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب ويفيد ذلك ما في الاحاديث التي رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جد الما آخر جه الدار قطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صلى الله تعالى عليه وسلم

من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمات يوم القيامة مع الإبرار وأخرج أيضا عنه رضي الله تعالى عنه أنه غلبه السلام قال من حج
 عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله براهما قلب وقول الفتح
 ومبناه على أن نيته لهما تلغوا الخ يفقدانه لو كان مأمورا لا تلغوا ولا تقع الأعمال عنه مسقطا للغرض في صلح رد الماذكره الباقي
 فيما لم يكن يعكز على ما تقدم ما يأتي قرىباً من أنه إذا لم يوص فترع الوارث ما بالحب بنفسه أو بالأحجاج عنه رجلا يجزئه أي
 يجزئ الميت عن حجة الإسلام كما يذكره عن المسوط وبعده أن يقال يجزئ عنهما كما يوهمه ظاهر الحديث الأخير فليأمل
 (قوله واختار في فتح القدير أنها كراهة تحريم) ظاهره أن كلام الفتح في كراهة الأحجاج وليس كذلك بل هو في الحب نفسه فإنه قال
 والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره أن كان بعد تحقق الوجوب عليه مالك الزاد والراحلة والصححة فهو مكروه كراهة تحريم
 عليه لأنه يتضيق عليه والحالة هذه ٧٤ في أول سني الامكان فيما ثم تركه وكذا لو تنقل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهي

ليس لعين الحج المفعول بل
 لغيره وهو خشية أن لا
 يدرك الغرض إذا موت
 في سنته غير نادر اه وبه
 تأيد ما يذكره من التحقيق
 هذا ورأيت في فتاوى
 العلامة حامد افندي
 العمادى مفتى دمشق
 ما نصه وهو هل يجب على
 حاج الصرورة أن يمكث
 بمكة حتى يحج عن نفسه
 لم أراه الا في فتاوى أبي
 السعود المفسر بما صورته
 مسألة كعبه شريفه به
 وارمين زيد فقير عمرك حج
 شريف يحجون تعيين
 يتدوكن أفضله اولوب
 عمر وينتبه حج ابله

الاداء فالنية قبله لهما لغو فاذا فرغ وجعله لاحدهما اولهما فإنه يجوز بخلاف ما إذا أهل عن أمر به
 ثم عين لما تقدم انه صار مخالفاً وبهذا علم ان التعيين بعد الإبهام ليس بشرط وإنما ذكره ليعلم منه
 حكم عدم التعيين بالاولى لأنه بعد ان جعله لهما مالك صرفه عن أحدهما فلان يبقيه لهما أولى
 وبهذا علم ان الاجنبي كالوارث في هذا فان من تبرع عن أجنبيين بالحج فهو كالولد عن الابوين لان
 المعول انما هو الثواب فله أن يجعله لمن شاء وعلم أيضاً انه في الوارث المتبرع عن غير وصية اما اذا
 أوصى بحجة الغرض فتبرع الوارث بالحج فقد قدمنا انه لا يجوز وان لم يوص فتبرع الوارث ما بالحب
 بنفسه أو بالأحجاج عنه رجلا فقد قال أبو حنيفة يجزئه ان شاء الله تعالى لحديث التعمية فإنه شبهه
 بدين العماد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزئه فكذا هذا وفي المسوط فان قيل فقد أطلق
 أبو حنيفة الجواب في كثير من الاحكام الثابتة بخبر الواحد ولم يقيده بالمشيئة قلنا ان خبر الواحد
 يوجب العمل فيما طر بيقه العمل فاطلق الجواب فيه فاسقوط حجة الاسلام عن الميت بأداء الورثة
 طريقه العلم فإنه أمر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء اه وذكر الوالوجي ان قوله
 ان شاء الله تعالى على القبول لا على الجواز لانه شبهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان
 صاحب الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا في باب الحج اه ثم اعلم ان حج الولد عن والده
 ووالدته مندوب للأحاديث كما في فتح القدير ثم المصنف رحمه الله تعالى لم يقيد الحاج عن الغير بشئ
 لفقدانه يجوز أحجاج الصرورة وهو الذي لم يحج أولاً عن نفسه لكنه مكروه كما صرحوا به واختار
 في فتح القدير أنها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك وفي البدائع يكره أحجاج المرأة والعبد
 والصرورة والافضل أحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وهو يدل على أنها كراهة تنزيه والا

شرعاً جازراً ولورمى الجواب اكرهه جازراً ما برده حج ايده انه يتدرم كركد زبر ابوندين واروب حج قال
 اشتمك لازم الوردانه مجاورا وليحق عمرك حجي اتمام اتمش اولور اه أقول وفي هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صريح لانه
 حج بقدره الغير لا بقدره نفسه وماله واذا أتم الحج يمضي أشهر الحج فانها شوال وذوالقعدة وعشرون الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى
 تأتي أشهره فإذا كان فقيرا وله عائلة في بلده يجب عليه المكث الى السنة الآتية بلانفقة مع تركه عماله يحتاج الى نقل صريح في ذلك
 فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلاً عن جمع الانهر على ملتقى الأبحر ما صورته ويجوز أحجاج الصرورة ولكن يجب
 عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه أو ان يحج بعد عودة أهله بماله وان فقيرا فلتحفظ
 والناس عنها فانفلون وصرح على القارى في شرح مناسكه الكبير بأنه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اه وفي نهج النخاة لابن حمزة
 هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع اه ما رأيت في الحمادية ورأيت في بعض حواشي الدر المختار انه أفتى بعدم وجوب الحج
 عليه مولانا العارف بالله تعالى الشيخ عبدالغنى النابلسي لتلبسه بالحرام عن الغير ووجود الحج المرفوع لو أقام الى قابل وألف
 في ذلك رسالة وأفتى بخلافه مولانا السيد أحمد بادشاه في رسالته له ويدل له قول من لا على القارى في شرحه لو حج الفقير فلا يجب

قال ويجب اجحاج الحرم الى آخره والحق انها تزيهية على الامر تحريمية على الصرورة المأمور الذي
اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

باب الهدى

هو في اللغة ما يهدى الى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير الواحد هدية كما يقال جدى في جديده السرج
ويقال هدى بالتشديد على فعليل الواحدة هدية كطية ومطى ومطابا كذا في المغرب (قوله أدناه
شاة وهو ابل وبقروغنم) يفيد ان له أعلى وهو كذلك فان الافضل الابل والادنى الشاة والبقرو وسط
وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدى بالشاة وأراد بالابل والبقرة والغنم بيان
أنواع ما يهدى الى الحرم فالهدى لغة وشرعا واحدا لان تلك الأنواع تسمى هديا من غير اهداء الى
الحرم وحينئذ فاطلاق الهدى على غير الأنواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الايمان والنور مجاز
ثم الواحد من النعم يكون هديا بجمعه صريحاً هدياً أو دلالة وهي اما بالنية أو بسوق بدنة الى مكة وان لم
ينواسخا لان نية الهدى ثابتة عرفلان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدى لا للركوب
والتجارة كذا في المحيط وأراد به السوق بعد التقليد لا مجرد السوق وأفاد ببيان الادنى انه لو قال الله
على ان أهدي ولا يسهله فانه يلزمه شاة لانها الاقل وان عين شيأ لزمه فان كان مما يراق دمه ففيه
ثلاث روايات في رواية أبي سليمان يجوز أن يهدى بقيمة لا نيجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
وما أوجب الله تعالى في جزاء الصيد يتأدى بالقيمة فكذا ما أوجب العبد وفي رواية أبي حفص أجزاء
أن يهدى مثله لانه في معناه وفي رواية ابن سماعة لا يجوز أن يهدى قيمته لانه أوجب شيئين
الاراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصدق كما في هدى المتعة والقران بخلاف جزاء الصيد
لانه كما أوجب الهدى أوجب غيره وهو الاطعام وهنا الناذر ما أوجب الا الهدى فتعين ولو بعث
بقيته فاشترى بمكة مثله وذبحه جاز قال الحاكم في المختصر ويحتمل أن يكون هذا تأويل رواية
أبي سليمان ومن نذر شاة فأهدى جزوا فاقدم أحسن وليس هذا من القيمة لثبوت الاراقة في البديل
الأعلى كالأصل وقالوا اذا قال الله على ان أهدي شاتين فأهدى شاة تسلي شاتين قيمة لم يجزه وهي
مرجحة رواية ابن سماعة فكان هو المذهب وان كان المنذور شيأ لابرأق دمه فان كان منقولا تصدق
بعينه أو بقيته وان كان عقارا تصدق بقيته ولا يتعين التصدق به في الحرم ولا على فقراء مكة لان
الهدى فيه مجاز عن التصدق ثم اعلم انه اذا لم يلفظ الهدى ما يبطله لا يلزمه شيء كما لو قال هذه
الشاة هدى الى الحرم أو الى المسجد الحرام عند أبي حنيفة لان اسم الهدى انما يوجب باعتبار
اضمار مكة بدلالة العرف فاذا صرح بالحرم أو المسجد تعذر هذا الاضمار اذ قد صرح بمراده (قوله
وما جاز في النخايا جاز في الهدايا) يعني فيجوز الثني من الابل والبقرة والغنم ولا يجوز الجذع الامن
الضأن لانه قرية تعلقت باراقة الدم كالأضحية فيتخصصان بحمل واحد والثني من الغنم ماتم له سنة
ومن البقر ماتم له سنتان ومن الابل ماتم له خمس واختلف في الجذع من الضأن فجزم في المتوسط
انه ابن سبعة أشهر عند الفقهاء وستة في اللغة وفي غاية البيان انه ماتم له ثمانية أشهر وشرط أن يكون
عظيم الجثة أما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة وأفاد انه يجوز الاشتراك في بدنة كما في الأضحية
بشرط ارادة الكل القرية وان اختلفت أجناسهم من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك ولو

باب الهدى

أذناه شاة وهو ابل وبقرة
وغنم وما جاز في النخايا
جاز في الهدايا

عليه أن يحج جانا نيا اه

باب الهدى

(قوله وفي رواية ابن
سماعة لا يجوز أن يهدى
قيمه) ظاهره انه يجوز
أن يهدى مثله وحينئذ
فلا فرق بينه وبين رواية
أبي حفص لكن ظاهر
كلام النهران لا يجوز أن
يهدى مثله أيضا (قوله
وان اختلفت أجناسهم
الح) هذا صريح في
خلاف ما قدمه في القران
والجنايات من ان الاشتراك
لا يكفي في الجنائيات
بخلاف دم الشكر ونهنا
عليه هناك فلا تغفل
وما هنا صرح به في شرح
الباب أيضا

(قوله وأما إذا اشتراها للهدى من غير نية الشركة الخ) ذكر في أخصية الذرر وصح لو أحدا اشترك ستة في بدنة مشربة لا أخصية استحسانا وفي القياس لا تجوز وهو قول زفر لانه أعدها للقرية فلا يجوز زيدها وجه الاستحسان انه قد يجذب بقره سمينة ولا يجذب الشريك وقت الشراء فست الحاجة الى هذا ونذب كون الاشتراك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية اه فعلى ما هنا تنقيدهما في الدرر بما اذا نوى الشركة عند الشراء تأمل (قوله ليس له الاشتراك فيها) قال في الفتح فان فعل فعله أن يتصدق بالثمن (قوله ٧٦ فهو مطرد منعكس) أورد عليه ما مر من جواز اهداء القيمة في رواية أبي سليمان

مع ان القيمة لا تجزئ في الاخصية فهو وارد على عكس كلام المصنف وعلى طرد كلام الهداية وفيه ان ما واقعة على ما فسره الهدى وهو الابل والبقر والغنم ولذا قال في النهروما أى كل حيوان على ان المذهب رواية ابن سماعة عدم والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف وبأ كل من هدى التطوع والتمتع والقران فقط

الجواز وأيضا قد تجزئ القيمة في الاخصية كالموت مضت أيامها ولم يضع الغنى فانه يتصدق بقيمة شاة تجزئ فيها (قول المصنف الا في طواف الركن جنباً الخ) ولا ثالث لهما في الحج لباب قال شارحه وفيه نظر اذ تقدم انه اذا مات بعد الوقوف وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزبارة

كان السكك من جنس واحد كان أحب بان اشترى بدنة لمتعة مثلا ناويا ان يشترك فيها ستة أو يشترى بها بغير نية الهدى ثم يشترك فيه ستة وينو الهدى أو يشترىها معاني الابداء وهو الافضل وأما إذا اشتراها للهدى من غير نية الشركة ليس له الاشتراك فيها لانه يصير بيعا لانهما صارت واجبة بعضها بواجب الشرع وما زاد بايجابه وإذا كان أحد الشركاء كافرا أو مريدا للحم دون الهدى لم يجزهم وإذا مات أحد الشركاء فرضي وارثه أن ينخرها عن الميت معهم أجزاءهم استحسانا لان المقصود هو التصديق وأى الشركاء نخرها يوم النحر أجزاء السكك وأشار الى انه لا بد من السلامة عن العيوب كما في الاخصية فهو مطرد منعكس أى فلا يجوز في الضحايا لا يجوز في الهدايا فعبارة الهداية أولى وهي ولا يجوز في الهدايا الا ما حاز في الضحايا فانه لا يلزم من الاطراد الانعكاس الا ترى الى قولهم وما حاز أن يكون ثمن في البيع حاز أن يكون أجرة في الاجارة لم يلزم انعكاسه لفساده لجواز جعل المنافع المختلفة أجرة لا ثمن (قوله والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف) يعنى ان كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزئ فيه الشاة الا فيما ذكره وليس مراده التعميم فان من نذر بدنة أو جزوا لا تجزئ الشاة وانما زمت البدنة فيما اذا طاف جنباً لان الجنبية أغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهار التفاوت بين الاصغر والا كبر ويعلق به اذا طافت حائضا أو نفساء وليس موضعنا لثنا كما في فتح القدير لان المعنى الموجب للتغليظ واحد ووجبت في الجماع بعد الوقوف لانه أعلى أنواع الارتفاعات فيتم غلظت موجبها وأطلق فشمع ما بعد الحلق وقد أسلفنا فيه اختلافا والراجح وجوب الشاة بعده فالمراد هنا الوطء بعد الوقوف قبل الحلق والطواف (قوله وبأ كل من هدى التطوع والتمتع والقران فقط) أى يجوز له الاكل ويستحب للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم من أنه عليه السلام نحر ثلاثا وواستين بدنة بيده ونحر على ما بقى من المائة ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من مجها وشربا من مرقها ولانه دم النسيك فيجوز منه الاكل كالأخصية وأشار بكلمة من الى انه يأكل البعض منه والمستحب أن يفعل كما في الاخصية وهو أن يتصدق بالثلث ويطلع الاغنياء الثلث وبأ كل ويدخر الثلث وأفاد بقوله هدى التطوع انه بلغ الحرم اما اذا نبحه قبل بلوغه فليس بهدى فلم يدخل تحت عبارته ليجتاج الى الاستثناء فلهذا لا يأكل منه والفرق بينهما ما انه اذا بلغ الحرم فالقرية فيه بالاراقة وقد حصلت والاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه وأفاد بقوله فقط انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار وكذا ما ليس بهدى كالتطوع اذا لم يبلغ الحرم وكذا لا يجوز للاغنياء لان دم النذور صدقة وكذا دم الكفارات لانه

وحاز حجه وكذا عند محمد تجب في النعامة بدنة وقوله في الحج احتراز عن العمرة حيث لا تحب البدنة بالجماع قبل أداء ركنها من طواف العمرة ولا أداء طوافها جنباً (قوله وأفاد بقوله هدى التطوع انه بلغ الحرم) نظر في هذه الافادة في النهز ولم يبين وجه النظر ولعل وجهه منع انه لا يسمى هديا قبل بلوغه الحرم يدل عليه قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فان بالغ سواء قدر صفة أو حالا مقدرة على ما مر يفيد تسميته هديا قبل البلوغ ويؤيده أيضا ما سأل في من انه لو عطي أو تعيب قبل بلوغه محله نحره وصبح نعله بدمه وضرب ليعلم انه هدى فيأكله الفقير دون الغنى الخ

(قوله مع انه قدم الخ) قال في النهر وفيه مخالفة لما في البدائع من وجهين الاول وجوب التصديق فيما له الاكل منه أيضا الثاني انه لا ينظر الى الثمن فيما لا يجوز اكله ويمكن التوفيق في الثاني بأن ينظر الى الثمن ان كان أكثر من القيمة والى القيمة ان كانت أكثر قاله بعض العصريين وفيه نظر اذ مقتضى كونه باع ملكه انه لا ينظر الى القيمة وما في البحر من ان التصديق بالثمن فيما لا يجوز اكله وبالقيمة فيما يجوز والجواز في الاول بمعنى الصحة لا المحل فيه نظر فقدره اه والظاهر ان المراد بالنظر ما قدمه هذا وانت خبير بأنه لا وجه له كذا الوجه الاول لان وجوب التصديق بقيمة ما يؤكل لا يقتضى وجوب التصديق به نفسه كالأضحية لا يجب التصديق بها ولو باع جلدها أو شياً من مجها بمسئلك أو دراهم يجب التصديق بالثمن ٧٧ فليس مخالفاً لقول البدائع لا يجب

عليه التصديق بلحمه
وبما ذكرنا تعلم سقوط
النظر فان الأضحية ملكه
ونظر فيها الى الثمن
فإن نظر الى القيمة في
مسئلتنا والأضحية الفرق
بينهما وبالجمل والمخالفة
ظاهرة في الوجه الثاني
وهو وجوب التصديق

وخص ذبح هدى المتعة
والقران بيوم النحر فقط
والكل بالحرم لا بغيره

فما لا يجوز له أكله
بالثمن على ما في البدائع
وبالقيمة على ما في الفتح
وبقي مخالفة من وجه
آخر هو ان ظاهر ما في
البدائع عدم وجوب
التصديق بشئ فيما
يجوز له أكله لتخصيصه
وجوب التصديق فيما
لا يجوز وظاهر كلام الفتح
وجوب التصديق فيما
وبين التوفيق الذي

وجب تكفير الذنب وكذلك اذ ادم الاحصار لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل اوانه قال في البدائع وكل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصديق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصديق به لما جازله أكله لما فيه من ابطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصديق بعد الذبح لانه اذا لم يجزأ كاه ولا يتصدق به يؤدي الى اضعاف المال ولو هلك المذبح بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين لانه لا يصنع له في الهلاك وان استهلكه بعد الذبح فان كان مما يجب عليه التصديق به يضمن قيمته في تصديق به لانه يتعلق به حق الفقراء فبالاستهلاك تعدى على حقهم وان كان مما لا يجب التصديق به لا يضمن شيئاً ولو باع اللحم جاز به في النوعين لان ملكه قائم الا ان فيما لا يجوز له أكله ويجب عليه التصديق به يتصدق بثمنه لانه من مبيع واجب التصديق اه وهكذا نقله عنه في فتح القدير باختصار مع انه قدم انه ليس له يبيع شئ من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئاً أو أعطى الجزاء منه فعليه أن يتصدق بقيمته اه وقديقال في التوفيق بينهما انه ان باع مما لا يجوز اكله وجب التصديق بالثمن ولا ينظر الى القيمة وان باع مما لا يجوز له أكله وجب التصديق بالقيمة ولا ينظر الى الثمن وان المراد بالجواز في كلام البدائع الصحة لا المحل وفي فتح القدير ولو أكل كل مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما أكل وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك لو أكل لقمته ضمن كاه (قوله وخص ذبح هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بغيره) بيان ليكون الهدى موقفاً بالمكان سواء كان دم شكر او جنابة لما تقدم انه اسم لما يهدى من النعم الى الحرم وأما توقيته بالزمان فهخصوص بهدى المتعة والقران وأما بقية الهدايا فلا تنقيد بزمن وأفاد ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمن وهو الصحيح وان كان ذبحه يوم النحر أفضل كما ذكره الشارح خلافاً للقدوري وأراد المصنف بيوم النحر وقته وهو الايام الثلاثة وأراد بالاختصاص الاختصاص من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة والاول ذبح بعد ايام النحر اجزأ الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولهما كذلك في القلبية وكونه فيها هو السنة عندهما حتى لو ذبح بعد التحلل بالحق لا شئ عليه وعنده عليه دم ودخل تحت قوله والكل بالحرم الهدى المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها لا تتقيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياساً على الهدى المنذور والفرق ظاهر وانفقوا على انه لو نذر نحر جزوراً وبقره فانه لا يتقيد بالحرم ولو نذر بدنة من شعائر الله أو نوى أن تحرم بمكة تقيد بالحرم اتفاقاً

ذكرة المؤلف أن يقيد قول الفتح فان باع شيئاً مما لا يجوز الاكل منه فقوله البدائع يتصدق بثمنه خاص بما لا يجوز كما هو صريح كلامه وقول الفتح فعليه ان يتصدق بقيمة خاص بما يجوز فانفتت المخالفة بوجهها هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فتأمل ثم رأيت في اللباب وشرحه قال فلما استهلكه بنفسه بان باعه ونحو ذلك بان وهبه لغنى أو تلفه ووضع لم يجز وعده قيمته أى ضمان قيمته للفقراء ان كان مما يجب التصديق به بخلاف ما اذا كان لا يجب عليه التصديق به فانه لا يضمن شيئاً اه وهو موافق لظاهر كلام البدائع (قوله وان باع مما لا يجوز له أكله) كذا في كثير من النسخ بل الناقصة هنا وفيما قبله والصواب حذفها هنا كما هو جدي بعضها

(قوله وأفادانه ان أعطاه منها أجرته الخ) قال ابن الهمام وليس له يسغ شي من محوم الهدايا فان باع شيأ أو أعطى الجزار أجره منه فعليه أن يتصدق بقيمته وقال الطرابلسي ٧٨ ولا يعطى أجره الجزار منها فان أعطى صار الكل لحملاته اذا شرط اعطاه منه يبق

شربكاه فيما فلا يجوز
الكل لقصد اللحم وان
اعطاه من غير شرط قبل
الذبح ضمنه وان تصدق
بشي منها عليه من غير
الاجرة جاز ان كان أهلا
للتصدق عليه كذافي
شرح اللباب (قوله)
وظاهر كلامهم انها ان
ولا يجب التعريف
بالهدى ويتصدق بحلاله
ونخطامه ولم يعط أجر
الجزار منه ولا يركبه بلا
ضرورة ولا يجابه وينضح
ضرعه بالنقاخ وان عطب
واجب أو تعيب أقام
غيره مقامه والمعيب له
نقصت بركوبه الخ
تابعه في النهر وتعقبه في
الشرب لئلا يلبس المصح
به خلافة قال في الجوهره
ومن ساق بدنه فاضطر
الى ركوبها فان ركبها أو
حمل عليها متاعه ونقص
منها شي ضمن النقصان
وتصدق به واذا استغنى
عنه لم يركبها اه وكذا
شرح البرجندي بقوله
ولا يركب الا للضرورة
بان كان عاجزا عن المشي
واذا ركبها وانقص
بركوبه فعليه ضمان ما

كذافي الخط وقوله لا يفقره بيان لجواز التصديق على فقراء غير المحرم بلحم الهدى لا تطلق
الدلائل لكن التصديق على فقراء مكة أفضل كما في البدائع معزيا الى الاصل (قوله ولا يجب
التعريف بالهدى) لان الهدى يبنى عن النقل الى مكان التقرب باراقة الدم فيه لاعن التعريف
فلا يجب وهو الذهاب به الى عرفات أو التشهير بالتقليد والاشعار ولم يذكر استحبابه لان فيه تفصيلا
فما كان دم شكر استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وستره لان سبها الجنابة
كقضاء الصلاة يستحب اخفاؤه ولم يذكر المصنف سنن الذبح والتعريفنا لماسي صرح به في باب
الذبايح والاخمية (قوله ويتصدق بحلاله ونخطامه ولم يعط أجره الجزار منه) أي الهدى والحلال
جمع الجبل وهو ما يلبس على الدابة والنخطام هو الزمام وهو ما يجعل في أنف البعير لمحدث البخاري
مرفوعا ان عليا رضى الله عنه أمره عليه السلام أن يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها محومها
وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزائها شيأ وهي بضم الجيم كراه عمل الجزار وأفادانه ان أعطاه منها
أجرته ضمنه لا تلافى اللحم أو معاوضته وقيد بالاجر لانه لو تصدق بشي من لحمها عليه سوى أجرته جاز
لانه أهل للصدقة عليه (قوله ولا يركبه بلا ضرورة) لانه جعله خالصا لوجه الله تعالى فلا ينتفع بشي
منه وصرح في المحيط بان ركوبه لغير حاجة حرام وينبغي أن يكون مكروها كراهة تحريم لان الدليل
ليس قطعيأ وأشار الى انه لا يحمل عليها أيضا والى انه لو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان
ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ الحمل
وأطلقه فشمهل ما يجوز الا كل منه وما لا يجوز وانما جازاه حالة الضرورة لما رواه صاحب السنن
مرفوعا ركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهر او في الصحيح اركبها ويك في الثانية أو الثالثة
حين رآه مضطرا الى ركوبها وفي جامع الترمذي ويحك أو ويك وفي البدائع ويحك كلمة ترحم
ويك كلمة تهدد وعلل الامام الناصبي في الجمع بين وقفي هلال والنقصان بان البدنة باقية على
ملك صاحبها فيجوز الانتفاع بها عند الضرورة ولهذا لو مات قبل ان تبلغ كانت ميراثا اه وظاهر
كلامهم انها ان نقصت بركوبه لاضرورة فانه لا ضمان عليه (قوله ولا يجلبه) أي الهدى لانه
جزؤه فلا يجوز له ولا غيره من الاغنياء فان جلبه وانتفع به أو دفع الى الغني ضمنه لوجود التعدي
منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه وفي المحيط ضمن قيمته بفعل اللبن قيميا وفي غايه الدين ضمن مثله
أو قيمته وان لم ينتفع به بعد الحلب تصدق به على الفقراء وأشار الى انها لو ولدت فانه يتصدق به أو
يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه وان اشترى بها هديا ضمن (قوله وينضح
ضرعها بالنقاخ) أي يرش بالماء البارد حتى يتقلص والنقاخ بالنون المضمومة والقاف والحاء
المجتمعة الماء العذب الذي ينقع الفؤاد يبرده كذافي الصحاح والمغرب وفي المصباح المنير ينضح من
بابي ضرب ونقع فعلى هذا تكسر ضاده ونفتح فالواحد اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا
يحبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر بها ذلك (وان عطب واجب أو تعيب أقام غيره مقامه والمعيب
له) لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمراد بالعطب هنا الهلاك وهو من باب
علم فهو كما لو عزل دراهم الزكاة فهلكت قبل الصرف الى الفقراء فانه يلزمه انراجها ثانيا والمراد

نقص من ذلك اه وكذا صرح في الهداية بقوله وان استغنى عن ذلك لم يركبها الا ان يحتاج الى ركوبها ولو ركبها
فانقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك اه ومثله في كافي النسفي ومثله في الفتح عن كافي الحاكم قال فان ركبها أو حمل
متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعني ان نقصها ذلك ضمنه اه

من العيب هنا ما يكون ما نعامن الاضحية فهو كهلاكه وانما كان المعيب له لانه عنسه الى جهة
وقد بطات فبقى على ملكه وهل يدخل تحت الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهالكت فانه يلزمه
غيرها ولا يكون الواجب في العين لافي الذمة (قوله ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولم يأكله غنى) أى ولو كان المعطوب أو المتعيب تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه والمراد
من العطب هنا القرب من الهلاك لا الهلاك وفائدة هذا الفعل ان يعلم الناس انه هدى فبأكل
منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل
ذلك أصلا الا ان التصديق على الفقراء أفضل من ان يتركه لمح السباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو
المقصود (قوله وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط) لانه دم نسك وفي التقليد اظهارة
وتشهيره فليقبل به وأفاد بقوله فقط انه لا يقاد دم الاحصار ولا دم الجنائيات لان سبها الجنائية والستر
أليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ولو قلده لا يضره كذا في المسوط وقيد بالبدنة لانه
لا يسن تقليد الشاة ولا تقلد عادة ودخل تحت التطوع المنذور لانه لما كان بايجاب العبد كان
تطوعا أى ليس بايجاب الشارع ابتداء فلذا ذكر في المحط انه يقاد دم النذر لانه دم نسك وعبادة فان
قات روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قلدها ديايا الاحصار فقات جوابه انه كان قلدها للمتعة فلما
أحصر بقيت كما كانت فبعثت الى مكة على حالها كذا في غاية البيان ولم يذكر وقت التقليد لان فيه
تفصيلا فان بعته يقاد من باده وان كان معه فن حيث يحرم هو السنة

ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به
صفحته ولم يأكله غنى
وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط

﴿مسائل منشورة﴾
ولو شهدوا بوقوفهم قبل
يومه تقبل وبعده لا

﴿مسائل منشورة﴾

﴿مسائل منشورة﴾ ثابتة في بعض النسخ دون بعض وقد جرت عادة المصنفين انهم يذكرون
في آخر الكتاب ما شذو بند من المسائل في الابواب السالفة في فصل على حدة تتكثير الفوائد ويقولون
في آواه مسائل منشورة أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى أو مسائل لم تدخل في الابواب أو فروع (قوله
ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا) أى لو شهدوا بعدم ووقف الناس بعرفة انهم وقفوا
يوم التروية قبلت شهادتهم ولو شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل والقياس ان لا يجزئهم اعتبارا
بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة دونهما وقد ذكر في
الهداية للاستحسان وجهين الاول انها لا تقبل لكونها على النفي الثاني انها تقبل لكن لا يستلزم
عدم صحة الوقوف لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد
الاجتهاد لزم الحرج الشديد المنفي شرعا وهو حكمة قوله عليه السلام وعرفتمكم يوم تعرفون أى وقت
الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة وذكر في
معراج الدراية ان الوجه الثاني هو الاصح ورجه في فتح القدير بدفع الاول لانها قامت على الاثبات
حقيقة وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف فليست شهادة على النفي واذا كانت هذه
الشهادة لا يثبت بها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها للامام فلا يسمعها لان سماعها يشهرها بين
عامة الناس من أهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة
حجهم بعد طول عناهم فاذا جاؤا يشهدوا يقول لهم انصرفوا فلا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس
وكذا حج الشهود ولو وقفوا وحدهم لم يجزئهم وعلمهم إعادة الوقوف مع الامام للحديث السابق وكذا
اذا أخر الامام الوقوف بمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجزئ وقوف من وقف قبله واستشكل المحقق في فتح
القدير تصوير قبول الشهادة في المسئلة الاولى لانه لا شك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع
لا يعارضه شهادة من شهدانه الثامن لان اعتقاد الثامن انما يكون بناء على ان اول ذى الحجة ثبت

بأكمال عدة ذى القعدة واعتقاده التاسع بناه على انه رؤى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو انهم لم يروه ليلة الثلاثين من ذى القعدة ورواه الذين شهدوا فهي شهادة لا معارض لها اه فاصله ان الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شئ مطلقا سواء كان قبله أو بعده وهو وانما يتم ان لو انحصر التصوير فيما ذكره بل ضروريه لو وقف الامام بالناس ظنا منه انه يوم التاسع من غير ان يثبت عنده رؤية الهلال فشهد قومه انه اليوم الثامن فقد تبين خطأ ظنه والتدارك ممكن فهي شهادة لا معارض لها ولهاذا قال في المحيط لو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفه لم يحزهم وبهذا التقرير يعلم ان المسئلة تحتاج الى تفصيل ولا يدع فيه بل هو متعين وقد بقي هنا مسئلة ثالثه وهي ما اذا شهدوا يوم التروية والناس بمعنى ان هذا اليوم يوم عرفه ينظر فان أمكن الامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا بالتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من التعداد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم كما قدمناه وفي الفتاوى الظهيرية ولا ينبغي للامام أن يقبل في هذا شهادة الواحد الاثنين ونحو ذلك (قوله ولو ترك الحجرة الاولى في اليوم الثاني رمى الثلاث أو الاولى فقط) بيان ليكون الترتيب في الجمار الثلاث في اليوم الثاني ليس بشرط ولا واجب وانما هو سنة ولهذا قدم قوله رمى الثلاث لمراعاة الترتيب المسنون لان كل حجرة قرية قائمة بنفسها لا تعلق لها غيرها وليس بعضها تابع لبعض بخلاف السعي قبل الطواف أو الطواف قبل الوقوف فانه شرع مرتبا على وجه اللزوم فلم يدخل وقته ولو لا ورود النص في قضاء الغوائت بالترتيب قلنا لا يلزم فيها أيضا لان كل صلاة عبادة مستقلة وبخلاف البداءة بالمروءة لان البداءة من الصفات بالنص وهو قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به بصيغة الامر بخلاف الترتيب في الجمار الثلاث فانه ثبت بالفعل وهو لا يفيد أكثر من السنة (قوله ومن أوجب حجاجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن) أي بان نذر الحج ماشيا وفيه اشارة الى وجوب المشي لان عبارة المختصر عبارة الجامع الصغير وهي كلام المجتهد أعني أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه على ما نقله محمد عنه فيه وهو اخبار المجتهد واخباره معتبر باخبار الشارح لانه نائبة في بيان الاحكام كما في المعراج وفي الاصل أي المتوسط لمحمد أيضا خبره بين الركوب والمشى وعن أبي حنيفة انه كره المشى فيكون الركوب أفضل وصحح ما في الجامع الصغير قاضيان في شرحه واختاره فخر الاسلام معللا بانه التزم القرية بصفة الكمال وانما قلنا ان المشى أكمل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات المحرم قيل وما حسنات المحرم قال واحدة بسبع مائة وانما رخص الشرع في الركوب دفعا للخروج قال في غاية البيان ولا يرد عليه ما أورد في النوازل عن أبي حنيفة ان الحجرا كما أفضل لان ذلك لمعنى آخر وهو ان المشى يسيء خلقه وربما يقع في المنازعة والجدال المنهسي عنه والافلاج على قدر التعب والتعب في المشى أكثر اه لا يقال لانظر للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهو مشى المكي الذي لا يجبد الراحة وهو قادر على المشى فانه يجب عليه أن يحج ماشيا ونفس الطواف أيضا ولم يذكر المصنف محل وجوب ابتداء المشى لان مجدا رجه الله لم يذكره فلذا اختلف المشايخ فيه على ثلاثة أقوال قيل من بيته وهو الاصح كذا في فتح القدير وغيره لانه المراد عرفا وقيل من الميقات وقيل من أي موضع يحرم منه واختاره فخر الاسلام والامام العتابي

ولو ترك الحجرة الاولى في
اليوم الثاني رمى الكل
أو الاولى فقط ومن أوجب
حجاجا ماشيا لا يركب حتى
يطوف للركن

(قوله بل صورته لو وقف
الامام بالناس ظنا منه
الحج) قلت يمكن ان يقال
حمل الامام على الوقوف
بمجرد الظن مستحيل في
هذا الموقف العظيم وقالوا
غلبة الظن منزلة منزلة
اليقين فيحمل عليه كذا
في الشرنبلالية (قوله ان
يكون من جنس المنذور
واجبا) كذا في الفتح
والنسخ التي رأيتها
وصوابه واجب بالرفع

وصححه في غاية البيان لانه نذر بالحل والنجس ابتداءه الاحرام وانهاؤه وطواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم
ولا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ بخلاف الوصية بالحل فانه يحج عنه من يتحلل ان الوصية تنصرف الى
الغرض في الاصل ولهذا يحج عنه راكلا ماشيا والمعول عليه هو التصحيح الاول ويدل عليه من الرواية
ما عن أبي حنيفة لو أن بغداديا قال ان كنت فلانا فاعلم اني حج ماشيا فلقمه بالكوفة فكلمه فعليه أن
يمشي من بغداد وقوله لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع بل المعتبر في النذور والايمان العرف
لا اللفظ كما عرف في محله وفي فتح القدير ولو أحرم من بيته فالالتحاق على أن يمشي من بيته وانما
ينتهي وجوب المشي بطواف الزيارة لان به ينتهي الاحرام وأما طواف الصدر فالتوزيع وليس بأصل
في الحل حتى لا يجب على من لا يودع وأفاد بقوله لا يركب انه لو ركب لزمه الجزاء لترك الواجب فاذا ترك
في الكل أوفى الاكثر يلزمه الدم وفي الأقل يلزمه التصديق بقدره من قيمة الشاة الوسط ومقتضى
الاصل ان لا يخرج عن عهدة النذر اذا ركب كما لو نذر الصوم متتابعا فقطع المتتابع ولكن ثبت ذلك
نصافي الحل فوجب العمل به وهو ما عن ابن عباس ان أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فأمرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى دمارواه أبو داود وهو محمول على عجزها عن المشي بدليل
الرواية الاخرى وانها لا تطيق وأطلق في الايجاب فشمس ما اذا كان منجرا أو معلقا وما اذا قال الله على
أو على حجة ماشيا ولو قال على المشي الى بيت الله الحرام ولم يذكر حجا ولا عمرة لزمه أحد النسكين
استحسانا فان جعله عمرة مشى حتى يخلق الا اذا نوى به المشي الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس
أو مسجد من المساجد فإنه لا يلزمه شيء وقوله على المشي الى مكة أو الكعبة كقوله الى بيت الله
ولو قال على المشي الى الحرم أو المسجد الحرام فإنه لا شيء عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف بالتزام
النسك به وقال يلزمه النسك احتياطا وتفوقا على انه لا لزوم لو قال الى الصفا والمروة أو مقام ابراهيم
أو الى أستار الكعبة أو بابها أو ميرزاها أو عرفات أو المزدلفة أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر
مكان المشي غيره كقوله على الذهاب الى بيت الله أو الخروج ثم الحل المنذور يسقط بحجة الاسلام
عند أبي حنيفة خلافا للمحمد فاذا نذر الحل ولم يكن حج ثم حج وأطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما
الترمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحل عن النذر والا
وقع تطوعا كما حرره في فتح القدير ومن نذر أن يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز عند أبي يوسف خلافا
لمحمد وقول أبي يوسف أقيس بما قدمناه في نذر الصوم (قوله ولو اشترى محرمة حلها وجامعها)
لان منافعتها مستحقة للمولى فيجوز له تحليلها بغير هدي غير ان البائع يكره تحليله لان خلاف الوعد حديث
وجد منه الاذن والمشتري لم يوجد منه الاذن فلا يكره تحليله قيد بكونها محرمة لانها لو كانت
منكوحة فليس للمشتري فسخ النكاح لانه قائم مقام البائع وهو ليس له الفسخ بعد الاذن وأطلق
في احرامها فشمس ما اذا كان باذن البائع أولا وأشار بطف الجماع على التحليل الى أنه يحللها بغير
الجماع كقص ظفر وشعر وهو أولى من التحليل بالجماع لانه أعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به
الفساد فلا يفعله تعظيما للحرام ولا يقع التحليل بقوله حللتك بل يفعله أو يفعلها بأمره كالاتساق
بأمره وأشار الى أن للمشتري أن يحلل العبد المحرم لما قدمناه واذا كان له منعها وتحليلها ليس له
الرد بالعيب والى أن المحرمة لو أحرمت بحج نفل ثم تزوجت فلزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما اذا
أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها بان كان لها محرم فان لم يكن لها فله منعها فان أحرمت فهي
محصرة لحق الشرع فلذا اذا أراد الزوج تحليلها لا تحلل الا بالهدى بخلاف ما اذا أحرمت بنفل بلا

ولو اشترى محرمة حلها
وجامعها

(قوله ومقتضى الاصل)
أى القياس لأصل الامام
محمد (قوله يسقط بحجة
الاسلام عند أبي حنيفة)
الذي في الفتح عند أبي
يوسف (قوله ليس له الرد
بالعيب) لانه يمكنه ازالته
بالتحليل وفيه خلاف
زفر قال ليس له ذلك فله
الرد بالعيب كما في الفتح
والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب

في الفتح بما لا يزيد عليه (قوله وهو مردود) قال في النهر قد يمنع بان الوطء نفسه ضم وقد جعل في المحيط الضم أعم من ضم الجسم الى الجسم والقول الى القول فيكون مشتركا معنويا أيضا غير ان المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالأجسام لا الأقوال لانها اعراض بتلاشي الاول منها قبل وجود الثاني فلا يصادف الثاني منها ما يضم اليه الا ان قولهم الحقيقة والمجاز أولى من الاشتراك بربح

اذن له أن يحللها ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدي كما قدمناه في باب الاحصار ولو اذن لامرأته في حج النفل فليس له أن يرجع فيه لملكها منافعها وكذا المكتوبة بخلاف الامة وفي فتح القدير ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجبها وان علمه كان تحليلا ولو حلها ثم بدله أن يأذن لها فأذن لها فأحرمت بالجماع ولو بعد ما جامعها من عامها ذلك لم يكن عليها عمرة ولا نية القضاء ولو اذن لها بعد مضى السنة كان عليها عمرة مع الجماع ولو حلها فأحرمت فحلها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزاءها عن كل التحللات بتلك الحجة الواحدة ولو لم تجح الامن قابل كان عليها لكل تحليل عمرة والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب النكاح

ذكره بعد العبادات لانه أقرب اليها حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي لتوافل العبادات وقدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية وأمر المناسبة سهلا واختلاف في معناه لغة على أربعة أقوال فقيل مشترك بين الوطء والعقد وهو ظاهر ما في الصحاح فانه قال النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج والمراد بالاشتراك اللفظي وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء ونسبه الاصوليون الى الشافعي في بحث متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وقيل بالعكس وعليه مشايخنا صرحوا به كما في فتح القدير وحزم به في المغرب وذكر الاصوليون ان عمرة الاختلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في حرمة موطوءة الاب من الزنا أخدمان قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلما كان حقيقة في العقد عندهم تحريم موطوءته من الزنا ولما كان حقيقة في الوطء عندنا الشامل للوطء الحلال والحرام حرمت عندنا وحرمت معقودة الاب بغرطه بالاجماع وتفرع على أصلنا ما لو قال لامرأته ان نكحتك فأنت طالق فانه للوطء فلوأ بانها ثم تزوجها لم يحنث ولا يرد علينا ما لو قال لاجنبيه ذلك فانه للعقد لتعد الوطء شرعا فكانت حقيقة مهمورة كافي الكشف ولذا لو قال ذلك لمن لا تحل له ابدا بأن قال ان نكحتك فعبدى حرانصر الى النكاح الفاسد كما في المحيط وقيل حقيقة في الضم صرح به مشايخنا أيضا لكن قال في فتح القدير انه لا منافاة بين كلامهم لان الوطء من افراد الضم والموضوع للاعم حقيقة في كل من افراده كانسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي الى آخر ما ذكره وهو مردود فان الوطء مغاير للضم ولذا قال في المغرب وقولهم النكاح الضم مجاز كاطلاقه على العقد الا أن اطلاقه على الضم من باب تسمية السبب باسم السبب واطلاقه على العقد بالعكس ومما يدل على مغايرة القولين ان صاحب المحيط ذكر انه حقيقة في الضم الشامل للوطء والعقد باعتبار ضم الايجاب الى القبول فهو حقيقة في العقد أيضا وعلى القول الثالث مجاز فيه وصح في المجتبى ما في المغرب كما في التيسين ورجح في غاية البيان الاول بأن الاصل في الكلام الحقيقة والمشترك مستعمل في الموضوع الاصلى دون المجاز اه وهو غفلة عما في الاصول فان الاصح انه اذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى لانه أبلغ وأغلب والاشتراك يخل بالتفاهم ويحتاج الى قرينتين كما ذكره النسفي في شرح المنار وقال في البدائع انه الحق والمحقق الاستعمال في كل من هذه المعاني الثلاثة لكن الشأن في تعيين

كتاب النكاح ما في المغرب وان اطلاقه يع المعنوي أيضا اه أي اطلاق قولهم المجاز أولى من الاشتراك يع المشترك المعنوي (قوله من باب تسمية السبب باسم السبب) أي اطلاق النكاح الذي هو حقيقة في الوطء على الضم مجاز علاقته السببية والمسببية فان الوطء سبب للضم فصح اطلاق النكاح عليه لكونه مسببا عنه واطلاقه على العقد مجاز أيضا فانه سبب للوطء (قوله وعلى القول

الثالث) أي القول بان النكاح حقيقة في الوطء ويكون مجازا في العقد (قوله ورجح في غاية البيان الأول) أي انه مشترك بين الوطء والعقد لان المشترك حقيقة في معنيه وهي الاصل بخلاف ما اذا كان حقيقة في أحدهما المعنى

المعنى الحقيقي له وأما معناه شرعا ففي فتح القدير حيث أطلق في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوي والشرعي ولذا قال قاضيخان انه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد وأما ذكره المصنف وغيره من انه اسم للعقد الخاص فهو ومعناه في اصطلاح الفقهاء ولذا قال في المجتبى انه في عرف الفقهاء العقد فقول من قال انه في الشرع اسم للعقد الخاص كما في التبيين محمول على ان المراد انه في عرف الفقهاء وهم أهل الشرع فلا مخالفة وسبب مشروعيته مع ان الاصل في النكاح المحظر وابطاحته للضرورة كما في الكشف تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الازلي على الوجه الاكمل والافيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظام والسفك وضيق الانساب بخلافه على الوجه المشروع وشرطه نوعان عام في تنفيذ كل تصرف دائر بين النفع والضرر وخاص فالاول الاهلية بالعقل والبلوغ قال في فتح القدير وينبغي أن يتراد في الولي لافي الزوج والزوجة ولا في متولى العقد فان تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصد جاز في البيع عندنا فصحة هنا أولى لانه محض سفير وأما الحرية فشرط النفاذ بلاذن أحد اه وضم الزيلعي التحرية الى العقل والبلوغ في الشرط العام والتحقيق ان التمييز شرط في متولى العقد لا انعقاد أصيلا كان أو لم يكن فلم ينعقد النكاح بمباشرة المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ والحرية فشرط النفاذ في متولى العقد لنفسه لا لغيره فتوقف عقد الصبي العاقل والعبد على اجازة الولي والمولى وأما الحلية فقال في فتح القدير انها من الشروط العامة وتختلف بحسب الاشياء والاحكام كحلية المبيع للبيع والائتي للنكاح اه والاولى أن يقال ان حلية الاثني المحققة من بنات آدم ليست من الحرمات وفي المنايا محلها امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذي ذكره المذكور والخنثى مطلقا والجنسية للانثى وما كان من النساء محرما على التأييد كالحمار ولذا قال في التبيين من كتاب الخنثى لو تزوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بجهته حتى يتبين حاله انه رجل أو امرأة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والابطال لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بجهة النكاح حتى يظهر ان أحدهما ذكر والاخر أنثى اه وفي القنية لا يجوز التزويج بجنسية وأجازة المحسن البصرى بشهود وذكر أهل الاصول ان النهي عن نكاح المحارم مجاز عن النبي فكان نكاحه محله وصرح كثير من الفقهاء بعدم حلية المحارم للنكاح وجزم به في غاية البيان لكن يشكل عليه اسقاط أي حنيفة المحد عن وطئ محرمة بعد العقد علم فانها اذا لم تكن محلا لم تبقى شبهة بالعقد والجواب انها لم تخرج عن الحلية للنكاح أصلا بدليل حل تزوج المن لم يكن محرما لها فابو حنيفة نظر الى هذا وهما ما نظرا الى خروجها عن الحلية بالنسبة الى الواطئ وهو لظاهره فلذا قال في الخلاصة ان الفتوى على قولهما وسأني تمامه في محلها ان شاء الله تعالى والثاني أعنى الشرط الخاص للانعقاد مع اثنين بوصف خاص للايجاب والقبول زاد في المحط وكون المرأة من المحلات وقد علمت ما فيه وركنه الايجاب والقبول حقيقة أو حكما كاللفظ القائم مقامهما من متولى الطرفين شرعا وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا وحرمة المصاهرة وملاك كل واحد منهما بعض الاشياء على الاخر مما سيرد عليك كذا في فتح القدير وقد ذكر أحكامه في البدائع في فصل على حدة فقال منها حل الوطء لافي الحمض والنفاس والاحرام وفي الظاهر قبل التكفير ووجوبه قضاء مرة واحدة وديانة فيجازاد عليها وقيل يجب قضاء أيضا ومنها حل النظر والمس من رأسها الى قدمها الا لما منع

مجاز في الاخر (قوله
من انه اسم للعقد الخاص)
أي ما يأتي في قول المصنف
هو عقد يرد على ملك المتعة
(قوله في عرف الفقهاء
وهو أهل الشرع) الذي
في غير هذه المسخنة في
عرف أهل الشرع وهم
الفقهاء (قوله فان تزويج
الصغير والصغيرة) مفرع
على قوله لافي الزوج
والزوجة وقوله وتوكيل
الصبي الخ مفرع على
قوله ولا في متولى العقد
وكل من تزويج وتوكيل
مصدر مضاف لمفعوله
(قوله والاولى أن يقال ان
حلية الاثني) كذا فيما
رأيت من النسخ بالاضافة
والظاهر انها معرفة
والاصل محلته أو محلة
بالضمير مع التاء أو بدونها
فلا تثنى خبران

(قوله لان هذا قول قد وجب وشرط خيار والاول لم يوجب الخ) الذي رأيت في نسختين من البرازية هكذا لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول مخاطرة اه (قوله كشرط الخيار) أي فيما لو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه معلق النكاح ٨٤ بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار كذا في الحاشية (قوله

وقياس ما تقدم) أي من قوله ولو قال تزوجتك بالف درهم ان رضی فلان اليوم الخ وقياس مستدأ والجواز خبره وقوله بعده ثم رأيت في الظهيرية ساقط من بعض النسخ وعبارة الظهيرية هكذا امرأة قالت لرجل بمحض من الشاهدين تزوجتك على كذا ان أجازني أورضى فقال قبلت لا يصح ولو كان الاب في المجلس فقال رضيت أو اجزت جاز اه وذكر في الحاشية ما ذكره في البرازية ونقله في النهر قبيل كتاب الصرف وقال انه الحق وان ما في الظهيرية مشكل أي لما من حكمه لكن لا يخفى ان مسألة التهمة تؤيد تفصيل الظهيرية (قوله لان ما لا يتوصل الى ترك المحرام الابي يكون فرضا) قال في النهر فيه نظر اذ الترك قد يكون بغير النكاح وهو التسري وحينئذ

ومنها ملك المنفعة وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وساير أعضائها استماتا عاومنها ملك المجلس والقيد وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ومنها وجوب المهر عليه ومنها وجوب النفقة والسكوة ومنها حرمة المصاهرة ومنها الارث من الجانين ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن ومنها وجوب طاعته عليها اذا ادعاهما الى الفراش ومنها ولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشرت ومنها استحباب معاشرتها بالمعروف وعليه حمل الامر في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو مستحب لها أيضا والمعاشرة بالمعروف الاحسان قولاً وفعلاً وخلقاً الى آخر ما في البدائع ومن أحكامه ان لا يصح تعليقه بالشرط لكن قال في التتمة تزوج امرأة ان شاءت أو قال ان شاء زيد فاطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس والنكاح جائز لان المشيئة اذا بطلت في المجلس صار نكاحاً بغير مشيئة كما قالوا في السلم اذا بطل الخيار في المجلس جاز السلم ولو بدأ الزوج فقال تزوجتك ان شئت ثم قبلت المرأة من غير شرط تم النكاح ولا يحتاج الى ابطال المشيئة بعد ذلك ولو قال تزوجتك بالف درهم ان رضی فلان اليوم فان كان فلان حاضراً فقال قد رضيت حاز النكاح استحساناً وان كان غير حاضر لم يجز وليس هذا كقوله قد تزوجتك ولفلان الرضا لان هذا قول قد وجب وشرط خيار والاول لم يوجب وجعل الايجاب مخاطرة ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كشرط الخيار اه هكذا في البرازية لكن قال قبله لو قالت تزوجت نفسي منك ان رضی أي لا يصح لانه علقه بالمخاطرة وقياس ما تقدم ان الاب ان كان حاضر في المجلس ورضي الجواز ثم رأيت في الظهيرية وفي البرازية خطب بنت رجل لابنه فقال أبوها تزوجتها قبلك من فلان فكذبه أبو الابن فقال ان لم أكن تزوجتها من فلان فقد تزوجتها من ابنك وقبل أبو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالوجود تحقيق اه وفي المجتبى زوجت نفسي منك بعد ان قضاء عدتي فقيل لا يصح كالتعليق واضافته الى وقت لا يصح وصفته فرض وواجب وسنة وحرام ومكروه ومباح اما الاول فبان يخاف الوقوع في الزنا ولم يتزوج بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه الاب لان ما لا يتوصل الى ترك المحرام الابي يكون فرضاً واما الثاني فبان يخافه لا بالحيثية المذكورة اذ ليس الخوف مطلقاً مستلزماً بلوغه الى عدم التمكّن وبه يحصل التوفيق بين قول من عبر بالافتراض وبين من عبر بالوجوب وكل من هذين القسمين مشروط بشرطين الاول ملك المهر والنفقة فليس من خافه اذا كان عاجزاً عنهما آثم بتركه كما في البدائع الثاني عدم خوف الجور فان تعارض خوف الوقوع في الزنا ولم يتزوج وخوف الجور لوتزوج قدم الثاني فلا افتراض بل مكروه كما أفاده في فتح القدير ولعله لان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزمان حقوق الله تعالى وحق العبدمة عند التعارض لاحتماله وغنى المولى تعالى واما الثالث فعند الاعتدال وسياً في بيانه واما الرابع فبان يخاف الجور بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه لانه انما شرع لمصلحة من تحصين النفس وتحصيل الثواب والجور يأثم بتركه المحرمات فتعذر المصالح لرحمة هذه المغاسد واما الخامس فبان يخافه لا بالحيثية المذكورة وهي كراهة تهريم ومن أطلق الكراهة عند خوف الجور فراهه القسم الثاني من القسمين واما السادس

فلا يلزم وجوبه الا لو فرضنا المسئلة بانه ليس قادر اعلمه اه ولا يخفى عدم ورود النظر من أصله فان لان قول المؤلف بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه الاب ظاهر في عدم القدرة على التسري (قوله فراهه القسم الثاني من القسمين) أي قسمي الجور وهو القسم الذي ذكره في الخامس

(قول المصنف هو عقد) قال في الشربلاية المراد بالعقد المحاصل بالمصدر احتراماً عن المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم كذا أفاده المصنف يعنى صاحب الدرر فى مناهبه (قوله وقول الورشكى) بالواو والراء والشين المجمة هو عمر بن عبد الكريم العلامة بدر الدين البخارى تفقه عليه شمس الأئمة الكردرى بيجات مات ببلخ سنة ٤٩٥ هـ تفقه على أنى الفضل الكرماني كما فى الجواهر المضية شيخ اسمعيل وفي بعض النسخ الزركشى وهو متحرىف (قوله ومملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء) قال فى الدرر المتعة حل استمتاع الرجل من المرأة وهو يشترى الى ان الحق فى التمتع للرجل لا للمرأة ويتفرع عليه ما ذكره الايبارى شارح الكنتزى شرحه للجامع الصغير فى شرح قوله عليه السلام احفظ عورتك الامن زوجتك ومملكك يمينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقه دبرها بخلافها حيث لا تنظر اليه اذ امنعهما من النظر كذا فى حواشى مسكين وعبارة البدائع الانية أظهر فى افادة ذلك تأمل (قوله فلو قال يفيد ملك المتعة الخ) قال فى النهر الاقرب أن يكون يردعنى بأنى قال الجوهرى الوروذ خلاف الصدور اه أى الرجوع وعلى تعليمة أى بأنى وضعا لكذا اه أى مثلها فى ولتكبر والله على ما هداكم أى لهدايته اياكم تأمل (قوله والمراد بالملك الحل الخ) قال فى النهر وفى سراج الدبوسى اختلفوا فى ان هذا ٨٥ الملك فى حكم ملك العين أو المتعة قال

أصحابنا بالأول والشافعى
بالثانى وأجمعوا على ان
جميع أجزائها ومنافعها
هو عقد يرد على ملك
المتعة قصداً وهو سنة
وعند التوقان واجب

فبان بخلاف الجوز عن الايفاء واجبه كذا فى المجتبى يعنى فى المستقبل واما محاسنه فكثيرة ودلائله شهيرة (قوله هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً) أى النكاح عند الفقهاء والمراد بالعدم مطلقاً نكاحاً كان أو غيره مجموعاً يجب أن أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت أو غيرهما مما سبذ كذا أو كلام الواحد القائم مقامهما أعنى متولى الطرفين وقول الورشكى انه معنى يحل المحل فيتغير به حال المحل وزوجت وتزوجت آله انعقاده اطلاقاً له على حكمه فان المعنى الذى يتغير به حال المحل من المحل والمحرمة هو حكم العقد وقد صرح باخراج الاقربين عن مسماه وهو اصطلاح آخر غير مشهور كذا فى فتح القدير وملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء كما فى الكشف ومعنى وروده عليه افادته له شرعاً فلو قال يفيد ملك المتعة أو يثبت به ملك المتعة قصداً لكان أظهر والمراد انه عقد يفيد حكمه بحسب وضع الشرع والمراد بالملك الحل لا الملك الشرعى لان المنكوح حرة ولو وطئت بشبهة فهرها لها ولو ملك الانتفاع ببعضها حقيقة لكان يبدله له وذكر فى البدائع ان من أحكامه ملك المتعة وهو اختصاص الزوج بمنافع بعضها وسائر أعضائها استمتاعاً أو ملك الذات والنفس فى حق التمتع على اختلاف ما شجعتنا فى ذلك واحترز بقوله قصداً عما يفيد الحل ضمناً كما اذا ثبت فى ضمن ملك الرقبة كسراء الجارية للتسرى فإنه موضوع شرعاً لملك الرقبة وملك المتعة ثابت ضمناً وان قصده المشتري وانما لم يكن ملك المتعة مقصوداً لكان الرقبة فى السراء أو نحوه لخلقها عنه فى سراء محرمة نسباً ورضاعاً والامة الجوسية (قوله وهو سنة وعند التوقان واجب) بيان لصفته اما الاول والمراد به السنة المؤكدة على الأصح وهو محمول من اطلق

له واستدل أصحابنا بجواز
نكاح المرضعة أى
الصغيرة ولا متعة وطء
فيها ولا يرد مالو وطئت
بشبهة فان البديل لها ولو
ملك العين لكان له لان
هذا الملك ليس حقيقياً
بل فى حكمه فى حق تحليل
الوطء دون ما سواه من
الاحكام التى لا تتصل
بحق الزوجية اه والظاهر

ان الخلف لفظى واذا عرف هذا فى البحر من ان المراد بالملك الحل لا الملك الشرعى لان المنكوح حرة الخ فيه نظر بل ملك الانتفاع حقيقة ولا يلزمه ذلك لما راه وفيه نظر لان مدار كلام الدبوسى على ان هذا الملك ليس حقيقياً وان المراد منه حكمه وهو حل الوطء ونحوه وهو معنى كلام البحر على ان كلام الدبوسى مخالف لقول المتن يرد على ملك المتعة فان مقتضاه انه لا خلاف بيننا وبين الشافعى فى ذلك نعم كلام البدائع الآتى صريح فى الخلاف عندنا لكن قول المؤلف هنا ولو ملك الانتفاع ببعضها حقيقة لكان يبدله له فيه نظر لان ملكه للبديل انما يترتب على ملكه لذات البضع لا على ملكه لمنفعته فملك عقراً مملوكه لذات بعضها ولا يملك عقراً زوجته لعدم ملك الذات بل هو ملك لمنفعته وملك كل شئ بحسبه ولذا افسر فى البدائع الملك هنا بالاختصاص (قوله اما الاول والمراد به السنة المؤكدة على الاصح) قال فى النهر وقال بعض مشايخنا انه فرض كفاية وقيل بل واجب على الكفاية وقيل على التعيين وينبغى ترجيح ثبوت المواطبة عليه والانسكار على من رغب عنه اه وهو وجبه ولا يبعد ان يكون المراد بالسنة لما مر فى باب الامامة من نصيح صاحب البدائع وغيره فى الجمع بين القول بوجوب الجماعة وسنتها بأنه اختلاف فى العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء اه تأمل ولا ينافى ذلك كون الوجوب عند التوقان لان الواجب يختلف فاذا خاف الوقوع فى المحرام وتركه

الاستحباب وكثيرا ما يتساهل في اطلاق المستحب على السنة كذا في فتح القدير وصرح في المحيط ايضا
 بانها مؤكدة ومقتضاه الاثم لو لم يتزوج لان الصحيح ان ترك المؤكدة مؤثم كما علم في الصلاة وأواد
 بذك وجوبه حالة التوقان ان محل الاول حالة الاعتدال كما في المجموع والمراد بها حالة القدرة على
 الوطاء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والمجور وترك الفرائض والسنن فلوم بقدر على واحد
 من الثلاثة أو خاف واحدا من الثلاثة فليس معتدلا فلا يكون سنة في حقه كما أؤاده في البدائع ودليل
 السنة حالة الاعتدال الاقتداء بحاله صلى الله عليه وسلم في نفسه ورده على من أراد من أمته التحلي
 للعبادة كما في الصحيحين رد الملبغا بقوله من رغب عن سنتي فليس مني كما أوضحه في فتح القدير والتوقان
 مصدر تاقته نفسه الى كذا اذا اشتاقت من باب طلب كذا في المغرب والمراد به ان يخاف منه الوقوع
 في الزنا لو لم يتزوج اذ لا يلزم من الاشتياق الى الجماع الخوف المذكور وأراد بالواجب اللزوم فيشمل
 الفرض والواجب الاصطلاحي فانا قدمنا انه فرض وواجب ولم يذكرانه حرام أو مكروه كما في المجموع لان
 المجور حرام بالنسبة الى كل شخص وليس هو مختصا بالنكاح حتى يجعل من أحكامه وصفته
 والمجور الظالم يقال جارأي ظلم وأؤاد بالسنية ان الاشتغال به أفضل من التحلي لنوافل العبادات ولذا
 قال في المجموع ونفضله على التحلي للنوافل واستدل به في البدائع بوجوده الاول ان السنن مقدمة على
 النوافل بالاجماع الثاني انه أوعد على ترك السنة ولا أوعد على ترك النوافل الثالث انه فعله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يخجل عنه بل كان يزيده عليه ولو كان
 التحلي للنوافل أفضل لفعله واذا ثبت أفضليته في حقه ثبتت في حق أمته لان الاصل في الشرائع هو
 العموم والخصوص بدليل والرابع انه سبب موصل الى ما هو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة
 النفس عن الفاحشة ولصيانة نفوسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس والحصول الولد الموحد
 وامام مدحه تعالى يحيى عليه السلام بكونه سيدا وحسورا وهو من لا يأتي النسا مع القدرة فهو
 في شريعته م لا في شريعتنا اه وأشار المصنف بكونه سنة أو واجبا الى استحباب مباشرة عقد
 النكاح في المسجد لكونه عبادة وصرحوا باستحبابه يوم الجمعة واختلّفوا في كراهية الزفاف واختار انه
 لا يكره الا اذا اشتمل على مفسدة دينية وروى الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدقوف كذا في فتح القدير وفي
 الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه ومجمله ما لا جلاجل له امامه جلاجل فكروه وكذا
 اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف اه وفي فتاوى
 العلاحي من أراد أن يتزوج ندب له أن يستدين له فان الله تعالى ضامن له الاداء فلا يخاف الفقر اذا
 كان من نيته التحصين والتعفف ويتزوج امرأة صالحة معروفة بالنسب والحسب والديانة فان العرق
 نزاع ويحتمل المرأة الحسناء في منبت السوء ولا يتزوج امرأة لحسب وعزها وماله اوجها فان تزوجها
 لذلك لا يزداد به الا ذلا وفقرا ودناؤه ويتزوج من هي فوقه في الخلق والادب والورع والجمال ودونه في
 العز والحرفة والحسب والمال والسن والقامة فان ذلك أسير من المحاربة والفتنة ويختار أسير النساء
 خطبة ومؤنة ونكاح البكر أحسن للحديث عليكم بالابكار فانهن أعذب افواها وأبقى ارحاما
 وأرضى باليسير ولا يتزوج طويلا مهزولة ولا قصيرة ذميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا
 مسنة للحديث سوداء ولودخير من حسنة اعقيم ولا يتزوج الامة مع طول المحرة ولا حرة بغير اذن وليها
 لعدم الجواز عند البعض ولا زانية والمرأة تختار الزوج الذين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج

يكون اثمه أشد من
 تركه عند عدم التوقان
 (قوله والمراد به ان يخاف
 منه الوقوع في الزنا) أي
 الخوف بمعنىيه السابقين
 مجله الواجب على ما يشمل
 الفرض

فاسقوا ولا يزوج ابنته الشابة شيئا كبيرا ولا رجلا دميما يزوجها كفوفا اذا خطبها الكفو لا يؤخرها وهو كل مسلم تقي وتحلية البنات بالحلي والحمل ليرغب فيهن الرجال سنة ونظره الى مخطوبته قبل النكاح سنة فانه داعية للالفة ولا يختاب مخطوبة غيره لانه حفاء وخيانه وتماهه في الفصل الخامس والثلاثين منها وفي المجتبى يستحب أن يكون النكاح ظاهرا أو أن يكون قبله خطبة وأن يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول منها (قوله وينعقد باليجاب وقبول وضع المضي أو أحدهما) أي ينعقد النكاح أي ذلك العقد الخاص ينعقد باليجاب والقبول حتى يتم حقيقة في الوجود والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعا ويستعقب الاحكام بالشرائط الاثنية كذا قرره الكمال هنا وقرر في كتاب البيع ما يفيد ان المراد هنا من الانعقاد الثبوت وان الضمير يعود الى النكاح باعتبار حكمه فالعنى يثبت حكم النكاح باليجاب والقبول ومقصوده في البابين تحقيق ان الايجاب مع القبول عين العقلا غيره كما يفهم من ظاهر العبارة والحق ان العقد مجموع ثلاثة الايجاب والقبول والارتباط الشرعي فلم يكن الايجاب والقبول عين العقد لان جزء الشيء ليس عينه وسيأتي تمامه في البيع ان شاء الله تعالى والايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا اللفظ الصادر أو لامن أحد المتخاطبين مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان وامرأة والقبول اللفظ الصادر نائما من أحدهما الصالح لذلك مطلقا فما وقع في المعراج وغيره من أنه لو قدم القبول على الايجاب بأن قال تزوجت ابنتك فقال زوجها وتكها فانه ينعقد غير صحيح اذ لا يتصور تقديمه بل قوله تزوجت ابنتك ايجاب والثاني قبول وهل يكون القبول بالفعل كالقبول باللفظ كما في البيع قال في البرازية أحاب صاحب البديقية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وأنكره صاحب المخط وقال لا مالم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح محطه لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود بخلاف اجازة نكاح الفصولي بالفعل لوجود القول ثم اه وهل يكون القبول بالطلاق قال في الحانية من تعليق الطلاق امرأة قالت لا جنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فأنت طالق طلقت ولو قال أنت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبارا في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده اه فقد ساوى النكاح البيع فانه لو قال بعثك هذا العبد بكذا فقال فهو حر عتق ولو قال بدون الغاء لا وهذا بخلاف الاقرار قال في البرازية قالت أنا امرأتك فقال لها أنت طالق يكون اقرارا بالنكاح وتطلق هي لاقتضائه النكاح وضعوا ولو قال ما أنت لي بزوجة وأنت طالق لا يكون اقرارا للقيام القرينة المتقدمة على انه ما أراد بالطلاق حقيقته اه أطلق في اللفظين فشميل اللفظين حكما وهو اللفظ الصادر من متولى الطرفين شرعا وشميل ما ليس بعربي من الالفاظ وما لم يذكر معهما المفعولان أو أحدهما بعد دلالة المقام والمقدمات لان الحنف لدليل كاش في كل لسان وانما اختير لفظ الماضي لان واضح اللفظ يضع للانشاء لفظا خاصا وانما عرف الانشاء بالشرع واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت دون المستقبل وقوله أو أحدهما بيان لانعقاده بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل كقوله زوجني ابنتك فقال زوجها وهو صريح في ان المستقبل ايجاب وقد صرح به قاضيان في فتاواه حيث قال ولفظة الامر في النكاح ايجاب وكذا الطلاق والجماع والكفالة والهبة الى آخر ما ذكره وكذا في الخلاصة وذهب صاحب

وينعقد باليجاب وقبول
وضع المضي أو أحدهما
(قوله تقديمه) أي
القبول (قوله ولا يكون
هذا الكلام) أي انت
بدون الغاء

(قوله فاندفع ما عترض به من لا خسرو) دفعه في النهر بوجه آخر وهو ان ما في المختصر ليس نصابا انه ايجاب اذ كون أحدهما للماضي يصدق بكون الثاني للحال (قوله لكن برده عليه) أي على ان الامر ايجاب (قوله كذا رجحه الكمال) قال في النهر ثم قال والظاهر انه لا بد من اعتباره تو كسلا والابقى طاب الفرق بين النكاح والبيع حيث لا يتم بقوله بعينه بكذا فيقول بعث بلا جواب اه ثم ذكر في النهر ما أورده المؤلف من كلام الخلاصة ثم قال لكن في يوع الفتح الفرق بين النكاح والبيع على ان الامر ايجاب ان النكاح لا يدخله المساومة لانه لا يكون الا بعد مقدمات ومراجعات فكان للتحقيق بخلاف البيع وما في الخلاصة مفرغ على انه تو كسل كما دل عليه التعديل وينبغي على انه ايجاب ان لا يحتاج الى القبول (قوله وفي التتمة لو قال هب ابنتك الخ) قال الرمي وبه يعلم حكم ٨٨ ما لو قال زوجت موكلك فقال الوكيل قبلت ولم يقل لموكل فاعلمه فانه كثير الوقوع اه

أي فيصح (قوله وهذا يدل على ان من قال بعد ما جرى بينهما كلام الخ) تأمل في هذه الدلالة نعم ما يأتي عن الظهريه من قوله وهذه المسئلة تدل الخ الدلالة فيه ظاهرة تأمل (قوله لان للاب ان يوكل في نكاح ابنه) أي فلا يصح ان يكون مفرغا على انه تو كيل لانه حينئذ يكون تمام العقد بالمجيب غير متوقف على قبول الاب بعد وقوله فلو كان الامر ايجابا الخ صحيح في نفسه ولكن تغريبه على ما قبله غير صحيح والصواب ابدال قوله ايجابا بتو كيل لان عدم كونه مفرغا على

الهداية والمجمع الى ان الامر ليس بايجاب وانما هو تو كيل وقوله زوجتك قائم مقام للفظين بخلافه في البيع لما عرف ان الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع وهو تو كيل ضمنى فلا ينافيه اقتضاره على المجلس فقد علمت اختلاف المشايخ في ان الامر ايجاب أو تو كيل فإني المختصر على أحد القولين فاندفع ما عترض به من لا خسرو من ان صاحب الكفر خالف الكتب فلم يتنبه لما في الهداية فالمعترض غفل عن القول الآخر حفظ شيئا وغابت عنه أشياء مع ان الزاج كونه ايجابا لان ايجاب ليس الا اللفظ المفسد قصد تحقيق المعنى أولا وهو صادق على لفظة الامر فيمكن ايجابا ويستغنى عما أورده انه تو كيل من انه لو كان تو كيل لما اقتصر على المجلس كذا رجحه الكمال لكن برده عليه ما لو قال الوكيل بالنكاح هب ابنتك لفلان فقال الاب وهبت فانه لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قبلت كذا في الخلاصة مع الا بان الوكيل لا يملك التوكيل ولم يذ كر خلافا وفي الظهريه لو قال هب ابنتك لابني فقال وهبت لم يصح ما لم يقل أبو الصغير قبلت وفي التتمة لو قال هب ابنتك لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح واذا قال قبلت فان قال لفلان صح النكاح للموكل وان قال مطلقا قبلت يجب أن يصح أيضا للموكل وهذا يدل على ان من قال بعد ما جرى بينهما كلام بعث هذا العبد بألف درهم وقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل البائع بعث منك اه وما في الظهريه مشكل لان للاب ان يوكل في نكاح ابنه فلو كان الامر ايجابا لم يتوقف على القبول الا أن يقال انه مفرغ على القول بانه تو كيل لا ايجاب وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين ولكنه متوقف على النقل وصرح في فتح القدير بانه على ان الامر تو كيل يكون تمام العقد بالمجيب وعلى القول بان الامر ايجاب يكون تمام العقد قائما بهما اه فعلى هذا لا يشترط سماع الشاهدين للامر على القول الاول لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط على القول الثاني كما لا يخفى وظاهر ما في المعراج ان زوجتي وان كان تو كيل لكن لما لم يعمل

كونه ايجابا قد علم من قوله أولا لكن برده عليه الخ أي على ان الامر ايجاب وعلى كل فقوله الا ان يقال الخ غير صحيح زوجت وكذا قوله وحينئذ تظهر ثمره الاختلاف لانه ظهر انه لا يصح تغريبه على كل من القولين اذ لو كان ايجابا أو تو كيل لما توقف على قوله نانيا قبلت بل لو كان ايجابا كان قول الآخر وهبت قبولا فيتم العقد وكذا لو كان تو كيل كما علمته مما مر ويمكن تصحيح كلامه على وجه بعيد وهو ان يجعل قوله فلو كان الامر ايجابا تغريبه على قوله لكن برده عليه الخ فلا يرده شي مما مر فتدبر هذا وقد أحاب في الرمز عن اشكال المؤلف بانه انما توقف الانعقاد على القبول فيما ذكر من الفروع لانه لم يظهر ارادة ايجاب فيها لان الوكيل أو الاب اذا اجتمع فقال هب ابنتك لفلان أو لابني أو اعطها مثلا كان ظاهرا في الطلب وانه مستقبل لم يرده الحال والتحقيق فلم يتم به عقد بخلاف زوجتي ابنتك بكذا بعد الخطبة ونحوها فانه ظاهر في التحقيق والاثبات الذي هو معنى ايجاب فلا يرده عليه انه يصح توكيل الاب في تزويج ولده لانه لا يقول لفظه هذا يخرج مخرج ايجاب والاثبات لكونه انشاء للتر ويجب فلا بد أن يظهر منه معنى الاثبات كما يأتي عن الاسيحي ويشهد له ما في البرازية طلب منها الزنا فقالت وهبت نفسي منك وقيل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح

زوجت بدونه نزل منزلة شطر العقد فعلى هذا يشترط سماع الشاهدين للفظ الامر بأضاعى القول بانها توكيد أيضا ثم رأيت في الفتاوى الظهيرية بما يدل على انه لا يشترط سماع الشهود للفظ الامر قال في النكاح بالكاتبه سواء قال زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت أو كتب تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط اه وانما جعل الامر ايجابيا في النكاح على أحد القولين ولم يجعل في البيع ايجابيا اتفاقا لانه لا مساومة في النكاح لانه لا يكون الا بعد مقدمات ومراجعات غالبا فكان للتحقيق بخلاف البيع لا يتقدمه ما ذكره في كان الامر فيه للمساومة كما ذكره الكمال في البيوع وبه اندفع ما ذكره في النكاح كالا يخفى هذا مع ان المصنف لم يصرح بالمستقبل وانما ذكره ان ينعقد بلفظين أحدهما ماض وسكت عن الآخر لشموله الحال والمستقبل ومنه الامر وقد علمته وأما المضارع فإن كان مبدؤا بالهمزة نحو أو تزوجك فتقول زوجته بنفسى فانه ينعقد عليه في المحط بانه وان كان حقيقة في الاستقبال لانه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة وقد أراد به التحقيق والحال لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات بخلاف البيع اه ولا حاجة اليه لان الاصح ان المضارع موضوع للحال وعليه تنفرع الاحكام كما في قوله كل مملوك أملكه فهو حر فانه يعنى ما في ماله في الحال لا ما عملك بعد الابالية لما ذكرنا وان كان مبدؤا بالتاء نحو تزوجني بنتك فقال فعلت ينعقد به ان لم يقصد به الاستبعاد لانه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الاول لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد واذا كان المقصود هو المعنى لا اللفظ لوصرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال كما ذكره الاستيعابي لو قال هل أعطيتنيها فقال أعطيتك ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح وفي فتح القدير والانعقاد بقوله أنما تزوجك ينفى أن يكون كالمضارع المبدؤ بالهمزة سواء وشمل كلام المصنف ما في النوازل لو قال زوجيني نفسك فقالت بالسمع والطاعة وما اذا قال كوني امرأتى فقبلت كما في فتح القدير وفي الظهيرية لو قال أبو الصغيرة لابي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال أبو الصغيرة قبلت يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب أن يحتاط فيه فيقول قبلت لابني وهذه المسئلة تدل على ان من قال لا آخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بع هذا العبد وقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقبل بعث منك والمخلع على هذا اه ولم يذكر المصنف شرائط الايجاب والقبول فتم اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين فلو اختلف المجلس لم ينعقد فلو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر بطل الايجاب لان شرط الارتباط اتحاد الزمان فجعل المجلس جامعا تيسيرا وأما الفور فليس من شرطه فلو عقدوا وهما عريان وبسيران على الدابة لا يجوز وان كانا على سفينة سائرة جاز وسيأتي تمامه في البيع ان شاء الله تعالى ومنها أن لا يخالف القبول الايجاب فلو أوجب بكذا فقال قبلت النكاح ولا أقبل المهر لا يصح وان كان المال فيه تبعا كما في الظهيرية بخلاف ما لو قالت زوجت نفسي منك بألف فقال قبلت بالفين فانه يصح والمهر ألف الا ان قبلت الزيادة في المجلس فهو ألفان على المفتى به كما في التخييس وبخلاف ما لو قال تزوجتك بألف فقالت قبلت بخمسائه فانه صحيح ويجعل كأنها قبلت ألفا وحطت عنه خمسمائة كما في الذخيرة وفي الظهيرية لو قالت لرجل زوجت نفسي منك بألف فقال الرجل قبلت قبل أن تنطق المرأة بالتسمية لا ينعقد النكاح ما لم يقل الزوج قبلت بعد التسمية ومنها سماع كل منهما كلام صاحبه

الظهيرية في شرح قول المصنف عند حر بن (قوله) وبه اندفع ما ذكره في النكاح) وهو ما قدمنا ذكره عن النهر من قوله ثم قال والظاهر الخ (قوله) مع ان المصنف لم يصرح بالمستقبل مرتبط بقوله أولا فباني المختصر على أحد القولين وهو جواب آخر عن اعتراض الدرر حاصله منع ان المراد في كلام المصنف ان الامر ايجاب قال في النهر وهو أى كلام الدرر مردود بوجهين الاول ان ما في الكتاب ليس ناصيا انه ايجاب اذ كون أحدهما للماضي يصدق بكون الثاني للحال الثاني سلمناه لكن لان سلم انه مخالف لكلامهم الخ وبه تعلم ما في كلام المؤلف هنا اذ لا يصح الجواب مع شموله للمستقبل على انه كان المناسب تقديم هذا الجواب كما فعل في النهر كما لا يخفى على من له معرفة بفن البحث (قوله) بخلاف الاول) أى المبدؤ بالهمزة لكن قد يقال انه وان لم يحتمل الاستبعاد لكنه يحتمل الوعد تأمل (قوله)

كالمضارع المبدؤ بالهمزة) قال في النهر ولم يذكر والمضارع المبدؤ به النون كتزوجك أو تزوجك من ابني وينبغي ان يكون كالمبدؤ بالهمزة

(قوله ثم اعلم ان الشرط سماع الشهود وقراءة الكتاب الخ) قد مر تفصيله عن الظهريّة بما اذا لم يكتب اليها زوجي نفسك مني والافلا يشترط وسعيد عبارة الظهريّة عند قول المتن عند حرين وبين ان ما هنالك ليس على اطلاقه (قوله لانه لا ينعقد بالاقرار) لا ينافيه ما صرحوا به من ان النكاح يثبت بالتصادق لان المراد بقوله لا ينعقد بالاقرار اي لا يكون من صيغ العقد والمراد من تولهم انه يثبت بالتصادق ان القاضي يشبهه به ويحكم به كذا في حواشي مسكين معزيا للمخاوتي (قوله قال مشايخنا الاشبهه من مذهب أصحابنا انه ينعقد النكاح) قال في النهر فيحتاج الى الفرقى اه أي الفرق بين النكاح والطلاق فان مقتضى القاعدة الاتية من ان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر صحة الطلاق والنكاح وقاعدته اذا اجتمع ما يوجب المحل والمحرمة في ذات واحدة ترجح المحرمة يقتضي صحة الطلاق دون النكاح والجواب عما قاله في النهران من قال بوقوع الطلاق بذلك يقول بصحة النكاح ومن قال لا يقع يقول لا يصح ٩٠ النكاح بدليل ما ذكره في الذخيرة أيضا في كتاب الطلاق اذا قال لها نصفك طالق ذكر

شمس الأئمة السرخسي في شرحه انه لا يقع وذكر شمس الأئمة الحلواني انه يقع وان قال ظهر كطالق أو بطنك قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه ان الاصح انه لا يقع واستدل بمسئلة ذكرها في الاصل اذا قال ظهر كعلى كظهر أمي أو قال بطنك على كبطن أمي انه لا يصح مظاهرا وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه الاشبهه بمذهب أصحابنا انه يقع الطلاق قال وهو نظير ما قال مشايخنا فيما اذا أضيف عقد النكاح الى ظهر المرأة أو الى بطنها ان الاشبهه بمذهب أصحابنا انه ينعقد النكاح اه (قوله فالاصح عدم العجة

لان عدم سماع أحدهما كلام صاحبه بمنزلة غيبته كما في الوفاية وقيده المصنف انعقاده باللفظ لانه لا ينعقد بالكتابة من المحاضر بن فلو كتب تزوجتك فكتبت قبيلت لم ينعقد وأما من الغائب فكالمخاطب وكذا الرسول فيشترط سماع الشهود وقراءة الكتاب وكلام الرسول وفي المحيط الفرق بين الكتاب والمخاطب ان في الخطاب لو قال قبيلت في مجلس آخر لم يجز وفي الكتاب يجوز لان الكلام كما وجد ثلاثي فلم يتصل الايجاب بالقبول في مجلس آخر فاما الكتاب فقام في مجلس آخر وقراءته بمنزلة خطاب المحاضر فاتصل الايجاب بالقبول فصح اه ثم اعلم ان الشرط سماع الشهود وقراءة الكتاب مع قبولها أو حكايتها ما في الكتاب لهم فلو قالت ان فلانا كتب الي مني فاشهدوا لي قد تزوجت نفسي منه صح النكاح وتماهه في الفصل السابع عشر في النكاح بالكتابة من الخلاصة وقيده بالايجاب والقبول لانه لا ينعقد بالاقرار فلو قال بحضرة الشهود هي امرأتى وأنا تزوجها وقالت هو زوجي وأنا امرأته لم ينعقد النكاح لان الاقرار اطهارا لها وثابت وليس بانشاء ونقل قاضيان عن ابن الفضل انعقاده بمقتصر عليه والاختار الاول كما في الواقعات والخصاصة وصح في الذخيرة ان الاقرار ان كان بحضور الشهود صح النكاح وجعل انشاءه افلا ومن شرط الركن أن يضيف النكاح الى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق وقالوا الاصح انه لو أضاف الطلاق الى ظهرها أو بطنها لا يقع وكذا العتق فلو أضاف النكاح الى ظهرها أو بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا الاشبهه من مذهب أصحابنا انه ينعقد النكاح وذكر ركن الاسلام والسرخسي ما يدل على انه لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة ولو قال تزوجت نصفك فالاصح عدم العجة كما في الحانية وقوله من ان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كاله كطلاق نصفها يقتضى العجة وقد ذكر في المبسوط في موضع جوازه الأأن يقال ان الفروج يحتسب فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب المحل والمحرمة في ذات واحدة فترجح المحرمة كذا في الحانية ومنها أن لا تكون المنكوحه مجهولة فلوزوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة

كافي الحانية) أقول ورأيت مثله في الظهريّة ونصه ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح اه وهكذا رأيت في نسخة أخرى من الظهريّة فاعزى الى الظهريّة من تصحيح العجة غير صحيح (قوله وله بنتان) أي ليست احداهما ذات زوج قال في البرازية رجل له بنتان مريضة وغير مريضة وقال عند الشهود تزوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبيلت صح وانصرف الى الفارغة اه (قوله لم يصح للجهالة) قال الرملي اطلاقه دال على عدم العجة ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منهما بعينها التمجير المنكوحه عند الشهود فإنه لا بد منه كما صرح به في شرح قوله عند حرين تأمل اه أقول ظاهره انها لو تميزت عند الشهود أيضا بجران مقدمات الخطبة عليها يصح العقد وهي واقعة الفتوى تأمل ولا ينافي هذا ما اذا وقعت الخطبة على احدهما ووقت العقد على الباقي الاخرى خطأ فإنه يصح على التي سمياها وذلك لان مقدمات الخطبة قرينة معينة اذا لم يعارضها صريح والتصریح بذلك الاخرى صريح فلا تعمل معه

مخلاف

القرينة سلافاً مثلثتان فان مقدمات الخطبة لساعت واحدة منهما عند العاقدين والشهود ارتفعت الجهالة وهو الشرط ولم يعارض القرينة شئ صريح هذا ما ظهر فتامل (قوله يجوز النكاح) قال الرملي أي لابنه المسمى في الايجاب (قوله ولو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان الخ) قال في الحاشية وان لم يعلم ان هذا اللفظ يعقده ٩١ النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق

والعتاق والتدبير والنكاح والحج والابراء عن المحقوق والبيع والتملك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في المحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق

وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتتمليك العين في الحال

والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لان العلم بضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجهد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك وتماهه فيها ومثله في الظهيرية (قوله) وقال العتاني لا يجوز) قال الرملي غالب الناس على الاول حتى ان كثيرا لم ينقل قول العتاني واقتصر على الاول (قوله) اما انعقاده بلفظ النكاح الخ) حاصل اللفاظ المذكورة هنا أربعة أقسام قسم لا خلاف في الانعقاده في المذهب

بخلاف ما اذا كان له بنت واحدة الا اذا سماها بغير اسمها ولم يشر اليها فانه لا يصح كافي التجنيس فلو كان له بنتان كبرى واسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فاراد تزويج الكبرى فغلط فسمها فاطمة انعقد على الصغرى فلو قال فاطمة الكبرى لم ينعقد لعدم وجودها وفي الذخيرة اذا كان للزوج ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال زوجت ابنتي من ابنتك يجوز النكاح واذا كان للزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان ان سمي القابل الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى وكذلك اذا لم يسمه واقتصر على قوله قبمت يجوز النكاح ويجعل قوله قبمت جواباً فيتمتع به بالابن لا يجاب ولو ذكر القابل الابن الا انه لم يسمه باسمه بان قال قبمت لابنتي لا يصح لانه لا يمكن أن يجعل جواباً لانه زاد عليه ولو كان للمرأة اسمان تزوج بمعرفة به وفي الظهيرية والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين وسيأتي حكم ما اذا كانت حاضرة منتقبة وفي الحاشية ولو وكلت امرأة رجلاً بان يزوجهما فزوجها وغلط في اسم ابنتها لانه انعقد النكاح اذا كانت غائبة اه ولم يشترط المصنف انهم قال في التجنيس ولو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحاً هل ينعقد اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد لان النكاح لا يشترط فيه القصد اه يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجحه ولم يشترط أيضاً تميز الرجل من المرأة وقت العقد للاختلاف لما في النوازل في صغيرين قال أبو أحمد هما زوجت بنتي هذه من ابنتك هذا وقيل ثم ظهر الجارية غلاماً والغلام جارية جاز ذلك وقال العتاني لا يجوز وفي القنية زوجت وتزوجت يصلح من الجانبين (قوله وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتتمليك العين في الحال) بيان لانه انحصار اللفظين فيما ذكر اما انعقاده بلفظ النكاح والتزويج فلا خلاف فيه واما انعقاده بما وضع لتتمليك الايمان فذهبنا لان التملك سبب الملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح واطلق اسم السبب كالهبة وأريد المسبب وهو ملك المتعة وان كان ملك المتعة قصدياً في النكاح ضمنياً في التملك وانما لم يصح التملك بلفظ النكاح لما تقرر في الاصول ان استعادة السبب للسبب جائزة مطلقاً وعكسه لا يجوز الا بشرط الاختصاص من الجانبين ولذا صح التجوز بلفظ العتق عن الطلاق دون عكسه والخلوص في قوله تعالى خالصته لك انما هو في عدم المهر لاني الانعقاد بلفظ الهبة كما عرف في الخلافات فينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك والمجمل والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ السلم فان جعلت المرأة رأس مال السلم فانه ينعقد اجماعاً وان جعلت مسلياً فانه فيه اختلاف قيل لا ينعقد لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يشتم به ملك الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يبيد ملك الرقبة ملكاً فاسداً وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه ووجه في فتح القدير وهو مقتضى ما في المتون وفي الصرف روايتان وقولان قيل لا ينعقده لانه وضع لاثبات ملك ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه هنا متعين وقيل ينعقده لانه يشتم به ملك العين في الجملة وينبغي ترجمه لدخوله تحت الكيسة التي في المختصر وكذا في انعقاده بلفظ القرض قولان أحدهما عدم الانعقاد كما في الكشف وأولوا الجية

بل الخلاف في خارج المذهب وقسم فيه خلاف في المذهب والصحيح الانعقاد وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه وقسم لا خلاف في عدم الانعقاده فالاول ما سوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والمجمل والثاني البيع والشراء والثالث الاجارة والرابع الاباحة والاحلال والاعارة والرهن والتمتع كذا في الفتح وسيرد عليك الجميع مع زيادة على ما ذكر (قوله) على الاصح) قبل البيع والشراء كما علمت من كلام الفتح

وفي الفتاوى الصبرية الاصح الاعتقاد اه وينبغي اعتماده لما انه يفيد ملك العين للحال وكذا
في انعقاده بلفظ الصلح قولان وجرم في غاية البيان بعدمه لانه موضوع للخطيطة واسقاط الحق وكذا
في انعقاده بلفظ الرهن قولان أحكهما عدم الاعتقاد كما في الوولو الجسية وهو ظاهر لانه لا يفيد الملك
أصلا فقدم ما وضع للتمليك احتراماً لاعماله لا يفيد فلا ينعقد بلفظ الفداء كما لو قالت فديت نفسي
منك فقبل كما في الخانية والابراء والفيخ والاقالة والمخلع والكتابة والتمتع والاباحة والاحلال
والرضى والاجازة بالراى والوديعة لانها لا تفيد الملك أصلا وقد بتمليك العين احتراماً عما يفيد
ملك المنفعة فقط كالعارية فلا ينعقد بها على الصحيح وأما بلفظ الاجارة فان جعلت المرأة أجرة
فينعقد اتفاقاً لانه يفيد ملك العين للحال في الجملة بان شرط المحلول او محلت وأما اذا لم تجعل أجرة
كقوله أجزتك ابنتي ~~بكذا~~ في الصحيح انه لا ينعقد لانها لا تفيد ملك العين ولان بينهما ما مضاه لان
التأيد من شرائطه والتأيد من شرائطها واحتراماً عما يفيد تمليك بعض العين كلفظ الشركة
فانه لا ينعقد به كما في الظهيرة وقد بقوله في الحال احتراماً عن لفظ الوصية فانه لا ينعقد النكاح
به لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت كذا اطلق الشارحون وقيدوه في الوولو الجسية والظهيرة بما اذا
أطلق أو أضاف الى ما بعد الموت أما اذا قال أوصيت بوضع ابنتي للحال بالف درهم فقبل الآخر ان انعقد
النكاح لانه صار مجازاً عن التمليك والموت الاطلاق لان الوصية مجاز عن التمليك فلوان انعقد بها
لكان مجازاً عن النكاح والمجاز لا يجازله كما في العناية من البيع وفي المبسوط في كل موضع لم ينعقد
بهذه الالفاظ فانه يثبت الشبهة فيسقط الحدلو وطئ ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل عند
الدخول اه ثم اعلم انه انما وقع الاختلاف في العارية والاجارة وان كانا لا يفيدان ملك العين
قطعا لان ذلك الاصل مختلف فيه فقد روى الحسن عن الامام ان كل شيء يملك به شيء ينعقد به
النكاح وهذه تدل على الاعتقاد بهما وروى ابن رستم عن الامام كل لفظ يملك به الرقاب ينعقد به
النكاح وهذه تدل على عدمه فهما كما في الذخيرة وانما اعتمد المشايخ رواية ابن رستم لانها محكمة
ورواية الحسن محتملة فعمل المحقق على الحكم ولم يقيد المصنف اللفظ المفيد ملك العين بالنية ولا
بالقرينة وفيه اختلاف ففي التبيين لا تشترط النية مع ذكر المهر وفي المبسوط لا تشترط مطلقاً وفي
فتح القدير المختار انه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما وفي البدائع ولو أضاف الهبة الى الامتة بان
قال لرجل وهبت أمتي هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح من احضار الشهود وتسمية المهر
موجلاً ومجلاً ونحو ذلك ينصرف الى النكاح وان لم يكن الحال دليلاً على النكاح فان نوى
النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك وينصرف الى النكاح بقرينة النية وان لم ينو ينصرف الى
ملك الرقبة اه فلم يشترط مع النية فهم الشهود ولا بد منه كما قدمناه بخلاف ما اذا أضيفت الهبة الى
الحررة فانه ينعقد من غير هذه القرينة لان عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحررة بوجوب المحل
على المجازي فهو القرينة فيكتفي بها الشهود حتى لو قامت قرينة على عدمه لا ينعقد به كما في الخانية
وغيرها لو طيب من امرأة الزنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحاً وهو بمنزلة
قول أبي البنت وهبتهم منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحاً اه قال في الفتاوى الا اذا أراد
به النكاح والحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح وفي الظهيرة لو قالت
المرأة وهبت نفسي لك فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحاً صحيحاً وانما استعبرت الهبة للنكاح
وان كانت لا تفيد الملك الا بالقبض لانها سبب موضوع للملك وانما آخر القبض لضعف السبب

(قوله وكذا في انعقاده بلفظ الرهن قولان) هذا مناف لما قدمناه عن الفتح حيث جعله مما لا خلاف في عدم الاعتقاد به (قوله والمخلع) قال في النهر أقول وينبغي أن يقد بما اذا لم يجعل بدل المخلع فان جعلت كما اذا قال اجنسي اخلع زوجتك بينتي هذه فقبل صح أخذنا من قولهم لا ينعقد بلفظ الاجارة في الاصح ان جعلت المرأة مستأجرة أما اذا جعلت بدل اجارة كما اذا قال استأجرت دارك هذه بينتي هذه ينبغي أن لا يختلف في جوازه لانه اضافه اليها بلفظ تمليك به الرقاب (قوله انعقد النكاح لانه صار مجازاً عن التمليك) قال في النهر وارتضاء غير واحد قال في الفتح وينبغي أن لا يختلف في صحته حيث قد وخال فهم في البحر فقال المعتمد الاطلاق

الخ وأقول معني كونها مجاز عن التملك اذا قال الان أي الخاص الذي هو النكاح لا المطلق فلا يراد ان المجاز لا يحازله اه
 أي المراد بكونها مجاز عن التملك هو التملك الخاص الذي هو النكاح لا مطلق التملك حتى يرد ما ذكر على انه لا مانع من
 ان يكون مجازا بمرتين كما في رأيت مشفر زيدا وفي حاشية الرمي قال المقدسي في شرح الكبر المنظوم وأما مجاز المجاز فثبت
 عند من له اطلاع على كتب اللغة كالاساس وغيره وتعامه فيه وكتب
 ٩٣ على هامش نسخة البحر

هذا مردود لان الوصية
 تملك كما ان البيع والهبة
 كذلك وقد صح النكاح
 بلفظهما اتفاقا كما
 الموجب لان تجعل الهبة
 مجازا عن التملك ثم
 التملك عن النكاح
 بل نقول التملك الذي
 هو وصية يجعل ابتداء
 عبارة عن النكاح
 وكونها تملكا غني عن
 البيان غاية انه تملك
 مخصوص بالاداء الى ما
 بعد الموت فجرد عن
 قيد الاضافة بالتحديد
 بالتحال فالظاهر ما ذكره
 في الظهيرية وقوله المجاز
 لا مجاز له مردود يعرف
 ذلك من طالع اساس
 البلاغة اه وفي شرح
 تشوير الابصار صرح
 الجلال السيوطي في
 الاتقان بان المجاز يكون
 له مجاز ومثل له بمثل ثمة
 فارجع اليه اه قلت
 لكن قول المصنف وما

لتعريفه عن العوض وينعدم ذلك الضعف اذا استعملت في النكاح لان العوض يجب بنفسه كذا
 في النهاية ويرد على المصنف ألفاظ ينعقد بها النكاح غير الثلاثة منها الكون لما في الذخيرة
 وغيرها لوقال لامرأة كوني امرأتي بكذا فقبلت انعقد بخلاف ما لوقالت المرأة أكون زوجة لك فقال
 نعم لا يصح كما في الظهيرية ومنها ما في الخانية لوقالت المرأة عرسك نفسي فقال قبلت انعقد وذكره
 في الظهيرية بلفظ أعرسك ومنها لفظ الرجعة فقد صرح في الواقعات والخانية وكثيرا انه ينعقد
 النكاح اذا قال للاجنبية راجعتك فقبلت كما لوقال للمبانة راجعتك لكن شرط في الخانية أن يذكر
 المال وان لم يذكر ما لا قالوا لا يكون نكاحا وشرطي التجنيس ذكر المال ونية الزوج وفرق بعضهم
 بين الاجنبية والمبانة فينعقد به في المبانة دون الاجنبية واستحسنه في فتح القدير وفي الخانية وكذا
 لوقالت المبانة تزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة ينعقد به النكاح كما في الذخيرة ومنها
 ارفعها واذهب بها حيث شئت لما في الخانية لوقال زوج انتك مني على كذا فقال أبوها بمحض من
 الشهر ودارفعها واذهب بها حيث شئت قال ابن الفضل يكون نكاحا وخزم في الوالو الجمية بعده
 لاحتماله الوعد ومنها ما في الخانية لوقال أبو الصغير اشهدوا اني قد تزوجت ابنة أحمد يريد به أبا
 الصغيرة من ابني فلان بمر كذا وقال لا بها أليس هكذا فقال أبوها هكذا ولم يزيد على ذلك قالوا
 الاولى أن يجدد النكاح وان لم يجدد اجاز اه ومنها ما في الخانية أيضا لوقال رجل جئتك خاطبا
 انتك فقال الاب ملكك كان نكاحا وفي الوالو الجمية لوقال لها خطبتك الى نفسي على ألف درهم
 فقالت قد تزوجت نفسي فهو نكاح جائز لانه يراد به الايجاب وأما ما روى عن محمد لوقال أخطبتك
 على ألف فقالت قد فعلت لم ينعقد حتى يقول الزوج قبلت فقد قال في المحيط والظهيرية انه محمول
 على ما اذا لم يزيد به الحال وفي الظهيرية يقول رجل أرسل رجلا أن يخاطب امرأة بعينها فزوجها الرسول اياه
 جاز لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت من الآخر فيكون الامر بها امر بالنكاح ويشكل عليه
 ما في الفتاوى الصيرفية معزيا الى السرخسي ان من قال ان خطبت فلانة أو قال كل امرأة خطبتا
 فهي طالق أن عيتمه لا ينعقد لان الخطبة عند العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هذا اللفظ مضيئا
 الطلاق الى الملك ووقع في بعض النسخ ان خطبت فلانة وتزوجتها فهي طالق ثلاثا فأجاب على نحو
 ما ذكرنا فقال اذا خطبها ثم تزوجها لا تطلق وهذا غلط لان مع حرف الواو تصير الخطبة مع التزوج
 شرطا واحدا كما في قواه ان أكلت وشربت واشتبه ذلك فلا تحل اليمين بالخطبة وحدها فاذا
 تزوجها بعد ذلك تحل اليمين وهي في نكاحه فتطلق اه وذكر الوالو الجمي ان تزوجت فلانة أو
 خطبتا فهي طالق فخطبها وتزوجها لم تطلق لانه حين خطبها حث لوجود الشرط فحين تزوجها

وضع تملك العين في الحال يخرج الوصية فانها موضوعة لتملك العين بعد الموت لا المطلق التملك والفرق بينها وبين الهبة
 ظاهر فاذا أريد من الوصية التملك في الحال كان مجازا ثم اذا استعملت للنكاح كان مجازا مبنيا على مجاز فلم يشمله قوله وضع
 لتملك العين في الحال لان ارادة التملك في الحال بطريق المجاز لا بطريق الوضع الا أن يقال انه مبني على ان المجاز موضوع أيضا
 ويراد بالوضع ما يشمل الوضع الحقيقي والمجازي كما جاب به بعضهم أو يقال المراد بالوضع الاستعمال وهو شامل للمجاز أيضا
 (قوله ويشكل عليه ما في الفتاوى الصيرفية) قال في الرمز أقول يدفع بانها إنما تحتمل على النكاح للقرينة الواضحة على ذلك
 بان يكون في مجلس سبته إشارة الى الخطبة

(قوله والجواب ان العبرة في العقود للعاني الخ) يعني ان المصنف أراد لفظ النكاح والتزوج وما يؤدي معناه ما قال في النهر وفيه
 ما لا يخفى (قول المصنف أو محدودين) أي في قذف وقميده في النهر بقوله وقد تانا قال وهذا القيد لا بد منه والالزم التكرار وفيه
 نظر اما اولاً فلان قوله لا بد ٩٤ من هذا القيد ممنوع لان المقصود من اطلاق المصنف الاشارة الى خلاف

الشافعي في الفاسق المظهر
 والمحدود قبل التوبة
 واما المستور والمحدود
 بعد التوبة فلا خلاف له
 فيهما كما في شرح الجمع
 والمحقات فظهر ان
 قوله لا بد من القيد فورية
 بلا مرية بل لا بد من
 اعتبار عدمه ومن ثم قال
 في البرهان أو محدودين
 في قذف غير ثابتين واما

عند حرين أو حرورتين
 عاقلين بالغين مسلمين ولو
 فاسقين أو محدودين أو
 أعميين أو ابني العاقدين

ثانياً فلان قوله والالزم
 التكرار ممنوع أيضاً
 لان المهدود في القذف
 أخص مطلقاً من الفاسقين
 ولم يقل أحدان ذكر
 الخاص بعد العام تكرر
 كيف وهو واقع في كلام
 الله تعالى الذي هو في غاية
 الإعجاز على انه قد صرح
 في الحواشي السعدية
 من كتاب الاكراه انه اذا
 قوبل الخاص بالعام
 يراد بالعام ما عد الخصاص
 هذا ولا يخفى ان في عبارة

تزوجها واليمين غير باقية اه ومنها ما في الخلاصة لو قال صرت لى أو صرت لك فانه نكاح عند
 القبول وقد قيل بخلافه اه ومنها ما في التتارخانية لو قال لها يا عروسي فقالت ليبيك انعد لكن
 في الصرفية انه خلاف ظاهر الرواية ومنها بالسمع والطاعة لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع
 والطاعة فهو نكاح كما في الخلاصة ومنها ما في الذخيرة لو قال ثبت حق في منافع بضعك بالف فقالت
 نعم صح النكاح اه والجواب ان العبرة في العقود للعاني حتى في النكاح كما صرحوا به وهذه الالفاظ
 تؤدي معنى النكاح وهذا مما ظهر لى من فضله تعالى (قوله عند حرين أو حرورتين عاقلين بالغين
 مسلمين ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين) متعلق بين عقديان للشرط الخاص به
 وهو الاثم اذ لم يصح بغير شهود لمحدث الترمذي البغايا اللاتي يسكنن أنفسهن من غير بينة ولما
 رواه محمد بن الحسن مرفوعاً لان نكاح الاشهاد قد كان شرطاً ولذا اقل في مآل الفتاوى لو تزوج بغير
 شهود ثم أخبر الشهود على وجه الخبر لا يجوز الا أن يجدد عقداً بحضورهم اه وفي الخانية والخلاصة
 لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد ويكفر لا اعتقاده ان النبي يعلم الغيب وصرح في المبسوط بأن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بالنكاح بغير شهود ولا يشترط الاعلان مع الشهود بل ما في
 التبيين ان النكاح بحضور الشاهدين يخرج عن أن يكون سراً ويحصل بحضوره ما الاعلان اه
 ويستثنى منه مسألة اليمين لما في عدة الفتاوى اذا حلف ليتزوجن سراً فزوج بثلاثة شهود يحنث
 وبالشاهدين لا يحنث اه وأود المصنف ان الشهادة تشترط في الموقوف عند العقد لا عند الاجازة
 كما في المحيط وان الحضور كاف لتعريفه بكامة عند فلا يشترط السماع وفيه خلاف في الخانية وعامة
 المشايخ شرطوا السماع والتعاقب بعدمه القاضي الامام على السعدي اه وثمرة الاختلاف تظهر
 في النائمين والاصميين فعلى قول العامة لا ينعقد النكاح بحضورهما وعلى قول السعدي ينعقد
 وصحح فأضحى في شرحه انه لا ينعقد بحضوره الاصميين وحزم بانه لا ينعقد بحضوره النائمين وحزم في
 فتاواه بانه لا ينعقد بحضوره النائمين اذ لم يسمعا كلامهما فثبت بهذا ان الاصم ما علمه العامة كما
 صرح به في التجنيس اذ المقصود من الحضور السماع فقط قول الزبلي ينعقد بحضوره النائمين على
 الاصح ولا ينعقد بحضوره الاصميين على المختار ضعيف بل لا فرق بينهما في عدم الاعتقاد على الاصح
 لعدم السماع ولقد انصف المحقق الكمال حيث قال ولقد اُبعد عن الفقه وعن الحكمة الشرعية
 من جوز به بحضوره النائمين اه واختلاف في اشتراط سماع الشاهدين معا فنقل في الذخيرة روايتين
 عن أبي يوسف وجزم في الخانية بانه شرط فكان هو المذهب فلو سمعا كلامهما متفرقين لم يجوز ولو
 اتحد المجلس فلو كان أحدهما أصم فسمع صاحب السمع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه في اذنه
 أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معاً كذا في الذخيرة واختلاف أيضاً في فهم الشاهدين
 كلامهما فحزم في التبيين بانه لو عقد بحضوره هذين لم يفهما كلامهما لم يجوز وصححه في الجوهرية
 وقال في الظهيرية والظاهر انه يشترط فهم انه نكاح واختاره في الخانية فكان هو المذهب

المصنف عطف الخاص على العام باو وهو مما تفردت به الواو وحتى كما في المغني جوى قال شيخنا
 ويجب بما ذكره وفي العنين عند قول المصنف لو عيننا أو خصيما من ان الفقهاء يتسامحون في ذلك أي في العطف باو مطلقاً كذا في
 حواشي مسكن قات وقد قدمنا في فصل الصلاة على الجنابة ان بعضهم ذكر انه يكون بثم ويكون باو أيضاً كما في قوله عليه السلام
 فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها

(قوله لكن في الخلاصة اذا تزوج امرأة الخ) جعله في النهر مفرطاً على اشتراط الحضور فقط أما على اشتراط السماع مع الفهم
 فينبغي أن لا يشعقد (قوله قال قاضيان والمخاض كان كبيراً في العلم) هذا ليس من كلام قاضيان وإنما نقله عن شمس
 الأئمة ونص كلامه في الفتاوى وقال شمس الأئمة المحلواني رحمه الله هذا قول المصنف أما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمه الله
 تعالى لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الأئمة رحمه الله وإن خصافاً رحمه الله ٩٥

والحاصل انه يشترط سماعها مع الفهم على الاصح لكن في الخلاصة اذا تزوج امرأة بالعربية
 والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه والاصح انه
 ينعقد اه فقد اختلف التصحيح في اشتراط الفهم وفي الخلاصة وغيرها ينعقد بحضرة السكرى
 اذا فهموا النكاح وان لم يذكرها بعد الصحو وينبغي أن لا يشترط فهمهم على القول بعدم اشتراطه
 الآن يقال انه عند عدم الفهم لمحق بالجنون في حق هذا الحكم لعدم التمييز ولا بد من تمييز المنكوحه
 عند الشاهدين لتنتفي الجهالة فان كانت حاضرة متتعبة كفي الاشارة اليها والاحتياط كشف
 وجهها فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح
 لزوال الجهالة وان كان معها امرأة أخرى لا يجوز لعدم زوالها وكذا اذا وكلت بالترويج فهو على
 هذا التفصيل وان كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بان عقد لها وكيلها فان كان الشهود يعرفونها
 كفي ذكر اسمها اذا علموا انه ارادها وان لم يعرفونها لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها وجوز
 المصنف النكاح مطلقاً لو وكلته فقال بحضرتها ما زوجت نفسي من موكلتي أو من امرأة جعلت
 أمرها بيدي فانه يصح عنده قال قاضيان والمخاض كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به وذكر
 الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال المصنف اه وفي الخلاصة اذا زوجها أو خوها فقال زوجت أختي ولم
 يسمها جازان كانت له أخت واحدة فان كان له أختان فسمها جازاً وأما المصنف ان انعقاد
 النكاح بكتاب أحدهما يشترط فيه سماع الشاهدين قراءة الكتاب مع قبول الآخر كما قدمناه لكن
 في الظهيرية وفي النكاح سواء كتب زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت أو كتب
 تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي جاز لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلامها بالشهود
 وفي الوجه الثاني يشترط اه فقوله يشترط حضوره ما وقت قراءة الكتاب ليس على اطلاقه
 وهو مبني على ان صيغة الامر توكيل فقوله زوجت نفسي منه قائم مقام الايجاب والقبول كما كتفي
 بسماعه ولا يشترط الاشهاد على التوكيل وأما على قول من جعل الامر ايجاباً فلا بد من سماع قراءة
 الكتاب كما لا يخفى وشرط في الشهود أربعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة
 العبيد والمجانين والصبيان والكفار في نكاح المسلمين لانه لا ولاية لهؤلاء ولا فرق في العبد بين
 القن والمدبر والمكاتب فلو أعتق العبيد أو بلغ الصبيان بعد التحمل ثم شهدوا ان كان معهم
 غيرهم وقت العقد من ينعقد بحضورهم جازت شهادتهم لا أنهم أهل للتحمل وقد انعقد العقد
 بغيرهم والافلا كما في الخلاصة وغيرها ولم يشترط المصنف نطق الشاهدين لانه ينعقد بحضرة
 الآخر اذا كان يسمع كما في الخلاصة والاصل في هذا الباب ان كل من صلح أن يكون ولياً في
 النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهداً فيه فخرج المكاتب فانه وان ملك تزويج أمته لكنه
 بولاية مستفاد من جهة المولى لا بولاية نفسه ثم النكاح له حكمان حكم الاظهار وحكم الانعقاد في حكم

الاقتداء به الخ وفي
 التارخانية عن المضمرات
 ان الاول هو الصحيح وعليه
 الفتوى أي لا يجوز ما لم
 يذكر اسمها واسم أبيها
 واسم جدها ثم ذكر ما في
 المنتقى وقال فيتأمل
 عند الفتوى ثم قال وفي
 البقالي اذا لم ينسبها الزوج
 ولم يعرفها الشهود وسعه
 فيما بينه وبين الله تعالى
 اه وذكر في الخائبة
 بعد أسطر قال الشيخ
 الامام محمد بن الفضل
 رحمه الله اذا ذكر وافي
 النكاح اسم رجل
 غائب وكنية أبيه ولم
 يذكر واسم أبيه ان
 كان الزوج حاضر اشار
 اليه جاز وان كان غائبا
 لا يجوز ما لم يذكر اسمه
 واسم أبيه واسم جده
 قال والاحتياط ان ينسب
 الى المحملة أيضاً قيل له
 فان كان الغائب معروفاً
 عند الشهود قال وان
 كان معروفاً لا بد من
 اضافة العقد اليه وقد
 ذكرنا عن غيره الغائبة

اذا ذكر الزوج اسمها الا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه أراد تلك المرأة يجوز النكاح اه (قوله وهو مبني على ان
 صيغة الامر توكيل الخ) حاصله ان ان ينيما على ان الامر توكيل كما هو مقتضى كلام الظهيرية يكون قولهم يشترط حضورهما
 ليس على اطلاقه وان قلنا انه ايجاب فهو على اطلاقه والظاهر ان قوله وهو مبني يعنون الى ما في الظهيرية وفي درر البحار ذكر
 الاتفاق على عدم الاشتراط

الانعقاد على ما ذكرنا وما حكم الاظهار فانما يكون عند التواجد فلا يقبل في الاظهار الا الشهادة
 من تقبل شهادته في سائر الاحكام كذا في شرح الطحاوي فلذا انعقد بحضور الفاسقين والاعميين
 والمحدودين في قذف وان لم يتو باوانى العاقدين وان لم يقبل ادأؤهم عند القاضي كانعقاده بحضور
 العديين وفي البدائع ان الاشهاد في النكاح لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عند الجحود والانكار
 والتهمة تندفع بالحضور من غير قبول على ان معنى الصيانة تحصل بسبب حضورهما وان كان
 لا تقبل شهادتهما لان النكاح يظهر ويشتر بحضورهما فاذا ظهر واشتر تقبل الشهادة فيه
 بالتسامع فتحصل الصيانة اه وظاهره ان من لا تقبل شهادته اذا انعقد بحضوره ثم اخبر به من
 تقبل شهادته جازله الشهادة به بالتسامع فليحفظ هذا وفي فتاوى النسق للقاضي أن يبعث الى
 شعوى ليبطل العقد اذا كان بشهادة الفاسق وللحنفي أن يفعل ذلك وكذا لو كان بغير ولي فطلقها
 ثلاثا فبعث الى شافعي بزوجه ممنه بغير محال ثم يقضى بالصحة وبطلان النكاح الاول يجوز اذا لم
 يأخذ القاضي الكاتب والمكتوب اليه شيئا ولا يظهر بهذا حرمة الرطه السابق ولا شبهة ولا خبث في
 الولد كذا في الخلاصة ثم قال الامام طهشير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى شافعي المذهب
 الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا فاقضى بنفذه اه وصورة الترويج بحضرة ابنيهما ان تقع الفرقة بين
 الزوجين ثم يعقد بحضور ابنيهما ولو نكح احد الا تقبل شهادته ابنيهما مطلقا لانه لا يتخلو عن شهادتهما
 لاصلهما فلو كانا ابنيهما وحده تقبل شهادتهما عليه لاله ولو كانا ابنيهما وحدهما قبلت عليهما لاله ولو
 كان أحدهما ابنيهما والاخر ابنيهما لم تقبل أصلا ومن زوج بنته بشهادة ابنيهما ثم نكح احد الزوجان
 فان كان الاب مع الجاحد منهما أيهما كان تقبل شهادتهما مالا نكحها شهادة عليه وان كان الاب مع
 المدعي منهما أيهما كان لم تقبل شهادتهما ما عند أبي يوسف وقال محمد تقبل فأبو يوسف نظر الى
 الدعوى والانكار ومحمد نظر الى المنفعة وعدمها وهما لا منفعة للاب قال في البدائع والصحيح نظر
 محمد لان المنع من القبول التهمة وانها تنشأ عن النفع وكذلك على هذا الاختلاف فيما اذا قال
 رجل لعبيده اذا كلمك زيد فأنكرت حر ثم قال العبد كلمني زيدوا أنكر المولى فشهد للعبيد بان زيد ان
 أباهما قد كلمه والمولى ينكر تقبل عند محمد ادعى زيد الكلام أو لا لعدم منفعة وعند أبي يوسف ان
 كان زيد يدعي الكلام لا تقبل وان كان لا يدعي تقبل وكذا على هذا الاختلاف فيمن توكل عن
 غيره في عقد ثم شهد ابنا الوكيل على العقد فان كان حقوق العقد لا ترجع الى العاقد تقبل عند
 محمد مطلقا لعدم المنفعة وعند أبي يوسف ان كان يدعي لا تقبل وان كان ينكر تقبل اه ولو زوج
 بنته وأنكرت الرضا فشهد أخوها وهما ابنا لم تقبل في قولهم لأن الرضا شرط الجواز فكان فيه
 تنفيذ قول الاب مقصودا فتكون شهادته كذا في المحيط وجعل في الظهيرية قول الامام في المسئلة
 الاولى كافي يوسف ولو كانت البنت صغيرة لا تقبل اتفاقا الا اذا كان الاب جاحدا والاخو مدعيها
 فقبولة كما في فتح القدير وفي الظهيرية ولو زوج المولى ابنتهما ثم شهدا بطلاقها فان ادعت الامة
 لا تقبل اجامعا وان أنكرت فعند أبي يوسف تقبل وعند محمد لا تقبل اه وفي الوالوجية شهد عليه
 بنوه انه طلق أمهم ثلاثا وهو يجحد فان كانت الام تدعى فهي باطلة وان كانت تجحد فهي
 جائزة ذكره في الفصل الرابع من القضاء وذكر في الطلاق ان الشهادة لضرة أمه كالشهادة لامه
 وقيدنا الاشهاد بانه خاص بالنكاح لما ذكره الاستيعابي بقوله وأما سائر العقود فتتقد بغير شهود
 ولكن الاشهاد عليه مستحب للائحة اه وذكر في الواقيات ان الاشهاد واجب في المداينات واما

(قوله فلذا انعقد بحضور
 الفاسقين أو الاعميين)
 مخالف لما في الحائمية من
 باب من لا تجوز شهادته
 حيث قال ولا تقبل شهادة
 الاعمي عندنا لانه لا يقدر
 على التمييز بين المدعي
 والمدعى عليه والاشارة
 اليهما فلا يكون كلامه
 شهادة ولا يعقد النكاح
 بحضرة اه لكن قال
 شيخنا والتر جيج بتقديم
 المتون كذا في حاشية
 مسكين (قوله وظاهره
 ان من لا تقبل شهادته
 الخ) قال في النهرفيه نظر
 اه قال الشيخ اسمعيل
 ولعل وجهه ان ما في
 البدائع ليس معولا فيه
 على مجرد اخبار من لا
 تقبل شهادته بل عليه مع
 انضمام ظهور النكاح
 واشتاره فليستأمل (قوله
 وان الشهادة لضرة أمه
 الخ) قال الرملي فاذا كانت
 تدعى والاب يجحد لا تقبل
 لانها رجعة الى منفعة
 الام فردت للتهمة تأمل

(قوله وينبغي أن يكون النكاح كالعتق) قال الرملي أي فيستحب أن يكتب له كتابا ويشهد عليه شهودا صيانة عن التجاحد
(قوله فروع الخ) ساقطة من أكثر النسخ (قوله فمجدلا تقبل) أي لأن جوده الاسلام ردة فقبول شهادة النصرانيين عليه يؤدي
لى قتله ان امتنع عن الرجوع الى الاسلام بخلاف شهادةهما على النصرانية بالاسلام لان المرأة لا تقتل بالردة تأمل (قوله لان
الاب يجعل مباشر للعقد الخ) قال الرملي سئلت عن رجل وكل اباه ان يزوج بنت آخر فزوجه عند رجل والزوج حاضر هل يصح
أم لا فأجبت بقولى يصح أما على قول من يقول بنقل عبارة الوكيل الى الموكل فيكون الوكيل شاهدا فظاهر وأما على ما في النهاية
فالم يمكن جعل الزوج شاهدا لنكاحه تعين نقل عبارة وكيله اليه فيكون الوكيل ٩٧ سفيرا ومعه برأتأمل وأقول الذى

يظهر من كلامهم انه
متى أمكن تصحيح العقد
بنقل عبارة الوكيل أو
بغير نقل يقع صحها
وقولهم في مسألة من أمر
رجلا أن يزوج صغيرته
الخ لان الاب يجعل مباشرة
الخ لا يلزم منه أن يكون

وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين ومن أمر
رجلا أن يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل والاب
حاضر صح والافلا

في كل صورة كذلك بل
ان صح العقد به جعل
وان صح بغيره لعدم
الحاجة الى النقل جعل
والمدار على تصحيح العقد
بأى وجه أمكن وعليه
لا وجه لقوله ولم أر من
نه الخ وعليك أن تتأمل
ذلك اه (قوله خلافا
لما في النهاية) قال في

لكاتبه فقال في المحط من باب العتق ويستحب للعبد أن يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه شهودا
توثيقا وصيانة عن التجاحد كفى المداينة بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها
تؤدي الى التحرج ولا كذلك العتق اه وينبغي أن يكون النكاح كالعتق لانه لا يخرج فيها
(قوله وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين) بيان لكون اشترط اسلام الشاهد انما هو اذا كانا
مسلمين اما اذا كانت ذمية فلا عندهما وقال محمد لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة
للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار
اثبات المالك لوروده على محل ذى خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذا لاشهادة تشترط في لزوم المال
وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلامه لان العقد ينقذ بكلامهما والشهادة شرط على
العقد أطلق في الذميين فشمع ما اذا كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين كذا في البدائع وقيد بجهة
العقد لان اداءهما عند القاضي عند انكار المسلم غير صحيح اجماعا وعند انكارهما مقبول عندهما
مطلقا وعند محمد ان قال كان معنا مسلما وقت العقد قبل والافلا وكذا اذا أسلمنا وأديا فعلى هذا
الخلاف كذا في شرح الطحاوى وعن محمد لا تقبل شهادتهما مطلقا قال في البدائع وهو الصحيح من
مذهبه لانها قامت على اثبات فعل المسلم على نكاح فاسد (فروع) شهد نصرانيان باسلام نصراني
فمجدلا تقبل وعلى نصرانية تقبل شهد نصرانيان على كافر باجرة مسلم تقبل لاني عكسه شهد نصرانيان
باستحقاق ما اشترى نصراني من مسلم نصراني لا تقبل خلافا لابي يوسف (قوله ومن أمر رجلا أن
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والافلا) لان الاب يجعل مباشر للعقد بالتحد
المحاسن ليكون الوكيل سفيرا ومعه ابقى المزوج شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز لان المجلس مختلف
فلا يمكن أن يجعل الاب مباشرة وهذا هو المعتد خلافا لما في النهاية من امكان جعل الاب شاهدا
من غير نقل عبارة الوكيل اليه ولم أر من نبه على ثمره هذا الاختلاف وقد ظهر لى ان ثمرته في موضعين
الاول ان وكيل الاب لو كان امرأة فعلى المعتد لا ينقذ بحضور رجل بل لابد من امرأة أخرى وعلى ما في
النهاية ينقذ ولو كان الاثر تزويج الصغيرة أمها انعكس الحكم الثاني لو شهد الاب بالنكاح بعد
بلوغها وهى تنكر فعلى طريفة ما في النهاية ينبغي ان تقبل لانه شاهد لا مزوج وعلى المعتد لا تقبل
لانه مزوج ولو كان الاثر الاخ أو العم فشهد لها أو عليها فعلى ما في النهاية تقبل وعلى المعتد لا تقبل

(١٣ - بحر ثالث) المحواشي السعدية تؤدي كلام صاحب النهاية ما سيجي في الهداية في باب المهر من ان الولى في تزويج
الصغيرة سفيرا ومعه لا عاقد مباشر فراجع (قوله ولو كان الاثر تزويج الصغيرة أمها انعكس الحكم) قال الرملي وفي نسخة ولو كان
الاثر تزويج الصغيرة امرأة والمأمور رجلا انعكس الحكم (قوله وعلى المعتد لا تقبل لانه مزوج) قال الرملي قد يقال جعله مزوجا
لضرورة تصحيح النكاح وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها أو يضاعف على ما في النهاية جعله شاهدا للضرورة والذى ينبغي قبول
شهادته لانه لم يتول التزويج بنفسه فبقي مجرد الحضور حقيقة فتقبل عليها الها وان قيل بعدم القبول لكون الوكيل فى النكاح
سفيرا ومعه اقيمت نقله الى الموكل فله وجه فتأمل وراجع النقل فلعلك تطفر بالمسئلة (قوله وعلى المعتد لا تقبل) قال في النهر
يعنى اذا قال أنا زوجتها اذا قال هذه زوجته قبلت

فصل في المحرمات

(قوله لیس فکا للبحر
عنهما) أي عن العبد
والامة الواقعین فی عبارة
الفتح وحيث اقتصر
المؤلف علی العبد كان
عليه أن يقول عنه وقوله
والاصح فی مسألة وكيه
أي الانتقال ان مباشرة
السيد ليس فکا للبحر
لزم صحة العقد فيما لو وكل
رجلا بتزويج عبده مع
انه لم يجز كما مر (قوله وفي
الخلاصة المختار عدم
الجواز) وفق الحانوقی
بحمل ما فی الخلاصة
على ما اذا قبلوا معا كذا
في حاشية مسكين عن
خط الشيخ عبد الباقي
المقدسي اه قلت ينافي
هذا الجمع ما فی الخلاصة
من قوله وقيل واحدا من
القوم ثم رأيت الشيخ على
المقدسي فی الرمز جمع
بما مر ثم استدرک عليه
بما ذكرناه

فصل في المحرمات

فليتأمل وعبارة النقاية هنا أخصر وافود حيث قال والو كيل شاهدان حضر موكله كالولي ان
حضرت موليته بالغة اه ولانه لا فرق بين أن يكون المأمور رجلا أو امرأة فان كان رجلا اشترط أن
يكون معه رجل آخر أو أمرأتان وان كان امرأة اشترط أن يكون معها رجلان أو رجل وامرأة وبه
علم ان قوله عند رجل ليس بقيد لان المرأتين كذلك وقيد بكون المولى بالغة لانها لو كانت
صغيرة لا يكون الولي شاهدا لان العقد لا يمكن نقله اليها وعلى هذا فلا حاجة الى قوله كالولي لانه
في هذه الحالة وكيل فدخل تحت الاول وقيد بحضرة موكله لانه لو وكل المولى رجلا في تزويج عبده
فزوجها الوكيل بشهادة واحد والعبد حاضر لم يجز لان العقد لم ينتقل اليه لعدم التوكيل من جهته
وان أذن لعبده أن يتزوج فتزوج بشهادة المولى ورجل آخر فالصواب انه يجوز و يكون المولى
شاهدا لان العبد يتصرف بأهلية نفسه والاذن فلك المحرور وليس بتوكيل وصححه في فتح القدير ولو
زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح لان المولى يخرج من أن يكون
مباشرا فينتقل الى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا وان كان العبد غائبا لم يجز وقال المرغيناني
لا يجوز فكان في المسئلة و ايتان ورجح في فتح القدير عدم الجواز لان مباشرة السيد ليس فکا
للبحر عنهما في التزوج مطلقا والاصح في مسألة وكيه ثم اذا وقع التباين بين الزوجين في هذه
المسائل فللمباشر أن يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح
ونحوه وان بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه واختلفوا فيما اذا قال هذه امرأته ولم يشهد بالعقد
والصواب انها تقبل ولا حاجة الى اثبات العقد فقد حكي عن أبي القاسم الصفار ان من تولى نكاح
امرأة من رجل وقدمات الزوج والورثة ينكرون هل يجوز للذي تولى العقد ان يشهد قال نعم وينبغي
أن يذكر العقد لا غير فيقول هذه منك وحتته وكذلك قالوا في الاخوين اذا زوجا اختهم ما ثم أراد ان
يشهدا على النكاح ينبغي أن يقولاه هذه منك وحتته كذا في الذخيرة وفي الفتاوى بعث أقواما للخطبة
فزوجها الاب بحضرتهم فالصحيح الصحة وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين فيجعل
المتكلم فقط والباقي شهود كذا في فتح القدير وفي الخلاصة المختار عدم الجواز وفي المحيط واختار
الصدر الشهيد الجواز اه والله تعالى أعلم

فصل في المحرمات شروع في بيان شرط النكاح أيضا فان منه كون المرأة محلة لتصير محلا
له وأفراد فصل على حدة لكثرة شعبه واختلاف الاصوليون في اضافة التحريم الى الاعيان فقبل
مجاز والمحرمة حقيقة الفعل ورجحوا انه حقيقة وانتفاء محمية المرأة للنكاح شرعا باسباب تسعة الاول
الحرمة بالنسب وهن فروع وأصوله وفروع أبو به وان تزواوا فروع أجداده وجداته اذا انفصلوا
بطن واحدا الثاني الحرمة بانصاهرة وهن فروع نساءه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعهم
وحلائل أصوله والثالث الحرمة بالرضاع وأنواعهن كالنسب والرابع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة
الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس والخامس حرمة التقديم وهو تقديم الحرمة على الامة جعله
في النهائية والمحيط قسما على حدة وأدخله الزيلعي في حرمة الجمع فقال وحرمة الجمع بين المحرمة والامة
والحرمة متقدمة وهو الانسب والسادس المحرمة لحم الغير كذكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت
النسب والسابع المحرمة لعدم دين سماوي كالجوسية والمشركة والثامن المحرمة للتمتاني كنكاح
السيدة مملوكها والتاسع لم يذكره الزيلعي وكثير وهو المحرمة بالطلاق الثلاث ذكره في المحيط والنهاية
وقد ذكر المصنف في هذا الفصل سبعة منها وذكر المحرمة بالطلاق الثلاث في فصل من تحل به

(قوله ولم يصرح بالحرمة لمحق الغير لظهوره) قال في النهر والظاهر ان في قوله امي في الرجعة ويشكح مبانته في العدة وبعدها ايماء اليه اذا قدم مبانته لان مبانته غير لا يشكحها فيها وعرف منه المنع في المنكوحه بالاولى اه ولا ينافي ما ذكره المؤلف لانه نفى التصريح (قوله وكذا اخته من الزنا وبنات اخيه وبنات اخته) اقول ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في الرضاع من ان البنات من الزنا لا تحرم على عم الزاني وخاله لانه لم يثبت نسبه من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة وتحريمها على ابناء الزاني وأولاده عند القائلين به لا اعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينهما وبين العم والحال اه ومخالف أيضا ٩٩ لما ذكره في فتح القدير هناك

عن التجنيس حيث قال لا يجوز للزاني أن يتزوج بالصبيّة المرضعة ولا لآبيه وأجداده ولا احد من أولاده وأولادهم ولم الزاني أن يتزوج بها كما يجوز أن يتزوج بالصبيّة التي ولدت من الزاني لانه لم يثبت نسبه من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحرير على


حرم تزوج أمه وبنته وان بعدنا وأخته وبنتها وبنات أخيه وعمته وخالته

آباء الزاني وأولاده لا اعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينهما وبين العم واذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذا في حق المرضعة من الزنا اه والظاهر ان ما ذكره المؤلف عن الفتح هنا مبني على ما قرره من حرمة البنات من الزنا بصرح النص فتدخل في قوله

المطلقة ثلاثا من الرجعة ولم يصرح بالحرمة لمحق الغير لظهوره (قوله حرم تزوج أمه وبنته وان بعدنا) لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واختلف في توجيه حرمة الجدات وبنات البنات فقبل بوضع اللفظ وحقيقته لان الام في اللغة الاصل والبنات الفرع فيكون الاسم حينئذ من قبيل المشكك وقيل بجازله لانه جمع بين الحقيقة والمجاز بل بمعوم المجاز فيراد بالام الاصل أيضا وبالبنات الفرع فيدخلان في عمومهما والمعرف لارادة ذلك في النص الاجماع على حرمتهم وقيل بدلالة النص المحرم للعمات والحالات وبنات الاخ والاخت في الاول لان الاشقاء ممن أولاد الجدات فتحريم الجدات وهن أقرب أولى وفي الثاني لان بنات الاولاد أقرب من بنات الاخوة وكل من التوجيهات صحيح ودخل في البنات بنته من الزنا فتحريمه عليه بصرح النص المذكور لانها بنته لغة والمخاطبات انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعا وكذا اخته من الزنا وبنات اخيه وبنات اخته أو ابنة منه بان زنى أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنة فأولادها وبناتها فانها تحرم على الاخ والعم والحال والجد وصورته في هذه المسائل ان يزني بيكر ويمسكها حتى تلد بنتا كما في فتح القدير من بحث ان الزنا يوجب المصاهرة ودخل بنت الملاعنة أيضا فلها حكم البنات هنا فلولا عن فتنى القاضى نسبه من الرجل وأحقها بالام لا يجوز للرجل أن يتزوجها لانه بسبيل من أن يكذب نفسه ويدعيها فيثبت نسبه منه كذا في فتح القدير وقد قدمنا في باب المصرف عن المعراج ان ولداً الم ولد الذي نفاه لا يجوز دفع الزكاة اليه ومقتضاه ثبوت البنية فيما بيني - على الاحتياط فلا يجوز لولده أن يتزوجها لانها اخته احتياطاً ويتوقف على نقل ويمكن أن يقال في بنت الملاعنة انها تحرم باعتبار انها ربيبة وقد دخل بامها الاما لتكلفه في الفتح كما لا يخفى (قوله وأخته وبناتها وبنات اخيه وعمته وخالته) للنص الصريح ودخل فيه الاخوات المتفرقات وبناتهن وبنات الاخوة المتفرقين والعمات والحالات المتفرقات لان الاسم يشمل الكل وكذا يدخل في العمات والحالات أولاد الاجداد والجدات وان علوا وكذا عمه جدته وخالاتها لاب وأم أولاد أولاد ذلك كله بالاجماع وفي الحائنة وعمه العمه لاب وأم كذلك وام عمه العمه لاب لا تحزم اه وفي المحيط وام عمه العمه فان كانت العمه القرية عمه لاب وأم أولاد فعمه العمه حرام لان القرية اذا كانت أخت أبيه لاب وأم أولاد فان عمته تكون أخت جده أب الاب وأخت أب الاب حرام لانها عمته وان كانت القرية عمه لام فعمه العمه لا تحرم عليه لان أب العمه يكون زوج أم أبيه فعمته تكون أخت زوج الجدة أم الاب وأخت زوج الام لا تحرم فأخت زوج الجدة

تعالى وبناتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فتحرم على العم وعلى الحال بصرح النص وهو استنباط حسن ولكن ان كان منة ولا فهو مقبول والا فيتبع المنقول في التجنيس والله تعالى أعلم (قوله وصورته في هذه المسائل ان يزني بيكر الخ) قال المحاموني ولا يتصور كونها بنته من الزنا الا بذلك اذ لا يعلم كون الولد منسه الاب كذا في حاشية مسكين (قوله ويمكن أن يقال في بنت الملاعنة الخ) قال في النهر ثبوت اللعان لا يتوقف على الدخول بأمرها وحينئذ فلا يلزم ان تكون ربيته (قوله وكذا عمه جدته وخالته الخ) لاحاطة اليه بعد قوله وان علوا (قوله وام عمه العمه لاب لا تحرم) هذا مشكل جدا ويرده ما يذكره عن المحيط ومثله في التتارخانية عن الحجة والظاهر ان قوله لاب من سبق القلم والصواب لام والذي رأيته في نسختي الحائنة كما ذكره المؤلف

الأم وهذه صورة المسئلة



وام امرأته و بنتها ان دخل بها وامرأة أبيه وابنه وان بعدا

فرجة وزينب بنتا فاطمة من عمرو ومريم بنتها من غيره وحواء بنت كلثوم من عمرو وزينب خالة بكر ابن رجلة وأم مريم خالته لام فلو كان لهما خالة تحرم على بكر لانها تكون أخت جدته فاطمة وأما حواء فانها خالة بكر لاب فلو كان لها خالة تكون أخت كلثوم امرأة جدته أبي أمه فتحل له (قوله وعبارة النقاية أولى) أي لافادتها التحريم من الطرفين وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك أي صريحاً ولا يفي

أولى ان لا تحرم واما خالة الخالة فان كانت الخالة القرني خالة لاب وأم أولام فخالتها تحرم عليه فان كانت القرني خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه لان أم الخالة القرني تكون امرأة الجد أبي الأم لا أم أمه وأختها تكون أخت امرأة أبي الأم وأخت امرأة الجد لا تحرم عليه اه وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظير من ذكر وعبارة النقاية أولى وهي وحرم أصله أي التزوج ذكرًا كان أو أنثى وفرعه وفرع أصله القريب وصلبته أصله البعيد (قوله وأم امرأته) بيان لما ثبت بالمصاهرة لقوله تعالى وأمها نساءكم أطلقه فلا فرق بين كون امرأته مدخولاً بها أو لا وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة وتوضيحه في الكشف ويدخل في لفظ الأمهات جداتهما من قبل أبيها وأمها وان علون وقيد بالمرأة فانصرف الى النكاح الصحيح فان تزوجها فاسد فلا تحرم أمها بمجرد العقد بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بال عقد الصحيح وان كانت أمته فلا تحرم أمها الا بالوطء أو ودواعيه لان لفظ النساء اذا أضيف الى الأزواج كان المراد منه المحارم كما في الظاهر والابناء (قوله وبنتها ان دخل بها) لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكن كنوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال في الكشف فان قلت ما معني دخلتم بهن قلت هو كناية عن الجماع كقوله م بنى عليها وضرب عليها الحجاب وذكر الحجر في الآية يخرج مخرج العادة أو ذكر للتشبيح عليهم لم لا يتعلق الحكم به نحو أضعافاً مضاعفة في قوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة اه وتفسر الحجران تزف البنت مع الأم الى بيت زوج الأم واما اذا كانت البنت مع الاب لم تكن في حجر زوج الأم وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو مادون ابته الى الكسح ثم قالوا فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته كما في الآية اه واما بنات الربيبة وبنات ابناؤها وان سفن فتثبت حرمتهم بالاجماع وبما ذكرنا أولاً وفي الكشف والمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند أبي حنيفة وفي التبيين ويدخل في قوله وربائبكم بنات الربيبة والريب لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل البناء والآباء لان الاسم خاص بهن فلا يتناول غيرهن اه يعني فلا تحرم بنت زوجة الابن ولا بنت ابن زوجة الابن ولا بنت زوجة الابن ولا بنت ابن زوجة الاب (قوله وامرأة أبيه وابنه وان بعدا) أما حليلة الاب فبقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء فتحرم بمجرد العقد عليها والآية المذكورة استدل بها المشايخ كصاحب النهاية وغيره على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بناء على ارادة الوطء بالنكاح فان أريد به حرمة امرأة الاب والجد سايطا بقها من ارادة الوطء قصر عن افادة تمام الحكم المطلوب حيث قال ولا بامرأة أبيه وتصديق امرأة الاب بعقد عليها والالم يفسد الحكم في ذلك المحل وانما يصح على اعتبار لفظ النكاح في نكاح الآباء في معنى مجازي يع العقد والوطء ولك النظر في تعيينه ويحتاج الى دليل يوجب اعتبارها في المجازي وليس لك ان تقول ثبتت حرمة الموطوءة بالآية والمعقود عليها بلاوطء

انه يلزم من حرمة تزوجه أصوله وفروعه حرمة تزوجها أصولها وفروعها فانها اذا حرم عليه تزوج أمه بالاجماع وبنته فقد حرم عليها ما تزوجه (قوله وفي الكشف والمس ونحوه الخ) اعترض بانه لا حاجة الى نقله عنه بعد ما طغمت المتون بذكره فان المس كالوطء في ايجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع أقول ويمكن الجواب بان الآية صرح بالتحريم بقيد الدخول وبعده عند عدمه فكان ذلك مظنة ان يتوهم ان المس ونحوه ليس كالدخول في تحريم الربيبة وان ما قاله من انه محرم مخصوص بما عداها فنقل انه مثله قائم مقامه عن الكشف عن أبي حنيفة وكانه لم يجد نقلاً في خصوص هذه المسئلة عن أبي حنيفة الا في الكشف فعزاها اليه لان صاحب الكشف من مشايخ المذهب وهو حجة في النقل (قوله فان أريد به حرمة امرأة الاب والجد) الذي في الفتح فان أريد من حرمة بلفظ من الحرارة بدل به والمعنى عليها ظاهر

بالاجماع لانه اذا كان الحكم المحرمة بمجرد العقد ولفظ الدليل صالح له كان مراد امنه بلا شبهة فان
الاجماع تابع للنص أو القياس عن أحدهما ما يكون ولو كان عن علم ضروري يخلق لهم يثبت
بذلك ان ذلك الحكم مراد من كلام الشارع اذا احتمله كذا في فتح القدير وقول الزيلعي ان الآية
تتناول منكوحة الأب وطأ وعقد صحهما وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفى وفي النفي
يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعبر عن معانيه في النفي اه ضعف في الاصول والصحيح
انه لا يجوز الجمع بينهما لانه في النفي ولا في الاثبات ولا عموم للمشارك مطلقا قال الاكل في التفسير
والحق ان النفي لما اقتضاه الاثبات فان اقتضى الاثبات الجمع بين المعنيين فالنفي كذلك والافلا واما
مسئلة اليمين المذكورة في المسبوط حلف لا يكلم مولاك وله أعلن وأسفلون أيهم كلم حنت فليس
باعتبار عموم المشترك في النفي كما توهمه البعض وانما هو لان حقيقة الكلام متروكة بدلالة
اليمين الى مجاز يعهما وهو أن يكون الموالي من تعلق به عتق وهو بعمومه يتناول الاعلا والاسفل
اه لكن اختار المحقق في التحرير انه يعبر في النفي لانه نكح في النفي والمنفي ماسمي باللفظ وتام
تحقيقه في الاصول فالحاصل ان الاولى ان النكاح في الآية لا يعقد كما هو المجمع عليه ويستدل
لثبوت حرمة المصاهرة بالوطء المحرام بدليل آخر وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتم الاتحل
لانه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتم اتحل لانه ان يكذب ويطأها لان الظاهر يشهد له
ولو اشترى جارية من ميراث أبيه يسهه أن يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها تزوج امرأة على انها بكر فلما
أراد مجامعتها وجدها مقنضة قال لها من افتضك فقالت أبوك ان صدقها الزوج بانث منه ولا مهر
لها وان كذبها فهي امرأته اه واما حليلة الابن في قوله تعالى وحلائل آبائكم الذين من أصلابكم
فان اعتبرت الحليلة من حلول الفراش أو حل الازار تناولت الموطأ وبملك اليمين أو شبهة أو زفي
فيحرم الكل على الآباء وهو الحكم الثابت عندنا ولا يتناول المعقود عليها للابن أو بنيه وان سفلوا قبل
الوطء والفرس انها بمجرد العقد تحرم على الآباء وذلك باعتبارها من الحلل بكسر الحاء وقد قام الدليل
على حرمة المزني بها للابن على الاب فيجب اعتباره في أهم من الحلل والحلل ثم مراد بالابناء الفروع فتحرم
حليلة الابن السافل على الجدة الاعلى وكذا حليلة ابن البنت وان سفل وكما تحرم حليلة الابن من
النسب تحرم حليلة الابن من الرضاع وذكر الاصلاب في الآية لاسقاط حليلة الابن المتبني كذا في
فتح القدير والظاهر ان الحليلة الزوجة كما في المغرب فتحرم زوجه الابن على الاب مطلقا بالآية واما
حرمة من وطئها من ليس بزوجة فبدليل آخر وكونها من حلول الفراش لا يقتضي تناولها للموطأة
بملك اليمين وغيره بل لا بد من قيد الزوجية فان صاحب المغرب فسرهابا بالزوجة ثم قال لانها تحلل زوجها
في فراش (قوله والكل رضاعا) بيان للنوع الثالث وهو ان ما يحرم بالنسب والصهرية يحرم
بالرضاع للآية والحديث حتى لو أرضعت امرأة صبيًا حرم عليه زوجه وزوج الظئر الذي نزل لبنها منه
لانها امرأة أبيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من الرضاعة
وفي شرح الوقاية وهذا يشمل عدة أقسام كبنات الاخت مثل اشمل البنات الرضاعية للاخت النسبية
والبنات نسبية للاخت الرضاعية والبنات الرضاعية للاخت الرضاعية اه ولم يستثن المصنف
هنا شيئا واستثنى في كتاب الرضاع أم أخيه وأخت ابنه وسيأتي ان شاء الله تعالى انه لا حاجة اليه
عند المحققين ان المعنى الذي لا حله حرم في النسب لم يكن موجودا فيهما واستثنى بعضهم احدي
وعشر بن صورته وجعها في قوله

والكل رضاعا

(قوله فان الاجماع تابع للنص أو القياس عن أحدهما ما يكون) قال الرمي معناه ان الاجماع لا يكون الا عن النص أو القياس المأخوذ من النص فافهم اه فقوله عن أحدهما يكون أي يوجد وينشأ بان التبعية (قوله وذكر الاصلاب في الآية الخ) قال الرمي قالوا لا يحرم على المرء زوجه من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا أم زوجه الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الرب

المسوط من ان حرمته
الجمع ليس لقطعة الرحم
والجواب عن قوله فانه
ليس بين الرضيعين رحم
الخ (قوله) وأورد عليه ان
المنكوحه موطوءة حكما
أي بدليل ثبوت نسب
ولدها بمجرد العقد حتى
لو نكح مشرق مغربية ثبت
نسب أولادها منه (قوله)
فيصير بالنكاح جامعا

والجمع بين الاختين نكاحا
ووطأ بملك يمين فلوترزوج
أخت أمته الموطوءة لم يوطأ
واحدة منهما حتى يبيعهما

وطأ) أما في المنكوحه
فلما قلنا وأما في الامه
فلان حكم الوطء الاول
قائم حتى ندب له عند
ارادة بيعها استبرأوا كذا
في النهر (قوله والمراد
بالبيع انه يحرم الموطوءة
على نفسه بسبب الخ) قال
في النهر ولم أرفي كلامهم
مالو باعها بيغا فاسدا أو
وهي كذلك وقبضت
والظاهر انه يحل وطء
المنكوحه اه قلت وهذا
بناء على ان الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وهو
الذي به يفتى كما في الدرر
وغيرها على خلاف ما
صححه في العمادية (قوله)
وأما التزويج الفاسد فلا
عبرة به) قال الرمي أي

يفارق النسب الارضاع في صور * كام نافله أو جده الولد
وأم عم - وأخت ابن وأم أخ * وأم خال وعمه ابن اعتمد

لان كل واحد من هذه السبع اما ان يكون المضاف رضاعيا والمضاف اليه نسبيا أو عكسه أو كل
منهما رضاعيا فيجوز له نكاح أم أخيه رضاعا سواء كانت الأم رضاعية ووجهها أو نسبية ووجهها
أو كل منهما رضاعيا وكذلك في بقية الصور (قوله) والجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين) بيان
لنوع الرابع وهو الجمع بين المحارم أما الاول فلعله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين وأما الثاني
فللهديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمعن ماء في رحم أختين وليس حرمه الجمع بينهما
لقطع الرحم لما في المسوط ولا يجتمع الرجل بين أختين من الرضاعة ولا بين امرأة وابنة أختها أو ابنة
أخيها وكذلك كل امرأة ذات محرم منها من الرضاعة للأصل الذي بيننا ان كل امرأتين لو كانت
احداهما ذكرا والاخرى أنثى لم يجز لذكرا أن يتزوج الانثى فانه يحرم الجمع بينهما بالقياس على حرمه
الجمع بين الاختين فكذلك من الرضاعة وتبين بهذا ان حرمه هذا الجمع ليس لقطعة الرحم فانه ليس
بين الرضيعين رحم وحرمه الجمع بينهما ثابتة اه وسيأتي حديث يرد فلوقدموا حرمه الجمع على
قولهم والكل رضاعا لكان أولى كما لا يخفى وتفرع على عدم الفرق بين الاختين نسبا ورضاعا انه لو
كان له زوجتان رضيعتان أرضعتها من أجنبية فسد نكاحهما والمراد بالنكاح في المختصر العقد
وقوله بملك يمين متعلق بالوطء فأفاد انه يجوز الجمع بينهما ما لم يكابدون الوطء (قوله فلوترزوج أخت
أمته الموطوءة لم يوطأ واحدة منهما حتى يبيعهما) بيان لسنتين أحدهما صححة نكاح الاخت مع كون
أختها موطوءة له بملك اليمين لصدوره من أهله مضافا إلى محله وأورد عليه ان المنكوحه موطوءة
حكما باعتبار افكم فيصير بالنكاح جامعا ووطأ حكما وهو باطل وجوابه ان لزوم الجمع بينهما ووطأ حكما
ليس بلازم لان بيده ازالته فلا يضر بالصححة وينع من الوطء بعددها لقيامه اذ ذلك أطلق في الاخت
المتزوجة فشم ما اذا كانت أمة أو حرة ثانيهما حرمه وطء واحدة منهما حتى يبيعهما لانه لو جامع
المنكوحه بصير جامعا بينهما ووطأ حقيقة ولو جامع المملوكة بصير جامعا بينهما ما حقيقة وحكما
والمراد بالبيع انه يحرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فيمنئذ يوطأ المنكوحه لعدم الجمع
كالبيع كالأب أو بعضا والتزويج الصحيح والهبة مع التسليم والاعتاق كالأب أو بعضا والكتابة وأما
التزويج الفاسد فلا عبرة به الا اذا دخل بها فتحرم حينئذ الموطوءة ولو جوب العدة علمها فتحل حينئذ
المنكوحه وكذا المراد بالتزويج في المختصر النكاح الصحيح فلوترزوج الاخت نكاحا فاسدا لم تحرم
عليه أمته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحه فيمنئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة ولا يؤثر
الأحرام والمحيض والنفاس والصوم وكذا الرهن والاحارة والتدبير لان فرجه لا يحرم بهذه الاسباب
كذا في التبيين من فصل الاستبراء واذا عادت الموطوءة الى ملكه بعد الخراج سواء كان بفسخ أو
بشراء جديد لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الامه على نفسه بسبب كما كان أولا وأطلق في الامه
فشم أم الولد كما في غاية البيان وقيد بكونها موطوءة لانه لو لم يكن وطئها حازله وطء المنكوحه
لان المرقوفة ليست بموطوءة حكما فلم يصر جامعا بينهما ووطأ حقيقة ولا حكما وأشار المصنف الى انه
لو تزوج جارية ولم يوطأها حتى ملك أختها فليس له أن يوطأ المشتراة لان المنكوحه موطوءة حكما والى
انه لو ملك أختين له أن يوطأ احدهما فاذا ووطئ احدهما ليس له وطء الاخرى بعد ذلك والى انه لو
ملك جارية فوطئها ثم ملك أختها كان له أن يوطأ الاولى وليس له وطء الاخرى ما لم يحرم فرج الاولى

تزوج أمته لرجل تروى بفساد الاعربة به ما لم يدخل بها الزوج فحمل اختها التي تزوجها السيد والمراد بالدخول الوطء لان مجرد
الحلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة (قوله ولا الى التنفيذ) أي تنفيذ نكاح واحدة لا بعينها بدليل قوله مع التجهيل وعليه
فيلزم من التعيين التنفيذ ولا عكس (قوله فله ان يدعى نكاح من شاء بعينه ممنه الخ) ١٠٣ أقول ان أريد ان له الدعوى

من غير ترجيح فشكل
لان التحري في الفروج
ممنوع وان أريد مع
الرجح فلا فرق وينبغي
ان لا يحصل له ديانة بمجرد
الدعوى كذا في الرزاه
لكن في قوله فلا فرق
نظر لان نكاح من ادعى
نكاحها كان قبل ثابتا
يقين بخلافه في مسئلتنا
(قوله وان وقع بعده)
أي بعد الدخول (قوله
بطلا يقينا) أي للجمع
بين الاختين فلا يستحقان
شيأ من المهر اه درر
(قوله ووجهه انه لا اعتبار
لماء الزاني) قال في النهر
يشكل عليه ما في نظم ابن
وهبان ولو زنت امرأة
ولو تزوج أختين في
عقدين ولم يدرا الاول
فرق بينه وبينهما

على نفسه ولو وطئها أثم ثم لا يحصل له وطء واحدة منهم ما حتى يحرم الاخرى بسبب (قوله ولو تزوج
أختين في عقدين ولم يدرا الاول فرق بينه وبينهما) لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه الى
التعيين لعدم الاولوية ولا الى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة والضرر تقع بين التفريق وطواب
بالفرق بين هذا وبين ما اذا طلق احدى نساءه بعينها ونسبها حيث يؤثر بالتعيين ولا يفارق الكل
وأجيب بامكانه هناك لانه لان نكاحهن كان متيقن الثبوت فله ان يدعى نكاح من شاء بعينه
ممنه ثم كما بما كان متيقنا ولم يثبت هناك نكاح واحدة منهما بعينها فدعواه حينئذ تسلك بما لم
يتحقق ثبوته ومعنى فرق بينه وبينهما انه يفترض عليه مفارقتها ولو علم القاضي بذلك وجب عليه
ان يفرق بينهما دفعاً للعصية بقدر الامكان كما في المحيط ولم يذكر في المختصر ان هذا التفريق طلاق أو
فسخ وفي فتح القدير والظاهر انه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما طلبة لزوجها بعد ذلك
فان وقع قبل الدخول فله ان يتزوج أيتهما شاء للحال أو بعده فليس له التزوج بواحدة منهما ما حتى
تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احدهما دون الاخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الاخرى
كذلك لا يصير جامعاً وان وقع بعده باحدهما فله ان يتزوجها في الحال دون الاخرى فان عدتها تمتع
من تزوج أختها اه وقيد بكونه تزوجها في عقدين اذ لو كانا في عقد واحد بطلا يقيناً وقيد في
المحيط بان لا تكون احدهما مشغولة بنكاح الغير أو عدته فان كانت كذلك صح نكاح الفارغة
لعدم تحقق الجمع بينهما كما لو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد أو احدهما متزوج باربع نسوة
فانها تكون زوجة للاخر لانها لم يتحقق الجمع بين رجلين اذا كانت هي لا تحمل لاحدهما اه فاذا
كانا في عقد واحد فرق بينهما وبينهما أيضاً فان كان قبل الدخول فللمهر لهما ولا عدة عليهما وان
دخل بهما وجب لكل الاقل من المسمى ومن مهر المثل كما هو حكم النكاح الفاسد وعليهما العدة
وقيد بعدم علم العقد الاول اذ لو علم فهو الصحيح والثاني باطل وله وطء الاولى الا أن يطأ الثانية فمحرم
الاولى الى انقضاء عدة الثانية كما لو وطئ أخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات
الشبهة وفي الدراية عن الكامل لوزني باحدى الاختين لا يقرب الاخرى حتى تحيض الاخرى
حيضة واستشكله في فتح القدير ولم يبينه ووجهه انه لا اعتبار لماء الزاني ولذا لو زنت امرأة رجلاً لم
تحرم عليه وجاهله وطؤها عقب الرنا ولو قال المصنف ولو تزوج أختين في عقدين معا أولم يدرا الاول
فرق بينه وبينهما لكان أفود لما في الذخيرة معزى الى الجامع لو وكل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة
وكل رجلاً آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة وهما أختان من الرضاع ووقع العقدان
منهما معاً فلهما ما باطلاق لان عبارة الوكيل في باب النكاح منقولة الى الموكل فاذا خرج الكلامان
معاً صار كان الموكل خاطبهما بالنكاح فلو لم يوكلهما وانما كانا فصوليين ووقعا ما فلزوج
ان يجيز نكاح احدهما ولو خرج ايجاب الاختين معا بان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد زوجت
نفسى منك فكذا وخرج الكلام منهما معاً فقبل الزوج نكاح احدهما ما فهو جائز لعدم الجمع من
الزوج وأما من الاختين فلان كل واحدة زوجت نفسها على حدة ولا ولاية لاحدهما على صاحبتهما

حرمت على زوجها حتى
تحيض وتطهر وعزاه في
الشرح الى التنف معلا
باحتمال علوقها من الرنا
فلا يسقى ماؤه زرع
غيره الا ان يدعى ضعفه
وسياتى ان الموطوءة تزنا
يحصل وطؤها بالنكاح

من غير استبراء عندهما وقال محمداً أحب أن يطأها من غير ان يستبرئها اه قلت ومن صرح بضعف ما ذكره ابن وهبان بتليد
المؤلف في منحه وتبعه المحصفي (قوله لما في الذخيرة الى قوله فهما باطلاق) قال في النهر كيف يتم هذا مع قوله ولهما نصف
المهر وهذا لان الباطل لا مهر فيه

(قوله اذلو كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها) كذا ذكره الزبلي والكمال وفي شرح الشيخ اسمعيل عن
اليقونية وهذا يخالف ١٠٤ لما في الكافي والكفاية وهو ان لهما الاقل من نصف المهرين لان فيه يقينا اه

حتى ينقل كلام كل الى الاخرى ولو بدأ الزوج فقال تزوجتكما كل واحدة منكما بالف فقالت
احدهما رضىت وأبت الاخرى فنسكاها باطل لوجود الجمع في الخطاب بينهما في احدى شطري
العقد وانه كاف للفساد الا ترى ان رجلا لو قال لحس نسوة قد تزوجتكن على ألف فقالت احدهما
رضيت لا يجوز نسكاها لوجود الجمع من جانب الزوج فعلم به ان الجمع في احدى شطري العقد
يوجب الفساد كالجمع في شطري العقد اه مع بعض اختصار منه (قوله ولهما نصف المهر) لانه
وجب للاولى منهما وانعدمت الاولى للجهل بالاولية فيصرف اليهما أطلقه وهو مقيد باربعة قيود
كما قالوا الاولى ان يكون المهر مسمى في العقد فلولم يكن مسمى وجبت متعة واحدة لهما بدل نصف
المهر وتركه اعتمادا على ما يصرح به في باب المهر الثاني ان يكون مهرهما متساويين اذ لو كانا
مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها ولا حاجة الى التقييد به لانه لم يقل ولهما نصف المهر
على السواء حتى يرد عليه ذلك الثالث ان يكون قبل الدخول اذ لو كانت الفرقة بعد الدخول يجب
لكل واحدة المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء ولا حاجة الى التقييد به لان نصف
المهر حكم الفرقة قبل الدخول مع انه مشكل بل اذا كان بعد الدخول فإنه يقضى بمهر كامل وعقر
كامل ويجب جله على ما اذا اتحد المسمى لهما قدر او جنسا ما اذا اختلفا فمتعذر ايجاب عقر اذ ليست
احدهما أولى بجعلها ذات العقد من الاخرى لانه فرغ الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد
الرابع ان تدعى كل واحدة منهما انها الاولى ولا بينة لهما ما اذا قالتا لا ندرى أى النكاحين اول
لا يقضى لهما بشيء لان المقضى له مجهول وهو يمنع صحة القضاء كن قال لرجلين لاحدهما على ألف
لا يقضى لاحدهما بشيء الا أن يسطحا بان يتفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به وهذا القيد
الرابع زاده أبو جعفر الهندواني فظاهر الهداية تضعيفه لكنه حسن يندفع به قول أبي يوسف انه
لا شيء لهما لجهالة المقضى له والمروي عن محمد بن وجوب مهر كامل لهما لا قرار الزوج يجوز نكاح
احدهما ما بعد الاستلام ايجاب الشيء مع تحقق عدم لزومه فان ايجاب كاله حكم الموت أو الدخول
حقيقة أو حكما وهو مفقود وفي التبيين وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين كل من
لا يجوز جمعها من المحارم (قوله وبين امرأتين أبة فرضت ذكرا حرم النكاح) أى حرم الجمع بين
امراتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احدهما ذكرا حرم النكاح بينهما ما يتما كانت المقدرة ذكرا
كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالها والجمع بين الام والبنات نسبا أو رضاعا الحديث مسلم لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أخيها وهذا مشهور يجوز تخصيص عموم
الكتاب وأحل لكم ما وراء ذلك به ويدل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية
الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ورواية أبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة فوجب تعدى الحكم المذكور الى كل قرابة يفرض
وصلها وهو ما تضمنه الاصل المذكور فيخرج عليه حرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك أن تزوج
كل من رجلين أم الاخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل من البنتين عمه للاخرى أو يتزوج كل
من رجلين بنت الاخر فيولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للاخرى وبما قرر علم ان العلة
خوف القطيعة وظهر به ضعف ما قدمناه عن الميسوط من أن العلة ليس ذلك اذ قرابة بين

قال الشيخ اسمعيل
والاحتياط القضاء بما
في الكافي والكفاية لان
الاول مطروق باحتمال
فكان قضاء محتمل اه
وقد فصل في الدرر فقال
وان اختلفا أى مسماهما
فان علما فلكل ربع
مهرها والا فلكل واحدة
نصف أقل المسميين
واعترضه محشوه بان قوله
فلكل صوابه فلهما وبان
ولهما نصف المهر وبين
امراتين أبة فرضت ذكرا
حرم النكاح

ما ذكره من التفصيل لم
يوجد في شيء من الكتب
قال الشيخ اسمعيل
والظاهر ان المصنف أراد
ان يوفق بين ما وقع في
التبيين وبين ما وقع في
الكافي وغيره بان الاول
فيما اذا كان مسمى لكل
واحدة منهما بعينها معلوما
كالخمسة لفاطمة
والالف لزاهدة والثاني
فيما اذا لم يكن معلوما
كذلك بان يعلم انه مسمى
لواحدة منهما خمسمائة
واللاخرى ألف الا انه
نسي تعيين كل منهما
لكن سياق ما في الكافي

والكفاية لا يؤدي انحصاره في اشهر الى جله عليه ولذا قيل لوجله على اختلاف الرواية لكان أولى (قوله مع الاختين
انه مشكل) قال الرملي أى ايجاب مهر كامل لكل واحدة منهما وقوله ويجب جله أى جله القضاء بمهر كامل وعقر كامل

(قوله والمراد بالحرمة الخ) اعترض بانه لا حاجة الى قيد التأييد لاغناء قوله آية فرضت ذكرا حرم النكاح فان السيدة لو فرضت ذكرا جازله وطء الاخرى وهذا بناء على ان المراد بالنكاح الوطء أو ما يشمله ويشتمل العقد ولذا لم يذكره في النهر وأخرج هذه المسئلة بقوله آية فرضت نعم لو أريد بالنكاح العقد احتج اليه اذ يحرم ايراد العقد حينئذ عليهم ما أواما ما يأتي من استحسان ايراد العقد من السيد على الامة فذلك للاحتياط وبه يعلم ان ذكر التأييد واخراج المسئلة بقوله آية فرضت كما في فعل في الدر المختار غير ظاهر بل الواجب الاقتصار على أحدهما (قوله نظر الى مطلق الحرمة) قال في النهر الظاهر ان هذا القول له التفات الى ان الحرمة من أحد الجانبين كافية كما قال زفر فخرم الجمع بين المرأة وبنات زوجها لا بالنظر الى التأييد وعدمه (قوله من حيث انه سبب الولد) قال ابن أمير حاج في شرح التحرير فان قيل ثبوت حرمة المصاهرة نعمة لانها تلحق الاجنبيات بالامهات والاجانب بالاباء وقد ثبتت مسببة عن الرضا عند الحنفية وهو تناقض ظاهر لانه يفيد جعل الرضا مشروعا ١٠٥ بعد النهي والجواب منع

ثبوتها مسببة عن الرضا من حيث ذاته بل من حيث انه سبب الماء الذي هو سبب البعضية المحاصلة بالولد الذي هو مستحق الكرامات ومنها حرمة المحارم اقامة للسبب والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة

الظاهر المفضى الى المسبب الحفي مقامه كما في الوطء الحلال لان الوقوف على حقيقة العلق متعذر والولد عين لامعصية فيه ثم يتعدى حرمة أبي الواطئ وبنائه من الولد الى الموطوءة وحرمة امهات الموطوءة وبناتها امنه أيضا الى الواطئ لصيرورة كل من الواطئ والموطوءة

الاختين رضاعا وجوابه ان حرمة الجمع بينهما للحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمراد بالحرمة في قوله حرم النكاح الحرمة المؤبدة اما المؤقتة فلا تمنع ولذا التزوج أمة ثم سيدتها فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها حرمة مؤقتة بنزوال ملك الجن وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليهم انظرا الى مطلق الحرمة كما في القنية وقيد بقوله آية فرضت لانه لو جاز نكاح احدهما على تقدير مثل المرأة وبنات زوجها وامرأة ابنتها فانه يجوز الجمع بينهما عند الامة الاربعة وقد جع عبد الله بن جعفر بين زوجة على وبنته ولم ينكر عليه أحد وبيان انه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجزله أن يتزوج بها لانها موطوءة أبيه ولو فرضت المرأة ذكرا لم يجزله أن يتزوج ببنت الزوج لانها بنت رجل أجنبي وكذلك بين المرأة وامرأة ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكرا حرم عليه التزوج بامرأة ابنته ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لم يجزله التزوج بالمرأة لانه أجنبي عنها فالواو لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنته أمها أو بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنته بنتها (قوله والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة) وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحذور ولنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كلاف بصير أصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا والمس والنظر سبب ادع الى الوطء في مقام مقامه في موضع الاحتياط كذا في الهداية ولم يستدل بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم كما فعل الشارحون لما قدمنا انه لا يصلح الاستدلال به أراد بالزنا الوطء المحرام وانما قيد به لانه محل الخلاف اما الوطئ المنكوحه نكاحا فاسدا والمشتراة فاسدا أو الجارية المشتركة أو المكاتبه أو المظاهر عنها والامة الجوسية أو زوجته الحائض أو النفساء أو كان محرما أو صاعقا فانه يثبت حرمة المصاهرة اتفاقا وبه علم ان الاعتبار لعين الوطء لكونه حلالا أو حراما وليفيدانه لا بد أن تكون المرأة حية لانه لو وطئ الميتة فانه لا تثبت حرمة المصاهرة كما في الحانية

١٤ - بحر ثالث بعض من الاخرى بواسطة الولد لان الولد مخلوق من مائهما ومضاف الى كل منهما وهذا هو المراد بقوله وثبوت حرمة المصاهرة عنده أي الزنا بما رآه خولا بالزنا اه عبارة ابن أمير حاج في شرح التحرير وقال الحلبي محشي الزيلعي وهذا جواب لقول الشافعي ان حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحذور بيانه ان الوطء يثبت حرمة المصاهرة لا من حيث انه زنا بل من حيث انه سبب الولد المخلوق من المائتين والولد محترم مكرم داخل تحت قوله ولقد ذكرنا بني آدم فليس فيه صفة القبح لانه مخلوق بخلق الله تعالى على أي وجه اجتمع المائتان في الرحم الا ترى الى قوله تعالى ثم أنشأناه خلقا آخر فلما لم يكن في الاصل وهو الولد صفة القبح صار المنظور اليه هو الذي قام مقامه وهو الوطء كالتراب لما قام مقام الماء عند عدمه صار المنظور صفة الماء في اثبات الطهارة لاصفة التراب الذي هو تلوين فلو ارد علينا قول الشافعي ان الزنا محذور لا يثبت به ما سببه النعمة والكرامة لان الزنا ليس بمنظور اليه في ايجاب حرمة المصاهرة فافهم اه عبارة الحلبي

(قوله لانه لو وطئ المرأة في الدبر) قال الكاكي رحمه الله تعالى أما لولا ط بعلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء الا عند أجد
والا وزاعى فان تحرير المصاهرة عندهما يتعلق باللواط حتى تحرم عليه أم الغلام وبنته اه وفي الغاية والجماع في الدبر لا يوجب
حرمة المصاهرة وبه أخذ بعض مشايخنا وقيل يوجبها وبه كان يفتي شمس الأئمة الا وزجندى لانه مس وزيادة قال صاحب الذخيرة
وما ذكره محمد أولاً اصح لعدم افضائه الى الجزئية (فرع) قال الكاكي أيضاً ثم اتيان المرأة في دبرها حرام بالجماع الفقهاء وما روى
ابن عبد المحكم عن الشافعي انه قال لم يصح تحريره عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس انه حلال قال الربيع كذب ابن عبد
المحكم فان الشافعي نص في ستة كتب على تحريره وروى عن مالك تحريره وبعضهم جعل ما روى عنه قولاً قديماً والعراقيون لم
يشبهوا الرواية عن مالك وما جعله البعض غير ثبت كذا في شرح الوجيز اه من حلي على الزبلي (قوله وهو الاصح) في الفتاوى
البرازية لا ط بأمر أنه أو بنتها ١٠٦ لا تحرم الام والبنت وذكر شمس الاسلام انه يفتي بالحرمة احتياطاً أخذ بقول بعض

وليفيد انه لا بد أن يكون في القبل لانه لو وطئ المرأة في الدبر فإنه لا يثبت حرمة المصاهرة وهو الاصح
لانه ليس بعمل المحرث فلا يفضى الى الولد كما في الذخيرة وسواء كان بصبي أو امرأة كما في غاية البيان
وعليه الفتوى كما في الواقعات ولانه لو وطئها فافضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج
الا اذا حبلت وعلم كونه منه وأورد عليهم ما ان الوطء في المستئنين حقه ان يكون سبباً للحرمة
كالمس بشهوة سبب لها بل الموجود فيهما أقوى منه وأوجب بان العلة هي الوطء السبب للولد وثبوت
المحرمة بالمس ليس الا لكونه سبباً لهذا الوطء ولم يتحقق في الصورتين وليفيد انه لا بد أن يكون
بغير طائل يمنع وصول الحرارة فلوجامعها بخرقه على ذكره لا تثبت الحرمة كما في الخلاصة
وليفيد ان الموطوءة لا بد أن تكون مشتهاة طالا أو ماضياً لان الزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة
خال عن الملك وشبهته فلوجامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة وعن أبي يوسف ثبوتها قياساً
على العجوز الشوها ولها ما ان العلة وطء سبب للولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهى بخلاف
الكبيرة لجواز وقوعه كما وقع لابراهيم وزكرها عليهم السلام قال في فتح القدير وله أن يقول الامكان
العقلي ثابت فيهما والعادي منتف عنهما فتساويا والتقصان على خلاف العادة لا توجب
الثبوت العادي ولا يخرج ان العادة عن النبي اه وقد يقال انها دخلت تحت حكم الاشتهاة فلا
تخرج عنه بالكبر ولا كذلك الصغيرة وليس حكم البقاء كالاته في الحائض وقال الفقيه أبو
الليث مادون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى اه فافاد انه لا فرق بين أن تكون سمينة
أولاً ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقاً وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقاً وفيما
بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والاصح انها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير
وكذا تشترط الشهوة في الذكرك حتى لوجامع ابن أربع سنين زوجة أيمه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة
خلافه وظاهر الاول انه يعتبر فيه السن المذكور لها وهو تسع سنين وكما يشترط كونها مشتهاة

المشايخ (قوله ان الوطء في
المستئنين حقه أن يكون
سبباً للحرمة كالمس
بشهوة لها) كذا في بعض
النسخ وفي عامتها ان الوطء
في المستئنين وان لم يكن
سبباً للحرمة فالمس بشهوة
سبب لها بل الموجود الخ
(قوله ولها ما ان العلة
وطء سبب للولد الخ) قال
المقدمي فيما نقل عنه
يرد عليه انه منتف في
مطلق الصغيرة لا يختص
بالتى لا تشتهى فيلزم عليه
ان وطء مطلق الصغيرة
لا يوجب الحرمة اه وفيه
نظر لان وطء المشتهاة سبب
للولد لانها في سن البلوغ
لم يأتى من أن مادون
تسع لا تكون مشتهاة

على المفتي به والمعتمد أيضاً في سن البلوغ تسع (قوله وقد يقال انها دخلت تحت حكم
الاشتهاء الخ) مأخوذ مما في الذخيرة حيث قال وفي الفتاوى سئل الفقيه أبو بكر عن قبل امرأة انه وهى بنت خمس سنين أوست
سنين عن شهوة قال لا تحرم على أنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها ولا ينظر الى ذلك قبل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء
والمستأنة بحالها قال تحرم لان الكثرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة (قوله وظاهر الاول انه يعتبر
فيه السن الخ) قال في النهر علة في الفتح بعدم اشتهاة وهو يفيد ان من لا يشتهى لا تثبت الحرمة بجماعه ولا خفاء ان ابن تسع
غار من هذا بل لا بد ان يكون مرافقاً ثم رأيت في الحائض قال الصبي الذي يجماع مثله كالبالغ قالوا وهو ان يجماع ويشتهى ويستحى
النساء من مثله وهو ظاهر في اعتبار كونه مرافقاً لابن تسع ويدل عليه ما في الفتح مس المراهق كالبالغ وفي البرازية المراهق
كالبالغ حتى لوجامع امرأته أو لس بشهوة تثبت حرمة المصاهرة اه قلت لكن في الوهبانية ومن هي مست لا بن ست بشهوة *
* يحرمه صهر او من هو أكبر وعزاه ابن الأشحنة الى الظهيرية والفتية برقم برهان الدين قال ثم قال صبي مست امرأة بشهوة فان كان

لثبوت

ابن خمس سنين ولم يكن يشتهي للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست أو سبع ثبت حرمة المصاهرة ثم رقم لظهير الدين
المرغنيابي صني قبلته امرأة أيسه أو على العكس شهوة رأيت منصوصا عن الفقيه أبي جعفر أن كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة
المصاهرة والافلاوتما ههنا كفراجه (قوله فقرصت ابنه من غيرها) قال ١٠٧ في النهر قيد بانه من غيرها

ليعلم ما اذا كان منها
بالاولى (قوله وفصل
في الخلاصة الخ) قال في
النهر وينبغي أن يكون
شقي هذا القول محمل
القولين وينبغي أن يكون
المخلاف في لمسها الشعرة
كذلك ولم أره (قوله
وجود الشهوة من
أحدهما كاف) قال
الرملي أقول قال في ملتقى
الابجر وكذا اللبس شهوة
من احدا الجانبين ونظرة
الى فرجها الداخلة
ونظرها الى ذكره شهوة
وفي فتح القدير في بحث
اللبس ثم وجود الشهوة
من أحدهما كاف ولم
يذكروا ذلك في النظر
فدل انه لو لمسها ولم يشته
هو واشتهت هي حال اللبس
وعكسه تحرم المصاهرة
بخلاف ما لو نظر الى فرجها
فاشتهت هي لا هو وعكسه
والفرق اشترى كهما في
لذة اللبس كالمشركين
في لذة الجماع بخلاف
النظر فانه لم يحصل ذلك
في نظرها بلا شهوة منه
لها وفي نظرها الى فرجه

لثبوت الحرمة في الزنا فكذلك لثبوتها في الوطء المحلل لما في الاجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهي
قد دخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جازله تزوج بنتها وأطلق في اللبس والنظر
بشهوة فأفاد انه لا فرق بين العمود والمخطأ والنسيان والا كراه حتى لو أبقت زوجه ليجامعها فوصلت
يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي عن تشتهي يظن انها ما حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولاك
أن تصورهما من جانبها بان أيقظته هي لذلك فقرصت ابنه من غيرها كذلك في فتح القدير وأطلق في
اللبس فشم كل موضع من بدنها وفي الخانية لومس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة
وذكري في الكيسانيات انها تثبت اه وينبغي ترجيح الثاني لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه
كما قدمناه في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا كحرمة النظر اليه من الاجنبية ولذا جزم في المحيط
بثبوتها وفصل في الخلاصة فاعلى الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وانصرف اللبس الى أي
موضع من البدن بغير حائل وأما اذا كان بحائل فان وصلت حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والافلا
كذافي أكثر الكتب فافي الذخيرة من ان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على
الفم والذقن والمخد والرأس وان كان على المنقعة محمول على ما اذا كانت المنقعة رقيقة تصل الحرارة
معها كما قدمناه وقيد بكون اللبس عن شهوة لانه لو كان عن غير شهوة لم يوجب الحرمة والمبراهق
كالبالغ ووجود الشهوة من أحدهما كاف فان ادعتها وانكرها فهو مصدق الا أن يقوم اليها
منتشرا فيعانقها لانه دليل الشهوة كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عدم تصديقه ان يأخذ ثديها
أو يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللبس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل
الشهادة على نفس اللبس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن
الفضل لانها امر باطن لا يوقف عليها عادة وقيل تقبل واليسم مال الامام على الزدوي وكذا ذكر محمد
في نكاح الجماع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو أو باناراً أو بمن لا يتحرك
عضوه كذافي الذخيرة والمختار القبول كما في التجنيس وفي فتح القدير وثبوت الحرمة بلمسها مشروط
بان يصدقها ويقع في أكبر رأيه صدقها وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسها باها لا تحرم على أبيه وابنه
الا أن يصدقها أو يغلب على ظنه صدقها ثم رأيت عن أبي يوسف ما يفيد ذلك اه وأطلق في
اشترط الشهوة في اللبس فأفاد انه لا فرق بين التقبيل على الفم وبين غيره وفي الجوهرة لومس أو قبل
وقال لم أشته صدق الا اذا كان اللبس على الفرج والتقبيل على الفم اه ورجحه في فتح القدير قال الا
انه يترى أي على هذا ان المخد ملحق بالفم وفي الوالوجية اذا قبل أم امراته أو امرأة أجنبية يفتي بالحرمة
مالم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف اللبس اه وكذافي الذخيرة
الا أنه قال وظاهر ما أطلق في بيوع العيون يدل على انه يصدق في القبلة سواء كانت على الفم أو على
موضع آخر اه وأطلق في النظر بشهوة للاختلاف في محله فعند أبي يوسف النظر الى منابت
الشعري يكفي وقال محمد لا تثبت حتى ينظر الى الشق وعن أبي يوسف لا بد أن ينظر الى الفرج الداخلة

بلا شهوة منها له وان اشتهت هي تامل قلت وقوله وان اشتهت هي لا محل له هنا تامل (قوله والمختار القبول كما في التجنيس) عبارته
المختار انه يقبل اليه أشار محمد في الجامع واليه ذهب فخر الاسلام على الزدوي لان الشهوة مما يوقف عليه بتحرك العضو من الذي
يتحرك عضوه أو باناراً أو بمن لا يتحرك عضوه اه وبه علم ان ما في النهر من عزوه الى التجنيس ان المختار عدم القبول سبق قلم
(قوله الا أن يصدقها الخ) الذي في الفتح الا أن يصدقها أو يغلب على ظنهما صدقه

ولن يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة واختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة وفي الحانية
 وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية لان هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل
 وجه والخارج فرج من وجه وان الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره ولا يقال انه اذا
 تردد فالاحتياط القول بثبوتها لان هذا الحكم وهو التحريم بالمس والنظر ثبوته بالا احتياط فلا يجب
 الاحتياط في الاحتياط لكن صح في الخلاصة النظر الى موضع الشق عن شهوة فهو صحيح لقول محمد
 السابق وظاهر ما في الذخيرة وغيرها انهم اتفقوا على ان النظر بشهوة الى سائر أعضائها لا عبرة به
 ما عدا الفرج وحينئذ فإطلاق المصنف في محل التقييد كما لا يخفى والعبرة بوجود الشهوة عند المس
 والنظر حتى لو وجد غير شهوة ثم اشتبهى بعد الترتك لا يتعلق به حرمة والنظر من وراء الزجاج يوجب
 حرمة المصاهرة بخلاف المرأة لانه لم يرفرها وانما رأى عكس فرجها وكذا لو وقف على الشط فنظر
 الى الماء فرأى فرجها لا يوجب الحرمة ولو كانت هي في الماء فرأى فرجها تثبت الحرمة ولم يذكر
 المصنف حدا الشهوة للاختلاف فقبل لا بد ان تنتشر آلتها اذا لم تكن منتشرة أو تزداد انتشارا ان
 كانت منتشرة وقبل حدها ان يشتهي بقلبه ان يكن مشتبهيا أو يزداد ان كان مشتبهيا ولا يشترط تحرك
 الآلة وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد وصح الاول في الهداية وفائدة
 الاختلاف كما في الذخيرة تظهر في الشيخ الكبير والعنين والذي ما تتهوته فعلى القول الاول
 لا تثبت الحرمة وعلى الثاني تثبت فقد اختلف التصحيح لكن في الخلاصة وبه يبقى أي بمعنى الهداية
 فكان هو المذهب لكن ظاهر ما في التجنيس وفتح القدير ان مسيل القلب كاف في الشيخ والعنين
 اتفاقا وان محل الاختلاف فيمن يتأني منه الانتشار اذا مال بقلبه ولم تنتشر آلتها وهو أحسن مما في
 الذخيرة كما لا يخفى وأطلق المصنف ولم يقيد المس والنظر بشهوة بغير الاتزال للاختلاف فيما اذا أنزل
 فقبل يوجب الحرمة وفي الهداية والصحيح انه لا يوجبها لانه لا ينزل تبين انه غير مفض الى الوطء وفي
 غاية البيان وعليه الفتوى فقد أطلق المصنف أيضا في محل التقييد وأطلق في اللامس والملموس
 ليفيدانه لافرق بين الرجل والمرأة فلو مست المرأة عضو من أعضاء الرجل بشهوة أو نظرت الى ذكره
 بشهوة تثبت الحرمة وأطلق فيهما أيضا فشم المس والنظر المباحين والمهرمين وأراد بحرمة
 المصاهرة المحرمات الاربع حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة أصولها
 وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطء المحلل ويجعل لأصول الزاني وفروعه أصول الزاني بها
 وفروعها ولو قال المصنف توجب الحرمة لكان أولى لما في الحانية واذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب
 يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التأيد وهذا دليل على ان الحرمة تثبت بالوطء
 المحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة اه وفي كشف الاسرار من بحث النهي وبعض أصحابنا
 قالوا حرمة المصاهرة تثبت بطريق العقوبة كما ثبت حومان الارث في حق القاتل عقوبة والاصل
 فيه قوله تعالى فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وعلى هذا الطريق يقولون
 الحرمة لا تثبت حتى لا تباح المحلوة والمسافة ولكن هذا فاسد فان التعليل لتعددية حكم النص لا
 لاثبات حكم آخر سوى المنصوص عليه فان ابتداء الحكم لا يجوز اثباته بالتعليل والمنصوص به
 حرمة ثابتة بطريق الكرامة فانما يجوز التعليل لتعددية تلك الحرمة لا لاثبات حرمة أخرى كذا في
 المسوط قلت وانما اختار بعض مشايخنا هذا الطريق لان هذه الحرمة لما كانت بطريق الاحتياط
 كان الاحتياط في اثبات حرمة المناكحة والمسافة والمحلوة جميعا كما قالوا فيما اذا كان الرضاع ثابتا

قوله لكن ظاهر ما في
 التجنيس وفتح القدير ان
 ميل القلب كاف الخ قال
 في الفتح ثم هذا الحد في
 حق الشاب أما الشيخ
 والعنين فحدهما تحرك
 قلبه أو زيادة تحركه ان
 كان متحركا لا بمجرد ميلان
 النفس فانه يوجب حدهما
 لا شهوة له أصلا كالشيخ
 الفاني ثم قال ثم وجود
 الشهوة من أحدهما
 كاف ولم يجدوا المحرم
 منها في حق الحرمة وأقله
 تحرك القلب على وجه
 يشوش الخاطر (توله
 ويجل الخ) يعني اذا لم يكن
 الاصول منهما معا لما
 قال في منح الغفار وكذا
 أحته أي وكذا أخت
 الرجل من الزنا وبنت
 أخيه وبنت أخته وأبنته
 منه بان زنى أبوه أو أخوه
 أو أخته أو أبنته فاولدوا بنتا
 فانها تحرم على الاخ والعم
 والمخال والمجدوس ورثة
 في هذه المسائل أن يزني
 بيكر ويمسكها حتى تلد
 بنتا كذا قاله السكال في
 شرح الهداية (قوله ولو
 قال المصنف توجب
 الحرمة لكان أولى
 الخ) قال في الزهر لا يخفى
 ان الكلام في محرمات
 النكاح اه يعني فالأولى

مقاله المصنف ولكن لا يخفى انه لو عبر بالحرمة لما خرج عمالكلام فيه فمع ما فيه من زيادة القاندة (قوله وظاهر كلامهم انه يستحق العقوبة الخ) يخالفه ما في متفرقات الشيوع من البرازية اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطأها لانه ان كانت حرة ارتفعت الحرمة وان امة لا يضره النكاح اه تأمل قوله لكن في المضمرات الخ) ١٠٩ قال في الاشباه بعد نقله فما وقع

لبعض الشافعية من وطه
السراري اللاتي يجلبن
اليوم من الروم وغيرها
حرام الا ان ينصب في
المغام من يحسن قسمتها
في قسمها من غير حيف ولا
ظلم أو يحصل قسمة من
محكم أو تزوج بعد العتق
باذن القاضي والمعتق
والاحتياط احتياجهن
بملاوكت وحرائر اه
فهذا ورع لاحكم لازم

وحرمة تزوج أخت معتدته
وأمتة وسيدته والجوسية
والوثنية

فان الجارية المجهولة
الحال المرجع فيها الى
صاحب البدان كانت
صغيرة واتى اقرارها ان
كانت كبيرة وان علم حالها
فلا اشكال اه قلت وفي
جهد الدر المختار عن
معروضات أبي السعود
وهل يحل وطء الاماء
المشترأة من الغزاة الآن
حيث وقع الاشتباه في
قدمتهم بالوجه المشروع
فاجاب لا توجد في زماننا
قسمة شرعية لكن في
سنة ثمان واربعين
وتسعمائة وقع التنفيل

غير مشهور ولا تحل المناكحة ولا الحلو والمسافرة للاحتياط اه كلامه وفي الخلاصة قيل لرجل
ما فعلت بام امرأتك قال جامعها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس
بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة اه وهذا عند القاضي وأما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان
كاذبا فيما أقدم ثبتت الحرمة كما في التخييس واذا أقر بجماع أمها قبل الزوج لا يصدق في حقها
فيجب كمال المهر المسمى ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله كما في التخييس أيضا فان قلت لو
قال هذه أمي رضاعا ثم رجع وتزوجها صح فالفارق بينهما أجاب عنه في التخييس بأنه في مسئلتنا
أخبر عن فعله وهو الجماع والخطأ فيه نادر فلم يصدق وهنا أخبر عن فعل غيره وهو الارضاع فله
الرجوع والتناقض فيه معقول كما كتب اذا ادعى العتق قبل الكتابة والمختلعة اذا ادعت الطلاق
قبل الخلع يصدقان باقامة البينة (قوله وحرمة تزوج أخت معتدته) لان اثر النكاح قائم فلو جاز
تزوج أختها لزم الجمع بين الاختين فلا يجوز إطلاقه فشمع المعتددة عن طلاق رجعي أو بائن أو عن
اعتناق أم ولد خلافا لهما أو عن تفريق بعد نكاح فاسد وشمع الاخت نسباً ورضاعاً وأشار الى حرمة
تزوج محارمها في عدتها مطلقاً كعمتها وخالتها والى ان من طلق الاربع لا يجوز له ان يتزوج امرأة
قبل انقضاء عدتهن فان انقضت عدته الكل معا جاز له تزوج أربع وان واحدة فواحدة قوله تزوج
أربع سوى أم ولده المعتددة منه بعد عتقها واذا أخبر عن مطلقته انها أخبرته بانقضاء عدتها فان كانت
المدة لا تحتل لا يصح نكاح أختها الا ان يفسره باسقاط مستبين المخلوق وان احتملت حل نكاح
أختها ولو كذبته المخبر عنها فان أخبر وهو صحيح وكذبته ثم مات فالمرث للثانية ولو كان طلاق
الاولى رجعياً وان كان مريضاً فالاولى فقط ولو تزوج المرتدة اللائحة بدار الحرب تزوج أختها وأربع
سواها قبل عدتها كوتها وعودها مسلمة لا يبطل نكاح أختها لو بعده ولا يمنع منه لو قبله وفي
المعراج لو كانت احدى الاربع في دار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين لاحتمال
أن تكون حاملاً فيبقى جملها خمس سنين فلو طلقها بعد خروجها بسنة انتظر أربعا واذا كان احتمال
الحمل يمنع فهو موجود في دار الاسلام أيضا اه وهو مشكل (قوله وأمتة وسيدته) أي وحرمة
تزوج أمتة وسيدته لان النكاح ما شرع الا مشرعات مشتركة بين المتناكحين والملاوكية تنافي
المسالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة وظاهر كلامهم انه يستحق العقوبة بالعقد على أمتة
لانه عقد فاسد باشره لغير فائدة لكن في المضمرات المراد به في أحكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة
المولى وبقاء النكاح بعد الاعناق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها متزها عن وطئها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغرأ ومحلها عليها بعقبتها
وقد حث الخالف وكثيرا ما يقع لاسيما ان تداولتها الايدي اه أطلق في أمتة فشمع مالو كان له
فيها جرة وكذا في سيدته لو كانت تملك سهماً من (قوله والجوسية والوثنية) أي وحرمة تزوجها
على المسلم أما الجوسية فلقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحى نساؤهم ولا آكلى
ذباؤهم أي اسلكوا بهم طريقتهم يعني عاملوهم معاملة من اعطاء الامان باخذ الجزية منهم كذا في
المغرب وأما الوثنية فلقوله تعالى ولا تسكحوا الشركات حتى يؤمن والمراد بالجوس عبدة النار وذكر

الكلبي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة اه فلحفظ ا قوله المراد به) أي بنى تزوج السيد أمتة نفي مع ثبوت الاحكام المذكورة
فلا ينافي كونه مستحسنا مع عدم ثبوت الاحكام المذكورة (قوله وغير ذلك) كعدها عليه خامسة قال في الشريعة لايسة وكذا

الكتابية بعدها دليل على ان الجوس لا كتاب لهم وقد نقل في المبسوط عن علي رضي الله عنه
 اباحة تكاح الجوسية بناء على ان لهم كتابا الا ان ملكهم واقع اخته ولم ينكر عليه فرفع كتابهم فنسوه
 وليس هذا الكلام بشي لان المنع من نكاحهم لكونهم عبدة النار فهم داخلون في المشركين
 فكونهم كان لهم كتاب اولالا اثر له وعليه اجماع الائمة الاربعة كالا جماع على حرمة الوثنية وهي
 المشركة وفي غاية البيان هي التي تعبد الوثن اى الصنم والنص عام يدخل تحته سائر المشركات وفي
 فتح القدير ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنتها والمعطلة
 والزنادقة والباطنية والاباحية وفي شرح الوجيز وكل مذهب يكفر به معتقده فهو محرم نكاحها
 لان اسم المشرك يتناولهم جميعا اه وينبغي ان من اعتقد مذهبيا يكفر به ان كان قبل تقدم الاعتقاد
 الصحيح فهو مشرك وان طرأ عليه فهو مرتد كما لا يخفى وقال الرستغفني لا تجوز لنا كحة بين أهل السنة
 والاعتزال وقال الفضل لا يجوز بين من قال أنا مؤمن ان شاء الله تعالى لانه كافر ومقتضاه منسوخ
 منا كحة الشافعية واختلف فيها هكذا قيل يجوز وقيل يتزوج بنتهم ولا يزوجهن بنته وعلاسه في
 البرازية بقوله تنزىلهم منزلة أهل الكتاب وقد قدمنا في باب الوتر والنوافل ايضاح هذه
 المسئلة وان القول بتكفير من قال أنا مؤمن ان شاء الله غلط ويجب حمل كلامهم على من يقول ذلك
 شاكا في ايمانه والشافعية لا يقولون به فتجوز لنا كحة بين الخنيفة والشافعية بلا شبهة وأما المعتزلة
 فقتضى الوجه حل منا كحتهم لان الحق عدم تكفير أهل القبلة كما قدمنا نقله عن الائمة في باب
 الامامة وأفاد بحرمة نكاحهما حرمة وطئهما ايضاً ملك اليمين خلافا للسعيد بن المسيب واجماع
 لورود الاطلاق في سبايا العرب كوطاس وغيرها وهن مشركات وعامة العلماء منعو من ذلك لالاية
 فاما ان يراد بالنكاح الوطء أو كل منه ومن العتد بناء على انه مشترك في سياق النفي أو خاص في الضم
 وهو ظاهر في الامرين ويمكن كون سبايا أوطاس أسلمن وقيدنا بالمسلم لما في الحاشية وتحمل الجوسية
 والوثنية لكل كافر الا المرتداه يعني يجوز تزوج اليهودى نصرانية أو مجوسية وعكسه جائز لانهم
 أهل ملة واحدة من حيث الكفر وان اختلفت نحلهم (قوله وحل تزوج الكتابية) لقوله تعالى
 والمحصنات من الذين أو تو الكتاب أى العفائف عن الزنا يابا للندب لان العفة فيهن شرط وعن ابن
 عمر انها لا تحل لانها مشركة لانهم يعبدون المسيح وعزير او حل المحصنات في الآية على من أسلم منهن
 وللمجهور ان المشرك ليس من أهل الكتاب للعطف في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل
 الكتاب والمشركين والعطف يقتضى المغايرة وفي قوله تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين
 آمنوا اليهود والذين أشركوا وفي التبيين ثم كل من يعتق ديننا سماوي او له كتاب منزل كصحف ابراهيم
 وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز منا كحتهم وأكل ذبايحهم خلافا للشافعي فيما عدا
 اليهود والنصارى والمجعة عليه ما تلونا وفي فتح القدير الكتابية من يؤمن بنبي ويقر بكتاب والسامرية من
 اليهود أطلق المصنف الكتابية هنا وقيدها في المستصفي بقوله قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسيح
 الها ما اذا اعتقده فلا يوافق ما في مبسوط شيخ الاسلام ويجب أن لا يأكلا ذبايح أهل الكتاب اذا
 اعتقدوا ان المسيح اله وأن عزير اله ولا يتزوجوا نساءهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر الى
 الدلائل ينبغي انه يجوز الاكل والتزوج اه وحاصله ان المذهب الاطلاقي لما ذكره شمس الائمة
 في المبسوط من أن ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا لا طلاق الكتاب هنا
 والدليل ورجه في فتح القدير بان القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقروا ولا كلهم

ثبوت نسب ولدها وان لم
 يدعه والكل منتف ولا
 يخفى ما في عدم عدها
 خامسة ونحوه من عدم
 الاحتياط في وقوعه في
 المحرم

وحل تزوج الكتابية

مع ان مطلق لفظ المشرك اذا ذكر في لسان أهل الشرع لا ينصرف الى أهل الكتاب وان صح لعقبة طائفة أو طوائف لماعهد من ارادته به من عبد مع الله غيره من لا يدعي اتباع نبي وكتاب الى آخر ما ذكره وفي معراج الدراية اختلف العلماء في ان لفظ المشرك يتناول أهل الكتاب والاصح ان اسم المشرك مطلقا لا يتناول للعطف في الآية ثم المشرك ثلاثة مشرك ظاهر او باطنا كعبدة الاوثان ومشرك باطنا لا ظاهرا كالمتناقضين ومشرك معنى كاهل الكتاب ففي قوله سبحانه وتعالى عما يشركون المراد مطلق الشرك وكذلك في قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به فيتناول جميع الكفار وفي قوله ولا تشركوا بالمشركات المراد به المشرك ظاهر او باطنا وهو الوثنى فلا يتناول أهل الكتاب والمتناقضين اه وأطلقه ايضا فشمع الكفاية الحرة والامة واتفق الاثمة الاربعة على حل الحرة واختلفوا في حل الامة كما سيأتي هذا والاولى أن لا يتزوج كفاية ولا ياكل ذباحتهم الا للضرورة وفي المحيط بكرة تزوج الكفاية الحرة لان الانسان لا يأمن أن يكون بينهما ولد فينشأ على طبائع أهل الحرب ويخلق باخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة اه والظاهر انها كراهة تنزيه لان التحريمية لا بد لها من نهي أو مافي معناه لانها في رتبة الواجب وفي الحائض تزوج المحرمية مكروه فان خرج بها الى دار الاسلام بقي النكاح اه وأشار المصنف الى انه يحل وطء الكفاية بملك اليمين وسياق ان المكتوبة اذا تمتعت فانه ينسخ نكاحها من المسلم بخلاف اليهودية اذا تنصرت أو عكسه وذكر الاستيغابي ان المسلم منع الذميمة اذا تزوجها من الخروج الى الكنائس والبيع وليس له اجبارها على الغسل من الحيض والجنابة وفي الحائض من فصل الجزية من السير مسلم له امرأة ذميمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله أن يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل اه وهو مشكل لانه وان كان حلالا عندها لكن رائحتها تضره فله منعها كنع المسلمة من أكل الثوم والبصل ولذا قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم ان المسلم له أن يمنع زوجته الذميمة من شرب الخمر كالمسلمة لو أكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له أن يمنعها اه وهذا هو الحق كما لا يخفى (قوله والصائبة) أي وحل تزوجها أطلقه وقيدته في الهداية بقوله ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب الله لانهم من أهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز منا كحتم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل أجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذميتهم اه وصححه ايضا في غاية البيان وغيره من انه لا خلاف بينهم في الحقيقة لكن ظاهر الهداية ان منع منا كحتمهم بمقيد بقيد دين عبادة الكواكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز منا كحتمهم وهو قول بعض المشايخ زعموا ان عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم أهل الكتاب والصحيح انهم ان كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا أهل كتاب وان كانوا يعظمونها كعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب كذلك في المجتبى وفي الكشف انهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة من صلبا اذا خرج من الدين (قوله والمحرمة ولو محرما) أي حل تزوجها ولو كان الزوج محرما لمحدث الجماعة عن ابن عباس انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم زادا البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وامام ارواه يزيد ابن الاصم من انه تزوجها وهو حلال فلم يقو قوة هذا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم ابن عباس حفظا وتقانا وقد أطال في فتح القدير في وجوه ترجمه وذكر وارجحه في الاصول من باب البيان في تعارض النفي والاثبات وامام ارواه

والصائبة والمحرمة ولو محرما

(قوله كنع المسلمة من أكل الثوم والبصل) مفاده ان له منعها من شرب الدخان المشهور في هذا الزمان حيث كان يضره (قوله وقيدته في الهداية بقوله ان كان الخ) قال في النهر مافي الهداية ليس تقيد الاطلاق مافي الكتاب بل هو تعهد لقوله والخلاف المنقول الخ

الجماعة الا البخارى انه عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح فعمله المشايخ على الوطء في الجملة
 الاولى فلمنهي الرجل وعلى التمكين منه في الجملة الثانية فلمنهي المرأة والتذكير باعتبار الشخص
 وكلمة لانه حاز ان تكون ناهية ودخولها على المسند للغائب جازع عند المحققين وان كان غيره
 أكثر وجاز ان تكون نافية وفي النهاية والمعراج ان معنى الثانية لا يمكن المرأة من نفسه لتطأ كاهو
 فعل البعض فجعل التذكير على حقيقته وان المنهي الرجل فهما والياء مفتوحة في الجملة الاولى
 مضمومة في الثانية مع كسر الكاف نفيًا للانسكاح ومن فتح الكاف من الثانية فقد صحف وجوز في فتح
 القدير جل النكاح فيه على العقد ويكون النهي فيه للكرهات جمعًا بين الدلائل وذلك لان المحرم
 في شغل عن مباشرة عقود الانسكاح لانه يوجب شغل قلبه وهو محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه
 عليه السلام باشره لعدم شغل قلبه بخلافنا اه وحمل في غاية البيان قوله ولا يخطب على النهي
 عن التماس الوطء توفيقًا بين الاحاديث (قوله والامة ولو كاتبة) أي حل تزوجها خلافًا للشافعي
 وأصله التقييد بالوصف والشرط في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات
 المؤمنات فما ملكت أيمانكم من قياتكم المؤمنات والخلاف مبنى على مسألة أصولية هي ان مفهوم
 الشرط والوصف هل يكون معتبرًا يفتي الحكم بانتفاؤه فقال الشافعي نعم وقلنا لا فنصار الحمل ثابتًا فيها
 بالعمومات مثل قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأحل لكم ما وراء ذلكم فلذلك جوزنا
 نكاح الامة مع طول المحرمة ونكاح الامة الكاتبة وتعامه في الاصول وعلى تقدير اعتبار مفهومهما
 فقطضاهما عدم الاباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح وعدم الاباحة أعم من ثبوت المحرمة أو
 الكراهة ولا دلالة للاعم على الاخص بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة وعند
 وجود طول المحرمة كما يجوز ثبوت المحرمة على السواء والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها وبالكرهات
 صرح في البدائع كذا في فتح القدير وقديقال مقتضاهما عدم الحمل لعدم الاباحة وعدم الحمل
 مدعاه والظاهر ان الكراهة في كلام البدائع تزيهية فلم يخرج عن المباح بالكيفية وان كان الترك
 راجعًا على الفعل نعم عدم الاباحة أعم من المحرم والمسكروه تحرهما والتاخر من كلام الفقهاء ان
 المباح عندهم ما اذن الشارع في فعله لا ما استوى فعله وتركه كما هو في الاصول والخالف لفظي كما
 عرف في بحث الامر من البدائع وغيره (قوله والمحرمة على الامة لا عكسه) أي حل ادخال المحرمة على
 الامة ولا يحل ادخال الامة على المحرمة المتزوجة بنكاح صحيح للحديث لا تنكح الامة على المحرمة وتنكح
 المحرمة على الامة وهو باطلاقة جهة على الشافعي في تجوز ذلك للعبد وعلى مالك في تجوز به برضا المحرمة
 ولان للرق اثران في تصريف النعمة على ما نقره في الطلاق ان شاء الله تعالى فيثبت به حل المحلية
 في حالة الانفرا دون حالة الانضمام وتعامه في فتح القدير وفي المحيط ولا يجوز نكاح الامة على المحرمة
 ولا معها ويجوز نكاح المحرمة على الامة ومعها ولو تزوج أمة بغير اذن مولاه ولم يدخل بها ثم تزوج
 حرة ثم أجاز المولى لم يجز لان نكاح الامة ارتفع بنكاح المحرمة لان الملك والحمل انما يثبت عند الاجازة
 فكان للاجازة حكم انشاء العقد في حق الحكم فيصير متزوجًا أمة على حرة ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل
 الاجازة جاز لان النكاح الموقوف عدم في حق المحل فلا يمنع نكاح غيرها اه قيد بالنكاح
 لانه يجوز له مراجعة الامة على المحرمة لان الملك فيها باق ذكره الزيلعي في الرجعة وفي المحيط ولو تزوج
 أربعًا من الاماء وخسامن الحرائر في عقد صحيح نكاح الاماء لان الزوج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع
 فصح نكاح الاماء اه (قوله ولو في عدة المحرمة) أي لا يحل ادخال الامة في عدة المحرمة أطلقه فأفاد

والامة ولو كاتبة والمحرمة
 على الامة لا عكسه ولو في
 عدة المحرمة

(قوله ويجوز نكاح المحرمة
 على الامة) كذا في بعض
 النسخ وفي بعضها نكاح
 المرأة وفي بعضها نكاح
 الامة وهو كذلك في
 النهر

انه لا فرق أن تكون العدة عن طلاق رجعي أو بائن ولا خلاف في المنع في الاول لان المطلقة رجعيًا
 زوجة وفي الثاني خلاف فالاول لا يحرم لان هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف ان لا يتزوج
 عليها لم يحث بهذا بخلاف تزوج الاخت في عدة الاخت من طلاق بائن فانه لا يجوز اجساما والفرق
 لهما ان المنوع في تلك الجمع وقد وجدوهنا المنوع الاذخال عليها للتقيصها بالجمع والادخال
 للتقصيص ليس بموجود في المبانة وقال الامام انه حرام لان نكاح الحرمة باق من وجه لبقاء بعض
 الاحكام فبقي المنع احتياطا بخلاف اليمين لان المقصود ان لا يدخل غيرها في قسمها كذا في الهداية
 وظاهره انه لو حلف لا يتزوج عليها فطهار رجعيًا ثم تزوج وهي في العدة لا يحث أيضا لانه لا قسم
 لها كالمبانة ذكره في البدائع لكن عليه في فتح القدير بان العرف لا يسمى متزوجا عليها بعد الابانة
 وهو يفيد الحث في الرجعي وهو الظاهر لان النكاح قائم فيه من كل وجه اطلاق في الامة فشمع
 المدبرة وأم الولد والمكاتب لانها كافي الصحاح خلاف الحرمة وقيدها نكاح الحرمة بالصحيح لان نكاحها
 الفاسد ولو في العدة والمعتدة عن وطء بشبهة لا يمنع نكاح الامة لعدم اعتباره (قوله وأربع من
 الحرث والاماء) أي وحل تزوج أربع لا أكثر لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 منثى وثلاث ورابع اتفق عليه الاثمة الاربعه وجهها للمسلمين ولا اعتبار بخلاف الروافض ولا حاجة
 الى الاطالة في الرد عليهم قال القاضي البيضاوي منثى وثلاث ورابع معدولة عن اعداد مكررة هي
 ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع وهي غير منصرفه للعدل والصفة فانها بنيت صفات وان
 كانت أصولها لم تبين لها وقيل لتكرار العدل فانها معدولة باعتبار الصغرة والتكرير منصوبة على
 الحال من فاعل طاب ومعناها الاذن لكل نكح يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكورين
 متفقين ومختلفين كقوله اقسموها هذه البديرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة ولو أقرد كان المعنى
 تجوز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ولو ذكرت بأولذهب تجوز الاختلاف في العدد اه
 وفي فتح القدير وحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه الآية لبيان حل الزائد عليها الى
 عدم معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وانما كان العدد في الآية مانعا من الزيادة
 وان كان من حيث هو عددا لا يمنعها لوقوعه حالا قيد في الاحلال قيد بالتزوج لان له التمسري بما
 شاء من الاماء لا طلاق قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وفي الفتاوى رجل له أربع نسوة وألف
 جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر اه ولم أر حكم ما اذا أراد أن
 يتزوج على امرأته الأخرى فلامه رجل وينبغي أن لا يخاف عليه الكفر لما ان في تزوج الجمع من
 النساء مشقة شديدة بسبب وجوب العدل بينهن ولذا قال تعالى فان خفت أن لا تعدوا فواحدة
 بخلاف الجمع من السراري فانه لا قسم بينهن مع انهم قالوا اذا ترك الزوج على امرأته كيلا يدخل
 الغم على زوجته التي عنده كان ما جوارع انه لا ينبغي اللوم على شيء من ذلك لقوله تعالى والذين هم
 لغربهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين (قوله واثنتين للعبس)
 أي وحل تزوج اثنتين له حرتين كانتا أو أمتهن ولا يجوز أكثر منه في النكاح لاجتماع الصحابة ولان
 الرق منصف نعمة وعقوبة اطلاق في العبد فشمع المدبر والمكاتب وقيدها بالتزوج لانه لا يحل له
 التمسري ولا أن يسره بمولاه ولا يملك المكاتب والعبد شيئا الا الطلاق ذكره الاستيعابي وحاصله ان
 الحل منحصر في عقد النكاح وملك اليمين ولم يكن الثاني للعبد لانه لا يملك وان ملك فأنحصر حله
 في عقد النكاح (قوله وحبل من زنا لا من غيره) أي وحل تزوج الحبل من الزنا ولا يجوز تزوج

وأربع من الحرث
 والاماء فقط للحر واثنتين
 للعبد وحبل من زنا لا من
 غيره

(قوله وينبغي ان لا يخاف
 عليه الكفر الخ) قال في
 النهر الدليل المقتضى
 للحر والاماء مع الزوجات
 واحدا فاني وقع الفرق
 بينهما وما فرق به من ان
 في الجمع بين الحر اثنتي عشرة
 سبب وجوب العدل
 بينهما بخلاف الجمع بين
 السراي فانه لا قسم
 بينهما مما لا اثر له مع
 النص

المجلى من غير الزنا اما الاول فهو قولهما وقال أبو يوسف هو فاسد قياسا على الثاني وهي المجلى من غيره فان تزوجها لا يصح اجماعا محرمة الحمل وهذا الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما انهما من المحلات بالنص وحرمة الوطء كئلا لا يسقى ماء زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لمحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني ومحل الخلاف تزوج غير الزاني اما تزوج الزاني لها فثابتا اتفاقا وتستحق النفقة عند الكل ويحل وطؤها عند الكل كما في النهاية وقيدها بالتزويج لا نوطاها حرام اتفاقا للحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماء زرع غيره فان قيل فم الرحم بنسبها للمجلى فكيف يكون سقى زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير كذا في المعراج وحكم الدواعي على قولهما كالوطء كما في النهاية وذكر التمر تاشي انها لا نفقة لها وقيل لها ذلك والاول اوجه لان المانع من الوطء من جهتها بخلاف الحميم فانه سماوي كذا في فتح القدير وأطلق في قوله لا من غيره فشمّل الحامل من حربي كالمهاجرة والمسبية وروى عن أبي حنيفة صحة العدة كما امل من الزنا وصح الشارح المنع وهو المعتمد وفي فتح القدير انه ظاهر المذهب وشمّل أم الولد فلوزوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل لانها فراش لمولاهما حيث يثبت نسب ولدها منه من غير دعوى فلو صح النكاح لمحصل الجمع بين الفراشين الا انه غير متأكد حتى ينتفى الولد بالنفي من غير اعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل كذا في الهداية وظاهره ان المولى اعترف بان الحمل منه لانه قال وهي حامل منه فلذالم يكن تزويجه اياها نفيا للولد دلالة لان الصريح بخلافه فلو لم يعترف به وزوجها وهي حامل ينتفى أن يجوز النكاح ويكون نفيا دلالة فان النسب كما ينتفى بالصريح ينتفى بالدلالة بدليل مسألة الامة جاءت بأولاد ثلاثة فادعى المولى أكبرهم حيث يثبت نسبه وينتفى نسب غيره بدلالة اقتضاره على البعض كما في فتح القدير (قوله والموطوءة بملك) أي حل تزويج من وطئها المولى بملك يمين لانها ليست بفراش لمولاه لانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوى فلا يلزم الجمع بين الفراشين وأفاد انه يحل له وطؤها من غير استبراء وهو قولهما وقال محمد لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها لانه احتمال الشغل بماه المولى فوجب التنزه كما في الشراء ولهما ان المحكم يجوز النكاح اماراة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل كذا في الهداية وذكر في النهاية انه لا خلاف بينهم في المحاصل فان انا حنيفة قال للزوج ان يطأها بغير استبراء واجب ولم يقل لا يستحب ومحمد لم يقل أيضا هو واجب ولكنه قال لا أحب له أن يطأها اه وفيه نظر لان ما في الهداية من قوله لا يؤمر به لا استحبابا ولا وجوبا يأتى هذا الحمل ولم يذكر المصنف استبراء المولى وفي الهداية عليه ان يستبرئها صيانة لسانه وظاهره الوجوب وجهه في النهاية والمعراج على الاستحباب دون التحم وفي الذخيرة واذا أراد الرجل ان تزوج أمته من انسان وقد كان بطؤها بعض مشايخنا قالوا لا يستحب له أن يستبرئها بحيضة ثم تزوجها كما لو أراد بها والصحيح انه ههنا يجب الاستبراء واليه مال شمس الائمة السرخسي اه وقد جعل الوجوب في الحاوي المحصري قول محمد أطلق في الموطوءة بالملك فشمّل أم الولد ما لم تكن حبلية منه كما قدمناه (قوله أوزنا) أي وحل تزويج الموطوءة بالزنا أي الزانية لو رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وللزوج أن يطأها بغير استبراء وقال محمد لا أحب له أن يطأها من غير استبراء وهذا صريح في جواز تزويج الزانية واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فنسوخ بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم على ما قيل بدليل الحديث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا تدفع بدلا مس فقالت عليه السلام

والموطوءة بملك يمين أوزنا
(قوله بدليل الامة الخ)
قال المقدسي فيما نقل
عنه أقول الفرق بينهما
ان الحمل يخفى امره فربما
يكون تزويجها بناء منه
على عدمه بل في ذلك
الزمان قد يجهل المحكم
في ذلك أيضا اللهم الا ان
يقصد بالظهور والعلم
فتأمل

(قوله وجوابه ان المنع من
المجازة الى آخر كلامه)
لم يتضح لنا انرا في هذا
المقام فليسك بالتأمل
والمراجعة (قوله وفي
العناية بفسق آخر)
حاصله ان التمتع
ما اشتمل على مادة متعة
مع عدم اشتراط الشهود
وتعيين المدة وفي الوقت
الشهود وتعيين المدة
قال في الفتح ولا شك انه
لادليل لهؤلاء على تعيين
كون نكاح المتعة الذي
اباحه صلى الله تعالى عليه

والمضمومة الى محرمة
والسعي لها وبطل نكاح
المتعة والموقت

وسلم ثم حرمة هو ما اجتمع
فيه مادة متع للقطع
من الآثار بان المتحقق
ليس الا انه اذن لهم في
المتعة وليس معنى هذا ان
من باشر هذا المأذون فيه
يتعين عليه ان يخاطبها
بلفظ التمتع ونحوه لما
عرف من ان اللفظ انما
يطلق ويراد معناه فاذا قال
تمتعوا من هذه النسوة
فليس مفهومه قولوا التمتع
بك بل اوجدوا معنى هذا
اللفظ ومعناه المشهور ان
يوجد عقدا على امرأة الى
آخر ما يأتي (قوله فيدخل
فيه ما مادة المتعة والنكاح
الموقت ايضا) قلت مما

طلقها فقال اني احبها وهي جميلة فقال عليه السلام استمتع بها وفي المجتبى من آخر الحظر والاباحة
لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خاف ان لا يقيمها حد ود الله فلا بأس ان
يتفرقا اه (قوله والمضمومة الى محرمة) أي وحل نكاح امرأة محملة ضمت الى امرأة محرمة كأن
عقد على امرأتين احدهما محرمة أو ذات زوج أو وثنية بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع
حيث لا يصح في العبد لان قبول العقد في الحر شرط فاسد في بيع العبد وهذا المبتل يخص المحرمة
والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد (قوله والمسمى لها) أي جميع المسمى للمحملة المضمومة الى
محرمة عند أبي حنيفة نظرا الى ان ضم المحرمة في عقد النكاح لغو كضم الجدار لعدم المحلية
والانقسام من حكم المساواة في الدخول في العقد ولم يجب المحد بوطء المحرمة لان سقوطه من حكم صورة
العقد لان حكم انعقاده فليس قوله بعدم الانقسام بناء على ان عدم الدخول في العقد مناف لقوله
بسقوط المحد لو جود صورة العقد كما قد توهم كالا يخفى وعندهما يقيم على مهر مثلها ما كان يكون
المسمى الفاومهر مثل المحرمة القان والمخللة ألف فيلزم ثلاث مائة وثلاث وثلاثون وثلث درهم
للمحملة ويسقط الباقي نظرا الى ان المسمى قبول بالمضعين فينقسم عليهم ما كالمو جمع بين عبيد
فاذا أحدهما مدبر وكما اذا خاطب امرأتين بالنكاح بألف فأجابت احدهما دون الأخرى وأجيب
عن الاول بان المدبر محل في الجملة لكونه مالا فدخل تحت الانعقاد فانقسم بخلاف المحرمة لعدم المحلية
أصلا وعن الثاني بانها ما استوي في الدخول تحت الايجاب للمحلية فانقسم المهر عليهم ما فترجح قوله
على قولهما وأورد على قوله ما لو دخل بالمحرمة فان فيه روايتين في رواية الزيادة يلزمه مهر مثلها
لا يحاو زبه حصتها من المسمى ومقتضاه الدخول في العقد والأوجب مهر المثل بالغاما بلغ وجوابه
ان المنع من المجازة على ما خصها من المسمى يحصل بمجرد التسمية ورضاها بالقدر المسمى لا بانعقاد
العقد عليها ودخولها تحتها وذلك موجود في المحرمة وفي رواية أخرى يجب مهر المثل بالغاما بلغ وهو
الاصح كما في المبسوط ومقتضاه الدخول في العقد وقد قال بعده وهو يقتضي اجنبيتها عنه فلا يجب
مهر المثل لانه فرع الدخول في عقد فاسد وجوابه ان وجوبه بالعذر الذي وجب به درء الحد وهو
صورة العقد أو رد على قولهما أيضا كيف وجب لها حصتها من الألف بالدخول وهو حكم دخولها
في العقد ثم يجب المحد ولا يجتمع المحد والمهر ولا مخلص الا بتخصيصهما للدعوى فيجب المحد لا تنفاه
شبهة المحل والمهر للانقسام بالدخول في العقد (قوله وبطل نكاح المتعة والموقت) وفرق بينهما في
النهاية والمعراج بان يد كفي الموقت لفظ النكاح أو التزويج مع التوقيت وفي المتعة لفظ أتمتع بك أو
استمتع وفي العناية بفرق آخر ان الموقت يكون بحضور الشهود ويذكر فيه مدة معينة بخلاف المتعة
فانه لو قال أتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة والتحقيق ما في فتح القدير ان معنى المتعة عقد على امرأة
لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وترتيبه بل اما الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهاءها أو
غير معينة بمعنى بقاء العقد مادام معها الى أن ينصرف عنها فيدخل فيه بمادة المتعة والنكاح الموقت
أيضا فيكون من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود الى آخر ما ذكره وقد نقل
في الهداية اجماع العناية على حرمة وانها كانت مباحة ثم نسخت وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه
وسلم كنت أذن لكم في الاستمتاع بالنساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة
شبهة رمانقل عن ابن عباس من اباحتها فقد صرح بوجوه وما في الهداية من نسبه الى مالك فلفظ كما
ذكره الشارحون فحينئذ كان زفر القائل باباحة الموقت محجوبا بالاجماع لما علمت ان الموقت من

افراد المتعة قالوا ثلاثة أشياء نسخت مرتين المتعة وتحوم الحجر الالهية والتوجه الى بيت المقدس أطلق
 في الموقت فشم المدة الطويلة أيضا كان يتزوجها الى مائتي سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما
 في المعراج لان التوقيت هو المعين لجهة المتعة وشمل المدة المجهولة أيضا وقيد بالوقت لانه لو تزوجها على
 أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما في القنية
 ولو تزوجها وفي نيته ان يعقد معها مدة فوفاها فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ قالوا ولا
 بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها بالقبعة معها نهارا دون الليل وينبغي أن لا يكون هذا الشرط
 لازما عليها ولها أن تطلب البيت عندها لئلا يمسها عرف في باب القسم (قوله وله وطه امرأة ادعت
 انه تزوجها وقضى بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها) وهذا عند أبي حنيفة وقال ليس له وطؤها
 لان القاضي أخطأ بالحجة اذا الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد أو كفار ولا في حنيفة ان الشهود
 صدقة عنده وهو المحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصديق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما
 متيسر فاذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذت قطع المنازعة بخلاف
 الاملاك المرسلات لان في الاسباب تراخا فلا مكان وهذه المسئلة فرد من افراد المسئلة الالتمية في
 كتاب القضاء وهي ان القضاء ينفذ بشهادة الزور ظاهر او باطنا في العقود والفسوخ وكما يجوز له
 وطؤها يجوز لها ان تمكث منه منه وكذلك لو ادعى عليها النكاح فكذلك وكذلك وقضى بالطلاق
 بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بانحر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول
 وعند أبي يوسف لا تحل للاول ولا للثاني وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها
 حرمت عليه لو حوب العدة كالمكروهة اذا وطئت بشبهة وأشار بقوله وقضى بنكاحها الى اشتراط
 أن تكون محلا للانشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثا لا ينفذ قضاؤه
 لانه لا يقدر على الانشاء في هذه الحالة واختلفا في اشتراط حضور الشهود عند قوله قضيت فشرطه
 جماعة للنفذ باطنا عنده وذكر المصنف في الكافي انه اخذ به عامة المشايخ وقيل لا يشترط لان العقد
 ثبت بمقتضى صحة قضائه في الباطن ومائدت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرائطه كالبيع في قوله
 أعتمق عمدك عني بالف وذكرفي فتح القدير ان الواجه عدم الاشتراط ويدل عليه اطلاق المتون
 وذكر الفقيه أبو الليث ان الفتوى على قولهما في أصل المسئلة أعني عدم النفاذ باطنا فيما ذكر وفي
 فتح القدير والنهاية وقول أبي حنيفة أوجه وقد استدل له بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية
 ثم ادعى فسح بيعها كذبا وبرهن فقضى به حل للبائع وطؤها واستخدمها مع علمه بكنه دعوى
 المشتري مع انه يمكنه التخلص بالعتق وان كان فيه اتلاف ماله فإنه ابتلى بامر من فعله ان يختار
 اهو منهما وذلك ما يسلم له فيه دينه اه ولا يخفى أنه لا يلزم من القول بحل الوطء عدم ائمه فإنه اثم
 بسبب اقامه على الدعوى الباطلة وان كان لا اثم عليه بسبب الوطء والحق في الهداية بالعقود
 والفسوخ العتق والنسب وقد وقعت لطيفة هي ان بعض المغاربة بحث مع الاكل بأنه يمكن قطع
 المنازعة بالطلاق فاجابه الاكل ما تريد بالطلاق المشروع أو غيره لا عبرة بغيره والمشروع
 يستلزم المطلوب اذا تحقق الا في نكاح صحيح وتعبه تليذه عمر قارئ الهداية بأنه جواب غير صحيح
 لان له أن ير يد غير المشروع لكيكون طريقا الى قطع المنازعة وان لم يكن في نفسه صحيحا وتعبهما
 تليذه ابن الهمام بان الحق التفصيل وهو ان الطلاق المذكور يصلح سببا لقطع المنازعة ان كانت هي
 المدعية اذ يمكنه ذلك وأما اذا كان هو المدعي فلا يمكنها التخلص منه فلم يكن لقطع المنازعة سبب

يؤدي هذا التحقيق ما في
 الخائبة ولو قال تزوجتك
 شهرا فرضيت عندنا
 يكون متعة ولا يكون
 نكاحا وقال زفر فرجه الله
 وله وطه امرأة ادعت
 عليه انه تزوجها وقضى
 بنكاحها بينة ولم يكن
 تزوجها

يصح النكاح ويبطل
 الشرط (قوله وذكر
 المصنف في الكافي انه
 اخذ به عامة المشايخ) ذكر
 المؤلف في كتاب القاضي
 الى القاضي انه المعتمد
 (قوله مع انه يمكنه التخلص
 بالعتق) قد يقال ان
 العتق فرع عن ثبوت
 الملك فان كان ثابتا فلا
 حاجة الى العتق والا فلا
 يجذبه نفعاتأمل (قوله
 ولا يخفى انه لا يلزم الخ)
 راجع لاصل المسئلة للمصنف
 في الفتح

الاتفاضا بطنامع ان الحكم اعلم من دعواها ودعواه ولذا صرح المصنف بما اذا كانت هي المدعية ليقيدانه يحل له وطؤها وان أمكنه طلاقها ليقيدانه لا عبرة بالطلاق كما هو المذهب والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاولياء والا كفاه

شروع في بيان ماليس بشرط لعممة النكاح عندنا وهو الولي وله معنى لغوي وفقهي وأصولي فالولي في اللغة خلاف العدو والولاية بالكسر السلطان والولاية النصره وقال سيديويه الولاية بالفتح المصدر والولاية بالكسر الاسم مثل الامارة والنقابة لانه اسم لما توليته وقت به فاذا أرادوا المصدر فتحوا كذا في الصحاح وفي الفقه البالغ العاقل الوارث فخرج الصبي والمعتوه والكافر على المسئلة وفي أصول الدين هو العارف بالله تعالى وباسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي الغير المنهك في الشهوات واللذات كما في شرح العقائد والولاية في الفقه تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي وهي في النكاح نوعان ولاية نكاح واستحباب وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرة كانت أو ثيبا وولاية اجبار وهي الولاية على الصغيرة بكرة كانت أو ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة وثبتت الولاية باسباب أربعة بالقرابة والملك والولاية والامامة والا كفاه جمع كفء وهو النظير كما في المغرب وسيأتي بيانه (قوله نفذ نكاح حرة مكلفة بلاولي) لانها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلها لكونها عاقلة بالغثة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وانما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ولذا كان المستحب في حقها تفويض الامر اليه والاصل هنا ان كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه ويدل عليه قوله تعالى حتى تنكح أخفاف النكاح اليها ومن السنة حديث مسلم الايم أحق بنكحها من وليها وهي من لازوج لها بكرة كانت أو ثيبا وفادان فيه حقين حقته وهو مباشر عقد النكاح برضاها وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق الا اذا زوجت نفسها بغير رضاه وأما مارواه الترمذي وحسنه ايما المرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومارواه ابوداود ولا نكاح الابولي فضيعان أو مختلف في صحتهما فلن يعارض المتفق على صحته أو الاول محمول على الامة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكف والثاني محمول على نفي الكمال أو هي ولاية نفسها فأنثته نفي نكاح من لا ولاية له كالكافر للمسلمة والمعتوهة والامة كل ذلك لدفع التعارض مع ان الحديث الاول حجة على من لم يعتبر عبارة النساء في النكاح فان مفهومه انها اذا نكحت باذن وليها فنكاحها صحيح وهم لا يقولون به وأما قوله تعالى ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فالمراد بالعضل المنع حسابا بان يحبسها في بيت ويمنعهما من أن تزوج كما في المبسوط ان كان ثيبا للاولياء لا المنع عن العقد بدليل أن ينكحن حيث أضاف العقد اليهن وان كان ثيبا للزواج المطلقين عن المنع عن التزوج بعد العدة كما في المراج بدليل انه قال في أول الآية واذا طلقتم النساء فلم يكن حجة أصلا قيده بالحرمة احتراز عن الامة والمدبرة والمكاتبه وأم الولد فانه لا يجوز نكاحهن الا باذن المولى وقده بالمكففة احتراز عن الصغيرة والمجنونة فانه لا ينقض نكاحهما الا بالولي وأطلقها فشمع البكر والثيب وأطلق فشمع الكف وغيره وهذا ظاهر الرابطة عن أبي حنيفة وصاحبيه لكن للولي الاعتراض في غير الكف وماروى عنهما بخلافه فقد صرح رجوعهما اليه وروى الحسن عن الامام

باب الاولياء والا كفاه
نفذ نكاح حرة مكلفة
بلاولي

(قوله ولذا صرح المصنف الخ) قال في الرمز أقول في توجيه ذلك وجه وجه وهو ان الطلاق تعلق به زوم المهر فاذا شهدوا عليه بمهر كثير وعلق أكثره أو كله بالطلاق بان كان له ارغبة في الاقامة معه كان له مانع من الطلاق قوي لا سيما اذا كان فقيرا جدا له وحاصله ان الطلاق قد لا يكون طريقا الى قطع المنازعة وان كانت هي المدعية

باب الاولياء والا كفاه
(قوله وفي الفقه لبالغ العاقل الوارث) اعترضه الرمي بان ذكر الوارث مما لا ينبغي فان الحاكم ولي وليس بوارث

(قوله وينبغي أن لا يكفي الخ) نقله عنه في النهر وأقره وقال الرمي سأتى في شرح قوله وان استاذنها الخ نقل عن الظهيرية وهذا كله
اذالم نفوض الامر اليه أما اذا ١١٨ فوضت بان قالت أناراضية بما تفعله أنت بعد قوله ان اقوامك يحطونك أوزوجي

من تختاره ونحوه فهو
استئذان صحيح فيه
يعلم انه في التفويض
لا يشترط العلم بالزوج
ومقتضاه ان الولي لو قال
أناراض بما تفعلين أو
زوجي نفسك من تختارين
ونحوه انه يكفي وهو ظاهر
اذ قد فوض الامر اليها
تفعل ما شاءت ولانه من
باب الاسقاط فيصح وكلام

ولا تجبر بكر بالغة على
النكاح

الظهيرية كالصريح فيه
(قوله لا تساوي المهر)
قال الرمي قيديه لانها لو
ساوته جاز لانه شراء الاب
للابن بمثل القيمة (قوله
والقاضي كالأب الا اذا
زفت) قال الرمي أي
بالزفاف الى الزوج تنقطع
ولاية القاضي عن قبض
المهر واسترداد الصغيرة
بخلاف غيره من اولياء
فان لهم حق استردادها
الى منزلها ومنعها من
الزوج حتى يدفع مهرها
الى من له حق قبضه كما في
جامع الفصولين وغيره
واذا زفت الكبيرة انقطع
الاب عن قبض المهر وان
كانت بكرا (قوله والا
مقبول) أي وان لم تكن

انه ان كان الزوج كفاً نفذ نكاحها والا فلم ينعقد أصلاً وفي المعراج معز بالي قاضيان وغيره والمختار
للفتوى في زماننا رواية المحسن وفي الكافي والذخيرة وبقواه أخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض
يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والمجثوبين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم انعقاد
أصلاً قال صدر الاسلام لوزوجت المطلقة ثلاثاً نفسها من غير كف ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
للزوج الاول على ما هو المختار وفي المحققين هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدر فان
المحلل في الغالب يكون غير كف أو مالو بالمرأة التي عقد المحلل فانها تحل للزوج الاول اه وسأتى في الكفاءة
ان كثيراً من المشايخ أفتوا بظاهر الرواية وهذا كله اذا كان لها اولياء أما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح
مطلقاً اتفاقاً ولا يخفى انه لا يشترط مباشرة الولي للعقد لان رضاه بالزوج كاف لكن لو قال الولي
رضيت بتزوجها من غير كف ولم يعلم بالزوج عينا هل يكفي صارت حادثة للفتوى وينبغي أن لا يكفي
لان الرضا بالمجهول لا يصح كما ذكره قاضيان في فتاواه في مسألة ما اذا استأذنها الولي ولم يسم الزوج
فقال لان الرضا بالمجهول لا يتحقق ولم أره منقولاً ولا صريحاً وسأتى في تمامه في الكفاءة ان شاء الله تعالى
(قوله ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) أي لا ينفذ عقد الولي عليها بغير رضاها عندنا خلافاً للشافعي
له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير
أمرها ولما انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير علم بالولاية والولاية على الصغيرة لتصور عتقها وقد كل
بالبلوغ بدليل توجها الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في المال وانما يملك الاب قبض الصداق
برضاها دلالة فيبر الزوج بالدفع اليه ولهذا يملك مع نهبها والمجد كالأب كما في الخانية وزاد في جوامع
الفقه القاضي وجعله كالأب وفي المبسوط بخلاف سائر اولياء ليس لهم حق قبض مهرها بدون
أمرها لانه معبر وكالات توجه المطالبة عليه بتسليم المعقود عليه لا يكون اليه قبض البدل وبخلاف
سائر الديون فان الاب لا يملك قبضها كما في المجتبى وهذا كله اذا قبض الاب المسمى قال في الظهيرية
رجل تزوج امرأة بكر بالغة على مهر مسمى ودفع الى أبيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا أرضي
بما فعل الاب ينظر ان كان في بلدة لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء والبلوغ
قاطع للولاية وان كان في بلدة جرى التعارف بذلك جاز لان هذا قبض للمهر وان كانت البنت صغيرة
فأخذ الاب مكان المهر ضيعة لا تساوي المهر وان كان في بلدة جرى التعارف بذلك جاز والا فلا اه
زاد في الذخيرة وعليه الفتوى وفيها أيضاً وليس للأب قبض ما وهبه أو أهده الزوج للبكر البالغة
قبل الدخول حتى لو قبضها بغير إذنها كان للزوج الاسترداد اه وأما قبض مهر الصغيرة فلا للأب
والمجد والوصى دون سائر اولياء ولو أما فلو دفعه الى أمها فان وصية برئ والاخبرت بعد بلوغها بين
أخذها منه أو منها وله أن يرجع على الام ان أخذت منه البنت كما في المحيط وغيره وللأب والمجد
المطالبة به وان كانت صغيرة لا يستمتع بها بخلاف النفقة والقاضي كالأب الا اذا زفت وليس لاحد
قبض مهر الثيب البالغة فلما اختلف الاب والزوج في الدخول والقول للأب ويخلف على نفي العلم ان
لم تعترف المرأة به وله تحليفها أيضاً على انه لم يدخل بها كما في الذخيرة واقرار الاب بقبض الصداق
عند انكارها وعدم البيينة غير مقبول ان كانت وقتها بالغة والقبول واقراره انه قبضه وهي
صغيرة مع انكارها وعدم البيان غير مقبول ان كانت وقتها بالغة والقبول وترجع على الزوج

ثيباً بالغة فاقراره مقبول وتحت هذا ثلاث صور بان كانت بكر بالغة قال في البرازية أقر الاب بقبض الصداق ان وليس
بكر صادق وان ثيباً لا اه أو كانت وقتها صغيرة مطلقاً في هذه الثلاثة يقبل وظاهر كلام البرازية انه لا يقبل في الثيب الصغيرة

فان استأذنها الولي
فسكتت أو ضحكت أو
زوجهما فبلغها الخبر فسكتت
فهو اذن

لجعله المدار على البكارة
والثبوت قال الرمي وفي
جامع الفصولين والمحق
أن يجعل الصغير مدار
الحكم اه والاكثر على
ادارة الحكم على البكارة
والثبوت الا في الثيب
الصغيرة فان الحكم فيها
كالصغيرة البكر وقد
نقله في جامع الفصولين
عن فتاوى رشيد الدين
وعن الجامع والفتاوى
ونقله هنا عن الذخيرة فان
تقييده بالثيب البالغة
يفسد ان البكر البالغة
للآب ولاية قبض صداقها
وهو الذي قدمه في صدر
المقولة ومثله في البرازية
ومجمع الفتاوى والظهيرية
وأغلب كتب الفتاوى
فليكن المعول عليه وهذا
كله ان لم تنه عن القبض
أما اذ انتهت فلا يملكه ولا
يرأ الزوج منه صرح
بذلك كثير من علمائنا
فاعلم ذلك اه وقدم
التصريح به من المؤلف
أيضا (قوله وفي الذخيرة
للآب الخاصة الخ) قال
الرملي أي بغير وكالة منها
كفي المضمرة وفي مجمع
الفتاوى رجل تزوج
امراة بكر او دفع المهر الى

وليس للزوج أن يرجع على الاب الا اذا شرط براهته من الصداق وقت القبض كما في فتح القدير
وغیره وفي الذخيرة والحكم فيما بين الوكيل والمدین ورب الدین فی مثل هذا نظیر الحكم فيما بين
الاب والمرأة والزواج اه وفي المحيط رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانياً ان
كانت المرأة بكر لم يصدق الابينة لان له حق القبض وليس له حق الرد وان كانت ثيباً يصدق لانه
ليس له حق القبض فاذا قبض بامر الزوج كان أمانة للزوج عنده فيصدق في رد الامانة عليه كما ودع
اذا قال رددت الوديعة اه وفي الذخيرة للآب الخاصة مع الزوج في مهر البكر البالغة كماله أن
يقبضه ولا يشترط احضار المرأة للاستيفاء عندنا خلافاً لفران قال الزوج القاضي مرآب فليقبض
المهر مني وليسلم الجارية الى فان القاضي يقول له اقبض المهر وادفعها اليه فان امتنع الاب من ذلك
ليس على الزوج دفعه اليه ولو قال الاب ليست في منزلي ولا أعرف مكانها فليس على الزوج دفعه أيضاً
وان قال الاب هي في منزلي وانما اقبض المهر وأجهزها به وأسلمها اليه فالقاضي بأمر الزوج بالدفع
اليه فان طلب الزوج كفيلاً بالمهر فالقاضي بأمر الاب بكفيل بالمهر فاذا أتى بكفيل أمر الزوج بدفع
المهر فان سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن ذلك توصل الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل
النظر من المجانين وهكذا كان يقول أبو يوسف وأولاً ثم رجوع وقال القاضي بامر الآب أن يجعل
المرأة مهياً لتسليم ويحضرها ويأمر الزوج بدفع المهر والآب بتسليم البنت فيكون دفع الزوج المهر
عند تسليمها نفسها الى الزوج لان النظر لا يحصل للزوج بالكفالة لانه لا يصل الى المرأة لا بحالة
بالكفالة وانما النظر في تسليم المهر بحضورها قال الخصاص وهذا أحسن القولين اه وفي الخلاصة
الآب اذا جعل بعض مهر البنت آجلاً والبعض عاجلاً وهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز
البنت الهبة فقد ضمن من مالي ان أؤدى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان اه (قوله وان استأذنها
الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجهما فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن) لقوله عليه الصلاة والسلام البكر
تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولان حثية الرضا فيه راجحة لانها تستحي عن اظهار الرغبة
لا عن الرد والضحك أدل على الرضا من السكوت والاصل ان سكوت البكر للاستثمار وكالة وللعقد
اجازة كما ذكره الاسديجاني فلا ذن في عبارة المختصر مشترك بين الو كالة والاجازة في المسئلة الاولى
توكيل وفي الثانية اجازة ويتفرع على كونه توكيلاً ان الولي لو استأذنها في رجل معين فقالت يصلح
أو سكتت ثم لما خرج قالت لا أرضى ولم يعلم الولي بعلم رضاها فزوجها فهو صحيح كافي الظهيرية لان
الوكيل لا ينعزل حتى يعلم وليس السكوت اذنا حقيقياً لما في الحائض من الايمان اذا خلقت أن لا
تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستثمار لا تحت اه والمراد بالولي من له ولاية استحباب لان
الكلام في البالغة العاقلة فغمدانه ليس لها ولي أقرب منه لانه حينئذ له الولاية المذكورة فلو
استأذنها من غيره أقرب منه فلا يكون سكوتها اذنا ولا بد من النطق لان الأبعد مع الأقرب
كالا جنبي كما ذكره الاسديجاني ولهذه النكته عبر بالولي دون القريب ودخل تحت الولي القاضي
لان له ولاية الاستحباب في نكاحها ولذا قال في الحائض والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك
اه فيكفي سكوتها ودخل أيضاً المولى في نكاح المعتقة اذا كانت بكر بالغة كافي القنية ولو زوجها
وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهم ماعا بطلا لعدم الاولوية وان سكتت بقيا
موقوفين حتى تجيز أحدهما بالقول أو بالفعل وهو ظاهر الجواب كافي البسائع وحكم رسول الولي
كالولي لانه قائم مقامه فيكفي سكوتها واختاره أكثر المتأخرين كافي الذخيرة والمراد بالسكوت ما كان

الاب برئ وليس للاب أن يأخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها اه فهو مخالف لما هنا نامل (قوله جازلانه صارو كيلا بسكوتها) أما لو زوجها لنفسه قبلها الخبر فسكتت فانه لا يجوز كما سأتى بعد ورقة (قوله كما فيها أيضا) الضمير راجع الى الذخيرة ثم ان ذكر قوله وفرقوا بينهما الى قوله ١٢٠ كذا في الظهيرية عقب قوله كما فيها أيضا ثم اعقابه بقوله وهو مشكل الخ كما في هذه

النسخة أحسن مما في عامة النسخ حيث ذكر فيها بعد قوله كما فيها أيضا وأراد بالسكوت الى قوله كذا في الظهيرية ثم قوله وقولها ذلك اليك الى قوله كما في فتح القدير ثم قوله وفرقوا بينهما ثم قوله وهو مشكل (قوله وقولها ذلك اليك اذن) لانه انما يذكر للتو كيل بخلاف ما بعده لانه قد يذكر للتعرض بعدم المصلحة فيه كذا في الفتح (قوله وهو مشكل لانه لا يكون نكاح الخ) أصل الاشكال لصاحب الفتح وقد أجاب عنه في الرمز بقوله ويجب بان العقد اذا وقع وورد بعده ما يحتمل كونه تقرير له وكونه رد اترج بوقوع احتمال التقرير واذ ورد قبله ما يحتمل الاذن وعدمه ترجح الرد لعدم وقوعه فيمنع من ايقاعه لعدم تحقق الاذن فيه (قوله قالوا ان وهبها من رجل) قال في الفتح يعني فوضها اه وعز المسئلة الى

عن اختيارها في الحامية لو أخذها العطاس أو السعال حين أخبرت فلما ذهب العطاس أو السعال قالت لا أرضى صح ردها وكذا لو أخذتها ثم تركت فقالت لا أرضى لان ذلك السكوت كان عن اضطرار وأطلقه فشمّل ما اذا كانت عالمة بحكمه أو جاهلة وشمّل ما اذا استأذنها لنفسه ما في الجوامع لو استأذن بنت عمه لنفسه وهي بكر بالغت فسكتت فزوجها من نفسه جازلانه صارو كيلا بسكوتها اه وقيد بالسكوت لانها لو ردتته ارتد وقولها لا أريد الزوج أو لا أريد فلانا سواء في انه ردت سواء كان قبيل التزويج أو بعده وهو المختار كما في الذخيرة ولو قالت بعد الاستئذان غير اه أولى منه فليس باذن وهو اجازة بعد العقد كما فيها أيضا وفرقوا بينهما بأنه يحتمل الاذن وعدمه فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يجوز بالشك وبعد النكاح كان فلا يبطل بالشك كذا في الظهيرية وهو مشكل لانه لا يكون نكاحا الا بعد الصحة وهو بعد الاذن فالظاهر انه ليس باذن فهما وقولها ذلك اليك اذن مطلقا بخلاف قولها أنت أعلم أو أنت بالمصلحة أخبر وبالاحسن أعلم كما في فتح القدير وأراد بالسكوت السكوت عن الرد لا مطلق السكوت لانه لو بلغها الخبر فتكلمت بكلام أجنبي فهو سكوت هنا فيكون اجازة فلو قالت الحمد لله اخترت نفسي أو قالت هو ذباغ لا أريده فهذا كلام أجنبي فهو سكوت هنا فيكون اجازة فلو وأطلق في الضحك فشمّل التبسم وهو الصحيح كما في فتح القدير ولا يرد عليه ما اذا ضحكتم مستهزئة فانه لا يكون اذنا وعليه الفتوى وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره لان الضحك انما جعل اذنا للدلالة على الرضا فاذا لم يدل على الرضا لم يكن اذنا وأطلق في الاستئذان فانصرف الى الكامل وهو بان يسمى لها الزوج على وجه يقع لها به المعرفة ويسمى لها المهر اما الاول فلا بد منه لتظهر رغبته فيه من رغبته عنه فلو قال أزوجك من رجل فسكتت لا يكون اذنا فلو سمي فلانا أو فلانا فسكتت فله أن يزوجه من أيهما شاء وكذا الوسمي جماعة مجملان كانوا يحصون فهو رضا نحو من جبراني أو بني عمي وهم كذلك وان كانوا لا يحصون فنحوم بنى عمي فليس برضا كما في المحيط وهذا كله اذ لم تفوض الامر اليه اما اذا قالت أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله ان أقواما يخضبونك أو زجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح كما في الظهيرية وليس له بهذه المقالة ان يزوجه من رجل ردت نكاحه أو لان المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل بتزويج امرأة ليس للتوكيل ان يزوجه مطلقته اذا كان الزوج قد شكى منها للتوكيل واعلمه بطلاقها كما في الظهيرية واما الثاني فقيه ثلاثة أقوال مصححة قبل لا يشترط ذكر المهر في الاستئذان لان للنكاح صحة بدونه وصحة في الهداية وقيل يشترط ذكره لان رغبته تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما في الذخيرة وفي فتح القدير انه لا وجه وتفرض عليه انه لو لم يذكر المهر لها قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها ردت بنكاح لا تسمية فيه والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما ردت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقلة كذا في الحامية وغيرها وهو مشكل لان مقتضى الاشتراط ان لا يصح الاستئذان اذ لم يذكره فلم يصح

التجنيس معللة بانه اذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة عالمة به واذ سمي مهر افتما به أيضا ثم قال وهو قولهم فرغ اشتراط التسمية في كون السكوت الرضى ويجب كون الجواب في المسئلة الاولى مقيدا بما اذا علمت بالتفويض تقرير على القول الآخر قال في النهرويه اندفع اشكال البحر (قوله وهو مشكل لان مقتضى الاشتراط الخ) قال في الرمز والجواب ان الذي رضيت به لم يوجد وما وجد ان لم ترض به أولا فاجازتها كافية في نفاذه

(قوله ليس بصحيح) فيه نظرفان كلام المعراج ليس باقوى من كلام الوقاية فانها من المتون المعسرة ومثلها في النقاية والممتق
والاصلاح على انه في المعراج نقل ايضا عن المبسوط مانصه وفي ١٢١ المبسوط قال بعض المتأخرين

هذا اذا كان لبكائها صوت كالويل وأما اذا خرج الدمع من غير صوت لا يكون ردالنها تخزن على مفارقة بيت أبيها وعليه الفتوى وانما يكون ذلك عند الاجازة اه فقوله هذا انما كان لبكائها صوت اي كونه ردا بدليل مقابله ويدل عليه ان أصل الخلاف في ان البكاء ردا أولا لقول قاضيخان في شرح الجامع الصغير وان بكيت كان ردا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه في رواية يكون رضا قالوا ان كان البكاء عن صوت وويل لا يكون رضا وان كان عن سكوت فهو رضا اه فقوله قالوا الخ توفيق بين الروايتين فعلم ان من قال لا يكون رضا معناه يكون ردا والله أعلم وفي الاختيار ولو بكيت فيهما روايتان والاختيار ان كان بغير صوت فهو رضا وفي الذخيرة بعد حكاية الروايتين وبعضهم قالوا ان البكاء مع الصياح والصوت فهو ردا وان كان مع

قولهم انها رضيت بنكاح لا تسمية فيه فسكوتها انما هو لعلمها بعدم صحة الاستئذان وقيل ان كان الزوج أباً أو جدا لا يشترط ذكر المهر عند الاستئذان وان كان غيرها ما يشترط وصحة في الكافي والمعراج وكانه سهو وقع من قائله لان التفرقة بين الاب والجد وبين غيرها مما انما هو في تزويج الصغيرة بحكم الجبر والكلام انما هو في الصغيرة التي وجب مشاورتها والاب في ذلك كالأجنبي لا يفعل شيئا الا برضاها فقدا اختلف الترجيح فيها والمذهب الاول لما في الذخيرة ان اشارة كتب محمد بن علي لم يذكر المصنف البكاء للاختلاف فيه والصحيح المختار للفتوى انها ان بكيت بلا صوت فهو اذن لانه خزن على مفارقة أهلها وان كان بصوت فليس باذن لانه دليل السخط والكراهة غالباً لكن في المعراج البكاء وان كان دليل السخط لكنه ليس بردي حتى لو رضيت بعده ينفذ العقد ولو قالت لا أرضى ثم رضيت بعده لا يصح النكاح اه وبهذا تبين ان قول الوقاية والبكاء بلا صوت اذن ومعها ردي ليس بصحيح الا ان يقول ان معناه ومعها ليس باذن لانه دليل السخط وفي فتح القدير والمعول عليه اعتبار قرائن الاحوال في البكاء والضحك فان تعارضت أو أشكل احتبط اه وقدم المصنف مسألة الاستئذان قبل العقد لانه السنة قال في المحيط والسنة ان يستأمر البكر ولها قبل النكاح بان يقول ان فلانا يخطبك أو يذكرك فسكتت وان زوجها غير استئمار فقد أخطأ السنة وتوقف على رضاها اه وهو محل النهي في حديث مسلم لا تتكح الايم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت فهو لبيان السنة للاتفاق على انها لو صرحت بالرضا بعد العقد نطقا فانه يجوز وأراد ببلوغها الخبر عليها بالنكاح فدخل فيه ما لو زوجها الولي وهي حاضرة فسكتت فانه اجازة على الصحيح وعلمها به يكون باخبار ولها أو رسوله مطلقاً أو فضولي عدل أو اثنين مستورين عند أبي حنيفة ولا يكفي اخبار واحد غير عدل ولها نظائر ستأتي في كتاب القضاء من مسائل شتى ولا بد في التبليغ من تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة لها كما قدمناه في الاستئذان واما تسمية المهر فعلى الخلاف المتقدم وفرغ عني التبيين على عدم الاشتراط انه ان سماه يشترط ان يكون وافر وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت رضادونه واختلف فيما اذا زوجها غير كف فبلغها فسكتت فقال لا يكون رضا وقيل في قول أبي حنيفة يكون رضا ان كان الزوج أباً أو جدا وان كان غيرها فلا يكفي الخائفة أخذها من مسألة الصغيرة المزوجة من غير كف ولم يذكر المصنف ما اذا ضحك بعد بلوغها الخبر مع انه كضحكها عند الاستئذان لها كافي غاية البيان اكتفاء بذكره أولاً ولو قال المصنف ولو استأذنها الولي أو زوجها فعلت به فسكتت أو ضحكته فهو اذن لكان أولى والبكاء عند التزويج كهو عند الاستئذان وأطلق سكوتها بعد بلوغها الخبر فشمل ما اذا استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت فانه اجازة على الصحيح بخلاف ما لو بلغها العقد فردت ثم قالت رضيت حيث لا يجوز لان العقد بطل بالرد ولذا استحسنا التجديد عند الزفاف فيما اذا زوج قبل الاستئذان اذا غالب حالهن اظهار النقرة عند قبالة السماع وفي فتح القدير والوجه عدم الصحة لان ذلك الرد الصريح لا ينزل عن تضعيف كون ذلك السكوت دلالة الرضا ولو كانت قالت قد كنت قلت لا أريده ولم ترد على هذا لا يجوز النكاح للاخبار بانها على امتناعها اه وأشار المصنف بالسكوت عند بلوغ الخبر الى انه لو مكنته من نفسها أو طالبت به بالمهر

١٦ - بحر ثالث (السكوت فهو رضا وهو الوجه وعليه الفتوى اه) قوله وفي فتح القدير والوجه عدم الصحة
مقابل قوله فانه اجازة على الصحيح تأمل

والنفقة يكون رضالان الدلالة تعمل عمل الصريح كذا في غاية البيان وقيد بقوله أوزوجها لان الولي لو تزوجها كان العم اذا تزوج بنت عمه البكر البالغة بغير اذنها فبلغها الخمر فسكتت لا يكون رضالان ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم تزوجها من نفسه حازا جماعا كذا في المخانية وأطلق في البكر فشمهل ما اذا كانت تزوجت قبل ذلك وطلقت قبل زوال البكارة ولذا قال في الظهيرية واذا فرق القاضي بين امرأة العنين وبين العنين وجبت عليها العدة وتزوج كما تزوج الابكار نص عليه في الاصل وشمل ما اذا خاصمت الأزواج في المهر وفيه خلاف قال في الظهيرية والبكر اذا خاصمت الأزواج في المهر قيل لا تستنطق وقيل تستنطق لان علة وضع النطق الحياء والحياء زائل عنها اه وينبغي ترجيح الاول لان العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا المعناه وهي بكر فيكتفي بسكوتها وان لم يكن عندها حياء كالبكار زمانا فان الغالب فيهن عدم الحياء وقد يجاب عنه بانها علة منصوص عليها المستنبطة والمنصوص عليها يتعلق المحكم بها وجودا وعدمه كما لطواف في الهرة ولذا كان سؤرا الهرة الوحشية نجسا لفقد الطواف كما عرف في الاصول ولا بد أن يكون سكوتها بعد بلوغها الخمر في حياة الزوج والافليس باحازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى وذكر في المخانية رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى ماتت زوجها فقالت ورثته انها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجتي أبي بأمرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجتي أبي بغير أمرى فيبلغني الخمر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها أقرت ان العقد وقع غير تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لكان التهمة اه وأشار المصنف الى ان السكوت اذا دل على الرضا فانه يقوم مقام القول وقد ذكر وامسائل أقيم فيها السكوت مقام التصريح الاولى سكوت البكر عند الاستمارة الثانية سكوتها عند بلوغها الخمر الثالثة سكوتها عند قبض الاب أو المهر كذا قالوا ولا ينبغي ادخاله فيما نحن فيه لان له أن يقبض المهر في غيبته حتى لو ردت عنه بلوغها الخمر بقبضه لا تملك ذلك نعم لها نهي عنه قبل القبض كما قدمناه الرابعة سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه العين بحضرته الخامسة في البيع ولو فاسدا اذا قبضه المشتري بمرأى من البائع فسكت صح وسقط حق الحبس بالثمن السادسة اذا اشترى العبد بحضرة مولاه فسكت كان اذنا في غير الاول السابعة الصبي اذا اشترى أو باع بمرأى من ولده فسكت فهو اذن له الثامنة المشتري بالخيار اذا رأى العبد يبيع ويشترى فسكت سقط خياره التاسعة سيد العبد المأسور اذا رآه يباع فسكت بطل حقه في أخذه بالقيمة العاشرة اذا سكت الاب ولم ينف الولد مدة التهنة لزمه فلا ينتق بعد الحادية عشر السكوت عقب شق رجل زفه حتى سال ما فيه لا يضمن الشاق ما سال الثانية عشر سكوتة عقب حلفه على ان لا أسكن فلانا و فلان ساكن فيحنت الثالثة عشر السكوت عقب قول رجل واضع غيره على ان يظهر ابيع تجئة ثم قال بدالي جعله يبعنا فاذا بجمع من الاصح ثم عقد اكان نافذا الرابعة عشر بصير مودعا بسكوتة عقب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر الخامسة عشر الشفيع اذا بلغه البيع فسكت كان تسليما السادسة عشر مجهول النسب اذا بيع فسكت كان اقرارا بالرق السابعة عشر يكون وكيل بسكوتة عقب الامر ببيع المتاع الثامنة عشر اذا رأى ملكه يباع ولو عقار فسكت حتى قبضه المشتري سقط دعواه فيه لكن شرط في فتح القدير لسقوط دعواه ان يقبض المشتري ويتصرف فيه ازمانا وهو

(قوله ويزاد أيضا الصغيرة) ظاهره انه لم يذكرها في الفتح مع انه ذكرها في نظامع الثمانية عشر السابقة حيث قال

وسكوت بكر في النكاح وفي * قبض الابن صداقها اذن
وكذا الصبي وذو الشراء اذا * كان الخيار له كذا سنوا
وعقب شق الرق أو حلف * ينفي به الاسكان ان ضنوا
وبلوغ جارية وزوجها * غير الابن بذالك قدموا
واذا يقول لغیره فسكت * هذا متاعى بعه يامعن
فال قولى سكوت بكر يشمل ما قبل النكاح وما بعده أعنى اذا زوجها قبلها فسكتت اه أى فيه مسئلتان وحينئذ فلزيد مسئلة
الوقف ومسئلة التهنئة عند تزوج الفضولى قال فى الرموزت عليه والوقف والتفويض أو حلف * لا بعد لا يعطى له اذن
وشريك من قال اشترت كذا * لى كالو كبل لنفسه يعنو اه فقد نظم مسئلة الوقف التى زادها المؤلف وزاد عليه أربعة
أحمد كورة فى الاشياء احداها سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده الثانية لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنت فى
ظاهر الرواية الثالثة أحد شريكى العنان قال للآخر أنا اشترى هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما الرابعة
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراهمعنى انى أريد شراءه لنفسى فشره كان له ١٢٣ وبقي مسائل فى الاشياء زيادة على ما مر

الاولى سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين
المرهونة الثانية باع جارية
وعليها حلى وقرطان ولم
يشترط ذلك للمشتري لكن
وان استأذنها غير الولى
فلا بد من القول كالثيب
تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبائع
ساكت كان سكوتها
بمنزلة التسليم فكان
الحلى له الثالثة القراءة
على الشيخ وهو ساكت

ساكت بخلاف السكوت عند مجرد البيع التاسعة عشر فى الوقف على فلان اذا ساكت حاز وان رده
بطل كذا فى الخلاصة من الاقرار وفيه خلاف ذكره فى التبيين من آخر الكتاب أيضا وفى فتح القدير
والاستقراء يفيد عدم الحصر وهذه المشهورة لا المحصورة اه ولذا زدت عليه مسئلة الوقف ويزاد
أيضا الصغيرة اذا زوجها غير الاب والمجد قبلت بكر افسكتت ساعة بطل خيارها وهى العشرون وهى
فى الحتى ويزاد أيضا فى المحيط رجل زوج رجلا بغير أمره فهنا القوم وقيل التهنئة فهو رضالان
قبول التهنئة دليل الاطازة وهى الحادية والعشرون (قوله وان استأذنها غير الولى فلا بد من القول
كالثيب) أى فلا يكتفى بالسكوت لانه لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو
محتمل والاكتفاء بمثل الحاجة ولا حاجة فى غير الاولياء بخلاف ما اذا كان المستأمر رسول الولى لانه
قام مقامه وكذلك الثيب لا يكتفى بسكوتها لان النطق لا يعد دعيا وقل الحياء بالمارسة فلا
مانع من النطق فى حقها واستدل له فى الهداية بقوله عليه الصلاة والسلام والثيب تساور ووجهه ان
المشاور لا تكون الا بالقول وخرج عن حقيقته فى البكر بقربينة آخر الحديث واذنها صماتها ولم
يوجد مثلها فى الثيب وبه اندفع ما ذكره فى التبيين والمراد بالثيب هنا البالغة اذا الصغيرة لا تستأذن

تنزل بمنزلة نطقه فى الاصح الرابعة سكوتها عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرارا بانه ليس له على ما فتى به مشايخ نهمر قند خلافا
لمشايخ بخارى فينظر المفتى الخامسة سكوت المدعى عليه ولا عذريه انكار وقيل لا ويجبس السادسة سكوت المتصدق عليه قبول
لا الموهوب له السابعة سكوت المقر له قبول ويرتد رده الثامنة سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل التاسعة دفعت
لبناتها فى تجهيزها أشياء من أمتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد العاشرة أنفقت الام فى جهازها ما هو المعتاد فسكت الاب
لم تضمن الام الحادية عشر حلفت أن لا تزوج فزوجها أبوها فسكتت حنث الثانية عشر سكوت الخالف لا يستخدم مملوكه اذا
خدمه بلا أمره ولم ينه حنث الثالثة عشر السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان الخبر عدلا لو كان فاسقا
عنده وعند ما هو رضا ولو فاسقا وقد نظمت هذه الثلاثة عشر على الترتيب مقدما المسئلة التى زادها المؤلف عن المحيط تقيما
للفائدة فقلت ما طفا على ما مر من الرموز بالله تعالى أستعين
أو قبض من يبعث مقرطة * لكن بلا شرط عليه بنوا
أو من عليه يدعى وتصد * ق والمقر له المزكى ادنوا
أو أنفقت فى ذادراهمه * معتادهم لم تأتها المحن
أو قبل يبيع حين أخبره * بالعيب عدل خذنه يافطن
أو عند تهنته بعقد فوضو * لى وقبض الرهن مرتين
وقراءة عند الحديث أو * بيع القريب عقاره فاجنوا
أو أعطت ابنتها حوائجه * عند الجهاز وعينه ترونو
أو عند تزويج الولى وخذ * مة عبده بعد العيمين عنوا
(قوله وبه اندفع ما ذكره فى التبيين) حيث قال وليس فى الحديث

بعضهم بأنه غير وارد
لانه قال من قبيل القول
لامن القول وقبول
التهنئة ينزل منزلة
القبول في الرضا اه
وانت خبير بأنه لو صح
ذلك لما احتج الى استثناء
التمكين وأيضا حينئذ
يلزم عليه تسليم الأبراد
المقصود رده اذ لا شك ان
الزبلي يسلم ان ما ذكر من
قبيل القول في الألام
وانما النزاع في اشتراط
خصوص القول (قوله)
وهو مشكل لانها لما
سكتت الخ نقله في النهر
وأقره وقال في الرمزات

ومن زالت بكارتها
بوثة أو حبيضة أو جراحة
أو تعنيس أو زنا فهي
بكر

خير بان الذي استأمرها
هو الوكيل وسكوتها له
سكوتها لوليها فهي
راضية بفعله فهو الوكيل
عنها وانما ترد الشبهة لو
كان رسولا في استئمارها
فأفهم اه قلت وفيه
غفلة عن منشأ الاشكال
فان منشأ المسئلة
الذكورة في قوله وفيها
قبله الخ ولعلها ساقطة
من نسخة البحر التي وقعت

ولا يشترط رضاها كما في المعراج وأورد في التبيين أيضا على اشتراط القول ان الرضا بالقول لا يشترط
في حق الشب أيضا بل رضاها هنا يتحقق تارة بالقول كقولها رضيت وقبيلت وأحسن وأصبت
أوبارك الله لنا ولك ونحوها وتارة بالدلالة كطلم مهرها ونفقتها أو تمكينها من الوطه وقبول التهنئة
والضحك بالسرو ومن غير استهزاء فثبت بهذا انه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان ولرضا وان
رضاها ما قد يكون صريحا وقد يكون دلالة غير ان سكوت البكر رضا دلالة لحياتها دون الشب لان
حياتها قد قبل بالممارسة فلا يدل على الرضا اه ورد في فتح القدير بان الحق ان الكل من قبيل
القول الا التمكين فيثبت بدلالة نص الزام القول لانه فوق القول اه وفيه نظر لان قبول التهنئة
ليس بقول وانما هو سكوت ولذا جعله من مسائل السكوت وليس هو فوق القول واما الضحك فذكر
في فتح القدير أولا لانه كالسكوت لا يكفي وسلم هنا انه يكفي وجعله من قبيل القول لانه حروف ودخل
تحت غير الولى الولى الابعد مع الاقرب لما قدمنا من ان المراد بالولى من له ولاية الاستجاب وليس
للأبعد مع وجود الاقرب ذلك فهو غير ولى وكذا لو كان الاب كافرا أو عبدا أو مكاتباً فهو غير ولى
فحينئذ لا حاجة الى جعلها مسألتين كما في الهداية احدهما اذا استأذنها غير الولى والثانية ان
يستأذنها ولى غيره أولى منه لدخول الثانية تحت الاولى وفي المحيط والظهيرية والشب اذا قبلت
الهدية فليس برضا ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضا دلالة تزداد في الظهيرية بقوله
خلافها برضاها هل يكون اجازة لارواية لهذه المسئلة قال رحمه الله وعندى ان هذه اجازة وقد
قدمنا ان رسول الولى كهو واما وكيله فقال في القنية لو وكل رجلا في تزويجها قبل الاستئمار ثم
استأمرها الوكيل بذكر الزوج وقد رالمهر فسكتت فزوجها جاز وسكوت البكر عند العلم بنكاح
وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب اه وفيها قبله استأمر البكر فسكتت فوكل من بزوجه ممن
سماه جازان عرفت الزوج والمهر اه وهو مشكل لانها لما سكتت عند استئماره فقد صار الولى
وكيل عنها كما قدمناه وليس للوكيل ان يوكل الا باذن أو باعمل برائك كما سياتى في المختصر فقطناه
عدم الجواز أو تخصص مسئلة الو كالة بغير الولى ولاية استجاب وان كان وكيله في الحقيقة وقد فرغ
في القنية على كونه وكيله بالسكوت ما لو استأمرها في نكاح رجل بعينه فسكتت أو أذنت ثم جرى على
لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له أن يزوجه منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد
اه فلوزوجه ولم يبلغها الطلاق ولا التزويج الثاني فكنته من نفسها هل يكون اجازة لعقد الولى
الذى هو كالفصولي فيه الظاهر انه لا يكون اجازة لانه انما جعل اجازة لدلالته على الرضا وهو فرغ
علمها بعقد الثاني ولم أره منقولا (قوله ومن زالت بكارتها بوثة أو حبيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا
فهي بكر) أى من زالت عندها وهي المجلدة التي على الحمل بما ذكره في بكر حكما اما في غير الزنا فهي
بكر حقيقة أيضا بالاتفاق ولذا تدخل في الوصية لابكار بنى فلان ولان مصيبها أول مصيب لها ومنه
البا كورة والبكرة ولانها تستحى لعدم الممارسة وفي الظهيرية البكر اسم لامرأة لم تتجامع بنكاح ولا
غيره قبل هذا قوله ما وأما عند أبي حنيفة بالفجور لا يزول اسم البكارة ولهذا تزوج عنده مثل ما
تزوج الابكار الا ان الصحيح ان هذا قول الكل لان في باب النكاح المحكم ينبغي على الحياء وانه لا يزول
بهذا الطريق اه وحاصل كلامهم ان الرائل في هذه المسائل العذرة لا البكارة فكانت بكر حقيقة
وحكما كتنفي بسكوتها عند الاستئذان وبلوغ الخبر ولا يرد عليه ما لو استتري جارية على انها بكر

للحبيب فلا لوم عليه (قوله والبكرة) بضم الباء اسم لاول النهار (قوله الا ان الصحيح ان هذا قول الكل) فوجدها مرجع الاشارة قوله البكر اسم لامرأة الخ

(قوله في الفصل السادس عشر) لعله الخامس عشر زمل (قوله أو هو نفي الخ) جواب آخر مني على التسليم والاول على المنع
واعترض هذا في السعدية بأنه مخالف لما ذكره صاحب الهداية في باب اليمين في ١٢٥ الحج والصلوة من ان الشهادة

على النفي غير مقبولة مطلقا
أحاط به علم الشاهد أولا
اه وقال المؤلف هناك
الحاصل ان الشهادة على
النفي المقصود لا تقبل
سواء كانت نفي بصورة
أو معنى سواء أحاط به علم
الشاهد أولا ويستأني
تفاريحه في الشهادات
اه وذكر في السعدية
أيضا هناك وفي كون
السكوت أمرا وجوديا بحث
والقول لها ان اختلفا
في السكوت

في شرح العقائد السكوت
ترك الكلام وأقره عليه
في النهر (قوله وقيد
بكونه ادعى سكوتها
الخ) قال الرمي سئل في
امرأة بكر بالفقة زوجها
فضولي تم وقع النزاع بينها
وبين الزوج فالزوج
يقول بلغك الخبر وأجرت
النكاح ورضيت به وهي
تقول لا بل رددته وكل
منه ماله بينة تشهد
بدعواه فهل تقدم بينتها
على بينته أم بالقلب أجاب
تقدم بينة الزوج في هذه
الصورة لانها تثبت
الزوم كما في الحائض وطامة
الشروح وعزاه في النهاية
لا تترنشى لكن في

فوجدتها زائلة العذرة فانه يرد على بائعها وان لم يجامعها أحد لان المتعارف من اشتراط بكارتها
اشتراط صفة العذرة وأما اذا زالت عذرتها بالزنا فاتفقوا على انها ليست بكر اعلى الصحيح كما نقلناه عن
الظهيرية ولذا أوصى لا بكار بنى فلان لا تدخل ولثبيات بنى فلان تدخل في الوصية ويردها
المشترى الشارط بكارتها فهي ثيب حقيقة لان مصيبتها عائد لها ومنه المثوبة للثواب العائد جزاء
عمله والمثابة للثيب الذي يعود للناس اليه في كل عام والثبوت يعود الى الاعلام بعد الاعلام بخريا
على هذا الاصل في تزويجها فقلا لا بد من القول ولا يكتفي بسكوتها لانها ثيب وخرج الامام عن هذا
الاصل فقال ان اشترحها لها بان خرجت وأقيم عليها الحد وأوصار الزنا عادة لها فلا بد من القول على
الصحيح كما في المعراج أو كان وطأ بشبهة أو بنكاح فاسد فكما قال لان الشارع أظهره في غير الزنا حيث
علق به أحكاما وان لم يشتر زناها فانه يكتفي بسكوتها لان الناس عرفوها بغير افيعيونها بالانطق
فتمتنع عنه فيكتفي بسكوتها كيلا يتعطل عليها مصالحها وقد نب الشارع الى ستر الزنا فكانت بكر
شرعا والوثبة النطقة وفي النهاية الوثبة الوثوب والتعديس طول المسك من غير تزويج وأشار المصنف
رحمه الله الى أن البكر لو خلاها زوجها ثم طلقها قبل الدخول فانها تزوج ثانيا كبر لم تزوج أصلا
فيكتفي بسكوتها وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة (قوله والقول لها ان اختلفا في السكوت)
أي لو قال الزوج بلغك النكاح فسكت وفالت رددت ولا يينة لهما ولم يكن دخلا بها فالقول قولها
وقال زفر القول قوله لان السكوت أصل والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار اذا ادعى الرد بعد
مضى المدة ونحن نقول انه يدعى لزوم العقد وملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرا كالمدع اذا
ادعى رد الوديعه بخلاف مسألة الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضى المدة ولم يذكر المصنف ان عليها اليمين
للاختلاف فعند الامام لا يمين عليها وعندهما عليها اليمين وعليه الفتوى كما سيأتي في الدعوى في
الاشياء الستة وذكر في الغاية معزيا الى فتاوى الناصحي ان رجلا وادعى على الاب انه زوجه ابنته
الصغيرة فانكر الاب يحلف عند أبي حنيفة وفي الكبيرة لا يحلف عنده اعتبارا بالاقرار فيهما اه
واستشكله في التبيين بانه مشكل جدا على قوله لان امتناع اليمين عنده لامتناع البذل لا لامتناع
الاقرار ألا ترى ان المرأة لو أقرت لرجل بالنكاح نفذ اقرارها ومع هذا لا تحلف ولا شبهة أن يكون هذا
قولهما اه وقد صرح العمادى في الفصل السادس عشر بانه قولهما فقط فقد ظهر بحسبه منقول
قيدنا بعدم البينة لان أيهما أقام البينة قبلت بينته وليست بينة السكوت بينة نفي لانه وجودى لانه
عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج أو هو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما
لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فأقامها على عدم التكلم فيه تقبل وكذلك اذا قالت
الشهود كما عندها ولم سمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في الجامع وان أقامها فبينتها أولى لاثبات الزيادة
أعنى الرد فانه زائد على السكوت وقيد بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى اجازتها للنكاح حين أخبرت
أو رضاه أو أقام البينة فبينته أولى على ما في الحائض لا ستوائها في الاثبات وزيادة بينته باثبات
اللزوم وفي الخلاصة نقلنا من أدب القاضي للخصاف في هذه المسئلة ان بينتها أولى فيحصل في هذه
الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة أو الرضا يلزم منها كونها
بامر زائد على السكوت وقيدنا الصورة بان تقول بلغني النكاح فرددت لانها لو قالت بلغني النكاح يوم

الخلاصة بخلافه وأما اذا أقام الزوج بينة على سكوتها في صورة مالوز وجهها الولي وهي أقامت البينة على رد النكاح فبينتها أولى
لا ثبات الزيادة أعنى الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة فتنبه للفرق والله تعالى أعلم ذكره محمد بن هبة الله

ولولي انكاح الصغير
والصغيرة والولي العصبه
بترتيب الارث

(قوله وأشار المصنف الى
ان الرجل لو زوج ابنة
البالغ امرأة الخ) عبارة
الذخيرة هكذا رجل زوج
ابنه البالغ امرأة ومات
الابن فقال أبو الزوج كان
النكاح بغير ابن الابن
ومات قبل الاجازة وقالت
المرأة لابل أجاز ثم مات
ذكر الصدر الشهيدان
القول قولها والبينة بينة
الاب وعلى قياس المسئلة
الاولى ينبغي أن يكون
القول قول الاب لانهما
اتفقا ان العقد وقع غير
لازم فالمرأة تدعى للزوم
والاب ينكر حتى لو كانت
المرأة قالت كان النكاح
باذن الابن كان القول
قولها وهكذا كتبت في
المحيط في أصل المتفرقات
ان القول قول الاب (قوله
ولم أره منقولا) أقول قد
رأيت في كافي الحاكم
الشهيدونصه واذا زوج
الرجل ابنته فانكرت
الرضا فشهد عليها أبوها
وأخوها لم يجزاه لكن
في هذا مانع آخر وهو ان
شهادة الاخ عليها اشهاد
لايه

كذا فرددت وقال الزوج لابل سكت فان القول قوله نظيره اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
وقال المشتري ما طلبت حين علمت فالقول قول الشفيع ولو قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت
وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري والفرق انه اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فعلمه عند
القاضي ظهر للحال وقد وجد منه الطلب للحال فكان القول قوله أما اذا قال علمت منذ كذا ثبت عند
القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات كذا في الولو المجتهد وكذا في الذخيرة
لكن فرق بين بداية المرأة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخ وسكت وقالت المرأة بلغني
يوم كذا فرددت فالقول قول المرأة وبمجله لو قالت المرأة بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لابل
سكت فالقول قول الزوج اه وقيد بالبكر البالغة فان الضمير عائذ اليها احترازا عن الصغيرة التي
زوجها غير الاب والمجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر ركنها الزوج فان القول
قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا
يقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي أدركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح
وهو كذب وانما أدركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها أن تكذب كيلا يبطل حقها
وأشار المصنف رحمه الله الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول لها كما في الولو المجتهد رجل زوج
وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراعاة لانها
اذا كانت مراعاة كان الخبر به يحتمل الشبوت فيقبل خبرها لانها منكرة ووقوع الملك عليها اه وفي
الذخيرة اذا زوج الرجل ابنته فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وقال الاب لابل هي صغيرة فالقول لها
ان كانت مراعاة وقيل له والاول أصح وعلى هذا اذا باع الرجل ضياع ابنته فقال الابن أنا بالغ وقال
المشتري والاب انه صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل بخلافه والاول أصح اه
وقيدنا بعدم الدخول بها لانه لو كان دخل بها طوعا فانها لا تصدق في دعوى الرد بخلاف ما اذا كان
كرها فانها تصدق كذا في الحامية وصححه الولو المجي وأشار المصنف رحمه الله الى ان الرجل لو زوج ابنته
البالغ امرأة ومات الابن فقال أبو الزوج كان النكاح بغير ابن الابن ومات قبل الاجازة فقالت المرأة
لابل أجاز ثم مات وان قياس المسئلة الكتاب ان القول قول الاب لانها اتفقا ان العقد وقع غير لازم
فالمرأة تدعى للزوم والاب ينكر حتى لو كانت المرأة قالت كان النكاح باذن الابن كان القول قولها
ذكرها في الذخيرة وذكرها في الصدر الشهيدان فقال القول قولها والبينة بينة الاب ثم قال وعلى قياس
مسئلة الكتاب ان القول قول الاب ثم قال وهكذا كتبت في المحيط في أصل المتفرقات ان القول قول
الاب اه والى ان سيد العبد لو قال ان لم تدخل الدار اليوم فانت حرم مضى اليوم وقال العبد لم أدخل
وكذبه المولى فان القول قول المولى عندنا وعند زفر للعبد قال في فتح القدير انها نظير مسألة الكتاب
وهذه العبارة أولى من قوله في المسوط ان الخلاف في مسألة النكاح بناء على الخلاف في مسألة العبد
اذ ليس كون أحدهما بعينه مبنى الخلاف باولى من القلب بل الخلاف فيهما معا ابتدائي اه والى
انه لا يقبل قول وليها عليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك واقرارها بالنكاح بعد بلوغها غير
صحيح كذا في الفتح وينبغي أن لا تقبل شهادته لو شهد مع آخر بالرضا لكونه ساعيا في اتمام ما صدر
منه فهو منهم ولم أره منقولا (قوله ولولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبه بترتيب الارث)
ومالك يخالفنا في غير الاب والشافعي يخالفنا في غير الاب والمجد وفي الثيب الصغيرة أيضا وجه قول
مالك ان الولاية على الحررة باعتبار الحاجة ولا حاجة لانعدام الشهوة الا أن ولاية الاب ثبتت نصا

(قوله وكذا لو أقر المولى على عبده) وفي البدائع وأجمعوا على أن المولى إذا أقر على أمته بالنكاح أنه يصدق من غير شهادة فقد فرّق بين العبد والامة ووجهه أن إقراره على الامة إقرار على نفسه لأنه يملك منافع بعضها (قوله ثم الولي على من يقيم بينة الأقرار) من استغها مية وقوله قالوا جواب استغها مية ومنشؤه قوله ١٢٧ قبله أن الولي لا يجوز إقراره

على الصغيرة إلا بشهود ولكن لا ينجح أن البينة إنما تقام على النكاح لأعلى الأقرار نفسه ففي الكلام تجوز تأمل وفي حاشية الرملي قوله ثم الولي الخ هكذا في النسخ ولا يصح ولعل العبارة ثم المدعى على من يقيم بينة مع إقرار الولي وعبارة النهر طريق سماعها أن ينصب القاضي خصمًا عن الصغير فينكر فتقام عليه البينة اه تأمل اه كلام الرملي قلت وفي البدائع وصورة المسئلة في موضعين أحدهما أن تدعى امرأة نكاح الصغير أو يدعى رجل نكاح الصغيرة والاب ينكر ذلك فيقيم المدعى البينة على إقرار الاب بالنكاح فعند أبي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة وعندهما تقبل ويظهر النكاح والثاني أن يدعى رجل نكاح الصغيرة أو امرأة نكاح الصغير بعد بلوغهما وهما ينكران ذلك فاقام المدعى البينة على إقرار

بخلاف القياس والمجدليس في معنيها فلا يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكف في كل زمان فائتمنا الولاية في حالة الصغر بكرة كانت أو ثيبا أحراز الكف والقراءة داعية إلى النظر كفي الاب والمجدو ما فيه من القصور وأظهرناه في سلب ولاية الأزام بخلاف التصرف في المال لأنه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل وتسامي في الهداية وشروعها والحاصل أن علة ثبوت الولاية على الصغيرة عند الشافعي البكرة وعندنا عدم العقل أو نقصانه وهذا أولى لأنه المؤثر في ثبوت الولاية في مالها أجماعا وكذا في حق الغلام في ماله ونفسه وكذا في حق الجنونة أجماعا ولا تأثير لكونها ثيبا أو بكرة فكذا الصغيرة وأشار المصنف إلى أن الولي أنكح الجنون والجنونة إذا كان الجنون مطبقا المراد أن الولي أنكح غير المكلفة جبرًا قال في الوالوجية الرجل إذا كان مجنون ويفيق هل يثبت للغير ولاية عليه في حال جنونه إن كان مجنون يوما أو يومين أو أقل من ذلك لا يثبت لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفي الحاشية رجل زوج ابنه البالغ بغراذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب أن يقول أجزت النكاح على ابني لأن الاب يملك إنشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك اجازته اه وقد المصنف بالنكاح لأن الولي إذا أقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز إلا بشهود أو بتصديقها بعد البلوغ عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالوا يصدق وكذلك لو أقر المولى على عبده والوكيل على موكله ثم الولي على من يقيم بينة الأقرار عند أبي حنيفة قالوا القاضي ينصب خصمًا عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما إذا أقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبده الصغير لا يصدق إلا بالبينة والقاضي ينصب خصمًا عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في المحيط وهذه المسئلة على قول الامام مخرجه من قولهم ان من ملك الانشاء ملك الأقرار به كالوصي والمرجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد مع ان صاحب المبسوط قال وأصل كلامهم بشكل بإقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فإنه لا يكون صحيحا وان كان هو يملك انشاء الاستدانة اه وفسر المصنف رحمه الله الولي بالعصبة وسأيت في الفرائض انه من أخذ الكل إذا انفرد والباقي مع ذي سهم وهو عند الإطلاق منصرف إلى العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بلا توسط أنثى أي يتصل إلى غير المكاف ولا يقال هنا إلى الميت فلا يرد العصبة بالغير كالبنات تصير عصبة بالابن فلا ولاية لها على أمها الجنونة وكذلك لا يرد العصبة مع الغير كالأخوات مع البنات وأفاد بقوله بترتيب الارث ان الأحق الابن وابنه وان سفل ولا يتأق الا في المعتوهة على قولهما خلافاً للمحمد كما سأيت في الاب ثم المجدوبه ثم الأخ الشقيق ثم لاب وذكر الكرخي ان الأخ والمجد يشتركان في الولاية عندهما وعند أبي حنيفة يقدم المجد كما هو الخلاف في الميراث والأصح ان المجد أولى بالتزويج اتفاقا وأما الأخ لأم فليس منهم ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لاب ثم العم الشقيق ثم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم عم الاب كذلك الشقيق ثم لاب ثم ابنا عم الاب الشقيق ثم ابناؤه لاب ثم عم المجد الشقيق ثم عم المجد لاب ثم ابنا عم المجد الشقيق ثم ابناؤه لاب وان سفلوا كل هؤلاء تثبت لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما إذا

الاب بالنكاح في حال الصغر لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة حتى يشهد شاهدان على نفس النكاح في حال الصغر اه (قوله وهو ذكر يتصل بلا توسط أنثى) قال في النهر هو كما سأيت في الفرائض من يأخذ المال إذا انفرد والباقي مع ذي سهم وهذا أولى من تعريفه بذكر يتصل بلا واسطة أنثى كما في البحر إذا المطلقه لها ولاية لانكاح

جنائهم المعتق وان كان امرأة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصابات النسب كذا
 في فتح القدير وغيره وفي الظهيرية والحارية بين اثنين اذا جاءت بولد فادعياء حيث ثبت النسب من
 كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة
 على السواء فزوج أحدهما جازا جازا الاول أو فسح بخلاف الحارية اذا كانت بين اثنين فزوجها
 أحدهما لا يجوز الا باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر
 لا يجوز وان وقع معا ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان أحدهما مقبل الآخر
 ولا يدري السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحرى والتحرى في الفروج حرام
 هذا اذا كان في الدرجة سواء وأما اذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للبعد مع الأقرب
 الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز اذا وقع قبل عقد الأقرب كذا ذكره الاستيعابي وفي
 المحيط وغيره واذا زوج غير الأب والمجد الصغيرة فلا احتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير
 تسمية لمرتين أحدهما لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر
 المثل والثاني لو كان الزوج حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ينقض الثاني وتحلل وان كان أبا أو جدا
 فكذلك عندهم اللوجه الثاني واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ
 وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين وقيل ان كانت سميعة جسمية تطبق الجماع يدخل بها والافلا
 وكذا اختلفوا في وقت ختان الصبي على الاقوال الثلاثة وقيل يختن اذا بلغ عشرة اه وفي الخلاصة
 وأكثر المشايخ على انه لا اعتبار للسن فيهما وانما الاعتبار بالطاقة وفي الظهيرية صغيرة زوجها
 وليها من كفء ثم قال لست أنا بولي لا يصدق ولكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز للنكاح
 والافلا اه وفي الخلاصة صغيرة تزوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون أخذ المهر فلن هو أحق
 بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى يأخذ من له حق أخذ جميع المهر وغير الأب اذا زوج الصغيرة
 وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق والتسليم فاسد وترد الى بيتها قال رحمه الله هذا في عرفهم
 اما في ما زماننا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم والأب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها
 بخلاف مالوا بع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد اه والفرق ان حقوق التقديف
 الاموال راجعة اليه بخلاف النكاح ولذا ملك الابراء عن الثمن ويضمن ولا يصح الابراء عن المهر
 من الولي (قوله وله ما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والمجد بشرط القضاء) أي للصغير والصغيرة
 اذا بلغا وقد زوجا ان يفسخا عقد النكاح الصادر من ولي غير أب ولا جد بشرط قضاء القاضي بالفرقة
 وهذا عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا خيار لهما اعتبارا بالأب والمجد
 ولهما ان قرابة الاخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الحلل الى المقاصد والتدارك
 يعلم بخيار الادراك بخلاف ما اذا زوجها الأب والمجد فانه لا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الراي
 وافر الشفقة فيلزم العقد بما شرته ما كما اذا باشره برضاها بعد البلوغ وانما بشرط فمه القضاء
 بخلاف خيار العتق لان الفسخ ههنا يدفع ضرر خفي وهو تمكن الحمل ولهذا يشمل الذكر والانثى
 فجعل الزام في حق الآخر فيفتقر الى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها
 ولهذا يختص بالانثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر الى القضاء أطلق الخيار لهما فشمّل الذميين والمسليين
 كما في المحيط وشمّل ما اذا زوجت الصغيرة نفسها فجاز الولي فان لها الخيار اذا بلغت لان تجاوزت
 باجازة الولي والتحقق بنكاح باشره الولي كذا في المحيط وأشار المصنف الى أن المجنون والمجنونة

وله ما خيار الفسخ
 بالبلوغ في غير الأب
 والمجد بشرط القضاء

(قوله وأشار الى انه لا خيار لهما في تزويج الابن) قال في الفتح بعد ذكر العصبات مرتين وكل هؤلاء يثبت لهم ولاية الاجبار على البنت والذ كرفي حال صغرهما وحال كبرهما اذا جازا مثل اطلاق بلوغ عاقل ثم جن فزوجه ابوه وهو رجل جازا اذا كان مطبقا فاذا افاق فلا خيار له وان زوجه أخوه فافاق فله الخيار اه (قوله ولان خيار العتق يعنى عنه) هذا في حق الانثى أما الذك فليس له خيار العتق بل هو لها فقط كما سيصرح به فيسئل قوله وتوارى ناقيل الفسخ والتقسيد بالصغيرة لا مفهوم له فان الكبيرة كذلك لها خيار العتق كما صرح به المؤلف في باب نكاح الرقيق لكن لما توهم في الصغيرة ان لها خيار البلوغ قصر البيان عليها قاله بعض الفضلاء (قوله حتى لو أعتق أمته الصغيرة) تخصيص كونها انثى بالذ كرا لا مفهوم له لان الذك كذلك له خيار البلوغ كما سيصرح به هناك أيضا (قوله ويرد عليه ارتداد أحدهما الخ) قد يقال مراده بالفسخ ما كان مقصودا مستقلا بنفسه وهو فيما ذكره من الصور وليس كذلك فانه تابع لازم لغيره أعنى الارتداد والاباء والملك ومثله الفسخ بتقبيل ابن الزوج وسب أحدهما ومهاجرته اليها تأمل ثم رأيت بعد ذلك أجاب بعض الفضلاء بان ذلك انفساخ لا فسخ اه وهو ١٢٩ مؤدى ما قلنا (قوله الاصل

ان المعتدة بعد الطلاق الخ) قال في النهر أقول هذا الاصل منقوض بما اذا أبت عن الاسلام وفرق بينهما ثم طلقها في العدة وقع مع انه فسخ وبوقوع طلاق المرتد مع ان الفرقه برده فسخ ولا خلاف في انها بردها فسخ ومع هذا يقع طلاقها في العدة كذا في الفتح ووجه في النكاح وقوع الطلاق من زوج المرتدة بان الحرمة بالردة غير متبادلة لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقها في العدة مستتبعا فائدتها من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيبة بوطء زوج آخر

كالصغير والصغيرة لهما الخيار اذا اعتق في تزويج غير الاب والمجد ولا خيار لهما فيهما وأشار الى أنه لا خيار لهما في تزويج الابن بالاولى لانه مقدم على الاب في التزويج وأفاد ان الكلام في المحرلان ولاية الاب انما هي عليه وأما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم أعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكامل ولاية المولى فهو أقوى من الاب والمجد ولان خيار العتق يعنى عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجهما ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسديجاني وهو داخل في غير الاب والمجد فلو قال المصنف والمولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والمجد والابن والمولى لكان أولى واشمل ويدخل تحت غير الاب والمجد الام والقاضي على الاصح لان ولايتهما متأخرة عن ولاية الاخ والعلم فاذا ثبت الخيار في المحجب في المحجوب أولى وانما عبر بالفسخ ليفيد ان هذه الفرقه فسخ لا طلاق فلا ينقص عدده لانه يصبح من الانثى ولا طلاق اليها وكذا بخيار العتق لما بيناه وكذا الفرقه بعدم الكفاءة أو نقصان المهر فسخ بخلاف خيار الخيرة لان الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق وفي التبيين ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يستقيم جعله فسخا لانا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ للالزام وما قبل التمام فيحتمل الفسخ وتزويج الاخ والعلم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ اه ويرد عليه ارتداد أحدهما فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ابواها عن الاسلام بعد اسلامه فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك أحد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا وفي فتح القدير وهل يقع الطلاق في العدة اذا كانت هذه الفرقه بعد الدخول أى الصريح أو لا لكل وجه والاوجه وقوع اه والظاهر عدم الوقوع لما في النهاية من باب نكاح أهل الشرك معزى بالى المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها طلاق آخر في العدة والمعتدة بعدة الفسخ لا يلحقها

١٧ - بحر ثالث بخلاف حرمة المحرمية فانها متبادلة فلا يفيد محوق الطلاق فائدة اه وكان هذا هو وجه كون الوقوع هنا أوجه لمن تأمل الا انه يقتضى قصر عدم الوقوع في العدة على ما اذا كانت الفرقه بما يوجب حرمة مؤبدة كالتقبيل وكالارضاع وفيه مخالفة لظاهر كلامهم عرف ذلك من تصفه اه وذلك انهم صرحوا بعدم اللحاق في عدة خيار العتق والبلوغ وكذا بعدم الكفاءة ونقصان المهر حتى صرح بذلك في الفتح أول كتاب الطلاق وصرح أيضا بعدم اللحاق فيما اذا سب أحد الزوجين أو هاجر اليها مسلما أو ذميا أو خرجا مستأمنين فاسلم أحدهما أو صار ذميا وصرح أيضا هناك بلحاظ الطلاق فيما اذا فرقت بينهما باباء الاثنى وبالارتداد وقال ان الفرقه برده فسخ خلافا لابي يوسف ولو كانت هي المرتدة فهي فسخ اتفاقا ويقع طلاقه عليها في العدة ولم يعلل بما علل به في النكاح

طلاق آخر في العدة وذكر في خصوص مسئلتنا انه لا يقع واما حكم المهر فان كانت الفرقة بعد الدخول ولو حكما وحب تمامه وان كانت قبله فلا مهر لها فان كانت منها فظاهر لانها جاءت من قبلها وان كانت منه فسقوطه هو فائدة الخيار له والافلا فائدة في اثباته له اذ هو مالك للطلاق قال في الاختيار وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ولا مهر عليه الا في هذه اه وهذا المحصر غير صحيح لما في الذخيرة من الفصل السادس والعشرين في المتفرقات قبيل كتاب النفقات حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على جاريتها بعينها فلم تقبض المكاتبة الجارية حتى زوجها من زوجها على مائة درهم جاز النكاح فان طلق الزوج المكاتبة أو اتم طلاق الامه وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الامه لان طلاق المكاتبة تنصف الامه وطا دنصفها الى الزوج بنفس الطلاق فيفسد نكاح الامه قبل ورود الطلاق عليها فلم يعمل طلاقها ويبطل جميع مهر الامه عن الزوج مع انها فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها لان الفرقة اذا كانت من قبل الزوج انما لا تسقط كل المهر اذا كانت طلاقا واما اذا كانت الفرقة من قبله قبل الدخول وكانت فمخما من كل وجهه توجب سقوط كل الصداق كالصغير اذ ابلغ وأيضا لو اشترى منكوحته قبل الدخول بها فانه يسقط كل الصداق مع ان الفرقة جاءت من قبله لان فساد النكاح حكم تعلق بالملك وكل حكم تعلق بالملك فانه يحال على قبول المشتري لا على ايجاب البائع وانما يسقط كل الصداق لانه فسخ من كل وجه اه بلفظه ويرد على صاحب الذخيرة اذا ارتد الزوج قبل الدخول فانها فرقة هي فسوخ من كل وجه مع انه لم يسقط كل المهر بل يجب نصفه فالحق ان لا يجعل لهذه المسئلة ضابط بل يحكم في كل فرد بما أفاده الدليل ثم اعلم ان الفرقة ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا تحتاج اما الاولى والفرقة بالمجب والفرقة بالعنة والفرقة بخيار البلوغ والفرقة بعدم الكفاءة والفرقة بنقصان المهر والفرقة باباه الزوج عن الاسلام والفرقة باللعان وانما توقفت على القضاء لانها تنبني على سبب خفي لان الكفاءة شيء لا يعرف بالحس وأسبابها مختلفة وكذا بنقصان مهر المثل وخيار البلوغ مبني على قصور الشفقة وهو امر باطن والاباء بما يوجد دور بما لا يوجد وكذا البقية واما الثانية والفرقة بخيار العتق والفرقة بالايلاء والفرقة بالرد والفرقة بتباين الدارين والفرقة بملك أحد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد وانما لم تتوقف هذه الستة على القضاء لانها تنبني على سبب جلي ثم قال الامام المحبوبي في التنقيح كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من قبل الزوج فهي فرقة بغير طلاق كالردة من جهة المرأة وخيار البلوغ وخيار العتاق وعدم الكفاءة وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالا يلاء والمجب والعنة ولا يلزم على هذه الردة الزوج على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان بالردة ينتفي الملك فينتفي المحل الذي هو من لوازم الملك وانما حصلت الفرقة بالتنافي والتضاد لا بوجود المباشرة من الزوج بخلاف الاباء من جهة الزوج حيث يكون طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد لانه لا تنافي بدليل ان الملك يبقى بعدم الاباء فلماذا افرقا اه (قوله ويبطل سكوتها ان علمت بكره مالم يقل رضيت ولو دلالة) أي ويبطل خيار البلوغ بسكوت من بلغت الى آخره اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح وسكوت البكر في الابتداء اذن بخلاف سكوت الشيب والغلام وأراد بالعلم العلم بأصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الاب والولي ينفرد به فعندت ولا يشترط العلم بان لها خيار البلوغ لانها تنفرغ لغيره فاعرفه أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة لان الامه لا تنفرغ لغيره فتعذر بالجهل بشبوت الخيار واستفيد من بطلانه بسكوتها انه

(قوله وأيضا لو اشترى منكوحته الخ) قال في التمهري دعوى كون الفرقة من قبله فيما اذا ملكها أو بعضها فيه نظر في البدائع الفرقة الواقعة بملكه اياها أو شقها منها فرقة بغير طلاق لانها فرقة حصلت بسبب لام من قبل الزوج فلا يمكن أن تجعل طلاقا فتجعل فسحا اه وسأني ايضا حه في محله اه فتأمل

ويبطل بسكوتها ان علمت بكره مالم يقل رضيت ولو دلالة

(قوله ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين الخ) قال الرملي يعني ما لم تمكنه من نفسها كما صرح به في الذخيرة والظاهر ان الشهر والشهرين مثال لاجدمقدراذ حقها تقرر بالاشهاد فلا يسقط بالتأخير كاشفعة تأمل (قوله ولا شك ان الاشتغال بالسلام فوق السكوت) قال في النهر ممنوع فقد نقلوا في الشفعة ان سلامه على المشتري لا يبطلها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولا شك ان طلب الموانبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ ولو كان فوفقه لبطلت وقالوا لو قال من اشترىها وبكم اشترىها لا تبطل شفعته كافي البرازية وهذا يؤيد ما في فتح القدير نعم ما وجهه في المهر انما يتم اذ لم يحل اما اذا حلى بها خلوة صحيحة فالوقوف على كبتها اشتغال بالسلام لا يفيد لوجوبه ١٣١ بها فاطلاق عدم سقوطه

مما لا ينبغي اه وفي الرمز بعد نقل بحث المؤلف والجواب ان الرضا لا بد منه لكنه تارة يكون صريحا وتارة يكون دلالة في الثيب والبكر لكن مجرد السكوت من البكر جعل رضاشرا و قام مقام القول لعله الحياء واقول ينبغي ان يقال ان سالت عن اسم الزوج مع علمها به او سلمت معنى بان قالت مرحبا للشهود ونحو ذلك يلزمها السكون ذلك مستغنى عنه اما اذا ردت سلامهم او كانت جاهلة بالزوج فالسؤال عنه لا يكون كالسكوت والحاصل ان اشتغالها بما لا يفيد يقوم مقام السكوت فيلزمها اما تحتاج اليه في هذا المقصود (قوله واذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة الخ) قال

لا يمتد الى آخر المجلس وعلى هذا قالوا ينبغي ان يبطل مع رؤية الدم فان رآته ليل لا تطلب بلسانها فنقول فسخت نكاحي وتشهد اذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما أدركت قبل هذا فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها كخيار العيب وما في التبيين من انها لو بعثت خادمها حين حاضت للشهود فلم تقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمنها ولم تعد محمول على ما اذالم تفسخ بلسانها حتى فعلت وما فيه ايضا وفي الذخيرة من انها لو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود يبطل خيارها تعسفا لا دليل عليه وغاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لهما لا يبطل كون سكوتها رضاعا على الخلاف فان ذلك اذالم تسأل عنه لظهور انها رضاعية بكل مهر والسؤال يفيد نفي ظهوره في ذلك وانما يتوقف رضاعها على معرفة كبتها وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف وانما أرسلت لغرض الاشهاد على الفسخ كذا في فتح القدير وفيه بحث لان بطلان هذا الخيار ليس متوقفا على ما يدل على الرضا لان ذلك انما هو في حق الثيب والغلام واما في حق البكر فيبطل بمجرد السكوت ولا شك ان الاشتغال بالسلام فوق السكوت واذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة نقول اطلب المحقن ثم تتدنى في التفسير بخيار البلوغ وقيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ او كانت ثيبا وقت العقد فانه لا يبطل بسكوتها فهي كالسلام لا بد من الرضا بالقول أو بفعل دال عليه وحاصله ان وقت خيارهما العمر لان سببه عدم الرضا فيبقى الى ان يوجد ما يدل على الرضا على هذا تظافت كلمتهم كافي غاية البيان فما نقل عن الطحاوي حيث قال خيار المدركة يبطل بالسكوت اذا كانت بكر او ان كانت ثيبا لم يبطل به وكذا اذا كان الخيار للزوج لا يبطل الا بصريح الاباطال أو يجبي منه دليل على ابطال الخيار كما اذا اشتغلت بشئ آخر وأعرضت عن الاختيار بوجه من الوجوه مشكل اذ يقتضي ان الاشتغال بعمل آخر يبطله وهذا تقيد بالمجلس ضرورة اذ تبدله حقيقة أو حكما يستلزمه ظاهره وفي الجوامع وان كانت ثيبا حين بلغها أو كان غلاما لم يبطل بالسكوت وان أقامت معه أياما الا أن ترضى بلسانها أو يوجد ما يدل على الرضا من الوطء والتمكين منه طوعا أو المظالبة بالمهر أو النفقة وفيه لو قالت كنت

الرملي هذا قول وقيل بالشفعة وفي جامع الفصولين ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت المحقن ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا الكاء رد للنكاح على قول من يجعله رد له أقول لأدرى ما وجه تعين البداهة باحدهما في التفسير بعد طلب المحقن جملة فانا حيث اعتبرناه هو المانع من السقوط فلا يضر تقديم أحدهما على الآخر ولا يبطل المؤخر لانه ثبت بالأجال المتقدم والالف واللام فيه جامعة لهما ولو قيل لا حاجة الى التفسير بعده أصلا لكان له وجه وجيه وايضا فيه تضيق وتفسير ونوع حرج وذلك مرفوع والظاهر ان متقدمي أممتنا ذكروا المسئلة ومنهم من قال على سبيل المثال تقول طلبتها نفسي والشفعة ومنهم من قال على سبيله الشفعة ونفسى فتوهم بعض المتأخرين ان ذلك على سبيل الحتم والازوم وليس كذلك بل تقدم في التفسير اناشأت تأمل

مكرهة في التمكن صدقت ولا يبطل خيارها وفي الخلاصة لو آكلت من طعامه أو خدمته فهي على خيارها لا يقال كون القول لها في دعوى الأكره في التمكن مشكل لان الظاهر يصدقها كذا في فتح القدير ولا اشكال في عبارة شرح الطحاوي لان مراده من الاشتغال بشئ آخر عمل يدل على الرضا بالنكاح كالتمكن ونحوه لا مطلق العمل كما يدل عليه سياق كلامه بل قد صرح بان خيار البلوغ في حق الشيب والغلام لا يبطل بالقيام عن المجلس والافينبغي أن يحمل على ما ذكرناه ليوافق غيره وفي الجوامع اذا بلغ الغلام فقال فسخت بنوى الطلاق فهي طالق بائن وان نوى الثلاث فثلاث وهذا حسن لان لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق ثم قال في فتح القدير وتقبل شهادة المولدين على اختيار أمتهما التي زوجها نفسها اذا اعتقاها ولا تقبل شهادة العاصمين المزوجين بعد البلوغ انها اختارت نفسها لان سبب الرد قد انقطع في الاولى بالعتق ولم ينقطع في الثانية اذ هو النسب وهو باق اه وقد علم ان خيار البلوغ يخالف خيار العتق في مسائل منها اشتراط القضاء والثاني ان خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس كما في الخيرة بخلاف خيار البلوغ في حق البكر والثالث ان خيار العتق يثبت للأنثى فقط بخلاف خيار البلوغ يثبت لهـ ما والرابع ان الجهل بخيار البلوغ ليس بعذر بخلافه في خيار العتق والخامس ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس كالخيرة وخيار البلوغ في حق الشيب والغلام لا يبطل به كذا في غاية البيان وأفاد المصنف بقوله ولو دلالة ان دفع المهر رضا كما في الهداية ووجهه في فتح القدير على ما اذا كان قبل الدخول اما اذا كان دخل بها قبل بلوغه ينبغي أن لا يكون دفع المهر بعد بلوغه رضالا نه لا بد منه أقام أو فسخ اه (قوله ونوار ناقيل الفسخ) صادق بصورتين احدها ما اذا مات أحدهما قبل البلوغ ثانيها ما اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق فان الاخير يرثه لان أصل العقد صحيح والملك الثابت به قد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفصولي اذا مات أحد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به أشار المصنف رحمه الله الى انه يحل للزوج وطؤها قبل الفسخ لما ذكرنا والى انها ولو بلغت واختارت نفسها والزواج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان زوجها صبيلا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده أو وصيه ان لم يتأبأ ما يدفعها كذا في أحكام الصغار (قوله ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون) لانه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى ان لا يثبت على غيرهم ولان هذه ولاية نظرية ولا نظرية التفويض الى هؤلاء أطلق في العبد فشمّل المكاتب فلا ولاية له على ولده كذا في المحيط لكن للمكاتب ولاية في تزويج أمته كما عرف وأراد بالمجنون المطبق وهو شهر وعليه الفتوى وفي فتح القدير لا يحتاج الى تقييده به لانه لا يزوج حال جنونه مطبقاً أو غير مطبق ويزوج حال افاقته عن جنون مطبق أو غير مطبق لكن المعنى انه اذا كان مطبقاً تسلب ولا يتسه فتزوج ولا ينتظر افاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر افاقته كالتائم ومقتضى النظر ان الكفء مخاطب ان فات بانتظار افاقته تزوج وان لم يكن مطبقاً والانتظار على ما اختاره المتأخرون في غيبة الولى الاقرب اه (قوله ولا لكافر على مسلم) لقوله تعالى ولن يجعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان قيداً بالمسلم لان للكافر ولاية على ولده الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولهذا تقبل شهادتهم على بعضهم ويجري بينهما التوارث وكما لا تثبت الولاية لكافر على مسلم كذلك لا تثبت لمسلم على كافر أعني ولاية التزويج بالقرابة وولاية التصرف في المال قالوا وينبغي أن يقال إلا أن يكون المسلم سيادة كافراً أو سلطاناً قال السروجي لم أر

وقوار ناقيل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون لا لكافر على مسلم

(قوله لان الظاهر يصدقها) جواب لا يقال (قوله ولا تقبل شهادة العاصمين) تثنية عاصب بالعين والصاد المهملتين وما في بعض النسخ من العاصمين بالمجئمة فحذف (قوله لانه لا يزوج حال جنونه الخ) يزوج مضارع مبني للمعلوم وفاعله ضمير يعود الى المجنون ومثله قوله ويزوج حال افاقته وأما قوله بعده فتزوج فهو بالتاء مبني للمجهول ونائب الفاعل يعود الى المرأة المولى عليها ومثله قوله تزوج وان لم يكن مطبقاً

(قول المصنف فالولاية للام) قال الرملي لم يذ كر أم الام وفي الجوهره وأولاهم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وأم الى آخر ما ذكره
 وفي شرح الجمع لابن الملك والام وأقاربها كالجدة والحال والحالة ومثله في شرح المصنف اه أقول لا يظهر من عبارة الجمع مرتبة
 الجدة في انها مقدمة على الاخت كما هو صريح عبارة الجوهره وقد أغفل في كثير من الكتب المعترضة ذكر الجدة ومن صرح
 بذكرها وتقدمها على الاخت كما في الجوهره العلامة قاسم في شرح النفاية نقله عنه الشرنبلالي في رسالته له خاصة وقال ولم يقيد
 الجدة بكونها الأم وأولاب غير ان السياق يقتضى انها الجدة لام وعلى ذلك لا يعلم حكم ١٣٣ الجدة لاب هل تقدم على

الجدة لام أو تتأخر عنها أو
 تراجمها في ولاية التزويج
 ثم نقل الشرنبلالي ما يأتي
 عن القنية من ان أم الاب
 أولى من الام وقال فعلى
 هذا تكون أم الاب
 متقدمة على أم الام
 لتقدمها على الام لكن
 المتون تقتضى خلاف ما
 في القنية ففي الكنز جعل
 الام تلى العصبه فيقدم

هذا الاستثناء في كتب أصحابنا وانما هو منسوب الى الشافعي ومالك قال في المعراج وينبغي أن يكون
 مرادوا رأت في موضع معزوا الى المسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية
 السلطنة والشهادة فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء اه وقيد بالكفر لان الفسق لا يسلب الاهلية عندنا
 على المشهور وهو المذكور في المنظومة وعن الشافعي اختلاف فيه اما المستور فله الولاية بخلاف فإ
 في الجوامع ان الاب اذا كان فاسقا للقاضي ان يزوج الصغيرة من كف وغيره معروف نعم اذا كان مهتكا
 لا ينفذ تزويجا باها بنقص عن مهر المثل ومن غير كف وسياق في هذا كذا في فتح القدير (قوله وان لم
 يكن عصبه والولاية للام ثم للاخت لاب وأم ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام ثم للحاكم) وهذا عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لغير العصبات من الاقارب ولاية وانما الولاية للحاكم بعد
 العصبات لمحدث الانكاح الى العصبات ولا في حنيفة رضي الله عنه ان الولاية نظرية والنظر يتحقق
 بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة وقد اختلفوا في قول أبي يوسف في الهداية
 الأشهر انه مع محمد وفي الكافي الجمهور انه مع أبي حنيفة وفي التبيين والجوهره والمجتبي والذخيرة
 الاصح انه مع أبي حنيفة وفي تهذيب القلانسي وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وهو قولهما لا يليه الا
 العصبات وعليه الفتوى اه وهو غريب لمخالفة المتون الموضوعه لبيان الفتوى ولم يذ كر المصنف
 بعد الام البنت لانه خاص بالجنون والمجنونة فبعد الام البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت
 بنت البنت وأطلق في ولد الام فشميل الذكر والانثى وذكّر الشارح ان بعد ولد الام ولده وأفاده المصنف
 رحمه الله بتقديم الام على الاخت تضعيف ما نقله في المستصفي عن شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
 ونقله في التجنيس عن عمر النسفي رحمه الله من ان الاخت الشقيقة أولى من الام لانها من قبل الاب
 ووجه ضعفه ان الام أقرب منها وصرح في الخلاصة بانه يفتى بتقديم الام على الاخت وسياق في
 آخر المختصر ان ذا الرحم قريب ليس بذى سهم ولا عصبه وان ترتيبهم كترتيب العصبات فتقدم
 العمات ثم الاخوال ثم الحلمات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات كترتيب الارث وهو قول الاكثر
 وظاهر كلام المصنف ان الجمد الفاسد مؤخر عن الاخت لانه من ذوى الارحام وذكّر المصنف في
 المستصفي ان الجمد الفاسد أولى من الاخت عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف الولاية لهما كما في الميراث
 وفي فتح القدير وقياس ما صح في الجمد والاخ من تقدم الجمد تقدم الجمد الفاسد على الاخت اه فثبت
 بهذا ان المذهب ان الجمد الفاسد بعد الام قبل الاخت وفي القنية أم الاب أولى في التزويج من الام
 وأطلق في نفي العصبه فشميل العصبه النسبية والسببية فولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب السابق
 يقدمان على الام ولم يذ كر المصنف مولى الموالاة وهو الذي أسلم أبو الصغير على يديه ووالاه قالوا ان آخر

وان لم تكن عصبه فالولاية
 للام ثم للاخت لاب وأم
 ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوى
 الارحام ثم للحاكم

ما في المتون وقد يقال
 حيث ذكر في القنية
 تقديم أم الاب على الام
 وعارضه الكنز كانت
 أم الاب تلى الام بطريق
 الدلالة لكن يعارضه
 سياق الشيخ قاسم الذي
 يقتضى ان الجدة هي التي
 لام فتلى الام وقد يقال
 ان الجدة التي لام والجدة
 التي لاب رتبتهما واحدة

فتثبت ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح من أقربية واحدة وقد يقال ان قرابة الاب لها حكم العصبه فتقدم أم
 الاب على أم الام فلي تأمل اه قلت وهذا الذي جزم به الرملي كما سياق في (قوله ثم بنت بنت بنت) قال الرملي ثم أم الاب ثم أم الام
 ثم الجمد الفاسد عليك أن تتأمل في هذا وفيما يأتي (قوله وفي القنية أم الاب أولى الخ) قال الرملي قال في النهر هذا الترتيب
 يعنى ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب أقول
 وينبغي أن يخرج ما في القنية على هذا القول اه فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى وقيد فيها بالام لان الجدة

لاب أولى من المجددة تلام قولاً واحداً فتحصل بعد الام أم الاب ثم أم الام ثم المجددة الفاسدة تأمل اه كلام الرملي (قوله وفي المجتبى ما يفيد الخ) قال في النهر ان ما في المجتبى لا يفيد عدم اشتراط تفويض الاصيل للنائب كما توهمه في البحر اه قال الرملي أقول كيف لا يفيد مع اطلاقه في نوابه والمطلق يجري على اطلاقه ووجهه انه لما فوض لهم ماله ولايته التي من جملتها تزويج الصغار والصغائر صار ذلك من جملة ما فوض اليهم وقد تقرر انهم نواب السلطان حيث أذن له بالاستنابة عنه فيما فوضه اليه وقد قال في الخلاصة والبرازية ولا ولاية للقاضي الا اذا كان ولياً قريباً اه وهو محمول على ما اذا كان في عهده ومنشوره وأقول حيث قلنا باناه ولي لو جود ذلك يدخل في الجبر الذي يتوقف تسكاح الفصولي على اجازته حيث لا ولي غيره وهي واقعة الفتوى تأمل اه قلت وقد ذكر المسئلة الطرسوسي في أنفع الوسائل حيث قال الظاهر ان النائب الذي لم ينص له القاضي على تزويج الصغار لا يملكه لانه ان كان فوض اليه المحكم بين الناس فهذا مخصوص بالمرافعات وان قال استنتبتك في الحكم فكذلك لا يتعدى الى التزويج أما لو قال له استنتبتك في جميع ما فوض الي السلطان فيملك لانه استنابه في التزويج أيضاً حيث عمم له الولاية ثم قال الطرسوسي وهل يقال انه اذا ملك التزويج في هذه الصورة ١٣٤ هل له ان يأذن لاحد في التزويج أم لا ليس له ذلك لان ولايته في المعنى من السلطان وهو

لم يأذن له في ذلك فلم يملكه فبقى كاحد العقاد المأذون لهم من المحاكم الاصل لانه استفاد التزويج من جهة القاضي لا من السلطان ولانه بمنزلة الوكيل عن القاضي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن وهل يكون تزويجه هذا بمنزلة تزويجها اذا كانت الولاية له ويكون حكماً أم لا وكذا هل يملك ذلك لابنه ولن لا يجوز قضاؤه له أم لا الظاهر انه لا يكون حكماً وملك مباشرة لانه لا يملك ونحوه ولقائل أن يمنع

الاولياء مقدم على القاضي لان هذا العقد يفيد الخلافة في الارث فيفيد في الانسكاح كالعصبات وأطلق في الحاكم فتعمل الامام والقاضي لكن قالوا ان القاضي انما يملك ذلك اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن ولياً كذا في الظهريه وغيرها وفي المجتبى ما يفيد ان لنائب القاضي ولاية التزويج حيث كان القاضي كتب له في منشوره ذلك وأنه قال ثم السلطان ثم القاضي ونوابه اذا اشترط في عهده تزويج الصغار والصغائر والا فلا اه بناء على ان هذا الشرط انما هو في حق القاضي دون نوابه ويحتمل ان يكون شرطاً فمهما اذا كتب في منشور قاضي القضاة فان كان ذلك في عهده نائبه منه مملكه النائب والا فلا ولم أر فيه منقولاً صريحاً وفي الظهريه وان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان ثم أذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك جازاً استحساناً وفي غاية البيان ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلاً وكذا اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه حكم وحكمه لنفسه لا يجوز ولو اشترى من وصي اليتيم يجوز ان كان القاضي أقامه وصيلاً لانه نائب عن المستلاعن القاضي اه وعمله في فتح القدير بانه كالوكيل لا يجوز عقده لانه قال واللاحق بالوكيل يكفي للحكم مستغن عن جعل فعله حكماً مع انتفاء شرطه اه وفي الفوائد الناجية معزيا الى فتاوى سمرقند سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة تزوجت نفسها ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال يتوقف وينفذ باجارتها بعد بلوغها اه مع انهم قالوا كل عقد لا يجزله حال صدوره فهو باطل لا يتوقف ولعل التوقف فيه باعتبار ان مجيزه السلطان كما لا يخفى وفي النوازل والذخيرة امرأة جاءت الى قاض

ويسوي بين هذا وبين الاول من حيث ان القاضي ولياً بعد فاذا أذن له الاقرب باشرها عليه وبولايته بخلاف غيره فقالت من الناس اذا باشر بوكالة من الولي لانه لا ولاية له أصلاً فهو وكيل محض اه ملخصاً (قوله وعمله في فتح القدير) قال في النهر أقول الاحاق بالوكيل يقتضى انه لو تزوج أو باع من ابنه أكثر من القيمة ومن مهر المثل جازاً لا خلاف في جواز بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بذلك وتعليقهم بان فعله حكم يقتضى المنع مطلقاً وهو الظاهر وأيضاً الوكيل يلحقه العهدة والقاضي لا عهدة عليه وقد نص محمد في الاصل ان الورثة لو طلبوا القسمة وفهم غائب أو صغير قال الامام لا أقسم بينهم ولا أقضى على الوارث والصغير لان قسمة القاضي قضاء منه وحيث على ذلك نص الامام لم يبق للبحث فيه مجال فان قلت فماذا تفعل فيما اتفقت كلمتهم عليه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يصير المحكم حادثة تجرى فيه خصوصية صححة عند القاضي من خصم على خصم قلت الظاهر انه محمول على المحكم القولي أما الفعلي فلا يشترط فيه ذلك توفيقاً بين كلامهم (قوا باعتبار ان مجيزه السلطان) أي أو القاضي المشروطه تزويج الصغار والصغائر لانه نائبه قال الرملي وفيه ان فرض المسئلة حيث لا قاضي تأمل قلت وينبغي أن يقيد بان لا يكون ذلك في دار الحرب ويرد عليه ما اذا تزوج صغيرة ولا ولي لها فقتضاه التوقف لان له مجيزاً وهو السلطان ثم رأيت منقولاً عن الغاية عند قول الهداية كل عقد صدر عن الفصولي وله مجيزاً مقدم وقوا انما قيد بقوله وله مجيزاً لانه اذا لم يكن كما اذا زوج الفصولي بتيمة

لا يتوقف العقد لا يقال السلطان أو القاضي مجزئ فيبغى أن يوقف لا نقول يمكن فرض المسئلة في موضع لا قاضي فيه كدار الحرب
مثلا اه تأمل إقوله والظاهر ان الشرطين الاولين الخ قال في النهر هذا مما لا حاجة اليه اذا حمل لا يتأني وجوده الاعلى فرض
كذبها لان الخلاف انما هو مع وجود الولي لامع عدمه كما مر والله تعالى الموفق (قوله وفيه نظر لانه ان زوجها الخ) قال في النهر
وأقول في الذخيرة لا ولاية له في انكاح الصغيرة سواء أوصى اليه الاب بالنكاح أو لم يوص الا اذا كان الوصي وليا وحينئذ يملك
الانكاح بحكم الولاية اه وفي المحيط روى هشام في نوادره عن ابي حنيفة ان للوصي ١٣٥ ولاية التزويج ولا يشترط على هذه

الرواية أن يوصى اليه
بذلك فما في الفتح من ان
الوصي لا يملك ذلك وان
أوصى اليه به موافق
لظاهر الرواية وقوله الا
اذا كان عين الموصي
رجلا موافق لاطلاق
رواية هشام فانه على هذه
الرواية اذا كان يملك ذلك

وللا بعد التزويج
بغية الاقرب مسافة
القصر

وان لم يعين الموصي أحدا
ففيما اذا عين ذلك أولى
فما في الفتح مطلق من
القولين وما في الذخيرة هو
المذهب (قوله والاحسن
الافتاء بما عليه أكثر
المشايخ) أي من تقدير
الغيبه بمدة يفوت فيها
الكفء الخاطب وقال
في الفتح انه الاشبه بالفقه
اه وتقدم ترجمه عن
الهداية ومشى عليه
في المنتقى والاختيار

فقال له أر يدان أتزوج ولا ولي لي فلقاضي أن يأذن لها في النكاح كما لو علم ان لها وليا وما نقل فيه
من اقامتها البينة خلاف المشهور وما نقل من قول اسماعيل بن جادين أبي حنيفة بقول لها القاضي
ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا ذات بعسل ولا معتدة فقد أذنت لك فالظاهر ان الشرطين الاولين
محمولان على رواية عدم الجواز من غير الكفء وأما الشرط الثالث فعملوم الاشرط كذا في فتح
القدير والظاهر ان الشرطين الاولين انما هو عند كذبها بان كان لها ولي اما ان كانت صادقة في عدم
الولي فليس بشرطين على جميع الروايات وأشار المصنف الى ان وصي الصغير والصغيرة اذا لم يكن قريبا
ولا حاكما فانه ليس له ولاية التزويج سواء كان أوصى اليه الاب في ذلك أو لم يوص وروى هشام عن
أبي حنيفة ان أوصى اليه الاب جازله كذا في الخانية والظهيرية وبه علم ان ما في التبيين من انه ليس
له ذلك الا أن يفوض اليه الموصي ذلك رواية هشام وهي ضعيفة واستثنى في فتح القدير ما اذا كان
الموصي عين رجلا في حياته للتزويج فيزوجها الوصي كما لو وكل في حياته بتزويجها اه وفيه نظر
لانه ان زوجها من المعين قبل موت الموصي فليس الكلام فيه لانه ليس بوصي وانما هو وكيل وان
كان بعدموته فقد بطلت الوكالة بموته وانقطعت ولايته فانقلت الولاية للحاكم عند عدم قريب
وفي الظهيرية ومن يعول صغير أو صغيرة لا يملك تزويجها (قوله وللأبعد التزويج بغية الاقرب
مسافة القصر) أي ثلاثة أيام فصاعدا لان هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من
لا ينتفع برأيه ففوضناه الى الأبعد وهو مقدم على الحاكم كما اذا مات الاقرب واختلف في حد الغيبة
فذهب أكثر المتأخرين الى انها مقدرة بمسافة القصر لانه ليس لاقصاها غاية فاعتبر بادنى مدة السفر
واختاره المصنف وعليه الفتوى كما في التبيين واختار أكثر المشايخ كما في النهاية انها مقدرة بفوت
الكفء الخاطب باستطلاع رأيه وصححه ابن الفضل وفي الهداية وهذا أقرب الى الفقه لانه لا نظري
ابقاء ولا يتسه حينئذ وفي المجتبى والمسوط والذخيرة وهو الاصح وفي الخلاصة وبه كان يفتي الشيخ
الامام الاستاذ في فتح القدير ولا تعارض بين أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ اه وهنا أقوال أخر
لكنها ضعيفة والحاصل ان الصحيح قد اختلف والاحسن الافتاء بما عليه أكثر المشايخ وعليه فرع
فاضنجان في شرحه انه لو كان محتفيا بالمدينة بحيث لا يوقف عليه تكون غيبه منقطعة وهذا احسن
لانه النظر ويتفرع على ما في المختصر انه لا يزوج الا بعد اذا كان الاقرب بالمدينة محتفيا وأشار
المصنف بعدم ذلك لسبب ولاية الاقرب الى انها باقية مع الغيبة حتى لو زوجها الاقرب حيث هو
اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذا في الخانية والظهيرية ولو زوجها معا أولا يدرى السابق من

والنقابة قات وهل المراد الخاطب خاطب مخصوص وهو الخاطب بالفعل أو جنس الخاطب والتبادر الاول حتى لو كان الخاطب
بالشام والولي بمصر فان رضى الخاطب ان ينتظر الى استئذان الولي الاقرب لم يصح للا بعد العقد والا فلا لكن ما فرعه فاضنجان يفيد
ان المراد جنس الخاطب بناء على العادة من عدم انتظار الختفي اذ لو كان المراد الخاطب بالفعل لكان الامر متوقفا على سؤاله وانه
هل ينتظر أولا فاعله ينتظر أياما مر جاء ظهوره فاطلاق الجواب في عد ذلك غيبة منقطعة يفيد انه ليس المراد خاطبا مخصوصا الا ان
يكون بناء على الغالب من انه مع الاختفاء لا ينتظر لعدم العلم بمده وفي القهستاني واختلفوا في مقداره فقال الفضلي والسرخسي
وغيرهما ان مدتها لم ينتظر الكفء الخاطب حضوره أو خيره الجوز للذكاح أو غير الجوز فلواتنظره الخاطب لم ينكح الا بعد الى

آخره وهذا ظاهر في ان المراد المعين (قوله واذا خطبها كف وعصلها الولي تثبت الولاية للقاضي) قال الرملي تقدم الاجماع على انها تنتقل الى الابد فحمل ما هنا على من ليس لها ولي ابعد اه ويؤيده قول المؤلف وبه اندفع ما ذكره السروجي الخ لكن للشرنبلالي رسالة سماها كشف العضل فيمن عضل حقيق فها عكس ما فهمه المؤلف والرملي وأيده بالنقول فلا باس بايراد حاصلها هنا فنقول قال ابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطقي ان كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله أيضا عن أنفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل بزوجهما القاضي اه وكذا نقل المقدسي عن الغاية انه ثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره وكذا نقل في النهر عن المحيط انها تنتقل الى الحام ونص في الفيض بما مر عن المنتقى وقال الزبلي عند قوله وللا بعد التزويج بغيبه الاقرب وقال الشافعي بل بزوجهما الحام كما اعتبارا بعضله وقال في البدائع والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر لان امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كف وامتنع الولي من تزويجها منه للقاضي ان بزوجهما والجماع دفع الضرر عنهما ثم قال في تقرير دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الى السلطان أي حال غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولي من لا ولي له وههنا الها ولي أو وليان فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند العضل من الولي ولم يوجد اه وقال في التسهيل وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالمًا بالامتناع فقام السلطان مقامه في دفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره خصوصًا الخ اه ونحوه في شرح المجمع المالكى ١٣٦ فهذه النقول تفيد الاتفاق عندنا على ثبوتها بعض الاقرب للقاضي فقط وأما

ما في الخلاصة والبرازية من انها تنتقل الى الابد بعض الاقرب اجماعا فالمراد بالابد القاضي لانه ولا يبطل بعوده وولي الجنونة الابن لا الاب آخر الاولياء والتفضيل على بابه والا ناقضه ما مر المفيد ولاية القاضي اجماعا ويدل عليه ذكر

اللاحق فهو باطل كذا ذكره الاستيعابي وقيد بالغيبة لان الاقرب اذا عضلها يثبت للابد ولاية التزويج بالاجماع كذا في الخلاصة وبه اندفع ما ذكره السروجي من انه ثبت للقاضي وقيد بالتزويج لانه ليس للابد التصرف في المال وهو الاقرب لان رأيه منتفع به في مالها بان ينقل اليه ليتصرف في مالها كذا في المحيط قالوا واذا خطبها كف وعصلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره لكن ما المراد بالعضل فيجتمعت ان يمتنع من تزويجها مطلقا ويحتمل أن يكون أعم من الاول ومن ان يمتنع من تزويجها من هذا الخطاب الكف، ليزوجهما من كف غيره وهو الظاهر ولم أره صريحا (قوله ولا يبطل بعوده) أي لا يبطل تزويج الابد بعود الاقرب لانه عقد صدر عن ولاية تامة فالضمير في لا يبطل عائد الى التزويج وما في التبيين من عوده الى ولاية الابد دفعه يد عن النظم والمعنى لان ولايته تبطل بعود الاقرب في المستقبل فالاحسن ما قلنا (قوله وولي الجنونة الابن لا الاب) أي في النكاح وهذا عند أبي حنيفة

صاحب الفيض كلام الخلاصة بعد قوله ان تزويجها نيابة عن العاضل باذن الشرع وأبي لا يغيره فهو نص في ان المراد بالابد القاضي وما ذكره في البحر ورد به على السروجي لو نظر الى ما مر ما وسعه ان يقوله بل صار كالتناقض حيث ذكر بعده بنحو سطر ما يخالفه اه ملخصا ومن رام الزيادة فليرجع الى تلك الرسالة فان فيها زيادة تحقيق ويمكن أن يجاب بحمل ما في الخلاصة على ما اذا لم يكن قاض هذا وما في المنع من نقله عن قاضيه ان ما دام للصغير قريب والقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة اه قال المرحوم حامدا فنسدى العمادى في فتاواه ان قاضيه ان ذكر هذه العبارة في تعداد الاولياء لا في مسألة العضل في نقل المنع لها في هذا محل تسامح اه أي ان ما في الخاتمة بيان لترتبة ولاية القاضي وانها مؤخوة عن العصباء وذوى الارحام وعندهما عن العصباء فقط وقد علمت ان تزويج القاضي عند عضل الاقرب ليس بطريق الولاية بل بطريق النيابة ولذا يثبت له وان لم يكن في منشوره والله أعلم (قوله وهو الظاهر ولم أره صريحا) قال الرملي هذا الظاهر غير ظاهر اذ الولاية بالعضل نيابة عما انتقلت للقاضي لدفع الاضرار بها ولو اجتمع ارادة التزويج بكف غيره تأمل اه قلت فيه انه قد يرد أن بزوجهما كف آخر لا تجبه ولا ترضى به فاذا امتنع من تزويجها من ترضى به يلزم منعها عن التزوج أصلا وقد يقال ان الكلام في الصغيرة ولا عبرة برضاها وعدمه بل ينبغي التفصيل بان يقال ان كان الكف الاخر حاضر وامتنع الاب من تزويجها من الاول وأراد تزويجها من الثاني لا يكون عاضلا لان شقيقته دليل على انه اختار لها الا نفع أما لو حضر كف وامتنع من تزويجها له واراد انتظار كف آخر فهو عاضل لانه متى حضر الكف لا ينتظر غيره خوفا من فوته ولذا تنتقل الولاية الى الابد

اذ اغاب الاقرب كما مر والله أعلم **فصل في الاكفاء** (قوله وذكره في المحيط وعزاه الى الجامع الصغير) قال في النهر
وفي الدرر بعد ان ذكر اعتبارها في جانب الرجال خاصة ومن مشايخنا من قال انها معتبرة في جانب النساء عندهما ايضا
استدلالا بمسئلة الجامع وهي ما لو وكله امير ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز عند ١٣٧ الامام خلافا لهما ولا دلالة فيها على

ما زعموا لان عدم الجواز
عندهما يحتمل ان يكون
لان المطلق فيها مقصد
بالعرف والعادة او
لاعتقاد الكفاءة في تلك
المسئلة خاصة وقد نص
محمد على القياس
ولا استحسان فيها في وكالة
الاصل فلم يكن دللا
على ما ذكره وسأني
التعرض للمسئلة آخر
الفصل (قوله وهي حق
الولي لاحقها) فيه نظر
بل الكفاءة حق لكل

وأبي يوسف وقال محمد أبوها لانه أو فرشفقة من الابن ولهما ان الابن هو المقدم في العصوبة وهذه
الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كابي الام مع بعض العصبات وأخذ الطحاوي بقول محمد كما
في غاية البيان والتقيد بالمجنونة اتفاقا لان المحكم في المجنون اذا كان له أب وابن كذلك والافضل
أن يأمر الابن الاب بالتكاح حتى يجوز بلا خلاف ذكره الأسيدي جابي وحكم ابن الابن وان سفل كالابن
في تقدمه على الاب كما في الحائنة وأطلق في المجنون فشمم الاصل والعارض خلافا لفر في الثاني وقد بنا
بالتكاح لان التصرف في المال للاب بالاتفاق كما في تهذيب القلانسي وقد قدمنا حكم الصلاة في
الجنائز وقد قدمنا قريبان الجنون والمجنونة البالغين اذا تزوجهما الابن ثم أفأفأفاه لاختيار لهما
لانه مقدم على الاب والمجد ولا خيار لهما في تزويجهما فالابن أولى

فصل في الاكفاء جمع كف بمعنى النظر لغة والمراد هنا المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور
أو كون المرأة أدنى وهي معتبرة في النكاح لان المصالح انما تنظم بين المتكافئين عادة لان الشريعة
تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغظه دناءة الفراش
ومن الغريب ما في الظهيرية والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند أبي حنيفة خلافا لهما اه
وذكره في المحيط وعزاه الى الجامع الصغير لكن في الجبازية الصحيح انها غير معتبرة من جانبها عند الكل
اه وهو حق الولي لاحقها فلذا ذكر الولي الجي في فتاواه امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه حرا أو
عبد فاذا هو عبد ما دون في النكاح فليس لها الخيار وللأولياء الخيار وان زوجها الأولياء برضاها ولم
يعلموا انه عبد أو حر ثم علموا الاختيار لاحدهم هذا اذا لم يخبر الزوج انه حر وقت العقد أما اذا أخبر الزوج
انه حر وباقي المسئلة على حالها كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل
ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كف أم لا ثم علمت انه غير كف لا خيار لها وكذلك الأولياء لو زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاختيار لهم وهذه مسئلة تجبية أما اذا شرطوا فآخبرهم
بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كف كان لهم الخيار لانه اذا لم يشترط الكفاءة كان
عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي ومنها تأبى من وجه دون وجه لما ذكرنا ان حال الزوج محتمل بين
ان يكون كفوا وبين ان لا يكون كفوا والنص انما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم
الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاءة من وجه اه وفي
الظهيرية ولو انتسب الزوج لها نسباً غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكف فحق الفسخ ثابت لكل
وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الأولياء وان كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لاحد وعن أبي
يوسف ان لها الفسخ لانها عسى تعجز عن المقام معه اه وفي الذخيرة اذا تزوج امرأة على انه فلان بن
فلان فاذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار اه (قوله من نكحت غير كف ففرق الولي) لما ذكرنا وهذا
ظاهر في انعقاده صحيحا وهو ظاهر الرواية عن الثلاثة فتبقى أحكامه من ارث وطلاق وقدمنا انه
يشترط في هذه الفرقة قضاء القاضي فلو قال المصنف فرق القاضي بينهما يطلب الولي لكان أظهر
وقدمنا انها لا تكون طلاقا وان المقتى به رواية الحسن عن الامام من عدم الانعقاد أصلا اذا كان لها

فصل في الكفاءة
من نكحت غير كف
فرق الولي

منهما يدل عليه ما في
الذخيرة قبيل الفصل
السادس من ان الحق في
اتمام مهر المثل عند أبي
حنيفة للمرأة وللأولياء
كحق الكفاءة وعندهما
للرأة لا غير اه فان قوله
كحق الكفاءة يدل على
انه حق لكل منهما اتفاقا
لانه من حل المختلف على
المؤتلف كما هو الاصل
على ما تقر في الاصول
وكذا يدل عليه ما يذكر

المؤلف قريبا عن الظهيرية وعن الذخيرة وأما ما ذكره عن الولو الجمية فإتمام يثبت
لها الخيار وثبت للأولياء برضاها بعدم الكفاءة من وجه حيث لم تشترطها كما أفاده آخر كلام الولو الجمية (قوله وقد مناه) أي
في شرح قوله ولهما خيار الفسخ بالبلوغ وقوله وان المقتى به الخ ذكره في شرح قوله نقد نكاح حره وملى (قوله اذا كان لها ولي

ولي لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده فلو قال المصنف من نكحت غير كفاء بغير رضا الولي
 لكان أولى وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتي به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على
 ظاهر الرواية ففي الوطء الجبسة ان لها ان تمنع نفسها اه ولا تمكئنه من الوطء حتى يرضى الولي هكذا
 اختار الفقيه أبو الليث وان كان هذا خلاف ظاهر الجواب لان من حجة المرأة أن تقول انما تزوجت
 بك رجاء أن يحجز الولي والولي عسى يخاصم فيفرق بيننا فيصير هذا ووطء أشبهه اه وفي الخلاصة وكثير
 من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية انها ليس لها أن تمنع نفسها اه وهذا يدل على ان كثير من المشايخ
 أفتوا بان عقاده فقد اختلف الاقواء وأطلق في الولي فانصرف الى الكامل وهو العصبية كما قيده به في
 الخانية لا من له ولاية النكاح علمه الو كانت صغيرة فلا يدخل ذوو الارحام في هذا الحكم ولا الام ولا
 الاخت كذا في فتح القدير وفي الخلاصة والخانية والذي يلي المرافعة هو المحارم وعند بعضهم المحارم
 وغيرهم سواء وهو الاصح اه يعني لا فرق في العصبية بين أن يكون محرماً أولاً كما ذكره الوالوي انه
 المختار وشمل كلامه ما اذا تزوجت غير كفاء بغير رضا الولي بعد ما تزوجها الولي أولاً منه برضاها
 وفارقتة فلا ولي التفريق لان الرضا بالاول لا يكون رضاً بالثاني وشمل ما اذا كانت مجهولة النسب
 فتزوجت رجلاً ثم ادعاها رجل من قريش وأثبت القاضي نسبهامنه وجعلها بنته وزوجها بحام
 فلهذا الاب أن يفرق بينهما وبين زوجها ولو لم يكن ذلك لسكن أقربت بالرق رجل لم يكن لمولاها أن
 يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة وفيها أيضاً الزوج أمة له صغيرة رجلاً ثم ادعى انها بنته ثبت
 لنسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفواً وان لم يكن كفواً فهو في القياس لازم ولو باعها ثم
 ادعى المشتري انها بنته فكذلك اه واذا فرق القاضي بينهما فان كان بعد الدخول فلها المسمى
 وعليها العدة ولها النفقة فيها والحلوة الصحيحة كالدخول وان كان قبلهما فلا مهر لها لان الفرقة ليست
 من قبله هكذا في الخانية وهو تعريف على انعقاده وأما على المفتي به فينبغي أن يحب الاقل من المسمى
 ومن مهر المثل وأن لا نفقة لها في هذه العدة كما لا يخفى وفي الخانية وان زوجها الولي غير كفاء ودخل بها
 ثم بانته منه بالطلاق ثم تزوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان
 على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة في المستقبل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا مهر على
 الزوج وعليها بقية العدة الاولى ولي ذكر لها نظائر تأتي في كتاب العدة وينبغي أن يكون تعريف على
 ظاهر الرواية أما على المفتي به فإنه لا يجب المهر الثاني بالاتفاق لانه نكاح فاسد كما صرح به في الخانية
 فيما اذا كان النكاح الثاني فاسداً وقيد بالنكاح لان له المراجعة اذا طلقها رجعيًا بعد ما تزوجها الولي
 غير كفاء برضاها كذا في الذخيرة (قوله ورضا البعض كالكل) أي ورضا البعض الاولياء المستويين
 في الدرجة كرضا كلهم حتى لا يتعرض أحد منهم بعد ذلك وقال أبو يوسف لا يكون كالكل كما اذا
 أسقط أحد الدائنين حقه من المشترك ولهما انه حق واحد لا يتجزأ لانه ثبت بسبب لا يتجزأ فيثبت
 لكل على الكمال كولاية الامان قيدنا بالاستواء احترازاً عما اذا رضى الاب بعد فان لا اقرب الاعتراض
 كذا في فتح القدير وغيره وقيد بالرضا لان التصديق بانه كفاء من البعض لا يسقط حق من أنكرها
 قال في الميسوط لو ادعى أحد الاولياء ان الزوج كفاء وثبت الاخوانه ليس بكفاء يكون له أن
 يطالبه بالتفريق لان المصدق ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشيء لا يكون اسقاطاً له
 اه وفي الفوائد التاجية أقام وليها شاهدين بعدم الكفاءة وأقام زوجها بالكفاءة قال لا يشترط
 لفظ الشهادة لانه اخبار ذكره عن القاضي بديع الدين في الشهادة وأطلق في الرضا فشمّل ما اذا

ورضا البعض كالكل

لم يرض به قبل العقد
 قال الرملي قيد بقوله
 اذا كان لها ولي لانه اذا لم
 يكن فقد قال الشيخ قاسم
 وينبغي أن يقيد بعدم
 الصحة المفتي به بما اذا
 كان لها اولياء أحياء لان
 عدم الصحة انما كان على
 ما وجهه به هذه الرواية
 دفعا لضررهم فانهم
 يتضررون أما ما يرجع
 الى حقها فقد سقط برضاها
 بغير الكفاء اه قلت
 قد صرح بذلك المؤلف
 هناك ونقل الاتفاق عليه
 حيث قال وهذا كله اذا
 كان لها اولياء أما اذا لم يكن
 لها ولي فهو صحيح مطلقاً
 اتفاقا

رضى بعضهم به قبل العقد وأرضى به بعد كافي الغنية وقد قدمنا بحثنا في انه لو قال لها قبل العقد رضيت بتزوجك من غيركف ولم يعين أحدا أو قال رضيت به بعد العقد ولم يعرفه انه ينبغي أن لا يكون رضا معتبرا المصريح به في الخائسة وغيرها من ان الرضا بالجهول لا يتحقق (قوله وقبض المهر ونحوه رضا) لانه تقرر بحكم العقد وأراد بنحوه كل فعل دل على الرضا وأطلق في قبض المهر فشمعل ما اذا جهزها به أولا أما ان جهزها به فهو رضا اتفاقا وان لم يجهزها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه رضا كافي الذخيرة ودخل في نحوه ما اذا خاصم الزوج في نفقتها وتقرر برمهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسلم للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياها فما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة (قوله لا السكوت) أي لا يكون سكوت الولي رضانا لانه محتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة ليس هذا منها أطلقه فشمعل ما اذا ولدت فله حق الفسخ بعد الولادة كما في مبسوط شيخ الاسلام وكما في المعراج لكن قيده الشارحون بعدم الولادة فلو ولدت فليس له حق الفسخ وظاهر كلامهم انه المذهب الصحيح ولذا اختاره في الخلاصة وكانه لا يضر بالحاصل بالفسخ وينبغي أن يكون الحمل الظاهر كالولادة وشمل ما اذا طالت المدة كما في الخلاصة وذكري في الذخيرة امرأة تحت رجل هو ليس بكف لها فخاصمه أخوها في ذلك وأبوها غائب غيبة منقطعة أو خاصمه ولي آخر غيردأولى منه وهو غائب عنه غيبة منقطعة وتادعى الزوج ان الولي الاولي زوجته يؤمر باقامة البينة والافرق بينهما فان أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأجزتها على الاولي يعني الاول الذي هو اولى لان هذا خصم اه (قوله والكفاءة تعتبر نسبا فقر يش أكتفاء والعرب أكتفاء وحرية واسلاما وأبوان فيهما كالا بآء وديانة وما لا وحرقة) لان هذه الاشياء يقع بها التفاحر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر ولذا قال في الظهيرية ولو تزوجها وهو كفء لانه صار فاجراد اعرا لا يفسخ النكاح اه وقد ذكر المصنف اعتبارها في ستة أشياء الاول النسب وهو معروف وأما العرب فهم خلاف العجم وأحدهم عربي والاعراب أهل البادية وأحدهم اعراي وجمع الاعراب اعرايب وقيل العرب جمع عربية بالهاء وهي النفس والعربي أيضا المنسوب الى العرب قال تعالى قرأنا عريبا كذا في ضياء الحلو وفيه المقرش الاكتساب والتقرش التجمع وبذلك سميت قريش لاجتماعهم بمكة وتقرش الرجل اذا انتسب الى قريش اه ثم القرشيان من جمعها أب هو النضر بن كانه بن دونه ومن لم ينسب الا لاب فوفقه فهو عربي غير قرشي والنضر هو الحمد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كانه بن خزيمه ابن مدركة بن الياسر بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اقتصر البخاري في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدنان والائمة الاربعة الخلفاء رضى الله عنهم أجمعين كلهم من قريش لاقتسابهم الى النضر بن دونه وليس فيهم هاشمي الاعلى رضى الله عنه فان الحمد الاول للنبي صلى الله عليه وسلم جده فانه علي بن أبي طالب بن عبد المطلب فهو من أولاد هاشم وأما أبو بكر الصديق رضى الله عنه فانه يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمد السادس وهو مرة فانه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمد السابع وهو كعب فانه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن

وقبض المهر ونحوه رضا
لا السكوت والكفاءة
تعتبر نسبا فقر يش أكتفاء
والعرب أكتفاء وحرية
واسلاما وأبوان فيهما
كالا بآء وديانة وما لا وحرقة
(قوله وأجزتها على الاولي)
ضمير المتكلم في قوله
وأجزتها للامام محمد فان
المسئلة في الذخيرة مصدره
بقوله في المنتقى ابراهيم
عن محمد في امرأة تحت
رجل الخ وقوله يعني
الاول الذي في الذخيرة
يعني على الولي الذي هو
أولى

(قوله حتى لو تزوجت هاشمية قرشياً غير هاشمي لم يرد عقدها) قال الرملي وفي الغبض للكركي والقرشي لا يكون كفؤاً للهاشمي
 اه ومثله ما في هذا الشرح في التبيين وكثير من شروح الكنز والهدايا بقول التتارخانية وغالب المعتمدين فلعل كلمة لا في الغبض
 من زيادة النسخ تنبسه (قوله فاندفع بذلك قول محمد) قال الرملي المفهوم من كلام الزبلي والعمري ومنه لا مسكين والنهر وكثير
 انهار رواية عنده (قوله قالوا المحسب الخ) قال الرملي لا يخفى على أعيان الفقه ما في قوله قالوا من التبري تأمل (قوله وكاه تفقهات
 المشايخ الخ) قال الرملي قال في مجمع الفتاوى العالم يكون كفؤاً للعالمية لأن شرف المحسب أقوى من شرف النسب وعن هذا
 قيل ان عائشة أفضل من فاطمة رضي الله تعالى عنهما لان عائشة شرف العلم كذا في المحيط أقول وقد جزم به صاحب المحيط
 وارتضاء كما ارتضاء في فتح القدير ثم قال في النهر وقد ارتضاءه في فتح القدير وجزم به البرازي وجزم به في الغبض وجامع الفتاوى
 وذكره في الخلاصة بصيغة قال بعض ١٤٠ المشايخ وقد جعله صاحب الغرر متناوفاً في تنوير الابصار العجمي لا يكون

كفؤاً للعربية ولو عالماً
 وهو الاصح اه قال في
 شرحه كذا في الفتح نقلاً
 عن الينايع أقول وقد
 أخذه من البحر فحردان
 فيه اختلافاً ولكن حيث
 صح ان ظاهر الرواية انه
 لا يكافئها فهو المذهب
 وخصوصاً وقد نص في
 الينايع انه لا يصح
 تأمل اه كلام الرملي
 أقول الثابت في ظاهر
 الرواية ان العجمي لا
 يكون كفؤاً للعربية
 وهذا وان كان ظاهره
 الاطلاق لكن قيده
 المشايخ بغير العالم وكله
 من نظير حيث يكون
 اللفظ مطلقاً فيحمله على
 بعض مدلولاته أخصاً من

رياح بن عبد الله بن قرط بن وراخ بن عدي بن كعب ورياح بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان وأما
 عثمان رضي الله عنه فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في المجد الثالث وهو عبد مناف وهو عبد مناف فانه عثمان
 ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهذا استدلال المشايخ على انه لا يعتبر
 التفاضل فيما بين قریش وهو المراد بقوله فقريش كفاء حتى لو تزوجت هاشمية قرشياً غير
 هاشمي لم يرد عقدها وان تزوجت عربياً غير قرشي لهم رده كزواج العربية بجميعها ووجه الاستدلال
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج بنته من عثمان وهو أموي لاهاشمي وزوج علي رضي الله عنه
 بنته أم كلثوم من عمر وكان عدوياً لاهاشمياً فاندفع بذلك قول محمد من أنه تعتبر الزيادة بالخلافة حتى
 لا يكافئ أهل بيت الخلافة غيرهم من القرشيين هذا ان قصده عدم المكافأة لان قصده تسكين
 الفتنة وأما المصنفان غير العربي لا يكافئ العربي وان كان حسبياً أو عالمياً لكن ذكر قاضيخان
 في جامع قالوا المحسب يكون كفاً للنسب والعالم العجمي يكون كفاً للجاهل العربي والعلوية لان
 شرف العلم فوق شرف النسب والمحسب مكارم الاخلاق وفي المحيط عن صدر الاسلام المحسب الذي
 له جاه وحشمة ومنصب وفي الينايع الاصح انه ليس كفاً للعلوية وأصل ما ذكره المشايخ من ذلك
 ما روى عن أبي يوسف ان الذي أسلم بنفسه أو أعتق اذا حرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان
 كفاً له كذا في فتح القدير وكاه تفقهات المشايخ وظاهر الرواية ان العجمي لا يكون كفاً للعربية مطلقاً
 قال في المبسوط أفضل الناس نسباً بنو هاشم ثم قریش ثم العرب لما روى عن محمد بن علي عليه
 السلام ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب قریشاً واختار منهم بني هاشم واختارني من بني
 هاشم اه ولم يذكر المصنف الموالى لان المراد بالمولى هنا ما ليس بعربي وان لم يمسره رق لان العجم
 لما ضلوا أنسابهم كان التفاضل بينهم في الدين كما في الفتح أولان بلادهم فحمت عنوة بأيدي العرب
 فكان للعرب استرقاقهم فاذا تر كوهم احرار فكانهم أعتقوهم والموالى هم المعتقون كما في التبيين

قواعد منهجية أو مسائل فرعية أو أدلة شرعية أو عقلمية وقد أفتى في آخر الفتاوى الحيرية في قرشي جاهل أو
 تقدم على عالم في مجلس بانه يحرم اذ كتب العلماء طائفة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله
 هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون الخ وحيث جزم بهذا في مجمع الفتاوى والمحيط والبرازية والغبض وارتضاء المحقق ابن
 الهمام يجوز العمل به ولا يقال انه مخالف لظاهر الرواية وأما ما صححه في الينايع فهو مبني على تفسير المحسب بذى المنصب
 والجاه لا على تفسيره بالعالم والله أعلم (قوله قال في المبسوط أفضل الناس نسباً الخ) قال الرملي فهم صاحب النهرانه أو رده دليلاً
 لمدهاه فقال ولا يخفى ان هذا الدلالة فيه اذ كون شرف المحسب بوازي شرف النسب لا ينافي كون بني هاشم أفضل نسباً من المحسب
 قد براديه ذوا المنصب والجاه كما فسر به في المحيط عن صدر الاسلام وهذا ليس كفؤاً للعلوية كما في الينايع اه وأنت على علم
 بانه وان ذكره تلوه لا يدل على انه أو رده لذلك بل لفائدة معرفة التفاضل في الانساب والاشكال بتأخير قریش عن بني هاشم
 وقد علمت في سابقه ان لا يعتبر التفاضل فيما بين قریش حتى لو تزوجت هاشمية قرشياً لم يرد عقدها تأمل

(قوله لا يكافئها معتق)
 الوضيع أما المولى فانه
 يكافئها) قال في الذخيرة
 وفي شرح الطحاوي معتقة
 أشرف القوم تكون
 كفقو المولى لان لها
 شرف الولاء وللمولى شرف
 اسلام الآباء (قوله وفي
 فتح القدير واعلم انه
 لا يبعد الخ) مقتضاه
 انه بحث له ورأيت في
 الذخيرة ما صورته ذكر
 ابن سماعة في الرجل
 يسلم والمرأة معتقة انه
 كفء لها اه والظاهر
 ان مثله ما لو كانت المرأة
 قد أسلمت والرجل معتق
 لكن بشرط أن لا يكون
 اسلامه طارثا بل يكون
 مسلم الاصل بان يكون
 أبوه اسلامه تبعه لاسلام
 أبويه ثم يعتق هو ووحده
 أمالو كان اسلامه طارثا
 فيكون فيه أثر الكفر
 وأثر الرقبة معا فلا يكون
 كفقو للحررة التي أسلمت
 تأمل (قوله فعلى هذا
 بالنسب معتبر الخ) حاصله
 ان النسب معتبر في
 العرب فقط واسلام الأب
 والمجد في الجهم فقط والجرية
 في العرب والجهم وكذا
 اسلام نفس الزوج
 (قوله وفي فتح القدير
 معزيا الى المحيط ان
 الفتوى على قول محمد)

أولانهم نصر والعرب على قتل الكفار من أهل الحرب والناصر سمي مولى قال تعالى وان
 الكافرين لا مولى لهم كما في غاية البيان والمحاصل ان النسب المعتبر هنا خاص بالعرب وأما الجهم
 فلا يعتبر في حقهم ولذا كان بعضهم كقالبعض وأما معتق العربي فهو ليس بكفء لمعتق الجهمي كما
 سيأتي في الحرية وأطلق المصنف في العرب فأفاد ان بني باهلة كفء لقبيلة العرب غير قریش وفي
 الهداية وبنو باهلة ليسوا بكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالحساسة اه قالوا لانهم كانوا
 يستخرجون النقي من عظام الموتى ويطبخون العظام ويأخذون الدسومات منها وياكون بقبيلة
 الطغام مرة ثانية ورده في فتح القدير بانه لا يخلو عن نظر فان النص لم يفصل مع ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان أعلم بقبائل العرب وأخلاقهم وقد أطلق في قوله العرب بعضهم كفاء لبعض وليس
 كل باهلي كذلك بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم أو بطن صعاليك فعدوا ذلك لا يسرى في حق
 الكل اه فالحق الاطلاق وباهلة في الاصل اسم امرأة من همدان والتأنيث للقبيلة سواء كان في
 الاصل اسم رجل أو اسم امرأة كذاني الصحاح وقال في الديوان الباهلة قبيلة من قبيلة القدس وفي
 القاموس باهلة قوم وأما الثاني والثالث أعني الحرية والاسلام فهما معتبران في حق الجهم لانهم
 يفتخرون بهما دون النسب وهذا لان الكفر عيب وكذا الرق لانه أثره والحرية والاسلام زوال
 العيب فيفتخرون بهما دون النسب فلا يكون من أسلم بنفسه كفاء لمن لها أب في الاسلام ولا يكون من
 له أب واحد كفاء لمن لها أبوان في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام كفء لمن لها آباء كثيرة فيه وهو
 المراد بقوله وأبوان فيهما كالأبء أي في الاسلام والحرية وهي نظير الاسلام فيما ذكرنا فلا يكون
 العبد كفاء لحررة الاصل وكذا المعتق لا يكون كفاء لحررة أصلية والمعتق أبوه لا يكون كفاء لمن له أبوان في
 الحرية كذاني المعراج وظاهره ان العبد كفء للمعتقة وفيه تأمل وفي المجتبى معتقة الشريف
 لا يكافئها معتق الوضيع وفي التجنيس لو كان أبوها معتقا وأما حررة الاصل لا يكافئها المعتق لان
 فيه أثر الرق وهو الولاء والمرأة كانت أمها حررة الاصل كانت هي حررة الاصل وفي فتح القدير واعلم
 انه لا يبعد كون من أسلم بنفسه كفاء لمن عتق بنفسه اه قيدنا اعتبارهما في حق الجهم لما في التبيين
 وغيره ان أبا حنيفة وصاحبيه اتفقوا ان الاسلام لا يكون معتبرا في حق العرب لانهم لا يتفخرون به
 وانما يتفخرون بالنسب اه فعلى هذا لو تزوج عربي له أب كافر بعربية لها آباء في الاسلام فهو
 كفء وأما الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم فعلى هذا فالنسب معتبر في حق العرب
 فقط وأما الحرية والاسلام فمعتبران في العرب والجهم بالنسبة الى الزوج وأما بالنسبة الى أبيه ووجه
 فالحرية معتبرة في حق الكل أيضا وأما الاسلام فمعتبر في الجهم فقط وفي القنية رجل ارتد والعياذ بالله
 ثم أسلم فهو كفء لمن لم يجبر عليه اردة اه وأما الرابع وهو الديانة ففسرها في غاية البيان بالتقوى
 والزهد والصلاح وانما لم يقل والدين لانه بمعنى الاسلام فيلزم التكرار وان أريد بالأول اسلام
 الآباء وهنا اسلام الزوج لم يصح لان اسلام الزوج ليس من الكفاءة وانما هو شرط جواز النكاح
 واعتبار التقوى فيها قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح لانه من أعلا المفاخر والمرأة تعبر
 بنفس الزوج فوق ما تعبر بضعة نسبه وقال محمد لا تعتبر لانه من أمور الآخرة فلا تنبئ أحكام
 الدنيا عليه الا اذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه
 مستحق فيه كذاني الهداية وفي فتح القدير معزيا الى المحيط ان الفتوى على قول محمد ولعله المحيط
 البرهاني فانه لم أجده في المحيط الرضوي وهو موافق لما صححه في المبسوط من انها لا تعتبر عند أبي

الذي في التتارخانية عن المحيط وقيل وعليه الفتوى ومثله في الرمز عزى بالي المحيط البرهاني وكذا في الذخيرة عبر بقيل (قوله فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفو للصالحه بنت الصالحين) لفظ الصالحه جزاء ثمن الكاتب فان الذي في شروح الهداية كالفتح والمعراج وغاية البيان لو نكحت امرأة من بنات الصالحين فاسقا كان للاولياء حق الرد اه (قوله والظاهر ان الصلاح منها ومن آباؤها كافي) قال في النهر ما في الحانبة يقتضى اعتبار الصلاح من حيث الآباء فقط حيث قال اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفا ١٤٢ لبنات الصالحين ثم قال وقال بعض مشايخ بلخ لا يكون كفا لبنت الصلاح معلنا كان أولا

وهو اختيار ابن الفضل وهذا هو الظاهر ويؤيده ما مر عن المحيط وحينئذ فلا اعتبار بفسقها والله تعالى موفق اه ولا يخفى ان ما ذكره المؤلف عن الحانبة ايضا يقتضى اعتباره من جهتها ايضا فالواجب التوفيق بما قاله المؤلف أو باشرط الصلاح من الجهتين ويؤيده قول القهستاني في شرح قوله فليس فاسق كفا لبنت صالح ما نصه وهي صالحه وانما يذكر لان الغالب ان تكون البنت صالحه بصلاحه اه فعمل صلاحها شرطا كصلاح آباؤها وعليه يحمل كلام الشارحين ثم رأيت في الرمز صرح بذلك حيث قال قلت اقتصارهم بناء على ان صلاحها يعرف صلاحهم فحفاء حال المرأة عا بالاسماء الابكار

حنيفة وتصحيح الهداية معارض له فالافتاء بما في المتون أولى فلا يكون الفاسق كفا للصالحه بنت الصالحين سواء كان معلنا بالفسق أولا كما في الذخيرة ووقع لي تردد فيما اذا كانت صالحه دون أبيها أو كان أبوها صالحا وحدها هل يكون الفاسق كفا لها أولا فظاهر كلام الشارحين ان العبرة بصلاح أبيها وحدها فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفا للصالحه بنت الصالحين واعتبر في الجمع صلاحها فقال فلا يكون الفاسق كفا للصالحه وفي الحانبة لا يكون الفاسق كفا للصالحه بنت الصالحين فاعتبر صلاح الكل والظاهر ان الصلاح منها ومن آباؤها كافي لعدم كون الفاسق كفا لها ولم أره صريحا وظاهر كلامهم ان التقوى معتبرة في حق العرب والعجم فلا يكون العربي الفاسق كفا للصالحه عرسية كانت أو عجمية وأما الخامس فالمال أطلقه فأفاد انه لا بد من التساوي فيه وهو قول أبي بكر الأسكاف قال في النوازل عنه اذا كان للرجل عشرة آلاف درهم يريد أن يتزوج امرأة لها مائة ألف وأخوها لا يرضى بذلك قال لا خيما ان يمنعها من ذلك ولا يكون كفا وأوجهه في المجتبى قول أبي حنيفة وقيدته في الهداية بان يكون مال كالألهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما أولا يملك أحدهما لا يكون كفا لان المهر بدل البضع فلا بد من اي فائه وبالنفقة قوام الأزواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما نعرفه وان يجعله لان ما وراءه مؤجل عرفا اه وصححه في التبيين ودخل في النفقة الدسوة كما في المعراج والعناية وذكر الوالو الجي رجل ملك ألف درهم فتزوج امرأة بالف درهم وعليه دين ألف درهم ومهر مثلها ألف جازا السكاح وهذا الرجل كفء لها وان كانت الكفاءة بالقدرة على المهر لان هذا الرجل قادر على المهر فانه بقضى أى الدينين شاء بذلك اه واختلفو في قدر النفقة فقيل يعتبر نفقة ستة أشهر وقيل نفقة شهر وصححه في التبيين وفي المجتبى والصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على طريق الكسب كان كفا اه فقد اختلف التصحيح وتصحيح المجتبى أظهر كما لا يخفى وفي الذخيرة اذا كان يجدهم نفقة ولا يجدهم نفقة نفسه يكون كفا وان لم يجدهم نفقة لا يكون كفا وان كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فهو كفء وان لم يقدر على النفقة لانه لا نفقة لها وفي المجتبى والصبي كفء بغنى أبيه وهو الاصح اه يعني بالنسبة الى المهر وأما في النفقة فلا يعد غنيا بغنى أبيه لان العادة ان الآباء يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة كذا في الذخيرة والواقعات وفي التبيين وقيل ان كان ذاهبا كالسلطان والعالم يكون كفا وان لم يملك الا النفقة لان الخلل بنجبره ومن ثم قالوا الفقيه الجهمي يكون كفا للعربي الجاهل اه وظاهر كلامهم ان القدرة على المهر والنفقة لا بد منه في كل زوج عربيما كان أو عجميا لكل امرأة ولو كانت فقيرة بنت فقراء

والصغار اه وفي الحواشي المعقوبة قوله فليس فاسق كفء بنت صالح فيه كلام وهو ان بنت الصالح يحتمل أن تكون فاسقة فيكون كفا كما صرحوا به والاولى ما في الجمع وهو ان الفاسق ليس كفا للصالحه الا ان يقال الغالب ان بنت الصالح صالحه وكلام المصنف بناء على الغالب (قوله وظاهر كلامهم ان التقوى معتبرة الخ) قال في النهر صرح بهداني ايضا ان الصلاح على انه المذهب (قوله فقيل يعتبر نفقة ستة أشهر) نقله في التتارخانية عن المنتقى عن محمد ونقل في الحانبة والتجنيس عن بعضهم نفقة سنة (قوله وتصحيح المجتبى أظهر) جمع بين القولين في النهر فقال ولو قيل ان كان غير محترف فنفقة شهر والا فان يكتسب كل يوم قدر ما يحتاج اليه لكان حسنا ثم رأيت في الحانبة نقل ما في المجتبى عن الثاني ثم قال والاحسن في

المحترفين قوله وهذا يشير الى ما قلنا (قوله وقد حقق في غاية البيان الخ) أقول وقال أيضا في البرائع وأما المحرفة فقد ذكر الكرخي ان الكفاءة فيها معتبرة عند أبي يوسف وذكر ان أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة ١٤٣ العرب ان مواليهم يعملون هذه

الاعمال لا يقصدون بها المحرف فلا يعيرون بها وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد وانهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالدنيء من الصنائع فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة اه قلت ومقتضى هذا ان العرب اذا كانوا يحترفون بانفسهم تعتبر فهم الكفاءة في الحرفة أيضا (قوله لكن ما تقدم من ان الصنعة الخ) قال في النهر المخالفة منية على تسليم كونه كفاً ولقائل منعه لقيام المانع به وهو بقاء عار الحرفة السابقة واعتبارها وقت العقد معناه انه لو كان وقته كفواً ثم صار فاجرادعرا لا يفسخ النكاح كما صرح به غير واحد ولو قيل انه ان بقي عارها لم يكن كفواً وان تناسى أمرها لتقدم زمانها كان كفواً لكن حسنا (قوله وفيه اختلاف بين المشايخ) قال في النهر وقيل يعتبر لانه يفوت مقاصد النكاح فكان أشد من الفقر ودناءة المحرفة وينبغي اعتماده لان

كما صرح به في الواقعات معلل بالان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه اه ففي ادخال القدرة عليهم ما في الكفاءة اشكال لان الكفاءة الممثلة وهذا شرط في حق الزوج فقط لكن قدمنا انها شرعاً الممثلة أو كون المرأة أدنى وأما السادس فالكفاءة في المحرفة بالكسر وهي كما في ضياء المحلوم بكسر الحاء وسكون الراء اسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة وقال في موضع آخر الصناعة المحرفة اه والظاهر ان المحرفة أعم من الصناعة لانها العلم المحاصل من التمرن على العمل ولذا عبر المصنف بالمحرفة دون الصناعة لكن قال في القاموس المحرفة بالكسر الطعنة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الانسان به وهي تسمى صنعة وحرفة لانه يحرف اليها اه فافاد انهما سواء وقد حقق في غاية البيان ان اعتبار الكفاءة في الصنائع هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبه لان الناس يتفاخرون بشرف المحرف ويتعيبون بدناءتها وهي وان أمكن تركها يبقى عارها كما في المجتبى وفي الذخيرة معزى الى أبي هريرة رضي الله عنه الناس بعضهم اكفاء لبعض الاطائكا وأجما وفي رواية أودباغا قال مشايخنا ورابعهم الككاس فواحد من هؤلاء الاربعة لا يكون كفاً للصبر في الجوهري وعليه الفتوى وبعده هذا المروي عن أبي يوسف ان المحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفاً للحمام والديباغ يكون كفاً للككاس والصغار يكون كفاً للحداد والطار يكون كفاً للبرازقال شمس الأئمة المحلواني وعليه الفتوى اه فالمتقى به مخالفا لما في المختصر لان حقيقة الكفاءة في الصنائع لا تتحقق الا بكونه من صنعة واحدة الا ان التقارب بمنزلة المماثلة فلا مخالفة وفي فتح القدير والحائك يكون كفاً للطار بالاسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصاً للبسة اللهم الا ان يقترن بها خاساسة غيرها اه وينبغي أن يكون صاحب الوظائف في الاوقاف كفاً لبنت التاجر في مصر الا ان تكون وظيفة دينية عرفاً كسواق وفراش ووقاد وبواب وتكون الوظائف من المحرف لانها صارت طريقاً للاكتساب في مصر كالصنائع اه وينبغي أن من له وظيفة تدريس أو نظير يكون كفاً لبنت الامير بمصر وفي القنية الحائك لا يكون كفاً لبنت الدهقان وان كان معسراً وقيل هو كفاء اه وفي المغرب غلب اسم الدهقان على من له عقال كثيرة وفي المجتبى وهما جنس أخس من الكل وهو الذي يخدم الظلمة يدعى شاكرياً وتباعا وان كان صاحب مروءة ومال فظلمه خاساسة اه وفي الظهيرية والشاكرية لا يكون كفاً لاحد الا لامثالهم وهم الذين يتبعون هؤلاء المترفين هكذا قاله شمس الأئمة المحلواني اه ولا يخفى ان الظاهر اعتبار هذه الكفاءة بين الزوج وأبها وان الظاهر اعتبارها وقت التزوج فلو كان دباغاً أو لا ثم صار تاجراً ثم تزوج بنت تاجر أصلي ينبغي أن يكون كفاً لكن ما تقدم من ان الصنعة وان أمكن تركها يبقى عارها يخالفه كما لا يخفى وقد أشار المصنف باقتضائه على الامور السنية الى انه لا يعتبر غيرها فلا عبرة بالجمال كما في الخانية ولا يعتبر فيها العقل فالجنون كفاء للعاقلة وفيه اختلاف بين المشايخ كما في الذخيرة ولا عبرة بالبلد فالقروي كفاء للمدني كما في فتح القدير فعلى هذا التاجر في القري يكون كفاً لبنت التاجر في مصر للتقارب ولا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجنون والبرص والبخر والدفركاسياً ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة فلوزوجت نفسها فقال وليه ليس هذا كفاً لم يفرق بل هم اكفاء بعضهم لبعض قال

الناس يعيرون بتزويج الجنون أكثر من دنيء المحرفة الدينية وفي البناية عن المرغيباني لا يكون الجنون كفاً للعاقلة وعند بقية الأئمة هو من العيوب التي يفسخ بها النكاح

(قوله يعني لوزوج الاب الصاحي) قال الرمي لوزاد على هذا الذي لم يعرف بسوء الاختيار لكان أولى كما سيظهر مما يأتي (قوله ولم يصح العقد عندهما على الاصح لان الولاية الخ) قال في النهر هذا ما وافق لما قدمناه عن المحيط وغيره من اعتبار الكفاءة في جانبها بخلاف ما مر عن الحجازية من عدم اعتبارها عند الكل قال في المحواشي السعدية ولعلمها يعتبران الكفاءة بالحرية من جانبها دون غيرها لان رقية الزوجة تستتبع رقية اولادها اه وهذا يرشد اليه تصويرهم المسئلة بما اذا زوجه أمة الا ان الظاهر اعتبارها في جانبها عندهما ١٤٤ مطلقا على ما مر (قوله لان الغبن اليسير في المهر معفو) الغبن اليسير هو ما يتغابن

في الاصل الآن يكون نسبيا مشهورا كينت ملك من ملوكهم خدعها حائك أو سائس فانه يفرق بينهم لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأثور بتسديتها بينهم كابين المسلمين (قوله ولو نقصت عن مهر مثلها الاولى أن يفرق بينهم أو تم المهر) يعني عند أبي حنيفة وقال ليس له ذلك لان ما زاد عن العشرة حقها ومن أسقط حقه لا يعترض عليه كما في الابرأ بعد التسمية ولا في حنيفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعبرون بنقصانها فاشبه الكفاءة بخلاف الابرأ بعد التسمية لانه لا يعبر به فخالصه ان في المهر حقوقا ثلاثة أحدها حق الشرع وهو ان لا يكون أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها اولثاني حق الاولياء وهو ان لا يكون أقل من مهر المثل والثالث حق المرأة وهو كونه ملكا لها ثم حق الشرع والاولياء مراعى وقت الثبوت فقط فلا حق لها حال البقاء وأفاد بقوله للولى أن يفرق ان الولى لو فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى وكذا اذا مات أحدهما قبل التفريق فليس لهم المطالبة بالتكميل لان الثابت لهم ليس الآن يفسخ أو يكمل وإذا امتنع هنا عن تكميل المهر لا يمكن الفسخ وان طلقها الزوج قبل تقبل الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى كما في المحيط والمراد من الولى هنا العصبية وان لم يكن محرما على المختار كما قدمناه في الكفاءة فخرج القريب الذي ليس بعصبية وخرج القاضي فلذا قال في الذخيرة من كتاب الحجر المحجور عليها اذا تزوجت بأقل من مهر مثلها ليس للقاضي الاعراض عليها لان الحجر في المال لا في النفس اه (قوله ولو تزوج طفله غير كفء أو بغين فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والمجد مادون نصف المهر كذا قال شيخنا موفق الدين وقيل مادون العشرة فعلى الثاني نقصان تسعة من المائة يسير ونقصان عشرة منها فاحش وعلى الاول نقصان تسعة وأربعين من المائة يسير ونقصان خمسين فاحش والاقرب القول الثاني كما لا يخفى اه تأمل (قواه وقيد الشارحون وغيرهم بان لا يكون الخ) قدم في

الناس فيه أى ما يغبن فيه بعضهم بعضا بان يتحملوه ولا يعد كل أحد غبنا بخلاف الفاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه قال في الجوهره والذى يتغابن فيه في النكاح ولو نقصت عن مهر مثلها فالولى أن يفرق بينهم أو يتم المهر ولو تزوج طفله غير كفء أو بغين فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والمجد

مادون نصف المهر كذا قال شيخنا موفق الدين وقيل مادون العشرة فعلى الثاني نقصان تسعة من المائة يسير ونقصان عشرة منها فاحش وعلى الاول نقصان تسعة وأربعين من المائة يسير ونقصان خمسين فاحش والاقرب القول الثاني كما لا يخفى اه تأمل (قواه وقيد الشارحون وغيرهم بان لا يكون الخ) قدم في

شرح قوله ولا لكافر على مسلم قدم بالكفر لان الفسق لا يسلب الاهلية عندنا على المشهور وهو المذكور في المنظومة ذلك اه كذا قاله الرمي قلت ولا يخالف هنا كما هو ظاهر لان ذلك في بقاء الاهلية مع شرطه وهو تزويجه من كفء بمهر المثل وما هنا في نفى الجواز عند فقد الشرط المذكور ومقتضاه انه لو كان معروفا بسوء الاختيار فزوج من كفء بمهر المثل يصح اذ لم يظهر منه ما ينافي الشفقة (قوله حتى لو كان معروفا بذلك مجانة وفسقا) في المغرب المساجن الذى لا يبالي ما يصنع وما قيل له ومصدره الجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب اه وفي شرح الجمع لابن ملك حتى لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه

لا يجوز عقده اتفاقا (قوله فقصر المحقق ابن الهمام الخ) أقر ما اقتضاه كلام المحقق من انه يظهر سوء اختياره بمجرد تزويجه ابنته
 للفاسق مع ان ظاهر قولهم أن لا يكون معروفا بسوء الاختيار بخالفه فانه لا يلزم من ظهور سوء اختياره بذلك كونه مشهورا
 بسوء الاختيار كما سيصرح به قريبا في دفع المناقاة واوله قصد بماسيا في التعريض لماسي الفتح أيضا وعن هذا قال في النهر التحقيق
 ان الاب تارة يعرف بسوء الاختيار فلا يصح عقده مطلقا أو لا فيصح مطلقا ولو من فاسق بشرط أن يكون صاحبيا اذ لو كان فعله ذلك
 آية سوء اختياره لزم احالة المسئلة فتدبره اه فقوله اذ لو كان رد على ما اقتضاه كلام المحقق بانه لو كان كذلك لزم عدم تصور صحة
 تزويج الاب والجذب غير الكف ويؤيده ما يفيد كلام الفتاوى مما سنده كره المؤلف قريبا (قوله وقد وقع في أكثر الفتاوى في
 هذه المسئلة) أي التي ذكرها أصحاب الفتاوى (قوله ان النكاح باطل) لا يخفى ان قولهم النكاح باطل انما هو بعدردها وذلك
 لا يفيد بطلانه من أصله نعم بردها قاله على عبارة القنيدلية حيث لم يذكر ١٤٥
 فيهارد البنت أما على ما مر

فلا وقد رأيت به كذلك
 في الحانينة والذخيرة
 والولو الجنية والتجنيس
 والبرازية فكلامهم ذكروا
 البطلان بعد الرد وهل
 يتوقف على القضاء
 لم أره تأمل (قوله ثم اعلم
 انه لا خصوصية لما اذا
 علمه فاسقا) قال الرمي
 والحاصل مما تقدم انه
 ان لم يعلم بعدم كفايته ثم
 علم فهو باطل أي سيطل
 وان علم بها بنظر ان علم
 سوء تدبيره فكذلك والوا
 فهو صحيح نافذ وعليه
 يحمل ما في المتون هذا
 وقد قدم في أول الباب
 عن الوالوجي امرأة زوجت
 نفسها من رجل ولم تعلم
 انه عبد أو حرا نحو به يعلم
 ان الحكم مختلف بين ما
 اذا زوج الكبيرة برضاها

ذلك نظر الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده
 بأقل من مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكف فبهم مساواة كان عدم
 الكفاية بسبب الفسق أو لا حتى لو زوج بنته من فقير أو محترف حرفه ذبيحة ولم يكن كفايا للعقد
 باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسد مما لا ينبغي وذكر أصحاب الفتاوى ان الاب اذا
 زوج بنته الصغيرة ممن ينكر انه يشرب المسكر فاذا هو ممن له وقالت بعدما كبرت لا أرضى
 بالنكاح ان لم يكن يعرفه الاب بشره وكان غلبه أهل بيته صالحين فالنكاح باطل اتفاقا لانه انما
 زوج على ظن انه كف اه وهو يفيد ان الاب لو عرفه بشره فالنكاح نافذ ولا شك ان هذا منه
 سوء اختيار يبين لكن لم يلزم من تحققه كون الاب معروفا للناس به فقد يتصف به في نفس الامر
 ولا يشتهر به فلا مناقاة بين ما ذكره ولا يخفى وفرق بين علمه وعدمه في الذخيرة بأنه اذا كان عالما
 بأنه ليس بكف علم انه تأمل غاية التأمل وعرف هذا العقد مصالحة في حقها اما ههنا طنسه كفا
 فالظاهر انه لا يتأمل اه وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه
 لم ينعقد وفي الظهريه يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم
 فالنكاح باطل أي يطل ثم اعلم انه لا خصوصية لما اذا علمه فاسقا وانما المراد انه اذا زوج به بناء على
 انه كف فاذا هو ليس بكف فانه باطل ولذا قال في القنية زوج بنته الصغيرة من رجل طنسه حر
 الاصل وكان معتقا فهو باطل بالاتفاق وقد يتزويج طفله لانه لو زوج أمه طفله بغبن فاحش فانه
 لا يجوز اتفاقا لانه اضاة مال الهمالان المهر ملكهما ولا مقصود آخر باطن بصرف النظر اليه كما في
 فتح القدير والمراد بعدم الجواز في قوله لم يجوز ذلك لغيرهما عدم المحبة وعليه ابتي الفرع المعروف
 ولو زوج العم الصغيرة حرة الجدمن معتق الجذب كبرت وأجازت لا يصح لانه لم يكن العقد موقوفا اذ لا
 يجوز له فان العم ونحوه لا يصح منهم التزويج لغير الكف ولذا ذكر في الحانينة وغيرها ان غير الاب
 والجهد اذا زوج الصغيرة فالاحوط ان يزوجه امرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير التسمية لانه لو كان
 في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاوّل يصح الثاني اه ولا فرق بين الصغير والصغيرة

١٩٥ - بحر ثالث على ظن الكفاية فلا خيار عند ظهور عدمها وفيما اذا زوج الصغيرة على ذلك الظن فظهر
 خلافه فانه باطل أي سيطل وقد توهم بعض خلاف ذلك اه وكان مراده بالبعض العلامة المقدسي فانه قال في الرمز بعد ما ذكر
 المسئلة المنقولة عن الفتاوى قلت وهو يخالف ما نقلنا اتفاقا لانه لو زوجت من غير شرطهم الكفاية فظهر غير كفاها اعتراض
 لهم فاما أن يخص هذا منه أو يدخل هذا فيه (قوله والمراد بعدم الجواز الخ) فيه رد على صدر الشريعة حيث قال في شرحه
 وان قل غيرهما قلها أن يفصح بعد البلوغ فانه يقتضي المحبة وهو وهم كانه عليه ابن الكمال وغيره وكذا رده المحقق التفتازاني
 في التلويح في بحث العوارض وذكر انه لا يوجد له رواية أصلا

كان يوكفه في تحصيل زوج لبنته الصغيرة أما لو كان يعرفه خصوصا بعد خطبته وانما وكل في مجرد العقد فينبغي أن يصح على قول أبي حنيفة رحمه الله اه والظاهر

ان مراده اذ ازوج الوكيل لغير كف لا باقل من مهر المثل الذي الكلام فيه وفي هذا قال في النهر ينبغي أن يكون معناه مالو وكله ان يزوج طفله أما لو عين له المقدار الذي هو عين فاحش فيصح

فصل في لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه

(قوله وينبغي استثناء القليل الخ) قال في الرزني يقيد ذلك بتقييدهم بالفاحش فقيه استثناء عن هذا الاستثناء

فصل في (قوله وجهالة الزوج تمنع صحة الشرط الخ) قال في الرمز هذا يقتضي أن لا يصح من غيره أيضا هل قلت لكن تقدم في باب الولى خلافه حيث قال عند قول المتن وان استأذنها الولى الخ

في هذا المعنى فالتخصيص بالصغيرة مما لا ينبغي وليس للزوج من غير كف حيلة كما لا يخفى وقيد بتزويج الاب أي بنفسه لانه لا يجوز لو كيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتساهل فيه كما لا يخفى وقيدنا الاب بكونه صاحب مالان السكران اذا قصر في مهر ابنته بما لا يتعاب الناس فيه فانه لا يجوز اجاعا والصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتأمل اذ ليس له رأى كامل فيبقى النقصان ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي انه يتأمل كذا في الذخيرة وكذا السكران اذا زوج من غير الكف كما في الحاشية وبه علم ان المراد بالاب من ليس بسكران ولا عرف بسوء الاختيار وأطلق في غير الكف فشمس ما اذا زوجها من مملوك نفسه فعندهما لم يصح كما في الذخيرة وقيد بالطفل لان الاب لو زوج الكبيرة من مملوكه برضاها فهو جائز اتفاقا ولا خصوصية للاب بل كل ولى كذلك ان لم يكن لها غيره اقرب منه لم يرض به قبل العقد والطفل الصبي ويقع على الذكرو الانثى والجماعة يقال طفلة وأطفال اه

فصل في حاصله بعض مسائل الوكيل والفضولى وتأخيرهما عن الولى ظاهر لان ولايته أصلية (قوله لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه) لان الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في المحقوق دون التعبير ولا ترجع المحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت المحقوق اليه وروى البخارى ان عبد الرحمن بن عوف قال لام حكيم ابنة فارض أتجعلين أمرك الى قالت نعم قال تزوجتك فعقدته بلفظ واحد وعن عقبه بن عامر انه عليه السلام قال لرجل أترضى ان أزوجك فلا تة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلا نا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه وكان من شهدا الحديبية رواه أبو داود وفي الغاية من ان قولهم انه سفير ومعبر لم يسلم من النقص فان الوكيل لو زوج موكلته على عبد نفسه يطالب بتسليمه سهو فانه لم يلزمه بمجرد العقد وانما يلزمه بالتزامه حيث جعله مهر أو أضاف العقد اليه والمراد ببنت العم الصغيرة فيكون بن العم أصيلا من جانب ووليامن جانب ولا يراد بها الكبيرة هنا لانها لو وكلته فهو وكيل داخل في المسئلة الثانية والاقه وفضولى سياتى بطلانه ان لم يقبل عنها أحد ولو أجازته بعده والمراد بالوكيل الوكيل في ان يزوجها من نفسه لما في المحيط لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لم يجز لانها أمرته بالتزويج من رجل نكرة وهو معرفة بالحطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وفي الولى الجمية لو قالت المرأة زوج نفسي ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه ففرق بين هذا وبين ما اذا أوصى بثلث ماله فقال للموصى له ضع ثلث مالى حيث شئت كان للموصى له أن يضع عند نفسه والفرق ان الزوج مجهول وجهالة الزوج تمنع صحة الشرط وصار كالسكوت عنه بخلاف الوصية لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية فيعتبر التفويض مطلقا اه فلو وكلته ان يتصرف في أمورها لا يملك تزويجها من نفسه بالولى كما في الحاشية والوكالة كما ثبت بالصرح ثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم الكبير انى أريد أن أزوجك من نفسى فسكتت فزوجها من نفسه جاز اه ولم يقيد بالبركرو وقيد بها بالبركرو في غاية البيان وغيره والظاهر انه خاص بالولى كما سبق بيانه وأطلق في الوكالة به فأقاده لا يشترط الاشهاد عندها للصحة وانما خوف الانكار ولم يبين كيف يزوجها الوكيل من نفسه وانه هل يشترط

ان أما اذا قالت وأناراضية بما تفعله أنت بعد قوله ان أقوما يخطبونك أو زوجني من تختاره ونحوه فهو استثناء صحيح كما في الظهيرية

ونكاح العبد والامة
بلاذن السيد موقوف
كنكاح الفضولي

(قوله والمختار في المذهب
خلافه الخ) قال المقدسي
فيما نقل عنه ان اراد ان
كلام الولو الجي شهده له
فمنوع لان ذلك في صحة
نكاح المنتقبة أي فهو
المختار بالنسبة الى قول
نصير بن يحيى ومما يؤيد
ذلك ان شمس الأئمة
المحلواني مع جلالة قدره
نقل كلام الخصاص بجميل
الاصناف مع انه كبير
بقتدى به ولو كان المختار
خلافه لنبه عليه اه وذكر
قربان من هذا في الرمز
وفيه ان اقتصار الولو الجي
على خلاف كلام الخصاص
يشعر باختباره ونقل
المحلواني له لا يفيد انه
المختار في المذهب بل قول
المحلواني يجوز تقليده
يفيد ان المشهور من
المذهب خلافه وقد قدمنا
عند قول المتن وانما يصح
بلفظ النكاح نقل عن
التارخانية عن المضمرات
التصريح بان خلافه
هو الصحيح وعليه الفتوى
(قوله جازلانه امره
بالخطبة وتمام الخطبة
بالعقد) قال في الرمز لعل
هذا في عرفهم والافتد
يخطب الشخص لينظر

ان يعرفها اليهود للاختلاف فذكر الخصاص انه لا يشترط معرفتها ولا ذكر اسمها ونسبها للشهود حتى
لو قال تزوجت المرأة التي جعلت امرها الى علي صدق كذا عندهم صح والمختار في المذهب خلافه
وان كان الخصاص كبير في العلم يقتدى به قال الولو الجي في فتاواه امرأه وكنت رجلا ان يزوجهما من
نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم تعرف اليهود فلانة لا يجوز النكاح
مالم يذكرا اسمها واسم أبيها وجدها لانها غائبة والغائبة لا تعرف الا بالنسبة الا ترى أنه لو قال تزوجت
امرأة وكنتي بالنكاح لا يجوز وان كانت حاضرة منتقبة ولا يعرفها اليهود فقال اشهدوا اني
تزوجت هذه المرأة فقالت المرأة تزوجت نفسي منه جازها والمختار لانها حاضرة والمحاضرة تعرف
بالاشارة فاذا ارادوا الاحتياط يكشف وجهها حتى يعرفها اليهود او يذكرا اسمها واسم أبيها واسم
جدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من أن يرفع الى قاض يري قول من لا يجوز وهو نصير بن يحيى
فيطل النكاح هذا كله اذا كان اليهود لا يعرفون المرأة اما اذا كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر
اسمها الا غير جاز النكاح اذا عرف اليهود انه اراد به المرأة التي عرفوها لان المقصود من النسبة
التعريف وقد حصل باسمها اه وقد وقع في كثير من الفتاوى والاحتياط كشف وجهها اذ ذكر
اسمها بكلمة أو بالصواب بالواو كما في عدة الفتاوى لاصدر الشهيد لان الاحتياط الجمع بينهما
لا أحدهما وفي الخاتمة رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جازلانه
أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد اه ويشترط لزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى فلذا
قال في الخاتمة لو وكله في أن يزوجه فلانة ألف درهم فزوجها اياه بألفين ان أجاز الزوج جاز وان رد
بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان
رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بأكثر من
فقال الوكيل أنا أعزم الزيادة والمكالم النكاح لم يمكن له ذلك ثم قال امرأه وكنت رجلا ليزوجها
بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فلو كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان
شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغنا
ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة مرضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يتراد
على ما رويت اما هنا المرأة ما مرضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغنا ما بلغ وليس لها نفقة
العدة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين وهذا أمر
يحتاج فيه وينبغي أن يشهد على أمرها وتخير بعد العقد اذا خالف أمرها وكذا الولي اذا كانت
بالغة يفعل ما يفعله الوكيل اه (قوله ونكاح العبد والامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح
الفضولي) شروع في بيان الفضولي وبعض أحكامه وهو من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة
أو لنفسه وليس أهله وانما زناه ليدخل نكاح العبد بغير اذن ان قلنا انه فضولي والافه هو المحق به
في أحكامه والفضولي جمع فضل غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه فقوله بعض الجهلة
لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر وصفته انه عقيد صحيح غير نافذ والاصل ان كل
عقد صدر من الفضولي وله جيز انعمه موقوف على الاجازة وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها
باطلة لان العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر

من أهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده فينقده موقوفوا حتى اذا رأى المصلحة فيه بنفذه وقد
 يتراخي حكم العقد عن العقد وفسر المحيز في النهاية بقبول الايجاب سواء كان فضوليا أو وكيليا
 أو أصليا فان كان له محيز حالة العقد توقف والابطال ببيان الصبي اذا باع ماله أو اشترى أو تزوج أو
 زوج أمته أو كاتب عبده أو نحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يحيزه الولي
 فأجازه بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو اعتق
 عبده على مال أو دونه أو وهب أو تصدق أو زوج عبده أو باع ماله بمحابة فاحشة أو اشترى باكثر
 من القيمة بما لا يتغابن فيه أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة
 ولو أجازها بعد البلوغ لعدم المحيز وقت العقد الا اذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح
 على وجه الانشاء كان يقول بعد البلوغ أو وقعت ذلك الطلاق والعتاق اه قال في فتح القدير وهذا
 يوجب ان يفسر المحيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقبول مطلقا ولا بالولي اذا توقف في هذه
 الصور وان قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضاها اه ومن الباطل لكونه لا محيز
 له تزويجه أمة وتحتة حرة أو أخت امرأته أو خامسة أو صغيرة في دار الحرب اذا لم يكن سلطانا ولا قاض
 واما كفاية المكاتب وتوكيله بعقود عبده ووصيته بعين من ماله فصحيح اذا أجاز بعد عتقه الا في
 الاول فيغير اجازة لماعرف في التبيين ودخل تحت تعريف الفضولي ما لو طلق زوجة غيره
 بشرط فهو موقوف فان أجاز الزوج تعلق فتطابق بوجود الشرط ولو وجد قبلها لم تطلق عندها الا اذا
 وجد ثانيا بعدها كفي فتح القدير ولذا قلنا من يتصرف ولم نقل من يعقد عقدا ولذا فسر في فتح القدير
 المحيز بمن يقدر على الامضاء لا بالقبول اذ ليس في التبيين قابل وفي التجنيس حرز زوج عشر نسوة بغير
 اذنهن قبلت عن المحيز فاجز جميعا اجاز نكاح التاسعة والعاشره لانه لما تزوج الخامسة كان رد النكاح
 الرابع فلما تزوج التاسعة كان رد النكاح الرابع الاخر في نكاح التاسعة والعاشره موقوف
 على اجازتهما اه وفي المحانية عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى
 فأجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح
 الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازه المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان
 الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح اجازة المولى
 كما لو تزوجهن في عدة واحدة اه وهذا يوجب تقييد ما في التجنيس أيضا وقوله موقوف أي على
 الاجازة فلو تزوج بغير اذن السيد ثم اذن السيد لا ينفذ لان الاذن ليس باجازه فلا بد من اجازة العبد
 العاقد وان صدر العقد منه كفي التجنيس وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل فن
 الاول أجزت ونحوه وكذا انما ما صنعت وبارك الله لنا وأحسنه وأصبحت وطلقها الا اذا قال المولى
 لعبده كما سيأتي في بابه ومن الثاني قبول المهر بخلاف قبول الهدية وقولها لا يعنى هذا المهر ليس
 رد اقلها الاجازة ومن أحكام الفضولي انه يملك فسخ ما عقده في بعض الصور دون بعض كما ذكره
 أصحاب الفتاوى قال في الظهيرية والفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل
 في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولاً أو فعلاً بانه رجل وكل رجلان بزوجه امرأة فزوجه امرأة
 بالغة بغير اذنها أو زوجها أو هالفلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح قولاً أو فعلاً بان بزوجه أختها صح
 ولو كان فضوليا والمسئلة مجالها لا يملك وروى عن أبي يوسف في قوله الاول ان الفضولي يملك الرجوع
 أيضا والفضولي في باب البيع يملك الرجوع بالاجماع لان الرجوع فرار عن العهدة في باب البيع

وما يطالب منه (قوله
 لماعرف في التبيين)
 حيث قال لان كفالته
 جائزة في حق نفسه نافذة
 عليه لانها التزام المال
 في الذمة وذمته مملوكة
 له قابلة للالزام وانما
 لا يظهر في المحال لمحق
 المولى فاذا زال المانع
 بالعتق ظهر موجب
 وأما التوكيل والوصية
 فالاجازة فيهما انشاء
 لانهما ينعقدان بلفظ
 الاجازة والانشاء لا
 يستدعي عقدا سابقا
 (قوله ولو وجد قبلها)
 أي لو وجد الشرط قبل
 الاجازة لم تطلق عندها
 أي عند الاجازة الا اذا
 وجد الشرط ثانيا بعد
 الاجازة (قوله لان الاقدام
 على نكاح الثالثة فسخ
 الخ) قال المقدسي فيما
 نقل عنه ينبغي تقييده
 بما اذا كان عالما بالمحكم
 والافق في هذا الزمان
 الذي غلب فيه الجهل
 وبما لا يقصد بالثالثة
 ابطال الاولين وكذا
 ما قبله اه ومثله في
 الرمز قال ولا سيما ان
 مال الكا يحيز الرابع للعبد
 وقد عذرت الامة بالجهل
 لاشتغالها بالخدمة

بخلاف النكاح وفي وجهه الوكيل يملك الفسخ قولاً لا فعلاً بان وكله بان بزوجه امرأة بعينها فزوجهها
 غير رضاها ملك الوكيل نقضه قولاً لانه وكيلا فيه ولا يملك نقضه فعلاً حتى لو تزوجه أختها لا ينقض
 نكاح الاولى لانه فضولي في نكاح الثانية وفي وجهه يملك الفسخ فعلاً لا قولاً نحو ان يوكل رجلاً بان
 بزوجه فأجاز الوكيل نكاحاً باشره قبل ذلك صح استحساناً ولا يملك نقض هذا النكاح قولاً لانه
 كان فضولياً حين عقده ويملك نقضه فعلاً بان بزوجه أختها من غير رضاها لانه وكيلا في العقد الثاني
 اه فاصله ان كل عقد صدر من الفضولي في النكاح فانه لا يملك نقضه قولاً ولا فعلاً لانه لا عهدة عليه
 ليتخلص منها الا اذا صار وكيلاً بعده فله نقضه فعلاً للضرورة امثال ما وكل فيه وانما ملك الوكيل في
 الموقوف الفسخ مع انه لا عهدة عليه أيضاً للتمييز مراد الموكل فانه لم يحصل مقصوده بالموقوف فلو وكيلا
 الانتقال عنه الى غيره وانما لم يجزله الفسخ فعلاً في المسئلة الثانية لان الموكل بتزوجهامعينة فحيث
 زوجهاله انتهت وملكته فلم يملك تزويجاً آخر ولذا كان فضولياً في الثاني وتفرغ على الاصل
 المذكور مالو زوج فضولي رجلاً خمس نسوة في عقد متفرقة فلزوج ان يختار اربعاً ممن ويفارق
 الاخرى بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن لان اقدامه على نكاح
 الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة بخلاف الفضولي لا يملك النقض لاصريها ولا دلالة كذا
 في الظهيرية ومن أحكامه أيضاً ان العقد النافذ من جانب اذا طرأ على غير نافذ من الجانبين يرفعه
 ولو طرأ موقوف على نافذ من أحد الجانبين لا يرفعه ولو طرأ نافذ من أحد الجانبين على نافذ من جانبه
 يرفعه بيبانه رجل وكل رجلاً بان بزوجه امرأة بألف فزوجهامعينة على خمسين ديناراً باذنها أو بغير اذنها
 ثم تزوجها بألف يفسخ الاول ولو تزوجها الوكيل اياه بألف درهم بغير اذنها ثم تزوجها اياه بخمسين
 بغير اذنها يبقى الاول فان اجازته جاز وبيطل الثاني لان الاول كان نافذاً من وجه كذا في الظهيرية
 أيضاً ثم اعلم ان اجازة نكاح الفضولي صحيحة بعد موت العاقد الفضولي بخلاف اجازة بيعه بعد
 موته ذكره الزيلعي في بيع الفضولي فعلى هذا يشترط قيام المعقود له وأحد العاقدين لنفسه فقط
 بخلاف البيع فانه يشترط قيام أربعة مع الثمن ان كان عرضاً (قوله ولا يتوقف شرط العقد على
 قبول نا كح غائب) أي لا يتوقف الايجاب على قبول من كان غائباً عن المجلس بل يبطل ولا يلحقه
 اجازة وهذا بالاتفاق كما لو أوجب أحد المتعاقدين فلم يقبل الآخر في المجلس فانه يبطل الايجاب
 لا نعلم فيه خلافاً ولا فرق في هذا بين البيع والنكاح وغيرهما من العقود فقوله نا كح ليس بقيد
 احترازي ثم اختلفوا في ان ما يقوم بالفضولي عقد تام فيصح ان يتولى الطرفين أو شرطه فلا يتوقف
 فعند أبي حنيفة ومحمد بشرط فيبطل وعند أبي يوسف عقد تام فيتوقف لانه لو كان مأموراً من
 الجانبين يتفقد اذا كان فضولياً يتوقف فصار كالمخلع والطلاق والاعتاق على مال وله ما ان الموجود
 شرط العقد لانه شرط حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشرط العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في
 البيع بخلاف المأمور من الجانبين لانه ينتقل كلامه الى العاقدين وما يجري بين الفضوليين عقد
 تام فكذا المخلع واختاره لانه يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به فتفرغ على هذا الاصل ست صور ثلاثة
 اتفاقية وهي قول الرجل تزوجت فلانة أو المرأة تزوجت فلاناً أو الفضولي زوجت فلاناً من فلانة
 وقيل آخر في الثلاث فالعقد متوقف لمحصل الشرطين وثلاثة خلافية هي هذا اذا لم يقبل أحد فلا
 تقوم عبارة الفضولي مقام عبارتين سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين حتى لو قال زوجت فلاناً
 وقبلت عنه لم يتوقف على قولها وهو الحق خلافاً لما ذكر في المحواشي لا اتفاق أهل المذهب في نقل

ولا يتوقف شرط العقد
 على قبول نا كح غائب
 (قوله واحد العاقدين
 لنفسه فقط) في العبارة
 تسامح والاولى أن يقال
 واحد العاقدين وهو
 العاقد لنفسه فقط (قوله
 فانه بشرط قيام أربعة)
 هي البائع والمشتري
 والمبيع وصاحب المتاع
 وهو المعقود له (قوله
 فقوله نا كح ليس بقيد
 احترازي) قال في النهر
 هذا مبني على ان أل في
 العقد للمخس لكن
 الظاهر انها للعهد أي
 عقد النكاح اذا الكلام
 فيه

قولهما على ان الفضولي الواحد لا يتولى الطرفين وهو مطلق ولو عبر به المصنف لكان أولى وحاصل
متولى الطرفين بالقسمة العقلية عشرة واحده منها مستحيل وهو الاصيل من الجانبين وأربعة هي من
منطوق المتن على الخلاف الفضولي من الجانبين والفضولي من جانب الوكيل من جانب والفضولي
من جانب الاصيل من جانب والفضولي من جانب الوكيل من جانب فعندهما لا يتوقف كما قدمناه
والخمس الباقية مستفادة من مفهوم المتن وهي نافذة بالاتفاق الوكيل من الجانبين والولى من
الجانبين والاصيل من جانب الوكيل من جانب الاصيل من جانب والولى من
جانب الوكيل من جانب ثم اذا تولى الطرفين في هذه المسائل الخمس فقوله زوجته فلانة من نفسى
يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول بعده وكذا ولى الصغيرين القاضى وغيره والوكيل من
الجانبين يقول زوجته فلانة من فلان وقال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا اذا ذكر لفظها واصيل
فيه اما اذا ذكر لفظا هونائب فيه فلا يكفي فان قال تزوجت فلانة كفى وان قال تزوجت فلانة من نفسى
لا يكفي لانه نائب فيه وعبارة الهداية صريحة في نفي هذا الاشرط وصرح بنفيه في التجنيس ايضا في
علامة غريب الرواية والفتاوى الصغرى قال رجل تزوج بنت أخيه من ابن أخيه فقال زوجته فلانة
من فلان يكفي ولا يحتاج الى يقول قبلت وكذا كل من يتولى طرفى العقد اذا أتى باحد شرطى الايجاب
يكفمه ولا يحتاج الى الشطر الاخر لان اللفظ الواحد يقع دليلا من الجانبين كذا في فتح القدير (قوله
والمأمور بنكاح امرأة مخالفاً بمرأتين) لانه لا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ
أحدهما غير عين الجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فمعين التقرير عند عدم الاجازة وهو مراد
صاحب الهداية بدليل انه قال في صدر المسئلة لم تلزمه واحدة منهما فان كان كلامه مستقيماً فاندفع
به ما ذكره الشارح من عدم استقامته ولذا عبر المصنف بالمخالفة ليفيد عدم النفاذ وانه عقد فضولى
وان اجازته كاحدهما أو احدهما نفذ فيه بالامر بواحدة لانه لو أمره ان تزوجه امرأتين في عقدة
فزوجه واحدة جاز الا اذا قال لا تزوجنى الا امرأتين في عقدة واحدة فينبذ لا يجوز كذا في غاية
البيان ومثله ما في المحيط لو أمره ان تزوجه امرأتين في عقدة فزوجهما في عقدتين جاز ولو قال
لا تزوجنى امرأتين الا في عقدتين فزوجهما في عقدة لا يجوز والفرق ان فى الاول أثبت الوكالة
حالة الجمع ولم ينف الوكالة حال التفرد نصا بل سكت عنه والتنصيص على الجمع لا يدل على نفي
ما عداه وفى العقد الثانى نفي الوكالة حالة التفرد والنفي مفيد لان فائدته فى الجمع أكثر لما فيه
من تعجيل مقصوده فلا بد من مراعاة النفي فلم يصروكلا حالة الانفراد اه وهذا بخلاف البيع
لو أمره ان يشتري ثوبين فى صفقة لا يملك التفريق لان الثياب اذا اشترت بجملة تؤخذ ببارخص
مما تشتري على التفريق فاعتبر قوله فيه فاسألهنا بخلافه كذا فى النهاية وفى الخانية لو وكاه
ان تزوجه فلانة أو فلانة فإيهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جمعاً فى
عقدة واحدة لم يجوز واحدة منهما كما لو كل رجلان تزوجه امرأة فزوجها امرأتين فى عقدة واحدة
لم يجوز اه وقد يكون المرأة منكراً أخذ من التنكير لانه لو عينها فزوجها وأخرى معها تلزمه
المعينة وقد فى الهداية نكاح المرأتين بأن يكون فى عقد واحد لانه لو زوجهما فى عقدتين تلزمه
الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة لانه فضولى فيه ولذا قال فى المختصر بامرأتين ولم يقل
بعقدتين وفرعوا على ان التنصيص على الشئ لا ينفى الحكم عما عداه لو قال زوج ابنتى هذه رجلاً يرجع
الى علم ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها رجلاً على هذه الصفة من غير مشورة فانه يجوز كما فى الخانية

والمأمور بنكاح امرأة
مخالفاً بمرأتين

(قوله وهو مراد صاحب
الهداية) أى التقييد
بقوله عند عدم الاجازة
وهذا الجواب مذكور فى
المواشى السعدية (قوله
فينبذ لا يجوز) أى لا
يجوز ان تزوجه واحدة
وقوله ومثله ما فى المحيط
الخ فيه انه لا مماثلة لان
صورة المخالفة فى مسئلة
المحيط تزويج المرأتين
فى عقدة واحدة وقد عت
ان صورة المخالفة فى
مسئلة غاية البيان
تزوج امرأة واحدة فان
المماثلة ثم انظر هل يجوز
فى صورة المحيط ان تزوجه
امرأة واحدة فان التحصر
لم يدخل على المرأتين كما
هوى مسئلة غاية البيان
بل على العقدتين

(قوله وقال لا يجوز الا

أن يزوجه كفواً الخ)

قال الكشاف دلت

المسئلة على ان الكفاءة

تعترف النساء للرجال

أيضا عندهما وكذا

ذكر في الاصل كذا في

العناية وذكر قبله تحت

قول الهداية ومن أمره

أمر الخ قيده بالامر

وحكم غيره كذلك قال

الامام المحبوبي وعلى

هذا الخلاف اذا لم

لابامة

يكن أمرا فزوجه

الوكيل أمة أو حرة عيماها أو

مقطوعة الدين أو ارتقاء

أو مفلوحة أو محنونة اما

انفاقا واما ما قبل قيده

بذلك ليظهر الكفاءة

فانها من جانب النساء

للرجال مستحسنة في

الوكالة عندهما اه

فاذا انهما معتبرة عندهما

لا مطلقا بل هنا فقط وعن

هذا قال في الحواشي

السعدية قوله دلت

المسئلة الخ ان أراد

دلت على اعتبارها في

الوكالة عندهما فسلم

بالنظر الى دليلها وان

أراد مطلقا فنوع اه

ويؤيده ما قدمناه في

أول الفصل عن البدائع

(قوله أو عرف على الخ)

واما اذا قال له بع عبدي هذا شهود أو بمحضرة فلان فباعه بغير شهود أو بغير محضر فلان فانه يجوز
 بخلاف ما اذا قال لا تبعه الا شهود فباعه بغير شهود فانه لا يجوز كما في الظهيرية (قوله لا بأمة) أي
 لا يكون المأمور بنكاح امرأة مخالفاً بنكاح أمة لغيره فنغذ على الموكل عند أي حنيفة رجوعا الى
 اطلاق اللفظ وعدم التهمة وقال لا يجوز أن يزوجه كفاً لأن المطلق ينصرف الى المتعارف وهو
 التزوج بالكفاءة قلنا العرف مشترك أو هو عرف عملي فلا يصح مقيداً واذ كرفي الو كالة ان اعتبار
 الكفاءة في هذا الاستحسان عندهما لان كل واحد لا يجوز عن التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستعانة
 في التزوج بالكفاءة كذا في الهداية وظاهره ترجيح قولهما لان الاستحسان مقدم على القياس الا في
 مسائل معدودة ليس هذا منها ولذا قال الاستحبابي قولهما أحسن لفتوى واختاره أبو الليث وفي
 فتح القدير والحق ان قول أي حنيفة ليس قياساً لانه أخذ بنفس اللفظ المنصوص فكان النطري
 أي الاستحسان أولى اه قيد بكونه أمره بنكاح امرأة ولم يصفها لانه لو وكله بتزويج حرة فزوجه
 أمة أو عكسه لم يجز ولو زوجه في عكسه مديرة أو أم ولد أو مكاتبه جاز وأطلق في الأمر فشم الامير
 وغيره ووضعها في الهداية في الامير ليفيد ان غيره بالاولى وينبغي ان يكون الأمر جلالاً لنها ولو كتبه في
 تزويجها ولم يعين فزوجها غير كفء كان مخالفاً على قول أي حنيفة أيضاً على الاصح كما في الحاشية
 لا اعتبارها من جهة الرجال وان كان كذاً الا لانه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا لو كان
 خصياً أو عنيماً وان كان لها التفريق بعد ذلك وأفاذ المصنف ان الامر المطلق يجري على اطلاقه
 ولا يجوز تقييده الا بدليل وان العرف المشترك لا يصح تخصيصاً فالوكيل بتزويج امرأة ليس مخالفاً
 لزوج عيماها أو شوهاً أو فوهاً لها العباب سائل وعقل زائل وشق مائل أو شلاء أو ارتقاء أو صغيرة لا يجامع
 مثلها أو كاتبة أو امرأة حلاف بطلاقها أو زوجه امرأة على أكثر من مهر مثلها ولو بغيب فاحش عند
 الامام أو زوجها جلالاً أقل من مهر مثلها كذلك أو امرأة كان الموكل آلى منها أو في عدة الموكل
 والاصل ان الوكيل اذا خالف الى خير او كان خلافه كلاً خلاف نفقه كالأمة أو حرة بعيماها فزوجه
 بصيرة وليس منه ما اذا أمره بالفاسد فزوجه صحيحاً بل لا يجوز لعدم الوكالة بانكاح أصلاً واما
 العدة بعد الدخول فيه وثبوت النسب فليس حكماً بل للوطء اذ لم يتمحض زناً بخلاف أمره بالبيع
 الفاسد له البيع صحيحاً وليس منه أيضاً ما اذا وكله باللف فلم ترض المرأة حتى زادها الوكيل ثوباً من
 ما لنفسه فانه موقوف على اجازة الزوج لكونه ضرراً على تقدير استحقاق الثوب أو هلاكه قبل
 التسليم فانها ترجع بقيمتها على الزوج لا الوكيل كما في الذخيرة وللزوج الخيار واذا دخل بها قبل العلم
 فان اختار التفريق فكان نكاح الفاسد وليس منه أيضاً ما اذا أمره ببيضاء فزوجه سوداء أو على القلب
 أو من قبيلة كذا فزوجه من أخرى فانه غير نافذ وقيدنا بكون الأمة لغيره لانه لو زوجه أمة نفسه ولو
 مكاتبته كما في المحيط فانه لا ينفذ للتهمة كما لو زوجه بنته فان كانت صغيرة لا يجوز انفاقاً وكذا
 موليته كذبت أخيه الصغيرة وان كانت كبيرة فكذلك عنده خلافاً لهما ولو زوجه أخته الكبيرة
 برضاها جازاً انفاقاً والوكيل من قبل المرأة اذا زوجه من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أي حنيفة وفي كل
 موضع لا ينفذ فعل الوكيل فالعقد موقوف على اجازة الموكل وحكم الرسول كحكم الوكيل في جميع
 ما ذكرنا وضمنها المهر صحيحاً وانكار المرسل والموكل الرسالة والوكالة بعد الضمان ولا يئنه
 لا يسقط الضمان عنهما فيجب نصف المهر وتوكيل المرأة المتزوجة بالتزويج اذا طلقت وانقضت
 عدتها صحيحاً كتوكيله ان يزوجه فلانه وهي متزوجة فطلقت وحلت فزوجها فانه صحيح واذ ازوج

الوكيل موكله زوجة الغير أو معتدته أو أم امرأته ودخل بها الموكل غير عالم ولزمه المهر فلا ضمان على الوكيل كما في الحائنه وفي الذخيرة الوكيل بتزويج امرأة إذا زوجه امرأة على عبد الوكيل أو عرض له فهو نافذ ولزم الوكيل تسليمه وإذا سلم لا يرجع على الزوج بشئ ولو كان مكان النكاح خلعا يرجع على المرأة بما أدى ولو زوجه الوكيل امرأة بالف من ماله بان قال زوجته هذه المرأة بألف من مالي أو بألني هذه جاز والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالألف المشار إليه لعدم تعيينها في المعاوضات وتسامه فيها وفي المحيط ولو زوجه على عبد الزوج جاز استحسانا وعلى الزوج قيمة عبده لا تسليم عينه والله تعالى أعلم

باب المهر

هو حكم العقد فيتعقبه في الوجود فعقبه في البيان ليحاذي بتحقيقه الوجودي تحقيقه التعليمي وفي الغاية له أسام المهر والنحلة والصدوق والعقر والعتية والاجرة والصدقة والعلائق والحماة (قوله صح النكاح بلاذ كره) لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لجهة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها ما يبناه واستدل له في غاية البيان بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طاقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة ومتعوهن فقد حكم بحجة الطلاق مع عدم التسمية ولا يكون الطلاق الا في النكاح الصحيح فعلم ان ترك التسمية لا يمنع صحة النكاح وذكر الاكمل والكمال انه لا خلاف لاحد في صحته بلا ذكر المهر (قوله وأقله عشرة دراهم) أي أقل المهر شرعا للحديث لا مهر أقل من عشرة دراهم وهو وان كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والمنقول في الاصول ان الضعيف اذا تعددت طرقه فانه يصير حسنا اذا كان ضعفه بغير الفسق ولانه حق الشرع وجوب انظار الشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة أطلق الدراهم فشمل المصكوك وغيره فلو سمي عشرة تبرأ أو عرضا قيمته عشرة تبرأ المضرب وبه صح وانما اشترط المصكوك في نصاب السرقة للقطع تقبلا لوجود الحد وشمل الدين والعين فلو تزوجها على عشرة دين له على فلان صحت التسمية لان الدين مال فان شئت أخذته من الزوج وان شئت ممن عليه الدين كذا في المحيط زاد في الحائنه وبواخذ الزوج حتى يوكها بقبض الدين من المديون اه فقد جعلوا الدين مالا هنا وأدخلوه تحت قوله تعالى ان تبغوا باموالكم ولم يجعلوه مالا في الزكاة فلم يجز الدين عن العين ولا في الايمان فلو حلف لا مال له وله دين على مؤسر لا يحنث وشمل الدية أيضا ولذا قال في الظهيرية ولو تزوجها على ما وجب له من الدية على عاقلتها فلا شئ لها على عاقلتها لانها مؤدية عنهم وفي المحيط لو تزوجها على عيب عبد اشتراه منها جاز لانها لما تزوجت على عيبه صارت مقررة بحصة العيب لان النكاح لا يبدله من مهر فيكون نكاحا بمال فان كانت قيمة العيب عشرة فهو مهرها والا يكمل عشرة اه ومراد المصنف ان أقله عشرة أو ما يقوم مقامها بالقيمة واختلف في وقت القيمة فظاهر الرواية ان الاعتبار وقت العقد ولا اعتبار ليوم القبض فلو كانت قيمته يوم العدة عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكبل والموزون لان ما جعل مهر الم يتغير في نفسه وانما التغيير في رغبات الناس كذا في البسائط وفي المحيط ولو تزوجها على ثوب وقيمه عشرة فقبضته وقيمه عشرة وطلقها قبل الدخول والحلوة والثوب مستهلك ردت عشرة لانه

باب المهر

صح النكاح بلاذ كره وأقله عشرة دراهم

أي عرف من حيث العمل والاستعمال لا من حيث اللفظ وبيانه ان العرف على نوعين لفظي نحو الدابة تقيد لفظا بالفرس ونحو المال بين العرب بالابل وعلى أي العرف من حيث العمل أي من حيث ان عمل الناس كذا كلبسهم الجديد يوم العيد وأمثاله كذا في العناية وفيه بحث لصاحب السعدية فراجع

باب المهر

(قوله ولانه حق الشرع) معطوف على قوله للحديث (قوله لانها مؤدية عنهم) أي لانها صارت مؤدية عن العاقلة ما وجب عليهم ومن أدى دين غيره بغير أمره لا يرجع عليه بما أدى لانه متبرع هذا ما ظهر لي لكن يخالف هذا ما ذكره قريبا عن الذخيرة من أن الدين اذا كان على غير المرأة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين وانما يتعلق بمثله

(قوله وفائدة الاول) أقول تصرف في عبارة الذخيرة بما ليس فيها فان الذي في الذخيرة بعد قوله عملاً بالمشبهين مانصة وهذا اذا كان المضاف اليه النكاح على المرأة فاما اذا كان على غير المرأة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين وانما يتعلق بمثله بيان الاول اذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم فتزوجها أحدهما رجلاً على حصته لا يكون للساكت أن يتبع الزوج فبما أخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح يتعلق بعين المحصة لا بمثلها ديناً في الذمة وسقط عن ذمتها عين حصته الزوج فصار كما لو سقط ذلك بالهبة والابراء وذكري القدوري عن أبي يوسف فيما رواه ابن تين في رواية لا يرجع وهو قول محمد ولو تزوجها على خمسمائة كان للشرية أن يتبع الزوج لان النكاح ههنا أضيف الى خمسمائة مرسلة ولزوجها مائة مثلاً ذلك في التقياقصا ١٥٣ وصار الزوج مقتضياً نصيبه

فيكون لشرية حتى المشاركة وذكر المحلواني انه ليس له أن يتبعه بشيء وبيان الثاني اذا تزوج امرأة على ارش له على عاقلتها وأمرها بقبض ذلك فهي بالخيار ان شأته فان سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء والموت

اتبعت الزوج أو العاقلة ولو تعلق النكاح بالدين المضاف اليه لم يكن لها اتباع الزوج لان الدين اذا كان على غير المرأة ولو تعلق العقد بعينها لادى الى تملك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز اه لمخصاً أو مثله في التارخانة وغيره ان المراد بقوله بيان الاول ما اذا كان المضاف اليه العقد على المرأة وبالثانية ما اذا كان على غيرها (قوله ويمكن التوفيق) قد سمعت من عبارة الذخيرة التي نقلناها

انما دخل في ضمانها بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض اه والحاصل ان الاعتبار ليوم العقد في حق التسمية وليوم القبض في حق دخوله في ضمانها وفي الذخيرة النكاح اذا أضيف الى دراهم عين لا يتعلق بعينها وانما يتعلق بمثلها ديناً في الذمة واذا أضيف الى دراهم دين في ذمة المرأة تتعلق بعينها ولا يتعلق بمثلها ديناً في الذمة لان المهر عوض من وجهه من حيث انه ملك بمقابلته شيء صلته من وجهه من حيث انه لا مال له لما يقابله من كل وجه حتى يجب الحيوان ديناً في الذمة في النكاح والدراهم تتبع في الصلوات لافي المعاوضات فعملنا بحقيقة المعاوضة اذا أضيف الى الدراهم العين فتعلق بمثلها وعملنا بمعنى الصلوة اذا أضيف الى الدين فتعلق بعينها عملاً بالمشبهين وفائدة الاول لو تزوجها أحد الدائنين على حصته من دين لهما عليها فليس للساكت مشاركة له لتعلقه بعين المحصة وفائدة الثاني لو تزوجها أحدهما على دراهم مطلقة بقدر حصته من الدين وصار قصاصاً فليس له ان يأخذ منه نصفها لتعلقه بمثلها والدين اذا كان على غير المرأة فهو كالعين يتعلق النكاح بمثله لانه لو تعلق بالعين لكان تملك الدين من غير من عليه الدين بخلاف ما اذا كان عليها وفائدته انها مخيرة ان شأته أخذت من الزوج وان شأته من العاقلة اه والاخير مخالف لما قدمناه عن الظهيرية ويمكن التوفيق بان ما في الذخيرة مصور بانه تزوجها على ارش له على عاقلتها وأمرها بقبض ذلك وما في الظهيرية حال عن الامر بالقبض وقد علم انه لو تزوجها على دراهم وأشار اليه ما فله امساكها ودفع مثلها ولو دفع الدراهم اليها ثم طلقها قبل الدخول لا يتبع من عليها رد عين نصها وانما يتبع من رد مثلها كما في جامع الفصولين وقرع عليه ما اذا كان المهر القادع اليها وحال المحول ووجبت الزكاة عليها ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يسقط عنها زكاة النصف لانه لما لم يتبع من رد العين كان بمنزلة دين حادث اه ومن أحكام المهر انه يصبح تأجيله الى وقت مجهول كالمحصاد والدياس وهو الصحيح ولو تزوجها بألف درهم على أن ينقدها تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا أن تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه كذا في الظهيرية (قوله فان سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو بالموت) لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البندل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشئ بانتهائه يتقرر ويتأكد فيستقر بجميع مواجبه وسيأتي ان الحلوة كالوطء خاصه ان المهر يجب بالعقد ويتأكد به ثلثا وينبغي أن يزداد ربع وهو وجوب العدة عليها منه كما سيأتي في العدة لو طلقها بانتهاء العدة دخول ثم تزوجها ثانياً في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الحلوة والدخول لان وجوب العدة عليها فوق الحلوة وينبغي أن يزداد خامس وهو ما لو أزال بكارتها بحجر ونحوه فان لها

٢٠ - بجر ثالث التصريح بالامر بالقبض وكان المؤلف لم يره (قوله وينبغي أن يزداد ربع الخ) فيه أن وجوب العدة وتام المهر عليها في هذه الصورة باعتبار الوطء السابق لبقاء أثره وهو العدة وسيأتي في العدة ان هذه المسئلة إحدى المسائل العشر المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني (قوله وينبغي أن يزداد خامس الخ) فيه ان الظاهر ان وجوب كمال المهر هنا بسبب الحلوة فان المتبادر انه اختل بها فزال بكارتها بأصبعه أو حجر وان ازالها بالدفعه في غير الحلوة فلذا وجب في الاول التمام وفي الثاني النصف والابان كان كل منهما في الحلوة أو بدونها فوجه الفرق بينهما تأمل ثم رأيت في جنابيات الخانية ما يشير الى

فما قلته فانه ذكر انه لو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر في قول أبي حنيفة وكما في قول محمد و زفر واختلفت الرواية عن أبي يوسف اه ومثله في الفتح من هذا الباب فقوله لو دفع امرأته قبل الدخول بشرى ان مسألة ازالها بالجرح بعد الدخول وفي جنائيات الفتاوى الهندية عن المحيط ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران اه أى مهر بالدفع ومهر بالنكاح والدخول ودل كلامه ان الزوج اذا زال بكارته زوجته بغير الوطء لا يلزمه شيء وانما يلزمه هنا نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وبه يعلم ان ازالتها بالجرح أو الاصبغ كذلك وانما يلزمه كل المهر لانه في العادة لا يكون الا في الخلوه حتى لو ضرب بها بجرح في غير الخلوه فزال بكارتها وطلقها قبل الدخول لا يلزمه سوى نصف المهر بحكم النكاح لا بحكم الضرب (قواه ولو دفعها اجنبي فزال بكارتها الخ) قال في النهر وفي جامع الفصولين تدافعت جارية مع أخرى فزال بكارتها وجب عليها مهر المثل اه وهو باطلا فله نعم ما لو كانت المدفوعة متزوجة فيستفاد منه وجوبه على ١٥٤ الاجنبي كما لا فيما اذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره اه قال بعض الفضلاء فيه ان

عبارة جامع الفصولين
تدل على وجوب كمال مهر
المثل مطلقا من غير
وبالطلاق قبل الوطء
ينصف

كالمهر كما صرحوا به بخلاف ما اذا ازالها بدفعة فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول ولو دفعها اجنبي فزال بكارتها وطلقت قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبي نصف صدق مثلها وانما لم يجب مهر المثل اذا سمى دون العشرة كما قال زفر لان فساد هذه التسمية لمحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فاما ما يرجع الى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا معتبر بانعدام التسمية لانها قد ترضى بالتمايلك من غير عوض تكرا ما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير وقد علم حكم الاكثر بالاولى لان التقدير في المهر يمنع النقصان فقط وفي المحيط والظهيرية تلوتزوجها على ألفين ألفا منها لله تعالى وللخاطب اولادى اولفان فالمرأه ألف لان هذا استثناء في كلام واحد وفي الظهيرية تلوتزوجها على غنم بعينها على ان أصوافها لى كان له الصوف استحسنانا ولوتزوجها على جارية حبلى على ان ماني بطنها تكون له الجارية وماني بطنها لها اه وكما لان الحمل كجزئها فلم يصح استثنائه وفي الولوالجية والخانية تلوتزوجها على ألف درهم من نقد البلاد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فساد البيع لان الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البسديل يوجب فساد البيع بخلاف النكاح اه (قوله وبالطلاق قبل الدخول يتنصف) أى المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والاقيسة متعارضة فقيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه النص كذا في الهداية وهو بيان للواقع لانه جواب سؤال مقدر كما فهمه شارحون وتعامه في فتح القدير وشمل الدخول الخلوه لسانى المجتبى ولم يذكر الخلوه مع انها شرط لسان اسم الدخول يشملها لانها دخول حكما اه وظاهر قوله يتنصف ان النصف يعود الى ملك الزوج وأطلقه وفيه تفصيل فان كان المهر لم يسلم اليها عاد الى ملك الزوج نصفه بمجرد الطلاق وان كان مقبوضا لها فانه لا يبطل ملك المرأة في النصف الا بقضاء أو رضانا الطلاق قبل الدخول أو وجب فساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فأولى ان لا يمنع

تفصيل بين ما اذا طلقها
قبل الدخول أو لم يطلقها
كلا يخفى وحينئذ يعارض
ايجاب المؤلف نصف
مهر المثل على الاجنبي
فيما اذا طلقها الزوج قبل
الدخول هذا وقال في المنع
لكن في جواهر الفتاوى
ولو اقتض مجنون بكاره
امرأة باصبغ وأفضاها فقد
أشار في المبسوط والجامع
الصغير اذا افتضاها كرها
باصبغ أو جبراً أو آفة
مخصوصة حتى أفضاها
فعليه المهر ولكن مشايخنا

يدكرون ان هذا وقع سهوا ولا يجب الا بالآلة الموضوعه لقضاء الشهوة والوطء ويجب الارش في ماله اه كلام بقائه
المنع فليجرح اه قلت الظاهر ان ماني جامع الفصولين مبني على ماني المبسوط والجامع الصغير (قوله أى المسمى) هذا بناء على أن يتنصف بالياء قال في النهر الان كونه بالناء الفوقية أولى وانه لو سمي مادونها لا يتنصف المسمى فقط وفي المبسوط وغيره تزوجها على ثوب قيمته خمسة فطلقها قبل الدخول كان لها نصف الثوب ودرهمان ونصف ماني الخلاصة تلوتزوجها على أقل من العشرة أو ثوب قيمته أقل من عشرة كان لها نصف المسمى عند الطلاق قبل الدخول مجمل على هذا (قوله وظاهر قوله يتنصف الخ) قال في النهر ومعنى تنصفها استحقاق الزوج النصف منها لانه يعود الى ملكه كما فهمه في البحر فلا يراد ان هذا اذا لم يكن مقبوضا لها اه ووجهه ان استحقاق النصف أعم من أن يكون نصف العين أو القيمة فلا يحتاج الى التقييد بخلاف ما ذكره المؤلف

بقائه فلو اعتق الزوج العبد المهر المقبوض بعد الطلاق قبله لم ينفذ في شيء منه ولو قضى القاضى بعد ذلك يعود نصفه الى ملكه لانه عتق سبق ملكه فلم ينفذ ونفذ عتق المرأة في الكل وكذا بيعها وهبتها لبقائه ملكها في الكل قبل القضاء والرضا واذ انفذ تصرفها فقد تعذر عليها ارداد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمته لزوج يوم قبضت ولو وطئت الجارية بشبهة فحكم العقر حكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل كالارث لانه بدل من جزء من عينها فان المستوفى بالوطء في حكم العين وفي الظهيرية ولو زاد المهر زيادة منفصلة كالولد والثمر والارث والعقر قبل القبض فكلها تنتصف بالطلاق قبل الدخول وبعد القبض لا تنتصف وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو ارتدت والعياذ بالله تعالى او قبلت ابن الزوج وان كانت بدل المنافع كالكسب والغلة والموهوب للمهر فهي للمرأة وليست بمهر عند أي خفيفة وعند ما ينتصف مع الاصل وكذلك على هذا كسب المبيع قبل القبض ولو آجره الزوج فالأجرة له ولزومه التصديق بها والزيادة المنفصلة قبل القبض تنتصف بالاجماع وبعد القبض تنتصف عند محمد خلافا لهما والزيادة المنفصلة بعد القبض اذا هلكت ينتصف الاصل دون الزيادة ولو استولد الزوج الجارية الممهوررة قبل القبض وادعى نسب الولد ثم طلقها قبل الدخول تنتصف الجارية والولد لان العلق وجد في ملك الغير فلم تصح الدعوى وذكر في كتاب الدعوى انه يثبت النسب وتصير الجارية أم ولده لانه عاد اليه قديم ملكه وعتق نصف الولد باقراره لانه جزء منه ويسمى الولد في نصف قيمته للمرأة على الروايتين جميعا ثم اعلم ان حاصل الزيادة في المهر انها اذا حدثت بعد قبض المرأة ثم طلقها قبل الدخول فانها لا تنتصف سواء كانت متصلة متولدة أو منفصلة متولدة أو لا المتصلة متولدة عند محمد وأما اذا حدثت قبل القبض فان المتولدة تنتصف متصلة أو منفصلة وغير المتولدة لا تنتصف وفي خيار العيب الزيادة المتولدة متصلة أو منفصلة غير متولدة عنها لا تمنع الردية والمتصلة غير المتولدة والمنفصلة المتولدة يمنعان الردية وفي البيع الفاسد كل زيادة فانها لا تمنع الاسترداد والفتح الا الزيادة متصلة غير متولدة وفي باب الرجوع في الهبة فان الزيادة المتصلة متولدة أو غير متولدة مانعة من الرجوع والمنفصلة متولدة أو لا غير مانعة وفي باب الغصب لا يمنع من رد العين الا الزيادة المتصلة الغير المتولدة التي لا يمكن فصل المصوب عنها فلتحفظ هذه المواضع فانها نفيسة وأما المتصلة الغير المتولدة كالصبيغ في مسألة الزيادة في المهر فخارجة عن البحث واعلم بان الاوصاف لا تفرد بالعقد ولا تفرد بضممان العقد والاتلاف يرد على الاوصاف فامكن اظهار حكم الاتلاف فيها فنقول اذا حدث في المهر عيب سماوى ان شأته أخذته ناقصا بلا عزمه النقصان وان شأته أخذت قيمته يوم العقد وان حدث بفعل الزوج فان شأته أخذته وقيمة النقصان وان شأته أخذت قيمته يوم قبضته وان حدث بفعل اجنبي فان شأته أخذته وقيمة النقصان من الاجنبي وان شأته أخذت قيمته من الزوج ولا حق لها في النقصان وان حدث بفعل المهر فكالأقف السماوية في رواية وفي ظاهر الرواية هو حكم جنابية الزوج والحدوث بفعل المهر ان يكون المهر عبدا فقطع يده أو فقا عينيه واذ قبضت المهر فتعيب بفعلها أو بأقف سماوية أو بفعل المهر قبل الطلاق أو بعده قبل الحكم بالرد وان شاء الزوج أخذ نصفه ولا يضمها النقصان وان شاء ضمها نصف قيمته صحح يوم القبض وان كان ذلك بعد الطلاق والحكم بالرد فلزوج أن يأخذ نصف الارش وان تعيب بفعل الاجنبي يضمها نصف القيمة لا غير وان تعيب بفعل الزوج فهو بالجبار كما في الاجنبي كذا في الظهيرية فصار حاصل وجوه النقصان عشرين

(قوله بعد الطلاق قبله)
الظرفان متعلقان باعتق
والضمير في قبله للقضاء
أو الرضا وأفراد الضمير
لمكان أو (قوله أولا)
أى أولم تكن متولدة
فيهما ولو قال سواء كانت
متصلة أو منفصلة متولدة
أولا لكان أخصرا وأظهر

مهر المثل جائز شرطاً أيضاً وفي المعراج لها العشرة ومنها ما اذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم رجل آخر أو على ما في بطن جاريته أو أغنامي كافي ففتح القدير ومنها ما في الظهيرة لو تزوجها على ان يهب الزوج لانيها ألف درهم كان لها مهر المثل وهب لانيها ألفاً ولم يهب فان وهب كان له أن يرجع في الهبة ومنها ما فيها أيضاً لو تزوجها على درهم كان لها مهر المثل ولا يشبه الخلع ومنها تسمية المحرم ومنها تسمية المجهول جهالة فاحشة كما سيأتي كما اذا تزوجها على ما يكسبه العام أو برثه كافي البدائع ومنها تسمية ما يصلح مهراً ككتاب خير الدين عنها سنة والتأخير باطل كافي الظهيرة أو أبرئ فلان من الدين فيجب مهر المثل كافي الحائنة وليس منها ما اذا تزوجها على حجة فان لها قيمة حجة وسط لامهر المثل كافي الظهيرة وفي سفر في المعراج الوسط بركوب الراحة وليس منها ما اذا تزوجها على عتق أخيها فانها لاشئ لها لثبوت الملك لها اقتضاء في الاخ بخلاف ما اذا تزوجها على عتق أخيها أو طلاق صرتها فانها يجب مهر المثل لانها ليسا بمال وتما في المحيط ثم اعلم ان وجوب مهر المثل بتماه عن عدم التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج عليها شيئاً ما في الوولو الجية والمحيط لو تزوجها على ان تدفع اليه هذا العبد ينقسم مهرها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لان المرأة بذلت البضع والعبد بازا مهر مثلها والبدل ينقسم على قدر قيمة المبدل فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد لانها باعته بشئ مجهول والباقي يصير مهراً له ويخالفه ما نقله أيضاً لو قال لامرأة أتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد فيحتاج الى الفرق وقد يقال ان في الثانية لم يجعل العبد مبيعاً بل هبة فلا ينقسم مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل انه ذكر الاعطاء والعطية الهبة وفي الاولى جعل العبد مبيعاً وانقسم مهر المثل بدليل انه ذكر الدفع لان البيع مشروط في النكاح فاما النكاح غير مشروط في البيع فثبت البيع ضمناً للنكاح ولو قال في المختصر أومات أحدهما البكان أولى لان موتها كونه كافي التيسير وليس من صور عدم التسمية لو تزوجت بمثل مهر أمها والزوج لا يعلم مقدار مهر أمها فانه جائز بمقدار مهر أمها ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقدار مهر أمها كما لو اشترى بوزن هذا الجرد ذهباً ثم علم بوزنه ولا خيار للمرأة كذا في الأخيرة وليس منها ما اذا اقرقا وبق عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فان المصريح به في القنية انه تزوج بمثل العشرة فيكون المهر عشرة أخرى غير عشرة الدين (قواء والمتعة ان طلقها قبل الوطء) أي لها المتعة ان لم يسم شيئاً وطلقها قبل الوطء والحلوة لقوله تعالى ومعهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعاً الى الامر ولا يكون لفظ المحسنين قرينة صارفة الى التسبب لان المحسن أعم من المتطوع والقائم بالواجب أيضاً فلا ينافي الوجوب مع ما انضم اليه من لفظ حقا وعلى وفي الاسرار للدبوسي قال علمنا ونا والمتعة بعد الطلاق تبطل الدخول في نكاح لا تسمية فيه تجب خلفاً عن مهر المثل الذي كان واجبا به قبل الطلاق بدلا عن الملك الواقع بالعقد للرجل على المرأة في الحالين جميعاً ثم اعلم ان المتعة انما تجب في موضع لم تصح التسمية من كل وجه اما اذا صحت من وجه دون وجه فانه لا تجب المتعة وان وجب مهر المثل بالدخول كما اذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وعلى أن يهدى لها هدية قوله اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف لا المتعة مع انه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص من الالف كافي غاية البيان لان المسمى لم يفد من كل وجه لانه على تقدير كرامتها والاهداء

والمتعة ان طلقها قبل الوطء
 (قوله لان موتها كونه)
 قال الرملى فلوما ناذ كر
 فاصحان في شرح الجامع الصغير فيما لومات الزوج
 أولاً أو ما ناعماً أو لا يعلم أيهما مات أو لا خلافا بين الامام وصاحبيه فعندهما لورثة المرأة مهر مثلها في تركة الزوج وعنده لا يقضى بمهر المثل بعد موتها فراجعه وكان ينبغي ذكر ذلك أيضاً لكن الفتوى في المسئلة على قولهما كما ذكره النزاهي (قوله اما اذا صحت من وجه الخ) قال في النهر أقول قد منعا عن المحيط انه لو تزوجها على ألف أو الفين وجب مهر المثل عند الامام خلافاً لما قال ولوطلقها قبل الدخول كان لها خمسمائة بالاجماع وهي عنده بحكم المتعة لان الظاهر ان قيمة المتعة عنده لا تزيد على خمسمائة حتى لو زادت كان لها المتعة عنده كافي العشرة والعشرين اه وهذا يقتضي ان ايجاب الخمسمائة فيها اذا تزوجها على ألف وكرامتها أو على أن يهدى اليها اليس لجهة التسمية من وجه لان قيمة المتعة

لا تزيد عليها وحينئذ فلا حاجة الى هذا التقيد اذ قلت وهذا بناء على تسليم فساد التسمية وسأني الكلام فيه عند قوله ولو نكحها
بالف على أن لا يخرجها الخ ١٥٨ (قوله وهي ما تلحف به المرأة) زاد في النهر من قرنها الى قدمها (قوله ولم يذ كر في الذخيرة

الدرع) قال في النهر أقول
درع المرأة قبصها والجمع
أدرع وعليه جرى العيني
وعزاه في السنية لأن
الانبر فعلى هذا فكونه
في الذخيرة لم يذ كره مبني
على تفسير المطرزي
(قوله في زاد على هذا ازار
ومكعب) قال في النهر ولا
يخفي اغناء المحقق عن
الآزار اذ هي بهذا التقدير

وهي درع وخارج ومحففة
ازار الا أن يتعارف
تغابرها كما في مكة
المشرفة (قوله كما في فتح
القدير) أي كما ظنه في
فتح القدير فهو قيد
للتفي وهو كون الملاحظة
المدكورة مناقضة (قوله
بل لما ذكرناه) أي من انها
لا تزداد على نصف مهر
المثل فليست أمثل في ذلك فانه
لم يذ كر كم مقدار مهر المثل
فاطلاق عدم الزيادة على
العشرين غير ظاهر ولعل
قول النهر بعد نقله كلام
المؤلف وفيه نظر إشارة
الى هذا (قوله ولعله
سهو الخ) قال في النهر
وعندي أنه ليس بسهو
بل هو الساهي اذ ظاهر

يوجب الالف لامهر المثل قيد بالطلاق والمراد منه فرقة جاءت من قبليه ولم يشاركه صاحب المهر
في سبها طلاقا كانت أو فسخا كالطلاق والفرقة بالابلاء واللعان والحج والعنة وردته واثباته
الاسلام وتقييمه ابنتها أو أمها بشهوة لا احتراز عن فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فانه لا متعة
لها لا وجودا ولا استحبابا كما في فتح القدير كما لا يجب نصف المسمى لو كان موجودا كدتها واثباتها
الاسلام وتقييمها ابنته بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاة وقيدنا بانه لم يشاركه
في سبها للاحتراز عما إذا اشترى منك وحتنه من المولى أو اشترىها وكيله منه فان مالك المهر يشارك
الزوج في السب وهو الملك فلذا لا تجب المتعة ولا نصف المسمى بخلاف ما لو باعها المولى من رجل ثم
اشترىها الزوج منه فانها واجبة كما في التبيين (قوله وهي درع وخارج ومحففة) وهو مروى عن
عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ودرع المرأة بالدال المهملة ما تلبسه فوق القميص وهو مذ كر
والخارج ما تغطي به المرأة رأسها والمحففة هي الملاعة وهي ما تلحف به المرأة كذاني المغرب ولم يذ كر في
الذخيرة الدرع وانما ذ كر القميص وهو الظاهر وفي المعراج قال فخر الاسلام هذا في ديارهم أما في
ديارنا تلبس أكثر من ذلك في زاد على هذا ازار ومكعب اه وفي البدائع ولو أعطاها قيمة الاثواب
دراهم أو دنانير تجبر على القبول لان الاثواب ما وجبت لعيونها بل من حيث انها مال كالشاة في خمس من
الابل في باب الزكاة اه ولم يذ كر المصنف اعتبارها بحاله أو بحالها للاختلاف فالذكر في اعتبار
حالتها واختاره القدير فان كانت سفلة فن الذكرباس وان كانت وسطة فن الفزان كانت
مرتفعة المحال فن الابريسم فانها بدل بضعها فتعسر بحالها والامام السرخسي اعتبر حاله وصححه في
الهداية عملا بقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لكن ليس على اطلاقه قالوا فلا تزداد
على نصف مهر مثلها لان الحق عند التسمية أكدوا ثبت منه عند عدم التسمية ثم عندها لا يزداد على
نصف المسمى فلان لا يزداد عند عدمها على نصف مهر المثل أولى ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم
لانها تجب على طريق العوض راقل عوض ثبت في النكاح نصف عشرة فلا بد في المتعة من ملاحظة
هذين الأمرين فليس ملاحظة الأمرين مناقضا للقول باعتبار حاله كما في فتح القدير ودعوا بان
الملاحظة المدكورة صريحة في اعتبار حالها ممنوعة لانها لو كانت غنية قيمة متعتها مائة درهم والزوج
فقير يناسبه أن تكون المتعة في حقه عشرين درهما فعلى من اعتبر حاله الواجب عشرون وعلى من
اعتبر حالها الواجب المائة نعم لو كان غنيا وحاله يقتضي مائة وهي فقيرة متعتها عشرون فيثبت له لا يزداد
على العشرين لا باعتبار حالها بل لما ذكرناه والامام الخصاص اعتبر حالها قالوا وهو أشبه بالفقير
وصححه الولوالجي لان في اعتبار حاله تسوية بين الشريف وبسة والمحسنة وهو منكر بين الناس فقد
اختلف الترجيح والارجح قول الخصاص لان الولوالجي في فتاواه صححه وقال وعليه الفتوى كما أفتوا به
في النفقة وظاهر كلامهم ان ملاحظة الأمرين على جميع الاقوال معتبرة فلا يزداد على نصف مهر المثل
ولا ينقص عن خمسة دراهم كما هو صريح الاصل والمبسوط وفي فتح القدير واطلاق الذخيرة كونها
وسطا بغاية الجودة ولا بغاية اذ داءة لا يوافق رأيا من الثلاثة لا اعتبار بحاله أو حالها أو حالها اه
ولعله سهو ولان اعتبار الوسط موافق للاقوال كلها لانه على قول من اعتبر حالها وكانت فقيرة مثلا

الاطلاق في الذخيرة يفيدانه يجب من القز أيد لانه الوسط المطلق وهذا لا يوافق رأيا من الثلاثة ولا نسلم
ان ايجاب الوسط من القز أو الذكرباس ايجاب وسط مطلقا بل ايجاب وسط من الاعلى أو من الأدنى وظاهر ان المطلق خلاف المقيد نعم
صرف الكلام عن ظاهره يحمل ما في الذخيرة على ما ادعاه في البحر يمكن واعتراضه في الفقه ليس الاعلى الاطلاق

فانه يجب لها الكبر باس الوسط لا الجيد ولا الردي وفي المتوسطه قز وسط وفي المرتفعة ابر يسم وسط
 وعلى قول من اعتبر حاله وكان فقير يجب لها الكبر باس الوسط وان كان متوسطا فقز وسط وان
 كان غنيا فابر يسم وسط وعلى قول من اعتبر حالهما وان كانا فقيرين فالواجب كبر باس وسط وان
 كانا غنيين فالواجب ابر يسم وسط وان كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا فالواجب قز وسط فقد علمت
 ان الوسط معتبر على كل تقدير وفي الظهيرة الكفيلة بمهر المثل لا يكون كفيلا بالمتعة الواجبة
 والرهن بمهر المثل القياس ان لا يصير رهنا بالمتعة حتى لا يحبس بها وهو قول أبي يوسف وفي
 الاستحسان يصير رهنا بالمتعة حتى يحبس بها وهو قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وهي من
 المسائل الثلاث التي رجح أبو يوسف من الاستحسان الى القياس لغوة وجه القياس والثانية اذا
 تلا آية السجدة في ركعة ثم أعادها في الركعة الثانية القياس ان تكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي
 يوسف الآخر وفي الاستحسان تلزمه أخرى وهو قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد والثالثة العبد
 اذا جنى جنابة فيمادون النفس بخير المولى بين الدفع والغداء فان اختار الغداء ثم مات المجنى عليه
 والقياس أن يخير المولى ثانيا وهو قول أبي يوسف الآخر وفي الاستحسان ان لا يخير وهو قوله الاول
 وهو قول محمد اه (قوله وما فرض بعد العقد اوزيدا لا يتنصف) أي بالطلاق قبل الدخول اما
 ما فرض بعد العقد فلا ن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل بدليل انه لا شفعة
 للشفيع لو فرض لها دارا بعد العقد بخلاف ما لو دفع لها الدار بدلا عن المسمى في العقد وان له الشفعة
 لانه يبيع بدليل انها لو طلقت قبل الدخول ترد نصف المسمى لان نصف الدار وذلك لا يتنصف فكذا
 ما نزل منزلته والمراد بقوله تعالى فنصف افرضتم المفروض في العقد اذ هو الفرض المتعارف
 اطلاقه فشمع ما اذا كان الفرض بعد العقد تراضهما أو بفرض القاضي فان لها ان ترفعه الى القاضي
 ليقرض لها اذ لم يكن فرض لها في العقد كذا في فتح القدير وقد يقال ان فرض القاضي المذكور
 اذ لم يكن برضاه فهو متوقف على النظر فيما يلائمها في الاوصاف الآتية من نساء أيها ويثبت
 عنده ذلك بالبيعة كإسبأ في فهو قضاء بمهر المثل لا طريق لفرضه جبراً الا به كما لا يخفى واما ما زيد على
 المسمى فانما لا يتنصف لسا ذكرنا ان التنصيف يختص بالفروض في العقد ودل وضع المسئلة على جواز
 الزيادة في المهر بعد العقد وهو لازمة له بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرة أو قبول
 ولها ان كانت صغيرة ولو لم تقبل كما في أنفع الوسائل واستدلوا الجوازا بقوله تعالى ولا جناح عليكم
 فيما تراضيتن به من بعد الفريضة فانه يتناول ما تراضوا على الحاقه واسقاطه ولا يلزم كون الشيء
 بدل ملكه الا لو قلنا بعدم الالتحاق ونحن نقول بالتحاقه بأصل العقد ومن فروع الزيادة على المهر
 لو راجع المطلقة رجوعا على ألف فان قبلت لزمت والا فلا ومن فروعها الوهبية مهرها من زوجها ثم
 ان ازوج أشهدان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه واختار عند الفقيه أبي الليث ان اقراره
 جائز اذا قبلت ووجهه في التجديس بوجوب تصحيح التصرف ما أمكن وقده أمكن بان يجعل كانه زاد
 على المهر وفي القنينة جدد للجلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد له لاجل الزيادة لاحتمالها وفي
 الظهيرة تزوجها بألف ثم جدد النكاح بألفين المختار عندنا ان لا تلزمه الا لف الثانية لانه ليست
 بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة انما ثبتت في حق ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح لم يصح ما في ضمنه اه
 وفي القنينة قال بعد المهر جعلت ألف درهم مهر ك لا يلزم اه فالحاصل انهم اتفقوا على ان النكاح
 بعد النكاح لا يصح وانما الاختلاف في لزوم المهر وفي البرازية من الصلح بعد الصلح باطل

وما فرض بعد العقد أو
 زيدا لا يتنصف
 (قوله وقد يقال ان فرض
 القاضي) بحيثية بذلك
 الكلام على صورة
 الاعتراض بوجه انه غير
 ما قبله مع انه تقرير
 وتوضيح له لان حاصره
 ان ما فرضه القاضي مهر
 المثل فهو لا يتنصف كما
 فرض بتراضهما وكلام
 الفتح في ذلك كما لا يخفى
 قال في النهروالمراد بفرض
 القاضي مهر المثل لما في
 الدائع لو تزوجها على
 أن لا مهر لها وجب مهر
 المثل بنفس العقد عندنا
 ثم قال والدليل على صحة
 ما قلنا انها لو طلبت
 الفرض من الزوج يجب
 عليه الفرض حتى لو امتنع
 والقاضي يحبره على ذلك
 ولو لم يفعل ناب منابه في
 الفرض وهذا دليل
 الوجوب قبل الفرض
 اه (قوله ولا يلزم كون
 الشيء بدل ملكه الخ)
 جواب عن قول زفر
 والشافعي انها لو صحت
 بعد العقد لم كون
 الشيء بدل ملكه

(قوله وبما نقلناه علم الخ) رد على ما مر عن الظهيرية من قوله لانها ليست بزيادة لفظا قلت لكن صاحب الظهيرية لم يشترط لفظ الزيادة مطلقا بل حاصل كلامه انها لا تلزم الا اذا كانت بلفظ الزيادة او ثبتت في ضمن العقد وما ذكره هنا عن الوالوجية انما ثبتت فيه لكونها في ضمن عقد صحيح بخلاف تحديد النكاح فانه حيث لم يصح العقد الثاني لم يوجد عقد نعم برده عليه مسئلة الاقرار المسارة عن الفقه ابي الليث لكن في شرح الوهبانية اذا وهبت مهرها للزوج ثم بعد ذلك اشهد عدله ان لها عليه كذا وكذا من مهرها ولم يسمه زيادة تسكما و ١٦٠ فيه قال في التتمة اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو الليث والاصح عندي انه

يصح ويجعل كانه زاد في المهر بعد هبة المهر والاشبهه ان لا يصح ولا يجعل زيادة الا اذا نوى الزيادة اه فافاد ان نية الزيادة قائمة مقام لفظها وفي انفع الوسائل ولا يشترط في الزيادة لفظ الزيادة بل يصح بلفظها وبقوله راجعتك بكذا ان قبلت ذلك منه يكون زيادة وان لم يكن بلفظ زدتك في مهرك وكذا تصح الزيادة بتحديد النكاح وان لم يكن بلفظ الزيادة على خلاف فيه وكذا لو اقرن زوجته بمهر وكانت قد وهبته له فانه يصح وان لم يكن بلفظ الزيادة لكن لا بد من القبول في مجلس الاقرار اه (قوله قال في انفع الوسائل وقياس الزيادة الخ) قال في النهر الظاهر عدم جوازها بعد الموت والبيونة واليه يرشد

وكذا الصلح بعد الشراء والشراء بعد الشراء فالثاني احق اه وقيد في جامع الفصولين والقنية الاخيرة بان يكون الثمن الثاني اكثر من الاول او اقل لينفسخ العقد الاول وان كان يمثل الاول فالاول احق لعدم الفائدة وفي الوالوجية امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح على ألفين جاز النكاح لانه اجاب بما خاطبته و زيادة فان قالت المرأة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفادرهم لانها قبلت الزيادة وان لم تقبل المرأة حتى تفرقا جاز النكاح على ألف وهذا يجب ان يكون قول أبي يوسف ومحمد بناء على ان في الالفين الفواوز زيادة وعليه الفتوى اه بلفظه وبما نقلناه علم انه لا يشترط في صحته لفظ الزيادة وأشار بقوله زيد الى انه معلوم فالوقال زدتك في مهرك ولم يعين لم تصح الزيادة للجهاالة كما في الواقيات واطلق في صحة الزيادة فافاد انها صحيحة بلا شهود كما في القنية وشمل الزيادة بعد هبة المهر والابراء منه وشمل ما اذا كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه كما في انفع الوسائل وشمل ما اذا زاد بعد موتها فانها صحيحة اذا قبلت الورثة عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في التبيين من البيوع وشمل ما اذا كان بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة واما بعد انقضاء العدة في الرجعي وبعد الطلاق البائن فلم ارفيه نقل قال في انفع الوسائل وقياس الزيادة بعد موتها ان تصح فمما عند أبي حنيفة بل بالطريق الاولى لان في الموت انقطع النكاح وفات محل التملك وبعد الطلاق قابل وما ذكر في اكرهه شيخ الاسلام من ان الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة هكذا روى بشر عن أبي يوسف قال اذا طلق امراته ثلاثا قبل الدخول بها او بعده ثم زاده في المهر لم تصح الزيادة محمول على انه قول أبي يوسف وحده لا على قول أبي حنيفة لان ابا يوسف خالفه في الزيادة بعد موت المرأة فيكون قد مشى على أصله اه واما الزيادة بعد عتقها فقد كره في التبيين في زيادة المبيع والثمن انه لو زوج أمته ثم أعتقها ثم زاد الزوج على مهرها بعد العتق تكون الزيادة للولي لانها تلتحق باصل العقد اه ووافقته ما في المحيط من آخرباب نكاح الاماء قال الزوج للعتقة لك خمسون درهما على ان تختار بيني لزم العقد ولا شيء لها لانه لا يصح أخذ العوض عنه ولو قال اختار بيني ولك خمسون درهما زاد على صداقك صححت وتجب الزيادة للولي لانه وجب بدلا عن البضع لانه زيد على الصداق والمال يصلح عوضا عن البضع فيلتحق باصل العقد اه ويخالفه ما في المحيط ايضا من باب خيار العتق والبلوغ رجل زوجه أمته من رجل ثم أعتقها ثم زاد الزوج في المهر فالزيادة لها ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة للمرأة وكذلك ان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبره على دفع الزيادة اليه لانها

تقييد المحيط بحال قيام النكاح اذ قد نقلوا ان ظاهر الرواية ان الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح وفي رواية بمنزلة النوادر تصح ومن ثم جزم في المعراج وغيره بان شرطها بقاء الزوجة حتى لو زادها بعد موتها لم تصح والاتحاق باصل العقد وان كان يقع مستندا لانه لا بد ان يثبت اولاً في الحال ثم يستند وثبوتها معتذرا لا تنفاه المحل فتعذر استناده وما ذكره القدوري موافق لرواية النوادر وقد قالوا لو أعتق المشتري الجارية ثم زاد في الثمن لم يصح وهو قولهما وروايته الصحة ذكره في البرازية اه قال بعض المحسنين والذي يظهر ان ما في المعراج والمحيط مخرج على قولهما لا ينشأ في ما في التبيين وكون ظاهر الرواية عدم صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي ان يكون هو ظاهر الرواية هنا لفرق بين الفصلين قام عند التجهت

بمنزلة الهبة اه وهو ضعيف لانه رواية المنتقى والمخالفته الاصل الممهد وهو الاتحاق باصل العقد
 وفي التخصيص وشرحه لو قال زدتك في صداقك كذا عني ان تختار بني ففعلت بطل خيارها وتكون
 الزيادة للمولى للالاتحاق كالزيادة بعد موت البائع اذا قبل الوارث تكون تركه لميت حتى تقضى منها
 ديونه وتنفذ وصاياه بخلاف تعليق الزيادة بدخول الدار حيث لا يصح ولا يجب شئ لانها معتبرة باصل
 العقد اه وقيد بزيادة المهر لان زيادة المنكوحه لا تجوز كما اذا زوجه امرأة ثم زاده اخرى لان الشرع
 ما ورد بتعليك الزيادة المتولدة في المملوكة بالنكاح تبعاً للمنكوحه بخلاف البيع كما سيأتي في بابه
 (قوله وصح حطها) أى حط المرأة من مهرها لان المهر في حالة البقاء حطها والحط يلاقيه حالة البقاء
 والحط في اللغة الاسقاط كما في المغرب اطامته فشمّل حط السكّل أو البعض وشمّل ما اذا قبل الزوج أولم
 يقبل بخلاف الزيادة فانه لا بد في صحته ان قبولها في المجلس كما قدمناه وقيد في البدائع الابراء عن
 المهر بان يكون ديناً أى دراهم أو دنانير وظاهره ان حط المهر العين لا يصح لان الحط لا يصح في الاعيان
 وفي أنفع الوسائل الظاهر ان الحط يرتد بالرد وان لم يتوقف على القبول كهبة الدين من عليه الدين اذا
 رد ولم أرفيه نقلاً صريحاً اه وقد نظرت بالنقل صريحاً من فضل الله ولله الحمد والمنة ذكر في القنية
 من كتاب المدائبات من باب الابراء من المهر قالت لزوجها أبرأتك ولم يقبل الزوج قبلت أو كان غائباً
 فقالت أبرأت زوجي ببراء الاذاره اه بلاغظه وقيد بحطها لان حط أبيها غير صحيح فان كانت صغيرة
 فهو باطل وان كانت كبيرة توقف على اجازتها فان ضمنه الاب ان لم تجزه البنت والضمان باطل كما
 قدمنا نقله عن الخلاصة في باب الاولياء ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكروهة لم يصح
 ولذا قال في الخلاصة من كتاب الهبة اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادراً
 على الضرب اه وفي القنية من الاكراه تزوج امرأة سرا أو اراد ان تبرأه من المهر فدخّل عليها
 أصدقاؤه وقالوا لها ما أن تبرئيه من المهر والاقلنا للشحنة كذا وكذا فسد وجهك فابراًته خوفاً من
 ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا فسد وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه اه ولو اختلفا في
 الكراهية والطوع ولا يبنية والقول المدعى الاكراه ولو أقاما البينة فيبينة الطوعية أولى كما في القنية
 في نظره من الدعوى وفي الخلاصة قال لما لقتسه لا تزوجك ما لم تهبيني مالك على من المهر فوهبت
 مهرها على أن يتزوجها ثم ان الزوج أبى أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج أولم يتزوج ولو قال
 لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا فوهبت مهرها وأبى الزوج أن يهب لها ما وعده يعود
 المهر ذكره في النكاح وفيها من الهبة لو قالت لزوجها وهبت مهرى منك على ان كل امرأة تزوجها
 تجعل أمرها يدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انها تصح من غير
 قبول وان قبل ان جعل أمرها يديها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار ان المهر
 يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهرى منك على أن لا تظلمني أو على أن تصح بي أو على ان تهب لي كذا
 وان لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود المهر اه وهو مشكل لان تعليق الابراء بالشرط باطل وفيها
 من النكاح لو أحوال انسا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح
 وهي المحملة ان أرادت أن تهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من أبيها ووكلته بالقبض يصح اه وفي
 القنية وله ثلاث حيل غير هذه احداها شئ مملوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح
 انسان معها عن المهر بشئ مملوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة للمهر لابن صغير لها قبل الهبة كذا
 في كتاب المدائبات وفي التجنيس وهبت المهر لابنها الصغير وقبل الاب المختار انها لا تصح لانها هبة

وصح حطها

(قوله لانه رواية المنتقى)
 لا يخفى ان تعليل الضعف
 بذلك غير ظاهر فكان
 المناسب الاقتصار على
 التعليل الثاني (قوله
 وظاهره ان حط المهر
 العيني لا يصح) قال في
 النهر معنى عدم صحته ان
 لها أن تأخذ منه مادام
 قائماً فلو هلك في يده سقط
 المهر عنه لما في البرازية
 أبرأتك عن هذا العبد
 يبقى العبد وديعة عنده
 (قوله ذكر في القنية الخ)
 قال في النهر لا يخفى ان
 المدعى انما ورد الحط
 وكانه نظر الى انه ابراء
 معنى (قوله وهو مشكل)
 أوجب بان هذا من باب
 تعليق الهبة بشرط ملامم
 لان باب تعليق الابراء
 بالشرط كما هو ظاهر قال
 في البرازية وتعلق الهبة
 بكلمة ان باطل وبعلى
 ان ملامم كهيئة على أن
 يعوضه يجوز ان مخالفا
 بطل الشرط وصحت
 الهبة كذا في حواشي
 مسكين

غير مقبوضة اه وفيها قالت زوجها ان كان يهملك المهر فقد أبرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق ولو
 طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرئني من المهر فانت طالق ثلاثا فابراة وقيل يبرأ وقال
 أبو حامد يبرأ قبل أولم يقبل ولو قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه
 وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها عنه يبرأ ولو قالت المهر الذي لي على زوجي والذي لا يصح اقرارها به
 اه وفي كتاب النكاح منها اختلاف في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني وقال بغير شرط
 فالقول قولها اه وذكر في الدعوى لو أقامها البينة فيبينة المرأة أولى وقيل بينة الزوج أولى ولا بد
 في صحة حطها من أن لا تكون مريضة مرض الموت لما عرف في ابراء الوارث وفي الخلاصة
 من المهر وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في
 مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه ينكر المهر اه وفي القنية من كتاب
 الهبة وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها الهبة الا براء ما لم
 تمت فاذ ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها اه وفيها ايضا من باب البينتين المتضادتين أقام الزوج
 بينة انها أبرأتة من الصداق حال صحته وأقام الورثة بينة انها أبرأتة في مرض موتها فيبينة الصحة أولى
 وقيل بينة الوارث أولى اه والراجح الاول وفيها ايضا من الهبة أبرأه عن الدين ليصلح مهممه عند
 السلطان لا يبرأه ورشوة ولو أباي الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئني من المهر فاضطجع معك
 فابراة وقيل يبرأ لان ابراء التودد الداعي في الجماع وقال عليه السلام تهادوا وتحابوا بخلاف ابراء في
 الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق
 عليه حد الرشوة اه وفيها من كتاب الدعوى امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها ابراء ته من المهر
 فابوا فاعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته أبرأتة في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله أن يرجع بما
 أعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء اه وفيها من باب البينتين المتضادتين
 أقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقررا بذلك الى يومنا هذا وأقام الزوج البينة انها أبرأتة
 من هذا المهر الذي تدعى فيبينة المبرأة أولى وكذا في الدين اه ويشترط في صحة ابرائها عن المهر
 علمها بمعناها المسماة في التحنيس لو قال لها قولي وهبت مهري منك فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن
 العربية لا يصح فرق بين هذا وبين العتق والطلاق حيث يقعان والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة
 وليس بشرط مجواز العتق والطلاق اه وأشار المصنف الى انه لو تزوجها بمائة دينار على ان تحط
 عنه خمسين منها فقبلت فهو صحيح بالاولى كما في الحامية (قوله والمحلوة بالمرض أحدهما وحديث
 ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطء) بيان للسبب الثالث المكمل للمهر وهي المحلوة الصحيحة لانها
 سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتم كدحقتها في المبدل اعتبارا بالبيع وقد حكي
 الطحاوي اجماع الصحابة عليه ويبدل عليه حديث الدارقطني من كشف خمار امرأة أو نظر اليها
 وجب الصداق دخل أو لم يدخل وحينئذ فالمراد بالمس في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن
 تمسوهن المحلوة اطلاقا لا اسم السبب على السبب اذا لمس مسدب عن المحلوة عادة ويكون كماله بالجماع
 بحضرة الناس بالاجماع لا بالآلية ومن فروع لزوم المهر بالمحلوة لوزني بامرأة فتر زوجها وهو على بطنها
 فعليه مهران مهر بالزنا لانه سقط الحد بالتزوج قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح لان هذا يزيد
 على المحلوة وقد شرط المصنف في اقامتها مقام الوطء بشرط الرجوع الى أربعة أشياء المحلوة الحقيقية
 وعدم مانع حسي وعدم مانع طبعي وعدم مانع شرعي من الوطء فالاول للاحتراز عما اذا كان هناك

(قوله وفيها قالت لزوجها)
 أي في القنية من كتاب
 المداينات أيضا

والمحلوة بالمرض أحدهما
 وحديث ونفاس واحرام
 وصوم فرض كالوطء

(قوله وشمل الثالث) أى

الواقع في قوله للاحتراز
عما إذا كان هناك ثالث
(قوله ولا احتراز عن
مكان لا يصلح للخلو)
عطف على قوله للاحتراز
عما إذا كان هناك ثالث
(قوله لان مرضه لا يعرى
عن تكسر وقتور عادة)
فيه كلام وهو ان المرض
لا يلزم فيه ذلك خصوصا
في ابتدائه قبل استحكام
الضعف ثم ان كان المراد
مرضا فيه تكسر وقتور
مانع من الوطء ساوى مرض
المرأة والا فهو غير مانع اذ
لا فرق حينئذ بينه وبين
الصحيح الا ان يجاب بان
المراد ان مرضه في العادة
مانع فلا يفيد تقييده
بالمنع بخلاف مرضها (قوله
وضبط القرن الخ) قال
الرملي قال شيخ الاسلام
ذكرى في شرح الروض
القرن بفتح راءه أرجح من
اسكانها وسبأ في زيادة
كلام في ذلك في باب
العنين (قوله فظاها انه
لو خلاها بعد الوقوف
بعرفة) أى أو بعد طواف
أكثر العمرة وفي النهر
يمكن أن يقال المنظور
اليه اغما هو لزوم الدم
ولاشك ان البدنة فوقه
وأما لزوم الفساد فوكد
للمانع فقط

ثالث فليست بخلوته سواء كان ذلك الثالث بصيرا أو أعمى أو يقظا أو نائما بالغيا أو صبيا يعقل وفصل
في المبتغى في الأعمى فان لم يقف على حاله تصح وان كان اصم ان كان نهارا لا تصح وان كان ليلا تصح
اه وشمل الثالث زوجته الأخرى وهو المذهب بناء على كراهة وطئها بمحضرة ضررتها واختلاف في
الجارية على أقوال قيل لا تمنع مطلقا ولو كانت جارية لغيرها وقيل جارية يتهاشم بخلاف جارية
والمختاران جارية يتهاشم كجارية كفى المخلصة وعليه الفتوى كما في المبتغى وجزم الامام السرخسى
في المبسوط بان كلا منهما يمنع وهو قول أى خفيفة وصاحبه لانه يمتنع من غشيانها بين يدي أمته
طبعها اه وشمل الثالث الكاب ان كان عقورا مطلقا وان لم يكن عقورا فكذلك ان كان لها وان
كان له صحت الخلوته وخرج من الثالث الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمعنى عليه والمراد بالذي
يعقل هنا ما يمكنه ان يعبر ما يكون بينهما كافي الخائبة وللاحتراز عن مكان لا يصلح للخلوته والصالح
لها ان يأمن فيه اطلاق غيرهما عليهما كالدار والبيت ولو لم يكن له سقف وكذا الخيمة في المفازة
والهمل الذي عليه قبة مضروبة وكذا البستان الذي له باب وأغلق فلا تصح في المسجد والطريق
الاعظم والحمام وسطح الدار من غير سائر والبستان الذي ليس له باب وان لم يكن هناك أحد
واختلف في البيت اذا كان بابه مفتوحا وطوا بقه بحيث لو نظر انسان رآه ما في مجموع النوازل ان
كان لا يدخل عليهما أحد الا باذن فهي خلوته واختار في الذخيرة انه مانع وهو الظاهر ويصح أن
تكون هذه الفروع داخلة في المانع الحسى لان وجود ثالث وعدم صلاحية المكان مانع حسى
كما في الامرار وأشار بالمرض الى المانع الحسى وعنه بعدم الفرق بين مرضه ومرضها وأطلقه
فاقاد ان مطلق المرض مانع وهو كذلك في مرضه وأما في مرضها فلا بد ان يكون مرضا يمنع الجماع أو
يلحقه به ضرر وهو الصحيح لان مرضه لا يعرى عن تكسر وقتور عادة ومن المانع الحسى الرقيق
والقرن والعفل والشعر داخل الفرج المانع من جماعها والقرن في الفرج مانع يمنع من سبلوك
الذكر فيه اما غدة غليظة أو لحم أو عظم وامرأة ارتقاء بهاذك كذا في المغرب وامرأة ارتقاء بينة الرقيق
اذ لم يكن لها نرق الالمبال وضبط القرن في شرح المجمع بسكون الراء والرقيق بفتح التاء والعفل
شئ مدور يخرج بالفرج ومنه صغرها بحيث لا تطبق الجماع وليس له أن يدخل بها قبل أن تطيقه
وقد ز بالبلوغ وقيل بالتسع والاولى عدم التقدير كما قدمناه فلو قال الزوج تطيقه وأراد الدخول
وأكثر الاب فالقاضي يريها النسائولم يعتبر السن كذا في المخلصة وفي خلوته الصغير الذي لا يقدر
على الجماع ثولان وجزم قاضيان بعدم الصحة فكان هو المعتمد ولذا قيد في الذخيرة بالمرهق وسأى في
الكلام على المحصى ونحوه وأشار بالحيض والنفاس الى المانع الطبي وهو شرعى أيضا ولا يخفى
انه عند عدم دور الدم ليس مانعا طبعيا مع انه مانع شرعا لان الطهر المختلل بين الدمين في المدة حيض
ونفاس والظاها انه لا يوجد لنا مانع طبي الا وهو شرعى فلو اكتفوا بالمانع الشرعى عنه لمكان
اولى وأشار بالاحرام والصوم الى المانع الشرعى اما الاحرام فاطلقه فشمل الاحرام مجع فرض أو نفل
أو بعمره وعمله في الهداية وغيرها بانه يلزم من الوطء معه الدم وفساد النسك والقضاء فظاها انه
لو خلاها بعد الوقوف بعرفة فانها صحيحة للامان من الفساد مع ان الجواب مطلق وهو الظاهر للحرمة
شرعا وأما الصوم فقيدته المصنف بصوم الغرض للاحتراز عن صوم التطوع لانه لا يمنع صحة الخلوته
وان كان واجبا بالشرع لان وجوبه لضرورة صيانة المؤدى فلا يظهر في حق غيره مع ان الافطار
فيه غير عذر حائز في رواية وشمل صوم الغرض قضاء رمضان والكفارات والمنذور فانها تمنع صحة

(قوله أوقال والصوم) قال الرملي لا يناسب هذا قوله لكان أولى اذ هذا الاختيار ليس للصحيح فلو قاله لم يحل من هذا النقد المتقدم ولو أريد مجرد الجواب لكفى موافقته لقول البعض ان مطلق الفرض يمنع وقد تقدمه والعجب منه انه قدمه قريبا وقال تلوه فتقييده بصوم الفرض ليس على قول من الاقوال تأمل اه والجواب عنه ان قوله وشمل صوم الفرض الى قوله وهو قول البعض ليس نصابي ان هذا البعض لا يقول ان النفل كذلك بل هو أحد الاقوال الثلاثة التي حكاهما في النهر عن الحائنة وهو ان النفل يمنع ويدل على ان مراده ذلك آحوكلامه والظاهر انه لم ير القول الثاني وهو ان الفرض يمنع دون التطوع والاحتمال المتز عليه (قوله فتقييده بصوم الفرض ليس على قول من الاقوال) قال في النهر أقول عبارة قاضيان في الفتاوى تفيضان ثمة خلافا في الفرض وآخر في التطوع وذلك انه قال ان الخلو في صوم الفرض أو صلاة الفرض لا تصح وفي صوم القضاء والكفارات والمنذورات روايتان والاصح انه لا يمنع الخلو في صوم الفرض ولا يمنع الخلو في ظاهر الرواية وقبل يمنع اه وفي شرح الهداية ان رواية المتع في التطوع شاذة وعلى هذا التقييد بالفرض صحيح غاية الامر انه اختار المرحوح (قوله وينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذورا يمنع) وقوله بعده فينبغي ١٦٤ أن يكون مطلق الصلاة ما نعا قال في النهر لاشك ان الحرمة في الاداء أقوى منها في غيره لما اشتملت عليه من

الخلوة وهو قول البعض والصحيح انه لا يمنع صحته الانهالا كفارة في افسادها فلو قال المصنف وصوم رمضان أي أداء كما في الجمع لكان أولى لانه الصحيح أوقال والصوم اختيار القول البعض لا يمكن لانه لا فرق عند البعض بين صوم التطوع والفرض في انه يمنع صحتها كالا حرام فتقييده بصوم الفرض ليس على قول من الاقوال وينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذورا يمنع صحته الخلو اتفاقا لانه يحرم افساده وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي وأما الصلاة فقوالها فرضها كفر صوم الصوم ونفلها كنفله كذا في الهداية وعمله في غاية البيان بانه لا يأثم بترك النافلة وهو الصحيح فلا يكون مانعا بخلاف صلاة الفرض فانه يأثم بتركها اه وفيه نظر لانه ليس الكلام في الترك وانما هو في الافساد ولا شك ان افساد الصلاة لغير عذر حرام فرضا كانت أو نفلا. فينبغي أن يكون مطلق الصلاة مانعا مع انهم قالوا ان الصلاة الواجبة كالنفل لا تمنع صحة الخلو كما في شرح النقاية مع انه يأثم بتركها وأعرب منه ما في المحيط ان صلاة التطوع لا تمنع صحتها الا الاربع قبل الظهر فانها تمنع صحة الخلو لانهما سنة مؤكدة فلا يجوز تركها بمثل هذا العذر اه فانه يقتضي عدم الفرق بين السنن المؤكدة ويقتضي ان الواجبة تمنع صحتها بالاولى ومن المانع الشرعي أن يكون طلاقها معاقبا لخلوتها فلو قال لها ان خلوت بك فانت طالق فبلاها طلقت فيجب نصف المهر محرمة وطئها كذا في الواجهات زاد في البرازية والمخالصة بانه لا تجب العدة في هذا الطلاق لانه لا يتمكن من الوطء وساقى وجوبها في الخلو الفاسدة على الصحيح فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا وصورها في المبني

افساد الصوم وهتك حرمة الشهر ولذا غلظ عليه بالكفارة مع القضاء ولا بد من التزام هذا في الصلاة والأشكلى اه وانظر ما رجح الاشارة في قوله ولا بد من التزام هذا في الصلاة فانه يحتمل أن يكون مرجعها هو قول المؤلف فينبغي أن يكون مطلق الصلاة مانعا فيكون قد أقره على البحث الثاني دون الاول وعليه فقوله والأشكلى أي والا نقل كذلك

أشكلى الامر بما ذكره المؤلف من ان افساد الصلاة لغير عذر حرام مطلقا ويحتمل أن يكون مرجعها قوله لاشك ان الحرمة في الاداء أقوى الخ وحينئذ فقد اتضح المنع بالفرض المؤدى دون المقضى وبواقفه قولهم فرضها كفر صوم ونفلها كنفله لكن ما علل به للصوم لا يظهر في الصلاة اذا المحرمة في افساد ادائها وقضائها سواء وأيضا ما ذكره المؤلف عن غاية البيان ظاهر في عدم الفرق بين أدائها وقضائها الا أن يدعى الفرق بان افساد الاداء المحرمة فيه أقوى لاحتمال التفويت عن الوقت بخلاف افساد القضاء فله تأمل (قوله وفيه نظرا) قد يجاب بان مراده بيان التفاوت بين الفرض والنفل بان صلاة الفرض لما كان يأثم بتركها كانت مانعة لصحة الخلو لان صحتها تتوقف على قطع الصلاة وقطعها حرام أعظم من حرمة قطع النفل والقطع قد يكون سببا للترك (قوله وأعرب منه ما في المحيط الخ) ظاهر كلام صاحب المختار ان هذا مبني على رواية أخرى فانه قال وقبل في صوم التطوع روايتان وكذلك السنن الاربع التي الفجر والاربع قبل الظهر لشدة تاكدهما بالوعيد على تركهما اه (قوله فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا) قال الرملي كيف القطع بوجوبها مع مصادمته للنقل على ان هذه مطلقة قبل الدخول فهي أجنبية والخلو بالاجنبية لا توجب العدة فليست من قسم الخلو الصحيحة ولا الفاسدة فتأمل وانظر الى قولهم ان اتقوا مقام الوطء اذا تحققت التسليم اه ولا يخفى ما فيه اذ مصادمته للنقل بالنقل لا بالعقل لما سيجي من ان المذهب

وجوب العدة مطلقا ولو المانع شرعيا وقوله انها اجنبية ممنوع لانها لم تطلق الا بثبوت الخلو فلم تصر اجنبية الا بعد الطلاق لان الطلاق يقع بعد وجود الشرط كما في قوله لاجنبية ان تزوجت فانت طالق (قوله ولعل الفرق انه متمكن من وطئها الخ) قبل فيه انه اذا لم تعرفه يحرم عليها تمسكها منها والظاهر انها تمنعها من وطئها بناء على ذلك فبني أن يكون مانعا قاطنا اه واجب بان هذا المانع بيده ازالته بان يخبرها انه زوجها فلما جاءه التقصير من جهته يحكم بصحة الخلو فيلزم المهر اه هذا وفي حواشي مسكن عن الحموي معزيا الى الملتقطات ان عدم معرفته انه زوجها مانع كعكسه (قوله ولعل الفرق مبنى الخ) فرق في النهر بغير هذا وهو ان المانع في الاول منه اذ بيده ازالته وفي الثاني منها قال وهذا اولي مما في البحر ١٦٥ (قوله وينبغي أن يكون

من المانع الشرعي كونه
نظاها منها) قال في النهر
أقول الظاهر انه ليس
منه ولذا أغفلوه وذلك ان
المانع منه ويده ازالته
بالتكفير (قوله لانها
من أحكام العقد وان لم
توجد خلوة أصلا) هذا
ظاهر فيما اذا طلقها قبل
الدخول وولدت لاقبل من
سنة أشهر من حين
الطلاق فانه يلزمه للتيقن
بان العلق به كان قبل
الطلاق وتبين انه طلقها
بعد الدخول أما لو جاءت
به لا كثر من ستة أشهر
لا يلزمه لعدم العدة فلو
اختلف بها يكون طلاقا
في العدة فيلزمه الولد
وان جاءت به لا كثر من
سنة أشهر ففي هذه
الصورة تظهر الخصوصية
للخلوة كما أفاده ابن الشحنة
في عقد الفرائد (قوله
هذا ما فهمته) قد سبقه

بالمحمة بان قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخالها كان لها نصف المسمى ومن المانع الشرعي أن لا يعرفها حين دخلت عليه أو حين دخل عليها على الأصح لانها انما تقام مقام الوطء اذا تحقق بالخلوة التسليم والتمكن وذلك لا يحصل الا بالمعرفة كذا في المحيط ويصدق في انه لم يعرفها كذا في الخانية ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلو كذا في التبيين ولعل الفرق انه متمكن من وطئها اذا عرفها ولم تعرفه بخلاف عكسه فانه يحرم عليه وطؤها وفي الخانية الكافر اذا دخل بها امراته بعدما أسلمت صحت الخلو ولو أسلم الكافر وامرته مشركة فلا بها لا تصح الخلو اه ولعل الفرق مبنى على ان الكافر غير مخاطب بالفروع فكان متمكنا من وطئه المسلمة بخلاف وطئه المسلم المشركة وفي الخلاصة ولو دخلت عليه وهو نائم صحت علم أولم يعلم اه وهو مشكل لانه لم يتمكن مع النوم من وطئها كما اذا لم يعرفه السكن أقاموه مقام اليقظان هنا وينبغي أن يكون من المانع الشرعي كونه مظاهرا منها فلو ظاهر منها ثم خالها قبل التكفير لم تصح محرمة وطئها عليه ويبدل عليه ان الامام الدبوسي في الاسرار فسر المانع الشرعي بما يحرم عليه معه جاعها وأطلق في أقامتها مقام الوطء في الاحكام فاذا دانه يكمل لها المسمى وان قالت لم يطأني كما في الخانية ولو لم تمكنه من الوطء في الخلو ففيه اختلاف المتأخرين كذا في الذخيرة وقياس وجوب النفقة ان تصح الخلو كما لا يخفى واختار الطرطوسي تفقهان عنده انها ان كانت بكر صحت الخلو لانها لا توطأ الا كرها وان كانت ثيبا لم تصح لعدم تسليم البضع اختيارا وكانت راضية باسقاط حقها بخلاف البكر فانها تستحي وأودانها كالوطء في الاحكام لكن هي كالوطء في احكام دون احكام واقاموها مقامه في حق كمال المهر وثبوت النسب وجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها وحرمة نكاح الامة في قياس قول أبي حنيفة ومراعاة وقت الطلاق في حقها كذا ذكره وينبغي أن لا يذ كر ثبوت النسب من احكام الخلو القائمة مقام الوطء لانها من احكام العقد وان لم توجد خلوة أصلا كما صرح به في المبسوط وكذا النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخت ونحوها فانها من احكام العدة فذكرها يعني عنها هذا ما فهمته ثم بعدم رآيت في جامع الفصولين نقلا عن أدب القاضي للخصاف انها قائمة مقام الوطء في حق تكميل المهر وجوب العدة ولم تقم مقامه في بقية الاحكام اه وهذا هو التحقيق ولم يقيموها مقامه في حق الاحصان ان تصادقا على عدم الدخول وان اقر به لزمه ما حكم الاحصان وان أقر به أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في المبسوط وفي حرمة البنات وحلها للاول

الى هذا الفهم العلامة ابن الشحنة في عقد الفرائد وقال ان ما عدا تكميل المهر وثبوت النسب في التحقيق من فروع وجوب العدة لا من فروع نفس الخلو وان كان راجعا اليها اه لكن ثبوت النسب في بعض الصور كما قدمناه عنه وكان عليه أن يستثنى أيضا وجوب العدة فانه من فروع الخلو كما ذكره المؤلف هنا (قوله وفي حرمة البنات) أي ولم يقيموها مقامه في ذلك والكلام في الخلو الصحيحة كما صرح به في التبيين والفتح وغيره ما فاحرره في عقد الفرائد مما حاصله ان حرمة البنات بالخلوة الصحيحة لا خلاف فيها بين الصاحبين واختلفوا في الفاسدة قال محمد لا تحرم وحرمة الثاني ضعيف وما ادعاه من عدم الخلاف ممنوع كما أوضحه في النهر

والميراث حتى لو أبانها ثم مات في عدتها ثم تزوجها كذا في المجتبى وفي الرجعة فلا يصير مراجعاً بالحلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الحلوة وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والأقرب إلى الصواب الوجود لأن الأحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع كذا في الذخيرة وجعلها في المجتبى كالوطء في حق التزوج فإنها تزوج كما تزوج الشيب وهو وضوء عرف لما قدمنا من أنها تزوج بعدها كالابكار إذا قالت لم يدخل بي وفي غاية البيان إذا دخلها في النكاح الموقوف تكون اجازة لأن الحلوة بالأجنبية حرام وقال بعضهم نفس الحلوة لا تكون اجازة اهـ وزاد في المجتبى في عدم كونها كالوطء في منعها نفسها للمهر ولا ينبغي ادخاله هنا لأنه لو وطئها حقيقة فلها منعه بعده عند أبي حنيفة نعم يتأني على قولهما كالأجنبي وفي المجتبى الموت أقسم مقام الدخول في حكم العدة والمهر وفيما سواهما كما عدم وفي شرح الناصحى فإن ماتت الأم قبل أن يدخل بها وانتهت حلال اهـ (قوله ولو لم يجوبوا أو عنينا أو خصياً) أي الحلوة بلا الموانع المذكورة كالوطء ولو كان الزوج مجبياً أو ونحوه فلها كمال المهر بعد الطلاق والحلوة عند أبي حنيفة وقال كذلك في المحصى والعين وفي الجبوب عليه النصف لأنه أعجز من المريض بخلاف العين لأن المحكم أدبر على سلامة الآلة ولا يخيخه انحناءة المستحق عليها التسليم في حق السمحق وقد أتت به والحاصل ان الحلوة الصحيحة عنده هي المتمكين من الوطء بأقصى ما في وسعها فإن قلت يلزم على هذا ان توجب الحلوة بالرتقاء كمال المهر اذ ليس هنا تسليم غيره قلنا ان الرتق قد يبرول فكان هذا التسليم منتظراً غيره فلم يجب كمال المهر لعدم التسليم كاملاً كذا في غاية البيان والحب القطع ومنه الجبوب المحصى الذي استؤصل ذكره وخصيته وقد حببها وخصاه نزع خصيته بخصيه خصاء على فعال والاختصاص في معناه خطأ وأما المحصى على فعل فقياس وان لم يسمعه والمفعول خصى على فعمل والجمع خصيان كذا في المغرب وفي الغاية الظاهر ان قطع الخصيتين ليس بشرط في الجبوب ولذا اقتصر الاستدحاجي على قطع الذكر وأشرف المصنف إلى صحة حلوة الخنثى بالاولى والى ان نسب الولد يثبت من الجبوب وهو بالاجماع كذا في البدائع وذكر القمري ان علم انه ينزل يثبت وان علم خلافه فلا وعلمها العدة والاولى أحسن وعلم القاضي انه ينزل أو لا يرتعد أو يتعسر كذا في فتح القدير (قوله وتجب العدة فيها) أي تجب العدة على المعلقة بعد الحلوة احتياطاً وإنما أفرد هذا الحكم مع انه معلوم من جعلها كالوطء لأن هذا الحكم لا يختص بالصحة بل حكم الحلوة ولو فاسدة احتياطاً استحساناً لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد لاجل النسب فلا تصدق في ابطال حق الغير بخلاف المهر لأنه مال لا يحتاط في ايجابه وذكر القديري في شرحه ان المانع ان كان شرعياً تجب العدة لثبوت التمكين حقيقة وان كان حقيقياً كالمرض والصغر لا يجب لانعدام التمكين حقيقة واختاره قاضيان في فتاواه لكن في فتح القدير الا أن الاوجه على هذا ان يختص الصغر بغير القادر والمرض بالمدنف لثبوت التمكين حقيقة في غيرهما اهـ والمذهب وجوب العدة مطلقاً لأنه نص محمد في الجامع الصغر وظاهره انها واجبة قضاء وديانة وفي المجتبى وذكر العتابي تكاملاً مشايخنا في العدة الواجبة بالحلوة الصحيحة انها واجبة ظاهراً أم على الحقيقة فقبل لتزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء اهـ وفي المجتبى والحلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا تجب العدة (قوله وتستحب المتعة لكل مطلقاً لا مطلقاً لا للفضة قبل الوطء) وهي بكسر الواو من فوضت أمرها الى وليها وزوجها بالمهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلامه وان المتعة لها واجبة على زوجها كسائر ديونها كما ذكره الاستدحاجي والمراد

ولو مجبياً أو عنينا أو خصياً وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقاً لا للفضة قبل الوطء

(قوله وأما في حق وقوع طلاق آخراً) ظاهره انها قائمة مقامه على ما هو المختار من الوقوع مع انه من فروع وجوب العدة كذا في النهر قال وهذا مما غفل عنه في عقد الفرائد والبحر (قوله كذا في الذخيرة) أقول تمام عبارة الذخيرة ثم هذا الطلاق يكون رجعياً أو بائناً كشيخ الاسلام انه يكون بائناً (قوله وأشار إلى صحة حلوة الانثى بالاولى) قال في النهر يجب أن يراد به من ظهر حاله أما المشكل فنكاحه موقوف الى أن يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من يختمه لان النكاح الموقوف لا يقيد باحة النظر كذا في النهاية وأفاد في المبسوط ان حاله يتبين بالبلوغ فان ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الاب فان لم يعمل اليها أجل كالعين وان تزوج رجلاً

تمين بطلانه وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا التقرير برعت ان ما نقله في الاشياء عن الاصل لوزوجه ابوه رجلا
فوصل اليه والافلا علم لي بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها حازوا الاجل كالعينين ليس على ظاهره (قوله وعلى رواية التأويلات)
هو مع ما عطف عليه معطوف على قوله على ما في المبسوط وقوله وعلى ما في بعض نسخ ١٦٧ القدوري الخ كلام مستأنف (قوله

ليكون أحد العقدين
عوضا عن الآخر) عبارة
النهر أي على أن يكون
بضع كل صدق من
الآخر وهذا القيد لا بد
منه في معنى الشغار حتى
لوم يقل ذلك ولا معناه
بل قال زوجتك بنتي الخ
اه وهذه عبارة الفتح

ويجب مهر المثل في
الشغار وخدمة زوج
للأمهار

وما ذكره المؤلف عبارة
الهداية والمؤدى واحد
لان المراد بالعقد المعقود
عليه وهو البضع كما في
الحواشي السعدية نعم كان
الظاهر كما فيها أيضا أن
يقول ليكون كل من
العقدين عوضا عن
الآخر وقيله الزوج كما
لا يخفى (قوله ولهما
ان الخدمة ليست بمال)
أي خدمة الزوج الحر
لانها من المنافع وهي
اعراض تتلاشى فلا
تتقوم وتقومها في العقد
على خلاف القياس
بخلاف خدمة العبد فانها
ابتغاء بالمال لتضمن

بالواجب هنا اللازم وأخرج الواجب عن أن يكون مستجابا بناء على الاصطلاح وشمل كلامه من
طالعها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا فانها مستحبة على ما في المبسوط والمحيط والمختصر وعلى رواية
التأويلات وصاحب التيسير وصاحب الكشاف وصاحب المختلف وعلى ما في بعض
نسخ القدوري لا تكون مستحبة لها حكما للطلاق ولو كانت مستحبة كان لمعنى آخر كما في قوله في
عبد الفطر ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة أي حكما للعيب ولو كان له ذلك لانه ذكر الله تعالى
يجوز ويستحب كذا في غاية البيان وحاصله انه ليس المراد من نفي المستحب هنا أن لا ثواب في فعله
بل فيه ثواب اتفاقا لانه احسان وبر لها وانما محل الاختلاف ان هذا المستحب حكم من أحكام الطلاق
أولا وقد قدمنا ان الفرقة اذا كانت من قبلها قبل الدخول فانه لا يستحب لها المتعة أيضا لانها جانية
(قوله ويجب مهر المثل في الشغار) لانه سمي بالايصح صدقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما
اذا سمي خيرا أو خنزيرا والشغار في اللغة الخلو يقال شغار الكلب اذا رفع احدى رجله لبيول وبلدة
شاغرة اذا كانت خالصة من السلطان واما في الاصطلاح فتزويجه موليته على أن يزوجه الآخر
موليته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر سواء كانت المولية بنتا أو اختا أو أمة سمي به لخلوه عن
المهر وانما قيدنا بان يكون أحدهما صدقا عن الآخر لانه لو لم يكن كذلك بان قال زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل الآخر وانما لا يكون شغار اصطلاحا وان كان الحكم وجوب
مهر المثل وكذا لو قال أحدهما على أن يكون بضع بنتي صدقا لبينتك ولم يقبل الآخر بل زوجته
بنته ولم يجعلها صدقا فليس بشغار وان وجب مهر المثل حتى كان العقد صحيحا اتفاقا واما حديث
الكتب الستة مرفوعا من النبي عن نكاح الشغار فقد قلنا به لانه انما سمي عنه لخلوه عن المهر
وقد أوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا قيد بالشغار لانه لو زوج ابنته من رجل على مهر سمي على
أن يزوجه الآخر ابنته على مهر سمي فان زوجته فكل واحد منهما مسمى لها من المهر وان لم يزوجه
الآخر كان للزوجة تمام مهر مثلها لان رضاها بدون مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لا بها كذا في
المبسوط (قوله وخدمة زوج حر للأمهار) أي يجب مهر المثل اذا تزوج حر امرأة وجعل خدمته
لها سنة مثلا صدقا وقال محمد لها قيمة خدمته سنة لان المسمى مال الا انه يحجز عن التسليم لكان
المنافضة فصار كالمزوج على عبد الغير ولهما ان الخدمة ليست بمال لما فيه من قلب الموضوع اذ
لا تستحق فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير وهذا لان تقومه بالعقد للضرورة فانه الم يجب
تسليمه بالعقد لم يظهر تقومه فيبقى الحكم على الاصل وهو مهر المثل أطلق في الخدمة فشمل رعي غنمها
وزراعة أرضها وهي رواية الاصل كما في الخاتمة وذكر في المبسوط فيه روايتين وذكر في المعراج ان
الاصح رواية الاصل وهو وجوب مهر المثل لكن يشكل عليه انه لم يجعل رعي الغنم والزراعة
خدمة في مسألة استبحار الابن أباه فقالوا الواسية أجرا بانه للخدمة لا يجوز ولو استأجره للرعي والزراعة
يصح فقطاه تر جيع العجة في جعله صدقا وكون الاوجه العجة لقص الله تعالى قصة شعيب وموسى
من غير بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنات دون شعيب وهو منتف وقيد بخدمة

العقد تسليم رقبته (قوله اذ لا تستحق فيه بحال) جعله في الهداية دليلا مستقلا والله بقوله لما فيه من قلب الموضوع فكان
ينبغي للمؤلف ان ياعه كما لا يخفى (قوله فقالوا الواسية أجرا بانه الخ) قال في النهر وهذا شاهد أقوى ومن هنا قال المصنف في كافي بعد ذكر
رواية الاصل الصواب أن يسلم لها جاعا (قوله وكون الاوجه العجة) جواب سؤال مقدر وتقريره ظاهر

الزوج لانه لو تزوجها على خدمة حراً عرف الصحيح صحته وترجع على الزوج بقيمة خدمته كما في المحيط
وهذا يشير الى انه لا يخدمها فاما لانه اجنبي فلا يؤمن الانكشاف عليها مع مخالطة للخدمة واما ان
يكون مراده اذا كان بقدر امر ذلك المحرم ولم يجزه وظاهر ما في الهداية انه اذا وقع برضاه يجب عليه تسليم
خدمته كما لو تزوج على عبد الغير برضاه مولاه حيث يجب على المولى تسليمه وقيد بالحر لماسياً في
صريحها وقيد بالخدمة لانه لو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وخدمة عبده وركوب
دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صححت التسمية لان هذه
المنافع أموال أو المحقت بالاموال شرعاً في سائر العقود لكان الحاجة والحاجة في النكاح متحققة
وامكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها لا ليس فيه استخدام المرأة وزوجها فجعلت أموالاً والمحقت
بالاعيان فصححت تسميتها كذلك في البدائع والمراد بزراعة أرضه ان ترزع أرضه ببذرها وليس له شيء
من الخارج واما اذا شرط له شيء من الخارج فان التسمية تفسد قال في المجموع من كتاب المزارعة ولو تزوج
على ان ترزع هي أرضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف أجر مثل الارض وربعه
ان طلقها قبل الدخول وأوجب مهر المثل لا يزد على أجر مثل الارض والمتعه في الطلاق قبله وان كان
هو العامل في أرضها ببذرها يجعل مهرها نصف أجر مثل عمله لا مهر المثل أو على ان ترزع هي ببذره
أو هو وأرضها ببذره وجب مهر المثل اه وقد وقع في شرحه هنا لان الملك خلل في التوجيه فاجتنبه
وفي الخانية ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها اه كانت الجارية
وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من
قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره (قوله وتعليم القرآن) أي
يجب مهر المثل اذا جعل الصداق تعليم القرآن لان المشروع انما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس
بمأل وكذا المنافع على أصلنا ولان التعليم عبادة فلا يصلح ان يكون صداقاً ولان قوله تعالى
فنصف ما فرضتم يدل على انه لا بد ان يكون المفروض مما له نصف حتى يمكنه ان يرجع عليها بنصفه
اذا طلقها قبل الدخول بعد القبض ولا يمكن ذلك في التعليم واما قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكم كما
بما معك من القرآن فليست الباء متعينة للعوض لجواز ان تكون للسبية أو للتعليل أي لاجل انك
من أهل القرآن أو المراد ببركة ما معك منه فلا يصلح دلالة وسياً في ان شاء الله تعالى في كتاب
الاجازات ان الفتوى اليوم على جواز الاستبجار لتعليم القرآن والفقهاء فينبغي ان يصح تسميته مهراً
لان ما جاز أخذ الاجر في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً كما قدمنا نقله عن البدائع ولهذا
ذكر في فتح القدير هنا انه لما جاوز الشافعي أخذ الاجر على تعليم القرآن صحح تسميته صداقاً فكذا
نقول يلزم على المفتي به صحة تسميته صداقاً ولم أر احد تعرض له والله الموفق للصواب وأشار المصنف
الى انه لو اعتق أمة وجعل عتقها صداقها فان التسمية لا تصح لان العتق ليس بمأل فان تزوجته
فلها مهر المثل وان أبت لا تجبر وعليها قيمته المولى وكذا أم الولد لكن لا قيمة عليها له عند ابائها ولو
قالت لعبدها أعتقتك على ان تتزوجني بألف فقبل عتق وعليه قيمته لها ان أبي تزوجها والا
قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما أصاب الرقبة فهو قيمته وما أصاب المهر فهو مهرها
يتنصف بالطلاق قبل الدخول وأشار المصنف الى انه لو تزوجها على ان يجمعها ووجب مهر المثل لكن
فرق في الخانية بين ان يتزوجها على ان يجمعها وبين ان يتزوجها على حجة فوجب في الاول مهر المثل
وفي الثاني قيمة حجة وسط (قوله ولها خدمته لو عبداً) يعني لو تزوج عبداً على خدمته لها سنة

وتعليم القرآن ولها
خدمته لو عبداً

(قوله فكذا نقول الخ)

أقره في النهروقال

والظاهر انه يلزم تعليم كله

الاذا قامت قرينة على

ارادة البعض والحفظ ليس

من مفهومه كما لا يخفى

اه قال في الشرنبلالية

قلت لكنه يعارضه انه

خدمة لها وليست من

مشارك مصالحها فلا يصح

تسمية التعليم اه وفيه

نظر اذ ليس كل استبجار

استخداما يدل عليه ما نقله

المؤلف آتفا من انهم لم

يجعلوا رعي الغنم والزراعة

خدمة في مسألة استبجار

الابن أباه فتعليم القرآن

بالاولى كما لا يخفى ثم رأيت

بعض المحققين ذكر نحو

ما ذكرته وعزاه الى الشيخ

عبدالحى تليد الشرنبلالى

باذن مولاه صححت التسمية ويخدمها سنة لانه لما خدمها باذن المولى صار كانه يخدم مولاه حقيقة ولان
 خدمة العبد لزوجه ليست بحرام اذ ليس له شرف الحرية ولها سلبت عنه عامة الكرامات الثابتة
 للاحرار فكذا هذا كذا في غاية البيان وصرح الولوالجي في فتاواه بان استخدام الزوج لا يجوز ما
 فيه من الاستهانة وصرح قاضخان في شرح الجامع الصغير بان خدمة الزوج لها حرام لانها توجب
 الآهانة اه وفي البدائع ان استخدام المحرة زوجها المحرم لكونه استهانة واذ لا اه وحاصله
 انه يحرم عليها الاستخدام ويحرم عليه الخدمة لها وظاهر المختصر ان المرأة حرة لانه جعل الخدمة لها
 واما لزوج عبد امة على خدمته سنة لمولاها فانه صحيح بالاولى ويخدم المولى وينبغي انه لو تزوجها
 على ان يخدمها ان لا تصح التسمية أصلاً ولم أرهما صريحاً (قوله ولو قبضت ألف المهر ووهبت له
 فطلقها قبل الوطء رجع عليها بالنصف) لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجب له لان الدراهم
 والدينانير لا يتعينان في العقود والفسوخ ولذا الوصي لها دراهم وأشار اليها له أن يخدمها ويدفع مثلها
 جنساً ونوعاً وقدر اوصفة كذا في البدائع ولا يلزمها رد عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول ولذا قال
 الولوالجي في فتاواه من باب الزكاة ولو تزوج رجل امرأة على ألف درهم وقبضت وحال الحول ثم
 طلقها قبل الدخول بهاز كت الألف كلها لانه وجب في ذمتها مثل نفس المقبوض لاعين المقبوض
 والدين بعد الحول لا يسقط الواجب ولو كانت سائمة غير الاثمان زكت نصفها لانه استحق نصفها
 من غير اختيارها فصارت كالهلاك ولا يتركى الزوج شيئاً لأن ملك الزوج الا أن عاقب النصف اه
 وأشار المصنف الى ان حكم المكمل والموزون اذالم يكن معيناً حكم التقدر لعدم التعيين واما المعين منه
 فكالعرض وفي البدائع وان كان تبراً أو نقرة ذهباً أو فضة فهو كالعرض في رواية فيجبر على تسليم
 العين وفي رواية كما مضى فلا يجبر (قوله فان لم تقبض الألف أو قبضت النصف ووهبت الألف
 أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشئ) بيان لفهوم
 المسئلة المتقدمة وهي ثلاث مسائل الاولى اذالم تقبض شيئاً من المهر ثم وهبت كله ثم طلقها قبل
 الدخول فانه لا يرجوع له عليها بشئ وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر لانه
 سلم له بالابراء فلا تبراً عما يستحقه بالطلاق ووجه الاستحسان انه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق
 قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود وله
 نظائر منها ما في معراج الدراية الغاصب اذا وهب المقصوب للمغصوب منه ومثله ما اذا قال انك غصبت
 مني ألف درهم فقال المدعى عليه بل استقرضتها اه وتماه في التخصيص ومنها ما اذا باع يبيعاً فأسدا
 وقبض المشتري المبيع ثم وهبه للبائع لا يضمن قيمته لحصول المقصود بخلاف ما لو وصل المبيع اليه
 من جهة غير المشتري حيث لا يبرأ من الضمان لانه لم يصل اليه من الجهة المستحقة ومنها ما اذا
 اشترى جارية بعبد ثم وهب الجارية من مشتري العبد ثم استحق العبد من يده فانه لا يرجع على
 المشتري للجارية بتقييمها استحساناً ومنها مريض وهب جارية من انسا لا مال له غيرها وسلم الجارية
 اليه ثم وهب الموهوب له الجارية من المريض ثم مات من مرضه فانه لا يضمن الموهوب له قيمة ثلثي
 الجارية للورثة استحساناً بخلاف ما لو وهب المريض لاحد بنه عبداً ثم وهبه الاخ لآخيه ثم مات الاب
 فانه يرجع على آخيه الواهب بنصف قيمة العبد لانه ما وصل اليه من جهة آبيه ومنها المرتهن اذا أبرأ
 الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن لا يضمن ومنها السلم اليه اذا وهب رأس المال وهو
 عرض من رب السلم ثم تقابلا السلم لا يقرم المسلم اليه شيئاً استحساناً ويلزمه قيمته قياساً وهو قول زفر

ولو قبضت ألف المهر
 ووهبت له فطلقها قبل
 الوطء رجع عليها بالنصف
 فان لم تقبض الألف أو
 قبضت النصف ووهبت
 الألف أو وهبت العرض
 المهر قبل القبض أو
 بعده فطلقت قبل الوطء
 لم يرجع عليها بشئ

كذا في المحيط ويرد على هذا الاصل اعني انه لا اعتبار باختلاف السبب اذا حصل المقصود ما ذكره
 في التبيين من باب التحالف لوقال بعني هذه الجارية فانكر فقال ما بعتكها وانما زوجتكها فانه
 لا يجوز له ان يطأها لاختلاف المحكم فان حكم ملك اليمين خلاف حكم الزوجية اه الا ان يقال انه
 ليس من قبيل حصول المقصود لان المقصود منهما مختلف وينبغي ان يكون داخل تحت الاصل
 المذكور ما اذا اقر له بالف من ثمن متاع فقال المقر له هي غصب قال الزبلي من باب التحالف انه
 يؤمر بالدفع اليه لاتحاد المحكم وفي تخميص الجامع من باب الاقرار بما يكون قصاصا قال اودعني هذه
 الالف فقال بل لي ألف قرض فقد رد لان العين غير الدين الا ان يتصادق ان المقر كالمبتدئ ولو قال
 اقرضتكها أخذ الالف لان التكاذب في الزوال ولو قال غصبتك أخذ ألفا لان موجبه الضمان
 فانفقا على الدين واختلاف في الجهة ففغت وكذا لو اقر بالقرض وهو ادعى الثمن اه وفي المعراج
 فان قيل يلزم على هذا ما اذا اشترى عبدا بألف ثم حط المائتين عشر الثمن ثم وجد به عيبا بنقص عشر
 الثمن حيث يرجع بنقصان العيب وان حصل له هذا لحط قلنا موجب العيب سقوط بعض
 الثمن وهذا لا يحصل له بالحط لان الحط يخرج عن كونه ثمنا اه المسئلة الثانية ما اذا قبضت
 النصف ثم وهبت الكل المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول بها فانه لا يرجع واحدهما على
 صاحبه بشئ عند أبي حنيفة وقال لا يرجع عليهما بنصف ما قبضت اعتبارا للبعث بالكل لان الحط
 يلتحق باصل العقد وله ان مقصوده سلامة النصف بالطلاق وقد حصل والحط لا يلتحق باصل العقد
 في النكاح كالزيادة ولذا لا تنتصف الزيادة مع الاصل اتفاقا هكذا في الهداية وغاية البيان والتبيين
 وكثير من الكتب واستشكله في فتح القدير بان التحاق الزيادة باصل العقد هو الدافع لقول
 المساعين لها لو صححت كان ملكه عوضا عن ملكه فاذا لم يلتحق بقي ابطالهم بلا جواب فالحق انها تلتحق
 كما يعطيه كلام غير واحد من المشايخ وانما لا تنتصف لان الاتصاف خاص بالمفروض في نفس العقد
 حقيقة كما قدمناه اه وحاصله انه تناقض كلامهم فصرحوا بانها باعدهم الاتحاق وفي مسئلة زيادة
 المهر بالاتحاق فرجع المحقق ما صرحوا به في المسئلة السابقة وأبطل كلامهم هنا والحق ان كلامهم
 في الموضوعين صحيح لان قولهم هناك بالاتحاق انما هو من وجه دون وجه لتصریحهم بانها لو حطت
 من المهر حتى صار الباقي أقل من عشرة فانه لا يضر ولو التحق الحط باصل العقد من كل وجه لازم
 تكميلها ولو وجب مهر المثل لو حطت الكل كانه لم يسم شيئا وقولهم هنا باعدهم انما هو من وجه
 دون وجه عملا في كل موضع بما يناسبه فروعي جانب الاتحاق لتصحیح الزيادة حتى لا يكون ملكه
 عوضا عن ملكه للنص المفيد لصحتها كما أسلفناه وروعي جانب عدمه هنا لانه لا ادعى اليه
 لان المقصود سلامة النصف للزوج وقد حصل فلا ضرورة الى القول بالاتحاق الذي هو خلاف
 الاصل لانه مغير للعقد والله الموفق للصواب وقوله ووهبت الالف عائد الى المسئلة مع ان هبة
 الالف ليس بقيد في الثانية لانها لو وهبت النصف الذي في ذمته فالحكم كذلك من انه لا رجوع له
 عليهما عنده خلافا لهما وقيد بقبض النصف للاحتراز عما اذا قبضت أكثر من النصف ووهبت
 الباقي فانها ترد عليه ما زاد على النصف عنده كالمقبضت ستمائة ووهبت أربعة مائة فانه يرجع بمائة
 وعنده ما يرجع بنصف المقبوض فتد ثلث مائة كما في غاية البيان ولو وهبته مائتين رجوع بثلاث
 مائة تماما للنصف كما في النهاية واما اذا قبضت أقل من النصف ووهبت الباقي فهو معلوم بالاولى
 فعلم ان التقييد بالنصف للاحتراز عن الاكثر لا عن الاقل وحكم المثل الغير المعين حكم التقدهنا أيضا

(قوله هو الدافع لقول
 المساعين لها) يعني ان
 قوله كالزيادة يفيد انها
 لا تلتحق باصل العقد مع
 انه قد مر في الجواب عن
 قول زفر والشافعي ان
 الزيادة بعد العقد لا تصح
 اذ لو صححت لزم كون الشئ
 عوضا عن ملكه انه انما
 يلزم ذلك لو قلنا بعدم
 الاتحاق ونحن نقول
 بالاتحاق باصل العقد
 وحينئذ فقد تناقض
 كلامهم في الموضوعين
 وعلى ما هنا بقي قول زفر
 والشافعي اذ لو صححت الخ
 بلا جواب

المسئلة الثالثة لو كان المهر عرضا فوهبته له ثم طلقها قبله فانه لا رجوع له بشئ علمها سواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده لانه وصل اليه عين حقه لتعيينه في الفسخ كتعيينه في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما ما دفع شئ آخر وأشار بقوله العرض المهر الى انه لم يتعيب لانها لو وهبته له بعد ما تعيب بعيب فاحش ثم طلقها قبله فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم قبضت لانه لما تعيب فاحشا صار كأنها وهبته عيناً أخرى غير المهر كما في التبيين وظاهره ان العيب اليسير كالعدم لتأسيسيات أن العيب اليسير في المهر متحمل وأطلق في العرض فتشمل العين وما في الذمة بخلاف المثليات فان ما في الذمة منها ليس حكمه كالعرض والعين منها كالعرض وهو من خصوص النكاح فان العرض فيه يثبت في الذمة لان المال فيه ليس بمقصود فيجري فيه التسامح بخلاف البيع وتمثيلهم هنالك بالحيوان المراد به هنا الفرس والحمار ونحوهما لا مطلق الحيوان فان التسمية تقصد كما سيأتي وقيد بالهبة لانها لو باعت عرض الصداق من الزوج ثم طلقها قبله فانه يرجع عليها بالنصف كذا في غاية البيان ولم يبين انه يرجع عليها بنصف قيمته أو بنصف الثمن المدفوع والظاهر الاول وقيد بهبة المرأة للزوج لانها لو وهبت العرض لاجنبي بعد قبضه ثم وهبه لاجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بهارجع عليها بنصف الصداق العين والدين في ذلك سواء لانه لم يسلم له النصف من جهتها كذا في المبسوط وقيد بهبة جميع العرض لانها لو وهبت له أقل من النصف وقبضت الباقي فانها ترد ما زاد على النصف ولو وهبت له أكثره أو النصف فلا رجوع له ومما يناسب مسألة هبة المرأة العرض المهر ما في الظهيرية لو وهبت المرأة العين المهور للزوج ثم استحققت فانها ترجع عليه بقيمتها اه لانه بالاستحقاق طلقت الهبة وقد تزوجها على عين مملوكة لغیره وقد ظهر لي هنا ان هذه المسئلة أعني ما اذا طلقها قبل الدخول بعدم او هبته على ستين وجهاً لان المهر اما ذهب أو فضة أو مثلي غيرهما أو قيمي فالاول على عشرين وجهاً لان الموهوب اما الكل أو النصف وكل منهما اما أن يكون قبل القبض أو بعد القبض أو النصف أو أقل منه أو أكثر منه فهي عشرة وكل منها اما أن يكون مضمروبا أو تبرافهسي عشرون والعشرة الاولى في المثلي وكل منها اما أن يكون معنا اولاً وكذا في القيمي والاحكام مذكورة فليتامل (قوله ولو نكحها بألف على ان لا يخرجها أو على ان لا يتزوج عليها أو على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فان وفي وأقام فلها الالف والافهر المثل) بيان لمسئلتين الاولى ضابطها ان يسمى لها قدر او مهر مثلها أكثر منه ويشترط منفعة لها اولاً بينها أولادى رحم محرّم منها فان وفي بما شرط فلها المسمى لانه صلح مهرها وقد تم رضاها به والافهر المثل لانه سمي مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل مهر مثلها كما اذا شرط ايه لا يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها أو أن يكرمه أو لا يكلفها الاعمال الشاقة أو أن يهدى لها هدية أو أن يطلق ضرتها أو على ان يعتق أختها أو على ان تزوج أباها بنته وعلفه في المحيط بانها تنتفع بما لا يخيبها وانها فصارت كالمنفعة المشروطة لها اه ولا بد أن يكون بصيغة المضارع في العتق والطلاق ليكون وعدان وفي به فيها والا لا يلزمه الاعتاق والتطليق ويكمل لها مهر المثل اما اذا شرطه بالصدقة كما اذا تزوجها على ألف وعتق أختها أو طلاق ضرته اعتق الاخ وطلقت المرأة بنفس النكاح ولا يتوقف على أن يوقعهما وللرأة المسمى فقط واما ولاء الاخ فان قال الزوج وعتق أختها عنها فهو لها لانها الممتعة لتقدم الملك لها ويصير العبد من جلة المهر المسمى وان لم يقل الزوج عنها فهو المعتق والولاء له والطلاق الواقع

ولو نكحها بالف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فان وفي وأقام فلها الالف والافهر المثل

(قوله ومما يناسب الخ) كذا في بعض النسخ ذكر هذا قبل قوله وقد ظهر لي وفي بعضها بعده (قوله لان الموهوب اما الكل أو النصف) كان عليه أن يزيد قوله أو الاقل أو الاكثر من النصف وبهذه الزيادة تصل الى مائة وعشرين وجهاً فافهم

(قوله والظاهر انها ليست داخله الخ) قال في النهر رأيت في المبسوط ما يؤيد ما في الهداية وذلك انه بعد ان ذكر عبارة محمد بن زوجهما على ألف وكرامتها أو يهدى لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الألف قال هذه المسئلة على وجهين اما أن يكرمها أو يهدى لها هدية أو لم يكرمها ولم يهد لها هدية أو يهدى لها هدية فيها ونعمت ولها المسمى والاف لها مهر مثلها اه وهذا كما ترى مفيد للاطلاق والظاهر أن يكفي في ذلك أدنى ما يعدا كرامة هدية اه ووفق المقدسي في الرمز بأنه يمكن أن يقال يحمل ما هنا على ما اذا كان المشروط هدية معينة وكرامة معينة كاحد امها أمة وبالجملة ذكر ما يصلح مهر او ما في المحيط على المنكر المجهول اه قلت لكن ذكر في البدائع في بيان ما يسقط به نصف المهر ما هو صريح في ان المنكر مجهول حيث قال ولو شرط مع المسمى الذي هو مال ما ليس بمال بان تزوجهما على ألف درهم وعلى أن يطلق امرأته الاخرى أو على أن لا يخرجها من بلدتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط لانه اذا لم يف به يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره فلم يبق الا المسمى فتنصف وكذلك ان شرط مع المسمى شيئا مجهولا كما اذا تزوجهما على ألف درهم وان يهدى اليها هدية ثم طلقها قبل الدخول بها فلها ١٧٢ نصف المسمى لانه اذا لم يف بالكرامة والهدية يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا مدخل

له في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتبار هذا الشرط اه فهذا أيضا يؤيد ما في الهداية وقوله شيئا مجهولا ينافي جملة على المعين بل يتعين جل ما في الوولو الحية والمحيط على ما اذا لم يكرمها ولم يهد لها هدية كما حل في المبسوط كلام محمد عليه فيوافق ما في الهداية والمبسوط والبدائع لكن بقي هنا شيء وهو انه ذكر المسئلة في الاختيار شرح المختار بلفظ ولو تزوجهما على ألف

رجعي لانه قوبل بالبضع وهو ليس بمقوم وتقومه بالعقد لضرورة التملك فلا يعدها فلم يظهر في حق الطلاق الواقع على الضرة فبقي طلاقا يغير بدل فكان رجعيا كما لو قال مولى المنكوحه للزوج طلقها على ان أزوجك أمتي الاخرى ففعل طلقت رجعية ولا شيء له ان لم يزوجه لان البضع عند خروجه لا قيمة له كما في المحيط قد يكون المنفعة المشروطة لها لانه لو شرط مع المسمى منفعة لا جنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى لانها ليست بمنفعة مقصودة لاحد المتعاقدين كذا في المحيط ولا يخفى ان حكم ما اذا شرط مع المسمى ما يضرها كالزوج عليها انه ليس لها الا المسمى مطلقا بالاولى وقيد بان يكون مهر مثلها أكثر من المسمى لان المسمى لو كان مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى كذا في غاية البيان وأشار بما ذكره الى ان المنفعة المشروطة لها بما يباح لها الانتفاع به لانه لو شرط لها مع المسمى ما لا يباح الانتفاع به شرطا كالخمر والخمير فان كان المسمى عشرة قصا عدا ووجب لها وبطل الحرام ولا يكمل مهر المثل لان المسلم لا يتفجع بالحرام فلا يجب عوض بغواته كذا في غاية البيان ثم اعلم ان صاحب الهداية ذكر ان من هذه المسئلة أعني مسئلة شرط المنفعة مع المسمى ما اذا شرط الكرامة والهدية مع الألف فظاهره انه ان وفي فلها المسمى والاف لها مهر المثل كما صرح به في غاية البيان في مسئلة ما اذا ظهر أحد العبدین حرام ان الهدية والكرامة مجهولتان ولا يمكن الوفاء بالمجهول والظاهر انها ليست داخله في هذه المسئلة وانما التسمية فاسدة

فحجب

وكرامتها فلها مهر المثل لا ينقص من ألف لانه رضي بها وان طلقها قبل الدخول لها نصف الألف لانه أكثر من المتعة اه فاذا انما واجب بالطلاق قبل الدخول انما واجب بحكم المتعة لفساد التسمية ولكنه انما واجب لها نصف الألف لانه لم يسمي الألف فقد رضي بالزيادة على المتعة لانه في العادة أكثر منها ومقتضاه ان المتعة لو كانت أكثر من نصف المسمى تجب المتعة لان المرأة لم ترض بالألف فقط بل مع شيء زائد فلم تكن راضية بنصفه بالطلاق قبل الدخول فاذا كانت متعتها أكثر منه وجبت المتعة فهو نظير ما سياتي فيما لو تزوجهما على هذا العبد وهذا العبد أو كس فانه يحكم مهر المثل وقد قال في الهداية ان الواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة اه فهذا يفيد فساد التسمية فيجب مهر المثل قبل الطلاق والمتعة بعده قبل الدخول وبه يظهر ان ما في الوولو الحية والمحيط قول آخر وقد يقال انه لا مانع من القول بفساد التسمية على تقدير عدم الهدية والا كرام وبارتفاعه على تقدير وجود الهدية والا كرام لزوال الجهالة كما يشعر به كلام المبسوط الذي شرح به كلام محمد وبالطلاق قبل الدخول تقررت الجهالة فلزم نصف المسمى المعالوم فقط وبطل المجهول فلا يزد عليه بحكم التسمية لانه قبل الطلاق انما يمكن ان يزد على الألف المسمى عند عدم الهدية والا كرام اذا كان مهر المثل أكثر منه اعتبار المهر المثل ومهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول فتعني تنصيف الألف

بحكم التسمية أما إذا كانت المتعة أكثر منه فبإذاعه بحكم المتعة لأنها الواجبة عند فساد التسمية وبهذا التقرر يتوافق كلام
المبسوط والهداية والبدائع مع كلام الولوالجية والمحيط وبه يظهر الجواب عن فرع سيأتي ١٧٣ عن الخانية ذكره المؤلف

عند قول المتن وعلى نوب
أخر أو خنزير الخ والفرع
هو قوله في الخانية لو
تزوجها على عشرة دراهم
ونوب ولم يصفه كان لها
عشرة دراهم ولو طلقها
قبل الدخول بها كان
لها خمسة دراهم إلا أن
تكون متعتها أكثر من
ذلك اه فان الثوب
مجهول الجنس ذكر مع
مسمى معلوم القدر فهو
مثل تزوجها على ألف
وان يهدى لها هدية فان
الهدية مجهولة الجنس
أيضا فيجمل قول الخانية
كان لها عشرة دراهم على
ماذا كانت العشرة مهر
مثلها ولم يعطها نوباً فيتقرر
الفساد ويوجب مهر المثل
وهو العشرة وبالطلاق
قبل الدخول تحب المتعة
فوافق ما قدمناه ولو جمل
كلام الخانية على ما جله
عليه المؤلف فيما سيأتي
من انه بلغ ذكر الثوب
لجهالة فوجب العشرة
فقط أشكل عليه اعتبار
المتعة بالطلاق قبل
الدخول على ان جهالة
الهدية أخش من جهالة
الثوب فان الثوب تحتمه
الكان والحريز والقطن

فيجب مهر المثل ولذا قال الولوالجي في فتاواه وصاحب المحيط لو تزوجها على ألف وكرامتها أو على أن
يهدى لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الألف لان الكرامة والهدية مجهولة القدر وهذه الجهالة
أكثر من جهالة مهر المثل فيصار الى مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الألف لان
ما زاد على الألف يثبت على اعتبار مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف اه وقيد بكونه شرط لها منفعة
ولم يشترط عليها رد شيء فلو تزوجها على ألف وعلى ان يطلق امرأته فلانة وعلى ان ترد عليه عبداً فقد
بذلت البضع والعبد الزوج بذل الألف وشرط الطلاق فينقسم الألف على مهر مثلها وعلى قيمة
العبد فإذا كانا سواء صار نصف الألف ثمنا للعبد ونصفها صادقا لها فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها
نصف ذلك وان دخل بها نظر ان كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل فليس لها الا ذلك وان كان أكثر
فان وفي بالشرط فليس لها الا الخمسمائة وان أبي أن يطلق فلها كمال مهر المثل وتماهه في المحيط
والمبسوط وقد علم ان وجوب مهر المثل انما هو عند الدخول اما ان طلقها قبله فلها نصف المسمى
وبطل شرط المنفعة لها ولذا قال في المبسوط يجوز ان يصار الى مهر المثل قبل الصلح ولا يصار الى
المنفعة بعد الطلاق كما اذا تزوجها على ألف وكرامتها اه وقد يقال ان هذه المسئلة على وجوه ثلاثة
لان الشرط اما أن يكون نافعا لها أو لاجنبي أو ضارا وكل منها ما أن يكون الوفاء حاصلًا بمجرد النكاح
أو متوقفاً على فعل الزوج فهي ستة وكل من الستة اما أن يكون مهر المثل أكثر من المسمى أو أقل
أو مساويا وكل من الثمانية عشر اما أن يكون قبل الدخول أو بعده وكل من الستة والثلاثين اما
أن يباح الانتفاع بالشرط أو لا وكل من الاثنين والسبعين اما أن يشترط عليها رد شيء اليه أو لا وكل من
المائة والاربعة والاربعين اما أن يحصل الوفاء بالشرط أو لا فهي مائتان وثمانية وثمانون
فليتأمل الثانية حاصلها ان يسمي لها مهر على تقدير وآخر على تقدير آخر كان يتزوجها على ألف
ان أقام بها أو ان لا يتسرى أو ان يطلق ضرتها أو ان كانت مولاة أو ان كانت أعجمية أو نيسا وعلى
الفين ان كان اضدادها فان وفي بالشرط أو كانت أعجمية ونحوه فلها الألف والا فمهر المثل لا يزداد
على ألفين ولا ينقص عن الألف عند أبي حنيفة وكذا ان قدم شرط الألفين بضح المذكور عنده
فحاصله ان الشرط الاول صحيح عنده والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان حتى كان لها الألف
ان أقام بها والالفان ان أخرجهما وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان وأصل المسئلة في الاجارات في
قوله ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته عند فلك نصف درهم فعند الامام اليوم للتجمل والغد
للإضافة وعندهما اليوم للتوقيت والغد للإضافة وعند زفر اليوم للتجمل والغد للترفيه والتيسير
وتماهه في المحيط من الاجارات اعلم أن قولهم هنا بوجه التسمية الاولى فقط بناء على انها منجزه لا يتم
الافى قوله على ألف ان أقام وأما على نحو ألف ان يطلق ضرتها وعلى ألفين ان لم يطلق فعلى العكس
لان المنجز لا يعدم الطلاق فينبغي فساد الاولى وصحة الثانية وأما في نحو ان كانت مولاة فلم يعلم
أيهما المنجز من المعلق وحاصل دليله هنا ان احدى التسميتين منجزه والاخرى معلقة فلا يجتمع
في الحال تسميتان فإذا أخرجهما فقد اجتمعا ففسدان وهذا لان المعلق لا يوجد قبل شرطه والمنجز
لا يعدم بوجود المعلق فيتحقق الاجتماع عند وجود الشرط لا قبله وأورد عليه طاب الفرق
بين هذا وبين ما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبحة وعلى ألفين ان كانت جميلة حيث يصح

ونحوهما والهدية تحتمها أحناس الثياب والعروض والعقار والنقود والمكيل والموزون فاذا لم يبلغ ذكر الهدية يلزم أن لا يبلغ
ذكر الثوب بالاولى فتعين ما قلنا والله تعالى اعلم قوله اعلم الى قوله وحاصل وجوه زيادة في بعض النسخ فابتدئنا مع التبيه عليه

(قوله وقد يقال في الفرق الخ) برده بعد هذا اذا تزوجها على ألفين ان كان له امرأة وعلى ألف ان لم يكن له امرأة فانها خلافة
 أيضا مع ان النكاح مما يثبت بالتسامع فلا يحتاج الى اثبات عند المنازعة فكان ينبغي الصحة وكون الجهالة يسيرة خلاف الاصل
 كذا في النهر وفيه انه ربما كانت له امرأة في بلدة أخرى أو غائبة لم تعلم بها هذه ولا شك في الفرق بين هذا وبين القبح والجمال فان
 الثاني أمر مشاهد لا يخفى على ١٧٤ أحد بخلاف كون له امرأة فانه لا يعلمه كل أحد وكون الجهالة فيه يسيرة ممنوع

(قوله ويرجح قولهما في
 التحرير) كتابة هذا هنا
 عقب قوله لمكان الجهالة
 أحسن مما في بعض
 النسخ من كتابه بعد
 قوله هاتفي فتح القدير
 (هاتفي فتح القدير من
 التردد) حيث قال
 وهذا وان كان تخريجا
 ولو نكحها على هذا العبد
 أو على هذا الألف حكم
 مهر المثل

الشرطان اتفاقا ففرق بينهما في الغاية بان الخطر في مسألة الكتاب دخل على التسمية الثانية لان
 الزوج لا يعرف هل يخرجهما أولا ولا مخاطرة في تلك المسئلة لان المرأة على صفة واحدة لكن الزوج
 لا يعرف ذلك وجه التمه لا توجب خطرا ورده في التبيين بانه برده عليه انه اذا تزوجها على ألفين ان
 كانت حرة الاصل وعلى ألف ان كانت مولاة أو على ألفين ان كانت له امرأة وعلى ألف ان لم يكن له
 امرأة لانه لا مخاطرة هنا ولكن جهل الحال وارتضاه في فتح القدير ثم قال والاولى ان تجعل مسألة
 القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيها اه وقد أخذ
 هذه الرواية من المجتبى وقد يقال في الفرق ان المرأة وان كانت في الشكل على صفة واحدة لكن
 الجهالة قوية في الحرية واصالة وعدمها ونحوها لانها ليست أمرا مشاهدا بل اذا وقع فيه التنازع
 احتاج الى الاثبات فكان فيه مخاطرة معني بخلاف الجمال والقبح فانه أمر مشاهد فيها فجها لته يسيرة
 لزولها بالمشقة فنزلت منزلة العدم فلذا صح أبو حنيفة التسميتين كما نقله الامام الديوبسي رحمه الله
 وصاحب المحيط وكذا ذكر الاتفاق الامام الولوالجي في فتاواه وغيره وارتضاه في غاية البيان فإني
 نوادر ابن سماعة من الخلاف ضعيف ثم اعلم ان دليل الامام المذکور هنا لا يشمل ما ذكره من أن
 طلق ضرته ونحوه كما لا يخفى وقوله والا فمهر المثل عائد الى التسميتين أي ان لم يوف بمشروط لها في
 المسئلة الاولى ولم يقيمها في الثانية فالواجب مهر المثل لكن قد علمت انه في الثانية لا يراد على التسمية
 الثانية لرضاها بها ولا ينقص عن التسمية الاولى لرضاها بها وأشار بوجوب مهر المثل الى انه لو طلقها
 قبل الدخول فلها نصف المسمى أو لا سواء وفي بشرطه أو لان مهر المثل لا يتنصف (قوله ولو نكحها
 على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل) أي جعل مهر المثل حكما فيما اذا تزوجها على أحد
 شيئين مختلفين قيمة لان التسمية فاسدة عند أي خفيفة وقالها الاقل لان المصير الى مهر المثل لتعذر
 ايجاب المسمى وقد أمكن ايجاب الاقل لتيقنه وله ان الموجب الاصل الى مهر المثل اذ هو الاعدل
 والعدل عنه عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة ويرجح قولهما في التحرير بان لزوم
 الموجب الاصل عند عدم تسميته ممكنة فالخلاف مبني على ان مهر المثل أصل عنده والمسمى خلف
 عنه وعندهما على العكس كذا في غاية البيان معزيا الى الجماع الكبير فإني فتح القدير من التردد في
 نقل ذلك عنهم لا محل له ومعنى التحكيم ان مهر المثل ان وافق أحدهما واجب وان كان بينهما فمهر المثل
 وان نقص عن الاقل فلها الاقل لرضاها به وان زاد على الاكثر فلها الاكثر فقلها الاكثر فقلها الاكثر فقلها الاكثر
 لو اعتقت المرأة أو كسها قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس أو أقل حازعتها في الاوكس
 وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته حازعتها وان كان أقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها
 في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وأشار بالتحكيم الى اختلاف
 الشيين فلو كانا سواء فلا تحكيم ولها الخيار في أخذ أيهما شاءت ولا فرق في الاختلاف بين أن

فليس بل لازم مجوازن
 يتفقوا على ان الاصل
 مهر المثل ثم يختلفوا في
 فساد هذه التسمية فعنده
 فسدت لا دخال أو قصر
 الى مهر المثل وعندهما
 لم تفسد لان المراد بينهما
 لما تفاوت ورضيت هي
 بايها كان فقد رضيت
 بالاو كس فتعين دون
 الارفع اذ لا يمكن تعينه
 عليه مع رضاها بالاو كس
 واذا تعين مالها لم يصر الى
 مهر المثل لان المصير اليه
 حكم عقد لا تسمية فيه
 صححة اه ونقل في النهر

عن المسوط ما هو ظاهر في ان مبني الخلاف فيه فساد هذه التسمية وعدمه ثم قال
 وسيأتي انهما لو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل عند الامام ومحمد قال أبو يوسف القول له قال في الهداية ولهما ان القول في
 الدواعي قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لانه الموجب الاصل في باب النكاح وهذا صريح في ان
 محمد يجعله موجبا أصليا فيه وهو يعين ان ما تخرج يوجب فقط والازم مخالفة أصله السابق فتدبر

يكون

يكون في القدر أو في الوصف فشمس ما اذا تزوجها على ألف حالة أو مؤجلة الى سنة فان كان مهر مثلها ألفاً وأكثر فلها الحاملة والا لمؤجلة وعندهما المؤجلة لانها الاقل وان تزوجها على ألف حالة أو ألفين الى سنة ومهر مثلها كالاكثر فالحيار لها وان كان كالاقل فالحيار له وان كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الحيار له لوجوب الاقل عندهما وقيدنا الشئين بالاختلاف لانهما لو كانا سواء من حيث القيمة صححت التسمية اتفاقا كذا في فتح القدير وقيدنا الاختلاف بين الشئين من حيث القيمة لافادة انه لا يشترط الاختلاف جنسا فيدخل تحته ما اذا نسكحها على هذا العبد أو هذا العبد أو على هذا الالف أو الالفين وأشار المصنف باقتصاره على كلمة أو بدون تحيير الى انه لو كان فيه خيار لاحدهما كان يقول على انها بالحيار تأخذ أيهما شئت أو على اني بالحيار أعطيك أيهما شئت فانه يصح كذلك اتفاقا لانتفاء المنازعة والى انه لو طلقها قبل الدخول فانه يحكم بتمتعها لانها الاصل فيه كهر المثل قبل الطلاق ونصف الاقل يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة كما صرح به في الهداية وظاهره ان نصف الاقل لو كان أقل من المتعة فالواجب المتعة وقد صرح به قاضيان في فتاواه في غاية البيان من أن لها نصف الاقل اتفاقا ليس على اطلاقه وأشرنا الى انه لا فرق بين كلمة أو ولو لفظ أحدهما فلوقال تزوجتك على أحدهم ذين فالحكم كذلك كما صرح به في المحيط ولذا ذكر في الجامع الكبير ان من تزوج امرأة على أحدهم ذين مختلفين يقضي بمهر المثل عنده الى آخره وقيد بالنكاح لان في الخلع على أحد شئين مختلفين أو الاعتاق عليه يجب الاقل اتفاقا وهو حجتهم في مسئلتنا وفرق الامام بانه ليس له موجب أصلي يصار اليه عند فساد التسمية فوجب الاقل كذا في الهداية وشروجهما وفي فتاوى قاضيان ولو كان هذا في الخلع تعطيه أيهما شئت المرأة وهو قول أبي حنيفة اه وهو مخالف للاول لانه قد يكون لها عرض في امسك الاقل قيمة فتدفع الاعلى وهي تريد خلافه وان كان الغالب انها تدفع الاقل وكذا في الاقرار بأحد شئين كالف أو ألفين والواجب الاقل اتفاقا لما ذكرناه (قوله وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته) اي لو نسكحها على فرس أو نسكحها على حمار وحاصله انه يسمى جنس الحيوان دون نوعه كذا في التبيين وفي الهداية معنى المسئلة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف وفي الوولو الجمية المحاصل ان جهالة الجنس والقدر مانعة وجهالة النوع والوصف لا اه وانما صححت التسمية مع هذه الجهالة لان النكاح معاوضة مال بغير مال فجعلنا التزام المال ابتداء حتى لا يفسد باصل الجهالة كالدية والاقارب وشروطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانين وذلك عند اعلام الجنس لانه يشتمل على الجسد والردى والوسط فوخط منهما بخلاف جهالة الجنس لانه لا واسطة لاختلاف معاني الاجناس وبخلاف البيع لان مناه على المضايقة والمما كسة اما النكاح فبناه على المسامحة وانما يتخير الزوج لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت أصلا في حق الالباء والعبد أصل تسمية فيتخير بينهما والوسط من العبيد في زماننا الادنى التركي والارفع الهندي كذا في الذخيرة وفي البدائع الجيد عندهم هو الرومي والوسط السندي والردى الهندي واما عندنا فالجيد هو التركي والوسط الرومي والردى الهندي اه والوسط في القاهرة في زماننا العبد الحبشي والاعلى الابيض والردى الاسود وتعتبر قيمة الوسط على قدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح كذا في الذخيرة أي عند أبي يوسف ومحمد واما أبو حنيفة فقد قدره بحسب زمنه قديما بكونه لم يصفه الى نفسه لانه لو أضافه الى نفسه كما اذا قال تزوجتك على عبدى أو على ثوبى أو قالت المرأة اختلعت نفسي منك على عبدى ثم أتى

وعلى فرس وحمار يجب
الوسط أو قيمته

(قوله يقضى بمهر المثل
عنده) أي عند الامام
وتمام عبارة الجامع
الكبير على ما في غاية
البيان لا ينقص عن الاقل
ولا يزداد على الاكثر
وعندهما يقع على الاقل
الى آخر ما قال وانما
ذكرنا هذه الزيادة لدفع
ما يتوهم مما اقتصر عليه
المؤلف من عبارة الجامع
وهو انه يقضى عنده
بمهر المثل بدون تحكيم
فينافي ما مر (قوله
والمما كسة) قال في
القاموس تما كسافي
البيع تشاوما كسه
شاحه (قوله واما أبو
حنيفة فقد قدره بحسب
زمنه) أي حيث قدر
في السود باربعين وفي
البيض بخمسين كما في الفتح

(قوله في الامان) في بعض النسخ كدخ النهر في الايمان ولكن الذي رأيت في الذخيرة في الامان مصدر آمن لاجع بمن (قوله غير صحيح) قال في النهر هذا سهو بل هو صحيح وذلك ان المدعى انما هو ثبوت الملك لها بمجرد القبول ولا شك ان هذا القدر ثابت في المشار اليه والمضاف ١٧٦ غير انه في الاول مستغن عن التمييز بخلاف الثاني فاذا قال على عمدي وله أعبد ثبت لها

بالقيمة لا تجبر على القبول لان الاضافة الى نفسه من أسباب التعريف كإشارة وهذا بخلافها في الوصية فان من أوصى لانسان بعشرة من رقيقه وله رقيق فهل كواو استغفار رقيقا آخر لا تبطل الوصية ولو التحقت الاضافة بالاشارة لبطلت الوصية كما لو أشار الى الرقيق فهل كواو فانها تبطل لان الاضافة بمنزلة الاشارة من وجهه من حيث ان كل واحدة وضعت للتعريف الا انها بمنزلة الاطلاق من وجهه من حيث انها لا تقطع الشركة من كل وجه والعمل بالشبهين متعذر في جميع العقود فعملنا بشبه الاشارة في الامان والنكاح والحج وبشبه الاطلاق في الوصية عملا بهما بقدر الامكان كذا في الذخيرة وبهذا علم انه لا يسوي بين المشار اليه وبين المضاف هنا من كل وجه لان المشار اليه ليس فيه شركة أصلا فلذا تملكه المرأة بمجرد القبول ان كان ملكا للزوج وامافي المضاف فلما تملكه المرأة بمجرد القبول حتى يعينه الزوج فمافي فتح القدير من النسوية يدينها في هذا الحكم غير صحيح ويشكل على مافي الذخيرة مافي الخانية لو قال أتزوجك على ناقة من ابلي هذه قال أبو حنيفة لها مهر مثلها وقال أبو يوسف يعطيها ناقة من ابله ماشاء اه فان الناقة كالعبد فينبغي ان تصح التسمية كما لا يخفى وذكر في البدائع المجل مع العبد وانه تصح تسميته ولا فرق بين المجل والناقة الا أن يقال انها مجهولة ولا يمكن ايجاب الوسيط مع التقييم بقوله من ابلي هذه فالفسد للتسمية قوله من ابلي لا مطلق ذكر الناقة ويدل عليه مافي المعراج انه لو تزوجها على ناقة من هذه الابل وجب مهر المثل فالاشارة والاضافة فيه سواء وان لم يكن المشار اليه في ملكه فلها المطالبة بشرائه فان عجز عن شراؤه لزمه قيمته وحاصله ان العرض المعين والمثل كذلك تملكه المرأة قبل القبض لتعيينه الا التقديس فلا تملكه الا بالقبض وكذا غير المعين من الاولين ومن أحكام العرض المهر انه لا يثبت فيه خيار روية لان فائده فسخ العقد بالرد وهو لا يقبله واما خيار العيب فان كان العيب يسيرا فلا ترد به وان كان فاحشا فلها رده هكذا أطلقه كثير واستثنى في فتاوى قاضيخان المكييل والموزون فانها ترد به باليسير والفاحش وفي المبسوط كل عيب ينقص من المالية مقدر ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في الاسواق فهو فاحش وان كان ينقص بقدر ما يدخل بين تقويم المقومين فهو يسير اه وقيد المصنف بالفرس ونحوه لانه لو تزوجها على قيمة هذا الفرس أو على قيمة هذا العبد وجب مهر المثل لانه سمي بمجهول الجنس كذا في الخانية ففرق بين القيمة ابتداء وبقاء لانه يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء وأشار المصنف الى انه لو تزوجها على أربع مائة دينار على ان يعطيه بكل مائة خادما فانه يجوز الشرط ولها أربع من الخدم الاوساط كما في الخانية بالاولى وان عين الخدم في هذه المسئلة فهو صحيح كما في الخانية بالاولى (قوله وعلى ثوب أو خرا أو خنزير أو على هذا الخل فاذا هو خرا أو على هذا العبد فاذا هو حوجب مهر المثل) بيان لثلاث مسائل الحكم فيها واحده وهو وجوب مهر المثل لفساد التسمية بالاولى اذا كان المسمى بمجهول الجنس كالثوب لان الاثواب أخصاس شتى كالحيوان والداية فليس البعض أولى من البعض بالارادة فصارت الجهالة فاحشة وقد فسر في غاية البيان الجنس بالنوع ولا حاجة اليه لان الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين مختلفين

الملك في واحد وسط مما في ملكه وعليه تعيينه ودعوى توقف ملكه له غير صحيح اذ لو كان كذلك لاستوى الابهام والاضافة في هذا فانه لو عين لها في الابهام وسطا أجزت على قبوله اه فليأمل (قوله فالفسد للتسمية وعلى ثوب أو خرا أو خنزير أو على هذا الخل فاذا هو خرا أو على هذا العبد فاذا هو حوجب مهر المثل قوله من ابلي) قال المقدسي في الرمز هذا من قلب الموضوع لان المطلق اذا صح فصح المقيد أولى (قوله كما في الخانية بالاولى) يوجد في النسخ لفظه بالاولى في الموضوع والظاهر انها في الاول منهما زائدة (قوله ولا حاجة اليه الخ) فيه نظر لانه في الهداية قال ولو سمي جنسا بان قال هروي تصح التسمية ويخبر الزوج وكذا اذا سمي مكبلا أو موز وناسمي جنسه دون صفته وان سمي جنسه وصفته لا يخبر الخ ولا شك ان الهروي الذي فسره به

الجنس ليس جنسا عند الفقهاء بل الجنس عندهم هو الثوب والهروي نوع وكذا قوله سمي جنسه ان أريديه الجنس بالاحكام عند الفقهاء لان معناه انه سمي مكبلا أو موز ونالانه الجنس عندهم مع ان المراد انه سمي برا أو شعرا مثلا وهذا هو النوع عند الفقهاء فكان مراده بالجنس النوع ولذا قال دون صفته ولم يقل دون نوعه لان الصفة تحت النوع كما ان النوع تحت الجنس تامل

(قوله وبه اندفع ما بحته ابن الهمام) فنه ان ما ذكره عن البدائع لا يدفع ما بحته من اختلاف المحكم باختلاف العرف نعم يدفع ما يشعر به كلامه من جل كلامهم على ان المراد به ما يبايع فيه فافهم (قوله وكذا اذا ١٧٧ بالغ في وصف الثوب) قال الرملي

أى وكذا يتخير بين دفع الثوب أو قيمته ولو بالغ لانه يجب الوسط ولو بالغ فانه اذا دفع الثوب اعتبر وصفه حتى لو قال ثوب هرولى جيد أو وسط أو ردى اعتبر الوصف المعين اذا دفعه وكذا اذا دفع القيمة يدفع قيمة الجيد في تعيينه وقيمة الوسط في تعيينه وكذا الردى (قوله وبهذا علم الخ) قال الرملي تأمله والذي يظهر ان الثوب لا يدخل في المهر ويحمل على التبرع به من الزوج قطعا ولو دخل لكانت التسمية فاحشة معه فيوجب فسادها فيحمل على العدة كما جرت به العادة وعليك بالتأمل اه وجرم بهذا في فتاواه الخيرية وقال وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر وأخيه صاحب الزهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وجهه على العدة بوضوح الكلام وينسب المرام والله تعالى أعلم اه أقول لا يخفى عليك ان جل الثوب على العدة

بلا احكام كانسان والنوع هو المقول على كثير من متفقين بالا احكام كرجل ولا شك ان الثوب تحته السكان والقطن والحرب والاحكام مختلفة فان الثوب الحر يراد به لابسه وغيره يحمل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما واما الدار فتحتمها ما يختلف اختلافا فاحشا بالبلدان والمحال والسعة والضيق وكثرة المرافق وقتها فتكون هذه الجهالة أخص من جهالة مهر المثل فخر المثل أولى وهو الضابط هنا سواء كان مجهول الجنس أو مجهول النوع واما البيت فذكروا ان تسميته صحيحة كفرس وجمار وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بانه في عرفنا ليس خاصا بما يبايع فيه بل يقال لجموع المترن والدار فينبغي أن يجب بتسميته مهر المثل كالدار وذكروا في البدائع انه لو تزوجها على بيت فلها بيت وسط مما يحجز به النساء وهو بيت الثوب لا البيت المبنى فينصرف الى فراش البيت في أهل الامصار وفي أهل البادية الى بيت الشعر اه وبه اندفع ما بحته ابن الهمام لانهم ما أرادوا به المبنى وفي معراج الدراية وفي عرفنا يراى ارباب البيت المبنى الذى من المدر بيات فيه فلا يصلح مهرها اذا لم يكن معينا اه قيدا للثوب من غير بيان نوعه لانه لو زاد عليه فقال هرولى أو مروى صحت التسمية ويجب الوسط أو قيمته بخير الزوج كما قدمناه وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لانه لا يبايع من ذوات الامثال بدليل انه لو استهلكها لا يضمن المثل قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكبل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكبل والموزون يصلح مهر او ثمنان من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهر الا ان الثوب يتعين بالعين فسكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد غير عينه كان له ان يعطى القيمة كذا في الخانية والحاصل ان المكبل والموزون غير النقد اذا سمي جنسه وصفته صار كالمشار اليه العرض وان لم يسم صفة فهو كالفرس والحمار وفي الخانية لو تزوجها على عشرة دراهم و ثوب ولم يصفه كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر من ذلك اه وبهذا علم ان وجوب مهر المثل فيما اذا سمي مجهول الجنس انما هو فيما اذا لم يكن معه مسمى معلوم لكن ينبغى على هذا ان لا ينظر الى المتعة اصلا لان المسمى هنا عشرة فقط وذكر الثوب لغو بدليل انه لم يكمل لها مهر المثل قبل الطلاق وفي الظهيرية لو تزوجها على دراهم كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اه وبهذا علم ان جهالة القدر كجهالة الجنس وفي الخانية لو تزوجها على أقل من ألف درهم ومهر مثلها ألفان كان لها ألف درهم لان النقصان عن الف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على ألف وان كان مهر مثلها أقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم اه وفي البدائع لو تزوجها على بيت وخادم ووصف الوسط من كل واحد منهما ثم صالحت من ذلك زوجها على أقل من قيمة الوسط ستين دينارا أو سبعين دينارا جاز الصلح لانه اسقاط لبعض ويجوز ذلك بالنقد والتسوية فان صالحت على أكثر من قيمة الوسط فالفضل باطل لكون القيمة واجبة بالنقد والتسوية الثانية تسمية المحرم كما اذا تزوج مسلم مسلمة على خرا أو خنزير فانه يبطل التسمية لانه ليس بمال في حق المسلم كافي الهداية أو مال غير متقوم كافي البدائع فوجب مهر المثل وأشار الى عدم صحته على الميتة والدم بالاولى لانه ليس بمال عند أحد

أصلا وقيده في الهداية بان يكون الزوج مسلما وقيده في البدائع باسلامهما والظاهر الاول لانه لو تزوج مسلم ذمية على خرم تصح التسمية لانه لا يمكن ايجابها على المسلم وقيده بكون المسمى هو المحرم فقط لانه لو سمي لها عشرة دراهم ورطلا من خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل كذا في المحيط وأشار المصنف الى صحة النكاح لان شرط قبول النكاح وبلغوا الشرط بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة المسئلة الثالثة ان يسمى ما يصلح مهرا او يشترى الى ما لا يصلح مهرا كما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذه الشاة الاله كية فاذا هي ميتة او على هذا الدن الخل فاذا هو خمر والتسمية فاسدة في جميع ذلك ولها مهر المثل في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف تصح التسمية في الكل وعاميه في الحر قيية المحر لو كان عبدا وفي الشاة قيية الشاة لو كانت ذكيرة وفي النكاح مثل ذلك الدن من خسل وسط ومحمد فرق فوافق الامام في الحر والميتة وأبو يوسف في النكاح والتحقيق انه لا اختلاف بينهم وان المعتبر المشار اليه ان كان المسمى من جنسه وان كان من خلاف جنسه فالمسمى قال المصنف في الكافي ان هذه المسائل مبنية على أصل وهو ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية لانها تعرف المساهية والاشارة تعرف الصورة فكان اعتبار التسمية أولى لان المعاني أحق بالاعتبار وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انها اختلفا ووصفا فالعبرة للاشارة والشأن في التخريج على هذا الاصل فأبو يوسف يقول الحر مع العبد والخل مع النكاح جنسان مختلفان في حق الصدق لان أحدهما مال متقوم يصلح صداقا والآخر لا يصلح حينئذ للمسمى وكان الاشارة تبين وصفه ومحمد يقول العبد مع الحر جنس واحد المعنى الذات لا يفترق واما الخل مع النكاح جنسان وأبو حنيفة يقول لا تأخذ الذان حكم الحنسين الا بتبدل الصورة والمعنى لان كل موجود من الحوادث موجود بهما وصورة الخل والنكاح والعبد واحد فالتحد الجنس فالعبرة للاشارة والمشار اليه غير صالح فوجب مهر المثل اه وارتضاه في فتح القسدير وقال وغاية الامر ان يكون مسمى النكاح حرا ولا يجوز اذ لا يمنع تعلق الحكم بالمراد كما لو قال لامرأته هذه الكتابة طالق ولعبد هذا النكاح حرا تطلق ويعتق فظهر ان الاختلاف بينهم في الاصل بل في اختلاف الجنس واتحاده فلزم انما ذكره في بعض شروح الفقه من ان الجنس عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين بالاحكام انما هو على قول أبي يوسف وعند محمد المختلفين بالمقاصد وعلى قول أبي حنيفة هو المقول على متحدى الصورة والمعنى ثم لا يخفى ان اللائق كون الجواب على قول أبي يوسف وجوب القيمة أو عبد وسط لان الغاء الاشارة واعتبار المسمى يوجب كون الحاصل انه تزوجها على عبد وحكمه ما قلنا اه وفي الاسرار ان أبو يوسف ومحمد اعتبر المعنى وأبو حنيفة اعتبر الصورة وآل الامر الى ان الذات الواحدة تلحق بجنسين اذا اختلفت صورة ومعنى والذاتان قد يلحقان بجنس واحد اذا اتفقا صورة ومعنى فلا ينسب غير ان الى واحد الا باتحاد الصورة والمعنى ولا الواحد الى الغيرين الا باختلاف الصورة والمعنى وكلا من في ذات واحدة لان الوصفين اللذين اختلفا فيهما يتعاقبان على ذات واحدة على ما بيناه ولا ينسب الواحد الى غيرين مختلفين الا باختلاف الصورة والمعنى ولم يوجد اختلاف الصورة اه وقوله في فتح القدير ان اللائق الى آخره ممنوع لان أبو يوسف ما ألغى الاشارة بالكتابة وانما ألغاه من وجه دون وجهه كما ذكره الزيلعي والدليل عليه ما في الاسرار انه في العبد المطلق اذا أتى به اليها تجبر على القبول كما لو أنها بالقيمة وفي هذه المسئلة لو أنها بعبد وسط لا تجبر عند أبي يوسف اه وفي البدائع ما يقتضى ان هذه التسمية لا تكون من قبيل المجاز فانه قال وحقيقة

(قوله وفي البدائع ما يقتضى الخ) رد على قول الفتح وغاية الامراخ

(قوله وذكري في فتح القدير
أيضاً من البيوع الخ) رد
لكلامه بكلامه (قوله
وكانه لما ذكرناه) أي
من أنه لم يخرج عن
المالية بالكفاية قال في
النهر أقول في أشربة
الواقي يصح بيع غيرها بخ
من الأشربة المحرمة
وضمن متلفه والطلا
وهو العصير ان طبخ
فذهب أقل من ثلثه ليس
بقيد اذا السكر وهو النبيء
من ماء الرطب ونقيع
الزبيب ان اشتد وغلى
كذلك واذا عرف هذا
فالثلث الغني بالاولى
لانه يحمل شربه عند
الامام لاعلى قول محمد
(قوله فاذا هو قوهي)
نسبة الى قوهستان بالضم
قال في القاموس كورة
وموضع بين نيسابور
وهراة وقصبتها وبلد
بكرمان ومنه ثوب قوهي
لما ينسج بها أو كل ثوب
أشبهه وان لم يكن من
قوهستان (قوله وتصح
التسمية في الاخرين)
وهما اذا كانا حلالين
أو المشار اليه حلالا في
الاول منهما لهامثل ذلك
المسمى لومثليا أو قيمته
وفي الثاني لها المشار اليه

الفقه لاني حنيفة ان هذا حرمي عبدا وتسمية الحر عبدا باطل لانه كذب فالتحقت التسمية بالعدم
وبقيت الاشارة والمشار اليه لا يصلح مهرا اه وذكري في فتح القدير ايضاً من البيوع ان الجنس
عند الفقهاء ليس الا المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا والمجنسان ما يتفاوت منها
فاحشا من غير اعتبار للذات اه وقال في باب الربا ان اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم
واقصودوا الحنطة جنس والشعير جنس آخر وأما اعتراضه على ما في بعض الشروح فقيه نظراً ايضاً
في بحث الحماض فانهم جعلوا انساناً من قبيل خصوص الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين
بالاحكام كالذكور والانثى وجعلوا رجلاً من قبيل خصوص النوع وانه المقول على كثيرين
متفقين في الاحكام واورده عليه الحر والعبد والعاقل والمجنون فانهم داخلون تحت رجل واحكامهم
مختلفة فاجابوا بان اختلاف الاحكام بالعرض لا بالاصالة بخلاف الذكرو الانثى وان اختلاف
احكامهما بالاصالة فقوله ان الحر والعبد جنس واحد معناه انها ماد اخلان تحت شئ واحد وهو رجل
وكذا الحبل والحرد اخلان تحت ماء العصير فرجل بالنسبة الى الحر والعبد جنس لهم ما وان كان نوعاً
لانسان والحر من انواع بالنسبة الى زيد وعمرو ومثلاً وقول أي يوسف ان الحر والعبد جنسان ليس
معناه الجنس المصطلح عليه وانما أبو يوسف نظر الى ان لفظ حر حتمته أشخاص هي زيد وعمرو وبكر وغيرها
ولفظ عبد كذلك فجعلها جنسين بهذا الاعتبار والحاصل ان ابا حنيفة حكم بتحاد الجنس فيها ان ترا
الى دخولها تحت شئ وهو رجل وأبو يوسف حكم بالاختلاف نظر الى ان كلامه ما مقول على
أشخاص كثيرة فلم يريدوا الجنس المصطلح عليه لانهم لو أرادوه لم يصح كلامهم لان كلام من الحر والعبد
ليس احسا وانما هو نوع النوع وهو رجل وأما قوله ان اللائق على قول أي يوسف الى آخره فهو
ما نقله القدوري عن أبي يوسف كما ذكره في الذخيرة فتجده موافقاً لاحدى الروايتين عنه اما على
رواية الاصل فاجاب عنه الزبيعي بقوله وانما لم يجب قيمة عبداً وسط لا اعتباره الاشارة من وجه اه
وقيد المصنف بكون المشار اليه حراً لانه لو كان تزوجها على هذا العبد فاذا هو مديبر او مكاتب أو أم
ولد والمرأة تعلم بحال العبد ولم تعلم كان لها قيمة العبد كذا في الحانية مع ان المشار اليه لا يصلح مهرا
لكن لما لم يخرج عن المالية بالكفاية صحت التسمية واعتبر المسمى وفيها ايضاً الوهمي خلا وأشار الى
طلافلها مثل اللبن من الحبل وانه لما ذكرناه والطلا المثلث كما في المغرب وقيد بكون المسمى حلالاً
والمشار اليه حراماً اذ لو كان على عكسه كما اذا تزوجها على هذا الحر فاذا هو عبد فان لها العبد المشار اليه
في الاصح كما في المجموع والحانية والبدائع لانه عند اتحاد الجنس العبرة للمشار اليه وهو مال متقوم ومحمد
أوجب مهر المثل لانه صار كأنها زلت بالتسمية وقيد بكون المشار اليه حراماً لانها لو كانت حلالين
وهما مختلفان كما اذا تزوجها على هذا اللبن من الحبل فاذا هو زيت قال في الذخيرة ان لها مثل ذلك
الذنب خلا لانها أموال بخلاف ما تقدم ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هي جارية أو على هذا الثوب
المروى فاذا هو قوهي فان عليه عبداً بقيمة الجارية وثوباً مروياً بقيمة القوهي لما ذكرناه اه وفي
الحانية اذا كانا حلالين فلها مثل ذلك المسمى وهو يقتضى وجوب عبداً وسط أو قيمته ولا ينظر الى قيمة
الجارية فصار الحاصل ان القيمة رباعية لانها ما ان يكونا حرامين أو حلالين أو أحدهما حراماً
والآخر حلالاً فيجب مهر المثل فيما اذا كانا حرامين أو المشار اليه حراماً وتصح التسمية في الاخرين
ومسئلة ما اذا كانا حرامين منذ كورة في الحانية ايضاً وفيها ايضاً لو تزوجها على هذا الزرق السمن واذا
لا شئ فيه كان لها مثل ذلك الزرق سمنان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزرق من السمن

فذا لشيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرق شيء آخر خلاف الجنس ولو قال تزوجتك على
 الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير أو وليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الإشارة اه
 وكان الفرق بين مسئلتى الرق ان في المسئلة الأولى لم يجعل المسمى ما فيه وإنما جعله قدر ما عملاً
 الظرف المشار اليه وفي الثانية جعل المسمى السمن الذى هو فيه وليس فيه شيء فصار كأنه لم يسم شيئاً
 فوجب مهر المثل وأما مسئلة الشاة التي في هذا البيت فليست من قبيل ما اجتمع فيه الإشارة
 والتسمية وإنما حاصلها انه سمي شاة ووصفها بوصف وهو كونها في بيت خاص فاذا لم توجد في البيت
 بطل الوصف وبقي الموصوف وهو مطلق الشاة فوجب شاة وسط أو تقول اجتمع الإشارة والتسمية
 والجنس مختلف لتبديل الصورة والمعنى فيتعلى العقد بالمسمى وهو مال وفي البدائع لو تزوجها على
 هذا الدن النجر وقيمة الظرف عشرة دراهم فصاعد ففيه رايان عن محمد في رواية له البدن لا غير
 لان المسمى شيئاً النجر والظرف فليغو تسمية النجر وبقي الظرف كما لو تزوجها على خل ونجر فلها الخل
 لا غير وفي رواية لها مهر المثل لان الظرف لا يقصد بالعقد عادة فاذا بطلت في المقصود بطلت في
 التبوع اه وأشار المصنف بوجوب مهر المثل عينا الى ان المشار اليه لو كان حراً يباسترق ومملكه
 هذا الزوج فانه لا يلزمه تسليمه ونقل في الاسرار انه منفق عليه وكذلك النجر بعينها لو تخلفت لم يجب
 تسليمها وإنما عليه تسليم مثلها بخلاف قولها لان المشار اليه لم يكن مالا حين سمي ففسدت التسمية
 في حق ما ليس بمال فلا يستحق تسليمه بالتسمية تبعاً لوصفه اه (قوله واذا أهـ مهر عبيدين وأحدهما حر
 فمهرها العبد) يعني عند أبي حنيفة اذا ساوى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لانه مسمى ووجوب
 المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل وقال أبو يوسف لهما العبد وقيمة الحر لو كان عبداً لانه اطعمها
 سلامة العبيدين وعجز عن تسليم أحدهما فتحب قيمته وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة لهما العبد
 الباقي وتقام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من العبد لانها لو كانا حراً من يجب تمام مهر المثل عنده
 فاذا كان أحدهما عبداً يجب العبد وتقام مهر المثل والاختلاف هنا فرع على قولهم السابق وان فرق
 لابي حنيفة بين هذا وبين ما اذا سمي لها وشرط معه منفعة ولم يوف حيث يجب مهر المثل لانها انما
 رضيت بالمسمى على تقدير حصول المنفعة فعند عدم الوفاء به لم تكن راضية بالمسمى أصلاً وأما
 هنا فقد رضيت بكل واحد من العبيدين ثم لما ظهر أحدهما حر لم يجب مهر المثل لان وجوب المسمى
 في أحدهما لو جود رضاها فيه منع ذلك كذا في غاية البيان وقد يقال انها انما رضيت بكل واحد
 على انه بعض المهر لا كله فاذا ظهر انه كل المهر لم تكن راضية به فينبغي وجوب مهر المثل وقد يجاب
 عنه كما في فتح القدير بانها هنا مقصورة في الفحص عن حال المسمين فانه مما يعلم بالفحص بخلاف تلك
 المسائل لان عدم الاجراء وطلاق الضرة انما يعلم بعد ذلك فكانت هنا ملتزمة للضرر بمعنى لسوء
 ظنها وأراد المصنف بالعبيدين الشيبين التحالين وأراد بالحر ان يكون أحدهما حراً ما فدخل فيه ما اذا
 تزوجها على هذا العبد وهذا البيت فاذا العبد حر أو على مذبحتين فاذا أحدهما ممتنة كما في شرح
 الطحاوى وقد بان يكون أحدهما حراً اذ لو استحق أحدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا
 جميعاً فلها قيمتهما وهذا بالاجماع كذا في شرح الطحاوى بخلاف ما اذا استحق نصف الدار المهورية
 وان لها الخياريان شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت أخذت كل القيمة فاذا طلقها قبل
 الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه
 الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها

وان أمهر عبيدين
 وأحدهما حر فمهرها العبد
 (قوله والاختلاف هنا
 فرع على قولهم السابق)
 قال في النهر فعند الامام
 تسمية العبد عند الإشارة
 الى الحر لغو فصاركه
 تزوجها على عبد فقط
 واعتبرها الثاني واذا سمي
 عبيدين وعجز عن تسليم
 أحدهما وجبت قيمته
 ومحمد يقول كما قال الامام
 لكنها لم ترض بتمليك
 بضعها بعبد واحد
 فوجب مهر المثل دفعا
 للضرر عنها (قوله وقد
 يجاب عنه كما في الفتح الخ)
 قد ذكر في الفتح هذا
 الجواب أولاً ثم رده في
 توجيهه الاقوال ورجح
 قول أبي يوسف فقال
 الاوجه قول أبي يوسف

ان تأخذ الاب لبطان حقها من العين الى القيمة بالقضاء واذا ملكه الزوج في الفصل الاول
لا تملكه المرأة الا بالقضاء أو بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة أو التسليم
اليها كذا في الظهير ية وللأحرار عدا اذ وجدت المسمى أزيد أو نقص قال في الظهير ية والمحيط لو
تزوجها على هذه الاثواب العشرة فاذا هي أحد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها أيها شاء وقال أبو
حنيفة ان كان مهر مثلها مثل أجود العشرة أو زيادة فلها أجود العشرة وهو الاصح وعليه الفتوى
ولو وجدت الثياب تسعة قال محمد لها تسعة وتمام مهر مثلها ان كان أكثر من قيمة التسعة وقال أبو
حنيفة لها التسعة لا غير وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا أحدهما حر ولو تزوجها
على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروى وسط بالاجماع والزرق
ان في الاولى ذكر الثياب مطلقة والثوب المطلق مما لا يجب مهر اذا لم يكن مشار اليه والثوب العاشر
لم يكن مشار اليه فلا يجب وفي الثانية ذكر الثياب موصوفة بذكرها هروية والثوب الهروى
يصح مهر او ان لم يكن معيناً اه وقد بسطه في فتح القدير (قوله وفي النكاح الفاسد انما يجب
مهر المثل بالوطء) لان المهر فيه لا يجب بمجرد العدة لفساده وانما يجب باستيفاء منافع البضع وكذا
بعـ الخلو لان الخلو فيه لا يثبت بها التمكن فهي غير صحيحة كالخلوة بالمخاض فلا تقام مقام الوطء
وهذا معنى قول المشايخ الخلو الصحيح في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح كذا
في الجوهره وفيه مسامحة لفساد الخلو والمراد بالنكاح الفاسد النكاح الذي لم تجتمع شرائطه
كـ تزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة
والخامسة في عدة الرابعة والامة على المحرمة ويجب على الناضى التفریق بينهما كيلا يلزم ارتكاب
المحظور اغترار ابصوره العقد كما في غاية البيان وذكر في المحيط من باب نكاح الكافر ولو تزوج ذمي
مسلمة فرق بينهما لانه وقع فاسدا اه فظاهره انهما لا يحدان وان النسب يثبت فيه والعدة ان دخل
بها وانما وجب المهر في الفاسد بالوطء عملاً بحديث السنن ايما امرأة تسكت بغير اذن ولها فداها
باطل ثلاث مرات فان دخل بها فلها المهر بما استعمل من فرجها فصار اصل المهر في كل نكاح فاسد
بعد حملها على الصغيرة والامة كما قدمناه وفي الظهير ية باع جارية ببيع فاسدا وقبضها المشتري ثم
تزوجها البائع لم يجز اه ولو وطئها الظاهر لان المهر عليه فان المشتري لو وطئ الجارية المبيعة فاسدا
يجب المهر عليه في اصح الروايتين كما في الظهير ية وأشار بمهر المثل الى ان المسمى فيه ليس بمعتبر من
كل وجه ولذا قال في الظهير ية ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها
قبل الدخول فالعتق باطل وان أعتقها بعد الدخول فالعتق جائز اه وهكذا في الحانية وظاهره انه
لو لم يدفعها اليها فالعتق باطل مطلقا وهو الظاهر لانه بالدفع تعين لمهر المثل في المدفوع وحكم الدخول
في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط المحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى
ومن مهر المثل وما في الاختيار من كتاب العدة انه لا يجب العدة في النكاح الموقوف قبل الاجازة لان
النسب لا يثبت فيه غير صحيح ما ذكرناه وذكره الشارح الزيلعي في شرح قوله ويثبت النسب والعدة
وأفاد المصنف باطلاقه انه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر الا مهر واحد ولا يتكرر المهر بتكرار الوطء
والاصل فيه ان الوطء متى حصل عقيب شبهة المالك مراراً لم يجب الامهر واحداً لان الوطء الثاني صادف
ملكه كالوطء في النكاح الفاسد وكالوطئ جارية ابنة او جارية مكاتبه أو وطئ منكوحته ثم بان انه
حلف بطلاقها أو وطئ جارية ثم استحققت ومتى حصل الوطء عقيب شبهة الاشتباه مراراً فانه يجب بكل

وفي النكاح الفاسد انما

يجب مهر المثل بالوطء

وكونها مقصورة بذلك

ممنوع اذ العادة مانعة

من التردد في ان المسمى

حر أو عبد (قوله وفيه

مسامحة لفساد الخلو)

أى فلا يقال ان الخلو في

النكاح الفاسد صحيحة

والظاهر ان المراد الخلو

الخامسة عما يمنعها أو

يفسد هانم وجود ثالث

أو صوم أو صلاة أو حيض

ونحوه مما سوى فساد

النكاح لظهور انه غير

مراد وهذا وجه المسامحة

(قوله فاعتقها قبل

الدخول) كذا في النسخ

بضمير المذكر في أعتقها

العائد الى الزوج وكذلك

فيما بعده وهو الذي

رأته في الظهير ية ومنحتها

للعيني والخانية والمعراج

والتتارخانية معزيا

الى الظهريه والظاهره فاعتقته في الموضوعين بضمير المؤنث العائد الى المرأة تامل ثم رأيت في الجوهره قبل نكاح الرقيق تزوج
 امرأة على عبد بعينه نكاحا فاسدا ودفعه اليها فاعتقته قبل الدخول فاعتق باطل وان أعتقته بعد الدخول فاعتق جائزاً بتأنيث
 ضمير الفاعل في الموضوعين وقد عذر المسئلة مع فروع أخرى الى الفتاوى الكبرى فراجع أيضاً (قوله وينبغي أن يلزمه المهر في الخالين)
 قال في النهريه نظر اذا الضمان فيما اذا كانت بكر اضمحان اتلاف وكذا اذا تدافعت جارية مع أخرى فإزالته بكرتها واجب مهر
 المثل كما قدمناه عن جامع القصولين ولا اتلاف فيما اذا كانت ثيباً واذا كان على ما روى هشام يعني في المسئلة التي قبلها مع شبهة
 العقد لا مهر فمع عدمه أولى الا انه ينبغي ان تغيد رواية هشام بغير البكر كما لا يخفى (قوله بان مس أمها بشهوة فتزوجها ثم تركها) قال
 الرملي أي تزوج البنت التي مس ١٨٢ أمها بشهوة فحرمت البنت مسه أمها بشهوة ثم تركها محرمتها عليه بذلك وتزوج

المسوسة التي حرمت بنتها
 عليه بالمس له أن يتزوج
 الام لان عقده على بنتها
 فاسد محرمتها بذلك وأصله
 ان النكاح الفاسد
 لا يوجب حرمة المصاهرة
 اذ لا حرمة له قبل الدخول
 كما قدمه في شرح قوله
 وأم امرأته (قوله وينبغي
 أن يستثنى منه الخ) وجه
 الاستثناء ان ما في الخاتمة
 يؤول الى جعل القول
 للزوج مطلقا سواء ادعى
 الصحة أو الفساد بخلاف
 ما ذكره الحاكم لجعله
 القول لمن يدعي الفساد
 مطلقا أياما كان وانظر
 ما وجه الفساد في مسألة
 الحاكم ولعله باعتبار عدم
 الكفاية أو الغبن الفاحش
 في المهر يعني وكان
 العاقد غير الاب والجد
 كذا في حواشي مسكين

وطه مهر على حدة لان كل وطه صايف ملك الغير كوطه الابن جارية أبيه أو أمه أو جارية امرأته
 مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطه مهر ومنه وطه الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطه نصف
 مهر ولو وطئ مكاتبه بينه وبين غيره فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل
 وطه نصف مهر وذلك كله للمكاتبه الكل في الظهريه وفي الخلاصة لو وطئ المعتدة عن طلاق ثلاث
 وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد بكل وطه مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع
 فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وانها تقع لكن ظن ان وطئها حلال فهو ظن في غير
 موضعه فيلزمه بكل وطه مهر اه وأطلقه فشمع البالغ والصبي لكن في الظهريه والمهبط عن محمد
 صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلا مهر عليه قال في المهبط لان الولي لا يملك النكاح الفاسد في حقه
 ولا الاذن له فيه فسقط اعتبار قوله فصارت كانه وطئ في حق نفسه من غير شبهة عقد وتجب العدة عليها
 لان فعلها جائز في حق نفسها واذ كرهه لوجامع مجنون أو صبي امرأة نائمة ان كانت ثيبا فلا مهر عليه
 وان كانت بكر او اقتضاها فعليه المهر اه وينبغي أن يلزمه المهر في الخالين حيث كانت نائمة لانه
 مؤاخذ بفعالها ولا يسقط حقها الا بالتسكين ولم يوجد اه وأراد الموطأ انجماع في القبل لانه لو وطئها
 في الدبر في النكاح الفاسد لا يلزمه شيء من المهر لانه ليس بمحل النسل كما في الخلاصة والقيسة فلا
 يجب بالمس والتقييد بشهوة شيء بالاولى كما صرحوا به أيضا وأفاد بالتقييد بالوطء ان النكاح
 الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس أمها بشهوة فتزوجها ثم
 تركها اه أن يتزوج الام كذا في الخلاصة وفي البرازية والخامع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه
 ليس بخامع اه ومفهومه انه لا يجب البديل عليها لو شرط بالاولى وادعت فسادا وهو صحتته
 والقول له وعلى عكسه فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر ان لم يدخل والكل ان دخل كذا في
 الخاتمة وينبغي أن يستثنى منه ما ذكره الحاكم الشهيد في الكافي من انه لو ادعى أحدهما ان النكاح
 كان في صغره فالقول قوله ولا نكاح بينهما ولا مهر لهما ان لم يكن دخل بها قبل الادراك وفي فتح
 القدير لا يصير محصنا بهذا الدخول وأجعت الامة انه لا يكون محصنا في العقد الصحيح الا بالدخول
 وفي الخلاصة التصرفات الفاسدة عشرة النكاح الفاسد وقد علمت حكمه الثاني البيع الفاسد

أوباعتبار عدم الولي وعلل المسئلة في البرازية عن المحيط بقواه لاختلافهما في وجود العقد وحينئذ
 فلا ينبغي استثناءها لان ما في الخاتمة في دعوى الفساد وما ذكره الحاكم في دعوى الصحة فلم تدخل فيما قبلها حتى تستثنى وفي
 الذخيرة اذا اختلفا في صحة العقد وفساده والقول قول من يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في أصل وجود العقد والقول
 قول من ينكر الوجود ثم قال في تعليل الثانية لان النكاح في حالة الصغر قبل احازة الولي ليس بنكاح معني لان النكاح ترددين
 الضرر والنفع وعبارة الصبي في مثل هذا التصرف لمحقة بالعدم (قوله وفي الخلاصة التصرفات الفاسدة عشر) زاد في المهر عليها
 احدى عشر أخرى فقال وبقي من التصرفات الفاسدة الصدقة والخامع والشركة والسلم والكفالة والوكالة والوقف والاقالة
 والصرف والوصية والقسمة أما الصدقة ففي جامع القصولين انها كالهبية الفاسدة مضمونة بالقبض وأما الخلع فحكمه انه اذا بطل

مضمون

العوض فيه وقع باثنا وذلك كالمخاع على خراؤن خبز برأوميته وأما الشركة فهي المفقود منها شرطها مثل أن يجعل الرجح فيها على قدر المال كما في الجمع ولا ضمان عليه ولو هلك المال في يده كافي جامع الفصولين وأما السلم وهو ما يقدمه شرط من شرائط العهدة فحكم رأس المال فيه كالمغصوب فيصح فيه أن يأخذ ما يبدله يدا بيد كذا في الفصول وأما الكفالة كما إذا جهل المكفول عنه مثلا كقوله ما باعت أحدنا على فحكمها عدم الرجوع عليه ورجوع بما أداه حيث كان الضمان فاسدا كذا في الفصول أيضا وأما الوكالة والوقف والاقالة والصرف والوصية فالظاهر أنهم لم يقرقوا بين فاسدها وباطلها ١٨٣ وصرحوا بان الاقالة كالتكاح

لا يبطها الشرط الفاسد وقد عرف انه لا فرق بين فاسده وباطله وقالوا لو وقعت الاقالة بعد القبض بعد ما ولدت الحاربية فهي باطلة اه كلام النهر ولم يتكلم على القسمة الفاسدة كالقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع ولم يزد على المسمى ويثبت النسب

من المقسوم أو غيره وفي متن التنوير المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويقتد بالتصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل لا اه وقد نظمت هذه الاحدى وعشرين بقولي
 جلة تامن العقود فاسد *
 عشرون صرحوا بها وواحد

مضمون فيه المبيع الثالث الاجارة الفاسدة والواجب أجزا المثل والعين أمانة في يد المستأجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللرهن نقضه ولو هلك في يد المرتهن هلك أمانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز الخامس الصلح الفاسد لكل نقضه السادس القرض الفاسد وهو بالجيمون أو ما كان متفوتا ومع هذا الواسع تقرر وباع صح البيع السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض ولا تقيده الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال أمانة في يد المضارب التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والعاشر المزارعة الفاسدة والمخارج منها صاحب البذر وعليه مثل أجره العامل ان كانت الارض لرب البذر ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه أجره مثل الارض والمخارج له اه (قوله ولم يزد على المسمى) أي لم يزد مهر المثل على المسمى لانها لم تسم الزيادة فكانت راضية للحط مسقطه حقها في الزيادة الى تمامه حيث لم تسم تمامه لاجل ان التسمية صحيحة من وجه لان الحق انها فاسدة من كل وجه لو وقعها في عقد فاسد ولهذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى وجب مهر المثل فقط وفي الظهيرية ولو زوج أحد الموليين أمته ودخل بها الزوج فللا تحرق النقص فان نقص فله نصف مهر المثل وللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى اه فعلى هذا يعطى هذا العقد حكم الفاسد بالنسبة الى الزوج وحكم العدم بالنسبة الى غيره وأشار الى ان المسمى معلوم ولذا لا يزداد عليه فلو كان المسمى مجهولا وجب مهر المثل بالغاما بلغ اتفاقا كما اذا لم يكن فيه تسمية أصلا وظاهر كلامهم ان مهر المثل لو كان أقل من العشرة فليس لها الامهر المثل بخلاف التكاح الصحيح اذا وجب فيه مهر المثل فانه لا ينقص عن عشرة وفي الحامية لو تزوج محرمة لاحد عليه في قول أبي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغاما بلغ اه فان كان التكاح باطلا فظاهر وان كان فاسدا فهي مستثناة وقد نقل الاختلاف في جامع الفصولين فقيل باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوطه لشبهة العقد اه ولم يذكر للاختلاف ثمرة (قوله ويثبت النسب) أي نسب المولود في التكاح الفاسد لان

البيع والتكاح والمضاربة * اجارة والرهن والمسكاته صلح وقرض هبة مزارعه * عدتها نظما لحفظ نافع
 صدقة شركة وخلق * وكالة نسلم فاستمعوا وصية والصرف والاقالة * وقسمة والوقف والكفالة وقلت أيضا
 عقود ائت احدي وعشرين قد ترمى * فواسد فاحفظها تكن ذاجلاله مضاربة ببيع تكاح اجارة * مكاتبه رهن وصلح كفالاه
 كذا هبة قرض وخلق وصية * مزارعة صرف ووقف اقاله كذا سلم مع شركة ثم قسمة * كذا صدقات والتمام الوكاه
 (قوله وظاهر كلامهم الخ) لينظر كيف يكون مهر مثلها المعتبر بقوم أيها كما سأتى أقل من عشرة دراهم مع ان العشرة أقل الواجب في المهر (قول المصنف ويثبت النسب والعدة) قال الرمي سأتى في الحد وفي شرح قوله ومجزم نلجها ما هو صريح في ان تكاح المحارم لا يثبت النسب ولا العدة وهو من التكاح الفاسد فيكون هذا مستثنى لادن قدم في القواعد السابقة ان المراد من الفاسد التكاح الذي لم يجتمع شرائطه كزوج الاختين معا الى آخر ما ذكره ففعل هذا من التكاح الباطل فلم يدخل في كلامه وقد رأينا كثيرا في كلامهم ما يوجب الفرق بين الفاسد والباطل في البرازية نكاح المحارم فاسدا م باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد اه وفي فتح القدير قيل التسكلم على نكاح المتعة ما صورته قوله فالتكاح باطل ذكر الفاسد فيما تقدم ولا فرق بينهما في التكاح بخلاف البيع اه أقول والذي ظهر لي ان المراد بالباطل في كلام البرازية

في قوله نكاح الحارم فاسد أم باطل الخ الذي وجوده كعدمه لان النكاح ينقسم الى باطل وفاسد تامل اه كلام الرملي قلت
والصحيح ان سقوط المحلل شبهة العقد كما نص عليه في حدود المعراج لانهم ذكروا في الحد وفي مبنى الخلاف بين الامام وصاحبيه
حيث محذ عند عدمه الا عند ان العقد هل يوجب شبهة أو لا ومداره انه هل ورد على ما هو محله أولا (قوله لعدم صحة القياس
المذكور) لان النكاح الفاسد ١٨٤ ليس بداع الى الوطء محرمة ولهذا لا تثبت به حرمة الصاهرة بمجرد العقد بدون الوطء

النسب مما يحتاج في اثباته احياء لا ولد فيترتب على الثابت من وجه أطلقه فأفاد انه يثبت بغير دعوة
كما في القنينة وتعتبر مدة النسب وهي ستة أشهر من وقت الدخول عند محمد وعليه الفنوي لان
النكاح الفاسد ليس بداع اليه والاقامة باعتبارها كذا في الهداية وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
ابتداء المدة من وقت العقد قياسا على الصحيح والمشايخ أفتوا بقول محمد بل بعد قولهم العدم صحة
القياس المذكور واثبات الاختلاف يظهر فيما اذا أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولا قبل منها
من وقت الدخول فانه لا يثبت نسبه على المفتي به فتقدير مدة النسب بالمدة المذكورة انما هو
للاحتراز عن الاقل لاعن ما زاد عن أكثر مدة الحمل لانها لو جاءت باولاد أكثر من سنتين من وقت
العقد والدخول ولم يفارقها فانه يثبت نسبه اتفاقا وهذا اندفع مافي التبيين من انه لا يمكن اعتبار
وقت العقد فقط لما ذكرنا من ان اعتبار وقت العقد والدخول انما هو لنفي الاقل فقط واندفع مافي
الغاية من قياس النسب على العدة وأن الاحوط أن يكون ابتداء مدة النسب من وقت التفريق
كالعدة لما علمت من المسئلة التي يثبت فيها النسب قبل التفريق فكيف يعتبر به واندفع به مافي فتح
القدير من انه يعتبر ابتداءهما من وقت التفريق اذا وقعت فرقة وما لم تقع فن وقت النكاح أو
الدخول على الخلاف لانه يرد عليه ما اذا أتت به بعد التفريق لا أكثر من ستة أشهر من وقت العقد
أو الدخول ولا قبل منها من وقت التفريق فانه يثبت نسبه ومقتضى مافي الفتح خلافا والدليل على
ما حققناه انهم جعلوا مدة النسب ستة أشهر في النكاح الصحيح من وقت العقد أيضا وليس هو قطعاً
الا للاحتراز عن الاقل لاعن الأكثر فكذلك هنا والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله والعدة) أي
وتثبت العدة فيه وجوباً بعد الوطء في النكاح الفاسد لا الحلو كما في القنينة المحاق للشبهة بالحقيقة في
موضع الاحتياط ولو اختلفا في الدخول والقول له فلا يثبت شيء من هذه الاحكام كما في الذخيرة ولم
يبين المصنف ابتداءها للاختلاف فيه والصحيح انه من وقت التفريق لا من آخر الوطء لانها
تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق كالطلاق في النكاح الصحيح ولا احداث علمها في
هذه العدة ولا نفقة لها فيها لان وجودها باعتبار الملك الثابت بالنكاح وهو منتف هنا والمراد بالعدة
هنا عدة الطلاق واما عدة الوفاة فلا تجب علمها من النكاح الفاسد ولو كانت هذه المرأة الموطوءة
أخت امرأته حرمت عليه امرأته الى انقضاء عدتها كذا في فتح القدير وظاهر كلامهم ان ابتداءها من
وقت التفريق قضاء وديانة وفي فتح القدير ويجب أن يكون هذا في القضاء اما فيما بينهما وبين الله
تعالى اذا علمت انها حاضرت بعد آخر ووطء ثلاثاً في أن يحل لها التزوج فيما بينهما وبين الله تعالى
على قياس ما قدمنا من نقل العتبات اه ومحله فيما اذا فرقت بينهما اذا حاضرت ثلاثاً حمض من
آخر الوطء ولم يفارقها فليس لها التزوج اتفاقاً كما أشار اليه في غاية البيان وظاهر كلام الزيلعي

أو المس أو التقبيل ورجح
في النهر قوله ما حيث
قال ولا يخفى ان النسب
حيث كان يحتاج في
اثباته فالاعتبار بوقت
العقد به أمس (قوله لما
ذكرنا) تعليل للاندفاع
(قوله لما علمت من
المسئلة) وهي ما لو جاءت
بالولد أكثر من سنتين من
والعدة

وقت العقد والدخول
ولم يفارقها (قوله واندفع
به مافي فتح القدير) قال
في النهر أقول اعتبار
ابتداء المدة من وقت
النكاح أو الدخول معناه
نفي الاقل حتى لو جاءت به
لاقل من ستة من هذا
الابتداء لا يثبت نسبه
واعتبارها من وقت
التفريق معناه انها لو
جاءت به لا أكثر من سنتين
من وقت التفريق لا يثبت
النسب فهي للاكثر
للاقل فلا يرد ما ذكره قدير
اه ومثله في الرمز (قوله

ولو اختلفا في الدخول والقول اه فلا يثبت شيء من هذه الاحكام) قال الرملي وفي التتارخانة اذا تزوجها
نكاحاً فاسداً او خلاها بوطء بولد وانكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب
المهر والعدة وفي رواية لا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة وهو قول زفر رحمه الله وان لم يحل بها الا يلزمه الولد اه ومثله في
الزيلعي فقوله هنا لا يثبت شيء من الاحكام موافق للرواية الموافقة لقول زفر فهو اختيار لها تأمل (قوله وظاهر الزيلعي بوجه
خلافه) عبارته ويعتبر ابتداءها من وقت التفريق وقال زفر من آخر الوطء واختاره أبو القاسم الصغار حتى لو حاضرت ثلاث

حمض من آخر الوطأت قبل التفريق فقد انقضت (قوله حتى لو تركها) قال الرمي هذا الضمير للدخول بها اذ غيرها لا عدة عليها
 ففي كلامه ما لا يخفى من التشويش تأمل (قوله الا أن يفرق بينهما وهو بعيد) قال في النهر من تصفح كلامهم جزم بالفرق بينهما
 وذلك ان المتاركة في معنى الطلاق فمختص به الزوج وأما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به وان كان في معنى المتاركة اه قال الرمي
 أقول بعد ما صرحوا بانها لا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد كيف يقال بان في المتاركة التي هي مفاعلة تقتضي الاشتراك معنى
 الطلاق فمختص به الزوج فالحق ما ذكره من عدم الفرق ولذا جزم به ابن غانم المقدسي في شرح الكبر المنظوم و يدل على هذا
 ما ذكره في جامع الفصولين بعد ان ذكر في الفصل الثلاثين بالفارسية في النكاح ١٨٥ الفاسد ما معناه قال لها ان ضربتك

بوهم خلافه والتفريق في النكاح الفاسد اما بتفريق القاضى أو بمتاركة الزوج ولا يتحقق
 الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق للمتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها
 كقوله تاركك أو تاركتها أو خليت سبيلك أو خليت سبيلها أو خلتها وأما غير المدخول بها فتتحقق
 المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها وعند البعض لا تكون
 المتاركة الا بالقول فيها حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تزوج بها آخر وانكار
 الزوج النكاح ان كان بحضورها فهو متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة واما علم غير المتاركة بالمتاركة
 فنقل في القنية قولين صحيحين الاول انه شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقض عدتها
 ثانيهما ان علم المرأتى للمتاركة ليس بشرط في الاصح كفى الصحيح اه وينبغي ترجيح الثاني ولهذا
 اقتصر عليه الزيلعي وظاهر كلامهم ان المتاركة لا تكون من المرأة أصلا كما قيده الزيلعي بازواج
 لكن في القنية ان لكل واحد منهما أن يستبد بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول
 يختلف فيه وفي الذخيرة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محض من صاحبه عند
 بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك وان دخل بها فليس لواحد منهما ما حق الفسخ
 الا بمحض من صاحبه اه وهكذا في الخلاصة وهذا يدل على ان للمرأة فسخه بمحض الزوج اتفاقا
 ولا شك ان الفسخ متاركة الا أن يفرق بينهما وهو بعيد والله سبحانه وتعالى أعلم ومن أحكام العقد
 الفاسد انه لا يحيد بوطئها قبل التفريق للشبهة ويحد اذا وطئها بعد التفريق كذا في البدائع وغيره
 وظاهره انه لا فرق فيه بين أن يكون في العدة أو لا ولم أره صريحا (قوله ومهر مثلها يعتبر بقوم أيها
 اذا استويا سنا ووجالا وبلا وعصرا وعقلا ودينا و بكارة) بيان لشئين أحدهما ان الاعتبار
 لقوم الاب في مهر المثل لقول ابن مسعود رضى الله عنه لها مهر مثل نساؤها وهن أقارب الاب ولان
 الانسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها وخالها اذا لم
 يكونا من قبيلتها ما بينا فانهم ما انه لا بد من الاستواء في الاوصاف المذكورة لان المهر يختلف
 باختلاف هذه الاوصاف وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر أى الزمان وقد ذكر المصنف ثمانية
 أشياء وأراد بالسن الصغرا والكبر وأطلق في اعتبار الجمال والمال وقيل لا يعتبر الجمال في بيت
 الحسب والشرف وانما يعتبر ذلك في أوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف وفي
 فتح القدير وهذا جيد اه والظاهر اعتباره مطلقا وأراد بالدين التقوى كما ذكره العيني وزاد في

فأمرك بسدك فضر بها
 فطلقت نفسها بحكم الامر
 فان قيل هو متاركة فله
 وجه وهو الظاهر ولو قيل
 لافله وجهه فطلاق
 الفاسد فسخ ومتاركة اه
 فقوله فطلاق الفاسد
 متاركة يدل على صحة
 المتاركة منها والمعنى فيه
 انه لما لم يصح التعليق
 لعدم شرطه وهو الملك
 ومهر مثلها يعتبر بقوم
 أيها اذا استويا سنا ووجالا
 وبلا وبلا وعصرا وعقلا
 ودينا و بكارة

أو الاضافة الى الملك
 اعتبر مجرد قولها طلقت
 نفسى وهو فسخ ومتاركة
 فصح منها فظهر به صحة
 متاركتها كفسخها تأمل
 اه قلت ما عراه الى
 الفصولين ذكره في البرازية
 هنا في الثالث عشر في
 النكاح الفاسد وزاد
 على ما هنا ونصه جعل
 أمرها يدها في النكاح

٢٤٥ - بحر الثالث الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم التزويج ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو
 الظاهر فله وجه وان قيل لافله وجهه أيضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلق نفسك وطلقت نفسها
 يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب اه وبه يظهر ان التطلق جاء من قبله لكونه هو الذى فوض
 لها الطلاق فيكون متاركة صادرة منه في الحقيقة لا منها ولو كان الطلاق متاركة منها التحقق منها بدون تفويض فلا يدل ما نقله
 على صحة متاركتها فتدبر (قوله ولم أره صريحا) سيد ك المؤلف في باب العدة انه ينبغي أن يقيد بما بعد العدة لان وطئه المعتدة
 لا يوجب الحد اه وأقره عليه في النهر هناك وسيأتى رده (قوله والظاهر اعتباره مطلقا) وكذا قال في النهر واطلاق الكتاب

كثيره برده (قوله فينبغي اعتبارها في حقه أيضا) وافقه على هذا البحث في النهر والرمز (قوله لما في الخلاصة) ذكر ما في الخلاصة في البرازية وغرر الافكار وكذا ذكره المقدسي في الرمز ثم قال وفي واقعات الناطق ان مهر المثل ما يتزوج به مثلها اه قلت وفي الفيض للسكركي بعد ذكره حاصل ما في الخلاصة وقال بعض الحقبة العقر في المهر المثل وفي الجوارى اذا كن اباكارا عشر القيمة وان كن ثيبات نصف العشر وقيل في الجوارى ينظر الى مثل تلك الجارية بحالها ومولى بم يتزوج فيعتبر بذلك وهو المختار اه وفي الفصل الثاني عشر من التتارخانية في نوع منه في وجوب المهر بلانكاح ذكر ما هنا من زيالي المحيط ثم أعقبه بقوله وفي المحجة روى عن أبي حنيفة رحمه الله قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعلمه الفتوى اه فظهر ان في المسئلة خلافا وان المفتي به خلاف ما هنا (قوله ويخالفه ١٨٦ ما في المحيط) لم يذ كر ما مر عن الخانية لوتزوج محرمة لاحد عليه في قول أبي حنيفة

وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ لان المراد هنا الوطء بشبهة بدون نكاح بدليل قوله قبل وحكم كل نكاح فاسد ومسئلة الخانية من ذلك القبيل لا مما نحن فيه وبما قررنا اندفع ما قيل يخالفه أيضا قول المصنف سابقا ولم يزد على المسمى (قوله وينبغي ان كل مهر اعتبره القاضى الخ) قال الرملى نص علما ونا على ان التقويض لقضاء العهد فساد والذي يقتضيه نظر الفقيه اعتبار الاقل للتيقن به فلا تشغل ذمة الزوج بغيره تامل اه قلت ويظهر لى أن ينظر في مهر كل من هاتين المرأتين فغن وافق مهرها مهر امثالها تعتبر اذ يمكن أن يكون حصل في مهر

التيبين على هذه الثمانية أربعة وهي العلم والادب وكمال الخلق وأن لا يكون لها ولد وزاد المشايخ بانه يعتبر حال الزوج أيضا وفسره في فتح القدير بان يكون زوج هذه كزوج امثالها من نساؤها في المال والحسب وعدمهما اه وينبغي ان لا يختص بهذين الشئيين لان للجمال والبلد والعصر والعقل والتقوى والسن مدخل من جهة الزوج أيضا فينبغي اعتبارها في حقه أيضا لان الشاب يتزوج بأرخص من الشيخ وكذا المتقى بأرخص من الفاسق وأشار بقوله ما لا الى ان الكلام انما هو في الحرمة ولذا قال في شرح الطحاوى والمجتبي مهر مثل الامسة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها ثم اعلم ان اعتبار مهر المثل بما ذكره حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلا أو سمي فيه ما هو مجهول أو ما لا يحل شرعا كما قدمنا تفصيلا وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهر أولا واما المواضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطء بشبهة فليس المراد بالمهر فيها مهر المثل المذكور هنا لما في الخلاصة بعد ذكر المواضع التي يجب فيها المهر بالوطء عن شبهة قال والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع ما قال الشيخ نجم الدين سأأت القاضى الامام الاسديجاني عن ذلك بالفتوى فكاتب هو العقر انه ينظر بم تستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر وكذا نقل عن مشايخنا في شرب الاصل للامام السرخسي اه وظاهره انه لا فرق فيه بين الحرمة والامة ويخالفه ما في المحيط لوزفت اليه غير امرأته فوطئها الزمة مهر مثلها اه الا أن يحمل على العقر المذكور في الخلاصة توفيقا ولم أر حكم ما اذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها في جميع الاوصاف المعتبرة مع اختلاف مهرهما قلة وكثرة هل يعتبر بالمهر الاقل أو الاكثر وينبغي ان كل مهر اعتبره القاضى وحكم به فانه يصح لقلة التفاوت وفي الخلاصة يعتبر باخواتها وعمامتها وبناتها فان لم يكن لها أخت ولا عممة فينبذ الاخت لاب وأم وبنات العم اه وظاهره ان بنت الاخت وبنات العم مؤخران عما ذكره فيتفرع عليه انه لو كان لها أخت وبنات عم قد ساوتها ما في الاوصاف المذكورة انه لا يعتبر بنت العم مع وجود الاخت وظاهر كلامهم خلافه وفي الخلاصة بشرط أن يكون المخبر بمهر المنسل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع مئنه اه وظاهره أنه لا يصح القضاء بمهر المثل بدون الشهادة أو الاقرار من الزوج ويخالفه ما في المحيط

أحدهما محاباة من الزوج أو الزوجة تامل (قوله ويخالفه ما في المحيط) أجاب عنه في النهر بان ما في المحيط ينبغي قال أن يحمل على ما اذا رضيا بذلك والا فالزيادة على مهر المثل عند ابائه والنقص عنه عند ابائهما لا يجوز اه قلت لكن في القهستاني ما يؤيد كلام المؤلف حيث قال وهذا كله اذا لم يفرض القاضى في مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شيء منسبه والافهوا المهر كما في المشارع اه فقوله ولم يتراض الزوجان ظاهر في ان المحكم ليس يتراضيهما وقد صرح بالمسئلة أيضا المحاكم الشهيد في الكافي الذي جمع كتب محمد في ظاهر الرواية حيث قال بعد بيان مهر المثل فان فرض لها الزوج بعد العقد مهر أو رافقته الى القاضى ففرض لها مهر افهوا وسواء وذلك لها ان دخل بها أو مات عنها وان طلقها قبل الدخول فانما لها المتعة لان أصل القرية لم تكن في العقد اه فقوله أو رافقته ظاهر في عدم تراضيهما فقدر وأما قول المحيط زاد أو نقص فالظاهر انه راجع الى صورة فرض الزوج

ويمكن ارجاعه الى صورة فرض القاضي بان يكون المعنى ان القاضي ما حكم بمهر المثل الابعاد النظر والتامل في أمثاله فان كان
 ما حكم به زائدا في نفس الامر أو ناقصا يكون ذلك زيادة في المهر أو حطا عنه وذلك جائز بالتراضي فيكون الحكم به نافذا أيضا عليهما
 كما لو حكم بشهادة الزور تامل (قواه كلها أو بعضها) يفيد انه لا يلزم التساوي في جميع هذه الاشياء المذكورة قال في شرح الجمع
 فان لم يوجد كلها في قوم أبيها يعتبر المهر الموجود منها وكذا في البرجندى معلل بان اجتماع ١٨٧ هذه الاوصاف في امرأتين يتعذر

كذا في حواشي مسكين
 قوله والاولى أن يرجع
 الى المرأة) دفعه في النهر
 بقول الشارح الزيلعي
 من قبيلة مثل قبيلة أبيها
 قال وهو مقيد لا طلاق
 الكتاب وما فسره به في
 الفتح كلام الخلاصة
 متعين (قوله قال في فتح
 القدير ويوجب جله) قال
 فان لم يوجد في الجانب
 وصح ضمان الولى المهر
 الرسمى لا كلام في نفي
 هذا الوجوب بادنى تامل
 اذ لو جمل عليه لكان رواية
 واحدة وهي مسألة المتن
 كما معنى ذكرها (قوله
 والامتنع القضاء بمهر
 المثل) قال الرملى مسلم لو
 لم يكن قضاء القاضي
 مطلقا أو باعتبار حالها
 بنفسها داخل في معنى
 مهر المثل وهو الظاهر
 ولا يضر ويكون الحكم
 على هذه الرواية وجوب
 مهر المثل لو وجد المثل
 والاجنبية ليست بمثل
 فعند عدمه يقضى القاضي

قال فان فرض القاضي أو الزوج بعد العقد جاز لانه يجرى ذلك مجرى التقدير لما وجب بالعقد من
 مهر المثل زاد أو نقص لان الزيادة على الواجب صحيحة والحط عنه جائز اه وفي الذخيرة ان الاعتبار
 لهذه الاوصاف وقت التزوج وفي الصيرفية مات في غربة وخلف زوجتين غير بيتين تدعيان المهر ولا
 يفتنه لهما قال كم مهر مثلها وليس لهما اخوات في الغربة قال يحكم بحما لهما بكم ينسكح مثلهن فقيل
 له يختلف بالبلدان قال ان يوجد في بلد ما يسأل والا فلا يعطى لهما شيء (قوله وان لم يوجد في
 الجانب) شامل لمسئلتين احدهما اذا لم يكن لها احد من قوم أبيها الثانية اذا كان لها أقارب منهم
 لكن لم يوجد فيهم من يماثلها في الاوصاف المذكورة كلها أو بعضها وفي كل منهما ما يعتبر مهرها
 باجنبية موصوفة بذلك وفي الخلاصة فان لم تكن مثلها في قرابتها ينظر في قبيلة أخرى مثلها أى مثل
 قبيلة أبيها كذا فسر الضمير في مثلها في فتح القدير والاولى أن يرجع الى المرأة ليكون موافقا لما في
 المختصر من الاعتبار بالاجنبيات مطلقا سواء كانت من قبيلة عمالة لقبيلة أبيها أولا وعن أى حنيفة
 لا يعتبر بالاجنبيات قال في فتح القدير ويوجب جله على ما اذا كان لها أقارب والامتنع القضاء بمهر
 المثل اه وقد قدمنا ان القضاء بمهر المثل لم يخص في النظر الى من يماثلها من النساء بل لو فرض لها
 القاضي شيأ من غير ذلك صح كفاي المحيط فالمراد من انه لا يعتبر بالاجنبيات صحح مطلقا ويفرض
 القاضي لها المهر فلم يلزم منه امتناع القضاء به لو أجرى على عومه (قوله وصح ضمان الولى المهر)
 لانه من أهل الالتزام وقد اضافته الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه
 تبرع لو ارثته في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه أو لو ارثته كما في الذخيرة واما اذا لم يكن
 وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي وأطلق في الولى فتشمل
 ولى المرأة وولى الزوج الصغيرين والكبيرين اما ولى الزوج الكبير فهو وكيل عنه كلاجنبي وولايته
 عليه ولاية استحباب وحكم ضمان مهره كحكم ضمان الاجنبي فان ضمن عنه باذنه رجوع والا فلا كفاي
 فتح القدير واما ان كان صغيرا بان زوج ابنه وضمن للمرأة مهرها فلان الولى سفير ومعه فيه وليس
 بمباشر بخلاف ما اذا اشترى له شيأ ثم ضمن عنه الثمن للبائع حيث لا يصح ضمانه لانه أصل فيه
 فيلزمه الثمن ضمن أولم يضمن ولا بد في صحته من قبول المرأة كفاي الذخيرة كغيره من الكفالات
 والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في الحانية واستفيد من صحة الضمان ان لها مطالبة الولى ومطالبة
 الزوج اذا بلغ لاقبله لانه ليس من أهله وانه لو ادى الاب من مال نفسه فانه لا رجوع له على الصغير لان
 الكفيل لا رجوع له الا بالامر ولم يوجد لكن ذكر في الذخيرة انه ان شرط الرجوع في أصل الضمان
 فله الرجوع كانه كالاذن من البالغ في الكفالة وفي فتاوى الوالوجي لا رجوع له الا اذا أشهد عند
 الاداء انه يؤدى ليرجع عليه وفي فتح القدير ولا يخفى ان هذا أعنى عدم الرجوع اذا لم يشهد مقيد

مطلقا ومعتبرا حالها وأمالوا الحقناه به فهو ممنوع والمعنى فيه على الاول انه اذا لم يوجد المثل في الاقارب تعسرت أو تعسرت المائة
 فمنظر القاضي نظره وعلى الثاني ان نظره لا بد وان يستند الى ما يسهل عليه طريق القضاء فكان في حكم القضاء بمهر المثل هذا
 وقوله والاولى الخ أقول لا بد من مماثلتها في القبيلة المائة كما هو صريح كلام الزيلعي ولا بد من الشئيين وبه علمت ما في كلام
 الفتح والبحر والنهر (قوله وقد قدمنا ان القضاء الخ) قال في النهر وأنت قد علمت بان ما في المحيط لا يمكن اجراؤه على ظاهره فلم يتم
 الاستشهاد به اه وأنت قد علمت ما فيه (قوله وفي فتح القدير) ولا يخفى ان هذا انظر فيه في النهر بما يأتي عن غاية البيهقان ثم قال

بعد كلام واذا كان في ذى

المال لا يرجع الا اذا
 شهد في الفقير اولى وقال
 ايضا بقى ان غير الاب هل
 يرجع بدون الاشهاد في
 الفقير لم اراه لهم (قواه)
 والحاصل ان عدم الرجوع
 مخصوص بالاب) يشير الى
 ما في عبارة الزيلعي من
 المؤاخذه حيث قال اذا أدى
 الولي من مال نفسه فله ان
 يرجع في مال الصغير ان
 شهد أنه يؤديه ليرجع
 عليه وان لم يشهد فهو
 متطوع استحسانا فلا
 يكون له الرجوع في ماله
 اه فاطلاقه ليس على
 ظاهره لان عدم الرجوع
 عند عدم الاشهاد خاص
 بالاب (قوله والدليل
 على هذا الحمل) أقول
 ويدل عليه ايضا ما في غرر
 الافكار لو زوج ابنة
 الصغير امرأة بمهر فعلمنا
 لم يوجبوا ابراء ذلك المهر
 على الاب وقت فقر الابن
 لان عدم كفاية الاب عنه
 صريح ودلالة وأوجبه
 مالك على الاب والشافعي
 وأجد في رواية وافقاه لان
 قبول المهر عن صغير لا
 مال له دليل على ضمانه
 قلنا لدلالة لقبوله المهر
 عنه بل على أدائه من
 مال الصغير قبل البلوغ
 اذا حصل مال له أو على
 أداءه بنفسه بعد بلوغه

بما اذا لم يكن للصغير مال اه وفي البرازية انه اذا شهد عند الاداء انه أدى ليرجع رجوع وان لم
 يشهد عند الضمان اه والحاصل ان الاشهاد عند الاداء أو الضمان شرط الرجوع وفي غاية
 البيان لو أدى الاب من مال نفسه فالقياس أن يرجع لان غير الاب لو ضمن باذن الاب وأدى يرجع
 في مال الصغير فكذا الاب لان قيام ولاية الاب عليه في الصغير بمنزلة أمره بعد البلوغ وفي الاستحسان
 لا رجوع له لان الآباء يتحملون المهوور عن أبنائهم عادة ولا يطعمون في الرجوع والثابت بالعرف
 كالثابت بالنص الا اذا شرط الرجوع في أصل الضمان فينبذ يرجع لان الصريح يفوق الدلالة
 أعني دلالة العرف بخلاف الوصي اذا أدى المهر عن الصغير بحكم الضمان يرجع لان التبرع من
 الوصي لا يوجد عادة فصار كقيمة الاولياء غير الاب والحاصل ان عدم الرجوع مخصوص بالاب
 واستفيد من صحة الضمان أيضا ان الاب لو مات قبل الاداء فالمرأة الاستيفاء من تركه الاب لان
 الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل واذا استوفت قال في المبسوط يرجع سائر الورثة بذلك في
 نصيب الابن أو عليه ان كان قبض نصيبه ولم يذكر فيه خلافا وذكروا لو الحى ان ابا يوسف قال ان الاب
 متبرع ولا يرجع هو ولا وارثه بعد موته على الابن بشئ وحكم الاستيفاء في مرض الموت كالاتيفاء
 بعد الموت من ان الورثة يرجعون عليه كما في غاية البيان واستفيد من القول بصحة الضمان أيضا انه
 لو لم يضمن الاب مهر ابنته الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لولزمه بلا ضمان لم يكن للضمان
 فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنته الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا
 سواء كان الابن موسرا أو معسرا ذكره في المنظومة وشرحا معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم
 المال انما ينفك عن ابقاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه
 وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب
 الصغير بمهرها ضمن أولم يضمن اه وجوابه ان كلام شارح الطحاوي محمول على ما اذا كان للصغير
 مال فان لها مطالبة الاب بغير ضمان ليؤدي من مال الصغير والدليل على هذا الحمل ان صاحب
 المعراج نقل أولا ما في شرح الطحاوي ثم بعد أسطر ذكر ما ذكرناه عنه من عدم لزوم المهر على الاب بلا
 ضمان لكن قيده بالابن الفقير فتعين أن يكون الاول في الابن الغني وبه اندفع ما في فتح القدير
 وفي الذخيرة اذا اشترى لابنته الصغير شيئا آخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه
 يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه لا عرف ان الآباء يتحملون الثمن عن الابناء اه
 وفي الخلاصة لو كثر الابن ثم أدى الاب ان شهد يرجع وان لم يشهد لا ولو كان على الاب دين
 للصغير فادى مهر امرأته ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما أدبت مهره عن دينه الذي على صدق اه
 وفي البرازية اذا أعطى الاب أرضا في مهر امرأته ثم مات الاب قبل قبض المرأة لا تكون الارض لها
 لانها هبة من الاب لم تتم بالتسليم فان ضمن المهر وأدى الارض عنه ثم مات قبل التسليم كانت الارض
 للمرأة لانه يبيع فلا يبطل بالموت واما ضمان ولي المرأة المهر عن زوجها فلا يخفى ان تكون كبيرة
 أو صغيرة فان كانت كبيرة فظاهر لانه كالأجنبي اذا ضمن لها المهر وبثبت لها الخيار ان شاءت طالبت
 وان شاءت طالبت زوجها ان كان كبيرا وهي أهل للمطالبة ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان
 ضمن بأمره سواء كانت الكبيرة عاقلة أو مجنونة واما اذا كانت صغيرة زوجها الاب وضمن مهرها
 فانما صح لانه صغير ومعه لا يرجع المحقوق اليه وانما لك قبض مهر الصغيرة بحكم الابوة لا باعتبار
 انه عاقد لولده الا لما ذكره بعد بلوغها الا برضاها صريحا ودلالة بان تسكت وهي بكر بخلاف

(قوله في الصورة الثانية) أي صورة ما إذا كان الضامن وليه وسمها ثانية نظرا إلى قوله ليشتمل وأن كان في التبرير ذكرها أولا (قوله لتعين حقها في البدل) الذي في الفتح لتعين بصيغة المضارع وقد ١٨٩ وجد كذلك في بعض النسخ (قوله

ما إذا باع مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري فإنه لا يصح لأنه أصيل فيه حتى ترجع الحقوق عليه ويصح إبرؤه من الثمن عندهما خلافاً لابي يوسف لكنه يضمنه للولد لتعديبه بالأبراء ويملك قبض الثمن بعد بلوغه فلو صح الضمان لصار ضامنا لنفسه وبهذا علم ان قوله (وتطالب زوجها أو وليها) مخصوص بما إذا كان الضامن وليها مع ان المحكم أعسم فلو قال وتطالب زوجها أو الولي الضامن لكان أولى ليشتمل ما إذا كان الضامن وليه وقول الشارح الزيلعي في الصورة الثانية فالمطالبة إلى الولي الزوج مكان وليها غير صحيح لان المطالبة عليه لا إليه وجعل إلى بمعنى على هنا مجازا بعيد كما لا يخفى ولا بد من تقييد الزوج بالبلوغ لأنه ليس لها مطالبة الصغير بل وليها فقط ولا بد من تقييد صحة ضمانه لها من قبولها أو قبول قابل في المجلس لان الموجود شرط فلا يتوقف على ما وزاه المجلس في المذهب كما في البرازية وظاهره انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة واطلاقهم صحة ضمانه مهر الصغيرة يقتضي أن لا يشترط قبول أحد في المجلس وان ايجابه يكون مقام القبول عنها ولا بد من التقييد بصحة وليها اذ ضمانه في مرضه باطل لما قدمنا من ان الضمان في مرض الموت للوارث أو عنه باطل وينبغي تقييده بما إذا كانت موليته وارثته وأما اذا لم تكن وارثته كما إذا كانت بنت عمه مثلاً واه وارثت بحجها والضمان صحيح مطلقاً كما لا يخفى ويكون من الثلث كما قدمناه وأشار بصحة ضمان الولي إلى صحة ضمان الرسول في النكاح والوكيل بالاولى فلو ضمن الرسول المهر ثم جسد الزوج الرسالة اختلف المشايخ فيما يلزم الرسول وصح في المحيط ان المرأة اذا طلبت التفريق من القاضي وفرق بينها وبين الزوج كان لها على الرسول نصف المهر وان لم تطلب التفريق كان لها جميع المهر ولو زوجها الوكيل على ألف من ماله أو على هذه الألف لم يلزمه شيء ولو ضمن المهر لزمه فان كان غير اذن الزوج فلا رجوع له بخلاف الوكيل بالخلع فإنه اذا ضمن البدل عنها رجع به عليها وان لم تأمر بالضمان لا نصراف التوكيل إلى الامر بالضمان لصحة الخلع بلا توكيل منها بخلاف النكاح فإنه لا يصح بلا توكيل منها فانصرف الأمر إليه ولو زوجها الوكيل امرأة على عرضه جاز فان هلك في بدال الوكيل رجعت بقيمته على الزوج وفي الخلع ترجع على الوكيل والسك من المحيط (قوله ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها) أي للمرأة منعه نفسها من وطء الزوج واخراجها من بلدها حتى يوفى بالمهرها وان كانت قد سلمت نفسها للوطء فوطئها لتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل فصار كالبيع كذا في الهداية وأورد عليه في فتح القدير بان هذا التحليل لا يصح الا في الصداق الدين أما العين كما لو تزوجها على عبد بعينه فلا لأنها بالعقد ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه اه وقد قالوا في بيع المقيضة يقال لها سلاما وما يمكن أن يكون هنا كذلك فلها المنع قبله وما في فتح القدير من أن مثله لا يتأتى في النكاح اذا كان المهر عديم عنهما مثلاً ولا في معية الخلو لاطلاق الجواب بان لها الامتناع الى ان تقبض اه ففيه نظر لان المراد بالتسليم هنا التخليص برفع الموانع وهو ممكن في العبد أيضاً بان يخلى بينها وبينه بشرط التولية وتخلي بينها وبين نفسها برفع الموانع منها ويكونا سواء وهذا قبل الاطلاع على النقل ثم رأيت في المحيط وان كان المهر عينا فانهما يتقاضيان كما في بيع المقيضة اه وبهذا سقط ما في فتح القدير

وأورد عليه في فتح القدير) أحاب عنه في النهري بأنه يمكن أن يقال المراد التعين التام المخرج عن الضمان ولن يكون ذلك الا بالتسليم الأتري ان عبد المهر في ضمانه ما بقي في يده (قوله وقد قالوا في بيع المقيضة الخ) تمهيداً بعده وهو قوله وما في فتح القدير الخ لاجواب عما قبله (قوله من ان مثله لا يتأتى في النكاح) قال الرمي يعني القول لهما سلاما وتطالب زوجها أو وليها ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها وقوله ولا في معية الخلو يعني لا يتأتى مثله في النكاح ولا في معية الخلو أي ان يقال لهما سلاما فهما أي لا يتأتى معية الخلو وتسليم المهر معاً (قوله لا طلاق الجواب الخ) تعليل لقوله لا يتأتى أي لا يتأتى التسليم هنا كما في بيع المقيضة لقولهم لها الامتناع الى ان تقبض (قوله وبهذا سقط ما في فتح القدير) قال في النهري ما في الفتح

منقول كلامهم قال في البدائع واذا كان يعني الثمن عينا يسلمان معا وهما يقدم تسليم المهر على كل حال سواء كان ديناً أو عينا لان القبض والتسليم معاً متدر ولا تعذر في البيع اه وفي المحيط ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر بنته وعند أبي يوسف وزفر يشترط ولهما ان العادة جرت ان تسليم المرأة يتأخر عن قبض صداقها زماناً فلما علم الزوج بذلك كان راضياً بتجهيل الصداق

وتأخير تسليمها ولا كذلك في البيع اه وهذا التماسا يناسب ما في البدائع في المحيط وأولا أي مما استشهد به المؤلف بحمل على انه رواية (قوله ولو كانت بالغة) عبارة الفتح للاب أن يسافر بالمكر قبل ايقائه كذا في الفتاوى زوج بنته المكر المألغة ثم أراد أن يتحول الى بلد آخر بعينه فله أن ١٩٠ يحملها معه وان كره الزوج فان أعطاها المهر كان له أن يحبسها فكان المؤلف أخذ

التعميم من اطلاق كلام الفتح أو فهم ان التقيد بالبالغة في كلام الفتاوى اتفاق (قوله وبعده لا) أي وبعدها بقاء الزوج المهر لا يسافر الاب بها (قوله وحاصله انه اما ان يصرحا لم يستوف جميع الصور صرحا فنقول اما ان يصرحا بحلوله أو تأجيله أو حلول البعض وتأجيل البعض أو يسكتا وفي الاخيرين اما ان يكون الاجل معلوما أو مجهولاً ولا متقاربا أو متفاحشا وفي كل اما ان يشترط الدخول قبل حلول الاجل أو لا فهذه ثلاثة عشر صور وفي اشتراط الحلول أو تأجيل الكل أو البعض اما ان يكون بعد العقد أولا (قوله ولا اعتبار بالعرف اذا جاء الصريح بخلافه) يعني لها الامتناع حتى تستوفى الكل فيما لو شرط الحلول وان كان ثم عرف في تعجيل البعض وتأجيل البعض ولا يعتبر ذلك العرف للتصريح

أشار المصنف بمنعها له مما ذكر الى انه لا يمنعها من أن تخرج في حوائجها والزيرة غير اذنه قبل قبض المهر لانها غير محبوسة لحقه بخلاف ما بعد ايقائه لانها محبوسة له والى ان للاب أن يسافر بانته المهر ولو كانت بالغة قبل ايقائه المهر وبعده لا كما في فتح القدير والى انه لا يحل له وطؤها على كرهه منها قبل ايقائه قال في المحيط من النفقة وهل يحل للزوج أن يطأها على كرهه منها ان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل لانها ظالمه وان كان لطلب المهر لا يحل عند أبي حنيفة وعندهما يحل اه وأطلق في الاخراج فشمع الاخراج من بيتها ومن بلد ما فليس له ذلك وتفسير الاخراج بالمسافرة بها كما في الهداية مما لا ينبغي لانه يوهم ان له اخراجها من بيتها الى بيت آخر في مصرها وأطلق في المهر وفيه تفصيل وحاصله انه اما ان يصرحا بحلوله أو بتأجيله أو بتأجيله كله أو بحلول بعضه وتأجيل بعضه أو يسكتا فان شرط حلوله أو تعجيله كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله والحلول والتعجيل مترادفان ولا اعتبار بالعرف اذا جاء الصريح بخلافه وكذا اذا شرط حلول البعض فلها الامتناع حتى تقبض المشروط وأما اذا شرط تأجيل الكل فليس لها الامتناع أصلا لانها أسقطت حقها بالتأجيل كما في البيع وعن أبي يوسف ان لها الامتناع استحسانا لانه لما طلب تأجيله كله فقد رضى بأسقاط حقه في الاستمتاع قال الولوي يه ويقول أبي يوسف يفتي استحسانا بخلاف البيع اه ولان العادة جارية بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر وفي الخلاصة ان الاستاذ ظهر الدين كان يفتي بانه ليس لها الامتناع والصدرا الشهيد كان يفتي بان لها ذلك اه فقد اختلفت الفتوى وفي معراج الدراية اذا كان المهر مؤجلا ثم حل الاجل فليس لها الامتناع عند أبي حنيفة ولم أر حكم ما اذا كان الاجل سنة مثلا فلم تسلم نفسها حتى مضى الاجل هل يصير حالا أولا بد من سنة بعد التسليم كما قال أبو حنيفة في البيع فان قيس النكاح على البيع صح لانهم اعتبروه به هنا وفي المحيط وغيره لو اختلفت المرأة جلا على زوجها بالمهر فلها الامتناع الى ان يقبض المهر لان غريمها بمنزلة وكيلها وان اختلف الزوج بمهرها ليس لها الامتناع وهذا اذا كان الاجل معلوما فان كان مجهولا وان كانت جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فهو كالمعلوم و هذه على وجوه اما ان يصرح بحلوله أو بتأجيله أو بحلول بعضه وتأجيل بعضه أو تأجيله كله أو بحلوله أو مجهولاً أو متقاربا أو متفاحشا فهي سبعة وكل منها اما بشرط الدخول قبل القبض أولا فهي أربع عشرة وكل منها اما ان يكون المنع قبل التسليم أو بعده فهي ثمانية وعشرون على الصحيح كما في الظهيرية بخلاف البيع فانه لا يجوز بهذا الشرط وان كانت متفاحشة كالي المسرة أو الى هبوب الريح أو الى ان تظطر السماء فلاجل لا يثبت ويحب المهر حالا كذا في غاية البيان وظاهره ان التأجيل الى الملاقاة أو الموت متفاحش فيجب المسال حالا بمقتضى اطلاق العقد والظاهر خلافه لجرى ان العرف بالتأجيل به وذلك في الخلاصة والبرازية باختلافه وصح انه صحيح وحكم التأجيل بعد العقد كحكمه فيه كما في فتح القدير أيضا وهذا كله ان لم يشترط الدخول قبل حلول الاجل فلو شرطه ورضيت ليس لها الامتناع اتفاقا كما في الفتح أيضا وفي الخلاصة وبالطلاق يتعجل المؤجل

خلافه (قوله وفي معراج الدراية) قال الرمي هذا الاختار لما أفتى به الاستاذ ظهر الدين ووجهه انه لما وقع العقد موحيا ولو لتسليمها قبل قبض المهر بالتأجيل لا يمنع ذلك بحلول الاجل تأمل (قوله ليس لها الامتناع اتفاقا) قال نوح افندي في كلام قاضخان ما يدل على الخلاف في هذه الصورة أيضا فانه قال ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل أداءه شيء كان له أن يدخل بها كما قال أبو حنيفة ومحمد اه فانه يشتر بخلاف أبي يوسف ٧ قوله وهذه على وجوه الى قوله وعشرون زيادة في بعض النسخ

ولو راجعها لا يتأجل اه يعني اذا كان التأجيل الى الطلاق اما اذا كان التأجيل الى مدة معينة لا يتجهل بالطلاق كما يقع في دياره صرفي بعض الانكحة انهم يجعلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا الى الطلاق أو الى الموت وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فاذا طلقتها تجهل البعض المؤجل لا النجم لانها تأخذه بعد الطلاق على نجومه كما تأخذه قبل الطلاق على نجومه وذكر قولين في الفتاوى الصيرفية في كونه يتجهل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا أو الى انقضاء العدة وجرم في القنية بانه لا يجمل الى انقضاء العدة قال وهو قول عامة مشايخنا وفي الصيرفية لو ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم أسلمت وتزوجها المختار انه لا يطالب بالمهر المؤجل الى الطلاق اه ووجهه ان الردة فسخ وليست بطلاق وأما اذا سكا عن وصفه فهو حال بمقتضى اطلاق العقد فالقياس على البيع يقتضي ان لها الامتناع قبل قبضه لكن العرف صرفه عن ذلك فان كان عرف في تجهيل بعضه وتأخير باقيه الى الموت أو المسيرة أو الطلاق فليس لها الامتناع الا الى تسليم ذلك بتمامه ولو بقي درهم قال في فتاوى قاضيخان فان لم يدينه واقدر المجهل ينظر الى المرأة والى المهر انه كم يكون المجهل مثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجهل ذلك ولا يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف فان الثابت عرفا كالثابت شرطا اه وفي الصيرفية الفتوى على اعتبار عرف بلد هماما من غير اعتبار الثابت أو النصف كما روي في غاية البيان من اطلاق قوله فان كان يعني المهر بشرط التجهيل أو مسكونا عنه يجب حالا ولها ان تمنع نفسها حتى يعطها المهر انما هو على ظاهر الرواية وأما على المفتي به فالمعتبر في المسكوت عنه العرف وبه سقط ما في فتح القدير وفي القاسمية اذا تزوجها على مائة مثلا على حكم المحلول على ان يعطها قبل الدخول أربعين والباقي على حكمه فلها المطالبة بالباقي قبل الطلاق أو الموت ولها الامتناع حتى تقبضه وقول الزبلي ليس لها أن تجلس نفسها فيما تعورف تأجيله ولو كان حالاه ولو كان حالا بمقتضى العقد فان العرف يقضي به ببقية كلامه يدل عليه وهو قوله فاذا نصاعلى تجهيل جميع المهر الى آخره لان شرط التجهيل مرادف لشرط المحلول حكما لان في كل منهما لها المطالبة متى شاءت ولو كان معناه ولو كان حالا بالشرط لناقض قواه وان نصاعلى التجهيل فهو على ما شرط وليس في اشتراط تجهيل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تأخير الباقي الى الطلاق أو الموت بوجه من وجوه الدلالات والذي علمه العادة في مثل هذا التأخير الى اختيار المطالبة وقال الزاهدى وصارنا خير الصداق الى الموت أو الطلاق بخوارزم عادة مأثورة وشريعة معروفة عندهم اه وعرف خوارزم فيما لاص فيه على تجهيل ولا تأجيل وهو خلاف الواقع في مملكة مصر والشام وما والاها من البلاد اه ما في القاسمية وفي الصيرفية تزوجها وسمى لها المجهل مائة وسكت عن المؤجل ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وينبغي أن تجب لها المتعة اه وأطلق في قوله فان وطئها فشمس ما اذا وطئها مكرهه كانت أو صغيرة أو برضاها وهي كبيرة ولا خلاف فيما اذا كانت مكرهه أو وصية أو مجنونة فانه لا يسقط حقها في الخمس وأما اذا وطئها أو خلاها برضاها ففيه خلاف قال أبو حنيفة لها ان تمنع نفسها وخالها لان المعقود عليه كله صار مسلما اليه بالوطأة الواحدة وبالحواة ولهذا يتأكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الخمس كالبائع اذا سلم المبيع وله انها منعت منه ما قبل البذل لان كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا يعرى عن العوض ابانة لخطره والتأكد بالواحدة لجهاالة ما وراءها فلا يصلح مزاجها المعلوم ثم اذا وجد آخر وصار معها او ما تحققت المزاجه وصار المهر مقابلا لكل كالعبد اذا جنى جنابة يدفع كسبه بها ثم اذا جنى جنابة أخرى وأخرى يدفع بجمعها

(قوله وبه سقط ما في فتح القدير) أى من قوله بعد نقله عبارة الحاشية ومثل هذا في غير نسخة من كتب الفقه خا وقع في غاية البيان من اطلاق قوله الخ ليس واقع (قوله وفي القاسمية) أى الفتاوى المنسوبة للعلامة قاسم ابن قطلوبغا تليد المحقق ابن الهمام (قوله انه ولو كان حالا بمقتضى العقد) أى معناه أو تأويله ولو كان حالا الخ وفي بعض النسخ أى بمقتضى العقد وهو أظهر لكن الذى رأيت في القاسمية ومعنى قوله ولو كان حالاه ولو كان حالا بمقتضى العقد

(قوله ليس لها الامتناع منها) قال الرمي أي من الوطء والاخراج (قوله وانه يلزمه مؤنسة) الظاهر ان لاناقة ساقطة لان الذي سيأتي في النفقات عن السراجية ١٩٢ انها ليست بواجبة عليه وسيأتي تمام الكلام على ذلك هناك فراجع (قوله)

وذكر في القنية اختلافاً
قال في الشربلية
ينبغي العمل بالقول بعدم
نقلها من مصر الى القرية
في زماننا لما هو ظاهر
من فساد الزمان والقول
بنقلها الى القرية ضعيف
لما قال في الاختيار وقيل
سافر بها الى قرى مصر
القريبة لانها ليست
بقرية اه وليس المراد
بالسفر في كلام الاختيار
الشرعي بل النقل لقوله
لانها ليست بقرية (قوله
كان في زمنهم) قال في
النهر يعني لعلبة الصلاح
والامن عليها وهذا اندفع
ما ذكره في البحر من انه
لا تفصيل في ظاهر
الرواية بين كونه مأموناً
عليها أولاً اه يعني ان
جواب ظاهر الرواية
مشروط بالصلاح حكماً
تام (قوله بقول
الفقيهين) قال الرمي هما
أبو القاسم الصغار وأبو
الليث من عدم السفر بها
مطلقاً اه قال سيدي
عبد الغني النابلسي في
شرح المنظومة المحبية
والاولى المنع على ما عليه
الاكثر وقد اختاره الناظم

ويبقى على هذا الاختلاف استحقاق النفقة بعد الامتناع فعنده تستحقها وليست بناشرة وعندهما
لا تستحقها وهي ناشرة كذا قالوا وينبغي أن لا تكون ناشرة على قه لهما اذا امتنعته من الوطء وهي في
بسته لانه ليس بنشور منها بعد اخذ المهر كما صرحوا به في النفقات وفي شرح الجامع الصغير للزردوي
كان أبو القاسم الصغار يعني في المنع بقول أبي يوسف ومحمد وفي السفر بقول أبي حنيفة ثم قال وهذا
حسن في الفتيا يعني بعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت لانفقة لها كما هو مذهبها وما لا يسافر بها ولها
الامتناع منه لطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبها كذا في غاية البيان وقيد بقوله للمهر لانه ليس
لها الامتناع منها بعد قبضه ولا فرق بين أن يطلب انتقالها الى منزلها في مصر أو الى بلد آخر أما
الاول فليس لها الامتناع منه اتفاقاً وسيأتي في النفقات بيان البيت الشرعي وانه يسكنها بين حيران
صالحين وانه يلزمه مؤنسة لها كما في الفتاوى السراجية وفي المحيط لو وجدت المرأة المهر المقيوض
زيوفاً أو ستوقاً واشترت منه بالمهر شيئاً واستحق المبيع بعد القبض فليس لها ان تمنع نفسها عند أبي
يوسف لان عند ه لولست نفسها من غير قبض لم يكن لها حق المنع فكذا هذا وليس هذا كالبيع اه
ولم يذكر قول الامام وأما الثاني فان نقلها من مصر الى قرية أو من قرية الى قرية
فظاهر ما ذكره المصنف في الكافي ان له ذلك اتفاقاً لانه لا يتحقق الغربة فيه وعمله أبو القاسم الصغار
بانه تبوئة وليس بسفروء كفي القنية اختلافاً في نقلها من مصر الى الرستاق فعز الى كتب انه ليس
له ذلك ثم عز الى غيرها ان له ذلك قال وهو الصواب اه وأما اذا طلب انتقالها من مصر الى مصر
أخرى فظاهر الرواية كافي الحانية والولول الجمية ان ليس لها الامتناع لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم وليس في ظاهر الرواية تفصيل بين أن يكون مأموناً عليها أولاً واختلافوا في المفتي
به فذكر في جامع الأصول ان الفتوى على انه له ان يسافر بها اذا أوفاه المجهل اه فهذا افتاء
بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصغار وتبعه الفقيه أبو الليث بانه ليس له ان يسافر بها مطلقاً
غير رضاها لفساد الزمان لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت وصرح في المختار بانه
لا يسافر بها وعليه الفتوى وفي المحيط وهو المختار وما في فصول الاستروشن معزيا الى ظهر الدين
المرغيناني من أن الاخذ بقول الله تعالى أولى من الاخذ بقول الفقيه فقد رده في غاية البيان بان
قول الفقيه ليس منافياً لقول الله تعالى لان النص معلول بعدم الأضرار الا ترى الى سيباق الآية
وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي اخراجها الى غير بلدها اضرارها فلا يجوز اه وذكر الوالوي المحي
ان جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ذلك فجعله من باب اختلاف المحكم
باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسألة الاستئجار على الطاعات وأفتى بعضهم بانه اذا أوفاه المجهل
والمؤجل وكان مأموناً يسافر بها والا فلا ان التأجيل انما يشبه بحكم العرف فعملها انما رضيت
بالتأجيل لاجل امساكها في بلدها اما اذا اخرجها الى دار الغربة فلا قال صاحب الجمع في شرحه
وبه يفتي اه فقد اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كشر
من المشايخ كافي الكافي وعليه الفتوى وعليه عمل القضاة في زماننا كافي أنفع الوسائل وأشار
المصنف بقوله ولها منعه الى انها بالعفة فلو كانت صغيرة فلولي المنع المذكور حتى يقبض مهرها

بل جرى الله تعالى الشيخ أبو القاسم الصغار كل خير حيث اختار المنع فقد أخبرني من أتق به من مشايخي وتسلمها
الراهدين ان بعض الناس في بلاد الروم تزوج امرأة حرة من بنات الكفار ثم سافر بها الى أقصى مكان وباعها على انها أمة ولم يوجد
من يعرفها واستمرت مدة عند من اشتراها حتى سمع بذلك أهلها فاجروا أمر من جانب السلطنة العلية باخذها فأخذت ولا حول

وتسليمها نفسها غير صحيح فلولي استردادها وليس لغير الأب والمجدان يسلمها الى الزوج قبل ان يقبض
الصداق من له ولاية قبضه فان سلمها فهو فاسد وترد الى بيتها كافي التجنيس وغيره (قوله وان
اختلاف في قدر المهر حكم المهر المثل) أي اختلاف الزوجان في قدره بان ادعى الفأوهي ألفين وليس
لاحدهما بيعة فانه يجعل مهر المثل حكما فان كان مهر المثل ألفا وأقل فالقول قوله مع يمينه بالله
ما تزوجتها على ألفين فان حلف لزمه ما أقرب به تسمية وان نكل لزمه ما ادعت المرأة على انه مسمى
لاقراره أو بذله بالنكول وان كان ألفين أو أكثر فالقول قولها مع اليمين بالله ما تزوجته بألف كافي
الولو الجمية أو بالله ما رضيت بألف كافي شرح الطحاوي فان نكحت فلها ما أقرب به الزوج تسمية لاقرارها
به وان حلفت فلها جميع ما ادعت بقدر ما أقرب به الزوج على انه مسمى لا تفاقها عليه والزائد بحكم انه
مهر المثل لا باليمين حتى يتخير فيه الزوج بين الدراهم والدنانير وان كان مهر مثلها أقل مما قالت واكثر
مما قال تحالفوا أيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وما وقع في النهاية من أن الزوج اذا نكل لزمه ألف
وتسميته كانه غلط من الناسخ وان حلفا ووجب مهر المثل بقدر ما أقرب به الزوج يجب على انه مسمى
والزائد بحكم مهر المثل حتى يتخير فيه بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف الاول وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد أعني تحكيم مهر المثل وبناء الأمر عليه وأبو يوسف لا يحكمه ويجعل القول قول الزوج مع يمينه
الآن يأتي بشئ مستنكر لان المرأة مدعية للزيادة وهو ينكرها ولها ما ان القول في الدعوى قول
من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لانه هو الموجب الاصل في باب النكاح
وصار كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلاف في مقدار الاجرت حكم قيمة الصبغ واختلاف في تفسير
المستنكر عنده فقيل هو المستنكر عرفا ما لا يتعارف مهرها وصحة في الهداية والبدائع وشرح
الجامع الصغير لقاضيها وذكر انه مروى عنه وقيل هو المستنكر شرعا وهو أن يدعى تزوجها على
أقل من عشرة دراهم وهو مروى عنه كافي البدائع وصحة القاضي الاسيبي وذكر الوبري انه أشبه
بالصواب لانه ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة لو ادعى انه تزوجها على مائة وهي تدعى انه تزوجها
على ألف ومهر مثلها ألف وأقام البيعة ثم رجع الشهود لا يضمنون عند أبي يوسف لانه لولا الشهادة
كان القول قوله ولم يجعل المائة مستنكر في حقها واختاره في فتح القدير وعبارة الجامع الصغير الا
أن يأتي بشئ قليل وفي غاية البيان ولغز الجامع الصغير أي اه مع ان الاحتمال موجود فيها
أيضا لانه يحتمل أن يكون المراد بالقليل ما قل شرعا أو عرفا فساوت التعبير بالمستنكر المذكور في
غيره وظاهر كلام المصنف هنا ان تحكيم مهر المثل معتبر قبل التحالف وهو مبنى على تخريج أبي بكر
الرازي وحاصله ان التحالف على تخريج في فصل واحد وهو ما اذا خالف مهر المثل قولها ما وما اذا
وافق قول أحدهما فالقول قوله وهو المذكور في الجامع الصغير لانه لا حاجة اليه مع شهادة الظاهر
وذكر المصنف في باب التحالف من كتاب الدعوى انه ما يتحالفان ثم يحكم مهر المثل وهو على تخريج
الكرخي وصحة في المبسوط والمحيط وحاصله وجوب التحالف في الفصول الثلاثة أعني ما اذا وافق
مهر المثل قوله أو قولها أو خالفها فإذا تحالفوا قضى بقوله لو كان مهر المثل كما قال وبقولها لو كان
كما قالت وبمهر المثل لو كان بينهما - ما لان مهر المثل لا يصار اليه الا عند سقوط التسمية وهي لا تسقط
الا بالتحالف والظاهر لا يكون حجة على الغير ولم أر من صح تخريج الرازي فكان المذهب تخريج
الكرخي فحمل كلام المصنف هنا عليه ليطابق ما صرح به في بابيه ولم يذكر المصنف في الموضوعين
بمن يبدأ في التحالف للاختلاف فذكر في غاية البيان انه يقرع بينهما ما يعني استحبابا لانه لا رجحان

وان اختلاف في قدر المهر
حكم مهر المثل
ولا قوة الا بالله (قول
المصنف وان اختلاف في
قدر المهر) قال في الفتح
الاختلاف في المهر اما
في قدره أو في أصله وكل
منهما اما في حال الحياة أو
بعدهم وموتهم ما أو موت
أحدهما وكل منهما اما
بعد الدخول أو قبله
(قوله لزمه ما أقرب به تسمية)
أي لزمته الألف التي
أقربها على انها تسمية فلا
يتخير فيها من أن يعطها
دراهم أو قيمتها ذهبا لأن
الخمير يكون في الزائد
دون المسمى (قوله لاقراره
أو بذله بالنكول) علة
لقوله لزمه أي لزمه
ما ادعته لان النكول
اقرار أو بذل على الخلاف
(قوله بخلاف الاول) أي
قدر ما أقرب به الزوجة فانه
لا يتخير فيه لانه وجب
على انه مسمى (قوله ولم
أر من صح تخريج الرازي)
قال في النهر أقول تقدم
الشارح وغيره تبعا
لصاحب الهداية ما خرج

لا حدهما على الآخر واختار في الظهريه والولو الجية وشرح الطحاوي وكثيرا نه يسدأ بيمين الزوج لان أول التسليمين عليه فيكون أول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البائع في التحالف والخلاف في الاولوية حتى لو بدأ بأيهما كان حاز كافي ففتح القدير وقيدنا بعدم اقامة البينة لانه لو قامت لاحدهما بينة قضى بينته وانما ساكت عنه المصنف هنا لانه صرح به في بابه وعبارته وان اختلفا في المهر قضى لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا الى آخره الا ان قوله وان برهنا فللمرأة شامل لما اذا كان مهر المثل شاهدا له اولها او بينهما وفي الاول البينة بينهما لانها تثبت امر اذا واما في الثاني ففيه اختلاف ذكره في البدائع قال بعضهم يقضى بيمينتها ايضا لانها اطهرت شيئا لم يكن ظاهرا بتصادقهما واما الظهور بشهادة مهر المثل فلا اعتبار به لما قدمنا انه لا يكون حجة على الغير وقال بعضهم يقضى ببينة الزوج لان بيئته تظهر حط الالف عن مهر المثل وبيئتها لا تظهر شيئا لان الالفين كانت ظاهرة بشهادة مهر المثل وهذا القول جزم به الزيلعي في باب التحالف وفي هذا الموضوع واما في الثالث وهو ما اذا كان بينهما ما الصحيح انهما يتهران لاستوائهما في الدعوى والاثبات ثم يجب مهر المثل كله في تخير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف التحالف لان بيئته كل واحد منهما تنفي تسمية صاحبه فلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك التحالف لان وجوب قدر ما يقرب به الزوج بحكم الاتفاق والزائد بحكم مهر المثل هكذا ذكره الكرماني وذكر قاضيان انه يجب قدر ما اتفقا عليه على انه مسمى والزائد على انه مهر المثل كما في التحالف والظاهر الاول كما لا يخفى وفي المحيط وقال محمد رجل أقام بيئته على انه تزوج هذه المرأة بألف وأقامت بيئته انه تزوجها على ألفين فالمهر ألف ولو أقام رجل بيئته انه اشترى هذه الدار بألف وأقام البائع بيئته انه باعها منه بألفين فهي بألفين والفرق ان في البيع يمكن العمل بالبيئتين لاحتمال انه اشترى منه أولا ثم اشتراها منه بألفين ثانيا كما سيأتي فيصح لان البيع يحتمل القسح والنكاح لا يحتمل القسح وكل منهما ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فترت البيئتان ووجب لها الالف باعتراف الزوج اه فان كان هذا من محمد نقلا للذهب لا قوله وحده فعني قولهم وان برهنا فللمرأة اما اذا شهدت بيئته بان المهر ألف وبيئتها بان المهر ألفان ولم تقع الشهادة بالعقد اما اذا وقعت بالعقد ومعه مسمى فقد علمت حكمه وأطلق في القدر فنعمل النقد والمكيل والموزون لما في المحيط ولو كان المهر مكيلا أو موزونا بعينه اختلفا في قدر المكيل والموزون والمذروع فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين لانه اختلاف في الذات الأتري ان ازالة البعض منه لا تنقص الباقي اه وحاصل الاختلاف في القدر لا يخلو اما أن يكون المهر ديناً أو عيناً فان كان ديناً موصوفاً في الذمة بان تزوجها على مكيل موصوف أو موزون أو مذروع كذلك واختلفا في قدر المكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان عيناً فان كان مما يتعلق بالعقد بقدره فان تزوجها على طعام بعينه اختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام على انه كرفقات انه كران فهو كالألف والالفين وان كان مما لا يتعلق بالعقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم واختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية أذرع فقالت بشرط انه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع كذا في البدائع وهذه واردة على اطلاق المصنف وجوابه ان القدر في الثوب وان كان من أجزائه حقيقة لكنه جار مجرى الوصف وهو صفة الجوده شرعا لانه يوجب صفة الجوده لغيره من الاجزاء ولذا كان الزائد للمشتري

الرازي يؤذن بترجمه وصححه في النهاية وقال قاضيان انه الاولى واختيار المصنف له هنا لا ينافي اختيار غيره في موضع آخر وحل كلامه هنا على ما قاله في التحالف ظاهر البعد وادجوب المسئلة حينئذ تحالفا وحكم مهر المثل ولا دلالة في كلامه على هذا المحذوف (قوله لان أول التسليمين عليه) قال الرملي أي تسليم المهر أولا ثم تسليم نفسها (قوله وقيدنا بعدم اقامة البينة) أي بقوله في صدر المقولة وليس لاحدهما بيئته (قوله فعني قولهم الخ) قال في النهر ولا يخفى ما فيه فتدبره (قوله فقد علمت حكمه) أي مما نقله في المحيط عن محمد

فما اذا باعه وعين قدر افوجده أز يدوالاصل ان ما يوجب فوات بعضه نقصانا في البقية فهو كالوصف وما لا يوجب لا يكون كالوصف كما علم في البيوع وصرح به في البدائع هنا وقد بالقدر لانه لو اختلفا في جنس المهر أو نوعه أو صفته فانه لا يخلو اما أن يكون المسمى ديناً أو عيناً فان كان ديناً فان كان في الجنس كما اذا قال تزوجتك على عبد فقالت على جارية أو قال على كرسعير فقالت على كرسعير أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو كان في النوع كالتركي مع الرومي والدنانير المصرية مع الصورية أو كان في الصفة من الجودة والرداءة فان اختلف فيه كالاختلاف في العينين الا الدراهم والدنانير فان اختلف فيها كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا التراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانها ما وليت كان جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلاً كجنس واحد وان كان المسمى عيناً بان قال تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو كالاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها لان تملك الجارية لا يكون الا بالتراضي ولم يتفق على تملكها فلم يوجد الرضا من صاحب الجارية بتملكها فعذر التسليم فيقضى بقيمتها بخلاف ما اذا اختلف في الدراهم والدنانير فانه نظير للاختلاف في الالف والالفين على معنى ان مهر مثلها ان كان مثل مائة دينار أو أكثر فلها المائة دينار كذا في البدائع أيضاً وذكر في المحيط الاختلاف في الجنس أو النوع أو الصفة ان كان المسمى عيناً فالقول قول الزوج وان كان ديناً فهو كالاختلاف في الاصل اه يعني يجب مهر المثل ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما في البدائع وفي الظهيرية ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعاً فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر الى تمام مهر مثلها وفي المحيط وغيره لو تصادقا على مهر عين كالعبد ثم هلك عند الزوج فاختلفا في القيمة والقول قول من عليه الدين وهو الزوج وفي الخانية لو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على أمي هذه وهي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتمتق الامة على الزوج باقراره اه وفي الظهيرية رجل وامرأة في أيديهما دار فقامت المرأة بالبينة ان الدار لها والرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته ولم تقم بينة انه حرف البينة بينة المرأة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ولو أقامها انه حرف الاصل والمسئلة بحالها يقضى بانه حرف والمرأة زوجته والدار للمرأة لانها خارجة وهذه المسئلة تناسب الدعوى الى ان قال لو أقام رجل بينة على امرأة انه تزوجها على ألف درهم وأقامت بينة انه تزوجها على مائة دينار وأقام أبوها وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتهما لان بينتهما توجب المهر والحرية فكانت بينتهما أكثر اثباتاً فكانت أولى فان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها فالقاضي يقضى بان الاب صدقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو قضى باعتق الاب من مال ابنته ثم أقامت أمها بينة انه تزوجها على رقبته لا تقبل لان في قبول بينتها ابطال اعتق الاب اه وهو ملحق بالاصل الا المسئلة الاولى (قوله والمتعة لو طلقها قبل الوطء) أي حكمت المتعة فان شهدت لاحدهما فالقول قوله مع عيने وان كانت بين نصف ما يدعيه ونصف ما تدعيه للمرأة حلف كل واحد منهما كما في حال قيام النكاح وعند أبي يوسف القول قول الزوج مع عيने الا أن يأتي بشئ مستنكر كما قدمناه وهذا على رواية الجامع الكبير وهو

والمتعة لو طلقها قبل الوطء

(قوله ولم تقم بينة انه حرف) قال المقدسي فيه ان كون الدار له تتضمن حريته والجواب انه يجوز كونه مكاتباً أو ما دوناً من ابناً أو نحو ذلك

(قوله وفي الهداية ووجه التوفيق الخ) قال في الفتح وحاصله يرجع الى وجوب تحكيم المتعة الا في موضع يكون ما اعترف به أكثر منها فيؤخذ باعتباره ويعطى نصف مهر المثل (قوله ويختلف على نفس دعواها الزائد) قال في الفتح بعده وعلى هذا فلا يتم ذلك التوفيق بل يتحقق الخلاف ولهذا قيل في المسئلة روايتان لكن ما ذكر في جواب قول أبي يوسف أنفايدفعه اه والذي ذكره قبيله نصه وأما قوله تبعنا ١٩٦ التسمية وهى ما أقرب به الزوج فليس بذلك بل المتيقن أحدهما غير عين وهو لا ينفي

الرجوع اذا فسرق بين ذلك وعدم التسمية حيث تعذر القضاء باحدهما عيناه وقوله وهو لا ينفي الرجوع أى كون المتيقن غير عين لا ينفي الرجوع الى الاصل وهو هنا المتعة وبه يظهر ما في قول المؤلف ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل

قياس قوله ما وفي رواية الجامع الصغير والاصل القول قول الزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة وفي الهداية ووجه التوفيق انه وضع المسئلة في الاصل في الالف والالفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة وستمائة مثلها عشر ون فيفيد التحكيم والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الاصل اه وصحح في البدائع وشرح الطحاوى انه يتنصف ما قال الزوج ووجهه في فتح القدير بان المتعة موجبة فيما اذا لم يكن فيه تسمية وهى هنا انتفاع على التسمية فقلنا ببقاء ما انتفاع عليه وهو نصف ما أقرب به الزوج ويختلف على نفي دعواها الزائد وأراد بتحكيم المتعة فيما اذا كان المسمى ديناً أما اذا كان عيناً كفى مسألة العبد والمجارية بقلها المتعة من غير تحكيم الا أن يرضى الزوج ان تأخذ نصف المجارية بخلاف ما اذا اختلف في الالف والالفين لان نصف الالف ثابت بيقين لا يتفاهم على تسمية الالف والمثل في نصف المجارية ليس بثابت بيقين لانهم لم يتفاهم على تسمية أحدهما فلا يمكن القضاء بنصف المجارية الا باختيارهما فاذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع الى المتعة كذا في البدائع (قوله ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل) أى ولو اختلف في أصل المسمى بان ادعاه أحدهما وانفاه الاخر فإنه يجب مهر المثل اتفاقاً والمتعة ان طلقتها قبل الدخول اتفاقاً أما عندهما فظاهر لان أحدهما ما يدعى التسمية والاخر ينكره فالقول قول المنكر وكذا عند أبي يوسف لتعذر القضاء بالمسمى بخلاف ما تقدم لانه أمكن القضاء بالمتفق وهو الاقل ما لم يكن مستنداً كذا وقوله في الهداية لان مهر المثل هو الاصل عند أبي حنيفة ومحمد شكل لانه قدم قبله ان المسمى هو الاصل عند محمد وانما مهر المثل هو الاصل عند الإمام فقط كذا ذكره الشارحون وجوابه أنه الاصل في التحكيم عندهما كما مر في الاختلاف في القدر وليس مراده الاصاله بالنسبة الى المسمى فلا اشكال أطلقه فشميل الاختلاف في حياتهما وبعد موت أحدهما سواء كان في الاصل أو في القدر فيم الاختلاف بعد موت أحدهما في القدر كهو في حياتهما كما في المحيط وأما في الاصل فقال في التبيين ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما ما بالاتفاق لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما وكذا لو طلقتها قبل الدخول اه يعنى تحكيم المتعة وفي البرازية ادعت المسمى بعدم موته فأقر الوارث به لكن قال لا أعرف قدره حسب وظاهر كلام المصنف انه يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وليس كذلك بل لا يزداد على ما ادعته المرأة لو كانت هى المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى لها كما أشار اليه في البدائع ولم يتعرض الشارحون للتخفيف وذكر صدر الشريعة انه يختلف عندهما فان نكل ثبت المسمى وان حلف المنكر وجب مهر المثل وأما عند أبي حنيفة فينبغي أن لا يحلف المنكر لانه لا تخليف عنده في النكاح فيجب مهر المثل اه وفيه نظر لان التخليف هنا

وروجه في فتح القدير (قوله وجوابه انه الاصل في التحكيم) ينبوعن هذا الجواب قول الهداية انه الموجب الاصل في باب النكاح وعن هذا قال في النهر وقدر فيما تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد ما يغنيك عن هذا الجواب وما فيه من التعسف (قوله حسب) أى حتى يبين لقيامه مقام الزوج كذا في البرازية (قوله وفيه نظر) سبقه اليه صاحب الدرر وتبعه ابن الكمال قال نوح افندي وأجاب عنه بعض الفضلاء في

حواشي صدر الشريعة فقال لا يقال ان الكلام في النكاح دون المهر ويجرى الخلاف في المال اتفاقاً كما سيجرح به المصنف في كتاب الدعوى بقوله ان ادعت المرأة الى قوله يلزم المال لانا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الشارح ههنا دراية وقدر مزاليه بقوله فينبغي وجه الدراية ههنا عدم نفع التخليف عند النكاح اذا الاصل فيه عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل وأما عندهما فمعه نفع لوجوب المسمى عند النكاح لانه الاصل عندهما اه ثم نقل عن الوافي جواباً بارده في العزيمة والجواب السابق قال فيه الباقيات فيه نظر

(قوله سواء كان في القدر أو في الأصل) الذي في الهداية وغيرها أنه لو كان في الأصل فالقول لمن أنكره ولذا قيل إن حق التركيب في كلام المصنف فلو بالقاء لان مع الواو يتوهم انها اللوصل كما شرح به العيني ١٩٧ وصاحب النهر والظاهر انه لا فرق

بين ما في الهداية وما هنا لان المنكر للتسمية عادة وورثة الزوج لان الكلام في قول الامام ولا نفع لورثة الزوجة في انكار التسمية على قوله تأمل (قوله وقال أبو يوسف القول لورثة الزوج) الفرق بين قوله وقول الامام ان الامام لم يستثن القليل كما في الهداية ولو ما تاولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث الى امرأته شيأ فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهر للا كل

أي فيصدق وورثة الزوج وان ادعوا شيأ قليلا كما في غاية البيان (قوله وهذا يدل على ان المسئلة الخ) كذا في العناية والفتح وقال في الفتح لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقدم العهد يتعذر الوقوف على مقداره وأيضا يؤدي الى تكرار القضاء به لان النكاح بما يثبت بالتسامع فيدعي وورثة وورثة الورثة على وورثة وورثة الورثة ثم وثم فيفضى الى ذلك اه وفي

على المال لا على أصل النكاح فيتعين أن يحلف منكر التسمية اجماعا ولهذا سكتوا عنه لظهوره وفي جامع الفصولين ادعت مهرها بعدموته فادعى الوارث الخلع قبل الموت بعد انكار أصل النكاح لا تسمع وان ادعى الابراء فقها أقوال ثالثها ان ادعى الابراء عن المهر لا تسمع وان ادعى الابراء عن دعوى المهر تسمع اه (قوله ولو ما تاولو في القدر فالقول لورثته) أي لومات الزوجان واختلف وورثتهما فالقول لورثة الزوج سواء كان في القدر أو في الأصل فان كان في القدر لزم ما اعترفوا به وان كان في الأصل بان ادعى وورثتها المسمى وأنكره وورثته فلا شيء عليهم وهذا عند الامام وعندهما الاختلاف بعدموتهما كالاختلاف في حياتهما فان اختلفا في القدر قال محمد يرضى بمهر المثل وقال أبو يوسف القول لورثة الزوج وان اختلفا في الأصل يقضى بمهر المثل اذا كان النكاح ظاهرا الا اذا أقامت وورثته البيينة على ايفاء المهر أو على اقرارها به أو اقرار وورثتها به لانه كان دينيا في ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى فان علم انها ماتت أو لا سقط نصيبه منه وما بقى فلورثتها وله ان موتهما يدل على انقراض أقر انها فمهر من يقدر القاضي مهر المثل كذا في الهداية وهذا يدل على ان المسئلة مصورة في التقادم فلو كان العهد قريبا قضى به وعلى انه لو أقيمت البيينة على المهر قضى به على وورثة الزوج وقد صرح بالثاني في المحيط وشرح الطحاوي وعبارة المحيط قال أبو حنيفة لا أقضى بشيء حتى يثبت بالبيينة أصل التسمية وهذا اندفع ما علل به بعض المشايخ له من ان مهر المثل من حيث هو قيمة البضع يشبه المسمى ومن حيث انه يجب بغير شرط يشبه النفقة والصلة فبا اعتبار الشبه الأول لم يسقط بموت أحدهما وبا اعتبار الشبه الثاني يسقط فسقط بموتهما فانه يقتضى انه لا تسمع البيينة عليه بعد موتهما السقوطه أصلا والمنصوص عن الامام خلافه كما علمت ولذا قال في فتح القدير ان تعليل الهداية أوجه وفي فتاوى قاضخان الفتوى على قولهما وفي المحيط قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حيال الحياة أو بعد الممات فانه لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تتجهل من مهرها شيأ عادة فيقال لها لا بد ان تقرى بما تجهلت والا قضينا عليك بالتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا اه وأقره عليه الشارحون ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايرصال شيء اليها أو لم يدع فلا ينبغي ذلك وفي المحيط معزيا الى النوادر امرأة ادعت على زوجها بعدموته ان لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند أبي حنيفة لان مهر المثل يشهد لها اه وهذا يخالف ما ذكره المشايخ سابقا وفي الخلاصة من الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها فان ذكر الوارث بوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي أكان مهر مثلها كذا على من ذلك ان قالوا لا قال أكان كذا دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها اه (قوله ومن بعث الى امرأته شيأ فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قولها في غير المهر للا كل) لانه المملك فكان أعرف بجهة التملك كيف وان الظاهر انه يسمى في اسقاط الواجب الا قبيات تعارف هدية وهو المهر للا كل لانه متناقض عرفا وفسر الامام الوارث الى انها للا كل بما لا يبقى ويفسد فخرج نحو التمر والدقيق والعسل فان القول فيه قوله اه ودخل تحت غير المهر للا كل الثياب مطلقا فالقول فيها قوله وقال الفقيه أبو الليث الختار ان ما كان من متاع سوى ما يجب عليه فالقول له والا نكاحا كالدروع والنخار ومتاع البيت لان

شرح الجامع للقاضي فعلى هذا لو كان العهد قريبا ولم يكن متقادما لا يعجز عن القضاء بمهر المثل فيقضيه به (قوله ولا يخفى ان محله الخ) قال في الشرنبلالية فيه تأمل لانه لا يتأتى ما قاله في حال موتهما اه فلو قال فيما اذا ادعى الزوج أو وورثته لكان أولى

٧ (قوله وهذا بخلاف ما ذكره المشايخ سابقا) قال الرمي ليس مخالفا اذ هو مقيد كما ذكره المشايخ بما قبل التسليم فاي مخالفة ومثله ما في الخلاصة تأمل ثم رأيت في النهر أقول لا مخالفة بعد ان يكون هذا المطلق محمولا على المقدم وهو عين ما قلته والله تعالى هو الموفق (قوله انما ينفي احتسابه من المهر الخ) أي لو ادعاه انه من المهر لا يصدق أما لو ادعاه من الكسوة الواجبة وادعت انه هدية فانه يصدق لان الظاهر لا يكذب في ذلك بل الظاهر يصدق فيه وهذا ما سبق له المؤلف عن الخلاصة (قوله وهذا البحث موافق لما في الجامع الصغير) كذا في النسخ وقعت هذه الجملة قبل قوله وفيه أيضا أي في الفتح والذي ينبغي ذكرها بعده تأمل (قوله بما بقي من المهر) أي ان كان دفع لها شيئا منه (قوله وان كان المتاع هالكا) قال في النهر وفي البرازية اتخذتها ثيابا ولبستها حتى تحرق ثم قال هو من المهر وقالت ١٩٨ هو من النفقة أعني الكسوة قال قول لها قبل فما الفرق بينهما وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول ثمة

الظاهر يكذبه والخف والملاءة لا تجب عليه لانه ليس عليه ان يهب لها أمر نحو وجها كذا في غاية البيان وفي فتح القدير ثم كون الظاهر يكذبه في نحو الدرع والخمار انما ينفي احتسابه من المهر لامن شيء آخر كالكسوة اه وهذا البحث موافق لما في الجامع الصغير فانه قال الا في الطعام الذي يؤكل فانه أهم من المهيأ للاكل وغيره وفيه أيضا والذي يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر من الخنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحمية وباقيها يكون القول فيها قول المرأة لان المتعارف في ذلك كله ان يرسله هدية والظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له الا في نحو الثياب والنجارية وهذا كله اذا لم يذكر وقت الدفع جهة أخرى غير المهر فان ذكر وقال اصر فوابعض الدنانير الى الشمع وبعضها الى الخنساء لا يقبل قوله بعد ذلك أنه من المهر كما في القنية وأشار المصنف الى انه لو بعث اليها ثوبا وقال هو من الكسوة وقالت هدية فان القول قوله والبيضة بينتها كذا في الخلاصة من كتاب الدعوى وهذا يدل على ان البيضة بينتها في مسألة الكتاب أيضا لعدم الفرق بينهما ما أراد يكون القول قوله في المختصر ان يحلف فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا كان شيئا مثلما ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثلها لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر كذا في الخانية وهذا اذا لم يكن من جنس المهر فان كان من جنسه وقع قصاصا كما لا يخفى وصرح في معراج الدراية ان فيما كان القول فيه قواها وهو المهيأ للاكل فانه مع عيبتها وان كان العرف شاهد لها وأشار المصنف الى ان الزوج لو بعث اليها هديا وعضته المرأة ثم زفت اليه ثم فارقتها وقال بعثتها اليك عارية وأراد ان يسترده وأرادت هي أن تسترد العوض فالقول قوله في الحكم لانه أنكر التملك وأذا استرده تسترده ما عوضته كذا في الفتاوى السمرقندية وفي فتح القدير ولو بعث أبوها له أيضا ثم قال هو من المهر فللاب أن يرجع في هبته ان كان من مال نفسه وكان قائما وان كان هالكا لا يرجع وان كان من مال البنت باذنها فليس لها الرجوع لانه هبة منها وهي لا ترجع فيها وهبت لزوجها اه ويفرق بين هذا وبين ما سبق ان في الاولى التعويض منها كان بناء على ظنها التملك منه وقد أنكره فلم يصح

فانما حيث يكون القول ثمة له قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على أصل التملك واختلفا في صفته والقول للمالك لانه أعرف بجهة التملك بخلاف الهالك لانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تستكر ذلك فان قيل لم يجعل هذا اختلافا في جهة التملك كالقائم قلنا بالهالك يخرج عن المملوكة والاختلاف في أصل التملك أو في جهته ولا ملك بحال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبديله فالقول لمن يملك البديل والضمان اه وهذا يقتضي ان القول لها فيما لو كان هالكا في مسألة الكتاب لانه بذلك يدعي عليها الهالك وهي تستكر وهو مخالف لما

قدمنا والفرق يعسر تقديره (قوله وان لم يكن مثلها لا ترجع الخ) أي لانه يجب قيمته مقوما بالدرهم وهي من التعويض جنس المهر فيقع قصاصا فلا ترجع بما بقي من المهر ان كانت القيمة قد رما في لها (قوله ويفرق بين هذا وبين ما سبق الخ) يمكن أن يفرق بان ما سبق مصور فيما اذا صرحت بالتعويض بخلاف ما هنا فانه اقرار بالفعل الاب بدون نصريح قال في التتارخانية ولو أرسل الى امرأة ثوبا فحمة مسك أو طيبا ثم قال كان من المهر فالقول له فان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجهه هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع هل لها ذلك قال لان نية العوض فاستدركت هبة جديدة ثم قال بعد نقل ما في الفتاوى السمرقندية وفي الخانية وقال أبو بكر الاسكافي رحمه الله ان صرحت حين بعثتها انها عوض فكذلك اه لكن قاضيان قد ذكر قبل قول الاسكافي مانصه قالوا القول للزوج في متاعه لانه أنكر التملك والمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا وكان لكل واحد

أن يسترد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف الخ وظاهره ان في المسئلة قولين وظاهر كلام المؤلف عدم اشتراط التصريح بحبه وعلمه فقد يفرق بان ما سبق مصور فيما اذا قصدت التعويض وما هنا فيما اذا لم تقصده هي أو الاب ويدل عليه انه في فسخ القدير بعد ما ذكر ما نقله عنه المؤلف ذكر عبارة الفتاوى السمرقندية ثم قال وفيما اذا بعث الاب بعد بعث الزوج تعويضا يثبت له حق الرجوع على الوجه الذي ذكر في فتاوى أهل سمرقند وكذا البنت فيما أذنت في بعثه تعويضا اهـ فعلم ان ما بعثه الاب من ماله أو من مالها باذنها على وجه التعويض يثبت فيه الرجوع كما يثبت فيما بعثته هي والله أعلم (قوله ولو بعث النهر وهذا قد يشكل على ما مر لانه المملك في هذه الحالة فكان اعرف بجهة التملك ولذا قال القاضي ينبغي أن يكون القول للزوج اهـ قلت تصوير المسئلة على ما في العمادية والتاريخانية وغيرهما امرأة ماتت فاتخذت والديها مائة ١٩٩ فبعثت زوج الميتة بقرة الى أم المرأة فذبحتها الى آخر ما هنا وبه

التعويض فلم يكن هبة منها فلها الاسترداد وفي الثانية حصل التملك فصح التعويض فلا رجوع لها وقد يقال التعويض على ظن الهبة لا مطلقا وقد أنكرها فينبغي أن ترجع وقد المصنف بكونه ادعاء مهر لانها لو ادعت انه من المهر وقال هو ووديعه فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله وأطلق في البعث فشمع ما اذا اشترى لها شيئا بعد ما بنى بها بامرها أو دفع اليها دراهم حتى اشترت هي صرح به في التجنيس وفيه لو قالت له انفق على مما ليكي من مهري ففعل ثم قالت لا أحسبه منه لانك استخدمتهم فانفق عليهم بالمعروف فهو من المهر ولو بعث النهر بقرة عند موت أبيها فذبحتها وأطعمت ما طلب قيمتها وان اتفقا انه لم يذ كر قيمة ليس له الرجوع وان اتفقا على ذكر الرجوع بالقيمة فله الرجوع وان اختلفا فالقول لها واختار قاضيان ان القول قول الزوج لانها تدعى الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها ثم ادعى انها قرض وقال القابض انها هبة فالقول قول صاحب الدراهم اهـ وفي فتاوى قاضيان لو جاء الى بيته بقطن فغزله المرأة فان اغزله لي فهو له ولا أجر لها وان قال اغزله لنا فهو له ولها أجر مثلها وان قال اغزله فهو له وان قال اغزله لنفسك فهو لها وان اختلفا فقالت قلت اغزله لنفسك وكذبها فالقول قوله مع يمينه وان نهاها عن غزله فغزله كان لها لانها غاصبة وله عليها مثل قطنه وان اختلفا في النهي فالقول له وان لم يذ كر ولم يأذن فغزله ان كان يساع القطن فهو لها وعليها مثل قطنه والا فهو له الى آخر ما في الفتاوى وههنا فروع ذكروها في الفتاوى لا بأس بايرادها فانها مهمة الاول لو خطب امرأة في بيت أخيها فابي الاخ الأن يدفع اليه دراهم فدفع ثم تزوجها كان للزوج أن يسترد ما دفع له الثاني لو خطب ابنة رجل فقال أبوها ان نقدت الى المهر كذا أزوجهامنك ثم بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على أن ينقد المهر ولم يزوجه فاراد ان يرجع قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء فيه الثالث لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كان يقول أنفق بشرط أن تتزوجيني برجع زوجت نفسها أولا وكذا اذا لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضا وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على

يظهر جواب الاشكال فتدبر (قوله وان قال اغزله لنا) أى لى ولك وقوله فهو له أى لانه يصير مستأجرا لها بحزبه منه فهو مثل فقير الطمان فلم تصح الاجارة ويكون لها أجر مثلها لانها غزله على طمع ان لها منه حصة لا تبرعا (قوله كان للزوج أن يسترد ما دفع) أى قائما أو هالكا لانه رشوة كذا في البرازية (قوله وقيل لا يرجع الخ) حاصل القول الاول انه يرجع مطلقا سواء شرط التزوج أولا وسواء تزوجه أولا وحاصل الثاني انه يرجع في صورة ما اذا أبت وكان شرط التزوج أما اذا لم يشترط أو تزوجه مطلقا فلا

رجوع له لان قوله اذا زوجت الخ يفهم منه عدم الرجوع اذا لم يشترط بالاولى ويفهم من قوله وان أبت الخ انه ان شرطه يرجع فصار حاصله ما قلنا وفي كلامه مخالفة لما في الفتح حيث قال وفي الخلاصة أنفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ان شرط في الانفاق التزوج برجع زوجت نفسها أولا لانه رشوة والصحيح لا يرجع لزوجت نفسها وان لم بشرط لكن أنفق على هذا الطمع اختلفوا الاصح انه لا يرجع اذا زوجت قاله الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام انه يرجع عليها زوجت نفسها منه أولا لانه رشوة واختاره في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها التنفق على نفسها أما اذا كل معها فلا يرجع شيء اهـ ولم يذكر ما اذا أبت ان تزوجه في فصل عدم الاشتراط صريحا الا ما قد يتوهم من اقتضاره على قول الشهيد ومن بعده انه يرجع اذا لم تزوجه وحكى في فتاوى الخاصي فيما اذا أنفق بلا شرط بل للعلم عرفا انه ينفق للزوج ثم لم يتزوج به خلافا منهم من قال يرجع لان

المعروف كالمشروط ومنهم من قال لا قال وهو الصحيح لانه انما انفق على قصده لا بشرطه اه كلام الفتح قلت والمفهوم منه ان الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا ٢٠٠ شرط الرجوع أولا ويرجع فيما اذا ابت مطلقا وهذا هو المفهوم من العمادة

الصحيح والحاصل ان المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان اُبت
 فله الرجوع ان كان دفع لها وان اُكلت معه فلا مطلقا الرابع مسألة الجهاز وفيه مسئلتان الاولى
 قال في المبتغى بالغيب المحجبة من زفت اليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الذنابير
 والدراهم وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني اذا لم تجهر بما يليق بالمبعوث
 فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف طويل ليس له أن
 يخاصمه بعده وان لم يتخذ له شيء ولو جهز ابنته وسله اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها
 وعليه الفتوى ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فلزوج أن يسترده لانه رشوة الثانية
 لو جهز بنته ثم ادعى ان مادفعه لها عارية وقالت تملكها أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال
 الاب عارية ففي فتح القدير والتجنيس والذخيرة المختار للفتوى ان القول للزوج ولها اذا كان
 العرف مستمر ان الاب يدفع مثله جهازا عارية كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول قول الاب
 وقال قاضيان وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
 قوله انه عارية وان كان الاب من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله اه والواقع في ديارنا القاهرة
 ان العرف مشترك فيفتى بان القول للاب واذا كان القول للزوج في المسئلة الاولى فأقام الاب
 بينة قبلت قال في التجنيس والولوالحجية والذخيرة والبيينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني
 انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع
 ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء للاحتياط لجواز انه
 اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصير الاب صادقا فيما بينه وبين الله
 تعالى والاحتياط أن يشترى منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنات تبرهن عن الثمن اه
 ومن فروع الجهاز لو زوج ابنته البالغة وجهازها بأمتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها
 من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان الجهاز تملك فيشترط فيه التسليم ولو كان لها على
 أبيها دين فجهزها أبوها ثم قال جهزتها بدينها على وقالت بل بما لك فالقول للاب وقيل للبنات ولو دفع
 الى أم ولده شيئا اتخذته جهازا للبنات ففعلت وسلته اليها لا يصح تسليمها صغيرة نسجت جهازا بمال أمها
 وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فانت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى
 نصيبهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت أبيها شيئا كثيرا من ابر يسع كان يشترىه أبوها ثم مات الاب
 فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت في تجهيز البنات شيئا من أمتعة الاب بحضرة وعلمه وكان
 ساكنا وزفت اليه أي الى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من بنته وكذا لو انقمت الام في جهازها
 ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الكل في القنية في باب تجهيز البنات وبهذا يعلم ان الاب أو الام
 اذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل لكن هل هذا الحكم المذكور في الاب
 يتأني في الام والجهد فلو جهزها جدها ثم مات وقال ملكي وقال زوجها ملكها صارت واقعة الفتوى
 ولم أر فيها نقلا صريحا (قوله ولو نسكح ذمي ذميمة بميتة أو بغير مهر وذات عاثر عندهم فوطئت أو طلقت
 قبله أو مات عنها فلا مهر لها وكذا الحريان ثم) بيان لمهور الكفار بعد بيان مهور المسلمين
 وسيأتي بيان أن نسكحتهم فقوله في غاية البيان ان هذا بيان لان نسكحتهم سهو واصله ان نسكحتهم مشروع

أيضا وما ذكره المؤلف من القول الثاني مخالف لهما فليُنظر من أين أخذه وأما ما ذكره من القول الاول فهو موافق لاطلاق ما تقدم عن الشيخ الامام الذي اختاره في المحيط (قوله ليس له في الاستحسان) أي ليس للاب (قوله) وقال قاضيان وينبغي أن يكون الخ) قال في النهر وهذا العمري من ولو نسكح ذمي ذميمة بميتة أو بغير مهر وذات عاثر عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات فلا مهر لها وكذا الحريان ثم

المحسن بمكان (قوله) اذا جهز بنته أي الصغيرة مطلقا أو الكبيرة ان سبه لها كما يعلم ما مر (قوله) لكن هل هذا الحكم الخ) قال الرملي الذي يظهر ببادي الرأي انهما أي الام والجهد كذلك أما الام فلما قدمه من قول القنية صغيرة نسجت جهازا من مال أمها وأبيها الخ وأما الجهد فلقولهم الجهد كلاب الا في مسائل ليست هذه منها ما مله قلت وجرم في متن التتوير ان الام كلاب في تجهيزها وعزاه

في شرح المنخ الى فتاوى قارئ الهداية وفي شرحه الدر المختار معزالي شرح الوهانية وكذا في الصغرة ولا بغير يخفى شهولة الجهد وغيره (قوله سهو) قال في النهر ليس كقالب بل اراد انه بيان لحكم أن نسكحتهم ولا شك ان المهر من أحكامه

بغير مهر وبمسمى غير مال حيث كانوا يعتقدونه عند أبي حنيفة لا فرق عنده بين أهل الذمة وأهل الحرب في دار الحرب وهما واقفاه في أهل الحرب وقال في الذممة لهما مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها والمتعة إن طلقها قبل الدخول وزفر أوجب مهر المثل في الكل لأن الشرع وقع عاما فثبت الحكم على العموم ولهما إن أهل الحرب غير ما تزمين أحكام الإسلام وولاية الأزام منقطعة بتبائن الدارين بخلاف أهل الذمة لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالزنا والرأب وولاية الأزام متحققة لاتحاد الدارين ولا ي حنيفة أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات وولاية الأزام بالسيف والمجاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فإنا أمرنا بتزكهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب بخلاف الزنا لأنه حرام في الأديان كلها والرأب ما استثنى من عقودهم لقوله عليه السلام الأمن أربي فليس بيننا وبينه عهد أطلق في الذمى فشمى الكافي والجوسى وأراد بالمتة كل ما ليس بمال كالدوم واختلف في قوله أو بغير مهر فقيل المراد به ما إذا نفيها ما إذا سكا عنه فإنه يجب مهر المثل والأصح أنه لا فرق عنده بين نفيه والسكوت عنه كما في الهداية وفي فتح القدير إن ظاهر الرواية وجوب مهر المثل عنده إذا سكا عنه مخالفا لما في الهداية لأن النكاح معاوضة فمالم ينص على نفيه يكون مستحقا لها ولو أوفى قوله وإذا جاز للرجال وقوله فلا مهر جواب المسئلة وضبط في غاية البيان الأمن أربي أنه حرف التنبيه لاستثناء وقيد المصنف بالمهر لأن بقية أحكام النكاح ثابتة في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق والعدة والتوارث بالنكاح الصحيح كالنكاح ونسب خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا كما في التبيين وظاهره أنه متفق عليه وأما الكفاءة ففي المخانسة أن الذممة إذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ إلا أن يكون أمرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم أو حرهم نفسها كإسأ أو دباغا منهم أو نقت من مهرها نقصانا فأحسا كان لا وليا لها إن يطالبوه بالتبليغ إلى تمام مهر المثل أو يفسخه أو فائدة عدم المهر في هذه المسائل أنهم لو أسلموا أو أحداهما أو ترافعا أو أحدهما لينا لا يحكم به ومسئلة خطاب الكفار وتفصيلها أصولية لم تذكر عن أبي حنيفة وأصحابه وانما هي مستنبطة وتماهه في كتابنا المسمى بلب الأصول (قوله ولو تزوج ذمى ذممة بتخمر أو خنزير عين فأسلم أو أسلم أحدهما لهما النكاح والقيمة المثل في الخنزير) بيان لما إذا أسماها هو مال عندهم وليس بمال عندنا وحاصله أن التسمية صحيحة ولها المسمى فإن قبضته صح وان لم يقبضه حتى أسلم أو أسلم أحدهما فهو على وجهين أما أن يكون ذلك المسمى معينا أو غير معين وإن كان معينا فليس لها إلا هو قيميا كان أو متلبا وإن كان غير معين فلها القيمة في المثل ومهر المثل في القيمي وهذا كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لهما مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين وجه قوله لهما إن القبض مؤكد للملك في المقبوض فيكون له شبهة بالعقد فيمتنع بسبب الإسلام كالعقد وصار كما إذا كانا بغير أعيانها وأما إذا التحقت حالة القبض بحالة العقد فابو يوسف يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هنا ومحمد يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم إلا أنه امتنع التسليم للإسلام فيجب القيمة كما إذا هلك العبد المسمى قبل القبض ولا ي حنيفة إن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولها ذمى مالك التصرف فيه وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها وذلك لا يمتنع بالإسلام كما استرداد الخنزير المغصوب وفي غير المعين القبض موجب ملك العين فيمتنع بالإسلام بخلاف المشتري لأن ملك

ولو تزوج ذمى ذممة بتخمر
أو خنزير عين فأسلم أو أسلم
أحدهما لهما النكاح والخنزير
وفي غير العين لها قيمة الخنزير
ومهر المثل في الخنزير

(قوله كما الهداية) نبه
في الهداية على أن هذا
الخلاف في الميتة أيضا
فقال وقد قيل في الميتة
والسكوت روايتان
والأصح أن الكل على
الخلاف وجعل في الفتح
ظاهر الرواية وجوب مهر
المثل فيهما وقال وجه
الظاهر أن النكاح
معاوضة فمالم ينص على
نفي العوض يكون مستحقا
لها والميتة كالسكوت
لأنها ليست مالا عندهم
فذكرها لغو وصح
المصنف أن الكل على
الخلاف وهو خلاف
الظاهر

(قوله وفي مسألة الشفعة الخ) قال في الحواشي السعدية ولك أن تقول كذلك فيما نحن فيه بدل عن البضع وانما صير اليه للتقدير بها فليست تأمل بجوابه يظهر ٢٠٢ من تقرير قاضيخان في شرح الجامع الصغير قال في النهر وأقول لا نسلم انها هنا بدل

عن منافع البضع اذ منافعها المحاقوبت بالتحزير وبالاسلام تعذر أخذ القيمة لما رخص في مهر المثل اه قلت والذي قرره قاضيخان هو قوله ولان قيمة التحزير لها حكم عين التحزير ولهذا لو اتاها بقيمة التحزير قبل الاسلام اجبرت على القبول فكان وجوب قيمة

التصرف انما يستفاد فيه بالقبض واذا تعذر القبض في غير المعين لانتحب القيمة في التحزير لانه من ذوات القيم فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولا كذلك التحزير لانه من ذوات الامثال ألا ترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول في التحزير بدون التحزير ولو طلقها قبل الدخول بها فن واجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها وفي الغاية ويرد على ههنا ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفعيها مسلم يأخذ بالشفعة بقيمة الخمر والتحزير فلم يجعل قيمة التحزير كعينه ولم يجب عنه بشئ وأجاب عنه في التبيين ان قيمة التحزير برائتها تكون كعينه ان لو كان بدلا عن التحزير كما في مسألة النكاح اما لو كان بدلا عن غيره فلا وفي مسألة الشفعة قيمة التحزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه وأفاد بقوله لها في المعين المسمى انه لو كان طلقها قبل الدخول فان لها نصفه والله تعالى أعلم

باب نكاح الرقيق

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وأم الولد الا باذن السيد

ذكره بعد نكاح الاحرار المسلمين مقدم على نكاح الكفار لان الاسلام فيهم غالب والرقيق في اللغة العبد ويقال للعبيد كذلك في المغرب والمراد به هنا المملوك من الآدمي لانهم قالوا ان الكافر اذا أسر في دار الحرب فهو رقيق لا مملوك واذا اخرج فهو مملوك أيضا فعلى هذا فكل مملوك من الآدمي رقيق لا عكسه (قوله لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وأم الولد الا باذن السيد) أي لا ينفذ فالمراد بعدم الجواز عدم النفاذ لا عدم الصحة بقربنة سابقه في فصل الوكالة بالنكاح حيث صرح بانه موقوف كعقد الفضولي لقوله عليه السلام ايماعبد تزوج بغير اذن مولاه فهو طاهر حسنه الترمذي والعهر الزنا وهو محمول على ما اذا وطئ بغير العقد وهو زنا شرعي لا فقهي فلم يلزم منه وجوب الحد لانه مترتب على الزنا الفقهي كما سيأتي ولان في تنفيذ نكاحهم ما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون اذن مولاهما وكذلك المكاتب لان الكتابة اوجبت فك الحرف في حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج أمته لانه من باب الاكتساب وكذا المكاتب لا يملك تزويج نفسه بدون اذن المولى وتملك تزويج أمتهما ما قلنا وكذا المدبر وأم الولد لان المالك فيهما قائم ودخل في المكاتب معتق البعض لا يجوز نكاحه عند أبي حنيفة وعندهما يجوز لانه حر مديون ودخل في أم الولد ابنتها أي ابنتها من غير مولاها كما اذا زوج أم ولده من غيره فيصاف بولده من زوجها فحكمه حكم أمه وأما ولدها من مولاها فغيره ويستثنى من قولهم ابن أم الولد من غير المولى كما في مسألة ذكرها في المبسوط من باب الاستملاذ لو اشترى ابن أم ولد له من غيره بان استولد جارية بالنكاح ثم فارقتها فزوجه المولى من غيره فولدت ثم اشترى الجارية مع الولد ين فالجارية تكون أم ولده وولده حر وولدها من غيره له يبعه اه الا أن يقال انها حين ولادته لم تكن أم ولده فلا استثناء وأطلق في نكاحه فشمع ما اذا تزوج بنفسه وما اذا زوج غيره وقصد بالنكاح لان التسري للعبد والمكاتب والمدبر حرام مطلقا كذا في شرح الطحاوي وقال في فتح القدير

التحزير من موجبات تلك التسمية والاسلام يقرر حكم التسمية فانما يستوفى بعد الاسلام ما ليس من موجبات تلك التسمية وهو مهر المثل أما قيمة الخمر ليست من موجباتها فتستوفى بعد الاسلام اه والذي يظهر من هذا التقرير ان الجواب يؤخذ من قوله ان قيمة التحزير لها حكم عينه وانها من موجبات التسمية ففقه منع لكون المصير اليها للتقدير بها بخلاف مسألة الشفعة فان القيمة فيها

ليست من موجبات التسمية وحينئذ فطاف الفرق هذا تأمل وعليك بالتأمل في جواب النهر ويمكن أن يكون هذا مراده فرغ وارجع الى ما مر في باب العاشر آخر الزكاة عند قوله عشر الخمر لا التحزير في باب نكاح الرقيق (قوله لانهم قالوا الخ) قال في النهر مقتضاه ان الامة لو تزوجت في هذه الحالة لا يتوقف نكاحها بل يبطل لانه لا يحيزله أن وقوعه ولم أظفر بها صريح في كلامهم

(قوله وبهذا علم ان السيد هنا الخ) هذا في الامه لا العبد لما في الدرر اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامه
فلا بد والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامه الخ لكن الصواب حذف قوله والولي
والاقتصار على غيره مما ذكره كما فعل في مختصر الظهيرية اذ ليس لولي غير الاب والجد والوصي ٢٠٣ والقاضي ولاية في التصرف

في مال الصغير كذا في
الشرنبلالية وفي النهر
ولم أر حكم نكاح رقيق
بدت المال والرقيق في
الغنيمة المحرزة بدارنا قبل
القسمه والوقف اذا كان
باذن الامام والمتولي
وينبغي ان يصح في الامه
دون العبد كالوصي ثم
رأيت في البرازية لا يملك
تزويج العبد الا من يملك

فلو نكح عبد باذنه يبيع
في مهرها

اعتاقه اه والاستشهاد
بما في البرازية ونظيره
ما مر عن الدرر انما يدل
على قوله دون العبد نعم
تخرج الجواز في الامه
على الوصي ظاهر (قوله لو
زوج امة اليتيم من عبده)
أي عبد اليتيم (قوله
وهذا يستثنى من قولهم
الخ) وكذا يستثنى من
قولهم من لا يملك اعتاق
العبد لا يملك تزويجه
(قوله وهو يفيد انه لو
اجتمع الخ) وحينئذ فقد
ساوت النفقة المهر في انه

فرع مهم للتجار بما يدفع لعبده جارية لتسرى بها ولا يجوز للعبد أن يتسرى أصلاً أذن له مولاه
أولم يأذن لان حل الوطء لا يثبت شرعاً الا بملك اليمين أو عقد النكاح وليس للعبد ملك يمين فأنحصر
حل وطئه في عقد النكاح اه وشمل السيد الشرى بكن فلا يجوز نكاح المشترك الا باذن الكل لما
في الظهيرية لوزوج أحد الموليين أمته ودخل بها الزوج فلا تخالفاً فان نقض فله نصف مهر
المثل وللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى اه وشمل ورثة سيد المكاتب لما في
التجنيس اذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لانهم لم يملكوا رقبته لانه صار كالمحرر ولكن الولاء
لهم اه وبهذا علم ان السيد هنا من له ولاية تزويج الرقيق ولو غير مالكه ولهذا كان للاب والجد
والقاضي والوصي تزويج امة اليتيم وليس لهم تزويج العبد لما فيه من عدم المصلحة وملك المكاتب
والمفاوض تزويج الامه ولا يملك ان تزويج العبد المأذون والمضارب
وشريك العنان فانهم لا يملكون تزويج الامه أيضاً خلافاً لابي يوسف وفي جامع الفصولين
القاضي لا يملك تزويج امة الغائب وقته وان لم يكن له مال ويملك أن يكاتبهما وان يبيعهما اه وفي
الظهيرية الوصي لوزوج امة اليتيم من عبده لا يجوز والاب اذا زوج جارية ابنته من عبده ابنته جاز
عند أبي يوسف خلافاً لغيره اه وهذا يستثنى من قولهم لا يجوز للاب تزويج عبد الابن بان يقال
الامن جارية الابن لكن في المبسوط لا يجوز في ظاهر الرواية فلا استثناء ثم اعلم ان نكاح العبد
حالة التوقف سبب للحال متأخر حكمه الى وقت الاجازة فبالاجازة تطهر المحل من وقت العقد
كالبيع الموقوف سبب للحال فاذا زال المانع من ثبوت المحل كما بوجود الاجازة ظهر أثره من وقت
وجوده وقدمت الزواجر بخلاف تفويض الطلاق الموقوف لا يثبت حكمه الا من وقت الاجازة ولا
يستند لانه مما يقبل التعليق فجعل الموجود من الفضولي متعلقاً بالاجازة فعندها ثبت للحال بخلاف
الاولين لعدم صحة تعليقهما وهذا هو الضابط فيما يستند وما يقتصر من الموقوف (قوله فلونكح عبد
باذنه يبيع في مهرها) أي باذن السيد لانه دين وجب في رقبة العبد لو جود سيده من أهله وقد ظهر
في حق المولى لصدور الاذن من جهته فيمعلق برقبته دفعا للمضرة عن أصحاب الديون كما في دين التجارة
فيما عهده الا اذا فاده المولى لحصول المقصود وهو دفع المضرة عن صاحب الدين وأراد المصنف
باقتضاره على البيع المنصرف الى مرة واحدة انه لو يبيع فلم يفت منه بالمهر لا يباع ثانياً وبطالب
بالباقى بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة بعد أخرى لانها تجب شيئاً وفي المبسوط فاذا اجتمع عليه
من النفقة ما يجز عن أدائه يباع فيه ثم اذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع فيه أيضاً وليس في
شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد أخرى الا النفقة لانه يتجدد وجودها بمضي الزمان وذلك في حكم
دين حادث اه وهو يفيد انه لو اجتمع عليه مثلاً مائتان فيبيع بمائة لا يباع ثانياً للنفقة المتجددة وانما
يباع لماسياً ويسترداد ووضوحاً في النفقات ان شاء الله تعالى وعلل في معراج الدراية لعدم تكرار

لا يباع مرة ثانية لتكميل ما يبيع له أول مرة واقر قاضي انه يباع لماسياً أي ما يحدث من النفقة بعد البيع وأورد عليه بعض
الفضلاء انه لو تزيمه مهر آخر عند السيد الثاني كما اذا طلقها ثم تزوجها يبيع ثانياً فلا فرق بين المهر والنفقة الا باعتبار ان النفقة تتجدد
عند السيد الثاني ولا بد بخلاف المهر واجيب بان النفقة التي حدثت عند الثاني سببها متحقق عند السيد الاول فتكرر بيعه في
شيء واحد بخلاف بيعه في مهر ثان حدث عند الثاني فان هذا سبب عن عقد مستقل حتى توقف على اذنه

بيعه في المهر بانه يبيع في جميع المهر فيقيد انه لو يبيع في مهرها المجل ثم حل الاجل يباع مرة أخرى
لانه انما يبيع في بعضه وظاهر كلامهم في المأذون المديون انه يباع لاجل الدين القليل فكذلك يباع
لاجل المهر القليل حيث لم يفده وأشار بالبيع الى انه لو مات العبد سقط المهر والنفقة ذكره القمري
وأطلقه فشمهل ما اذا دخل العبد بها أولاً وقيد بالاذن لانه لو نكح بغير اذن فان لم يدخل فلا حكم له وان
دخل فلا يجلو اما ان يفرق بينهما المولى بعده أو يجيز النكاح فان فرقا بينهما فلا مهر لها عليه حتى
يعتق لانه دين لم يظهر في حق المولى فصار كدين أقر به العبد وان أجاز المولى بعده فالقياس ان
يجب مهران مهر بالدخول ومهر بالاجازة كفي النكاح الفاسد اذا جده صححها وفي الاستحسان
لا يلزمه الا المسمى لان مهر المثل لو وجب لوجب باعتبار العقد وحينئذ يجب بعقد واحد مهران وانه
ممتنع كذلك في المحيط وغيره ودل كلامه ان السيد لو زوجه بنفسه فانه يباع بالاولى وفي القنية باع عبده
بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه أينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك وقيل المهر في
الثلثين اه وكل من القولين مشكل لانهم جعلوا المهر كدين التجارة وقد نقضوا في باب المأذون ان
السيد اذا باع المديون بغير رضا أصحاب الديون ردوا البيع وأخذوه وان كان المشتري غيب العبد
فهم بالخيار ان شاءوا ضمنوا السيد قيمته أو ضمنوا المشتري قيمته أو أجازوا البيع وأخذوا الثلثين
فكذلك هنا وليس دين الاستهلاك محال فالدين التجارة فانه يباع في الكل وفي القنية أيضا زوج عبده
حرة ثم أعتقه تخير في تضمين المولى أو العبد ثم رقم آخر ان المولى يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها اه
وفي فتاوى قاضيخان زوج عبده امرأة بألف درهم تباعه منها بمائة درهم بعد ما دخل العبد بها
فانها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة السابقة على العبد وان عتق
ولو كان على العبد رجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم يبيع العبد من المرأة كان التسعمائة بين
الغريم والمرأة يضرب الغريم فيها بألف درهم والمرأة بألف درهم ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه
الغريم بما سبق من دينه اذا عتق اه واعلم انهم قالوا في كتاب المأذون لو أعتق المولى المديون خير
الغريم بين تضمين المولى القيمة أو اتباع العبد بجميع الدين ولا فرق بين الاعتاق باذن الغريم أو بغير
اذنه ولو دبره فان شاء ضمن المولى قيمته وان شاء استسمى العبد في جميع دينه ولو باعه فقد كتبناه ولو
وهبه بغير اذن الغريم فله نقضها واذنه ففيه روايتان وعلى رواية الجواز للغريم يبعه وأخذ من
الموهوب له لانه انتقل اليه بدينه ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه أو وهبه مولاة جاز فاذا حل ضمن
المولى قيمته فاذا رهنه أو أجره قبل حلوله جاز فاذا حل ضمن المولى قيمته في الزهن دون الاجارة وللغريم
فسخها وللقاضى يبيع المديون للوفاء اذا امتنع سيده لكن بحضوره فان أراد المولى أن يؤدي قدر ثمنه
فله ذلك ولا يباع الكل من المحيط وحيث علمت ان المهر كدين التجارة فهذه الاحكام أيضا للمهر وذكر
الحاكم في الكافي ان العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر
به اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله اه ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام أيضا
في العبد المديون بمهر امراته فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى والاجاز وفي الكافي اذا يبيع في الدين
فاستراه المولى ودفع الثمن للغرماء ولم يوفهم ثم أذن له مولاة في التجارة فله دين يباع ويشارك فيه
الاولون في ما بقى لهم والاخرون ومقتضاه لو يبيع في مهرها فاستراه المولى فلم يوف ثم وجب يبعه
للفنقة ان تأخذ المرأة ما بقى لها من المهر مع النفقة وكل هذه من باب التخيير وفي الحاشية لو قال المولى
لا أرضى ولا أجزى كان رد الفلوقال لا أرضى ولكن رضيت متصلا جاز استحسانا اه وأشار بالبيع الى

(قوله فيقيد انه لو يبيع
الح) الظاهر ان هذه
الافادة غير مرادة وكيف
يباع عند المشتري ولم
يتجدد سبب آخر يقتضى
بيعه وهو في يده حتى
يكون في حكم دين حادث
وحلول الاجل ليس بمعنى
تجدد وجوب الدين بل
المهر كله دين واحد ولذا
قال في المبسوط وليس في
شيء من ديون العبد الى
آخر ما تقدم (قوله حيث
لم يفده) أى سيده وهو
مضارع فداه (قوله سقط
المهر والنفقة) سيأتي
في شرح قوله ولو زوج
عبد ما أدون انه محمول في
حق المهر على ما اذا كان
العبد محجورا عليه أو
مأذونا لم يترك كسبا والا
أخذ مما تركه من كسبه
(قوله فكذلك ههنا)
نقل في منح الفقار عن
جواهر الفتاوى ما يؤيده
حيث قال رجل زوج
غلامه ثم أراد أن يبيعه
بدون رضا المرأة أن لم
يكن للمرأة على العبد مهر
فلا مولى أن يبيعه بدون
رضاها فان كان عليه
المهر ليس له أن يبيعه

بدون رضا المرأة وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باعه بدون رضا الغرماء فلواراد الغريم الفسخ فله أن يفسخ البيع
كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين اه (قوله ولم أر من ذكر ثمره لهذا الاختلاف) قال في الرمز وفي الفتح مهر الامة
يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضى منه اه أقول ينبغي أن يظهر ٢٠٥ بهذا ثمره الخلاف في القول

بوجوبه لو زوج عبده
أتمه وبتبرج هذا فلذا
قال ابن أمير حاج الاصح
الوجوب اه لكن في
النهر قال وينبغي أن يكون
محل الخلاف ما اذا لم تكن
الامة مأذونة مديونة فان
كانت يبيع أيضا ثم
استبدل عليه بعبارة
الفتح ثم نقل عن المحيط
ارتدت قبل الدخول أو
قبلت ابن زوجها قيل
لا يسقط لان الحق للمولى
وقيل يسقط لانه يجب
لها ثم ينتقل الى المولى
اذا فرغ من حاجتها حتى
لو كان عليها دين يصرف
الى حاجتها اه والاظهر
ما في الرمز لان ظاهر كلام
الفتح والمحيط ان الصرف
الى حاجتها مفرغ على
القول بانه يثبت لها لا
على القولين وقديقال
الاظهر ما في النهر لان
الخلاف في مسألة المحيط
فيما اذا زوج أتمه غير
عبده والخلاف في مسئلتنا
فيما اذا زوجها عبده
وحاصل الخلاف فيها

ان مستحق المهر غير سيده فلوزوج أمته من عبده اختلفوا فقيل يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق
الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا أصح لان الوجوب وان كان حق الله تعالى فانما يجب للمولى ولو
جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه أكثر من ساعة كذلك في الولوة الجيبة ولم أر من ذكر ثمره لهذا
الاختلاف ويمكن أن يقال انها تظهر فيما لو زوج الاب أمة الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب
ثم يسقط قال بالهبة وهو قول أبي يوسف ومن قال بعدم الوجوب أصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد
جرم بعدهما في الولوة الجيبة من المأذون مما لا يانه نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه
للمحال فلواختلفت المرأة والعبد في الاذن وعدمه قال في الظهيرية عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم بأذن
الى المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد أذن يفرق بينهما لا قراره ان النكاح فاسد فيلزمه كمال
المهر ان كان قد دخل بها وينصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة اه وينبغي ان المولى ان صدقها
فالمهر في رقبته كالأمة ولو تزوج عبد حرتين ثم دخل باحدهما ثم تزوج أمة ثم أمة
فاجاز المولى نكاحهن قال أبو حنيفة يجوز نكاح الحرتين لانه ليس له أن يتزوج أمة في عسدة حرة
وقالا يجوز نكاح الامة الاخيرة لان عندهما أن يتزوج الامة في عدة الحرة ولو تزوج أمتين في عدة
ودخل باحدهما ثم تزوج حرتين في عدة ودخل باحدهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز
نكاح شئ منهن ولو تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن
فمنكاهن فاسد الشكل من الظهيرية ولم يبين المصنف مهر الامة وفي البدائع ثم كل ما وجب من
مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء كانت
الامة قنة أو مدبرة أو أم ولدا لا المكاتبه والمعق وبعضها فان المهر لها اه وفي فتح القدير ان مهر الامة
يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضى من المهر اه وفي القنية اشترى جارية تحت
زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع وفي المحيط مسلم أذن لعبده النصراني في
التزوج فأقامت المرأة شهودا نصرانيا تزوجها تقبل لان المشهود عليه نصراني ولو كان العبد
مسلم والمولى نصرانيا لا تقبل لما عرف اه وفي الظهيرية رجلان شهدا على رجل آخر انه اعتق
جاريته هذبه وهو يجحد ففضى القاضي بالعق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها أحدهما قال أبو
يوسف ان تزوجت قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه اه كانه لما
في زعم الشاهد انها أمة فلم يجز نكاحه وبعد القضاء خرجت عن ملك صاحبها لاخذ العوض فجاز
نكاحه وفي المحيط لو قال لعبده تزوج على رقبتيك فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد أذن مولاهما
جاز لان الملك في رقبته يثبت لمولاهما فلا يمنع الجواز ولو تزوج حرة أو مكاتبه فالنكاح فاسد لانه لو صح
يثبت الملك للنكاح حرة في رقبته مقارنا للعقد وانه مفسد له اذا طرأ فإذا قارن أو ولي أن يمنع جوازه فلو كان
العبد مكاتباً أو مدبراً صح النكاح لانهما لا يثبتان النقل من ملك مولاهما ويكون المهر القيمة

انه هل يجب للمولى ثم يسقط أم لا يجب أصلا فالثمره انما تظهر في الخلاف في الاولى لان من قال الحق للمولى لا يقول بالصرف الى
حاجتها ومن قال الحق له منتقلا عنها يقول بالصرف أم في مسئلتنا فلا تظهر الثمرة فقول النهر ينبغي التحديد للقولين فيها لانه
حينئذ لا محذور في وجوبه لها لان من قال بسقوطه بعد وجوبه يدعى عدم الفائدة في بقائه ومن قال بعدم وجوبه أصلا يدعى
ان عدم بقائه دليل عدم وجوبه تأمل

(قوله وفي تخيص الجامع ولو خالع على رقبته) أي لو خالع السيد الأمة من زوجها على رقبته فان كان الزوج حرا لا يصح الخلع في حق البدل لانه لو وقع بالبدل ملك الزوج رقبتهما مقارنا لوقوع الطلاق وملك الزوج رقبتهما منافا للوقوع لكنهما تبين بطلقة لانه لما لم يمكن تصحيحه خلعا بقي لفظ الخلع وهو من كليات الطلاق وقوله وكذا لو طلقها أي وكذا لا يصح ايجاب البدل لو لم يخالع المولى لكن الزوج طلقها على ٢٠٦ رقبته او قوله ولو كان رقيقا أي لو كان الزوج رقيقا بان كان قننا أو مكاتبا أو مدبرا صح

اه وفي تخيص الجامع ولو خالع على رقبته فان كان حرا لا يصح لقران المنافي وتبين لان المال زائد فكان أولى بالرذ من الطلاق وكذا القننة لو طلقها على رقبتهما وتقع رجعية لانه صريح ولو كان رقيقا صح بالمسمى لم امر ولم أر حكم اذن المولى السفية عبده بالتزوج على قولهما من المحرر عليه وقد عمل في الهداية لصحة نكاح السفية بانه من الحوائج الاصلية فظاهره انه لا يملك نكاح عبده وان قلنا بصحته لانه تحصين للعبد فيجب أن لا يلزم في مهره ما زاد على مهر مثلها لانه حكم نكاح المولى السفية فعنده الاولى (قوله وسعى المدبر والمكاتب) أي في المهر ولم يباع فيه لانها لا يقبلان مع بقائهما فيؤدى من كسبهما الامن أنفسهما وكذا معتق البعض وابن أم الولد قيدنا بكونه مع بقائهما لان المكاتب اذا عجز ورد في الرق صار المهر في رقبته يباع فيه الا اذا أدى المهر مولاه واستخلصه كافي القن وقبائه ان المدبر اذا عاد الى الرق بحكم الشافعي يبيعه انه يصير المهر في رقبته أيضا قسدا بان المولى لان المدبر والمكاتب اذا تزوجا بغير اذن في حكمهما كالقن ان كان قبل الدخول فلا حكم له وان كان بعده ولم يجز المولى تأخر الى ما بعد العتق وان كانت جنباية المكاتب في كسبه للمحال لان المهر حكم العقد وهو قول لا فعل وان أجاز المولى فكما اذا أجاز قبله فيسعيان فيه وفي القنية زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبته العبد يؤخذ به اذا عتق اه وفيه نظر لان حكمه السعاية قبل العتق لا التأخر الى ما بعد العتق وحاصل مسألة مهر الرقيق انه لا يخلو اما أن يكون ذكرا أو أنثى وكل منهما اما بان المولى أولا وكل من الاربعة اما قبل الدخول أو بعده وكل من الثمانية اما أن يقبل البيع أولا فهي ستة عشر (قوله وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقتها) لان الطلاق الرجعي لا يكون الا بعد النكاح الصحيح فكان الامر به اجازة اقتضاء بخلاف قول المولى تزوج اربعا أو كفر عن يمينك بالمال حيث لا تثبت المحررية اقتضاء لان شرائط الاهدية لا يمكن اثباتها اقتضاء بخلاف النكاح لان العبد اهل له لانه من خصائص الآدمية وانما لا يكون قول المولى له طلقها أو فارقتها اجازة لاحتماله الاجازة والرذ فعمل على الرذ لانه أدنى لان الدفع أسهل من الرفع أولانه ألبق بحال العبد المتبرد على مولاه فكانت المحققة متروكة بقرينة الحال كذا في العناية قيد بقوله رجعية لانه لو قال له طلقها باثالا يكون اجازة لان الطلاق الباشي يحتمل التاركة كما في الطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ويحتمل الاجازة فعمل على الأدنى كما في المحيط وقيد بقوله لا طلقها لانه لو قال أوقع عليها الطلاق كان اجازة لانه لا يقال للتاركة كما في فتح القدير وكذا اذا قال طلقها تطليقة يقع عليها كما في التبيين والالف واللام في قوله للنكاح الموقوف للعهد الذكري أي نكاح العبد بغير اذن سيده احتراماً عن نكاح الفضولي فان قول الزوج للفضولي طلقها يكون اجازة لانه يملك التطبيق بالاجازة فيملك الامر به بخلاف المولى ولان فعل الفضولي اعانة كالوكيل والاعانة تنتمض سببا لامضاء تصرفه بالاجازة

الخلع بالمسمى لم امر من عدم المانع وهو ملك أحد الزوجين رقبته الآخر لان الملك يقع للمولى كذا في شرح التخيص للفارسي ملخصا (قوله ولم أر حكم اذن المولى الى قوله فعنده أولى) ساقط من بعض النسخ (قوله وفيه نظر وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقتها

الخ) قال في النهر هذا مدفوع بان ما في القنية فيه افادة حكم سكتوا عنه هو ان المدبر اذا زتمته السعاية في حياة المولى فمات المولى هل يؤخذ بالمهر بعد العتق قال نعم وهو ظاهر في انه يؤخذ به جملة واحدة حيث قدر عليه ويبطل حكم السعاية اه قلت أي المراد بان ان المدبر انما يسعى في حياة المولى لان المهر يتعلق بكسبه لا بنفسه لعدم امكان بيعه اما اذا مات

المولى فقيرا فان المدبر يسعى أولا في ثلثي قيمته ثم بعد الاداء الى الورثة يعتق فيطالب بالمهر لانه يتعلق برقبته وعدم أي بذمته فيطالب به بعد العتق جملة لا بحكم السعاية لانه صار حرا والمحصل انه يسعى أولا في فكاك رقبته ثم في دين المهر (قوله أولانه ألبق بحال العبد المتبرد) عطف على قوله لانه أدنى وفي النهر على هذا ينبغي انه لو تزوج فضولي فقال المولى لعبده طلقها انه يكون اجازة اذا تبرد منه في هذه الحالة اه قلت نعم لكن التعليل الاول اعم لافادته انه لا يكون اجازة في هذه الصورة

وعلم الغاية بخلاف المتمرد على مولاه وهو مختار صاحب المحيط ومختار الصدر الشهيد ونجم الدين النسفي انه ليس باجازة فلا فرق بينهما فلذا عم في المختصر في النكاح الموقوف لكن الاول اوجه كما في فتح القدير والحاصل ان الطلاق يستدعي سبق النكاح هذا هو الاصل وخرج عن الاصل مسألة العبد لما ذكرناه فلذا كان تطبيق المدعى عليه نكاح بعد انكاره اقرارا بالنكاح الا اذا قال ما أنت الي بزوحه وانت طالق كما في البرازية وقول المرأة لرجل طلقني اقرارا بالنكاح الصحيح النافذ وتطبيق واحدة من احدي الفريقين اجازة لذلك الفريق فيما اذا زوجه فصولي اربع في عقدته ثم زوجه ثلاثا في عقدته فطلق احدي الاربع او احدي الثلاث بغير عينا كذا في التبيين وعلى هذا الاختلاف اذا طلقتها الزوج في نكاح الفضولي قيل يكون اجازة وقيل لا وفي جامع الفصولين ان هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقتها ثلاثا فهي اجازة وفاقا وقيل الاختلاف فيما لو طلقتها قبل ان يبلغه الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها يكون اجازة وفاقا أقول على تقدير انه اجازة ينبغي أن تحرم عليه لو طلقتها ثلاثا لانه يصير كأنه اجازا ولا ثم طلق اه وقد صرح به الزيلعي فقال لان كلام الزوج لا يصح الا اذا جمل على وقوع الطلاق فيكون اجازة تصحها الكلام اه وقد علم مما قررناه ان قوله طلقتها او بارقتها وان لم يكن اجازة فهو رد فيفسخ به نكاح العبد حتى لا تلحقه الاجازة بعده وفي الخاتمة لو قال المولى لا أرضى ولا أجيز كان ردا ولو قال لا أرضى ولكن رضيت متصلا باجازة استحسانا اه وفي اللؤلؤ الحية مكاتب أو عبد تزوج بغير اذن المولى ثم طلق كان ذلك رد امنه لان الطلاق يقطع النكاح النافذ فلان يقطع النكاح الموقوف اولى فان اجازة المولى بعد الطلقات الثلاث لم يجز النكاح لانه احاز بعد الفسخ ولو اذن له ان يتزوجها بعد ما طلقتها ثلاثا أو اجاز المولى النكاح بعد الطلقات كره له ان يتزوجها وقد طلقتها ثلاثا ولو تزوجها لم يفرق بينهما ما في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكره أبو يوسف يقول بان اجازة المولى لما كانت باطلة كان عدا ما ولولم يجز المولى كان له أن يتزوجها ثانيا باذنه من غير كراهة بالا جماع فكذا هنا وهما يقولان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء والاذن في الابتداء لو كان ههنا موجودا صارت محرمة حقيقة فاذا وجدت صورة الاجازة في الانتهاء يجب ان يثبت به نوع كراهة اه وفي الذخيرة ولو تزوجت أمة بغير اذن المولى فوطئها لم يكن نقضا للنكاح عند محمد ودون أبي يوسف أنه يفسخ النكاح اه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فهل للمرأة فسخه قبل اجازة المولى صرح في الذخيرة بان لها الفسخ في نظيره وهي ما اذا زوجت نفسها من صبي بغير اذن وليه وبه علم انه كما للمولى فسخه لكل من العاقدين فسخه وأشار المصنف الى ان الاجازة تثبت بالدلالة كما تثبت بالصرح فان قول المولى طلقتها رجعية اجازة دلالة وحاصله كما في البدائع انها تثبت بالصرح وبالدلالة وبالضرورة فن الصريح أجرت أو رضيت أو أذنت ونحوه وأما الدلالة فهي قول أو فعل يدل على الاجازة كقول المولى بعد بلوغه الخبر حسن أو صواب أو لا بأس به أو يسوق الى المرأة المهر أو شيئا منه في نكاح العبد وأما الضرورة فنحو أن يعتق العبد أو الأمة فيكون الاعتاق اجازة وفي تلخيص الجامع قال المولى أجرت ان زدت لي المهر فابي فهو موقوف على حاله لانه جواب على الزيادة فيقتصر الرد عليها وكذا لو قال لأجيز حتى تزيد المغنيا التوقف لانه هو الذي يمتد وينتهي لا الرد وكذا لو قال ان الزيادة لانه تكلم بالباقي فان قبل نقد والزيادة كهر المثل حتى تسقط بالطلاق قبل الدخول ولو قال لأجيز لكن زدني

(قوله وقال أبو يوسف لا يكره) مثله في النهر واعترض عليه بعضهم بأنه مخالف لما في الفتح حيث ذكر الخلاف على عكس ما هنا لكن رأيت في التتارخانية ذكر الخلاف كما هنا معزيا الى شرح السر حسي ثم نقل عن المنتقى عن أبي يوسف انه يكره اه وكذا رأيت الخلاف كما هنا في كافى المحاكم الشهيد (قوله الى ان الاجازة تثبت الخ) عبر الزيلعي بالاذن بدل الاجازة فقال اذن السيد يثبت الخ وكذا في الفتح وبينهما فرق يدل عليه قول النهر في شرح قول المصنف اجازة للنكاح لم يقبل اذن لانه لو كان لا يحتاج الى الاجازة ومن ثم قالوا لزوج فضولي فاذن المولى له بالنكاح فاذا احازه العبد صح اه وكذا قول الزيلعي والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان احاز العبد ما صنع جاز استحسانا والذي يظهر

في الفرق ان الاجازة ما يكون لامر وقع والاذن ما يكون لامر سيقع ويظهر من الفروع الاذنية ايضاً ان الاذن يكون بمعنى الاجازة اذا كان الاذن عاماً بالامر ٢٠٨ الواقع كما يفيد كلام المؤلف الاذنية بعد صفحة وعلى ما قلنا من الفرق فالتعبير هنا

بالاجازة ان نسب من تعبير الزيلعي بالاذن (قوله أو أحيزان زدني) الذي في التلخيص أو وأحيزواو بعد أو قال الفارسي في شرحه أي ولو قال الولي لأحيز لكن زدني أو قال لأحيز وأحيز زدني بطل العقد أصلاً رضي الزوج بالزيادة أم لم والاذن في النكاح يتناول الفاسد أيضاً

مرض لان العطف مقرر للمعطوف عليه وهون في الاجازة فصار كأنه قال لأحيز وسكت ثم قال زدني أو وأحيزان زدني (قوله بطل النكاح الموقوف) أي أي لظروء الحل البات عليه (قوله وفيه لو تزوج امرأة على رقبته) أي رقبته الامة الموقوف نكاحها (قوله لان الزوج يمنع حل الوطاء للمشتري) قال في الطهيرية لانه لساد حل بها الزوج في الملك الاول وجب عليها العدة والمعتدة لا تحل لغير المعتد منه فهي لم تصر محللة للملك الثاني فلا يفسد النكاح الموقوف

أو أحيزان زدني بطل العقد لانه مقرر للنفق وكأنه قال لأحيز وسكت ولو اذن له بالنكاح لم يكن اجازة فان أحازه العبد جاز ولو مات المولى قبل الاجازة فان كانت أمة فان ورثها من يحل له وطؤها بطل النكاح الموقوف وان ورثها من لا يحل له وطؤها بان كان الوارث ابن الميت وقد وطئها أو كانت الامة أخته من الرضاع أو ورثها جماعة فلو وارث الاجازة ولو أحاز البعض دون البعض لم يجز النكاح كافي المحيط وفيه لو تزوج المولى امرأة على رقبته بطل النكاح الموقوف لانه ملكها للمرأة اه وفيه نظر بل ينبغي أن يتوقف على اجازة المرأة كما لو باعها المولى من امرأة فانهم قالوا اذا باعها المولى قبل الاجازة فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الوارث ولو باعها من لا تحل له فلم يجز حتى باعها من تحل له فأجاز لم يجز كذلك في المحيط وفي الذخيرة ولو باعها على انه بالخيار يفسخ النكاح لانه ينفذ بالسكوت اذا مضت المدة اه ومراده باعها من تحل له وعلى هذا قالوا فيمن تزوج جارية غيره بغير اذنه ووطئها ثم باعها المولى من رجل ان للمشتري الاجازة لان الزوج يمنع حل الوطاء للمشتري ورده شمس الامة السرخسي بان ما في الكتاب من انه ليس له الاجازة صحيح لان وجوب العدة انما يكون بعد التفريق وأما قبل التفريق فهي ليست بمعتدة فاعتراض الملك الثاني يبطل النكاح الموقوف وان كان هو ممنوعاً عن غشيانها وجعل هذا قياس المنع بسبب الاسترداد لا يمنع بطلان النكاح الموقوف فهذا مثله وجعل عدم صحة الاجازة في المحيط ظاهر الرواية وان القول بالاجازة رواية ابن سماعة بناء على ان العدة غير واجبة في النكاح الموقوف في ظاهر الرواية وان كان عبداً فبات المولى أو باعه قبل الاجازة فلو وارث والمشتري الاجازة وفي جامع الفصولين وجهها الغاصب ثم اشتراها فان كان الزوج دخل بها صحت الاجازة ولا يبطل النكاح ولو ضمنها لارواية فيه وينبغي أن يبطل النكاح لان الملك بالضمن ضروري فلا يكفي لجواز النكاح كما لو حرر غاصب ثم ضمنه فان قلت قلت كروا في الاجازة الصريحة لفظاً اذنت وقالوا اذن له بالنكاح بعدما تزوج لا يكون اجازة فهل بينهما تناقض قلت يحمل الاول على ما اذا علم بالنكاح فقال بعده اذنت والثاني على ما اذا لم يعلم به ولم أر من صرح به ثم رأيت في المعراج ان اذنت من ألفاظ الاذن اه يعني لامن ألفاظ الاجازة فلا اشكال وفي القنينة سكوت المولى عند العقد ليس برضا وفي الخلاصة اذن لعبده أن يتزوج بدنيار فتزوج بدنيارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه أن يزوجه معتقة فأبى فتشفع ان يأذن له بالترزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة بجوز اه (قوله والاذن في النكاح يتناول الفاسد أيضاً) أي كما يتناول الصحيح وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يتناول الا الصحيح لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنكاح الموقوف والمهر والعدة على اعتبار وجود الوطاء وفائدة الخلاف تظهر في حق لزوم المهر فيما اذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها لانه يباع في المهر عنده وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وفي حق انتهاء الاذن بالعقد فينتهي به عنده فليس له التزوج بعده صحيحاً لامنها ولا من غيرها وعندهما لا ينتهي به فله ذلك بعده قيد بالاذن لان التوكيل

فاذا اجاز كان صحيحاً (قوله وان كان عبداً) معطوف على قوله وان كانت أمة وحاصله ان في العبد يتوقف بالنكاح في الاحوال كلها على اجازة المشتري أو الوارث والتفصيل السابق في الامة (قوله يعني لامن ألفاظ الاجازة) مناف لما مر من عدمه من ألفاظ الاجازة فالاولى التوفيق بحمل ما في المعراج على ما اذا لم يعلم بالنكاح

(قوله وهو التوكيل به) فسر الاذن بالتوكيل مع انه اعم لشموله لما اذا اذن لعبد به بالاولى لانه لا يناسب قوله يتناول الفاسد بالاولى لكونه يتصرف فيه بأهليته الاصلية لا ارتفاع الحجر عنه بالاذن والفاسد والصحيح في حقه سواء تأمل (قوله وقال في البدائع ولو اذن الخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها كذا في البدائع ولو اذن الخ والاولى اولى فان قوله ولو اذن هي التي رأيتها في البدائع (قوله وانه لو تزوج صحح الخ) قال في النهريه نظربل ينبغي أن يصح اتفاقا ويبدل على ذلك ٢٠٩ قوله أما على أصله فظاهر يعني

من انه لتنصيص عليه اذ غاية ما فيه انه تنصيص على بعض ما يتناوله افظه وهو به ملكه فاذا نص عليه اولى وأما على أصلهما فلان الصرف الى الصحيح لضرب دلالة هي ان مقاصده لا تنظم بافعاله فاذا جاء النص بطلت الدلالة المقتضية لعدم دخول المقاصد وكل من الوجهين كما ترى صريح في الصحيح وكأنه النظر الصحيح اه وهو غير ظاهر لان قوله اما على أصله فظاهر وجهه انه لو باشر الفاسد مع الاطلاق صح لانه من متاولات اللفظ فبالاولى مع التقييد به وذلك لا يفيد صحة الصحيح حينئذ بل مقتضى التقييد خلافه وقوله وأما على أصله ما الخ وجهه انه عند الاطلاق انصرف الى الصحيح لضرب دلالة هي ما مر من ان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف

بالنكاح لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى كما في المصنف لان المطلوب الاخر فيه ثبوت الحمل والوكيل بتكاح فاسد لا يملك النكاح الصحيح بخلاف الوكيل بالبيع الفاسد يملك الصحيح كذا في الظهيرية واليمين في النكاح لا يتناول الفاسد كما اذا حلف لا يتزوج فانه لا يحنث الا بالصحيح وأما اذا حلف انه ما تزوج في الماضي فانه يتناول الصحيح والفاسد ايضا لان المراد في المستقبل الاعفاف وفي الماضي وقوع العقد ذكره في المبسوط ولو نوى الصحيح صدق دينه وقضاء وان كان فيه تخفيف رعاية لمجانبة المحققة كذا في التلخيص وأشار المصنف الى ان الاذن بالبيع وهو التوكيل به يتناول الفاسد بالاولى اتفاقا لان الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض وأطلقه فشمّل ما اذا اذن له في نكاح حرة أو أمة وما اذا كانت معينة أو غير معينة فإني الهداية من التقييد بالامة والمعينة اتفاقا وقيد بكونه أذنه في النكاح ولم يقيد لانه لو قيد به بان اذن له في النكاح الفاسد فانه يتقيد به اتفاقا وقال في البدائع ولو اذن له في النكاح الفاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في قولهم جميعا اما على أصل أبي حنيفة فظاهر وأما على أصلهما فلان الصرف الى الصحيح لضرب دلالة أو جبت المصير اليه فاذا جاء النص بخلافه بطلت الدلالة اه ومقتضاه انه لو قيد بالصحيح فانه يتقيد به اتفاقا وانه لو تزوج صحح في صورة التقييد بالفاسد فانه لا يصح اتفاقا وحاصل المسئلة انه اما ان يطلق المولى الوصف أو يقيد فان أطلق فهو محل الاختلاف وان قيد فاما ان يوافق أو يخالف وقد علمت الاحكام اعلم ان الاذن في النكاح والبيع والتوكيل في البيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناول واليمين في النكاح ان كانت على المضي تناولته وان كانت على المستقبل لا تتناوله واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح كما في الظهيرية وكذا اليمين على الحج والصوم كما في الظهيرية واليمين على البيع كذلك كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحة قياسا وتقيدا استحسانا لانه عقد معين على المستقبل كذا في المحيط ومثله لا يتزوج اليوم وفي المحيط صلى ركعتين بغير وضوء اليوم ثم قال ان كنت صليت اليوم ركعتين فبدي حريعتي ولو قال ان لم أكن صليت اليوم ركعتين فبدي حريعتي لا يعتق واليمين على الشراء لا تتقيد بالصحيح وقد علم ما قررناه انه لو اذنه بالتزوج فانه لا يملكه الامرة واحدة وكذا لو قال له تزوج فانه لا يتزوج الامرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وكذا اذا قال تزوج امرأة لان قوله امرأة اسم لواحدة من هذا الجنس كذا في البدائع وفي شرح المغني للهندي لو قال لعبد تزوج ونوى مرة بعد اخرى لم يصح لانه عدد محض ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك كل نكاح العبد اذا العبد يملك التزوج بما كثر من ثنتين وكذا التوكيل بالنكاح بان قال تزوج لي امرأة لا يملك ان يزوجه الا امرأة واحدة ولو نوى الموكل الاربع ينبغي أن يجوز على قياس ما ذكرناه لانه كل جنس النكاح في حقه ولكن ما ظفرت بالنقل اه ذكره في بحث الامر من الاصول وفي المحيط اذن لعبد

٢٧ بحر - ثالث **و** والتحسين وذلك بالمخاير فاذا نص على خلاف الظاهر انصرف اليه وتقييده لبطلان الدلالة ولو كان مع الاطلاق يتقيد بالصحيح ومع التقييد يشمله والفاسد لزم قلب الموضوع ويؤيده ما مر من ان الوكيل بنكاح فاسد لا يملك النكاح الصحيح ووجهه انه قد يكون للامر غرض في الفساد وهو عدم لزوم المهر بمجرد العقد فيكون الصحيح ملزما له بالمهر بمجرد العقد وهو الزام على الغير بما اذن به (قوله ولو نوى الموكل الاربع) أي اذا قال له زوجني امرأة فلا تصح نية الاربع لما

في النكاح فتزوج ثنتين في عقدة واحدة لم يجز واحدة منهما الا اذا قال المولى عنيت امرأتين وفي
 البدائع هذا اذا خص وأما اذا عم بأن قال تزوج ما شئت من النساء حازله أن يتزوج ثنتين فقط وقيد
 بالفاسد لانه لا ينتهي بالموقوف اتفاقا كالتوكيد حتى جازلها ما أن يجرد العقد ثانيا علم أو على
 غيرها كذا في التبيين وقيد بالانتهاء للاحتراز عن لزوم المهر فان العبد المأذون له في النكاح اذا
 تزوج امرأة بفضولي ثم اجازت فان المهر في رقبته يباع فيه فتناول الاذن الموقوف في حق هذا المحكم
 وان كان لا يتناول في حق انتهاء الاذن به ولم أره صريحا (قوله ولو تزوج عبدا ما ذوناله امرأة صح وهي
 اسوة الغرماء في مهرها) اما الصحة فانها تنبني على ملك الرقبة وهو باق بعد الدين كما هو قيد له فلما صح
 لزوم المهر لان وجوده حكم من أحكام النكاح فقد وجب بسبب لامرله فشا به دين الاستهلاك وصار
 كالمرضى المديون اذا تزوج امرأة فلمهر مثلها اسوة الغرماء أراد بالاسوة المساواة في طلب الحق بأن
 تضرب هي في ثمن العبد بمهرها ويضرب الغرماء فيه على قدر ديونهم وأشار بقوله في مهرها دون أن
 يقول في المهر الى ان مساواتها لهم انما هو فيما اذا كان المسمى قدر مهر المثل أو أقل اما اذا كان أكثر
 من مهر المثل فانها تساويهم في قدره والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين
 المرض وقد علم من كتاب المأذون ان الديون تتعلق بما في يده ورقبته فتوفي الديون منهما ومنه يعلم
 حكم حادثه وهي ان المأذون اذا مات وفي يده كسبه وعليه مهر زوجته فظاهر كلامهم ان المهر يوفى من
 كسبه بعد موته كما يقضى الديون منه بعد موته وليس للمولى الاختصاص به كما صرح به في المحط في
 مسئلة الديون ولم يصرح بالمهر وقد علم هنا انه منها فالفرق وقد اُجبت بذلك فما قدمناه عن
 التمر ناشي من أن المهر والنفقة يسقطان بموت العبد محمول في المهر على العبد المحجور عليه أو المأذون
 الذي لم يترك كسبا كما لا يخفى وفي تلخيص الجامع لو تزوج المأذون على رقبته باذن المولى صح والمرأة
 اسوة الغرماء قال الشارح يضرب مولاهما معهم بقدر رقبته العبد بخلاف الخلع على رقبته المأذونة المديونة
 فانه ان لم يفضل من ثمنها شيء تتبع به بعد العتق كما لو قتل عمدا فصالح المولى على رقبته ففي الخلع
 والصالح عن دم العمد لا مشاركة للغرماء وأما الجناية بخطأ فان فداء المولى أو الغريم فهو متطوع وان
 اتفقا على دفعه ملكه ولى الجناية مشغولا بدينه وللغرماء بيعه وأخذ ثمنه فلو فقأ أذن مديون عين
 مثله فاختار وادفعه انتقل نصف دين المفقوء الى الفاقئ لكن اذا بيع الفاقئ للغرماء بدينه فان
 فضل من ثمنه شيء قضى به نصف الدين المنتقل اليه من المفقوء وتمت في التلخيص (قوله ومن زوج
 أمته لا يجب عليه تبوأها فخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر) لان حق المولى في الاستخدام باق
 والتبوة ابطال له فلما لم تلزمه يقال للزوج استوف منافع البضع اذا قدرت لان حقه ثابت فيها وفي
 المحيط متى وجد فرصة وفرغها عن خدمة المولى ليلا أو نهارا يستمتع بها اه وظاهره انه لو وجدها
 مشغولة بخدمة المولى في مكان خال ليس له وطؤها وانما يجوز له اذ لم تكن مشغولة بخدمة المولى
 ولم أره صريحا اطلق الامة فتشمل القنة والمديرة وأم الولد فالكل في هذا المحكم سواء ولا تدخل
 المكاتبه بقدر ينة قوله فتخدمه أي المولى لان المكاتبه لا يملك المولى استخدامها فلذا تحب النفقة
 لها بدون التبوة بخلاف غيرها فانها ان بوأها مفرلا مع الزوج وجبت النفقة والافلالا نهباء
 الاحتباس وأشار باطلاق عدم وجودها الى انه لو بوأها معه مفرلا ثم بداله أن يستخدمها له ذلك لان
 الحق باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوة كما لا يسقط بالنكاح والى انه لو شرط تبوأها للزوج
 وقت العقد كان الشرط باطلا لا يمنع من أن يستخدمها لان المستحق للزوج ملك الحبل لا غير لان

تقدم آ نفاعن البدائع
 تأمل (قوله حتى جازلها ما)
 أي للمأذون ولو كسل
 (قوله فتناول الاذن
 الموقوف في حق هذا
 المحكم) قال في النهر
 لان لم انه يتناول في حق
 هذا المحكم أيضا ذبوتيه

ولو تزوج عبدا ما ذوناله
 امرأة صح وهي اسوة
 الغرماء في مهرها ومن
 زوج أمته لا يجب عليه
 تبوأها فخدمه ويطؤها
 الزوج ان ظفر

بعد الاجازة ولا توقف اذ
 ذلك اه (قوله بخلاف
 الخلع على رقبته المأذونة
 المديونة) أي لو خلع المولى
 أمته على رقبته تابع في
 الدين ويبدأ بدين الغرماء
 وتتبع بعد العتق ان لم
 يفضل من ثمنها شيء (قوله
 كان الشرط باطلا) مخالف
 لما سيأتي عن الفتح من
 انه وعد يجب الوفاء به
 لكنه لا يلزم من صحته
 وجود متعلقه بخلاف
 اشتراط حرية الاولاد
 وقد صرح بطلان هذا
 الشرط في كافي الحاكم
 ولعل المراد من قوله يجب
 الوفاء به انه واجب ديانة
 لا قضاء بحيث لا يصير
 حقا للزوج فتأمل

(قوله وبين أن يشترط المحرمات الزوج) كذا في الفتح وظاهره ان العبد ليس كذلك مع ان ما يأتي جار فيه نامل ثم رأيت في شرح المقدسي ما نصه فرغ جعل محمد ولد العبد المغرور حراً بالقيمة كولد المحرم المغرور لان السبب الموجب تحريره الغرور واشترط المحرية عند النكاح وذا يتحقق في الرقيق كالمحرر وكما يحتاج التحرر الى حرية الولد فكذلك المملوك بل حاجته أظهر اذ ربما ينطق به محرية نفسه توضيحه انه لا عبرة بجزية الزوج ورقه في رق الولد بل الاعتبار جانب الام وسقط اعتبار رقه في حق الولد عند اشتراط المحرية اذا كان الزوج حراً فكذا لو كان عبداً وحكام برقه لانه خلق من ماء رقيقين لتفرغ الولد من الاصل فيتصف بصفته فلا تثبت المحرية للولد من غير عتق وأما اذا كان الزوج حراً فحرية الولد تثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس وتماه فيه والظاهر ان في العبارة سقط والذى في الخانية والحلاصة وغيرهما التعبير برجل وهو شامل ٢١١ للمحرر والعبد (قوله ولم يظهر لي

الآن) أي الفرق المذكور ويمكن أن يفسر بان التعليق الضمني في مسئلتنا لا يعامل معاملة التعليق الصريح لان حرية الاولاد تعلق فيها حق الزوج واذا تزوج المغرور أمة على انها حرة فالولد أحرار لانه في المعنى شرط المحرية الاولاد والظاهر ان الاولاد أحرار وان مات مولاها أو باعها ولا ينزل اشتراط المحرية صريحاً في مسئلتنا عن اشتراطها معني في مسألة المغرور لان الزوج ملك يضعها بهذا الشرط فلا يفسر في الحال بين بقائها على ملك المولى وانتقالها الى غيره كالمكاتب فانه في معني المعلق عتقه على الاداء ولا يبطل هذا التعليق

الشرط لوصح لا يخلو من أحد الامرين اما أن يكون بطريق الاجارة أو الاطارة فلا يصح الاول لجهالة المدة وكذا الثاني لان الاعارة لا تتعلق بها اللزوم فان قلت ما الفرق بين هذا وبين أن يشترط المحرمات الزوج بأمة رجل حرية أولاده حيث يلزم الشرط في هذه وتثبت حرية ما يأتي من الاولاد وهذا أيضاً شرط لا يقتضيه نكاح الامة فالجواب ان قبول المولى الشرط والتزوج يوجب على اعتباره هو معني تعليق المحرية بالولادة وتعليق ذلك صحيح وعند وجود التعليق فيما يصح بمنع الرجوع عن مقتضاه فثبتت المحرية عند الولادة جبراً من غير اختيار بخلاف اشتراط التبوأ فان بتعلقها لا تقع هي عند ثبوت الشرط بل بتوقف وجودها على فعل حسي اختياري من فاعل مختار فاذا امتنع لم يوجد فالحاصل ان المعلق هنا وعدي يجب الا يفاهه غير انه ان لم يف به لا يثبت متعلقه أعني نفس الموعود به كذا في فتح القدير ومقتضاه ان السيد لومات قبل وضع الجارية المشترط حرية أولادها لا يكون الولد حراً وان السيد لو باع هذه الجارية قبل الوضع يصح لان المعلق قبل وجود شرطه وعدم وقد ذكره هذين الحكمين في المبسوط في مسألة التعليق صريحاً بقوله كل ولد تلدينه فهو حر فقال لومات المولى وهي حبل لم يعتمق ما تلده لفقده الملك لا تتقالها للورثة ولو باعها المولى وهي حبل جاز بيعه وان ولدت بعده لم يعتمق ذكره في باب عتق ما في البطن الآن يفرق بين التعليق صريحاً والتعليق معني ولم يظهر لي الآن وذكره في المحيط في باب عتق ما تلده الامة وقال بعده ولو قال لعبد ملكه أو لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر فان ولده من أمة يملكها المحالف يوم حلف عتق ان ولدت في ملكه والابطلت اليمين اه وهذا أشبه بمسئلتنا وقيد بالتبوأ لان المولى اذا استوفى صداقها أمر ان يدخلها على زوجها وان لم يلزمه أن يبوأها كذا في المبسوط ولذا قال في المحيط لو باعها بحيث لا يقدر الزوج عليها سقط مهرها كما سيأتي في مسألة ما اذا قتلها والتبوأ مصدر بوأته منزلاً وبوأته له اذا أسكنته اياه وفي الاصطلاح على ما ذكره المحصاف ان يخلى المولى بين الامة وزوجها ويدفعها اليه ولا يستخدمها ما اذا كانت هي تذهب وتجيء وتخدم مولاها لا تكون تبوأة وسياً في تمامه في النفقات ان شاء الله تعالى وان التحقيق أن العبارة لكونها في بيت الزوج ليلاً ولا يضر الاستخدام نهاراً وأشار المصنف الى ان للمولى أن يسافر

المعنى بموت المعلق (قوله وهذا أشبه بمسئلتنا) أي لان فيه تعليق حرية أولاد الغير من أمة المعلق (قوله سقط مهرها) أي ان كان البيع قبل الوطء بقرينة قوله كما سيأتي الخ (قوله وفي الاصطلاح الخ) قال في النهر اعلم انه لا بد في المعنى العرفي من التمسيد بدفعها اليه كما ذكره بعضهم والاكتفاء بالتخلية كما ظن بعضهم غير واقع وتسليمها اليه بعد استيفاء الصداق واجب بمقتضى العقد وذلك بالتخلية والتبوأة أمر زائد عليها واقدام المولى على هذا لا يستلزم رضاه بل بمجرد اطلاق وطئه اياها متى ظفر بتوفر مقتضاه كذا في الفتح وهو ظاهر في ان هذا القول كاف في التسليم وبه صرح في الدراية حيث قال التبوأة قدر زائد على التسليم ليتحقق بدونها بان قيل متى ظفرت بها وطئتها وما في البحر من انه بعد استيفاء الصداق يؤمر بان يدخلها على زوجها معناه انه يسلمها اليه اه وهو أولى مما جع به المقدسي في شرحه بين ما في الدراية وبين ما ذكره المؤلف عن المبسوط بان المراد بالنفي التبوأة المستمرة

(قوله وجوابه انه سوء أدب وغلط) ٢١٢ أقره عليه في النهر واستحسنه وكذا في الشر بنبلانية وشرح الباقي وغيرهم وقال

العلامة المقدسي في الرمز قلت هذا الذي بحثه هو القياس كما صرح به الامام المحصري في شرح الجامع الكبير واذا كان هو القياس فلا يقال في شأنه انه غلط وسوء أدب على ان الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد اذا قال مقتضى النظر كذا الشيء هو القياس لا يرد عليه بان هذا منقول لانه انما اتبع الدليل المقبول وان كان البحث لا يقتضي على

وله اجبارهما على النكاح

المذهب اه ولا يخفى ان ما ذكره لا ينبغي كون تعبير المحقق سوء أدب في حق الامام محمد محرر المذهب وأتباعه الا ان يقال انه لم يطلع على نسبة الفرع المذكور اليه اذ ذلك بل ظنه تخريجا من بعض المشايخ وتبع بعضهم بعضا كما يشعر به كلامه حيث قال وعن هذا استظرفت مسألة نقلت عن المحيط هي ان المولى الى ان قال هكذا قواردها الشارحون على ان لم نعهد منه في مخالفاته للمذهب صريحا مثل

بها واهيس للزوج منعه كما في الظهيرية (قوله وله اجبارهما على النكاح) أي لا سيد اجبار العبد والامة عليه بمعنى تنفيذ النكاح علمهما وان لم يرضيا الا ان يحملهما على النكاح بضرب أو نحوه وعن أبي حنيفة انه لا اجبار في العبد لان النكاح من خصائص الامة والعبودية تحت ملك المولى من حيث انه مال فلا عليك انكاحه بخلاف الامة لانه مالك لما نفع بضعها فيملك تملكها ولنا ان النكاح اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الرنا الذي هو سبب الهلاك والنقصان فيملكه اعتبارا بالامة أطلقهما فشمم الصغير والكبير والصغيرة والكبيرة والقن والمدبر وأم الولدان الملك في الكل كامل ونزع المكاتب والمكاتب والصغيرة فليس له اجبارهما عليه صغيرين كانا أو كبيرين لانهما التحق بالاحرار تصرفا فيشترط رضاهما فالحاصل ان ولاية الاجبار في المملوك تعتمد كمال الملك لا كمال الرق والملك كامل في المدبر وأم الولدان كان الرق ناقصا والمكاتب على عكسهما ولد ادخلا تحت قوله كل مملوك أم ملكه فهو حر دونه وحل وطه أم الولدان المكاتب لانه يعتمد كمال الملك فقط ولم يجز عتقهما عن الكفارة لانها تبني على كمال الرق واما البيع فانه يعتمد كمالهما فلم يجز بيع الكل وفي المحيط وغيره المولى اذا زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على اجازتها لانها لم تحق بالبالغة فيما تبني على الكتابة ثم انها لو لم ترد حتى أدت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا اجازتها لانها بعد العتق لم تبقى مكاتبته وهي صغيرة والصغيرة ليست من أهمل الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقتها ولم يعتبر بعد العتق قالوا وهذه المسئلة من أعجب المسائل فانها مهما زادت من المولى بعد اذ ادت اليه قرباني النكاح فانه يملك الزام النكاح عليها بعد العتق لاقبله وأعجب منه انها لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذي بئسره المولى وان اجازة المولى لانه طرأ حل بات على موقوف فباطله الا ان هنا كله ثبت بالدليل وهو يعمل الجنايب وقد بحث المحقق في فتح القدير بان الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على اجازة المولى بعد العتق بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح لما صرحوا به من انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فاعتقه نفذ لانه لو توقف فاما على اجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته واما على العبد فلا وجه له لانه صدر من جهته فكيف يتوقف عليه ولانه كان نافذا من جهته وانما توقف على السيد فكذا السيد هنا فانه ولي بحجر وانما التوقف على اذنها العقد الكتابة وقد زال فبقي النفاذ من جهة السيد وهذا هو الوجه وكثيرا ما يقدد الساهون الساهين وهذا بخلاف الصبي اذا زوج نفسه بغير اذن وليه فانه موقوف على اجازة وليه فلو بلغ قبل أن يرد له لا ينفذ حتى يجيزه الصبي لان العقد حين صدر منه لم يكن نافذا من جهته اذ لا نفاذ حالة الصبا أو عدم أهلية الرأي بخلاف العبد ومولى المكاتب الصغيرة والحاصل ان الصغير والصغيرة ليسا من أهل العبارة بخلاف البالغ اه وجوابه انه سوء أدب وغلط اما الاول فلان المسئلة صرح بها الامام محمد في الجامع الكبير فكيف ينسب السهو اليه والى مقلديه واما الثاني فلان محمد اعلم لتوقفه على اجازة المولى بانه تجدد له ولاية لم تكن وقت العقد وهي الولاية بالعتق ولذا انما يكون له الاجازة اذ لم يكن لها ولي أقرب منه كالاخ والعلم قال فصار كالشريك زوج العبد ثم ملك الباقي ولكن اذن لعبد ابنه أو زوج نافلته ثم مات الابن بخلاف الراهن ومولى المأذون باعائهم سقط الدين حيث لا يفتقر الى الاجازة لان النفاذ بالولاية الاصلية وحاصله ان الولاية التي قارنها رضاه بتزويجها ولا يفتقر

هذا الكلام فالانسب حسن الظن بمثل هذا الامام (قوله أو زوج نافلته) كذا في بعض النسخ وهو الموافق للملك في التخصيص وفي بعضها أو نافلته بدون زوج (قوله لان النفاذ بالولاية الاصلية) وهي ولاية الملك وانما امتنع النفاذ في الحال لما

الملك وبعده العقد تجدد له ولاية بحكم الولاية فيشترط تجديد رضاه لتجدد الولاية كذا في شرح تلخيص
 الجامع الكبير وكثيرا ما يعترض المخطئ على المصيين ثم اعلم ان السيد لوزج المكاتبه بغير رضاها
 ثم عجزت بطل النكاح لما ذكرناه وان كان مكاتب لم يبطل لكن لا بد من اجازة المولى وان كان قد رضى
 اولالانه انما رضى بتعلق مؤن النكاح كالمهر والنفقة بكسب المكاتب لا بملك نفسه وكسب
 المكاتب بعد عجزه ملك المولى كذا في التلخيص فهو نظير ما اذا زوجه الا بعد مسموع وجود الاقرب ثم
 زالت ولاية الاقرب فانه لا بد من أن يجيزه الا بعد وسيا في ابضاحه بعد ذلك أيضا واعلم ان
 القصولى اذا ما شر ثم صار وكسلا فانه ينفذ باجازته بيعا كان أو نكاحا وكذا الوصار وليا ولو صار
 مالكا فان طرأ عليه حل بات ابطه والا فلا وينفذ باجازته والعبد المحجور اذا ما شر عقدا ثم اذن
 له به فان كان نكاحا نفذ باجازته ولو كان بيع مال مولا فانه لا ينفذ باجازته والصبي المحجور اذا
 ما شر عقدا ثم اذن له وليه فيه فأجازة جاز نكاحا أو بيعا ولو بلغ فأجازة بعد بلوغه جاز والعبد
 المحجور اذا تصرف بلا اذن ثم اعتق فان كان نكاحا أو اقرا ابا دين نفذ باجازة وان كان بيعا لا يجوز
 باجازته بعد اعتاقه والمكاتب لوزج قسه ثم عتق فجاز لم يجز والقاضى لوزج اليتيم ولم يكن
 في منشوره ثم اذن له فأجاز جاز وكذا الولى الا بعد مسموع الاقرب وتماه في جامع الفصولين من
 الفصل الرابع والعشرين (قوله ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء) وهذا عند أبي
 حنيفة وقالا عليه المهر لولاها اعتبارا بموتها حتف أنفها وهذا لان المقبول ميت باجله وله انه منع
 المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة وكذا اقتل البائع المبيع قبل التسليم
 والقتل في حق أحكام الدنيا جعل اتلاف حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر فأد بسقوطه
 انه اذا لم يكن مقبوضا سقط عن ذمة الزوج وان كان مقبوضا رزقه رجميعه على الزوج كذا في المبسوط
 وقيد بالسيد لانه لو قتلها أجنبي لا يسقط اتفقا وأطلق السيد قسمل الصغير والكبير وذكر في المصنفى
 فيه قولان وفي فتح القدير ولو لم يكن من أهل المجازاة بان كان صبيبا زوج أمته وصيه مثلا فالواجب
 أن لا يسقط في قول أبي حنيفة بخلاف الحرة الصغيرة اذا ارتدت يسقط مهرها لان الصغيرة العاقلة من
 أهل المجازاة على الرذة بخلاف غيرها من الافعال لانها لم تحظر عليها والرذة محظورة ايها اه قتر حبه
 عدم السقوط وقيد بالامة لان السيد لو قتل زوج أمته لم يسقط المهر اتفقا لانه تصرف في العاقل لاني
 المعقود عليه وقيد بكونه قبل الوطء لانه لو قتلها بعده لا يسقط اتفقا وأشار بالقتل الى كل تعويت
 حصل بفعل المولى فلهذا سقط المهر لو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو أعتقها قبل الدخول
 واختارت الفرقة أو غيرها ووضع لا يصل اليها الزوج كذا في التبيين وغيره والمراد بسقوطه في الاولى
 والثالثة سقوط المطالبة به كما صرح به في المحيط والظهيرية لا سقوطه أصلا لانه لو أحضرها بعده فله
 المهر كما لا يخفى وأراد المصنف بالامة الغنة والمذبذبة وأم الولد لما عرف من ان مهر المكاتبه لها للمولى
 فلا يسقط بقتل المولى اياها وانما اصل ان المرأة اذا ماتت فلا تخلوا ما أن تكون حرة أو مكاتبه أو أمة
 وكل من الثلاثة اما أن تكون حنف أنفها أو بقتلها نفسها أو بقتل غيرها وكل من التسعة اما قبل
 الدخول أو بعده فهي ثمانية عشر ولا يسقط مهرها على الصحيح في الكل الا اذا كانت أمة وقتلها
 سيدها قبل الدخول (قوله لا يقتل الحرة نكاحا قبله) أي لا يسقط المهر بقتل الحرة نكاحا قبل الوطء
 لان جنابة البره على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا فشا به موتها حتف أنفها ولانها لا تملك اسقاط
 حقهم فصارك اذا قال اقتلني فقتله فانه يجب الدية بخلاف اقطع يدي فقطعها لا يجب شي بخلاف

ويسقط المهر بقتل السيد
 أمته قبل الوطء لا بقتل
 الحرة نفسها قبله

فيه من الاضرار بالمرتهن
 والغرماء فاذا سقط الدين
 فات الضرر فنقد العقد
 بالولاية الاصلية (قوله
 وقالا عليه المهر لولاها)
 قال في التمر ينبغي أن
 يقيد الخلاف بما اذا لم
 تكن مأذونة لمقتلها
 دين فان كانت لا يسقط
 اتفقا لما مر من ان المهر
 في هذه الحالة لها في منه
 ديونها غاية الامرانه اذا لم
 يف يدينها كان على
 المولى قيمتها للغرماء فيضم
 الى المهر ويقسم بينهم
 وسيا في انه لو أعتق
 المديون كان عليه قيمته
 فالقتل أولى

والاذن في العزل لسيد
لامة

(قوله وما في فتح القدير
من بناء الخلاف) قلت
ما في الفتح تقدم مشله في
عبارة النهر عن المحيط
قبيل قول المتن وسعي
المدير والمكاتب (قوله
يستقر للمولى بعده) أى
بعد وجوبه لها فهو عند
الردة والتقييل كان
مستقره فلا يسقط الا
بفعل منه قال في النهر
وبهذا عرف ان ما في
غاية البيان من حكاية
الاتفاق على سقوطه
بالردة ضعيف (قوله أو
عاد ولكن بال قبل العود)
أى وعزل في العود أيضا
نقله في حواشي مسكن
عن الحانوتي وهو ظاهر
الارادة ونقل عن خط
الزبلي ينبغي أن يزاد بعد
غسل الذكر وكان وجهه
نفي احتمال ان يكون على
رأس الذكر ببقية منه بعد
البول فتزال بالغسل
وبهذا يندفع ما يجته
بعض الفضلاء من انه
ينبغي أن يكون النوم
والمشي مثل البول في
حصول الانقاء كما ذكره
في باب الغسل

قتل المولى لانه معتبر في حق أحكام الدنيا حتى تحب الكفارة عليه ولذا لو قال المولى لغيره اقتل عبدى
فقتله لا يلزمه شيء وانما قيد بالحرة للاختلاف في قتل الامة نفسها والصحيح عدم السقوط كما في الخائنة
لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع المبدل فلو قال المصنف لا يقتل المرأة نفسها كان أولى وقيد بالقتل
لان الامة لو أبت فلا صدق لها ما لم تحضر في قياس قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف كذا في
الخائنة ولو ارتدت المرأة عن الاسلام قبل الدخول فان كانت حرة سقط المهر اتفاقا وان كانت أمة
ففي التبيين ان في السقوط روايتين وفي غاية البيان واذا ارتدت الامة أو الحرة قبل الدخول يسقط
المهر اتفاقا فكانه لضعف رواية عنده لم يعتبرها وحكم بتقييل ابن الزوج منهما كالردة وفي المحيط
لوقبلت الامة ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذب سيدها تبين الامة
منه باقراره ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى انه كان بشهوة اه وبنبغي ترجيح عدم سقوطه في
ردة الامة وتقييلها ابن الزوج قياسا على ما اذا قتلت نفسها فان الزبلي جعل الروايتين في الكل وقد
صح قاضيان عدمه في القتل فليكن تعجبا في الاخر بين أيضا وهو الظاهر لان مستحقه لم يفعل شيئا
وهو المولى وما في فتح القدير من بناء الخلاف على الخلاف في ان المهر هل يجب للمولى ابتداء أو يجب
لها ثم ينتقل للمولى عند الفراغ من حاجتها ضعيف لانه ولو وجب لها ابتداء يستقر للمولى بعده فلا يسقط
بفعلها على القولين كما لا يخفى واما القائل بالسقوط بقتلها نفسها علل بان فعلها يضاف الى المولى
بدليل انها لو قتلت انسانا خوطب مولاها بالدفع أو الفداء والتقييد يقتل المرأة نفسها ليس احترازا
لان وارثها لو قتلها قبل الدخول فانه لا يسقط المهر أيضا لانه بالقتل لم يبق وارثا مستحقا للمهر محرمانه
به فصار كالأجنبي اذا قتلها (قوله والاذن في العزل لسيد الامة) لانه يحل بمقصود المولى وهو الولد
فيعتبر رضاه وهذا هو قول أبي حنيفة وصاحبه في ظاهر الرواية وعنهما في غيرها ان الاذن لها وهو
ضعيف قيد بالامة أى أمة الغير لان العزل جائز عن أمة نفسه بغير اذنها والاذن في العزل عن الحرة
لها ولا يباح بغيره لانه حقها وفي الخائنة ذكر في الكتاب انه لا يباح بغير اذنها وقالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان قال في فتح القدير بعده فليعتبر مثله من الاعذار مسقطا لاذنها وأراد وضع المسئلة ان العزل
جائز بالاذن وهذا هو الصحيح عند عامة العلماء ما في البخاري عن جابر كان لعزل والقرآن ينزل
ومحدث السنن ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره ان تحمل وأنا أريد
ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل المودة الصغرى قال صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود
لو أراد الله أن يخلق ما استطعت ان تصرفه وفي فتح القدير ثم في بعض أجوبة المشايخ الكراهة وفي
بعضها عدمها وفي المعراج العزل ان يجامع فاذا جاء وقت الانزال نزع فانزل خارج الفرج اه ثم اذا
عزل باذن أو بغيره ثم ظهر بها حمل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها أو عاد ولكن بال قبل العود
حل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روى عن علي رضي الله عنه لان بقية المنى في ذكره يسقط فيها ولذا قال
أبو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنى وجب إعادة الغسل كذا في
المعراج وفي فتاوى قاضيان رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد
وأكرهه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع
الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل اه وهذا يفيد ضعف التفصيل المتقدم وانه
لا يحل النفي مطلقا حيث كانت محصنة وان جوازه مشروط بثلاثة عدم تحصيلها ووجود العزل منه
وغلبة الظن بانه ليس منه وقد يقال ان ما في المعراج بيان لمحل غلبة الظن بانه ليس منه فاذا كان قد

(قوله وينبغي أن يكون سد المرأة الخ) نظريه في النهر بان لها أن تعالج نفسها في اسقاط الولد قبل اكمل الخلقه كما سياتي بشرطه
 فنع سببه بالجواز أخرى والفرق بين هذا وبين كراهة العزل بغير اذنها لا يخفى على متأمل ٢١٥ ثم نقل ما مر عن الخاتمة من

عزل ولم يعد غلب على ظنه انه ليس منه بشرط أن لا تكون محصنة وبه يحصل التوفيق وينبغي أن
 يكون سد المرأة قهر رجها كما تفعله النساء لمنع الولد حراما بغير اذن الزوج قياسا على عزله بغير اذنها وفي
 فتح القدير وهل يباح الاسقاط بعد الحمل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع ولا يكون ذلك الا
 بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضى انهم أرادوا بالتخليق نفع الروح والافهوهو غلط لان التخليق يتحقق
 بالمشاهدة قبل هذه المدة اه وفي الخاتمة من كتاب الكراهة ولا أقول بأنه يباح الاسقاط مطلقا
 فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه أصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزء ثم فلا أقل
 من ان يلحقها ثم ههنا اذا أسقطت بغير عذر اه وينبغي الاعتماد عليه لانه له أصلا صححها يقاس عليه
 والظاهر ان هذه المسئلة تم تنقل عن أبي حنيفة صريحاً ولذا يعبرون عنها بصيغة قالوا والظاهر ان المراد
 من الامة في المختصر القنة والمدبرة وأم الولد أو المكاتبة فينبغي أن يكون الاذن المياله ان الولد لم يكن
 للمولى ولم أره صريحاً (قوله ولو عتقت أمة أو مكاتبه خبرت ولو زوجها حراً) لقوله عليه السلام لبريرة
 حين أعتقت ملكت بضعك فاخترى والتعليل بملك البضع صدره مطلقاً فينظم الفصلين والشافعي
 يخالفنا فيما اذا كان زوجها حراً وهو محجوج به ولانه يزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده
 ثلاث تطليقات فتملك رفع أصل العقد فعلا للزيادة والعلة المذكورة أعني ازدياد الملك عليهم اقد
 وجدت في المكاتبه لان عتقها قرآن وطلاقها نكاحاً وقد اختلفت الرواية في صحیح البخاري ومسلم
 في زوج بريرة فروي انه كان حراً وروي انه كان عبداً ورجح أئمتنا الاولى لما في الاصول من انها
 مثبته وروايته انه كان عبداً نافية للعلم بأنه كان حالته الاصلية الرق والناقي هو الذي أبقاها ونفي
 الامر العارض والمثبت هو المخرج عنها وقد رجح الحق في فتح القدير قول زفر من ان المكاتبه اذا
 أعتقت فانه لا خيار لها بان قوله عليه السلام قد ملكت بضعك ليس معناه الامتناع بضعك اذا
 لا يمكن ملكها العينه وملكها لا كسبابها تبع للملكه المنافع نفسها فلزم كونها مالكة لبضعها بالمعنى
 المراد قبل العتق فلم يتناولها النص اه وهو مبني على ان العلة ملكها لبضعها بالعتق وأكثروهم
 على ان العلة ازدياد الملك عليها وهو موجود في المكاتبه وعلى ان العلة ملك البضع فلا شك انها لم تكن
 مالكة لمنافع بضعها قبل العتق من كل وجه بدليل انها لا تملك أن تزوج نفسها بغير اذن المولى وقد
 ملكت ذلك بعد العتق فصح أن يقال انها ملكت بضعها بالعتق فدخلت تحت النص وانما لم يجز
 وطؤها للمولى وجبرها على النكاح لاجل انها ملكت بضعها بل لعقد الكتابة لانه أوجب عدم
 التعرض لها في اكسابها وهو منها فترجحه قول أئمتنا خصوصاً قد حدثت مالك في الموطان بريرة
 كانت مكاتبه عائشة رضی الله عنها وانها خبرت حين أعتقت فكان نصافي المسئلة فكان زفر
 محجوجاً به وشمل اطلاق الامة القنة والمدبرة وأم الولد وشمل الكبيرة والصغيرة فاذا أعتقت الصغيرة
 توقف خيارها الى بلوغها لان فسح النكاح من التصرفات المترددة بين النفع والضرر فلا تملكه
 الصغيرة ولا يملكه ولها عليها القيامه مقامها كذا في جامع الفصولين فاذا بلغت كان لها خيار
 العتق لا خيار البلوغ على الاصح كذا في الذخيرة وقدمناه وشمل ما اذا كان النكاح أولاً صدر

قولهم بباحة العزل لسوء
 الزمان وقال وعلى هذا
 فيباح لها سده (قوله وفي
 الخاتمة الخ) قال في النهر
 قال ابن وهبان ومن
 الاعذار ان ينقطع لبنها
 بعد ظهور الحمل وليس
 لاني الصغير ما يستأجر به
 الظئر ويخاف هلاكه
 ونقل عن الذخيرة لو أرادت
 الالتقاء قبل مضي زمن
 ولو عتقت أمة ومكاتبه
 خبرت ولو زوجها حراً
 ينفع فيه الروح هل يباح
 له ذلك أم لا اختلفوا فيه
 وكان الفقيه علي بن
 موسى يقول انه يكفره
 فان الماء بعد ما وقع في
 الرحم ما كاله حياة فيكون
 له حكم الحياة كما في بيضة
 صيد الحرم ونحوه في
 الظهيريه قال ابن وهبان
 فباحة الاسقاط محمولة على
 حالة العذر أو انها لا تأثم
 اثم القتل اه وبعد
 الذخيرة تبين انهم ما
 أرادوا بالتخليق الانفخ
 الروح وان قاضحان
 مسبوق بما مر من التفقه
 (قوله لان الولد لم يكن

للمولى) قال محشي مسكين هذا التعليل يقتضى أيضا عدم توقف العزل على اذن المولى اذا اشترط الزوج حرية أولاده لانه لا ملك
 للمولى في الاولاد حينئذ ولم أره (قوله فينظم الفصلين) أي ما اذا كان زوجها حراً ولا (قوله للعلم بأنه كان الخ) اللام للتعليل
 لامتنعة بنا فيه (قوله وشمل ما اذا كان النكاح أولاً صدر برضاها أو جبراً) قال الزيلعي لو أعتقت أمة أو مكاتبه خبرت ولو زوجها

رضا المكاتبه لتزويجها
منى لامه صرح في باب
المكاتب بانها بعقد الكتابة
نرجحت من يد المولى
فصار كالاجنبي وصارت
احق بنفسها وبغيرم
المولى العقران وطؤها اه
وقوله وصارت احق
بنفسها ليس على اطلاقه
لبقاء ملك المولى في رقبته
فلا ينفذ تزويجها بدون
ولو نكحت بسلا اذن
فعتقت نفذ بلا خيار

اذن مولاها كما لا ينفذ
تزويجها باها بدون رضاها
لموجب الكتابة وعبارة
كافي النسبي المكاتبه
لذا تزوجت باذن مولاها
ثم عتقت خيرت اه
فليست بذلك اه قلت
ويؤيده قول المؤلف في
الرد على السكال وانما لم
يجز وطؤها للمولى وجبرها
على النكاح لاجل انها
ملكته بضعها بعقد
الكتابة وكذا ما صرح به
عند قوله وله اجبارهما
على النكاح حيث قال
ونرج المكاتيب والمكاتبه
والصغيرة فليس له
اجارهما عليه لانها
التحقا بالاحرار تصروا

برضاها أو جبرا وشمل ما اذا كانت حرة في الاصل ثم صارت أمة ثم أعتقت لما في الميسر لو كانت حرة في أصل العقد ثم صارت أمة ثم أعتقت بان ارتدت امرأته مع زوجها ومحقا بدار الحرب معا والعباد بالله تعالى ثم سببها معا واعتقت الامة كان لها الخيار عند أبي يوسف لانها بالعقد ملكت أمر نفسها وازداد ملك الزوج عليها ولا خيار لها عند محمد لان بأصل العقد ثبتت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقص الملك فاذا أعتقت عاد الى أصله كما كان اه ولا يخفى ترجيح قول أبي يوسف لدخولها تحت النص وفي فتاوى قاضيان ان خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه أحدها ان خيار العتق يبطل بالقياس من المجلس والثاني ان الجهل بخيار العتق عذر والثالث انه يثبت للامة دون الغلام والرابع انه لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرًا والخامس ان الفرقة لا تتوقف فيه على القضاء بخلاف خيار البلوغ في الشكل وفيها أيضا ان خيار العتق بمنزلة خيار الخيرة وانما يفارقه من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار الخيرة يكون طلاقا اه ويزاد على هذا ما في جامع الفصولين ان الجهل بان لها الخيار في خيار الخيرة ليس بعذر بخلافه في الاعتاق وفرقوا بينهما بان الامة لا تنفرغ للعلم بخلاف الخيرة ومقتضاه ان الخيرة لو كانت أمة فانها تعذر بالجهل اه وفيه أيضا ان الامة اذا أعتقت في عدة الرجعي لها الخيار ثم اعلم ان الظاهر الاطلاق من ان الجهل في الخيرة ليس بعذر لانهم عللوا كونه عذرا في خيار العتق بعلمين احدهما ان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تنفرغ لمعرفة ان لها الخيار بخلاف الجهل بخيار البلوغ فان الحرة الصغيرة لم تكن مشغولة بخدمة أحدنا منهما ان سبب الخيار في العتق لا يعلم الا لخواص من الناس مخفاه بخلاف خيار البلوغ لانه ظاهر يعرفه كل أحد وظهوره ظن بعض الناس انه يثبت في نكاح الاب أيضا هكذا في شرح التلخيص فالعلة الاولى وان كانت لا تفسد ان الجهل في خيار الخيرة الامة ليس بعذر والعلة الثانية تفيد لان ثبوت الخيار مع التخيير ظاهر يعرفه كل أحد وفي جامع الفصولين اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبه الزوج اه وفي غاية البيان ان اختارت نفسها فلا مهر لها ان لم يكن دخل بها الزوج لان اختيارها بنفسها فسخ من الاصل وان كان دخل بها فالمهر واجب لسيدها لان الدخول بحكم نكاح صحيح فمقرر به المسمى وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها دخل الزوج بها أو لم يدخل لان المهر واجب بمقابلة ماملك الزوج من البضع وقد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى اه فالمحصل ان المهر للمولى في سائر الوجوه الا اذا اختارت نفسها قبل الدخول وفي المحيط زوج عبده جار بته ثم أعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ومحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار أو علمت بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم وبمثله لو سببها ليس لها الخيار لان السبي يبطل العتق فاعدم سبب الخيار فلم يثبت الخيار اه وفي التلخيص ولا يبطل بارتدادها الا اذا قضى بالعاق للموت اه وأطلق المصنف في تخييرها فشمع ما اذا كانت حائضا وكذا قال في المحيط لا بأس بان تختار نفسها حائضا كانت أو طاهرة وكذا الصبية اذا أدركت بالحض لانه ليس بطلاق ولان فيه ضرورة لان التأخير لا يمكن اه (قوله ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار) أي نكحت الامة بغير اذن المولى ثم أعتقت فانه ينفذ ذلك النكاح من جهتها لانها من أهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفوذ بعد

فيشترط رضاها اه وفي المعراج ولا يجوز تزويج المكاتب والمكاتبه جبرًا بالاجماع (قوله ثم اعلم ان العتق الظاهر الاطلاق من ان الجهل) كذا في هذه النسخة فقوله من ان الجهل متعلق بالاطلاق الذي هو خبران وفي غيرها ان ظاهر

العتق فلا تتحقق زيادة الملك كما اذا زوجت نفسها بعد العتق ولذا قال الاسدي جابي الاصل ان عقد
النكاح متى تم على المرأة وهي مملوكة يثبت لها خيار العتق ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها خيار
العتق اه ولو اقرنا لا خيار لها كما لو زوجها فصولي واعتقها فصولي فاجاز للمولى الكل فانه لا خيار
لها كذا في تلخيص الجامع اطلق في الامة فشمم القننة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة لكن في المدبرة
وأم الولد تفصيل ففي المدبرة ان اعتقها المولى في حياته فالحكم كالقننة اذا اعتقت وان عتقت بموت
المولى فقال في الظهيرية لو تزوجت مدبرة بغير اذن مولاهما ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز
النكاح وان لم يخرج لم يخرج حتى تؤدي السعاية عند أبي حنيفة وعندهما يجوز اه واما أم الولد اذا
اعتقها أو مات عنها المولى فان النكاح لا ينفذ لان العدة وجبت عليها من المولى كما عتقت والعدة تمنع
نفاذ النكاح كذا في المحيط والحانية وينبغي أن يقال في جواب المسئلة فان النكاح يبطل لانه لا يمكن
توقفه مع وجود العدة اذ النكاح في عدة الغير فاسد ويدل عليه ما زاد في المحيط في هذه المسئلة فان
دخل بها الزوج قبل العتق نفذ النكاح وهذا انما يصح على رواية ابن سماعة عن محمد لانه وجبت
العدة من الزوج فلا تجب العدة من المولى ولا يصح على ظاهر الرواية لانه لا تجب العدة من الزوج
فوجب العدة من المولى ووجوب العدة من المولى قبل الاجازة يوجب انفساخ النكاح اه
فقوله يوجب الانفساخ ظاهر فيه وانما قيد المصنف بالامة مع ان الحكم في العبد انه اذا تزوج بلا
اذن ثم اعتق فان النكاح ينفذ والمانع فيه ما لا جل أن يبين نفي الخيار ولذا قال في فتح القدير
ولا فرق بين الامة والعبد في هذا الحكم وانما فرضها في الامة ليرتب عليها المسئلة التي تلها نقر بها
اه وفي تلخيص الجامع ولو زوج فصولي عبدا امرأتين ثم امرأتين ثم عتق بخير في اثنتين كيف شاء
بخلاف ما لو باشر العبد حيث بخير في الاخر بين لانه رد في الاولين كما ان الحر لو تزوج أربعاً ثم
ثم نكح بغير أمرهن فتوقف في الاخر بين وارثه الباقي ولو اجاز العبد النكاح في ثلاث بطل عقدهن
لان الجمع اجازة كالجمع حالة العقد ويخير في الرابعة وكذا لو زوج فصولي حواله امرأة أربعاً في عقود
خاتت امرأته لا يخير الا في الثلاث وان كان في عقد يعلو كالوزوجها أختها أو تزوج مكاتبته ثم عتقت
وانما يوقف ماله بخير حالة العقد اه وقيد بالنكاح لانها لو اشترت شيئاً فاعتقها المولى لا ينفذ الشراء بل
يبطل لانه لو نفذ عليها التغير المالك وقيد بالرقيق لان الصبي اذا تزوج بغير اذن وليه ثم بلغ فانه لا ينفذ
بل يتوقف على اجازته لانه لم يكن أهلاً له أصلاً فلم يكن نافذاً من جهته ولان الولي الابعدا زوج
مع وجود الاقرب ثم غاب الاقرب أو مات فتحولت الولاية الى المزوج فانه يتوقف على اجازة مستأنفة
منه وان زال المانع لان الابعدين باشر لم يكن ولياً ومن لم يكن ولياً في شيء لا يبالي بعواقبه اتكالا
على رأى الاقرب فيتوقف على اجازته لانه يمكن من الاصل فليس هو من باب زوال المانع لان له
ولاية جديدة ولان المولى اذا زوج مكاتبته الصغيرة حتى توقف على اجازتها ثم أدت المال قبل الاجازة
فعتقت فانه لا ينفذ ذلك العقد بل لا بد من اجازة المولى وان كان هو العاقد لانه لم يكن ولياً حين العقد
فلا يبالي بعواقبه وفيه ما قدمناه من البحث وقيد بالعتق لانه لو تزوج العبد بلا اذن ثم أذن له فانه
لا ينفذ الا باجازة المولى أو العبد وقدمناه ولانه لو انتقل الملك الى غير المولى كالمشترى والموهوب له
والوارث فان الاجازة تنتقل الى المالك الثاني ولا يبطل العقدان كان المترزوج بلا اذن عبداً وان كان
أمةً فان كان المالك الثاني لا يحمل له وطؤها فانه ينفذ باجازته وان كان يحمل له وطؤها فان كان لم
يدخل بها الزوج لم تصح الاجازة وبطل العقد الموقوف لانه طرأ حل بات على موقوف فابطله وان

الاطلاق بالاضافة وفي
تصحيحها تكلف تأمل
(قوله يخير في اثنتين)
وكذا قوله بعده بخير في
الاخرين كذا في النسخ
بلفظ يخير مضارع خير في
الموضعين والذي رأيت
في التلخيص بخير مضارع
أجاز قال الفارسي في
شرح التلخيص أي لو
زوج فصولي عبداً رجل
امرأتين في عقده برضاها
ثم امرأتين في عقده
برضاها ثم عتق قبل
أن يبلغه النكاح فله
أن يخير النكاح في امرأتين
منهن كيف شاء ان شاء
الاوليين أو الاخرين أو
واحدة من كل عقداً
نكاح كل واحدة منهن
موقوف على احتمال
الاجازة

أبي حنيفة في حبس المرأة نفسها بعد الدخول برضاها حتى يوفىها مهرها ان المهر مقابل بالكل أي بجمع وطاآت توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطاء عن المهر فقضيه هذا ان يكون لها شيء من المهر بمقابلة ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى او اعترض في النهر على ما أجاب به المؤلف فقال وفيه بحث

فلو وطئ قبله فالمهر له والا فلها ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها اذ يلزم على ما ادعاه انه لو اشترى جارية فزوجهها ودخل بها الزوج ثم استحق نصفها ان لا يقسم للمهر بينهما لانه اختلاف المستحق وهو خلاف الواقع قال محشي مسكين وأجاب الشيخ شاهين بان مسئلة الاستحقاق ورد العقد على ملكهما بخلاف هذه المسئلة فان استحقاق الجارية عارض بسبب العتق فلا تراحم سيدها في ملكه وقت العقد فلا يقسم المهر بينهما (قوله للحاجة الى صيانة الماء)

كان قد دخل بها الزوج في رواية ابن سماعة عن محمد تصح الاجازة لوجوب العدة عليها بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فتصح اجازة المشتري وختم به قاضيان في فتاواه وظاهر الرواية انه لا تصح الاجازة كما في المحيط وهو المذكور في كافي الحاكم الشهيد وقواه شمس الأئمة السرخسي بان وجوب العدة انما يكون بعد التغير بق بينهما فاما قبل التغير بق فهي ليست بمعتدة فاعتراض الملك الثاني يبطل الملك الموقوف وان كان هو ممنوعا من غشيانها وقد أسلفناه وظاهر ما في المحيط انه لا عدة في النكاح الموقوف بعد الوطاء أصلا وقد أسلفناه وأراد المصنف من الامة الامة الكبيرة لانها لو كانت صغيرة تزوجت بغير اذن المولى ثم أعتقها فانه لا ينفذ ذلك العقد ويبطل على قول زفر وعندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواء وان كان لها عصبة غير المولى فاذا اجاز جازوا اذا ادركت فلها خيار الادراك في غير الاب والجد كذا في شرح الطحاوي وقيد بكون التوقف لاجل المولى لان المولى لو زوج أمته الكبيرة رجلا برضاها وقبل عن الزوج فصولي ثم أعتقت قبل اجازة الزوج فان لها النقص ولو نقض المولى قاله الا يصح فان اجاز الرجل قبل النقص فلا خيار لها والمهر لها ولو كان زوجها بغير رضاها فلها الرد وان اجاز الزوج وتماه في المحيط (قوله ولو وطئ قبله فالمهر له والافلها) أي لو وطئ زوج الامة التي نكحت بغير اذن قبل العتق ثم نفذ بالعتق فالمهر للمولى وان وطئها بعد العتق فالمهر لها لانه في الاول استوفى منافع مملوكة للمولى وفي الثاني لها وفي القياس يجب عليه مهران مهر للمولى بالدخول لشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها لنفوذ العقد عليها بعد العتق وليكفا استحسنا وقلنا لا يجب الامهر واحدا للمولى لان وجوبه انما يكون باعتبار العقد والعقد الواحد لا يوجب الامهر واحدا واذا وجب به المهر للمولى لا يجب لها به مهر آخر بوضعه ان الاجازة وان كانت بعد العتق فكما يستند الى أصل العقد كذا في المبسوط وانما لم يقسم المهر ههنا بين المولى وبينها كما قال الامام في مسئلة حبس المرأة نفسها بعد الدخول برضاها حتى يوفىها مهرها معللا بان المهر مقابل بالكل أي بجمع وطاآت توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطاء عن المهر لان قسمته على جميع الوطاآت اذا لم يختلف المستحق لان الجهالة لا تصرف فيه واما اذا اختلف المستحق كما في هذه المسئلة فلا يمكن قسمته فاستحقه بتمامه من حصل الوطاء الاول على ملكه وبهذا اندفع ما ذكره في التبيين وأراد المصنف بالمهر المسمى لامهر المثل قال في الهداية والمراد بالمهر الالف المسمى لان نفاذ العقد بالعتق استند الى وقت وجود العتق فصحت التسمية ووجب المسمى وفي فتح القدير وقد بورد فيقال لو استند الى أصل العقد يجب كون المهر للمولى كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها حتى أعتقها وهو بمعزل عن صورة المسئلة فانما النفاذ بالعتق وبه تملك منافعها بخلاف النفاذ بالاذن والرق قائم ثم اعلم ان حاصل الخيارات في النكاح خمسة خيار الخيرة والعتق والبلوغ والنقصان عن مهر المثل والتزوج بغير كف والخيار في الاخيرين الاولياء ويزاد خيار العنة والحصى والحب (قوله ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها) لانه ولاية تملك مال ابنه للحاجة الى البقاء فله تملك جارية ابنه للحاجة الى صيانة الماء وحاصل وجوه مسئلة جارية الابن اذا ولدت من الاب فادعاه ست وتسعون لانه اما ان يصدقه الابن أو يكذب أو يدعيه معه أو يسكت وكل من الاربعة اما ان تكون قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه وكل من الستة عشر اما ان تكون كاهاله أو بينه وبين أجنبي أو بينه وبين أبيه وكل من الثمانية والاربعة ان يكون الاب أهلا لولاية أولاد غير ان الحاجة الى ابقاء نسبه دونها

وحدث بقض النسخ بعد هذا غير ان الحاجة الى آخر ما ياتي وفي بعضها كما في هذه النسخة بعد قوله الى صيانة الماء وخالص وجوه
المسئلة الخ (قوله انها ملوكة للابن من وقت العلق الى وقت الدعوة) قال في النهريه ٢١٩ نظرا ليخفي اه قلت ضمير

قولت عائد على امة
الابن ومفاد الاضافة الى
الابن بقاؤها على ملكه
والدعوة عقب الولادة
بلا مهلة بقرينة الفاء
فيفيد ذلك ما ذكره تأمل
(قوله فان صدقه الخ)
قال في النهري المذكور في
الشرح وعليه جرى في فتح
القدبر وغيره انه لا يشترط
في صحتها دعوى الشبهة
ولا تصديق الابن اه
اقول وسيأتي التصريح
به من المؤلف لكن ذلك
فيما اذا لم تخبر عن
ملك الابن فلا ينافي ما هنا
لانه فيما اذا خرجت عن
ملكه ولو كان تصديق
الابن غير شرط مطلقا لم
تبق فائدة لاشترط عدم
خروجها عن ملك الابن
مع انه مذكور في الفتح
والتيبين ايضا وكان
صاحب النهري فهم ان
قوله هذا ان كذبه الابن
الخ راجع الى اصل المسئلة
وليس كذلك بل هو
راجع الى ما اذا خرجت
عن ملكه كما قلنا وفي
الظهيرية من العتق
يشترط أن تكون الجارية
في ملكه من وقت العلق

الى ابقاء نفسه فلماذا يملك الجارية بالنعمة والطعام بغير القيمة ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء
شرطه اذ المصحح حقيقة الملك أو حقه وكل ذلك غير ثابت للاب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من
تقديمه فثبت ان الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر وقيمة الولد وقال زفر والشافعي يلزمه المهر لانها
يشتان الملك حكما للاستيلاء كما في الجارية المشتركة وأودا بضافة الامة الى ابنه انها ملوكة للابن
من وقت العلق الى وقت الدعوة فلو حصلت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردها
لم تصح الدعوة لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلق فيستدعي قيام ولاية التملك
من حين العلق الى التملك هذا ان كذبه الابن فان صدقه صححت الدعوة ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه
أجنبي ويعتق على المولى كما في المحيط وأفاد ايضا انها كلها للابن فان كانت مشتركة بينه وبين أجنبي
كان الحكم كذلك الا أنه يضمن لشرى بكنه نصف عقرها ولو لم أره ولو كانت مشتركة بين الاب والابن
أو غيره تجب حصة الشريك الابن وغيره من العقر وقيمة باقيا اذا حبلت لعدم تقديم الملك في كلها
لانتهاء وجوبه وهو صيانة النسل انما قياما من الملك يكفي لجهة الاستيلاء واذا صح ثبت الملك في باقيا
حكما لاشترط كذا في فتح القدبر وهي مسئلة عجيبة فانه اذا لم يكن للواطئ فيها شيء لا مهر عليه واذا
كانت مشتركة لزمه وأطلق الامة وهي مقيدة بالقنة بقرينة قوله وعليه قيمتها لان القابل
للاتقال من ملك المولى القنة فقط فخرج عن هذا الحكم المدبرة وأم الولد والمكاتبة فلو ادعى ولد
مدبرة ابنه أو ولدا م ولده المنق من جهة الابن أو ولد مكاتبة الذي ولدته في الكتابة أو قبلها لا تصح
دعواه الا بتصديق الابن كذا في المحيط وقيد بابنه لانه لو وطئ جارية امرأة أو والده أو حده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويذكر عنه الحد للشبهة فان أحلها المولى لي لا يثبت النسب الا ان يصدق
المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى
ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب كذا في الخاتمة وفي القنية وطئ جارية أبيه فولدت منه
لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة أولا لانه ولد له فبعته عليه حين دخل في ملكه وان لم
يثبت النسب بمن زني بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عامه وان لم يثبت نسبه منه اه
وأطلق في الابن فشمع الكبير والصغير كذا في المحيط وقيد بالولادة لانه لو وطئ أمة ابنه ولم تجبل فانه
يحرم عليه وان كان لا يجرد ولا يملكها ويلزمه عقرها بخلاف ما اذا حبلت منه فانه يثبت ان الوطء حلال
لتقدم ملكه عليه ولا يتحد فاذ في المسئلتين اما ان تلد منه فظاهر لانه لو وطئ وطأ حراما في غير ملكه
وأما اذا حبلت منه فلان شبهة الخلاف في ان الملك يثبت قبل الايلاج أو بعده مسقط لاحصائه كما في
فتح القدبر وغيره وقد قدمنا ان الاب اذا تكرر منه الوطء فلم تجبل فانه يلزمه مهر واحد بخلاف
ما اذا وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر والفرق قد ذكرناه وأشار
بقوله فادعاه الى انه من أهل ولاية الدعوة فلو كان الاب عبدا أو مكاتبة أو كافرا أو مجنوناً لم تصح
دعوته لعدم الولاية ولو أفاق المجنون ثم ولدت لاقبل من ستة أشهر يصح استحسانا لا قياسا ولو كان من
أهل الذمة الا ان ملتيهما مختلفة جازت الدعوة من الاب كما في فتح القدبر والى انه لو ادعاه وهي حبلى
قبل الولادة لم تصح دعوته حتى تلد ولم أره الا أن صرحت الى انه ادعاه وحده فلو ادعاه الاب مع دعوه

الى وقت الدعوة حتى لو علق فباعها الابن ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب بقضاء أو غير قضاء أو بخيار رؤية أو بشرط أو بفساد
البيع ثم ادعاه الاب لا يثبت النسب الا اذا صدقه الابن فينثني يثبت اه (قوله لم تصح دعوته حتى تلد) قال في النهري ينفى انها

لاب قدمت دعوة الابن لانها سابقة معنى ولو كانت مشتركة بينه وبين الاب فادعياه قدمت دعوة الاب لان له جهتين حقيقة الملك في نصيبه وحق الملك في نصيب ولده كما في البسائط وينبغي أن يقال وحق التملك بدل قوله وحق الملك لما قدمناه وفي المحيط ولو ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبو البائع الولدين وكذبه البائع واشترى صحته الدعوة وثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بحاله وصارت أم ولده اه والى انه لا تشترط دعوى الشبهة من الاب والى انه لا يشترط تصديق الابن لانه لم يشترط غير دعوى الولد من الاب وأطلق في وجوب القيمة فشمع ما اذا كان الاب موسرا أو معسرا كما في شرح النقاية وفي فتح القدير والعقمر مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب فيه في مثلها جالا فقط وأما ما قبل ما يستأجر به مثلها الزنا لوجاز فليس معناه بل العادة ان ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهر الان الثاني للبقاء بخلاف الاول والعادة زيادة عليه اه وفي المحيط لو استحقها رجل بأخذها وعقرها وقيمة ولدها لان الاب صار مغرورا ويرجع الاب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة الولد لان الابن ماضن له سلامة الاولاد اه هذا وقد ذكر القدوري هذه المسئلة في باب الاستيلاء والمصنف ذكرها ههنا لمناسبتها للنكاح الرقيق فان الموطوءة هنا مرقوقة (قوله ودعوة المجد كدعوة الاب حال عدمه) أي عدم الاب لقيامه مقامه والمراد بعدمه عدم ولايته بالموت أو الكفر أو الرق أو الجنون لعدم وجوده فقط وليس مراده بحال عدمه أن يكون الاب معدوما وقت الدعوة فقط لانه يشترط أن يكون معدوما وقت العلوق أيضا فحينئذ يشترط أن يثبت ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو أتت بالولد اقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوته لما ذكرنا في الاب وما شرط المصنف عدم الاب لولاية دعوة المجد علم ان ولاية المجد منتقلة من الاب اليه فأفاد انه أبو الاب وأما المجد أبو الام وغيره من ذوى الرحم المحرم فلا يصدق في جميع الاحوال لفقد ولايتهم كذا في المحيط (قوله ولوزوجها أباه فولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر) لانه يصح التزوج عندنا خلافا للشافعي لمحلوها عن ملك الاب ألا ترى ان الابن ملكها من كل وجه فمن المحال أن يملكها الاب من وجهه وكذلك يملك الابن من التصرفات ما لا يبقى معها ملك الاب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه الا انه يسقط المجد للشبهة فاذا أجاز النكاح صار ماؤه مصوناً به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير أم ولده ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لانه لم يملكها وعليه المهر لا التزامه بالنكاح والولد حر لانه ملك أخاه فعتق عليه بالقرابة كذا في الهداية وظاهره ان الولد علق رقيقا واختلف فيه فقيل يعتق قبل الانفصال وقيل يعتق بعد الانفصال ومثرتة تظهر في الارث حتى لو مات المولى وهو الابن يرثه الولد على الاول دون الثاني والوجه هو الاول لان الولد حدث على ملك الاخ من حين العلوق فلما ملكه عتق عليه بالقرابة بالحديث كذا في غاية البيان والظاهر عندى هو الثاني لانه لا ملك له من كل وجه قبل الوضع لقوله هم الملك هو القدرة على التصرفات في الشيء ابتداء ولا شك انه لا قدرة للسيد على التصرف في الجنين قبل وضعه ببيع أو هبة وان صح الايصاء به واعتاقه فلم يتناول الحديث لانه في المملوك من كل وجه ولذا قالوا لو قال كل مملوك أم ملكه فهو حر لا يتناول الحمل لانه ليس بمملوك من كل وجه فلو قال المصنف ولو تزوجها أبوه بدل قوله ولوزوجها أباه لكان اولى لشموله ما اذا كانت الجارية لولده الصغير فتزوجها الاب فانه صحيح ولا تصير أم ولده قال قاضيخان في فتاواه اذا تزوج الرجل جارية فولده الصغير فولدت منه لا تصير أم ولده ويعتق الولد

ولو ولده لاقل من ستة أشهر من وقت دعوته ان تصح (قوله والظاهر عندى هو الثاني) نقله في النهر والرمز وأقره عليه

ودعوة المجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها أباه فولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر

بالقربة واذا أراد الرجل أن يطأ حاربه لا تصير أم ولد منه لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها اه أطلق في التزوج فشمل الصحيح والفساد كما صرح به في التبيين لان الفاسد منه ثبت فيه النسب فاستغنى عن تقدم الملك له وفي النهاية الوطء بشبهة كالنكاح وعبارتها وكذلك لو استولدها بنكاح فاسد ووطء بشبهة لا تصير أم ولده وعلاؤه آخوابانه غير محتاج الى تملكها الاثبات النسب بل النكاح أو شبهة النكاح يكفي لذلك اه فعلى هذا فقولهم ومن وطئ حاربه ابنة فولدت فادعاه يثبت نسبه محله ما اذا وطئها على ما بالحرمة وأما اذا وطئ بالشبهة فلا تصير أم ولده مع انهم قالوا كما ذكرناه لافرق بين أن يدعى الشبهة أولا فظاهر كلامهم ان الوطء بشبهة ليس كالنكاح (قوله حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح) وقال زفر لا يفسد وأصله انه يقع العتق عن الامر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن العهدة وعنده يقع عن المأمور لانه طلب أن يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لانه لا يعتق فيما لا يملك اب آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولنا انه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذا الملك شرط لهجة العتق عنه فيصير قوله أعتق طلب التملك منه بالالف ثم امره باعتاق عبد الامر عنه وقوله أعتقت تملك منه ثم اعتاق عنه واذا ثبت الملك للامر فسد النكاح للتنافي بين الملكين فالحاصل ان هذا من باب الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه عليه أو صحته فالمقتضى بالفتح ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ والنسيان أو حكم زمه شرعا كمسئلة الكتاب فالملك فيه شرط وهو تبيع للمقتضى وهو العتق اذا الشروط اتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشرط المقتضى وهو العتق لا بشرط نفسه انما هو التبعية فقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الا تبق ولو قال أعتقه عنى بالف ورطل من خرفا عتقه وقع عن الامر وسقط اعتبار القبض في الفاسد لانه ملحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض هنا ويعتبر في الامر أهلية الاعتاق حتى لو كان صبيما أو نال لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ليس باهل للاعتاق وأشار بفساد النكاح الى سقوط المهر لاستحالة وجوده على عبدها والى انه لو قال رجل تحتها أمه لولاها أعتقها عنى بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح للتنافي أيضا لکن لا يسقط المهر وقيد بكون المأمور فعل ما أمر به لانه لو زاد عليه بان قال به تنك بالالف ثم أعتقت لم يصح مما بالكلام بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه كما في غاية البيان يعني فلا يفسد النكاح في مسئلة الكتاب (قوله ولو لم تغل بالف لا يفسد النكاح والولاء له) أي للمأمور وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هذا الاول سواء لانه يقدم التملك بغير عوض تصحيا لتصرفه ويسقط اعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة طهار فأمر غيره أن يطعم عنه ولهما ان الهبة من شروط القبض بالنص ولا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسي بخلاف البيع لانه نصرف شرعي وفي تلك المسئلة القمير ينوب عن الامر في القبض أما العبد فلا يقع في يده شيء لينوب عنه فالحاصل ان فعل المبدل الذي هو الاخذ لا يتصور ان يتضمه فعل اللسان ويكون موجودا بوجوده بخلاف القول فانه يتضمن ضمن قول آخر ويعتبر مراده معه وهذا ظاهر وقول أبي اليسر وقول أبي يوسف أظهر لا يظهر كذا في فتح القدير وانما يسقط القبض فيما قدمناه وهو اعتقه عنى بالالف ورطل من خرف لان الفاسد ملحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض كذا في البدائع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عنى بالف ففعل
فسد النكاح ولو لم تغل
بالف لا يفسد النكاح
والولاء له

باب نكاح الكافر

(قوله وقيد بكونه في عدة كافر الخ) أقول لم يذ كر محترز كون المتزوج كافرا أيضا إشارة الى انه لا فرق بينه وبين المسلم ففي الحانية من فصل المحرمات والذي اذا بان امرأته الذميمة فتر وجهها مسلم أو ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ٢٢٢ ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحمضة في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد

باب نكاح الكافر

لم يفرغ من نكاح المسلمين بمرتبته الاحرار والارقاء شرع في بيان نكاح الكفار والتعبير بنكاح الكافر أولى من التعبير بنكاح أهل الشرك كما في الهداية لانه لا يشمل النكاح الاعلى قول من يدخله في المشرك باعتبار قول طائفة منهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله رب العزة والكبرياء المنزه عن الولد وههنا ثلاثة أصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح اذا تحقق بين أهل الكفر لتطافر الاعتقادين على صحته ولعموم الرسالة تخيث وقوع من الكفار على وفق الشرع العام ووجب الحكم بصحته خذ الاف المالك وبرده قوله تعالى وامراته جمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لامن سفاح كما في المعراج الثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود أو في العدة من الكافر يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند أبي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام الثالث ان كل نكاح حرم محرمة المحل كنكاح المحارم اختلف فيه على قوله قال مشايخنا يقع جائزا وقال مشايخ العراقي يقع فاسدا وسيأتي (قوله تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذافي دينهم جائز ثم أسلموا اقر اعليه) يعني عند أبي حنيفة ووافقاه في الاول وخالفاه في الثاني لان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين اياها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات وبه اندفع قول زفر من التسوية بينهم ما ولا ي حنيفة ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتد به واذ اصح النكاح فحالة الاسلام والمرافعة حالة البقاء والتمهاده ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنانها كالمندوحة اذا وطئت شبهة أطلق الكافر فشمع الذمي والحربي وبحت المحقق في فتح القدير في قولهم ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه بان أهل الاصول اتفقوا على انهم مخاطبون بالمعاملات والنكاح منها وكونه من حقوق الشرع لا ينافي كونه معاملة فيلزم اتفاق الثلاث على انهم مخاطبون باحكام النكاح غير ان حكم الخطاب انما يثبت في حق المكاف ببلوغه اليه والشهرة تنزل منزلته وهي متحققة في حق أهل الذممة دون أهل الحرب فقطضي النظر التفصيل بين أن يكون ذميا فلا يقر عليه وبين أن يكون حريبا فيقر عليه اه وجوابه ان النكاح لم يتم بمحض معاملة بل فيه معنى العمادة ولهذا كان الاشتغال به أولى من التخلي للنواقل فما ذكره الاصوليون انما هو في المعاملة المحضة فلا منافاة بين الموضوعين فلا فرق بين الذمي والحربي في هذا الحكم وقيد بكونه في عدة كافر لانها لو كانت في عدة مسلم فانه لا يجوز لا يقران عليه اتفاقا وظاهر كلام الهداية انه لا عدة من الكافر عند الامام اصلا وفيه اختلاف المشايخ فذهب طائفة اليه وانحرى الى وجوبها عنده لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاتبراه ووافدة الاختلاف تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها وفي ثبوت نسب الولد اذا أتت به لاقل من ستة أشهر فعلى الاول لا يثبتان وعلى الثاني يثبتان واختار في فتح القدير الاول ومنع عدم ثبوت النسب لجواز ان يقال لا تجب العدة واذ علم من له الولد

بثلاث حمض وروى أصحاب الامالي عن أبي حنيفة انه لا عدة عليها اه وقال في النهر وأقول ينبغي أن لا يختلف في وجوبها بالنسبة الى المسلم لانه يعتقد وجوبها الا ترى ان القول بعدم وجوبها في حق الكافر مقيد

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذافي دينهم جائز ثم أسلموا اقر اعليه بكونهم لا يدينونها وكونه جائزا عندهم لانه لو لم يكن جائزا بان اعتقدوا وجوبها يفرق اجماعا اه قلت لكن قد علمت ان العدة تجب حقا للزوج واذ كان الزوج كافر الا يعتد بها لا يمكن اثباتها حقا له ولذا نقل بعض المحسنين عن ابن كمال باساعده قوله وذافي دينهم جائز ان الشرط جوازه في دين الزوج خاصة اه أي الزوج الذي طلقها على انه بعد ثبوت نقل ذلك عن الامام لا وجه لانتكاره

تأمل (قوله وظاهر كلام الهداية) أي قواه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتد به (قوله بطريق كالاتبراه) فانه يجوز تزويج الامة في حال قيام وجوبه على السيد كذافي الفتح (قواه واختار في فتح القدير الاول) عبارة الفتح وقيل الالبق الاول أي عدم وجوب العدة لما عرف من وجوب تركهم وما يدينون وفيه نظر لان تركهم يحزر عن الغدر لعقد الذممة

لا يستلزم صحة ما تركوا و اياهه كالكفر تركوا و اياهه وهو الباطل الاعظم و لو سلم لم يستلزم عدم ثبوت النسب في الصورة المذكورة
 لجواز أن يقال الى آخر ما نقله المؤلف عنه قال في النهر ولا يخفى ان وجوب تركهم وما يدنبون لادلالته فيه على القول بصحة ما تركوا
 و اياهه ليورد عليه انه لا يستلزمه وقواه و لو سلم لم يستلزم مبنى على عدم ثبوت النسب منه اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر والمذكور
 في المحيط وعليه جرى الشارح انه لا يثبت النسب اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر ٢٢٣ وقد غفل عنه في البحر اه قلت

ولا يخفى ما فيه على المتأمل
 فان صاحب الفتح نازع
 المشايخ في التخريج
 المذكور بان عدم ثبوت
 العدة لا يستلزم عدم
 ثبوت النسب فيمكن ثبوته
 مع عدم ثبوتها في المحيط
 و جرى عليه الزيلعي انما
 هو نقل لما ذكره المشايخ
 تخريجا وحيث لم ينقلوه
 عن أبي حنيفة يمكن
 منازعتهم فيه وصاحب

ولو كانت محرمة ففرق
 بينهما

الفتح مجتهد في المذهب كما
 مر فعارضته بما في المحيط
 غير مقبولة ولما رأى
 صاحب البحر قوة ما ذكره
 لم يعارضه بما في المحيط
 وشرح الزيلعي فنسبته الى
 الغفلة غير مسلمة (قوله)
 والمنقول في البدائع
 انها لا يتوارثان اتفاقا
 يخالف دعوى الاتفاق
 ما في القهستاني حيث
 قال لو لم يسلم بل ترافعا

بطريق آخر وجب المحاقبه بعد كونه عن فراس صحيح ومحيتها به لاقل من ستة أشهر من الطلاق مما
 يفيد ذلك فيلحق به وهم لم ينقلوا ذلك عن أبي حنيفة بثبوته ولا عدمه بل اختلفوا ان قوله بالصحة بناء
 على عدم وجودها فيتم فرغ - ليه ذلك أولا فلا فلنا ان نقول بعدمها او يثبت النسب في الصورة المذكورة
 اه وقد يكونه جائزا في دينهم لانه لو لم يلدن ج - ثرا عندهم يفرق بينهما - ما اتفاقا لانه وقع باطلا فيجب
 التج - يدوني فتح القدير فيلزم في المهاجرة لزوم العدة اذا كانوا يعتقدون ذلك لان المضاف الى تبيان
 الدار الفرقه لان في العدة وأطلق في عدم التفريق بالاسلام فشميل ما اذا أسلموا والعدة منقضية أو
 غير منقضية لكن اذا أسلموا وهي منقضية لا يفرق بالاجماع كما في المبسوط ولم يذ كر عدم التفريق
 فيما اذا ترافعا لانه معلوم من الاسلام بالاولى (قوله ولو كانت محرمة ففرق بينهما) أي لو
 كانت المرأة محرمة لا كافر فان القاضي يفرق بينهما - ما اذا أسلموا أو أحدهما اتفاقا لان نكاح المحارم
 له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب التعرض بالاسلام فيفرق وعندده له
 حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة لانها لاتنافيه ثم بالاسلام
 أحدهما يفرق بينهما ويرافعه أحدهما - ما لا يفرق عنده خلا والهما والفرق ان استحقاق أحدهما
 لا يبطل بمرافعة صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاده اما اعتقاد المصرا لا يعارض اسلام المسلم لان الاسلام
 يعلم ولا يعلى عليه ولو ترافعا يفرق بالاجماع لان مرافعتهم ما كتحكيمهما كذا في الهداية فأفاد ان
 الصحيح ان عقده على محرمة صحيح وقيل فإسد وفائدة الخلاف تظهر في وجوب النفقة اذا طلبت وفي
 سقوط احصائه بالدخول فيه فعلى الصحيح يجب ولا يسقط حتى لو أسلم وقذفه انسان بمحمد ومقتضى
 القول بالصحة ان يتوارثا والمنقول في البدائع انها لا يتوارثان اتفاقا وعنده في التبيين بان الارث
 يثبت بالنص على خلاف القياس فيما اذا كانت الزوجية مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعنده
 في المحيط بان نكاح المحارم في شريعة آدم لم يثبت كونه سببا لاستحقاق الميراث في دينه فلا يصير سببا
 للميراث في ديانته لانه لا عبرة لديانتهم اذ لم يعتمد شرعا ما اه وقد يقال هل كان نكاح المحارم في تلك
 الشريعة سببا لوجوب النفقة فالجواب ان في نكاح المحارم يفرق بينهما ما القاضي بالاسلام
 أحدهما أو بمرافعتهم ما لا بمرافعة أحدهما معن الامام واما اذ لم تحصل المرافعة أصلا فلا تفريق
 اتفاقا لا لمرتب تركهم وما يدنبون وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا وجميع بين المحارم
 أو الخمس اه وذكروا في المحيط لو كانت امرأة الذي مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما
 بالاجماع لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال حق على الزوج لان الطلقات الثلاث قاطعة ملك النكاح
 في الاديان كلها ثم ذكر بعدها انه يفرق بينهما من غير مرافعة في مواضع بان يخلعهما ثم يقيم معهما من

الينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجري الارث بينهما ما يقضى بالنفقة ولا يسقط احصائه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا
 لهما في كل من الاربعة كما في المحيط اه وفي سكب الانهر للطرابلسي ولا يتوارثون بنكاح لا يقران عليه كنكاح المحارم وهذا
 هو الصحيح ثم ان ما ذكرناه عن القهستاني يخالف ما نقله المؤلف عن الهداية من انها لو ترافعا يفرق بالاجماع (قوله ثم ذكر
 بعدها انه يفرق) قال الزيلعي وذكروا في الغاية معزى الى المحيط ان المطلقة ثلاثا وطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع لانه
 لا يتضمن ابطال حق الزوج وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كناية وكذا الوتر وجهها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا اه وما ذكره

المؤلف عن المحيط قال في النهر هو الذي رأيت في المحيط الرضوي وساق عبارته ثم قال وهذا كما ترى يخالف ما في الغاية من التوقف على الطلب في التحل ونحوه وعلى ظاهر ما في الغاية فسر في الفتح الخلع بان اختلفت من زوجها الذي ثم أمسكها فرفعت الى الحاكم فانه يفرق اه قلت لكن يشكل ما نقله هنا عن المحيط حيث ذكر اولاً في المطلقة ثلاثاً انه يفرق بينهما اذا طلبت ثم ذكر انه يفرق بينهما اذا تزوجها قبل زوج آخر ولم يقيد بطلبها التفريق ومقتضاه انه يفرق بينهما وان لم تطالب وانه يفرق بينهما اذا لم يتزوجها قبل زوج آخر بالاولى لانه اذا تزوجها بعد الطلاق ثلاثاً اوجدت شبهة العقد بخلاف ما اذا طلقها واقام معها ولم يعقد عليها ولذا فرق الاستيعابي بين الصورتين فثبت التفريق فيما اذا أمسكها ولم يجدد العقد ونفاه فيما اذا جدهه نادراً بت في الكافي للحاكم الشهيد ما نصه واذا طلق الذي زوجته ثلاثاً ثم أقام عليها فرأفته الى السلطان فرق بينهما وكذلك لو كانت اختلفت منه واذا تزوج الذي الذميمة وهي في عدة من زوج مسلم قد طلقها أو مات عنها فاني أفرق بينهما اه قلت وهذا مثل ما عراه في الغاية الى المحيط من التوقف على الطلب في الطلاق ثلاثاً بدون تجديد العقد وفي الخلع لكن مفاده ان في الزوج في عدة المسلم لا يحتاج الى طلب ومراجعة أصلاً وهو ظاهر ومثله ما لو تزوج الذي مسئلة حرة أو أمة فقد صرح الحاكم بأنه يفرق بينهما ويوجع عقوبة ان دخل بها ويغزر من زوجته وتغزر المرأة ٢٢٤ وان أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه (قوله وهو مخالف لما في المحيط)

أى ما ذكره من المحاصل عن الاستيعابي مخالف لكلام المحيط السابق لانه جعل التفريق فيما ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحد أو الولد يتبع خير الابوين ديناً

غير عقد أو يطلقها ثلاثاً ثم يتزوجها قبل التزوج بآخر لانه زنا أو يتزوج كابية في عدة مسلم صيانة لمسلم اه فاصله انه اذا طلقها ثلاثاً ان أمسكها من غير ان يجدد النكاح عليها فرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي وان جدد العقد النكاح عليها من غير ان يتزوج بآخر فلا تفريق كذا ذكره الاستيعابي وهو مخالف لما ذكره في المحيط لانه سوى في التفريق بينهما ما اذا تزوجها ولا حيث لم يتزوج بغيره وفي النهاية لو تزوج أختين في عدة واحدة ثم فارق احداهما ثم أسلم أقر عليه وفي فتح القدير وينبغي على قول مشايخ الأعراق وما ذكرنا من التحقيق ان يفرق لوقوع العقد فاسد افوجب التعرض بالاسلام اه (قوله ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحد) اما المرتد فلانه مستحق القتل والامهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه ولا يرد مستحق القتل للقصاص حيث يجوز له التزوج مع انه يقتل لان العفو مندوب اليه فيه فيسلم منه بخلاف المرتد لانه لا يرجع ظالماً واما المرتدة فلانها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه ولانه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه وعبراً حاد في سياق النفي ليقيد العموم فلا يتزوج المرتدة مسلمة ولا كابية ولا مرتدة ولا يتزوج المرتدة مسلم ولا كافر ولا مرتد (قوله والولد يتبع خير الابوين ديناً) لانه انظر له فان كان الزوج مسلماً والولد على دينه وكذا ان أسلم أحداهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً باسلامه

اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل التزوج بآخر وصرح كلام الاستيعابي انه لا تفريق في هذه الصورة وانما هو فيما اذا أمسكها من غير تجديد

النكاح وقول المؤلف لانه سوى الخ أى صاحب المحيط حكم بالتفريق فيما اذا لم يتزوج بغيره سواء عقد عليها أم لا (قوله وفي فتح القدير وينبغي الخ) قال في النهر لا يخفى ان مجرد وقوع العقد فاسد الاثر له في وجوب التفرقة والافرق في النكاح بلا شهود بل لا بد من قيام المنافي مع البقاء كالحرمية وهو هنا قد زال فما في النهاية أوجه (قوله صار ولده مسلماً باسلامه) قال الرملى أطلقه فشمع المميز وغيره وقد قال في التتارخانية نقل عن الذخيرة بعض المشايخ قالوا انما يصير مسلماً تبعاً لاحد أبويه اذا كان لا يعبر عن نفسه فاما اذا كان يعبر عن نفسه واستدل هذا القائل بما ذكر محمد ان المستأمن في دارنا اذا أسلم وله ولد صغير في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام لزيارة أبيه بامان وهو ممن يعبر عن نفسه ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب لا يكون له ذلك لانه صار مسلماً تبعاً لابي له وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي اه وسئل شيخ شيوخنا الحلبي عن نصرانية أسلمت ولها بنت صغيرة تركتها عند أمها فلما كبرت تزوجها بنتها بنصراني هل يحكم باسلامها تبعاً لامها فلا يصح نكاحها له أم لا أجاب اذا ثبت ان البنت المذكورة حين اسلام أمها كانت لا تعقل الايمان فهي مسئلة تبعاً لامها فلا يصح واذا كانت تعقل الايمان انقطعت تبعيتها لامها اه كلام الرملى أقول وقد صرح المؤلف في الجنايز بانه تابع لاحد أبويه الى البلوغ وهو الموافق لاطلاق المتن الولد وبه صرح

سواء

الاستروشنى فى سراً أحكام الصغار وعزاه ابن أمير حاج فى شرح التحرير الى شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وذكر انه نص عليه محمد فى الجامع الكبير قلت وكذا نص عليه محمد فى السير الكبير وقال شمس الأئمة السرخسى فى شرحه عليه ما نصه وهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا أن الذى يعبر عن نفسه لا يصير مسلماً تبعاً لأبويه اه (قوله ٢٢٥) وتتصور تبعيته لأمه) إشارة الى الجواب

عن الاعتراض على قول القدورى فان كان أحد الزوجين مسلماً والولد على دينه بان عمومه غير صحيح اذ لا وجود لنكاح المسامة مع كافر فالمراد وتتصور التبعية مع بقاء الزوجية وهذا غير الصورة السابقة وبه اندفع قول الرملى قدم تصويرها أيضاً بقوله أو الام وهما فى العارض والمجوسى شر من الكفاي

فما حمله وكان ينبغى اردافه بأىضا أو يقول وبينهما ولد أو جل اه تامل (قوله) ولم يقل المصنف والكفاي خير الخ لا ينبغى ان فى قوله السابق والولد يتبع خير الابوين دينا طلاق الحيرية على من لا خير فيه (قوله) الآن يقال بالفرق وهو الظاهر الخ يخالفه ما يذكره قريبا من اثبات أشرية النصارى من اليهود فى الدارين (قوله) ويلزم على ما فى البرازية من ان النصارى الخ قال فى النهر يعنى

سواء كان الاب أو الام وتتصور تبعيته لأمه المسلمة وأبوه كافر بان كانا كافرين فاستفتى فقبل عرض الاسلام عليه ولدت كما فى المعراج وفى التبئين وهذا اذالم تختلف الدار بان كانا فى دار الاسلام أو فى دار الحرب أو كان الصغير فى دار الاسلام وأسلم الوالد فى دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكما فاما اذا كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلماً باسلامه لانه لا يمكن أن يحمل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس اه وفى فتح القدير اما لو تبانت دارهما بان كان الوالد فى دار الاسلام والولد فى دار الحرب أو على العكس فإنه لا يصير مسلماً باسلام الاب اه وهو سهو وفاجتنبه ثم اعلم انه اذا صار مسلماً بالتبعية ثم بلغ فإنه لا يلزمه تجديد الايمان لو وقع فرضا ما على قول الماترى يدى فظاهر لانه قائل بوجوب اداء الايمان على الصبي العاقل كما فى التحرير واما على قول نغرا الاسلام فظاهر أيضا لانه قائل بأصل الوجوب عليه وان لم يجب اداؤه فاذا اداءه وقع فرضا كما تجب الزكاة قبل المحول واما على قول شمس الأئمة فكذلك وان قال بعدم أصل الوجوب عليه لانه انما قال به للترفية عليه فاذا وجد منه وجد الوجوب كالسافر اذا صلى الجمعة ولا خلاف لاحد فى عدم وجوب نية الفرض عليه بعد بلوغه وتماهيه فى فتح القدير من باب المرتدين (قوله) والمجوسى شر من الكفاي لان الكفاي ديننا سماويا بحسب الدعوى ولهذا تترك كل ذبيحته وتجاوزنا كحمة الكفاية بخلاف المجوسى فكان شر امنه حتى اذا ولد بين كفاي ومجوسى فهو كفاي لان فيه نوع نظره حتى فى الآخرة بنقصان العقاب كما فى فتح القدير ثم اعلم انه بعد ما حكم بكونه تبعاً للخير الابوين لا يزول بزوال الخيرية فلوارتد المسلم منهما لا يتبعه الولد فى الردة الا ان لحق به المرتد الى دار الحرب فان الصبية المنكوحة تبين من زوجها للتبائن اذا كان أحد الابوين مات على اسلامه وتماهى فى المحيط وبعدهما حكم بكونه تبعاً لقلهما شرا اذا تجمس المتبوع بطلت التبعية ولم يقل المصنف والكفاي خير من المجوسى كما فى المحيط وبعض الكتب لانه لا خير فى دين هؤلاء الطائفة ولكن فى كل منهما خلاف الخيرة وفى المجوسية أكثر فيكون شر امنهما وفى الخلاصة من كتاب الفاظ التكفير لوقال النصرانية خير من اليهودية يكفرو وينبغى ان يقول اليهودية شر من النصرانية اه فهذا يقتضى انه لو قال الكفاي خير من المجوسى يكفر مع ان هذه العبارة وقعت لبعض مشايخنا كما سمعت الآن يقال بالفرق وهو الظاهر لانه لا خيرية لاحدى الملتين على الأخرى فى أحكام الدنيا والآخرة بخلاف الكفاي بالنسبة الى المجوسى للفرق بين أحكامهما فى الدنيا والآخرة وفى الحجازية ما يقتضى ان المنع انما هو لتفضيل النصرانية على اليهودية والامر بالعكس لان اليهود نزاعهم فى النبوات والنصارى فى الالهيات فالنصارى أشد كفرا اه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يصح قوله فى الخلاصة وينبغى ان يقول اليهودية شر من النصرانية فعلم ان التكفير انما هو لاجل اثبات الخيرية للكافر ولذا قال فى جامع الفصولين لوقال النصرانية خير من المجوسية كفرو وينبغى ان يقول المجوسية شر من النصرانية اه ويلزم على ما فى البرازية من ان النصارى شر من اليهود

٢٩٦ - بجر ثالث) وليس بالواقع اه قلت بل الظاهر انه أراد انه الواقع بدليل قوله بعد فعلم ان النصرانى شر من اليهودى الخ ثم ان الذى فى البرازية هكذا لوقال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه أثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلانياً فبعضه بالقضى والمذكور فى كتب أهل السنة ان المجوسى أسعد حالاً من المعتزلة لاثبات المجوسى خالقين وهؤلاء خالقوا لاعدله وفيه

اثبات الخيرية للمجوسى على المعتزلة القدرية أحيب عنه بأن المنهى عنه هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم أسعدنا لا بمعنى أقل مكابرة وأدنى اثباتا للشرك اذ يجوز أن يقال كفر بعضهم أخف من بعض وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون أو المحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن أكثر النصارى أغلظ من كفر اليهود لان نزاعهم فى النبوات ونزاع النصارى فى الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به فى التفسير وقوله تعالى لتجدن أشت الناس ٢٢٦ عداوة الآتية لا يراد على هذا لان البحث فى قوة الكفر وشدة لافى قوة العداوة

وضعتها اذا تأملت
النصوص بعلمتها ومغلولها
وحيث لا يتجه الاعتراض
اه كلام النزائية (قوله)
وان قال اشترى اللحم
من السوق (صرواني
المظرو والاباحة بأنه
يقبل قول الكافر ولو
مجوسيا اشترى اللحم
واذا أسلم أحد الزوجين
عرض الاسلام على
الاخر فان أسلم والاخر
بينهما

ان الولد المتولد من يهودية ونصراني أو عكسه أن يكون تبعا لليهودى دون النصراني فان قلت ما فائدته قلت خفة العقوبة فى الآخرة وأما فى الدنيا فلماذا كرهه الولوالجى من كتاب الاخصية ان الكافر اذا دعا رجلا الى طعامه فان كان مجوسيا أو نصرانيا يكرهه وان قال اشترى اللحم من السوق لان المجوسى يطبخ المنخقة والموقودة والمتردية والنصراني لا يذبحه له وانما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنق وان كان الداعى الى الطعام يهوديا فلا بأس بأكله لان اليهودى لا يأكل الا من ذبيحة اليهودى أو المسلم اه فعلم ان النصراني شر من اليهودى فى أحكام الدنيا أيضا (قوله واذا أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان أسلم والاخر بينهما) لان المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تبين عليه الفرقة والاسلام طاعة فلا يصلح سببا فعرض الاسلام لتحصل المقاصد بالاسلام أو تثبت الفرقة بالاباء وازدادة الشافعى الفرقة الى الاسلام من باب فساد الوضع وهو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه وسيأتى ان زوج الكاتبة اذا أسلم فانه يبقى النكاح لجواز التزوج بها ابتداء فحينئذ صار المراد من عبارته هنا انها مجوسيان فأسلم الزوج أو المرأة أو كاتبان فأسلمت المرأة أو أحدهما كاتبي والاخر مجوسى فأسلم الكاتبي أو المجوسى وهو المرأة فالحاصل انهما اما أن يكونا كاتبين أو مجوسيين أو أحدهما كاتبي والاخر مجوسى وهو صادق بصورتين فهى أربعة وكل من الاربعة اما أن يكون المسلم الزوج أو الزوجة فهى ثمانية منها مستلثان لا يعرض الاسلام فيهما على الاخر وهما اذا كانت المرأة كاتبة والزوج كاتبي أو مجوسى والمسلم هو الزوج والباقية مرادة هنا أطلق فى الاخر فشمع البالغ والصبي لكن بشرط التمييز حتى يفرق بينهما باباء الصبي المميز باتفاق على الاصح والفرق لابي يوسف بين رده وابطائه ان الاما تمسك بما هو عليه فيكون صحيحا فاما الردة فانشاء لماسم يكن موجودا وهو يضره فلا يصح منه كذا فى المبسوط وفيه الاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا أتى به يصح منه الاباء اذا عرض عليه اه واما الصبي الذى لا يميز فانه ينتظر عقله أى تميزه والصبية كالصبي بخلاف ما اذا كان مجنونا فانه لا ينتظر بل يعرض على أبويه لانه ليس له نهاية معلومة كالمرأة اذا وجدت الزوج عنيما فانه يؤجل ولو مجبوبا فانه لا يؤجل بل يفرق للحال لعدم الغائبة فى الانتظار بخلاف العنين يؤجل لافادته ومعنى العرض على أبوي المجنون ان أى الابوين أسلم بقى النكاح لانه يتبع المسلم منهما كذا فى فتح القدير ويرد على المصنف ما اذا أسلم الزوج وهى مجوسية فتهودت أو تنصرت داما على النكاح كالمالك كانت يهودية أو نصرانية من الابتداء كذا فى المبسوط وقوله فان أسلم والاخر بينهما بنافيه وقيده بالاسلام لان النصرانية اذا تهودت أو عكسه لا يلتفت

من كاتبي فيحمل أو من
مجوسى فيحرم الا أن يقال
المراد من الحبل عدم كونه
ميتة فلا ينافى الكراهة
أو يقال سبب الكراهة
هنا احتمال تجسس القدور
بطبخ المنخقة بها كما يوثق
اليه قوله لان المجوسى الخ
تأمل (قوله فلا بأس
بأكله) تقدم عند قول
المتن وحل تزوج الكاتبة
ان الاولى عدم أكل ذبيحة
أهل الكتاب الاضرورة

تأمل (قوله بل يعرض على أبويه) ذكر الباقى فى شرح الملتقى مانصه قال فى روضة العلماء للزاهدى الميم
فان لم يكن له أب نصب القاضي عن المجنون وصيا فيقضى عليه بالفرقة أو قول وانما ينصب الولي لان المجنون ليس من أهل التطبيق
لنيوب القاضي بالتفريق اه وما نقله عن الزاهدى مذكور فى التتارخانية (قوله كالمرأة اذا وجدت الزوج عنيما فانه يؤجل
ولو مجبوبا فانه لا يؤجل) هكذا فى نسخة والذى فى عامة النسخ كالمرأة اذا وجدت الزوج مجبوبا فانه لا يؤجل (قوله ويرد على
المصنف ما اذا أسلم الزوج الخ) قال الرملى قال فى النهرو يمكن أن يراد بالكاتبة ولو ما لا فلا يرد اه معنى فى قوله الآتى ولو أسلم

زوج الكفاية بقى نكاحها أقول وأحسن من هذا ان المراد في كلامه بالزوجين الممتنع نكاحهما بعد اسلام أحدهما وبقيا على تلك الصفة والا كان برده على ايضاً زوج الكفاية اذا أسلم وكان كفاياً أو مجوسياً تامل (قوله والحاصل انه نائب عن كل منهما فيما اليه) قال الرملي وهو الطلاق منه والغسغ منها (قوله واية أحد أبوي المجنون) المراد تعميم الا بي سواء كان الاب أو الام أي اذا وجد أحدهما أو أي يكون طلاقاً فلا يردانه ولو وجد أو أي أحدهما أو أسلم الآخر يصير مسلماً تبعاً لا شرفه مادينا وفي التحريم وشرحه (وصح اسلامه) أي المجنون تبعاً لآبويه أو أحدهما كالصبي (وانما يعرض الاسلام لاسلام زوجته على أبيه أو أمه لصبره ربه مسلماً باسلامه) أي اسلام أحدهما فان أسلم أقر على النكاح وان أبي فرق بينهما مادفع للضرر عن المسلمة بالقدر الممكن (وانما عرض) على وليه اذا أسلمت زوجته (دفع للضرر عنها اذ ليس له) (٢٢٧ أي المجنون (نهاية معلومة) ففي التأخير

ضررهما مع ما فيه من الفساد لقدره المجنون على الوطء ثم قال شمس الأئمة ليس المراد من عرض الاسلام على والده أن يعرض عليه بطريق الالتزام بل على سبيل الشفقة المعلومة من الآباء على الاولاد عادة فاعل ذلك يحمله على أن يسلم الآخرى انه اذ لم يكن له والدان جعل القاضي له خصماً و فرق بينهما واية طلاق لا اناؤها

اليهم لان الكفر كله ملة واحدة وكذا التمجست زوجة النصراني فهم ما على نكاحهما كالمو كانت مجوسية في الابتداء ومعنى قوله والافرق بينهما انه ان لم يسلم الآخر بان أبي عنه فرق بينهما واما اذ لم يسلم ولم يمتنع بان سكت فانه يكرر العرض عليه لما في الذخيرة اذا صرح بالاباء والقاضي لا يعرض الاسلام عليه مرة أخرى ويفرق بينهما وان سكت ولم يقل شيئاً والقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى تم الثلاث احتياطاً اه (قوله واية طلاق لا اناؤها) وقال أبو يوسف لا يكون طلاقاً في الوجهين لان الفرقه بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقاً كالفرقة بسبب الملك ولهما منه بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فينبوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان كما في الحب والغنة اما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب منابه عند ابائها كذا في الهداية ومراده انه لا ينوب منابه في الطلاق لانه ليس اليها وانما ينوب منابه فيما اليها وهو التفريق على انه فسخخ والحاصل انه نائب عن كل منهما فيما اليه لا كما يتوهم من عبارة الهداية انه نائب عن الزوج لا عنها لانه لو كان كذلك لم تتوقف الفرقه على القضاء فيما اذا كانت الآيية وليس مراده ان الطلاق يقع بمجرد ابائه كما هو ظاهر العبارة لما قدمه من قوله فرق بينهما أي فرق القاضي بينهما ولو وقع بمجرد ابائه لم يحتاج الى تفريق القاضي ولذا قالوا او ما لم يفرق القاضي بينهما ما فهمى امراته حتى يجب كمال المهر لها بموته قبل الدخول وانما لا يتوارثان لومات أحدهما قبل التفريق للمانع منه وهو كفر أحدهما لا للبينونة وسبب في حكم المهر في الارتداد حيث قال والاباء نظيره وأطلق في الزوج فشمل الصغير والكبير والمجنون فيكون اباء الصبي المميز طلاقاً على الاصح كما في المبسوط واية أحد أبوي المجنون طلاقاً ايضاً مع ان الطلاق لا يصح منهما لما ذكرنا من المعنى قالوا وهي من أعرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما نظيره اذا كانا محبوبين أو كان المجنون عنيماً فان القاضي يفرق بينهما ويكون طلاقاً اتفاقاً وتحقيقه ان الصبي والمجنون أهلان للوقوع لا للإيقاع بدليل ان الصبي اذا ورث قريبه فانه يعتق عليه وما نحن فيه وقوع لا إيقاع ونظيره لوعلق الزوج الطلاق بشرط

حقه تبعاً لهما فيزول بزوال ما يتبعه ثم كون أبويه مسلمين ليس بقيد لان اسلام أحدهما وارتداده وحقوقه معه بدار الحرب كاف في ارتداده (بخلاف ما ادتر كاه في دار الاسلام) وانه يكون مسلماً لظهور تبعية الدار بزوال تبعية الابوين لانها كالخلاف عنهما (أو بلغ مسلماً من جن أو أسلم عاقلاً من جن) قبل البلوغ (فارتدوا ولحقابه بدار الحرب) لانه صار أصلاً في الايمان بتقرر ركنه فلا ينعدم بالتعمية أو عرض المجنون اه (قوله ونظيره اذا كانا محبوبين) من الحب وهو قطع الذكرو صغيراً كما يرجع الى الصبي المميز والكبير المجنون وقوله أو كان المجنون عنيماً قسده لان الصغير العنيد ينتظر بلوغه (قوله وما نحن فيه وقوع لا إيقاع) جواب عن الاستغراب ونظيره بعض الفضلاء لتصرحهم بانه انما كان اباً طلاقاً لانه لما فات الامساك بالمعروف وجب التسريح بالاحسان فان فعل والانا القاضي منابه فكان تفريق القاضي بابائه بطريق النيابة عن المميز واحد أبوي المجنون وفعل النائب منسوب للنوب عنه لا محالة فكان الطلاق واقعاً منهما حكماً اه قلت ويؤيده ان شمس الأئمة السرخسي حقق ان

الطلاق بملك النكاح اذا ضرر في اثبات أصل الملك بل في الايقاع فاذا تحققت الحاجة الى صحته ايقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحا وتماه في فصل ٢٢٨ العوارض من شرح التحرير (قوله وان كانت هي مسلمة) الاولى اسقاط الواو

(قوله بخلاف ما اذا كانت كافرة وأسلم الزوج فلا نفقة لها) قال في الشريعة لابن شامل للصغيرة الجنونة التي فرق باباه والدا قبل الدخول بها ولا نفع لها في اسقاط حقها فيكون واردا على انه لا يتصرف الا فيما فيه نفع للصغير فلينظر جوابه (قوله وظاهره انه لا فرق الخ) هذا الظاهر خلاف الظاهر بل الظاهر انه خاص بما اذا كان هو

ولو أسلم أحدهما ثم لم تنجب حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت ثلاثا بان

الاتي ليكون اباؤه طلاقا كما هو مقتضى التشبيه في قوله كما لو وقعت الفرقة بالخلع أو بالحب والعتة فانها فرقة من جانبه فتكون طلاقا ومعددة الطلاق يقع عليها الطلاق اموالو كان الاتي هي تكون الفرقة فسحا لانها ليست أهلا للطلاق والفسخ رفع للعقد فلا يقع الطلاق في عدته والظاهر ان هذا وجه ما في الفتح لكن سيأتي أول

وهو عاقل فحين ثم وجد الشرط وقع عليه وهو مجنون لما ذكرنا وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وان كانت كافرة لا تعتد وجوبها لان الزوج مسلم والعدة حقه وحقوقه لا تبطل بديانتهم وأشار أيضا الى وجوب النفقة لها مادامت في العدة وان كانت المرأة مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من جهة الزوج وهو غيب مسقط بخلاف ما اذا كانت كافرة وأسلم الزوج فلا نفقة لها لان المنع من جهتها ولذا المهر لها ان كان قبل الدخول وأشار ايضا الى وقوع طلاقه عليها مادامت في العدة كما لو وقعت الفرقة بالخلع أو بالحب والعتة كذا في المحيط وظاهره انه لا فرق في وقوع الطلاق عليها بين أن يكون هو الاتي أو هي وظاهر ما في فتح القدير انه خاص بما اذا أسلمت وأبي هو والظاهر الأول وقد وقع في شرح النجم لابن الملك هنا وهو ونقله عن المحيط وهو يرى عنه فاحتج به فانه قال لو كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تمحست تكون فرقتها طلاقا وانما الصواب وقعت الفرقة بلا عرض عليها كما في المحيط (قوله ولو أسلم أحدهما ثم لم تنجب حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت ثلاثا بان) لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لضرورة الولاية ولا بد من الفرقة دفع الفساد واقتنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البثر اطلقته فشمول المدخول بها وغيرها وهذا دليل على ان هذه الحيض ليست بعدة لانها لو كانت عدة لاختصت بالمدخول بها ولم يذكر المصنف عليها بعد ذلك عدة لعدم وجوبها لان المرأة ان كانت حرة فلا عدة عليها وان كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما كما سيأتي في المهاجرة كذا في الهداية تبع المسافر في المسوط وذكر الامام الطحاوي وجوب العدة عليها وأطلقه وينبغي حمله على اختيار قولهما وأما بتوقف البنونة على الحيض ان الآخر ولو أسلم قبل انقضاءها فلا يبنون وأطلق في اسلام أحدهما في دار الحرب فشمول ما اذا كان الآخر في دار الاسلام أو في دار الحرب أقيم الآخر فيها أو خرج الى دار الاسلام فخاله انه ما لم يجتمع ما في دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على المصير سواء خرج المسلم أو الآخر لانه لا يقضى لغائب ولا على غائب كذا في المحيط وأشار بالحيض الى انها من ذواته فلو كانت لا تحيض لصغرها وكبر فلان بين الايمضي ثلاثة أشهر ويهدا علم ان مسألة ما اذا أسلم أحد الزوجين على اثنين وثلاثين وجهها لان الثمانية المتقدمة على أربعة لانها ما ان يكونا في دار الاسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في دار الاسلام فقط وهو صادق بصورتين ولم يبين صفة البنونة هل هي طلاق أو فسح للاختلاف في السير انها طلاق عند أبي حنيفة ومحمد لان انصرام هذه المدة جعل بدلا عن قضاء القاضي والبدل قائم مقام الاصل وعند أبي يوسف فسح وهو رواية عنهما لان هذه فرقة وقعت حكما لا بتفريق القاضي فكانت فسحا بمنزلة ردة الزوج وملكه امرأته كذا في المحيط وينبغي أن يقال ان كان المسلم هو المرأة فهي فرقة بطلاق لان الاتي هو الزوج حكما وقد اقيم مضي المدة مقام ابائه وتفرق القاضي وابطاؤه طلاق عندهما فكذا ما قام مقامه وان كان المسلم هو الزوج فهي فسح لما تقدم في ابائهما كذا حكم ما قام مقامه وأما وقوع الطلاق عليها فان كان قبل البنونة فلا اشكال في الوقوع لانها زوجة وان كان بعد البنونة بمضي المدة فان كان في العدة عند من زوجها وقع والا فلا وأما عند من

كتاب الطلاق انه لا يقع طلاق في عدة عن فسح الاتي تفريق القاضي باياء أحدهما عن الاسلام وفي لم يوجها ارتداد أحدهما مطلقا (قوله ليس سببا) بل السبب انما هو الاباء عن الاسلام بشرط مضي الحيض أو الاثني عشر فيمن لا تحيض

(قوله حقيقة وحكما) قال في النهر المراد بالتباين حقيقة تباعدهما شخصاً وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى حتى لو دخل الحربي داراً بآمان لم تبين زوجته لانه في ٢٢٩ داره حكماً الا اذا قبل الذمة اه (قوله

باحدا الوصفين) أى أسلم
أوصار ذمياً (قوله فلو
تزوج مسلم كآبية)
تقرب على ان المراد
بالتباين التباين حقيقة
وحكما وهو ظاهر على ما مر
من تفسيرهما وفي الفتح
عن المحيط مسلم تزوج
حريبة في دار الحرب فخرج
بها رجل الى دار الاسلام
بانته من زوجها بالتباين
فلو خرجت بنفسها قبل
زوجها لم تبين لانها صارت
من أهل دارنا بالتزامها
أحكام المسلمين اذلا
ولو أسلم زوج الكآبية
بقي نكاحها وتباين
الدارين بسبب الفرقة
لا السبي وتسكع المهاجرة
الحائل بلاعدة

تمكن من العود والزواج
من أهل دار الاسلام فلا
تباين اه ووجهه في
الفتح بأن المراد في الصورة
لاولى اذا أخرجها الرجل
قهر حتى ملكها لتحقق
التباين بينها وبين زوجها
حينئذ حقيقة وحكما
حقيقة فظاهر واما حكم
لانها في دار الحرب حكماً

لم يوجها فهي أجنبية من كل وجه فلا يقع شيء ولا شك ان هذه المسئلة من افراد المسئلة السابقة ففيها
الاقسام الستة وأما القسمان الآخران فخارجان بقوله (ولو أسلم زوج الكآبية بقي نكاحهما) فهو
مخصص لكل من المسئلةين صادق بصورتين ما اذا كان الزوج كآبياً ومجوساً لانه يصح النكاح
بينهما ابتداء فلان يبقى أولى ولو تجست يفرق بينهما الفساد النكاح (قوله وتباين الدارين بسبب
الفرقة لا السبي) والشافعي يعكسه لان التباين أثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي
المستأمن والمسلم المستأمن أما السبي فيقتضى الصفاء للساني ولا يتحقق الا بانقطاع النكاح ولهذا
يسقط الدين عن ذمة المسي ولنا ان مع التباين حقيقة وحكما لا ينتظام المصالح فشا به الحرمية والسبي
يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي في النكاح ابتداء فكذلك بقاءه وصار كالشراء ثم هو يقتضى الصفاء في
محل عمله وهو المال لا في محل النكاح وفي المستأمن لم تبين الدار حكماً المقصد الرجوع فيتفرع أربع
صور وفاقتان وهما لو خرج الزوجان الينام عاذمين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلم أو صار اذمين
لا تقع الفرقة اتفاقاً ولو سبي أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبي وعندنا للتباين وخلافتان
أحدهما ما اذا خرج أحدهما الينام مسلماً أو ذمياً أو مستأماً ثم صار باحدا الوصفين عندنا تقع فان
كان الرجل حل له التزوج بربع في الحال وبأخت امرأته التي في دار الحرب اذا كانت في دار الاسلام
وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب والثانية ما اذا سبي الزوجان معاً فعنده تقع
فلساني أن يطأها بعد الاستبراء وعندنا لا لعدم تباين داريهما اطلق في التباين وانصرف اليه حقيقة
وحكما فلو تزوج مسلم كآبية حريبة في دار الحرب فخرج عنها الزوج بانته لوجوده ولو خرجت
المرأة قبل الزوج لم تبين لان التباين وان وجد حقيقة لم يوجد حكماً لانها صارت من أهل دار الاسلام
لانها التزمت أحكام المسلمين فالظاهر انها لا تعود الى دار الحرب والزواج من أهل دار الاسلام حكماً
بخلاف ما اذا أخرجها كرهاً فانها تبين لانه ملكها لتحقق التباين حقيقة وحكما لانها في دار الحرب حكماً
وزوجها في دار الاسلام حكماً واذا دخل الحربي دارنا بآمان لم تبين زوجته لانه من دار الحرب حكماً وان
قبل الذمة بانته لانه صار من أهل دارنا حقيقة وحكما (قوله وتسكع المهاجرة الحائل بلاعدة) أى التي
ليست بحامل وهذا بيان لمحكم آخر جزئي من جزئيات موضوع المسئلة السابقة ومنها اذا خرجت
المرأة مسلمة أو ذميمة وتركت زوجها في دار الحرب فأوادانها اذا بانته فلاعدة عليها ان لم تكن حاملاً
فتزوج للحال عند الامام وقال عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمه
حكم الاسلام ولا يبي حنيفة انها اثر النكاح المتقدم ووجب اظهار الحطه ولا خطر لملك الحربي ولهذه
لا تحب على المسيبة وقد تأيد ذلك بقوله تعالى ولا تمشكوا بعصم الكوافر والعصم جمع عصمة بمعنى
المنع والكوافر جمع كافر ثم اختلفوا في خروج زوجها بعد ما وهى بعد في هذه العدة فطلقها سهل
يلحقها طلاق قال أبو يوسف لا يقع عليها وقال محمد يقع والاصل ان الفرقة اذا وقعت بالتبني
المرأة محل للطلاق عند أبي يوسف وعند محمد تصير وهو أوجه الا أن تكون محرمة لعدم فائد
الطلاق على ما بيناه ومثرتة تظهر فيما لو طأها ثلاثاً لا يحتاج زوجها في تزوجها اذا أسلم الى زوج آه

وزوجها في دار الاسلام حكماً فان في النهر عن الحواشي السعدية وفي قوله واما حكم التحجرت اه قال ولعل وجهه ما مر من ان معنى
الحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار وهي هنا كذلك اذ لا يمكن من الرجوع قال ثم راجعت
المحيط الرضوى فاذا الذي فيه مالفظة وساق المسئلة عنه بنحو ما ساقه المؤلف ثم قال وهذا لا يغار عليه والظاهر ان ما وقع في نسخة
صاحب الفتح تحريف والصواب ما سمعتك (قوله ما اذا خرجت مسلمة أو ذميمة) وكذا اذا أسلمت في دارنا أو صارت ذميمة

(قوله وظاهر مفهوم الكتاب الخ) قال الباقي في شرح الملتقى هذا الخلاف يتحقق في الحائل والحامل في وجوب العدة وعدم وجوبها امانه هل يجوز نكاح الحامل عندهم مع عدم العدة في ظاهر الرواية لا يجوز ذكره في الحقائق نقلا عن المسوط فن استثنى الحامل فقد توهم ومنشؤه قول الهداية وان كانت طاملا لم تزوج حتى تضع ففهم ان المانع عنده وجوب العدة كما صرح به ابن فرشته وغيره والحال ان ٢٢٠ آخر عبارة الهداية تؤذن بأن المانع انما هو ثبوت النسب فانهم (قوله مع ان

القدسى في الحاوى قال الخ) يعني ان قول ابي يوسف ليس مختاراهنا فقط (قوله أو يصرفها اليه ان كان مصرفا) أى يصرفها الامام اليه وظاهره انه ليس له الاستيلاء عليها بلاشراء أو صرف وقد نقل في القنية عن الوبرى ان من وارتداد أحدهما فسبح في الحال

عند ابي يوسف وعند محمد يحتاج اليه كذا في فتح القدير وأراد بالهاجرة التاركة لدار الحرب الى دار الاسلام على عزم عدم العود وذلك بان يخرج مسئلة أو ذميمة أو صارت كذلك وقيد بالحائل لان الحامل لا يصح العقد عليها حتى تضع حملها وظاهر مفهوم الكتاب ان ذلك لاجل العدة وليس كذلك كما في غاية البيان والتبيين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان العقد صحيح والوطء حرام حتى تضعه لانه لا حرمة لماء المحرمي كما الزاني وصحح الشارحون الاول لان النسب ثابت فكان الرحم مشغولا بالحق الغير فكان الاحتياط في منع العقد كالوطء بخلاف الحمل من الزنا وصحح الاقطع رواية العدة والاكثر على الاول وهو الاظهر لانه اذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا (قوله وارتداد أحدهما فسبح في الحال) يعني فلا يتوقف على مضي ثلاثة قروء في المدخول بها ولا على قضاء القاضي لان وجود المنافي يوجب كالحرمية بخلاف الاسلام لانه غير مناف للعصمة أطلقه فعمل ارتداد المرأة وهو ظاهر الرواية وبعض مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند أفتوا بعدم الفرقة بردتها حسم الباب المعصية والحيلة للخلاص منه وعامة مشايخ بخارى أفتوا بالفرقة لكنها تحجر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بهذا الجبر فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي وتعقيمهم في جامع الفصولين بان جبر الحرة بالغة مناف للشرع أيضا فلزمهم ما هو بوامنه من اسقاط اعتبار المنافي اه وهو مردود لان الجبر على النكاح عهد في الشرع في الجملة للضرورة كما في العبد والامة والحرم الصغير والحرة الصغيرة فجاز ارتد كباية في غيرهم للضرورة ولم يعهد بقاء النكاح مع المنافي له فافتروا قالوا ولو اكل قاض ان يجدد النكاح بمهر يسير ولو يدينار رضيت أولا وتعزرت خمسة وسبعين اه وهو اختيار لقول ابي يوسف في التعزير هنا فان كفايته في تعزير المحر عنده خمسة وسبعين وعندهما تسعة وثلاثون مع ان القدسى في الحاوى قال بعد قول ابي يوسف المذكور وبه نأخذ فعلى هذا المعتمد في نهاية التعزير قول ابي يوسف سواء كان في تعزير المرتدة أولا وصحح في المحيط والخزانة ظاهر الرواية من وقوع الفرقة والجبر على تجديد النكاح من الاول وعدم تزوجها بغيره بعد اسلامها وقال الولوالجي وعليه الفتوى ولا يخفى ان محله ما اذا طاب الاول ذلك اما اذا رضيت زوجها من غيره فهو صحيح لان الحق له وكذلك لو لم يطالب بتجديد النكاح واستمر ساكنا كالا يجده القاضى حيث أخرجها من بيته وفي القنية المرتدة ما دامت في دار الاسلام فاتها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيا للمسلمين عند ابي حنيفة ثم يشترها من الامام أو يصرفها اليه ان كان مصرفا فلوا فتى مفت بها هذه الرواية حسم لهذا الامر لابس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التمر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها

له حظ في بيت المال نظفر بماله وجه لبيت المال فله ان يأخذ عديانة ونظمه ابن وهبان في منظومته وفي النزائية قال الامام المحلواني اذا كان عنده ودعة فبات المودع بلا وارث له أن يصرف الودعة الى نفسه في زماننا هذا لانه لو أعطاها لبيت المال لضاعت لانهم لا يصرفونه مصارفة فاذا كان من أهله صرفه الى نفسه والا صرفه الى

كخوارزم

المصرف (قوله فلوا فتى مفت بهذه الرواية الخ) قال تلميذ المؤلف في منحه ومن تصفح أحوال

نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الاقضاء بهذه الرواية اه وفي النهرو ولا يخفى ان الاقتاء بما اختاره بعض أئمة بلخ أولى من الاقتاء بما في النوادر ولقد شاهدنا من المشاق في تجديد النكاح فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه مالا يعد ولا يحسد وقد كان بعض مشايخنا من علماء الجهم ابتلى بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكروا عن التجديد تأتي ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله تعالى الميسر لكل عسير اه لكن ما ذكره يفيد ان ما اختاره أئمة بلخ أولى مما اختاره أئمة بخارى لا بما

في النوادر تأمل (قوله يملكها الخ) أي على ظاهر الرواية حيث كانت الدار دار حجب (قوله وتعد بثلاث حيض الخ) أقول ويلحقها الطلاق لو أوقعه في العدة الا اذا لحق بدار الحرب لم يسيأ في قبيل باب تفويض ٢٣١ الطلاق عن البدائع ونصه واذا

ارتد ولم يحق بدار الحرب
وطبقها في العدة لم يقع
لانقطاع العصمة فان طاد
الى دار الاسلام وهي في
العدة وقع واذا ارتدت
ولحققت لم يقع عليها طلاقه
فان عادت قبل الحيض لم
يقع كذلك عند أبي حنيفة
لطلان العدة بالحقاق ثم
لا تعود بخلاف المرتد كما
في البدائع اه (قوله
يرث من امرأته المرتدة
الخ) هذا اذا كانت ردتها
من فصل المعتدة التي
ترث اذا ارتد الرجل
والعياذ بالله تعالى فقتل
أو لحق بدار الحرب أو مات
في دار الاسلام على الردة
ورثته امرأته وان ارتدت
المرأة ثم ماتت أو لحقت
بدار الحرب ان كانت
الردة في العصمة لا يرثها
الزوج وان كانت في
المرض ورثها الزوج
استحسانا وان ارتد معاتم
أسلم أحدهما ان مات المسلم
منهما لا يرثه المرتدان
مات المرتدان كان هو
الزوج ورثته المسلمة وان
كانت المرتدة قد ماتت

كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلا تستولي عليها الزوج بعد
الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فيقتى بحكم الرق حسم الكيد الجهلة ومكر المكرة على
ما اشار اليه في السير الكبير اه ما في الغنسة وهكذا في خزائن الفتاوى ونقل قوله فلما أفتى مفت
بهذه الرواية عن شمس الأئمة السرخسي ثم اعلم ان على هذه الرواية للزوج ان يبيعها بعد الاستيلاء
لانه صار مال كالمال وينبغي ان يمنع بيعها اذا كانت ولدت منه قبل الردة تتر بلا لها منزلة أم ولده وقد
ذكر في الحانية ان أم الولد اذا ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم سببت ثم ملكها السيد يعود كونها أم
ولده وأميه الولد تتكرر بتكرار الملك وفي الحانية من باب الردة رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل
الدخول بها فاخبره مخبرانها ارتدت والخبر حوا ومملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان
يصدقه ويتزوج أربعاً وسواها وكذا اذا كان غير ثقة وأكبر رأيه انه صادق وان كان أكبر رأيه انه
كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث وان أخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها ان تزوج بالشر بعد
انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تزوج قال شمس الأئمة السرخسي
الاصح رواية الاستحسان اه وانما كانت ردة فحسبا وابطاؤه طلاقا عند أبي حنيفة لان الردة
منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان يجعل طلاقا بخلاف الابعاء فانه يقوت
الامسالك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان ولذا يتوقف على القضاء في الابعاء دونها وقال محمدان
ردته طلاق كإبائه وأبو يوسف مر على أصله من أن اباءه فسخ فردته كذلك وأفاد بقوله فسخ انه
لا ينقص العدد ولذا قال في الحانية رجل ارتد مرارا وجد الاسلام في كل مرة وجد النكاح على قول
أبي حنيفة تحل امرأته من غير اصابة زوج نان ولم يذكر المؤلف وجوب العدة عليها ولا الشك في
وجوبها قال في جامع الفصولين وتعد بثلاث حيض لوحدة بمن تحيض وبثلاثة أشهر لو آيسة أو
صغيرة وبوضع الحمل لو حامل ودخل سواء ارتد أو ارتدت ولا نفقة لها في العدة ولو ارتد هو ولا تجبر المرأة
على التزوج اه وفي الخلاصة اذا ارتدت لانفقة لها في العدة ولها السكنى وبه يقتضى ذكره في الفاظ
التكفير وفي الحانية ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها وأربع سواها اذا لحقت بالدار كانها ماتت فان
خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها اذا ارتدت المعتدة ولحققت بدار الحرب ثم
قضى القاضي بلحاقتها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت النساء
بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة والحيض قال أبو يوسف لا تعود معتدة وقال محمدان معتدة
اه ثم اعلم ان الرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذ ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا
وهو قول زفر كذا في الحانية ثم قال فيها مسلم أسرى في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امرأته
فقاتل المرأة ارتدت في دار الحرب فانها تزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت
بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته المرأة فبما قال فالقاضي
لا يصدقه اه وهكذا في الظهيرية الا انه لم يقيد بكونها معه وظاهر التقييد انه لا يقبل قولها اذا
لم تكن معه وله وجه ظاهر لانه لا علم لها بذلك وصرح في التارخانية انه لا يقبل قوله في دعوى

فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في العصمة لم يرث اه قلت والفرق ان ردة في معنى مرض الموت لانه
يقتل ان أبي عن العود الى الاسلام فلا فرق بين ردة في المرض أو في العصمة فيكون فارقته اذ ماتت وهي في العدة بخلاف ردتها
في العصمة لانها لا تقتل فلم تكن في معنى الفارة

الاكراه الابينة ولو شهدوا على الاكراه الا انهم قالوا لا ندري اكفر ام لا وقال الاسير انما اجريت كلمة
 الكفر عند الاكراه لا قبله ولا بعده والقول قول الاسير ولو قالت للقاضي سمعته يقول المسيح ابن الله
 تعالى فقال الزوج انما حكيت قول النصراني فان قرانه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بان امرته وان
 قال وصلت بكلامي فقلت النصراني يقولون وكذبته المرأة والقول قوله مع اليمين ولا يحكم بكفره وان
 تكلم عن اليمين حكم به اه وهو مشكل ان صححت النسخة لان النكول شبهة والنكفر لا يثبت مع
 الشبهة ويمكن أن يقال انها تبين بالنكول ولا يثبت كفره وان قيل لا تبين أيضا فشكل لانه حينئذ
 لا فائدة في التحليف مع انه لرجاء النكول (قوله فللموطوءة المهر) لتأكده به اطلاقه فشميل ارتداده
 وارتدادها والمخلوة بها لانها واطء حكما (قوله ولغيرها النصف ان اردت) لان الفرقة من قبله قبل
 الدخول موجبة لنصف المهر عند التسمية وللمتعة عند عدمها (قوله وان ارتدت لا) أي ليس لها
 شيء لان الفرقة جاءت من قبلها قبله اطلاقه فشميل المحرة والامة الكبيرة والصغيرة وقد قدمنا التصريح
 بذلك في باب نكاح الرقيق في شرح قواه وبسقط المهر بقتل السيد امتسه لا يقتل المحرة نفسها ولم أر من
 صرح به هنا الا كشاف بما ذكره هناك وحكم نفقة العدة كحكم المهر قبل الدخول فان كان هو المرتد
 فلها نفقة العدة وان ارتدت فلان نفقة لها (قوله والاباء نظيره) أي ان اباء احد الزوجين عن الاسلام
 بعد اسلام الآخر نظير الارتداد فان كان بعد الدخول فلها كل المهر وان كان قبله فلها النصف ان
 كان هو الآتي عن الاسلام وان كانت هي الآتية فلا شيء لها كما لان نفقة لها في العدة (قوله وان ارتدا
 معا وأسلمت معا لم تبين) استحسانا لعدم المناوأة لان جهة المناوأة برودة أحدهما عدم انتظام المصالح
 بينهما والموافقة على الارتداد ظاهرة في انتظامها بينهما الا أن يموتنا بقتل أو غيره وقد استبدل المشايخ
 بأن بنى حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم تأمرهم الصحابة رضي الله عنهم بتجديد الانكحة ولم تأمرهم
 بذلك علمنا أنهم اعتبروا وارتد عنهم وقعت معاذ لو جلت على التعاقب فسدت أنكحتهم ولزمهم التجديد
 والمراد من المعية عدم تعاقب كل زوجين من بنى حنيفة اما جمعهم فلا لان الرجال جاز أن يتعاقبوا ولا
 تفسد أنكحتهم اذا كان كل رجل ارتد مع امرأته معا وحكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك حكم بالظاهر
 لا بالجل لان الظاهر ان قيم البيت اذا أراد امرأتك كون قرينته فيه قرينته وتعتقهم في فتح القدير بان
 ارتدادهم بمنعهم الزكاة كما في المبسوط وهو يتوقف على نقل ان منعهم كان مجدا فترضها ولم ينقل
 ولا هو لازم وقتال أبي بكر رضي الله عنه لا يستلزمه مجاوزة قتالهم اذا أجعوا على منعهم حقا شرعا
 وعطووه والوجه الاستدلال بوقوع ردة العرب وقتالهم على ذلك من غير تعيين بنى حنيفة وما نعى
 الزكاة وهو قطعي ولم يؤمر بتجديد الانكحة اه وفي الصحاح حنيفة أبو حنيفة من العرب وما قدم
 المصنف ان التباين سبب للفرقة علم انهما اذا ارتدوا ثم لحق أحدهما بدار الحرب فانها تبين بالتباين
 كما في فتح القدير والمراد بقوله ارتداهما أعم من أن يعلم انهما ارتدوا في كلمة واحدة أو لم يعرف سبق
 أحدهما على الآخر قال في المحيط واذا لم يعرف سبق أحدهما على الآخر في الردة جعل في المحكم
 كأنهما وجد معا كما في الغرقي والمحرفي وقيد بالردة لان المسلم اذا كان تحتها نصرانية فتجسسا معا
 قال أبو يوسف تقع الفرقة وقال محمد لا تقع لانهما ارتداهما لان تجسس المرأة بمنزلة الردة لانها
 أحدثت زيادة صفة في الكفر فكان بمنزلة أحداث أصل الكفر لابي يوسف انه لم توجد الردة منها
 لان الردة ليست الا بتبديل أصل الدين ولم يوجد منها تبديل أصل الدين فقد وجد ارتداد أحد
 الزوجين فبان كذا في المحيط ولو تم ودأ وقعت الفرقة بينهما اتفاقا لانها ما أحدثت زيادة صفة في

فللموطوءة. مهر ولغيرها
 النصف ان ارتدوا
 ارتدت لا والاباء نظيره وان
 ارتد معا وأسلمت معا لم تبين
 (قوله لا بالجل) أي لا
 بالجل على ان كل زوجين
 ارتد معا للجهل بالجل
 كالغرقى والمحرفي (قوله
 وهو يتوقف على نقل الخ)
 قال في النهر قد يقال ان
 قوله في الرواية فأسلموا
 دليل على ان المنع كان
 مجدا اه ولا يخفى انه
 لا يجدي فان ذلك محل
 النزاع أيضا (قوله والمراد
 بقوله ارتد معا الخ) قال
 في النهر المراد ان لا
 يعرف سبق أحدهما
 على الآخر اما المعية
 الحقيقية فتعذر دوما في
 البحر فيه بعد ظاهر نعم
 ارتدادهما معا بالفعل
 تمكن بان جلا مصفا
 وألقباه في القاذورات
 أو سجد اللصم معا

(قوله ولو تمس أبوها بانث) قال في النهر وفي الفرق بين ما لو تمسأ وأرتدا تأمل فليستبر اه قلت الفرق ظاهر وهو ما ذكره من ان البنث بأرتدا أبوها المسلمين تبقى مسلمة تبعاً للابوين وللادار والمرتب في حكم المسلم بغيره على الاسلام بخلاف تمس أبوها النصرانيين لانها تصير تبعاً لهما في التمس ولا يمكن تبعيتها للدار مع بقاء تبعية الابوين وكأنه ظن ان الضمير في ارتدا للابوين النصرانيين وليس بالواقع (قوله وهي مذكورة في المحيط وغيره) قال في التتارخانية وفي المحيط مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانان فكبرت وهي لا تعقل ديناً من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة ٢٣٣ فانها تبين من زوجها معنى

قوله لا تعقل ديناً بقلها ومعنى قوله لا تصفه لاتعرفه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلته ولا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانث من زوجها كما ذكرنا ومحمد رجه الله سمي هذه في الكتاب مرتدة وفي

الكفر (قوله وبانت لو أسلمت عاقبا) لان ردة الاخر منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاءه ويعلم به حكم البيئونة باسلام أحدهما فقط بالاولى ولا مهر لها قبل الدخول ان كان المسلم هو الزوج وان كان هي فلها النصف وبعد الدخول لا يسقط شيء مطلقاً ولا ترت منه ان أسلمت فان أسلمت ثم مات مرتدا ورثته كذا في المبتني بالمجتمه قال في المحيط تزوج صبية لها أبوان مسلمان فارتدا معاً لم تبين لانها مسلمة تبعاً للابوين وتبعاً للدار باعتبار الاتصال والمجاورة ولهذا اللقب في دار الاسلام يحكم باسلامه تبعاً للدار ولو ادخلت صغيرة من دار الحرب الى دار الاسلام وليس معها أبوها فانت فانه يصلى عليها وتبعه الدار هنا قائمة فبقيت مسلمة لان البقاء أسهل من الابتداء فان لم يحقها بدار الحرب بانث لا تقطع حكم الدار ولو مات أحد الابوين في دارنا مسلماً أو مرتداً ثم ارتدا الآخر ولم يحق بها بدار الحرب لم تبين ويصلى عليها اذا ماتت لان التبعية حكم تناهى بالموت مسلماً وكذا بالموت مرتداً لان أحكام الاسلام قائمة ولو ان صبية نصرانية تحت مسلم تمس أبوها وقدمت الام نصرانية لم تبين لان الولد يتبع خير الوالدين ديناً فبقيت على دين الام ولو تمس أبوها بانث ولا مهر لها ولا يمكن الحكم بالاسلام هنا تبعاً للدار لان الدار لا تثبت التبعية ابتداء مادامت تبعية الابوين قائمة فان بلغت عاقلته مسلمة ثم جنت ثم ارتدا أبوها لم تبين وان لم يحق بها بدار الحرب لانها مسلمة أصلاً لا تبعاً وكذلك الصبية العاقلة لو أسلمت ثم جنت لانها صارت أصلاً في الاسلام اه وهما مسلمتان الاولى مسئلة ما اذا أسلم وتحتته أكثر من أربع أو أختان وحكمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ان كان الزوج في عقد واحد ففرق بينه وبينهن أو في عقدين فنكاح من يحل سبعة جائز ونكاح من تأخر فوقع الجمع به والزيادة على الأربع باطل الثانية مسئلة ما اذا بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام فانها تبين وهي مذكورة في المحيط وغيره والله تعالى أعلم

وبانت لو أسلمت عاقبا
باب القسم

الكافي ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها هو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وفي المحيط لم يذكر في الكتاب اذا بلغت فعرفت الاسلام فان قالت أنا أعرف الاسلام وأقدر على وصفه الا اني لا أفهمه هل تبين من زوجها قيسل

باب القسم
بيان الحكم من أحكام النكاح وأخره لانه لا يلزم الا عند تعدد المنكوحات والنكاح لا يستلزمه ولا هو غالب فيه والقسم بفتح القاف مصدر قسم وفي القاموس والقسم العطاء ولا يجمع والرأى والشك والغيب والماء والقدر وهذا ينقسم قسمين بالفتح اذا أريد المصدر وبالكسر اذا أريد النصب اه والمراد به هنا التسوية بين المنكوحات والاصل فيه ان الزوج مأمور بالعدل في القسمة بين النساء

٣٠ - بحر ثالث يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ رجهم الله على قول من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته مسلماً تبين من زوجها وكذا لم يذكر ما اذا قالت أنا أعقل الاسلام وأعرفه لكن لا أقدر على الوصف هل تبين قيسل يجب ان فيه اختلاف المشايخ أيضاً ولو كانت هاتان اللتان بلغتا عقلا الاسلام أو النصرانية قيسل أن يبلغوا ولكن لم يصف ذلك ولا غيره لم تبين واحدة منهما فهذا دليل على ان من صدق قلبه كان مسلماً وان يقر بلسانه وهكذا روى عن أبي حنيفة به أخذ المأثر يدي وهو مذهب الاشعري وطامة مشايخنا قالوا الا بل الاقرار شرط وتاويل المسئلة على قول عامة المشايخ انهما علقنا الاسلام قبل البلوغ ولم تصف ذلك فلا يبينان اما بعد البلوغ فلا
باب القسم

(قوله فلم يجابه عند تعددهن) قال في النهر وكان ينبغي أن يكون فرضا لظاهر الآية فتدبر اه وفيه ان الفرضية لا تثبت الا بتطعي الثبوت والدلالة على ما تقرر في الاصول وهنا قوله تعالى فواحدة يحتمل أن يكون المراد فالواجب واحدة أو المفروض واحدة أو المطلوب واحدة فليس صريحا ٢٣٤ بفرضية تزوج الواحدة فن أين يؤخذ فرضية القسم وان قلنا انه خبر بمعنى الامر فالامر

بالكتاب قال الله تعالى وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه ان تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وغايته القسم وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما مَلَكتْ أيمانكم وفي فتح القدير واستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه فلم يجابه عند تعددهن اه وظاهره انه اذا خاف عدم العدل حرم عليه الزيادة على الواحدة وفي البدائع أي ان خفتم ان لا تعدلوا في القسم والنفقة في المثني والثلاث والاربع فواحدة نذب الى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وانما يخاف على ترك الواجب فدل على ان العدل يبين في القسم والنفقة واجب اه وظاهره انه اذا خاف عدم العدل يستحب له أن لا يزيد لانه يحرم فان قلت قد تقدم انه اذا خاف المحور حرم الزوج فكيف يكون مستحبا قلت العدل بمعنى ترك المحور ليس مراد هنا لانه واجب للمرأة الواحدة وانما المراد به التسوية بين المنكوحات وهذا انما يحرم تركه بعد وجوبه لا الزوج اذا خاف عدمه وقد اختلف في تفسير قوله تعالى ذلك أدنى ان لا تعدلوا أي الاقتصار على الواحدة والمملوكات أقرب الى أن لا تعدلوا ففسر الاكثر العول بالمحور يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا حار وفسره الشافعي بكثرة العيال وربانته لو كان كذلك لقال ان لا تعدلوا لانه من أعال يعيل وأجيب عنه بأنه لغوي لا يعترض عليه بكلام غيره وبانه ثبت في اللغة عال الرجل اذا كثرت مؤنته فتفسيره بكثرة العيال تفسير باللازم لانه يلزم من كثرة العيال كثرة المؤن وبالمحدث المروي في البخاري ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والحاصل ان العدل في الكتاب مهم يحتاج الى البيان لانه واجب وصرح به بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شيء معين وكذا السنة جاءت مجملة فیه فان قوله المروي في السنن الاربعة كان عليه السلام يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تني فيما تملك ولا أملك يعني القلب أي زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه داخل تحت ملكه وقدرته في التسوية ومنه عدد الوطأت والقبلات والتسوية فيها غير لازمة بالاجماع وكذا ما رواه الامام أحمد من كان له امرأتان فقال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج ولم يبين فيه المراد قال في فتح القدير لكن لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيوتة والتأنيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه احدهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيوتة واما النهار ففي الجملة اه والحاصل ان التسوية في المحبة ما بين الشارع سقوطها بقى ما أجمعوا عليه مراداه وهو البيوتة وظاهر كلامهم ان لا تجب التسوية فيما عداها ولذا قال في الهداية والتسوية المستحقة في البيوتة لا في الجماعة لانه يثبت على النشاط اه وفي البدائع يجب عليه التسوية بين الحرتين أو الامتتين في الماء كقول والمشروب والمبوس والسكنى والبيوتة اه وهكذا ذكر الوالحي والحق انه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة والتسوية فيها واجبة أيضا واما على قول المفتي به من اعتبار

ليس نصا في الفرض القطعي بل يع الظني كما صرحوا به وهذا بناء على انه للوجوب والافتحتم النذب والاباحة وغيرهما فليس قطعي الدلالة على المراد وهذا ان اخذ من قوله تعالى فواحدة كما هو ظاهر كلام الفتح وان أخذ من قوله تعالى فان خفتم على ما يأتي فالامر أظهر فتدبر (قوله وظاهره انه اذا خاف عدم العدل يستحب أن لا يزيد الخ) صرح به القهستاني حيث قال مستدركا على ما في الخلاصة وغيرها من عدم الجواز لكن في شرح التأويلات جازله ذلك فان الامر في قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أي الزموا محمول على النذب لا المحتم اه وبه اندفع ما في شرح المقدسي من جعل النذب في كلام البدائع على اللغوي (قوله وانما المراد به التسوية بين المنكوحات) لا يخفى انه اذا وجبت عليه التسوية

وتركها كان جورا وقد قالوا يحرم الزوج عند خوف المحور وتخصيص ما هنا بانه يحرم بعد وجوبه يقال في غيره والافا الفرق بين جور وجور تأمل (قوله لا الزوج اذا خاف عدمه) انظر ما موقع هذا الكلام ولعله معطوف على قوله يحرم تركه والمعنى انه يحرم تركه بعد وجوبه لا يحرم الزوج قبل وجوبه اذا خاف عدمه

حاله

(قوله وظاهره ان القسم على البالغ) الحمار والمجروح متعلق بمخدوف أى واجب على البالغ (قوله والظاهر الاطلاق) قال في النهر في نفي المضارة مطلقا نظرا ليجزى اه لكن نقل في المنع عن الخلاصة التقسيد بثلاثة أيام وكذا قال في الرمز للمقدسي ظاهره انه لم يطلع على قدر عين فيه وفي الخلاصة ومنع الزيادة على الثلاثة الايام الا باذن الاخرى اه قلت لكن في التفهستي له ان يقيم عند امرأة ثلاثة أو سبعة

والبكر كالثيب والمجدبة كالقديمة والمسلمة كالكتيبة فيه

وعند أخرى كذلك كافي قاضيمان والسراجية وغيرهما اه وهو مؤيد لما بحثه في الفتح ويؤيده أيضا ما في كافي الحاكم حيث قال فانه يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة فان شاء أن يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة أيام فعلى وروى عن الأشعث عن الحكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لام سلمة حين دخل بها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن اه

حاله ما فلا لان احدها ما قد تكون غنية والاخرى فقيرة فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقا في النفقة وفي الغاية اتفقوا على التسوية في النفقة قال الشارح وفيه نظر فانه في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعى الاتفاق فيها على التسوية ولا يتأق في ذلك الا على قول من يعتبر حال الرجل وحده اه (قوله والبكر كالثيب والمجدبة كالقديمة والمسلمة كالكتيبة فيه) أى في القسم لاطلاقا ما تلونا وما روينا ولان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك وما روى في الحديث للبكر سبع والثيب ثلاث وقوله عليه السلام لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلاث لك ودرت فالمراد التفضيل في البداءة بالمجدبة دون الزيادة ولا شك ان الاحاديث محتملة فلم تكن قطعة الدلالة فوجب تقديم الدليل القطعي والاحاديث المطلقة وحينئذ فلا معنى لتردده في فتح القدير في القطعية وكما لا فرق بين ما ذكر ومقابلين لا فرق بين المجنونة التي لا يخاف منها والمریضة والعججة والرقاء والحائض والنفساء والصغيرة التي يمكن وطؤها والمجرمة والظاهر منها ومقابلاتهن واما المطلقة رجعا فان قصد رجعتها قسم لها والا كما في البدائع من باب الرجعة واما الناشئة فلا حق لها في القسم وحيث علم ان وجوب القسم انما هو للصحة والمؤانسة دون الجامعة فلا فرق بين زوج وزوج فالجبوب والعنين والحصى كالفحل وكذا الصبي اذا دخل بامرأته لان وجوبه لمحق النساء وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب وفي فتح القدير وقال مالك ويدور على الصبي به على نسائه فظاهره انه لم يطلع فيه على شيء عندنا واذا قلنا بوجوبه على الصبي وتركه فهل يأثم الولي اذا لم يأمره بذلك ولم يدربه وينبغي أن يأثم وفي المحيط وان لم يدخل الصغير بها فلا فائدة في كونه معها اه وظاهره ان القسم على البالغ لغير المدخول به لان في كونه معها فائدة ولذا انما قيدوا بالدخول في امرأة الصبي وفي الجوهرة ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس بان يدخل عليها النهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غير هان فان نقل مرضها فلا بأس بان يقيم عندها حتى تشفى أو تموت اه وفي الهداية والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقه اه وفي فتح القدير واعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته فانه لو اراد ان يدور سنة ما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي له ان يطلق له مقدار مدة الالباء وهو أربعة أشهر واذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة ووجب ان تعتبر المدة القرينة وأظن أكثر من جمعة مضارة الا أن يرضاه اه والظاهر الاطلاق لانه لا مضارة حيث كان على وجه القسم لانها مطمئنة بمجيء نوبتها والمحق له في البداءة بمن شاء وحيث علم ان الوطء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة وفي البدائع وللزوجة ان تطالب زوجها بالوطء لان حله لها حقها كما ان حلها له حقه واذا طالبت به يجب على الزوج ويحبر عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى ولا تجب عليه في الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم تجب عليه في الحكم اه ولم يبين حد الزيادة على المرة ولا يمكن ان يقال كلما طلبت لانه موقوف على شهوته لها وفي فتح القدير ويجب عليه وطؤها احيانا وفي المعراج ولو أقام عند احدها ما شهر انفاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انما فيه لانه القسمة تكون فيه بعد الطاب ولو عاد بعد ما نهاه القاضي أو جده عقوبة وأمره بالعدل لانه أساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك اه وطاصله انه لا يعزر في المرة الاولى واذا عزر في المرة الثانية لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بعضى الزمان اه وهذا مستثنى من قولهم ان للقاضي

الحنار في التعزير بين الضرب والحبس (قوله وللحرة ضعف الامة) يعني اذا كان له زوجتان حرة
 وامة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر عن علي رضي الله عنه ولان حل الامة
 انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في المحقوق وأطلقها فشمع المكاتب والمدبرة وأم الولد
 والمبغضة لان الرق فيهن قائم وفي البدائع وهذا التفاوت في السكنى والبيتوتة فاما في المأ كول
 والمشروب والملبوس فانه يسوي بينهما لان ذلك من الحاجات اللازمة وقدمنا انه مبني على اعتبار
 حاله اما على اعتبار حالهما فلا وفي المعراج لو أقام عند امرأته الامة يوما ثم أعتقت لم يقم عند الحرة الا
 يوما واحدا الاستواء لهما في سبب الاستحقاق وتجعل حريتها عند انتهاء النوبة بمنزلة حريتها عند ابتداء
 النوبة وكذا لو أقام عند حرة يوما ثم أعتقت الامة فتحول عنها الى المعتقة لما ذكرنا اه (قوله ويسافر
 بما شاء ممنهن والقرعة أحب) لانه قد يثق باحداهما في السفر وبالاخرى في الحضر والقراري في
 المنزل لحفظ الامة أو لحوف الفتنة أو يمنع من سفر احدهما كثيرة سمعتها فتعيب من يخاف صحبتها
 في السفر فخرج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالمنافى للمخرج واما ما رواه الجماعة من قرعته
 صلى الله عليه وسلم بينهن اذا أراد سفر ا فكان للاستحباب تطيبا لقلوبهن لان مطلق الفعل لا يقتضي
 الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب من عدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه
 وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء ممنهن وتؤوي اليك من تشاء وكان ممن أرجاهن سودة وجويرية
 وأم حبيسة وصفية وميمونة ومن آوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن أجمعين قال القاضي
 في تفسيره ترجي من تشاء ممنهن تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوي اليك من تشاء تضم اليك
 وتضاجعها أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ومن ابتغيت أي طلبت ممن عزلت طلقت بالرجعة فلا
 جناح عليك في شيء من ذلك اه قيد بالسفر لان مرضه لا يسقط القسم عنه وقد صح انه عليه السلام
 لما مرض استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فأذن له ولم أركيفية قسمه في مرضه
 اذا كان لا يستطيع التحول الى بيت الاخرى والظاهر ان المراد بقسمه في مرضه انه اذا صح ذهب الى
 الاخرى بقدر ما أقام عند الاولى بخلاف ما اذا سافر بواحدة فانه اذا أقام لا يقضي للمقيمة (قوله
 ولها ان ترجع اذا وهبت قسمها الاخرى) فأقاد جواز الهبة والرجوع اما الاول فلان سودة بنت
 زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها واما صحة الرجوع في المستقبل فلانها أسقطت حقالم يجب بعد
 فلا يسقط وقد فرغ الشافعية هنا فتأريع لم أر أحدا من مشايخنا ذكرها منها انها اذا وهبت حقها
 لمعينة ورضي بات عند الموهوب ليلتين وان كرهت مادامت الواهبة في نكاحه ولو كانا متفرقين لم
 يوال بينهما وان وهبته للجميع جعلها كالمعدومة ولو وهبته له فخص به واحدة جاز كذا في الروض
 ولعل مشايخنا انما يعتبروا هذا التفصيل لان هذه الهبة انما هي اسقاط عنه فكان الحق له
 سواء وهبت له أو لصاحبته فله ان يجعل حصه الواهبة لمن شاء ^{بوتة} في حقوق الزوجين ذكر في
 البدائع ان من أحكام النكاح المعاشرة بالمعروف للآية واختلاف فيها فليل التفضل والاحسان
 اليها قولوا فعلا وخلقوا وقيل ان يعمل معها كما يجب أن يعمل مع نفسه وهي مستحبة من الجانبين ومنها
 اذا حصل نشوز ان يسدأها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للآية لانها للترتيب على التوزيع
 واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها وقيل يترك جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة
 والجماع ان احتاج اليه وفي المعراج اذا كان له امرأة واحدة يؤمر ان يبيت معها ولا يعطها وفي رواية
 الحسن لها ليلة من كل أربع ان كانت حرة ومن كل سبع ان كانت أمة وفي ظاهر الرواية لا يتعين

فان مقتضى ذكره الحديث
 بعد الثلث ان له
 التسبيع ولم يذ كر زيادة
 عليه (قوله بقدر ما أقام
 عند الاولى) قال في النهر
 ولا يخفى انه اذا كان
 الاختيار في مقدار الدور
 اليه حال صحته ففي مرضه
 أولى فاذا مكث عند الاولى
 مدة أقام عند الثانية
 بقدرها اه وهذا اذا
 وللحرة ضعف الامة
 ويسافر بمن شاء والقرعة
 أحب ولها أن ترجع ان
 وهبت قسمها للاخرى

أراد أن يجعل مدة أقامته
 دورا للمساواة الاختيار
 في مقدار الدور اليه وبه
 اندفع ما ذكره المقدسي
 حيث قال وما ذكر من
 انه لو أقام عند واحدة
 شهر ا فطلبت مثلها الاخرى
 لا يفعل ويستأنف القسم
 يقتضي انه لا يستأنف
 هنا بالاولى اه نعم ينبغي
 تقميده بثلاثة أيام على
 ما مر عن الخلاصة فلو
 أقام أكثر منها أقام عند
 الاخرى ثلاثة فقط تأمل
 (قوله فكان الحق له
 الخ) قال في النهر كون
 الحق له فيما اذا وهبت
 لصاحبته ممنوع ففي
 البدائع في توجيه امثلة

حقها في يوم من أربعة أيام لان القسم عند المراجعة الصحيح انه يؤمر استحبابا بان يحجبها احيانا من غير
 ان يكون في ذلك شيء موقت ولو كان له مستولدات واما ما فلا يقسم لهن لانه من خصائص النكاح
 ولكن يستحب له ان لا يعطلهن وان يسوى بينهما في المضاجعة ولو حطت لزوجها جعلها على ان يزيدا
 في القسم فهو حرام وهو رشوة وترجع بمالها وكذا الوجع من مهرها شيئا ليزيدها في القسم أو زادها
 في مهرها أو جعل لها شيئا لتجعل يومها لصاحبها فالكل باطل ولا يجوز ان يجمع بين الضرتين أو
 الضراثر في مسكن واحد الا برضا من لزوم الوحشة ولو اجتمعت الضراثر في مسكن واحد بارضا
 بكرة ان يطأ احدها ما يحضرة الاخرى حتى لو طاب وطأه لم تلزمها الا حلة ولا تصير بالامتناع
 ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله ان يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا ان
 تكون ذميمة وله جبرها على التنظيف والاستحدا وله ان يمنعها من كل ما يتأذى من رائحته وله ان
 يمنعها من الغزل اه وفي فتح القدير وعلى هذا انه ان يمنعها من التزين بما يتأذى بريجه كان يتأذى
 برائحة الحناء المنضب اه وسياق في فصل التعزير بالمواضع التي يضربها فيها وفي باب النفقات
 ما يجوز لها من الخروج وما لا يجوز قالوا ولو كان أبوها زنا وليس له من يقوم عليه مؤمنا كان أو
 كافرا فان علمها ان تعصى الزوج في المتع وفي البرازية من المحظر والباحة وحق الزوج على الزوجة
 ان تطيعه في كل مباح يامر به اه وفيها من آخر الجنائيات ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت
 ذلك عليه يعزر الزوج اه وظاهره انه لو لم يكن فاحشا وهو غير المبرح فانه لا يعزر فيه وذكر
 المقام في المناسبات حديثا لا يسأل الرجل فيم ضرب زوجته وحديثا آخر انه نهى المرأة ان تشكو
 زوجها والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

لما كان المقصود من النكاح الولد أي غالباً وهو لا يعيش غالباً في ابتداء انشائه الا بالرضاع وكان
 له احكام تتعلق به وهي من آثار النكاح المتأخرة بمدة وجب تأخيرها الى آخر احكامه وذكر في
 الهرمات ما يتعلق بالحرمة به اجمالاً وذكر هنا التفاصيل الكثيرة ثم قيل كتاب الرضاع ليس من
 تصنيف محمد انما عمله بعض أصحابه ونسبه اليه ليروجه ولذا لم يذكره المحاكم أبو الفضل في مختصره
 المسمى بالكافي مع التزامه ايراد كلام محمد في جميع كتبه محدوفة التعاليل وقاتمهم على انه من أوائل
 مصنفاته وانما لم يذكره المحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في كتاب النكاح وهو في اللغة بكسر
 الراء وفتحها مص الشدي مطلقا وفي المصباح رضع الصبي رضعا من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعا
 من باب ضرب لغة لاهل تهامة وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة
 بكسر الصاد وانما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف ورضع بفتحين لغة نالثة رضعا
 ورضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه فارضع فهي مرضع ورضعة أيضا وقال الفراء وجماعة ان قصد
 حقيقة الوصف بالارضاع فرضع بغيرها وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل الارضاع فيمما كان
 أو سيكون فيباليها وعليه قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ونساء مرضع
 ومرضع وراضعته مرضعة ورضاعا ورضاعة بالكسر وهو رضعي بالكسر ورضيبي اه وذكر في
 القاموس ان رضع من باب سمع وضرب وكرم فأفاد انه يجوز في الضاد المحركات الثلاث كما يجوز في
 الضاد من مصدره الفتح والكسر والسكون وكما يجوز في الرضاع الفتح والكسر والضم لكن الضم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

بانه حتى يثبت لها فلها ان
 تستوفى ولها ان تترك
 اه قال بعض الفضلاء
 كون الحق لها انما هو
 قبل الاسقاط أما بعده
 فاعتبره المشايخ اسقاطا عنه
 فرجع الامر اليه فيه
 وقد يقال ان الحق حيث
 كان لها وأسقطته لمعينة
 لا يجوز ان يجعله لغيرها
 (قوله أو زادها في مهرها
 الخ) قال الباقي في شرح
 الملتقى فيه نظرا ذهو حقا
 فاذا رضيت باسقاطه في
 مقابلة الزيادة فالمانع
 من الجواز فتأمل اه

وجوابه ما مر من تعليل
 صحة رجوعها لو وهبته
 لضرتها بانها استقطت
 حقا لم يجب بعد فتدبر
 والظاهر انه يأتي فيه
 الكلام الذي قالوه في
 النزول عن الوظائف
 ومن أفني بجواز أخذ
 المال بمقابلته انما يراه
 على العرف ولا يخفى انه
 لا عرف هنا وأما من منعه
 مطلقا يقول بالمنع هنا
 بالاولى تدبر

﴿ كتاب الرضاع ﴾

بمعنى أن يرضع معه آخر كالمراضعة وتماه فيه واما في الشريعة فافاده (قوله هو مص الرضيع من ندى الآدمية في وقت مخصوص) أي وصول اللبن من ندى المرأة الى جوف الصغير من فيه أو نفيه في مدة الرضاع الآدمية فشمهل ما اذا حلبت لبنها في قارورة فان الحرمة تثبت بما جاز هذا اللبن صيبا وان لم يوجد المص وانما ذكره لانه سبب للوصول فأطلق السبب وأراد المسبب فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور كما في الحائنة وخرج بالآدمية الرجل والبهيمة وأطلقها فشمهل البكر والشب والحية والتمتة وقيد بالانف ليجرح ما اذا وصل بالاقطار في الأذن والاحليل والجماعة والآدمية وبالجملة في ظاهر الرواية كما في الحائنة وسيأتي وخرج بالوصول لو أدخلت امرأة حلبة نديها في فم رضيع ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لان في المنافع شك كذا في الولو الجمية وفي القنية امرأة كانت تعطي نديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ندى لبن حين ألقمتها ندين ولا يعلم ذلك الا المرأ من جهتها جازلا بنها ان يتزوج بهذه الصبية اه وفي الحائنة صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدري من أرضعها وأرادوا من أهل تلك القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها اه وفي الولو الجمية والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا فعلن فلم يحفظن أوليكتبن اه وفي الحائنة من المحظر والاباحة امرأة ترضع صبيا من غير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فينتدلا بأس به اه وينبغي أن يكون واجبا عليها عند خوف الهلاك احياء للنفس وفي المحيط ولا ينبغي للرجل أن يدخل ولده الى الحقاء لترضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الحقاء وقال اللبن يعدى وانما نهى لان الدفع الى الحقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها أولسوا الادب فانها لا تحسن تأديبه فينشأ الولد سيئ الادب وقوله اللبن يعدى يحتمل ان الحقاء لا تحتمى من الاشياء الضارة للولد فيوثق لبنها فيضرب بالصبي وهذا ما وافق لما تقوله الاطباء فانهم يأمرؤن المراضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة ويحتمل انه انما نهى عن ذلك حتى اذا اتفق اتفاق لا يضاف الى العدوى كما روى عن علي رضي الله عنه لا تسافرؤا والقمر في العقر فهدان صح عنه فانما نهى عنه لثلاث يتفق اتفاق فينسب الى كون القمر في العقر فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا للاخبار المروية في النهى في هذا الباب اه وبما قررناه ظهر ان تعريف المصنف منتقض طردا وعكسا لويبقى على ظاهره فانه يوجد المص ولا رضاع ان لم يصل الى الجوف وينتفي المص في الوجور والسعوط ولم ينتف الرضاع والندى مذكر كما في المغرب وفي المصباح الندى للمرأة وقد يقال في الرجل أيضا قاله ابن السكيت ويذكر ويؤنث فيقال هو الندى وهي الندى والجمع أندوندى وأصلها أفعل وفعل مثل أفلس وفلوس ورر بما جمع على نداء مثل سهم وسهام اه (قوله وحرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم منه بالنسب) أي حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب قرابة وصهرية في هذه المدة ولو كان الرضاع قليلا لحديث الصحابين المشهور يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومعناه ان الحرمة بسبب الرضاع تغتبر بحرمة النسب فشمهل حليلة الابن والاب من الرضاع لانها حرام بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع وهو قول أكثر أهل العلم كذا في المسوط وفي القنية زنى بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع اه ولاطلاق قوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة قلنا لا فرق بين القليل والكثير واما حديث لا تحرم المصاة ولا المصتان وما دل على التقدير فمسنوخ صرح بنسخه ابن عباس رضي الله عنهما حين قيل له ان الناس يقولون ان

هو مص الرضيع من ندى الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم منه بالنسب

(قوله وانما ذكره) أي ذكر المص (قوله لا يفرق على ظاهره) أما على تأويله بما مر من ان المراد بالمص الوصول الى الجوف من المنفذين من اطلاق السبب وإرادة المسبب فلا نقض لكن قال في النهر لقائل أن يقول لان سلم وجود مص اللبن فيما اذا لم يعلم أوصل أم لا للتلازم العادي بين المص والوصول لغتة قال في القاموس مصصته بالكسر ومصصته كحصنته أحصنه شربته شربا رفيقا كما مصصته اه وكيف يصح ما ادعاه مع قوله من ندى الآدمية وأما الوجور والسعوط فلحقان بالمص غاية الامر انه خصه جريا على الغالب

الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ والرضاع وان قل يحصل به نشوئته فمكان الرضاع مطلقا
مظنة بالنسبة الى الصغير وفسر القليل في النبايع بما يعلم انه وصل الى الجوف وقيد بالثلاثين لان
الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وأما بطلاقة انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر
الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الوالوجية وفي فتح القدير معزيا الى واقعات الناطقي
الفتوى على ظاهر الرواية فاذا ذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده
بخلاف المعتمد لعلم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وأشار بجعل المدة
ظرفا للمحرمة انها ليست مدة استحقاق الاجر على الاب بل اتفقوا انه لا تحب اجرة الارضاع بعد الحولين
وكذا لا يجب عليها الارضاع ديانته بعدهما كما في المجتبى وهما مجمل ذكر الحولين في التنزيل وفي فتح
القدير الاصح قولهما من الاقتصار على الحولين في حق التحريم أيضا وبه أخذ الطحاوي ومراده
بالنظر الى الدليل بحسب ظنه والا فالمنهه للامام الاعظم وان لم يظهر دليله لوجوب العمل على المقلد
بقول المجتهد من غير نظري الدليل كما أشار اليه في أول الخانية ولكن قال في آخر المحاوي القدسي
فان خالفه قال بعضهم يؤخذ بقوله وقال بعضهم يؤخذ بقوله وقيل يخير المفتي والاصح ان العبرة
لقوة الدليل اه ولا يخفى قوة دليلهما وان قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد ان يتم الرضاعة يدل على انه لا رضاع بعد التمام واما قوله تعالى فان أراد افضالا عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما فانها وقيل الحولين بدليل تقييده بالتراضى والتشاور وبعدهما
لا يحتاج اليهما و به يضعف ما في معراج الدراية معزيا الى المبسوط والمجيب من انه بعد الحولين
فيكون دليلا له لما علمت من ضياع القيد من حيث هو واما استدلال صاحب الهداية للإمام بقوله
تعالى وجهه وفصاله ثلاثون شهرا بناء على ان المدة لكل منهما وقد قام المنقص في الحمل فبقى الفصال
على حاله فقد رجع الى الحق في باب ثبوت النسب من ان الثلاثين لهما الحمل ستة أشهر والعامان
للفصال واختلفوا في اباحتها بعد المدة واقتصر الشارح على المنع وهو الصحيح كما في شرح المنظومة
وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوى قال في فتح القدير وأهل الطب يثبتون اللبن البنت أى الذى
نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه
يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متعذرا فالمراد اذا علم على الظن والافهوم معنى المنع اه ولا
يخفى ان التداوى بالمحرم لا يجوز في ظاهر المنهه أصله بول ما يؤكل لحمه فانه لا يشرب أصلا وفي
الجوهرة وللأب اجبارا متنه على فطام ولدها منه قبل الحولين اذا لم يضره الفطام كاله أن يجبرها
على الارضاع وليس له أن يأمر زوجته المحرمة على الفطام قبلهما لان لها حق التريسة الى تمام مدة
الارضاع الا ان تختار هي ذلك كما انه ليس له اجبارها على الارضاع اه وفي البرازية والرضاع في
دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا ثبتت أحكام
الرضاع فيما بينهم اه (قوله الامأخته وأخت ابنه) يعنى فانهما يحلان من الرضاع دون النسب
أطلق المضاف والمضاف اليه فى أمأخته ثلاث صور الاولى الام رضاعا والاخت نسبيا بان أرضعت
أجنبية أمأخته نسبيا ولم ترضعه الثانية عكسه أن يكون لأخته رضاعا أم من النسب الثالثة أن يكونا
رضاعا بان أرضعت امرأة صبيا وصبية ولهذه الصبية أم أخرى من الرضاع لم ترضع الصبي وفي أخت
ابنه ثلاث أيضا فالاولى أن تكون الأخت رضاعا فقط بان كان له ابن من النسب ولهذا الابن أخت
من الرضاعة ارضعاعا على غير امرأة أبيه والثانية أن يكون الابن رضاعا فقط وله أخت من النسب

الأم أخته وأخت ابنه

والثالثة أن يكونا رضاعا ومراده من الابن الولد فيشمل البنات وفي شرح الوقاية فإن قيل قوله الام
أخته ان أريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احدهما فقط بطريق
الرضاع وان أريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا أو بالعكس لا يشمل الصورتين الاخرين
قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع اعم من أن تكون احدهما فقط أو كل منهما اه
ولاشك ان السبب في استثناء هذين عدم وجود العلة فانها في التجر يم من الرضاع وجود المعنى المحرم
في النسب ولم توجد في هذين اما في الاولى فلان أم أخته من النسب انما حوت لكونها أمه أو موطوءة
أبيه وهو مفقود في الرضاع واما في الثانية فلان أخت ابنه نسبا انما حوت لكونها بنته أو بنت امرأته
ولم يوجد في الرضاع فعلم انه لا حصر في كلامه وقد ثبت ذلك الانتفاء في صور أخرى فزاد على
الصورتين في الوقاية أربعة أم عمه وعمته وأم خاله وخالته لان أم هؤلاء موطوءة الحمد الصحيح أو الفاسد
ولا كذلك من الرضاع وفي شرحها ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا اه يعني من اعتبار
الرضاع في المضاف فقط أو المضاف اليه فقط أو فهم ما زاد الشارحون صوراً أخرى الاولى أم حفدته
رضاعا بان أرضعت أجنبية ولدولده فله أن يتزوج بهذه المرأة بخلافه من النسب لانها حليلية ابنة أو
بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع وفي المصباح حفد حفدا خدم فهو حافد وجمع حفدة مثل كافر
وكفرة ومنه قيل للاعوان حفدة وقيل لا واولاد الا ولاحفدة لانهم كالخدم في الصغر اه والمراد هنا
اولاد الا واولاد الثانية حدة ولده من الرضاع بان أرضعت أجنبية ولدها أم فانه يجوز له الزواج
بهذه الام بخلافه من النسب لانها أمه أو أم امرأته الثالثة عمه الولد من الرضاع بان كان لزوجة المرضعة
أخت فلا باب الرضيع أن يتزوجها بخلافه من النسب لانها أخته ولم يذكر وأخالة ولده لانها حلال من
النسب أيضا لانها أخت زوجته الرابعة يحل للمرأة التزوج بابي أخيها من الرضاع أو بابي ولدها من
الرضاع وبأبي حفدتها من الرضاع ويجوز ولدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك
كله من النسب لما قلنا في حق الرجل ثم اعلم ان ما ذكرناه من صحة اعتبار الرضاع في المضاف فقط أو
في المضاف اليه فقط أو فهم ما يطرد في جميع الصور كما ذكره ابن وهبان في شرح المنظومة وأفاد انها
تبلغ نيفا وستين مسألة ليس هذا المختصر موضع ذكرها وأحال الى الذهن في حل بعضها وتبعه في
الاضراب عن حلها العلامة عبد البر بن الشحنة وأقول في بيان حلها ان مسئلتى الكتاب أربع
وعشرون صورة لان لام أخيه بند كبر الاخ وبتأنيث الاخت صورتين لجواز اضافة الام الى الاخ
والاخت وكل منهما بالا اعتبارات الثلاثة فهي ستة ولاخت ابنه بند كبر الابن وتأنيث البنات
صورتين لجواز اضافة الاخت الى الابن والبنات بالا اعتبارات ستة ولكل من الاثني عشر صورتان
اسا باعتبار ما يحل للرجل أو ما يحل للمرأة فانه كما يجوز له التزوج بام أخيه يجوز لها التزوج بابي أخيها
فهى أربع وعشرون واما الاربعه الثانية أعنى أم عمه وعمته وأم خاله وخالته فهى أربع وعشرون
صورة أيضا لان الاربعه بالا اعتبارات الثلاث اثنا عشر ولكل منها صورتان اما باعتبار ما يحل له
أولها فانه كما يجوز للرجل التزوج بام عمه ولده رضاعا يجوز لها التزوج بابي عمه ولدها رضاعا الى آخر
الاقسام واما الثلاثة الاخيرة أعنى أم حفدته وحفدة ولده وعمه ولده فهى بالا اعتبارات الثلاث تسعة
ولكل منهما صورتان باعتبار ما يحل له أولها فانه كما يجوز للرجل التزوج بام حفدته يجوز للمرأة التزوج
بابي حفدتها من الرضاع كما قدمناه لكن لا يتصور في حقها عم ولدها لانه حلال من النسب أيضا لها
لانه أخوزوجها ولكن العمد المذكور لا ينتقص به لان بدله خال ولدها فانه كما قدمناه جازئ لها

من الرضاع دون النسب لانه أخوها فصارت الثلاثة ثمانية عشر فصار الكل ستا وستين صورة فالمراد بالنيف في كلام ابن وهبان ست وهذا البيان من خواص هذا الكتاب بحول الله وقوته ثم تأملت بعد قول ابن الهمام اذا عرفت مناط الاخراج أمكنك تسمية صوراً أخرى ففتح الله تعالى بتسمية صورتين الأولى بنت أخت وولده حلال من الرضاع حرام من النسب لانها ابنت بنته أو بنت ربيته ويصح فيه الاوجه الثلاثة وكل منها إما أن تكون الأخت مضافة الى الابن أو البنت فهي ستة وكل منها إما باعتبار ما يحل للرجل أو لها فانه كما يجوز له الزواج ببنت أخت وولده رضاعاً يجوز لها الزواج بابن أخت وولده رضاعاً فصارت اثني عشر الثانية بنت عمه وولده جازمة من الرضاع حرام من النسب لانها بنت أختها وفيها الوجه الثلاثة فقط باعتبار ما يحل له ولا يتأق هنا باعتبار المرأة فإنه يحل لها الزواج بابن عمه وولدها من النسب والرضاع جميعاً بخلاف المسئلة الأولى فانه لا يجوز لها الزواج بابن أخت وولدها من النسب لانه إما أن يكون ابن بنتها أو ابن بنت زوجها وهو يحرم عليه الزواج بحليلة جده فالحاصل ان هاتين صورتين على خمسة عشر وجهاً فصارت المسائل المستثناة إحدى وعثمانين مسئلة والله الحمد لكن صحة اتصال من الرضاع في قولهم الأم أخته من الرضاع ونحوه بكل من المضاف وحده والمضاف اليه وحده وبهما المتأهون من جهة المعنى إما من جهة الأعراب فانما يتعلق بالأم حالاً من لدن الأم معرفة فيجب المجرور حالاً منه لا متعلقاً بمحذوف وليس صفة لانه معرفة أعني أم أخته بخلاف أخته لانه مضاف اليه وليس فيه شيء من مسوغات مجيء الحال منه ومثل هذا يجيء في أخت ابنه كذا في فتح القدير وقد حكى المرادى في شرح الالغية عن بعض البصريين جواز مجيء الحال من المضاف اليه بلا مسوغ من المسوغات الثلاثة نحو ضربت غلاماً هنداً جالسة ونوزع ابن مالك في شرح التسهيل في دعوى ان عدم جوازه بلا خلاف وذكر في المغنى ان الجار والمجرور والظرف اذا وقعاً بعد نكرة محضة كانا صفتين نحو رأيت طائراً فوق غصن أو على غصن واذا وقعاً بعد معرفة محضة كانا حالين نحو رأيت الهلال بين السحاب أو في الافق ومحمدان في نحو يعجبني الزهر في إكامة والشمع على اغصانه لانا. عرف الجنسي كالنكرة وفي نحو هذا ثم يانع على اغصانه لان النكرة الموصوفة كالمعرفة اه ولا يخفى ان التعريف بالاضافة هنا كالتعريف الجنسي فيجوز اعرابه صفة وحالا وقوله يتعلق بالأم لا متعلق بمحذوف ليس بصحيح لان الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف في ثمانية مواضع منها وقوعهما حالاً أو صفة كما ذكره في المغنى من الباب الثالث والتقدير هنا الأم أخته كائنه من الرضاع ثم اعلم اننا قد منا ان أم العم والحال لا تحرم من الرضاع فقال الشارح ومن العجب ما ذكره في الناية ان أم العم من الرضاع لا تحرم وكذا أم الحال وهذا لا يصح لما ذكرناه معتبراً بالنسب والمعنى الذي أوجب المحرمة في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا بيانه انها لا تخلوا ما أن تكون جدته من الرضاع أو موطوءة جده وكلها موجب المحرمة فلا يستقيم الا اذا أر يدى بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه وبالحال من رضع مع أمه فينبذ يستقيم اه وردة في فتح القدير بقوله ولقائل أن يقول يمنع المحصر مجواز كونها لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون جدته من الرضاع ولا موطوءة جده بل أجنبية أرضعت عمه من النسب وخاله اه والحاصل ان الشارح فهم ان الجار والمجرور أعني قوله من الرضاع متصل بالمضاف اليه فقط وحينئذ يحرم الزواج وصورته أن يكون له عم وحال رضاعاً ولكل منهما أم نسب فينبذ لا يجوز له الزواج بها

(قوله ولا يتأق هنا باعتبار المرأة) كان ينبغي أن يفرض بدله ابن خالة ولدها حتى لا يفتقص العدد كما فرضه في المسئلة السابقة أعني عم ولدها حيث فرض بدله خال ولدها (قوله وقوله يتعلق بالأم الخ) قال في النهر هذا وهم للقطع بانه أراد بالتعلق في قوله فانما يتعلق بالأم التعلق المعنوي وهو كونه وصفاً له إما استقر من ان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها وهذا هو المنقضي يعني لا متعلقاً بمحذوف هو صاحب الحال والتقدير الأم خيه فانها لا تحرم من الرضاع فيكون صاحب الحال هو الضمير في يحرم اذا محوج اليه وهذا مما يجب أن يفهم في هذا المقام وكيف ينسب الى مثل هذا الامام انه قد خفي عليه مثل هذا الكلام

لأنها كما قال اما حدته رضاعا أو موطوءة جدته وغفل الشارح عن الوجهين الآخرين اللذين هما مراد صاحب الغاية أحدهما أنه متصل بالضاف فقط أعني الام بان كان له عم ونخال نسبا فأرضعتها أجنبية فله أن يتزوج بها لأنها ليست جدته ولا موطوءة جدته وعليه اقتصر في فتح القدير وغفل عن الوجه الآخر وهو أن يتصل بكل منهما بان كان له عم ونخال رضاعا ولكل منهما أم رضاعا فينبغي أن يجوز له التزوج بهما مثلناه وههنا وجه رابع وهو أن يراد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه رضاعا وبالمخال من رضع مع أمه رضاعا ولا شك في حل أمهما لما قلناه ولا بد من تقسيم الأب بالرضاع وكذا الام والالا لتحل أمهما ومن العجب ان الشارح جعل كلام الغاية على هذه الصورة وأخل بهذا القيد ويرد عليه انه لو أر يد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه نسبا وبالمخال من رضع مع أمه نسبا لم يستقم فان قلت قد قدرت انه لا يصح اتصاله بالضاف اليه فقط فيلزم بطلان قول شارح الوقاية ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا وعدم صحة تقسيم ابن وهبان الى نيف وستين لاسقاط هذه الصورة من هذا القسم قلت لم يلزم لانه يصح اتصاله بالضاف اليه فقط على الوجه الرابع لاعلى الوجه الاول فلاتصاله بالضاف اليه فقط صورتان في صورة لا لتحل الام وفي صورة لا لتحل كلامهم على الصورة التي تحل تصححا وتوفيقا وهذا البيان من خواص هذا الكتاب لم أسبق اليه بحول الله وقوته وفي فتح القدير ثم قالت طائفة هذا الاخراج تخصيص للعديت أعني يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه حال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما يتعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا من الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيئا منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصصة وهي غير متساوات ولذا اذا خلا تناول الاسم في النسب جاز النكاح كما اذا ثبت النسب من اثنين ولكل منهما بنت حاز لكل منهما ما أن يتزوج بنت الآخر وان كانت أخت ولده من النسب وأنت اذا حقت مناط الاخراج أمكنتك تسمية صور أخرى والاستثناء في عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعا أعني قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام أخته الى آخره اه وبهذا اندفع ما ذكره البيضاوي بقوله واستثناءه أخت ابن الرجل وأم اخيه من الرضاع من هذا الاصل ليس بصحيح فان حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب اه لان استثناء المنقطع صحيح الا أن يريد الاستثناء المتصل (قوله زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمه) بيان لان لبن الفحل يتعلق به التحريم لعدم الحديث المشهور واذا ثبت كونه اباه لا يحل لكل منهما موطوءة الاخر والمراد به اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد فليس الزوج قيد في كلامه قال في الجوهرة وانما اخرج مخرج الغالب واذا ثبتت هذه الحرمة من زوج المرضعة فبها أولى فلا تتزوج الصغيرة ابا المرضعة لانه جداه لا لها ولا أخاها لانه خالها ولا عمها لانها بنت بنت أخيه ولا خالها لانها بنت بنت أخته ولا أبناءها وان كانوا من غير صاحب اللبن لانهم اخوتها لا لها ولو كان لرجل زوجتان أرضعت كل منهما بنتا لا يحل لرجل أن يجمع بينهما ما لانهما أختان رضاعا من الاب قيد بقوله لبنها منه لان لبنها لو كان من غيره بأن تزوجت برجل وهي ذات لبن لا آخر قبله فأرضعت صبية فانها ربيبة للثاني بنت للاول فيحل تزوجها بابناء الثاني ولو كان الرضيع صبيا حل له التزوج ببنته

(قوله لانها كما قال اما جدته رضاعا أو موطوءة جدته) أقول لا يخفى ان المرضعة ان كانت أم الم أو الخمال فعدم جواز التزوج بالام النسبية وهي المرضعة هنا لكونها جدته رضاعا ر موطوءة جدته أي جدته من الرضاع وان كانت المرضعة أجنبية فالام النسبية ليست جدته من الرضاع ولا موطوءة جدته وعلى كل

زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمه

فالترديد غير ظاهر (قوله) فان حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب في اطلاقه نظر لان أخت ابن الرجل انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كانت أختا لام فتكون ربيبة بخلافها شقيقة أولاب وأم أخيه انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كان الاخ أخا لاب فان أمه حينئذ امرأة الاب بخلاف الاخ الشقيق أو لام فان حرمه أمه بالنسب لانها أم قاله بعض الفضلاء

(قوله وأشار بذكر الزوج) قد قدم ان ذكر الزوج ليس قيدا فلا يعد ما ذكره الا في التنبيه على مسئلة الزنا مستأنفة (قوله والاول
 اوجه) أي دراية لا رواية كما توهمه عبارة صاحب البحر من اطلاقه كلام الكمال الالوجية وقد استاذنا بما قلناه في هامش نسخة
 من فتح القدير وعلمه بما يأتي آخر كلام الكمال كذا في الشربلالية وقد وقع التقييد بما ذكر في شرح المقدسي أيضا وفيه نظر
 يظهر لمن أمعن النظر في كلام الفتح كما نشير اليه قريبا (قوله لانها لا تحل للزاني اتفاقا) في دعوى الاتفاق نظر في القهستاني ان
 فيه روايتين ونصه لوزني بامرأة فولدت وأرضعت صبية جازله أن يتزوجها كما في شرح الطحاوي ولكن في الخلاصة انه لم يجوز وقد
 مران فيه روايتين اه وفي الجوهر لوزني رجل بامرأة فولدت منه وأرضعت صبية بلبنه تحرم عليه هذه الصبية وعلى أصوله
 وفروعها وذكر المحمدي خلاف هذا فقال المرأة اذا اولدت من ارضا فنزل لها لبن أو نزل لها لبن من غير ولادة فأرضعت به صبيا
 فان الرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني وكل من لم يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع اه بل كلام الوبري صريح في ذلك
 وهو الذي قال في الفتح انه الالوجه كما تقدم وعبارة الفتح هكذا و ذكر الوبري ان ٢٤٣ الحرمه تثبت من جهة الام

خاصة ما لم يثبت النسب
 فيثبت من الاب
 وكذا ذكر الاستيعابي
 وصاحب السباع وهو
 اوجه لان الحرمه من الزنا
 الى آخر ما تقدم فهذا
 صريح في ان الحرمه
 لا تثبت من جهة الزاني
 لانه لم يثبت النسب منه
 ولهذا قال في الفتح رادا
 على كلام الخلاصة
 الا في واذا ترجع عدم
 حرمه الرضعة بلبن الزاني
 على الزاني كما ذكرنا فعدم
 حرمته على من ليس اللبن
 منه أولى اه فهذا صريح
 في ان كلام الوبري وغيره

من غير المرضعة هذا ما لم تلد من الثاني فاذا اولدت من الثاني انقطع لبن الاول وصار للثاني فاذا أرضعت
 به صبيا كان ولدا للثاني اتفاقا واذا حملت من الثاني ولم تلد فهو ولد للاول عند أي حنيفه وقيدنا
 بكونه نزل بسبب ولادتها منه لانه لو تزوج امرأة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن وأرضعت به ولدا لا يكون
 الزوج اببالولد لانه ليس ابنه لان نسبه اليه بسبب الولادة منه فاذا انتفت النسبة فكان كلبن
 البكر ولهذا الولد للزوج فنزل لها لبن فأرضعت به ثم جف لبنها ثم درفأرضعت صبية فان لابن زوج
 المرضعة التزوج بهذه الصبية ولو كان صبيا كان له التزوج بالولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا
 في الخانية وأشار بذكر الزوج الى ان لبن الزنا ليس كالحلال حتى لو ولدت من الزنا وأرضعت به صبية
 يجوز لاصول الزاني وفروعه التزوج بها ولا تثبت الحرمه الا من جانب الام ذكره القاضي الاستيعابي
 واختاره الوبري وصاحب السباع وفي المحيط خلافاه وفي الخانية والذخيرة وغيرهما وهو الاحوط
 الذي ينبغي أن يعتمد والاول اوجه لان الحرمه من الزنا للبعضية وذلك في الولد نفسه لانه مخلوق من
 مائه دون اللبن اذ ليس اللبن كائنا من منيه لانه فرع التغذي وهو لا يقع الا ما يدخل من أعلا
 المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا نبات فلا حرمه بخلاف ثابت النسب للنص كذا في فتح القدير
 وانما قيدنا محل الخلاف بأصول الزاني وفروعه لانها لا تحل للزاني اتفاقا لانها بنت المزني بها وقدمنا
 ان فروع المزني بها من الرضاع حرام على الزاني ولذا قال في الخلاصة بعدما ذكر حرمته على الزاني وكذا
 لو لم تحبل من الزنا وأرضعت لابن الزنا وانما تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب عليه اه وظاهر
 كلامهم ان هذه الصبية لا تحرم على عم الزاني وخاله اتفاقا لانه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر

في عدم ثبوت الحرمه على الزاني نفسه فيلزم منه بالاولى عدم ثبوت الحرمه على اصوله وفروعه واذا ثبت ان في المسئلة روايتين
 وظهر الوجه لاحداهما لا يعدل عنها ما قال في شرح منية المصلى من انه لا يعدل عن الدراية اذا وافقت رواية وما تقدم عن
 الشربلالي وغيره من ان كلام الفتح محمول على انه الالوجه دراية لا رواية في غير محله لثبوت كل من الروايتين وظهور الوجه
 لاحداهما وكانهم توهموا من قول الفتح ولانه خلاف المسطور في الكتب المشهورة انه راجع الى ما ذكره من انه الالوجه مع انه
 ليس كذلك بل هو راجع الى ما نقله عن الخلاصة كما سند ذكره (قوله ولذا قال في الخلاصة الخ) أقول ما قاله في الخلاصة رد في
 فتح القدير بانه مخالف لما في الكتب المشهورة لانه يقتضي تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى اه
 يعني ان المنصوص عليه في الكتب المشهورة انه لو كان اللبن لغير الزوج لا تحرم الرضعة على الزوج وقول الخلاصة لو أرضعت
 لابن الزنا تحرم على الزاني يقتضي خلاف المسطور في الكتب المشهورة فهو مردود (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي كما استفاد من
 التقييد السابق باصول الزاني وفروعه ومن التعليل للحرمه بالبعضية وفي الفتح عن التجنيس لا يجوز للزاني أن يتزوج بالصبية
 المرضعة ولا لآبيه وأجداده ولا لاحد من أولاده وأولادهم ولم الزاني أن يتزوجها كليجوز أن يتزوج بالصبية التي ولدت من الزاني

لانه لم يثبت نسبهام من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحرير على آباء الزاني وأولاده لا اعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينهما وبين العم واذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذا في حق المرضعة بلبن الزنا اه قلت وهذا مخالف لما نقله المؤلف في فصل المهرمات من انه تحرم عليه ٢٤٤

فيها حكم القرابة والتحرير على آباء الزاني وأولاده عند القائلين به لا اعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينهما وبين العم والحال فاذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذلك في حق المرضعة بلبن الزنا فالحاصل ان المعتمد في المذهب ان لبن الفعل الزاني لا يتعلق به التحريم وظاهر ما في المعراج ان المعتمد بثبوته قال وتثبت المحرمة من اللبن النازل بالزنا وولد الملاعنة في حق الفعل عندنا وبه قال مالك في المشهور وعند الشافعي لا يثبت في الزنا والمنفوسة باللعان وهكذا ذكر اليربوي والاسنخاني وصاحب النبايع وتثبت في حق الام بالاجماع اه وظاهر ما في الحاشية انه المذهب فانه قال رجل زني بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز هذا الزاني ولا لاحد من آباءه وأولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمالك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية أم ولده اه وانما تمسك بمسئلة الدعوى لانها دليل على ان الزنا كالحلال في ثبوت البنوة والا كان لغوا وان وطئ امرأة بشبهة فبليت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ يثبت من الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع كذا في المجمهرة فالمراد بلبن الفعل على قول من جعل الزنا كالحلال لبني حدث من حمل رجل وعلى قول من فرق يقال لامن زنا (قوله وتحمل أخت أخيه رضاعا) يصح اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما كما قدمناه في نظائره فالاول ان يكون له أخ من النسب ولهذا هذا الاخ أخت رضاعية والثاني ان يكون له أخ من الرضاع له أخت نسبية والثالث ظاهر (قوله ونسبا) أي تحمل أخت أخيه نسبا بان يكون له أخ من أب له أخت من أمه فانه يجوز له التزوج بها فقوله نسبا متصل بالمضاف والمضاف اليه ولا يتصل باحدهما فقط لانه حينئذ داخل في الاحتمالات الثلاث فيما قبلها (قوله ولا حل بين رضيعي ندي) أي بين من اجتمعا على الارتضاع من ندي واحد في وقت واحد لانهما اخوان من الرضاع وان كان اللبن من زوجين فهما اخوان لام واختان لام وان كان لرجل فإخوان لاب وأم واختان لهما ولو كان تحت رجل امرأتان فارضعت كل منهما صبية فهما أختان لاب رضاعا كذا في الفتاوى البرازية (قوله وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها) والمرضة الاولى بفتح الضاد اسم مفعول والثانية تكسرها أي لاحل بين الصغيرة المرضعة وولد المرأة التي أرضعتها لانهما اخوان من الرضاع ولا فرق بين كون ولدا التي أرضعت رضيعا مع المرضعة أو كان سابقا للسنتين كثير أو مسبوقا بارضاعها بان ولد بعده بسنتين وكذا لا يتزوج أخت المرضعة لانها خالته وولدها لانه ولد الاخ وفي آخر الملبسوط ولو كانت أم البنات أرضعت احدى البنين وأم البنين أرضعت احدى البنات لم يكن اللبن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهم وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها لانها أختهم من الرضاة وانما لم يكتب المصنف بقوله ولا حل بين رضيعي ندي عما بعده لانه ربما يوهم ان

الفعل الزاني لا يتعلق به التحريم) أي على أصوله وفروعه أما حرمة تلك الرضعة على الزاني نفسه فليست بسبب اللبن بل لسكونها بنت الزاني بها كما مر وعلمت ما فيه وجعله هذا هو المعتمد في المذهب مفيد لجملة الاجهية في كلام الكمال على الرواية أيضا (قوله فالمراد بلبن الفعل) أي كما وقع في

وتحمل أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ندي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها

صارة التدويري حيث قال ولبن الفعل يتعلق به التحريم (قوله في وقت واحد) قد به وان لم يكن شرطا يأتي مع مافية لكن لا يناسبه التفريع بقوله وان كان اللبن من زوجين فانه لا اتحاد للوقت ضرورة فكان الصواب عدم التقيد (قوله ولا فرق بين كون ولدا التي أرضعت

رضيعا) اسم الكون ما أضيف اليه ورضيعا خبره ومفعول أرضعت محذوف أي أرضعت المرضعة وقوله مع المرضعة الاجتماع متعلق برضيعا وكان عليه أن يزيد بقوله أو مسبوقا بارضاعها أو لم ترضعه أصلا لثلاثي يوهم اشتراط رضاعها ولدها مع انه غير شرط كما يأتي قريبا عن النهر (قوله وانما لم يكتب المصنف الخ) قال الرملي من أين يوهم ان الاجتماع من حيث الزمان لا بد منه وليس فيه ما يدل عليه قال في النهر وأما بالجمل الأولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الاجنيين وبالثانية عدم اشتراطه

الاجتماع من حيث الزمان لا بد منه فذكر الاجتماع من حيث الزمان ثم أردفه باثبات الحرمة
بالاجتماع من حيث المكان وهو الشدي ليفيد انه لا فرق لكن لو انتصر على الثاني لاستغنى عن
الاول (قوله واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) أطلقه فأفاد انه لا فرق بين كون اللبن غالباً بحيث
يتقاطر عند رفع اللقمة أو لا عند أي حنيفة وهو الصحيح مطبوخاً وأولاً لان الطعام أصل واللبن تابع
فيما هو المقصود وهو التغذي وهو مناط التحريم ولان الغلبة انما تعتبر حالة الوصول الى المعدة وفي
تلك الحالة الطعام هو الغالب وقال ان كان اللبن غالباً تعلق به التحريم نظر الغالب والخلاف فيما
اذ لم تحس النار اما المطبوخ فلا اتفاقا ويدخل في الطعام الحبز وقال المصنف في المستصفي انما يثبت
التحريم عنده اذ لم يشربه اما اذا حساه ينبغي أن يثبت ويؤيده ما في فتاوى فاضيلان هذا اذا كل
الطعام لقمة لقمة فاذا حساه حسوا ثبتت الحرمة في قولهم جميعاً والمحقق ان لقول أبي حنيفة رضي الله
عنه علتين كما ذكرنا فعلى الاولى لا فرق بين الحسو وغيره وعلى الثانية يفرق بين الحسو وغيره كما افاده
في المحيط قال ووضع محمد في الاكل يدل على هذا اه وفي القاموس حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد
شيئاً وقيد بكونه مخلوطاً لان لبن المرأة اذا جبن وأطعم الصبي تعلق به التحريم كذا في الجوهره وفي
البدائع خلافة ولقظه ولو جعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو شيرازاً أو جبناً أو أقطاً أو مصلاً فتناوله الصبي
لا يثبت التحريم به لان اسم الرضاع لا يقع عليه ولذا يثبت اللحم ولا ينشر العظم ولا يكتبي به الصبي
في الاعتداء فلا يحرم به اه (قوله ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى) أي لو اختلط
اللبن بما ذكر يعتبر الغالب فان كان الغالب الماء لا يثبت التحريم كما اذا حلف لا يشرب لبناً لا يثبت
بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن وتعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كذا في ايمان الخانية وكذا اذا كان
الغالب هو الدواء وفسر الغلبة في الخانية بان يغيره ثم قال وقال أبو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه
لا يكون رضاعاً وان غير أحدهما دون الآخر كان رضاعاً اه ومثل الدواء الدهن أو اللبن سدسوا
أو جرب ذلك أو اسقط كذا في فتح القدير وكذا اذا كان الغالب لبن الشاة لان لبنها لم يكن له أثر في
اثبات الحرمة كان كالماء ولو استوى يوجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكاً واذا
اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما كيفما كان لان الجنس
لا يغلب الجنس وهو رواية عن أبي حنيفة قال في الغاية وهو أظهر وأحوط وفي شرح الجمع قيل انه
الاصح وفي الجوهره وأما اذا تساوت تعلق بهما جميعاً لاجتماع عدم الاولوية وأما لو حلف لا يشرب لبن
هذه البقرة فحلف لبنها لبن بقرة أخرى فشربه ولبن البقرة المحلوف عليها مغلوب لا يثبت عندهما
خلافاً لمحمد ولو كان غالباً خلت اتفاقاً ولو استوى ياذ كفي ايمان الخانية انه يحنث استحساناً (قوله
ولبن البكر والميتة محرم) أي موجب للحرمة بشرط أن تكون البكر بلغت تسع سنين فاكثراً ما
لوم تبلغ تسع سنين فقل لها لبن فارضعت به صبياً لم يتعلق به تحريم كذا في الجوهره وفي الخانية
لو أرضعت البكر صبياً صارت أم للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر
رجل ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول بها
لا يكون له أن يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بأمرها وأطلق في لبن الميتة فأفاد انه
لا فرق بين أن يحلب قبل موتها فيشربه الصبي بعد موتها أو حلب بعد موتها كذا في الوالوجية
والخانية واذا ثبتت الحرمة بلبن الميتة حل لزوجه هذه الصبية التي تزوجها الآن دفن الميتة وتيممها
لانه صار محرماً لئلا يجرى له امرأته ولا يجوز الجمع بين هذه الرضعة وبنت الميتة لانها أختان وفي فتح

واللبن المخلوط بالطعام لا
يحرم ويعتبر الغالب لو بماء
ودواء ولبن شاة وامرأة
أخرى ولبن البكر والميتة
محرم

في الاجنبية ولدها اذ
الرضعة أخت لولدها
رضاعاً سواء أرضعت
ولدها ولا وهذا لا يستغنى
بالثانية عن الاولى هذا
حاصل ما افاده الشارح
المحقق ووقع في البحر في
تقرير هذا المثل خطأ
فاجتنبه اه كلام الرمي
نعم يظهر ما ذكره المؤلف
في قول القدروري وكل
صدين اجتماعاً على ندى
واحدة في مدة الرضاع لم
يجزلا حدهما أن يتزوج
بالآخر

(قواه حقه كردن) أى فعل

الحقنة فكدردن مصدر
ماضيه كردد ومضارع
كند واسم فاعله كرده
واسم المفعول كنده
فالاول بمعنى فعل والثاني
بمعنى يفعل والثالث
بمعنى فاعل والرابع بمعنى
مفعول وكردن بمعنى فعلا
حقنه كردن بمعنى فعل
الحقنة لان الاضافة فى
اللغة الفارسية مقبولة
كذا أفادنية بعض من له
خبرة بها (قوله وفى فتح
القدر وهذا غلط الخ)
لا الاحتقان ولبن الرجل
والشاة ولو أَرْضَعَتْ
ضرتها حوتا

قال فى النهر أنت خير
بأن هذا انما يتم ان لو
كانت الرواية بحقنة
كردن وكان هذا هو الواقع
فى نسخة اما اذا كانت
حقنه كردن كما رأى فعل
الحقنة فى كونه غلطا
نظر فتدبر اه وفيه
نظراذلا يلزم من تفسير
الاحتقان بفعل الحقنة
تعديته للمفعول الصريح
كالمو فسرت الاعتسال
بفعل الغسل (قوله قيد
بالثلاثة) أى بالاحتقان
ولبن الرجل والشاة وكان
عليه أن يذكره عند قوله
لا الاحتقان فيقول قيد
به الخ اذا لم يدخل فى ذلك

القدر لبن الميتة طاهر عند أى حنيفة لان التجسس بالموت لما حلت له الحياة قبله وهو منتف فى اللبن
وهما وان قالوا بنجاسته للمجاورة للوعاء الخس لا يمنع من الحرمة كما لو حلب فى اناه نجس وأوجبه
صبي تثبت وهذا بخلاف وطء الميتة فانه لا يتعلق به حرمة المصاهرة بالاجماع والفرق ان المقصود من
اللبن التغذى والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطء اللذة المعتادة وذلك لا يوجد فى وطء الميتة كذا فى
الجوهرة (قوله لا الاحتقان) أى الاحتقان باللبن لا يوجب الحرمة لانه ليس مما يتغذى به ولذا
لا يثبت بالاقطار فى الاحليل والاذن والحائفة والامة قال فى المغرب الصواب حقن اذا عولج بالحقنة
واحتقن بالضم غير جائز وفى تاج المصادر الاحتقان حقه كردن ففعله متعددا فى فعله هذا يجوز
استعماله على بناء المفعول وهو الاكثر فى استعمال الفقهاء كذا فى المعراج والنهاية وفى فتح القدر
وهذا غلط لان ما فى تاج المصادر من التفسير لا يفيد تعدية الافعال منه للمفعول الصريح كالصبي فى
عبارة الهداية حيث قال اذا احتقن الصبي بل الى الحقنة وهى آلة الاحتقان والكلام فى بناءه
للمفعول الذى هو الصبي ومع لوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى الجزء والظرف
كجلس فى الدار ومر يزيد وليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة الى
المفعول بل اذا كان متعددا اليه بنفسه اه وفى المصباح حقنت المريض اذا وصلت الدواء الى باطنه
من مخزجه بالحقنة واحتقن هو والاسم الحقنة مثل العرقة من الاعتراق ثم أطلقت على ما يتداوى
به والجمع حقن مثل عرقة وغرف اه (قوله ولبن الرجل) أى لا يوجب الحرمة لانه ليس بلبن
على الحقيقة لان اللبن انما يتصور من تصور منه الولادة فصار كالصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين كما
قدمناه واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يعلق به تحريم وان
أشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتساطا وان لم يقن ذلك لم
يتعلق به تحريم كذا فى الجوهرة (قوله والشاة) أى لبن الشاة لا يوجب الحرمة حتى لو ارتضع
صبي وصديقه على لبن شاة فلا خوة بينهما ما لان الامومة لا تثبت به لانه لا حرمة له ولان لبن البها ثم له
حكم الطعام فلا فرق بين الشاة وغيرها من غير الآدمى قيد بالثلاثة لان الوجور والسعوط تثبت
به الحرمة اتفاقا وانما يفسد الصوم بما ذكرنا من الاقمار فى الاحليل لان الفطر يتعلق بالوصول
الى الجوف والوجور بفتح الواو الدواء يصب فى الحلق ويقال أوجرته ووجرته والسعوط صب فى الانف
وفى المصباح والسعوط مثال رسول دواء يصب فى الانف والسعوط مثل قعوده مصدر وأسعطه الدواء
يتعدى الى مفعولين واستعظ يدو المسعط بضم الميم الوعاء يجعل فيه السعوط وهو من النوادر التى
جاءت بالضم وقياسها الكسر لانه اسم آلة وانما ضمت الميم ليوافق الابنية الغالبة مثل فعلل ولو
كسرت ادى الى بناءه ففقدت لانه فى الكلام مفعول ولا فعل بكسر الاول وضم الثالث اه وقد
حكى فى المسوط والكشف الكبيران البخارى صاحب الاخبار دخل بخارى وجعل يفتى فقال له
أبو حفص الكبير لا تفعل فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى فى هذه المسئلة فأفتى بثبوت الحرمة بين
صبيين ارتضعا من ثدى لبن شاة تمسك بقوله عليه السلام كل صدين اجتماعا على ثدى واحد حرم
أحدهما على الآخر وقد أخطأ لفوات الرأى وهو انه لم يتأمل ان الحكم متعلق بالجزئية والبعضية
فاخر جوه من بخارى وفى فتح القدر بعد هذه الحكاية ومن لم يدق نظره فى مناط الاحكام وحكمها
كثر خطؤه وكان ذلك فى زمن الشيخ أبى حفص الكبير ومولده مولد الشافعى فانه اولداه معافى
العام الذى توفى فيه أبو حنيفة وهو سنة خمس ومائة اه (قوله ولو أَرْضَعَتْ ضرتها حوتا) أى

اللين الرجل والشاة فانه لا فرق فيه بين الشرب والوجور والسعوط تأمل (قوله فقوله في المعراج فينفسخ النكاح لا يخالفه) كذا في أغلب النسخ وفي بعضها يخالفه بدون لاهو والظاهر بدليل التعليل (قوله أمالوتزوج امرأة الخ) قال الرمي سيأتي آخر الباب انه لاتقع الفرقة الا بتفريق القاضي فراجعه وتأمل (قوله أو كان لبنها الذي ارضعت به الصغيرة ٢٤٧ من زوجها) كذا في النهر

وشرح المقدسي وأورد عليه ان عطفه على ما قبله يقتضى امكان انفراد كون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من كون اللبن منه ان تكون مدخولة اللهم الا أن يقال يمكن ان يكون منه بالزنا بها فهو منه بغير دخول في هذا النكاح وعلى هذا فقوله والاله ان يتزوج الصغيرة أى وان لم يدخل بها ولم يكن لبنها منه والا قرب ان يقال ان قول المؤلف لو كان دخل بالكبيرة معناه وكان اللبن من غيره وقوله أو كان لبنها الخ عطف على قولنا وكان اللبن من غيره وقوله والا أى وان لم يدخل بالكبيرة التى لبنها من غيره وهذا معنى ما فى الفتح حيث قال ثم حرمه الكبيرة حرمه مؤبده لانها أم امرأته والعقد على البنات يحرم الام وأما الصغيرة وان كان اللبن الذى ارضعتها به الكبيرة

لو ارضعت الكبيرة الصغيرة التى هى زوجة زوجها حرمت على الزوج لانه يصير جامعاً بين الام والبنات رضاعاً ففسد نكاحهما ولم يفسخ لان المذهب عند علماء ثنائان النكاح لا يرتفع بحرمه الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه المحاشية الامراً ولم يشبهه نص عليه محمد في الاصل وذكره الشارح في باب الامان وعلى هذا فقوله في المعراج فينفسخ النكاح لا يخالفه لان الانفساخ غيره وفي النزاهة وبشبهت حرمه المصاهرة وحرمه الرضاع لا يرتفع بهما النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزواج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون اه وقد مناهه لا بد في الفاسد من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدحوة وفي غيرها يكتفى بالمفارقة بالابدان وينبغى أن يكون الفساد في الرضاع الطارئ على النكاح أمالوتزوج امرأة فشهد عدلان انها أخته ارتفع النكاح بالكلية حتى لو وطئها بعد ويجوز لها التزوج بعد العدة من غير متاركة والتقييد بانها ارضعت ضرته ليس احتراز يالان أخت الكبيرة وأما هو بنتها نسبا ورضاعاً ان دخل بالكبيرة كهي للزوج المجمع بين المرأة وبنات أختها في الاول وبين الاختين في الثاني وبين المرأة وبنات بنتها في الثالث وليس له أن يتزوج واحدة منهما قاط ولا المرزعة أيضاً وان لم يكن دخل بالكبيرة في الثالثة فان المرزعة لا تحل له قط لكونها أم امرأته ولا الكبيرة لكونها أم امرأته وتحل الصغيرة لكونها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها قال في البدائع ولو ارضعتها عممة الكبيرة أو خالتها لم تبين لانها صارت بنت عمتها أو بنت خالتها قال ويجوز الجمع بين امرأة وبنات عمتها أو بنات خالتها في النسب والرضاع ولو كان تحتها صغيرتان وكبيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة بن واحدة بعد واحدة ولم يكن دخل بالكبيرة فانها تبين الكبيرة والصغيرة التى ارضعتها أو لا تكونها صارا أما وبنات ولا تبين التى ارضعتها آخرها لانها حين ارضعتهم لم يكن فى نكاحه غيرهما ولو ارضعتهم ما عابن جميعاً لانهن صرن أمما وبناتين وليس له أن يتزوج الكبيرة وله أن يتزوج أى الصغيرتين شاء ولو كان دخل بالكبيرة بن جميعاً سواء ارضعتهم ما عابن وعلى التعاقب كذا فى المسوط وقد علم به ان فى مسألة الكتاب لو كان دخل بالكبيرة أو كان لبنها الذى ارضعت به الصغيرة من زوجها لا يتزوج واحدة منهما قاط والاله أن يتزوج الصغيرة فقط لان العقد على الام لا يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الام ولو كان تحتها صغيرتان فارضعتها امرأة حرمت عليه للاختية سواء كان الارضاع معاً ومنفرقا فان كن ثلاثاً فارضعتن واحدة بعد واحدة بان الاوليان لا الثالث لان الثالث ارضعت وقد وقعت الفرقة بينه وبينهما فلم يحصل الجمع وان ارضعت الاولى ثم التنتين معاً ان ارضعتن معاً بان حلت لبنها فى قارورة وألقت احدى ثديها احدهن والاخرى الاخرى وأوجرت الثلاثة معاً بن جميعاً لانهن صرن أخوات معاً وان كن أربعاً فارضعتن واحدة بعد الاخرى بن جميعاً لان الثانية صارت أختاً للاولى فباتا فلما ارضعت الرابعة صارت أختاً للثالثة فباتا أيضاً كذا فى الجوهره ولو كن كبيرتين وصغيرتين فارضعت كل من الكبيرتين صغيرة حرمت عليه الاربع للزوم الجمع

نزل لها من ولد وولده للرجل كان حرمها أيضاً مؤبده كالكبيرة لانه صاراً بالها وان كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهى ذات لبن من الاول جازله أن يتزوجها نانيا لا يتبناه أبوتها لانها الان كان دخل بالكبيرة فيتأبداً أيضاً لان الدخول بالام يحرم البنات اه ولكن لا يخفى انه لو قال لو كان دخل بالكبيرة سواء كان لبنها من زوجها أو من غيره لا يتزوج واحدة منهما

لكان أصوب (قوله لان
 الصغيرتين صارتا بنتين
 لهما) كذا في بعض
 النسخ أي زوجة الاب
 صارت بنتا لابن وزوجة
 الابن صارت بنتا للاب
 وفي بعض النسخ صارتا
 ربيبة له وفي بعضها
 ربيبتين لهما (قوله
 وكذا لو كان مكانهما
 أخوين) أي مكان الاب
 والابن (قوله لما في
 البدائع ولو تزوج صغيرة
 الخ) قال في النهر أقول
 ليس هذا مما الكلام
 فيه اذ الكلام في حرمتها
 عليه للجمع والصغيرة
 لا تحرم هنا بل الكبيرة
 فقط نعم ان كان قد دخل
 بالام حرمنا عليه لانه

ولا مهر للكبيرة ان لم
 يطأها

صار جامعاً بل لان
 الدخول بالامهات يحرم
 البنات والعقد على
 البنات يحرم الامهات
 وقد وجد (قوله ثم اعلم
 ان يبنونتهما الخ) قال
 في النهر قد علم في تعريف
 الرضاع انه حمل المص على
 الوصول فهلا جله هنا
 عليه أيضا

بين الامين وابنتهما ولو ارضعت احدى الكبيرتين الصغيرتين ثم ارضعتها الكبيرة الاخرى وذلك
 قبل الدخول بالكبيرتين فالكبرى الاولى مع الصغرى الاولى بانتما منه والصغرى الثانية لم تبين
 بارضاع الكبرى الاولى والكبيرة الثانية ان ابتدأت بارضاع الصغرى الثانية بانتما منه او
 بالصغرى الاولى فالصغرى الثانية امرأته لانها حين ارضعت الاولى صارت أمالها وفسد نكاحها
 لصفة العقد على الصغرى الاولى فيما تقدم والعقد على البنت يحرم الام ثم ارضعت الثانية وليس
 في نكاحه غيرها كذا في فتح القدير وفي المحيط رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة
 وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن وامرأة الاب والابن منهن ما فقد بانات الصغرتان
 ونكاح الكبيرتين ثابت لان الصغيرتين صارتا بنتين لهما وقد دخل بامهما فحرمتا عليه دون أمهما
 وكذا لو كان مكانهما أخوين ولو كانا أجنبيين لم تبين واحدة منهما ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة
 الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه اه وأطلق في الضررين فشمع لما اذا كانت الكبيرة
 معتدته لما في البدائع ولو طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له
 صغيرة بانات الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحمل الجمع في حال العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع
 في حال قيام النكاح اه وفي المحيط لو طلق امرأته ثلاثاً ثم ان أخت المعتدة ارضعت امرأة له
 صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانات الصغيرة لان حرمة الجمع حالة العدة كالحرمة في حال قيام
 النكاح اه ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما في البدائع
 ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها البنت فأرضعتها حرمت عليه لانها صارت أم منسكوحة
 كانت له فتحرم بنكاح البنت اه ثم اعلم ان يبنونتهما لا تتوقف على الارضاع وانما المراد وصول
 لبن الكبيرة الى جوف الصغيرة حتى لو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر الصغيرة بانتما منه ولكل واحدة
 منهما نصف الصداق على الزوج ويعزم الرجل للزوج نصف مهر كل واحدة منهما ان تعمد الفساد
 كذا في المحيط وفي الظهيرية والتعمدان برضعهما من غير حاجة الى الارضاع بان كانت شعاعاً ويقبل
 قوله انه لم يتعمد الفساد وعن محمد بنه برجع عليه بكل حال اه وههنا فروع ثلاثة الاولى في
 المحيط وفتاوى الولوالجية رجل له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم
 تزوجت بآخر وولدت ثم جاءت الى الصبي فارضعت به بانات من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من
 الرضاع لان الصغير صار ابناً لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج مقرباً وامرأة ابنه من الرضاع
 وهو لا يجوز الثاني في المحيط والحامية لو تزوج المولى أم ولده عبده الصغير فارضعت به بلبن السيد حرمت
 على زوجها وعلى مولاها لان العبد صار ابناً للمولى فحرمت عليه لانها كانت موطوءة أبيه وحرمت
 على المولى لانها امرأة ابنه الثالث في البدائع زوج ابنه الصغير امرأة كبيرة فارتدت وبانت ثم أسلمت
 وتزوجت برجل وحببت منه فارضعت الصغير الذي كان تزوجها حرمت على زوجها لانها صارت
 منسكوحة ابنه من الرضاع اه والحاصل كفي الظهيرية ان الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة
 السابق وضرة المرأة امرأة زوجها والجمع ضررات على القياس وسمع ضرائر وكانها جمع ضربة مثل
 كريمة وكرا ثم ولا يكاد يوجب لها نظير كذا في المصباح وفي الظهيرية برجل وطئ امرأة بنكاح فأسلمت ثم
 تزوج صغيرة فارضعت أم الموطوءة بانات الصبي لانها صارت أخت الموطوءة اه (قوله ولا مهر
 للكبيرة ان لم يطأها) لان الفرقة حلت من قبلها فصار كزنتها وبه يعلم ان الكبيرة لو كانت مكرهة
 أو نائمة فارضعت الصغيرة وأخذ شخص لبنها فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها

(قوله فيما لو أرضعت
أجنبيتان لهما لبن من
رجل واحد صغيرتين)
أى أرضعت كل من
الأجنبيتين واحدة من
الصغيرتين إذ لو أرضعتا
كلا من الصغيرتين كان
فعل كل منهما مستقلا
تأمل (قوله لان الفساد
باعتبار الجمع بين الاختين
منهما) أى من الأجنبيتين
والجار والمجرور متعلق
بالفساد (قوله اللتين لهما

والصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان تعهدت
الفساد والألا ويشت بها
يثبت به المال

لبن من زوج الصغيرة اذا
أرضعتها) صوابه
الصغيرتين اذا أرضعتا
بتثنية الصغيرة وتثنية
الضهر المنصوب أيضا قال
في الفتح وقد حرفت هذه
المسئلة فوق فيها الخطأ
وذلك بأن قيل فأرضعتها
امرأتان لهما منه لبن مكان
قولنا لهما لبن من رجل
(قوله لصيرة كل بنتا
للزوج) أى لصيرة
كل من الصغيرتين بنتا له
(قوله الاول ان تكون
عاقلة) في ذكر هذا الشرط
والشرط الخامس نظير
للاستغناء عنهما بالقصد
لان الجنونة والنائمة
لا يكون منهما تعمد

نصف المهر لا تنفء اضافة الفرقة اليها قد بقوله ان لم يطأها لانه لو وطئها كان لها كمال المهر مطلقا
لكن لا نفقة لها في هذه العدة ان جاءت الفرقة من قبلها والا فلها النفقة (قوله وللصغيرة نصفه)
أى نصف المهر مطلقا لان الفرقة لا من قبلها وأورد عليه ما لو ارتد أبو صغيرة منكوحه وتحقباها بدار
الحرب بانت من زوجها وليس لها شيء من المهر ولم يوجد الفعل منها أصلا فضلا عن كونه وجد ولم
يعتبر وأجيب بان الردة محظورة في حق الصغيرة أيضا واطافة الحرمة الى ردتها التابعة لردة أبيها
بخلاف الارضاع لا حظ له في حق الصغيرة فلا يسقط المهر وقدمنا انها لا تبين بردة أبيها وانما
بانت في هذه المسئلة للحاق بدار الحرب (قوله ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والألا)
أى ويرجع الزوج على الكبيرة بما لزمه من نصف مهر الصغيرة بشرط تعمدت الفساد والنكاح
وان لم تعمد له لا يرجع عليها لان المتسبب لا يضمن الا بالتعدي كما في البثران كان في ملكه لا يضمن
والأضمن وانما لم يضمن قاتل الزوجة قبل الدخول ما لزم الزوج لان الزوج حصل له شيء مما هو
الواجب بالقتل فلا يضاعف على القاتل وانما لم يلزمه ما شيء فيما لو أرضعت أجنبيتان لهما لبن
من رجل واحد صغيرتين تحت رجل وان تعمدنا الفساد لان فعل كل من الكبيرتين غير مستقل
فلا يضاف الى واحدة منهما لان الفساد باعتبار الجمع بين الاختين منهما بخلاف الحرمة هنا لانه
للجمع بين الام والبنت وهو يقوم بالكبيرة كالمراة التي للثنتين لهما لبن من زوج الصغيرة اذا
أرضعتا لان كلا أفست لصيرة كل بنتا للزوج وقد اشتبه على بعضهم الثانية بالأولى وحرفت
في بعض الكتب فلتمحفظ وتعمد الفساد له شروط الاول أن تكون عاقلة فلا رجوع على الجنونة
الثاني أن تعلم بالنكاح الثالث ان تعلم ان الرضاع مفسد الرابع أن يكون من غير طاعة بان كانت
شعبانة فان أرضعتها على ظن انها جائعة ثم ظهر انها شعبة عاقلة لا تكون متعمدة الخامس أن تكون
متسقة فلوارضعت منها وهي نائمة لا تكون متعمدة والقول قولها مع عيبتها انها لم تعمد وفي المعراج
والقول فيه قولها ان لم يظهر منها تعمد الفساد لانه شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها اه وهو قيد
حسن لانه اذا ظهر منها تعمد الفساد لا يقبل قولها الظهور كذبها وانما اعتبرنا الجهل هنا لدفع قصد
الفساد الذي يصير الفعل به تعديا لدفع الحكم مع وجود العلة وكما يرجع الزوج على الكبيرة عند
تعمدها يرجع على أجنبي أخذ ثديها وجعله في فم الصغيرة بما لزم الزوج وهو نصف صدق كل
منهما كما قدمناه (قوله ويثبت بما ثبت به المال) وهو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين
عدول لان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت
الابشهادة رجلين بخلاف ما اذا اشترى محمافا خبره واحدا نه ذبحة الجوسي حيث يحرم أكله لانه امر
ديني حيث انفكت حمة التناول عن زوال الملك كالمخمر الملوكة وجلد الميتة قبل الدباغ اذا أنه
لا يثبت بخبر الواحد رجلا أو امرأة وهو باطلاقة يتناول الاخبار قبل العقوب بعده وبه صرح في
السكافي والنهاية وذكر في فتح القدير معزى الى المحيط لو شهدت امرأة واحدة قبل العقد قبل يعتبر
في رواية ولا يعتبر في رواية اه وفي الحاشية من الرضاع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت
الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا أراد الرجل أن يخاطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح
انها أرضعتها كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح اه وذكر في باب الحرمت صغير
وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة فالوالا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان
فان أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران

ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما معناه يبقى لهم بذلك احتياط واما الثبوت عند الحاكم وطلب الحكم منه فيتوقف على شهادة النصاب التام قال وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح النقاية ولو قامت عنده حجة دينة يبقى له بالاحتياط احتياط لان ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها اولى من نكاح امرأة لا يحل له نكاحها (قوله فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد) أي كما اذا كانت كبيرة قال في كراهية الهداية بخلاف ما اذا كانت المنكوحه كبيرة لانه اخبر بفساد مقارن للعقد والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فساده ثبت المتنازع لماهر (قوله وذكره صاحب الهداية الخ) قال المؤلف في شرح المنار بعد نقاه وهو تحقيق حسن يجب حفظه والطلبه عنه خافلون لكن اعترض عليه بان هنا الى آخر ما يأتي (قوله وفيه نظر ذكرناه في تعليق الانوار) أي في بحث الاقسام

فلا حوط أن يفارقها روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر بالمفارقة اه فاما أن يوفق بينهما بان كلار واية واما يحمل الاول على ما ذالم تعلم عدالة المخبر وختم النزاي بما ذكره في المحرمات معللا بان الشك في الاول وقع في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع أسهل من الرفع وفي التبيين معزيا الى المعنى ان خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ ومعناه أن يكون تحتته صغيرة وتشهدوا حدة بانها رضعت أمه أو أختها أو امرأته بعد العقد ووجهه ان اقدمهما على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على النكاح صار له نكاح صاره نازعا لهما لانه يدعى فساد العقد ابتداء واما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينازع فيه وانما يدعى حدوث الفساد بعد ذلك واقدمهما على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من الفساد فصار ركن آخر بارئاد مقارن من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو أخبر بارئاد طار يقبل قوله لما قلنا وذكره صاحب الهداية أيضا في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الاقدام عليه اه والمحاصل ان الرواية قد اختلفت في اخبار الواحد قبل النكاح وظاهر المتن انه لا يعمل به وكذا الاخبار برضاع طار فليكن هو المعتمد في المذهب ولذا اعترض على الهداية في مسألة الرضاع الطارئ بأن هنا ما يوجب عدم القبول في مسألة الصغيرة وهو ان الملك للزوج فيما ثابت والمالك الثابت لا يبطل بنجر الواحد وقد أجب عنه في العناية بان ذلك اذا كان ثابتا بدليل يوجب ملكه فيها وهنا ليس كذلك بل باستصحاب الحال وخبر الواحد أقوى منه اه وفيه نظر ذكرناه في تعليق الانوار على أصول المنار وذكر الاستصحابي ان الافضل له ان يطلقها اذا أخبرته امرأة فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها أن لا تأخذ منه شأوان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها أو من المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى اه فان قلت اذا أخبرته بالرضاع وغلب على ظنه صدقها صرح الشارح بأنه يتنزه يعني ولا تحرم وكان ينبغي أن تحرم قلت هذا مبني على الثبوت لا على غلبة الظن وفي خزنة الفقير رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعت ما فهمي على أربعة أوجه ان صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة ما اذا صدقها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذبها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان أكبر رايه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان أكبر رايه انها كاذبة يسكها وان كذبها الزوج وصدقها المرأة بقي النكاح ولكن للمرأة ان تستخلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها يلزمه مهر كامل والافضل مهر اه وفي الحامية اذا أقر رجل ان امرأته أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له أن يتزوجها وان أصرف فرق بينهما وكذا لو أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها أن تتزوج به وان أقرت بذلك ولم تصر ولم تكن نفسها ولكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وان قالت المرأة بعد النكاح كنت أقرت قبل النكاح انه أخي من الرضاع

المتحصنة بالسنة عند قول المنار والثالث في محل الخبر حيث قال وفيه نظر لان الملك في الكبيرة أيضا ثابت وقد بالاستصحاب وكذا في سائر الاملاك فلا يجوز ابطاله بنجر الواحد

(قوله فان القاضي يفرق بينهما) تمام عبارة الحائنة لان المرأة اذا اقرت بعد النكاح ان الزوج أخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا أسندت ذلك الى ما قبل النكاح أما الزوج لو اقر بعد النكاح وأصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا أسند اقراره الى ما قبل النكاح (قوله ولا يكتفى به في تفسير الاصرار) الضمير في به يعود على تكرار الاقرار وفي مسائل شتى آخر مخ الغفار وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا كانت واقعة الفتوى واختلف في ذلك العصريون فمن مقتصر في ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات النفسي ومن قائل بأن ذلك يكون ثباتا لفظيا فيدل على الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذبول وآل الامر في ذلك الى كتابة عبارات النقول في هذه المسئلة وعرضها على شيخ الاسلام قاضي القضاة الشيخ زكريا الشافعي اذ ذاك فاجاب بما فيه الكفاية مذكور في فتاواه اه قات والذي في فتاواه مانصه صرح هذه النقول ومنطوقها مع العلم بوقوع العطف التفسيري في الكلام الفصيح ومع النظر الى ما هو واجب من الجمع بين كلام الأئمة المذكورين وغيرهم من النظر الى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد ٢٥١ بان المراد بالثبات والدوام

وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وما قلت به حق فان القاضي يفرق بينهما اه وكذا هذا الباب في النسب عندنا لان الغلط والاستنباه فيه أظهر فان سبب النسب أخفى من الرضاع وهذا فيمن ليس لها نسب معروف كذا في معراج الدراية وظاهر ما في الحائنة ان معنى الاصرار هنا أن يقول ان ما قلت به حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاصرار والثبات ولا يشترط تكرار الاقرار ولا يكتفى فيه في تفسير الاصرار وفي البرازية اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه حازه أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اه وأطلقنا المرأة تبين فشميل ما اذا كانت احدهما هي المرزعة ولا يضر في شهادتها كونها على فعل نفسها لانه لا تمسح في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكمال على رب الدين حيث كان حاضرا كما عرف في الفتاوى ثم اعلم ان الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لما في المحيط ولو شهد رجل وامرأتان والتفريق للقاضي لان هذه فرقة وحرمة تتضمن ابطال حق العبد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة الا بانضمام القضاء اليها اه وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى ولو شهد عند عدلان على ارضاع بينهما وهو يجهل ما اتاها وبما قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتماه في شرح المنظومة والله سبحانه وتعالى أعلم

وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وما قلت به حق فان القاضي يفرق بينهما اه وكذا هذا الباب في النسب عندنا لان الغلط والاستنباه فيه أظهر فان سبب النسب أخفى من الرضاع وهذا فيمن ليس لها نسب معروف كذا في معراج الدراية وظاهر ما في الحائنة ان معنى الاصرار هنا أن يقول ان ما قلت به حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاصرار والثبات ولا يشترط تكرار الاقرار ولا يكتفى فيه في تفسير الاصرار وفي البرازية اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه حازه أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اه وأطلقنا المرأة تبين فشميل ما اذا كانت احدهما هي المرزعة ولا يضر في شهادتها كونها على فعل نفسها لانه لا تمسح في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكمال على رب الدين حيث كان حاضرا كما عرف في الفتاوى ثم اعلم ان الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لما في المحيط ولو شهد رجل وامرأتان والتفريق للقاضي لان هذه فرقة وحرمة تتضمن ابطال حق العبد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة الا بانضمام القضاء اليها اه وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى ولو شهد عند عدلان على ارضاع بينهما وهو يجهل ما اتاها وبما قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتماه في شرح المنظومة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الطلاق ﴾
 حق أو كما قلت أو ما في
 معناه كقوله هو صدق أو
 صواب أو صحيح أو لا شك
 فيه عندي إذ لا ريب ان
 قوله هو صدق آكد من
 قوله هو كما قلت فكلام
 من جمع بين هو حق وكما
 قلت كما فعل السراج

﴿ كتاب الطلاق ﴾
 الهندى محمول على التأكد وكلام من اقتصر على بعضهم ولو بطريق المحصر مؤول بتقدير أو ما في معناه لما قلنا كما أول قوله تعالى قل انما يوحى الى انما الهكم الله واحد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الرباني النسبثة وليس في منطوق النصوص المذكورة ان التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في معناه حتى يمنع الرجوع بعده نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط وانكن الثابت على الاقرار كالمحدد له بعد العقد انه اذا اقر بذلك قبل العقد ثم اقر به بعده يقوم مقام ذلك اه (قوله قالوا وبه يفتى في جمع الوجوه) أى سواء قالت ذلك قبل النكاح أو بعده وسواء اصرت عليه أو كذبت نفسها وهذا خلاف ما يفهم من كلام الحائنة السابق فان مفهومه انها لو قالت ذلك قبل النكاح واصرت عليه ليس لها التزوج به ونص عبارة البرازية آخر كتاب الطلاق قبيل كتاب الايمان قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه أو كذبت نفسها ونص في الرضاع على انها اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه حازه أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اه كلام البرازية (قوله ثم ما اتاها) أى العدلان ولم يذكروا ذلك في الحائنة وقال بعده قوله لا يسعها المقام عنده لان هذه شهادة لوقامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها

وقوله وسائر الكنايات
 الخ معطوف على قوله
 ما شتمل لان هذه
 الالفاظ غير مشتملة على
 مادة ط ل ق لكن
 عبارة الفتح تفيد خلاف
 هذا فتأمل (قوله فكان
 هذا التعريف مناسباً
 للمعنى اللغوي لا الشرعي)
 قال في النهر ليس بصحيح
 لان القيد ليس مقصوداً
 على ما ذكره وليس في
 كلام البدائع ما يوهم
 هذا فانه قال وأما ما يرفع

وهو رفع القيد الثابت
 شرعاً بالنكاح

حكم النكاح فالطلاق
 وقال قبله للنكاح الصحيح
 أحكام بعضها أصلي
 وبعضها من التوابع
 فالاول حل الوطء الا
 لعارض والثاني حل
 النظر وملك المتعة
 وملك الحبس وغير ذلك
 اه (قوله وهو ازالة
 حل المحل في النوعين)
 أى في الصريح والكناية
 وأراد بعمل المحل كونه
 المرأة محلاً للمحل أى
 حل الوطء ودواعيه
 وقوله أو ما يقوم مقام
 اللفظ معطوف على اللفظ

لما ذكر النكاح وأحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرع فيما به يرتفع وقدم الرضاع لانه يوجب
 حرمة مؤيدة بخلاف الطلاق تقدم على الاخذ على الاخذ وهو في اللغة يدل على الحل والاتصال
 يقال أطلقت الاسر اذا حلت اساره وخليت عنه فانطلق أى ذهب في سبيله وطلق الرجل امرأته
 تطليقا فهو مطلق فان كثر تطليقه للنساء قبل مطلق ومطلق والاسم الطلاق فطلقت هي تطلق
 من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغيرها قال الازهرى وكله سم يقول طالق بغيرها
 قال وأما قول الاعشى

أما جارتا بيني فانك طالق * كذا في أمور الناس فاد وطارقه

فقال الليث أراد طالق غدا وإنما اجترأ عليه لانه يقال طلقت فعمل النعت على الفعل وقال ابن
 فارس أيضا امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا فصرح بالفرق لان الصفة غير واقعة وقال ابن
 الانبارى اذا كان النعت منفردا به الا نتي دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامت وحائض لانه
 لا يحتاج الى فارق لاختصاص الا نتي به وتماه في المصباح وبه اندفع ما ذكره في الصحاح من انه
 يقال طالق وطالقة فالواو انه استعمل في النكاح بالتطليق وفي غيره بالاطلاق حتى كان الاول صريحا
 والثاني كناية فلم يتوقف على النسبة في طلقتك وأنت مطلقه بالتشديد وتوقف عليها في اطلقتك
 ومطلقه بالتخفيف والتفعل هنا للتكثير ان قاله في الثالثة كغلفت الابواب والافلاخبار عن اول
 طلقة أو قفها فليس فيه الا التوكيد وفي المعراج انه اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى
 التسليم ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان أو مصدر من طلقت المرأة بالضم طلاقاً وبالفتح كالفساد
 من فسد وعن الاخفش لا يقال طلقت بالضم وفي ديوان الادب انه لغة اه وفي الشريعة ما أفاده
 بقوله (وهو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح) فخرج بالشرعي القيد المحسوس وبالنكاح العتق ولو
 اقتصر على رفع قيد النكاح لخرج به ورد عليه انه منقوض طردا وعكسا أما الاول فبالفصح
 كتفريق القاضي بابائهما عن الاسلام وردة أحد الزوجين وخيار البلوغ والعتق فان تفريق
 القاضى ونحوه فيه فصح وليس بطلاق فقد وجد الحد ولم يوجد المهدود وأما الثاني فالطلاق الرجعي
 فانه ليس فيه رفع القيد فقد اتى الحد ولم ينف المهدود فالحد الصحيح قولنا رفع قيد النكاح حالا
 أو ما لا يلفظ مخصوص فخرج بقيد النكاح المحسوس والعتق وباللفظ مخصوص الفصح لان المراد
 به ما شتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع وقول
 القاضى فرقت بينكما عند اياه الزوج عن الاسلام وفي العنة واللعان ودخل الرجعي بقولنا أو ما لا
 وههنا بحث الاول انهم قالوا ركنه اللفظ مخصوص الدال على رفع القيد فكان ينبغي أن يعرفه به
 فان حقيقة الشيء ركنه فعلى هذا هو لفظ دال على رفع قيد النكاح الثاني ان القيد صيرورتها ممنوعة
 عن الخروج والبروز كما صرح به في البدائع في بيان أحكام النكاح ورفعها يحصل بالاذن لها
 في الخروج والبروز فكان هذا التعريف مناسباً للمعنى اللغوي لا الشرعي ولذا قال في البدائع ركن
 الطلاق اللفظ الذى جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التحلية والارسال ورفع القيد في الصريح
 وقطع الوصلة ونحوه في الكنايات أو شرعا وهو ازالة حل المحل في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ اه
 فقد أورد ان ركنه شرعا اللفظ الدال على ازالة حل المحل وان رفع القيد انما هو مناسب للمعنى اللغوي

(قوله لا يقال لو كان الطلاق رافعا لله قد لا يرتفع الطلاق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا يرتفع العقد وفي بعضها لو كان الطلاق رافعا للعقد لا يرتفع الطلاق لان رفع القيد بدون العقد لا يتصور الخ (قوله فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لبقا ما ينفيه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها عاد الطلاق والصواب الاولي كما ذكره الرملي (قوله وفيه ما علمت) أي من انه يكون التعريف مناسباً للمعنى اللغوي لا الشرعي وقد علمت اندفاعه بما مر عن التهر ومما يؤيد ٢٥٢ ما في البدائع ما يأتي قريبا

عن التلويح (قوله وقد يقال) جواب عن قوله الثالث كان ينبغي تعريفه بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو ما لا يقال لو كان الطلاق رافعا للعقد لا يرتفع الطلاق لان رفع العقد بدون العقد لا يتصور فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لبقا ما ينفيه لاننا نقول جوابه بما أجابوا به في القول بفسخ عقد البيع وحاصله انه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل دون الماضي ويؤيده ما في الجوهره وهو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لمحل عقدة النكاح ويقال انه عبارة عن اسقاط الحق عن البضع ولهذا يجوز تعليقه بالشرط والطلاق عندهم لا يزيل الملك وانما يحصل زوال الملك عقبيه اذا كان طلاقا قبل الدخول أو بانئا وان كان رجعا وقف على انقضاء العدة أي لم يزل الملك الا بعد انقضائها اه وفي البدائع وأما بيان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق الى آخره فقول المرفوع المحكم وفيه ما علمت وقد يقال انما بقوله ارفع العقد لبقاء آثاره من العدة الا انه يخص المدخول بها وأما غير المدخول بها فلا اثر بعد الطلاق والتحقيق ما أفاده في التلويح من بحث العلل بقوله وأما بقاء العلل الشرعية حقيقة كالعقود مثلا فلا يخاف في بطلانه وانها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها حال قيام حرف آخر والفسخ انما يرد على المحكم دون العقد ولو سلم فالمحكم ببقائها ضروري ثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت في حق غير الفسخ اه الرابع انه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ينبغي أن لا يكون طلاقا لانه لم يوجد الرفع في المسأل وجوابه ان الرفع في المسأل لم يخص في انقضاء العدة قبل المراجعة بل فيه وفيما اذا طلقها بعد نيتين فانه حينئذ يظهر عمل الطلقة الاولي بانضمام النيتين اليها فحرم حرمة غليظة كما أشار اليه في المحيط بقوله واذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وان كان لا يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلهما في المسأل اذا انضم اليه نيتان اه وعلى هذا لو طلقها ثم ماتت قبل انقضاء العدة أو طلقها ثم راجعها ثم ماتت بعد سنين ينبغي أن يتبين عدم وقوع الطلقة الاولي حتى لو حلف انه لم يوقع عليها طلاقا لا يحنث وقد علمت ركنه وأما سببه فالحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى وشرعه رجة منه سبحانه وأما صغته فهو أبغض المباحات الى الله تعالى وفي المعراج ايقاع الطلاق مباح وان كان مبغضا في الاصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول لا يباح ايقاعه الا للضرورة كبرسن أوربية لقوله عليه السلام لعن الله كل مذواق مطلق ولنا اطلاق الآيات فانه يقتضي الاباحة مطلقا وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها فامر الله تعالى ان يراجعها فانها صرحت بقبولها وقامت ولم يكن هناك ريبة ولا كبرسن وكذا الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم وابن عوف فتماضر والمغيرة بن شعبة أربع نسوة والمحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق بالكوفة فقال علي رضي الله عنه علي المنبر ان ابني هذا مطلق فلا تزوجوه فقالوا

الثالث كان ينبغي تعريفه بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو ما لا يقال لو كان الطلاق رافعا للعقد لا يرتفع الطلاق لان رفع العقد بدون العقد لا يتصور فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لبقا ما ينفيه لاننا نقول جوابه بما أجابوا به في القول بفسخ عقد البيع وحاصله انه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل دون الماضي ويؤيده ما في الجوهره وهو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لمحل عقدة النكاح ويقال انه عبارة عن اسقاط الحق عن البضع ولهذا يجوز تعليقه بالشرط والطلاق عندهم لا يزيل الملك وانما يحصل زوال الملك عقبيه اذا كان طلاقا قبل الدخول أو بانئا وان كان رجعا وقف على انقضاء العدة أي لم يزل الملك الا بعد انقضائها اه وفي البدائع وأما بيان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق الى آخره فقول المرفوع المحكم وفيه ما علمت وقد يقال انما بقوله ارفع العقد لبقاء آثاره من العدة الا انه يخص المدخول بها وأما غير المدخول بها فلا اثر بعد الطلاق والتحقيق ما أفاده في التلويح من بحث العلل بقوله وأما بقاء العلل الشرعية حقيقة كالعقود مثلا فلا يخاف في بطلانه وانها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها حال قيام حرف آخر والفسخ انما يرد على المحكم دون العقد ولو سلم فالمحكم ببقائها ضروري ثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت في حق غير الفسخ اه الرابع انه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ينبغي أن لا يكون طلاقا لانه لم يوجد الرفع في المسأل وجوابه ان الرفع في المسأل لم يخص في انقضاء العدة قبل المراجعة بل فيه وفيما اذا طلقها بعد نيتين فانه حينئذ يظهر عمل الطلقة الاولي بانضمام النيتين اليها فحرم حرمة غليظة كما أشار اليه في المحيط بقوله واذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وان كان لا يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلهما في المسأل اذا انضم اليه نيتان اه وعلى هذا لو طلقها ثم ماتت قبل انقضاء العدة أو طلقها ثم راجعها ثم ماتت بعد سنين ينبغي أن يتبين عدم وقوع الطلقة الاولي حتى لو حلف انه لم يوقع عليها طلاقا لا يحنث وقد علمت ركنه وأما سببه فالحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى وشرعه رجة منه سبحانه وأما صغته فهو أبغض المباحات الى الله تعالى وفي المعراج ايقاع الطلاق مباح وان كان مبغضا في الاصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول لا يباح ايقاعه الا للضرورة كبرسن أوربية لقوله عليه السلام لعن الله كل مذواق مطلق ولنا اطلاق الآيات فانه يقتضي الاباحة مطلقا وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها فامر الله تعالى ان يراجعها فانها صرحت بقبولها وقامت ولم يكن هناك ريبة ولا كبرسن وكذا الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم وابن عوف فتماضر والمغيرة بن شعبة أربع نسوة والمحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق بالكوفة فقال علي رضي الله عنه علي المنبر ان ابني هذا مطلق فلا تزوجوه فقالوا

الذي هو الركن لا يلزم منه زوال القيد في الطلاق الرجعي بل يتوقف على انضمام انقضاء العدة أو ايقاع النيتين كما هو صريح كلام المؤلف فهو طلاق لكن لم يظهر حكمه لعدم وجود شرطه كما في مسألة المحيط (قوله حتى لو حلف انه لم يوقع عليها طلاقا لم يحنث) قال المقدسي في شرحه كيف يقال لم يوقع طلقة ولو وقع نيتين بعدها حرم حرمة غليظة اجماعا والمراجعة تقتضي وقوع الطلاق فقد صرح الزبلي وغيره بأن المراجعة بدون وقوع الطلاق محال

(قوله أحيب الخ) حاصله ان المراد بالحلال ما ليس بحرام فلا ينافي الحكم عليه بأنه مبعوض الى الله تعالى لانه براديه أحدا مشمله وهو المكروه فيصح الحكم عليه بالابغضية بخلاف ما اذا أريد بالحلال المباح فانه ينافي الحكم المذكور ولا يخفى ان هذا الجواب مؤيد لما صححه في فتح القدير (قوله اختيار للقول الضعيف) أي من حيث التقييد بالحاجة لا من كل وجه لان القول الضعيف تخصص بالحاجة بالكبر والريبة والذي في الفتح أعم من ذلك لانه قال غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فن الحاجة المبيحة أن يلقى اليه عدم اشتهاها بحيث يعجز أو يتضرر بما كراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بأقامتها في عصمته بلا وطء ولا قسم فيكرهه طلاقه وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح اه (قوله فهذا لا يدل على انه محظور شرعا الخ) اعلم انه في الهداية صرح بأن الطلاق مشروع في ذاته من حيث انه ازالة الرق وقال انه لا ينافي المحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدينية وصرح أيضا بأن الاصل فيه المحظر وان الاباحة للحلاص فتحصل من مجموع كلامه انه مشروع من جهة ومحظور من جهة فشر وعيته من حيث انه ازالة الرق فان النكاح رقيق المرأة كافي الحديث وقد يتضرر الرجل بها كما قد تتضرر هي به فلو لم يشرع وجهه للخلاص للزم الضرر المؤدى ٢٥٤ الى أن لا يقيما حدود الله وانما كان الاصل فيه المحظر لانه تعالى قال ومن

نزوجه ثم تزوجه ثم تزوجه اه وقد روى أبو داود عن ابن عمر مر فوطا أبغض الحلال الى الله تعالى عز وجل الطلاق قال الشعبي رحمه الله فان قيل هذا الحديث مشكل لان كون الطلاق مبغضا الى الله عز وجل مناف لكونه حلالا لان كونه مبغضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه بفعله أحيب ليس المراد بالحلال هنا ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بالزام الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه اه وبما ذكرناه عن المعراج تبين ان قوله في فتح القدير والاصح حظره الحاجة اختيارا قول الضعيف وليس المنه عن علمائنا وأما قوله ولا يخفى ان كلامهم فيما سياتي من التعليل بصرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وانما أبيع للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه فيمن الحكمين منهم تدافع اه فجوابه انه لا تدافع بين كلامهم لان كلامهم هنا صريح في اباحتها لغير حاجة ودعوى ان تعليلهم فيما سياتي بانه محظور خلاف الواقع منهم وانما قالوا في الاستدلال على بدعية الثلاث ان الاصل في الطلاق هو المحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدينية والاباحة للحاجة الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلاث كذا في الهداية والخيوط وغيرهما فهذا لا يدل على انه محظور شرعا وانما

آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لآية فقيه كفران هذه النعمة وقطع لهذه المودة والرجة التي بها مصالح الدين والدينية فهذه جهة حظره ولا تنافي بين المحظر والمشروعية من جهتين كالصلاة في الارض المنصوبة لكن جهة المحظر تندفع بالحاجة ككبر أو ريبة أو دمامة خلقة أو تنافر طباع بينهما

أوارادة تأديب أو عدم قدرة على الإقامة بحقوق النكاح ونحو ذلك فبالحاجة تتحجج جهة المشروعية ونزول جهة المحظر وبدونها تبقى الجهتان لما فيه من كفران النعمة فتوايذاؤها وايداء أهلها وأولاده منها بلا حاجة ولا سبب ولذا قال تعالى وان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي فلا تظلموا والفرق وعلمه الحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق أي أبغض المشروع والطلاق ومشروع عيته بمعنى عدم حرمة فلا ينافي كونه مبعوضا كما مر عن الشعبي أو كما قال في الفتح انه باعتبار اباحتها في بعض الاوقات أعني أوقات تحقق الحاجة اليه وبهذا ظهر انه لا منافاة بين قولهم انه مباح وقولهم الاصل فيه المحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص فان اباحتها من جهة وحظره من جهة وليست جهة الاباحة خاصة بالكبر والريبة كما مر عن بعضهم فانه ضعيف بل هي مطلقة فكل داع الى الخلاص مما هو معتبر شرعا من الاعذار رافع لجهة المحظر ومعض لجهة الاباحة والمشروعية فهذا معنى قول المعراج انه مباح مطلقا لانه ذكره في معرض الرد على القول بتقييد الحاجة بالكبر والريبة ولذا قال في الفتح غير ان الحاجة لا تقتصر على ذلك ولا يمكن اثبات الاباحة مطلقا لثبات جهة المحظر اذ لا شك انه بلا سبب أصلا لا ينبغي فعله وينسب فاعله الى الحق لما فيه من كفران النعمة والايذاء المنهني عنه فليست جهة المحظر ساقطة بالكلية كما يوهمه كلام البحر ولذا كان أبغض الحلال بخلاف قولهم الاصل في النكاح المحظر فان هذا الاصل ساقط وانه حرام في الاصل لما فيه من الانتفاع بجزء الآدمي المحترم والاطلاع على العورات وارتفع هذا الاصل لحاجة التوالد والتناسل وبقاء العالم أما الاصل في

يفيد

الطلاق فإنه باق لم يسقط بالكتابة فبين الاصلين بون بعد الما قلنا من بقاء المحظر اذا كان بلا سبب أصلا ولا يمكن أن يحمل
 طلاق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم على فعله بلا سبب أصلا بان يكون لغوا وعيائلا لا بد من سبب معتبر شرعا
 من الاعذار المذكورة ونحوها فهذا تحقيق المقام بما لا يزيد عليه فاعتنمه والله الموفق (قوله وهو يفيد جواز معاشرته من لا تصلى)
 كذا في بعض النسخ وفي بعضها كراهة معاشرته من لا تصلى ولا مخالفة لان المراد بالكرهية التزهية (قوله هي كل معتدة عن
 طلاق) يستثنى منه اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وهو طلاق لا فسح كما مر في النكاح (قوله وبعد ارتداد أحدهما مطلقا)
 الظاهر ان المراد بالطلاق سواء كان المرتد هو أو هي ولم يطلق في مسألة الأبناء لقوله بعده فلا يقع الطلاق في عدة عن فسح الا في
 هاتين فيفيد ان المراد الفسح ولو كان هو الآتي كان أبوه طلاقا لا فسحا وفي مسألة الردة ٢٥٥ لو كان هو المرتد ففي كونه

يفيد ان الاصل فيه المحظر وترك ذلك بالشرع فصار المحل هو المشرع وهو نظير قول صاحب كشف
 الاسرار ان الاصل في النكاح المحظر وانما أيج للحاجة الى التوالد والتناسل فهل يفهم منه انه
 محذور فالحق ابحاثه لغير حاجة طلبا للخلاص منها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
 تمسوهن وجاهه على الحاجة ليس بصحيح وفي غاية البيان يستحب طلاقها اذا كانت سليطة مؤذية أو
 تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله تعالى اه وهو يفيد جواز معاشرته من لا تصلى ولا اثم عليه بل عليها
 ولذا قالوا في الفتاوى له ان يضربها على ترك الصلاة ولم يقوله عليه مع ان في ضربها على تركها
 روايتين ذكرهما قاضيان فقد علمت انه مباح ومستحب وسيأتي انه حرام بدعي ويكون واجبا اذا
 فات الامساك بالمعروف كفى امرأة المجهوب والعنين بعد الطلب ولذا قالوا اذا فاته الامساك بالمعروف
 ناب القاضي منابه فوجب التسريح بالاحسان وأما شرطه في الزوج فالعقل والبلوغ وفي الزوجة
 ان تكون منكوحته أو في عدته التي تصلح معها محلا للطلاق وهي المعتدة بعدة الطلاق لا المعتدة
 بعدة الوطء والحلوة وحاصل ما في فتح القدير ان المعتدة التي هي محل للطلاق هي كل معتدة عن طلاق
 أو بعد تفريق القاضي بآباء أحدهما عن الاسلام وبعد ارتداد أحدهما مطلقا فقط فلا يقع الطلاق
 في عدة عن فسح الا في هاتين ولا يقع في عدة عن فسح بجرمة مؤبدة كما اذا اعترضت الحرمة بتقبل
 ابن الزوج وكذا عن فسح بجرمة غير مؤبدة كالفسح بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاة ونقصان
 المهر وسبب أحدهما ومهاجرته اليان وقد صرح في بحث خيار البلوغ بان الاوجه وقوع الطلاق
 في عدة ونهنا في ذلك المحل ان المقول خلافه فالحق ما ذكره هنا من عدمه وزاد في البدائع ان من
 شرائطه شرط الركن وهو اللفظ المخصوص أن لا يلحقه استثناء وأن لا يكون للطلاق انتهاء غايته فانه
 لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث لم تقع الثلاث عند الامام وأما حكمه فوقوع الفرقة مؤجلا
 الى انقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وأما محاسنه والتخلص به من المكروه الدينية والدينيوية
 وبه يعلم ان طلاق الدور واقع كافي القنية من آخر الايمان وأما أقسامه فثلاثة حسن وأحسن وبدعي

فسحا خلاف أبي يوسف
 أمر دتها فسح اتفاقا هذا
 ولكن سيأتي في آخر
 كليات الطلاق ان المرتد
 اذا الحق بدار الحرب
 وطلقها في العدة لم يقع
 طلاقه لا تقطاع العصمة
 فان عاد وهي في العدة
 وقع الى آخر ما نقله عن
 البدائع ونقل هناك عن
 النزائية اذا أسلم أحد
 الزوجين لا يقع على
 الاخر طلاقه وكتب
 الرمل هناك ان هذا في
 المحرمة اذا خرجت مسلمة
 ثم خرج زوجها بآمان
 فطلقها لا يقع الخ راجعه
 (قوله وسبب أحدهما
 ومهاجرته اليان) انما يقع
 فيهما لعدم العدة لان
 المسي والمهاجران كان

الزوج فلا عدة على زوجته المحرمة وان كانت المرأة فكذلك لحملها للسببي باستبراء ان كانت مسبية وان كانت مهاجرة فكذلك
 لعدة عليها عنده وعندهما وان كان عليها العدة فهي عدة لا توجب ملك يد فكانت كالعدة في الفاسد كذا في الفتح وزاد بعده
 وكذا لو خرج الزوجان مستأمنين فأسلم أحدهما أو صار ذميا فهي امرأته حتى تحيض ثلاثا فتقع الفرقة بلا طلاق فلا يقع عليها
 طلاقه لان المصير منهما كانه في دار الحرب اتمكنه من الرجوع اه وفي كلام المؤلف تسامح ادقوا وسبب أحدهما ومهاجرته
 يشعر بوجود العدة فهما وليس كذلك (قوله وبه يعلم ان طلاق الدور واقع) أي يكون التخلص المذكور من محاسنه يعلم وقوعه
 والافات هذه المحكمة تأمل وصورته ان يقول لها ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا وهو واقع اجاعا كما حرره في منح الغفار عن
 جواهر الفتاوى فلو حكم بعدمه كما لا ينبغي أصلا ولا عبرة بخلاف ابن سريج من أصحاب الشافعي قلت وسيأتي ذكر هذه المسئلة
 مبسوطا في الفصل الآتي بعد باب الصريح عند قوله وان نكحها قبل أمس وقع الا

وأما اللفاظه فلأنه صريح وما الحق به وكناية وسيأتى ان (قوله تطليقها واحدة في طهر لا وطه فيه وتر كهأ حتى تضي عدتها أحسن) أى بالنسبة الى البعض الآخر لأنه في نفسه حسن فاندفع به ما قيل كيف يكون حسنا مع انه أبغض الحلال وهذا أحد قسمي المسنون فإنه حسن وأحسن ومعنى المسنون هنا ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا لأنه المستعقب للثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فالمراد هنا المباح نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها بدعيًا فمذموم نفسه الى وقت السني يثاب على كف نفسه عن المعصية لا على نفس الطلاق ككف نفسه عن الزنا مثلا بعد تهيئ أسبابه ووجود الداعية فإنه يثاب لا على عدم الزنا لان الصحيح ان المكاف به الكف لا العدم كما عرف في الاصول وفي المعراج انما كان هذا القسم أحسن من الثاني لأنه متفق عليه بخلاف الثاني فإنه مختلف فيه فان ما الكاف بكرهاته لا يندفع الحاجة بالواحدة قيسا بالواحدة لان الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي ومتفرقا ليس بأحسن وسيأتى ان الواحدة البائنة بدعي فالمراد بالواحدة هنا الرجعية وقيد بالطهر لانه في الحيض بدعي وقيد بعدم الوطء لانه في طهر ووطئها فيه بدعي لوقوع الندم باحتمال حملها واستفيم منه انه لو طلقها في طهر جامعها فيه بعد نطقها بالطلاق لا يكون بدعيًا من هذا القسم لفقد العلة وبه صرح في البدائع وصرح انه لو طلقها في طهر لا وطء فيه لكن وطئ في الحيض قبله يكون بدعيًا لوجود العلة وعلم من مقابله انه لا بد أن يكون الحيض الذي قبل هذا الطهر لا طلاق فيه ولا في بعضه جماع ولا طلاق فلو قال كما في البدائع الاحسن تطليقها اذا كانت من ذوات الاقراء واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق فيه ولا في حيضه جماع ولا طلاق وتر كهأ حتى تنقض عدتها لكان أحسن فان قلت عبارة المصنف في طهر لا وطء فيه ولم يقيد بوطئه وعبارة المجمع في طهر لم يجمعها فيه وادى العبارتين أولى قلت يرد على كل منهما ما على الكثر فالزنا فإنه اذا طلقها في طهر ووطئها فيه غيره بزنا فإنه سني مع انه ما خلا عن الوطء فيه واما على المجمع فوطئه غيره بشبهة فان الطلاق في طهر لم يجمعها هو واما جامعها غيره بشبهة بدعي كما ذكره الاسديجاني فكان ينبغي أن يستثنى المصنف الزنا ويريد في المجمع ولا غيره بشبهة وخرج الحسن بقوله وتر كهأ حتى تضي عدتها ومعناه الترتك من غير طلاق آخر لا الترتك مطلقا لانه اذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه أحسن كما ذكره الاسديجاني وفي المحيط وقال لها أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع ولكن ووطئها غيره فان كان زنا وقع في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع (قوله وثلاثا في اطهار حسن وسني) أى تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار حسن وسني وقد قدمنا ان كلام من الحسن والاحسن سني فتخصيص هذا باسم اطلاق السنة لا وجه له والمناسب تميزه بالمفضول من طلاق السنة كذا في فتح القدير لكن مشايخنا انما خصوه باسم السنة لما انه ورد في واقعة ابن عمر رضي الله عنهما ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء تطليقة وخصوا الاول باسم الاحسن لما روى عن ابراهيم النخعي ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حين تضي عدتها وان هذا أفضل عندهم ولا بد أن تكون الاطهار خالصة عن الجماع فيها وفي حين قبلها وعن طلاق فيه لان كلامها يخرج عن السنة صرح به في الفوائد التاجية ولا يخفى ان الكلام كله في المدخول بها واما غيرها فمفسد كحكمها والتطليق في الطهر الاول صادق بكونه في اوله وفي آخره واختلاف فيه قيل الاولى التأخير الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة عليها وقال صاحب الهداية والاطهر أن يطلقها عقيب الطهر لانه لو أخر الايقاع ربما يجمعها ومن قصده

تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتر كهأ حتى تضي عدتها أحسن وثلاثا في اطهار حسن وسني

(قوله لكن مشايخنا انما خصوه باسم السنة لما انه ورد الخ) قال في النهر لو قيل انه انما خص الحسن بهذا ليعلم انه في الاحسن سني بالاولى لكان في الجواب أولى اه ومثله في الشرنبلالية بزيادة حيث قال والجواب انه لما كان من المعلوم ان الاحسن سني بالاجماع محتج الى التصريح بكونه سنيا وصرح بكون الحسن سنيا لدفع قول مالك انه ليس بسني لانه عندنا سني دون الاول كذا أواده شيخنا اه

أن يطلقها فينتلي بالايقاع عقب الوقوع وهو بدعي أي الاظهر من عبارة محمد كذا في غاية البيان
 ورجح الاول في فتح القدير بأنه أقل ضرراً فكان أولى وهو رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة اه
 والمعتمد ما في الهداية لما ذكره ولأنه اذا أخر الى آخره بما فجأها الحيض قبل التطلق فيفوت
 مقصوده وفي المبسوط واذا كان الزوج غائباً وأراد أن يطلقها للسنة كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا
 ثم حضت فطهرت فانت طالق مجواز أن يكون قد امتد طهرها الذي جامعها فيه واذا أراد أن يطلقها
 ثلاثاً للسنة كتب ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وان شاء أو جز
 فكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلاثاً للسنة فيقع بهذه الصفة وان كانت لا تحيض كتب اذا
 جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر فانت طالق أو فانت طالق ثلاثاً للسنة اه وهذه الكتابة على هذا
 الوجه واجبة كما في فتح القدير وفي البدائع وذكر محمد رحمه الله تعالى في الرقيات انه يكتب اليها اذا
 جاءك كتابي هذا فعلمت ما فيه ثم حضت وطهرت فانت طالق وتلك الرواية أحوط اه وظاهر
 قوله مجواز أن يكون قد امتد طهرها يدل على انه لو سافر وهي حائض ولم يجامعها في ذلك الحيض فانه
 يكتب لها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق من غير حاجة الى قوله ثم حضت فطهرت فانه لم يجامعها في
 طهر الطلاق الآن يقال جاز أن تكون وطئت بشبهة في غيبته وهو بعيد الوقوع واما الزنا فلا اعتبار به
 كما قدمناه وفي المحيط لو قال لها اذا طهرت من حيضة فانت طالق للسنة فطهرت من حيضة ثم جاء
 بولد لسنة أشهر ويوم أو يومين من مطلق لم تطلق لانه تبين ان ذلك لم يكن حياً وان جاءت بولد لسنة
 أشهر وثلاثة أيام طلقت لان الحيض تم في ثلاثة أيام وهذا الولد رجعة اه (قوله وثلاثاً في طهر
 أو بكلمة بدعي) أي تطلقها ثلاثاً متفرقة في طهر واحد أو ثلاثاً بكلمة واحدة بدعي أي منسوب
 الى البدعة والمراد بها هنا المحرمة لانهم صرحوا بعصيانهم وهذا القسم مالميس حسناً ولا أحسن
 ولذا قال في فتح القدير طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة فدخل في كلامه ما لو طلق ثنتين بكلمة
 واحدة أو متفرقا أو واحدة في طهر قد جامعها فيه أو في حيض قبله واما الطلاق في الحيض فسيصرح
 به وقد علم من تعليلهم الطلاق بالحاجة الى الخلاص ولا حاجة فيما زاد على الواحدة ان البائنة بدعية
 وهو ظاهر الرواية لان الحاكم الشهيد في الكافي نص على انه خطأ السنة وفي رواية الزيات انه
 لا يدره للحاجة الى الخلاص ناجزاً وشهد لها ان اباركانه طلق امرأته البتة والواقع بها بائن ولم ينكر
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم والقياس على الخلع والجواب تجوز أن يكون أبور كانه طلق قبل
 الدخول أو انه أخر الانكار عليه لمحال اقتضت تأخيره اذ ذاك والخلع لا يكون الا عند تحقق الحاجة
 وبلوغها النهاية ولذا روى عن الامام ان الخلع لا يكرهه حالة الحيض كذا في فتح القدير وذكر
 الاستيعابي ان الخلع لا يكره كما لا يكره حالة الحيض بالاجماع وعلمه في المحيط بأنه لا يمكن تحصيل
 العوض الأبى اه ولم أر حكماً ما اذا طلبت منه أن يطلقها ثلاثاً بالالف وقد يقال انه يباح لانه لا يمكن
 تحصيل كمال الالف الا بالثلاث حيث لم ترض الابها وقد يجاب بان ثلث العوض حاصل له بطلاقها
 واحدة جبراً عليها فيفوت كمال الالف كلها بخلاف الخلع فانه ان لم يجعلها لا يستحق شيئاً فافترقا ولا
 حاجة الى الاشتغال بالادلة على رد قول من أنكرو وقوع الثلاث جملة لانه مخالف للاجماع كما حكاها
 في المعراج ولذا قالوا الوحكم حاكم بان الثلاث يفهم واحد واحد لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه
 الاجتهاد لانه خلاف لا اختلاف وفي جامع الفصولين طلقها وهي حبلى أو حائض أو طلقها قبل
 الدخول أو أكثر من واحدة فحكم بطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذوا كذا الوحكم بطلان

وثلاثاً في طهر أو بكلمة
 بدعي

(قوله والقياس على الخلع
 بالرفع) معطوف على قوله
 ان اباركانه (قوله وذكر
 الاستيعابي ان الخلع لا
 يكره الخ) قال في النهر
 لكن ذكر الحدادي ان
 هذا رواية المنتقى وفي
 رواية الزيات يكره
 ايقاعه حالة الحيض
 والكلام في الخلع على
 مال لتعليل المحيط الآتي
 واستدل في المعراج
 باطلاق قوله تعالى فلا
 جناح عليهما فيما اقتدت
 به وهذا باطلاقه يع مالو
 طلبت منه أن يطلقها
 ثلاثاً بالالف فان له أن يوقع
 الثلاث لتحصل الالف
 وما في البحر مدفوع بما
 علمت على ان استحقاها
 ثلث الالف ليس متفقاً
 عليه فجاز أن يرفع الى من
 يرى عدم استحقاها شيئاً
 لو فصل فكان مضطراً
 الى الكل فتسدير

طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو في طهر جامعها فيه لا ينفذ اه رقدصرح ابن عباس رضي الله عنهما للسائل الذي جاء يسأله عن الذي طلق ثلاثا بقوله عصيت ربك وروى عبد الرزاق مرفوعا عنه عليه السلام بانث ثلاث في معصية الله تعالى فقد أفاد الوقوع والعصيان ولان الاصل في الطلاق المحظر وانما أبيع للمحاجة الى الخلاص وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة الى ما زاد عليها وقول الشافعي انه مشروع فلا يكون محظورا دفع بانه مشروع من حيث انه واقع لمحاجة لزوم فساد الدين والدنيا غير مشروع من حيث انه اضرار او كفران بلا حاجة ثم اعلم ان البدعة في الجمع مقيدة بما اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة فان تخللت فلا يكره ان كانت بالقول أو بنحو القبلة والاس عن شهوة واما اذا راجعها بالجماع فليس له ذلك بالا جماع لان هذا طهر فيه جماع وان راجعها بالجماع وأعلقها له أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف ليس له أن يطلقها في هذا الطهر للسنة حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى ذكره الاسيبابي وفي المحيط لوقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وهو محسك يدها شهوة وقعت ثلاثا للسنة متعاقبا لان عنده يصير مراجعها بالمس عن شهوة والرجعة فاصلة عنده وعندهما تقع واحدة للحال وتقع ثنتان في طهرين آخرين لان الرجعة غير فاصلة اه وهذا كله على رواية الطحاوي ومشي عليها في المنظومة واما على ظاهر الرواية فكقولهما من ان الرجعة لا تكون فاصلة كذافي المعراج وهذا كله في تحال الرجعة اما لو تخلل النكاح فاقوال والاوجه انه على اختلاف الرواية عنه وفي المصباح البدعة اسم من الابتداء كالرفعة من الارتفاع غلب استعمالها على ما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قديكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد بجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن اختلاط الناس اه (قوله وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وافرقت على الأشهر فمين لا تحيض (قوله وأعلقها) أي أحياها

القدير وفي المعراج وثمرة اختلاف أصحابنا تظهر في حق الزام المحجة على البعض لاجماعهم ان
 الاستبراء يكتفى بالحيض على ان الشهر قائم مقام الحيض اذ التباعد خلف الاصل بحاله لا بذاته اه
 وفي البدائع اذا وقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار فقدمضى من عدتها حيزتان ان كانت حرة
 لان العدة بالحيض عندنا وبقيت حيضة واحدة فاذا حاضت حيضة أخرى فقد انقضت عدتها وان
 كانت من ذوات الاشهر طلقها واحدة رجعية واذا مضى شهر طلقها أخرى ثم اذا مضى شهر طلقها
 أخرى ثم اذا كانت حرة وقع عليها ثلاث تطليقات ومضى من عدتها شهران وبقي شهر واحد من عدتها
 فاذا مضى شهر واحد فقد انقضت عدتها وان كانت أمة ووقع عليها تطليقتان في شهر بقي من
 عدتها نصف شهر فاذا مضى نصف شهر فقد انقضت عدتها اه والمراد بالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين
 على المختار وبالكبيرة الايسة وهي بنت خمس وخمسين على الاظهر ودخل تحت من لا تحيض من
 بلغت بالسن ولم ترد ما أصلا فان الطلاق يفرق على الأشهر أيضا وان لم تدخل تحت قوله وصح
 طلاقهن بعد الوطء وفي المحيط والبدائع ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت فطهرت قبل مضي شهر فله
 أن يطلقها أخرى بالاجماع لان حكم الشهر قد بطل وكذا لو طلق من تحيض ثم أيست فله أن يطلقها
 أخرى لتبديل الحال ولا تدخل الممتدة طهرها تحت من لا تحيض لما في البدائع واما الممتدة طهرها فانها
 لا تطلق للسنة الواحدة لانها من ذوات الاقراء لانها قدرات الدم وهي شابة ولم تدخل في حق الاياس
 الا انه امتد طهرها ويحتمل الزوال ساعة فماعة فبقي أحكام ذوات الاقراء فيها ولا تطلق ذات القرءة في
 طهر لاجماع فيه للسنة الواحدة اه فعلى هذا لو كان قد جامعها في الطهر وامتد لا يمكن تطليقها السنة
 حتى تحيض ثم تطهر وقد أشار اليه الشارح مع لالابان الحيض مرجوفى حقها وهي كثيرة الوقوع في
 الشابة التي لا تحيض زمان الرضاع ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى اعتبار الاشهر بالايام أو بالالهة
 قالوا ان كان الطلاق في أول الشهر فتعتبر الشهور بالالهة وان كان في وسطه ففي حق تفريق الطلاق
 يعتبر بكل شهر بالايام وذلك ثلاثون يوما بالاتفاق وكذلك في حق انقضاء العدة عند أبي حنيفة
 وعندهما يعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالالهة كذا في المبسوط وفي الكافي الفتوى على قولهما
 لانه أسهل والمراد بأول الشهر الليلة التي رؤى فيها الهلال كما في فتح القدير (قوله وصح طلاقهن بعد
 الوطء) أى حل لان الكلام فيه لافي الحكمة لانه لا يتوهم الحمل فيمن لا تحيض والكرهية فيمن
 تحيض باعتبار حصول الندم عند ظهوره وهذا الوجه يقتضي في التي لا تحيض لا الصغير ولا الكبير بل
 اتفق امتداد طهرها متصلا بالصغرة وفي التي لم تبلغ بعد وقد وصلت الى سن البلوغ ان لا يجوز تعقيب
 وطئها بطلاقها لتوهم الحمل في كل منهما كذا في فتح القدير وقد قدمناه وفي المحيط قال الحلواني
 رحمه الله هذا في صغيرة لا برجى حملها اما فيمن برجى فالأفضل له أن يفصل بين طلاقها ووطئها بشهر
 كما قال زفر ولا يخفى ان قول زفر ليس هو في أفضلية الفصل بل للزوم الفصل كما في فتح القدير وجوابه
 انه ليس المراد التشبيه في الأفضلية وانما هو بأصل الفاصل وهو الشهر وشمل كلامه الحامل وهو
 قولهما فيفصل بين تطليقتين بشهر وقال محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يطلقها للسنة الواحدة كما امتد
 طهرها ولهما ان الاباحة بعلة الحاجة وهي لا تندفع بالواحدة فشرع لدفعا على وجه لا يعقب الندم
 للتفريق على أوقات الرغبة وهي الاطهار التي تلي الحيض ليكون كل طلاق دليلا على قيامها بخلاف
 الممتد طهره لانها محمل النص على نفي جواز الايقاع بالطهر الحاصل عقب الحيض وهو مرجوفى
 حقها كل لحظة ولا برجى في الحامل ذلك (قوله وطلاق الموطوءة حائضا بدعى) أى حرام للنهي

وصح طلاقهن بعد الوطء
 وطلاق الموطوءة حائضا
 بدعى

(قوله التي لم تبلغ تسع
 سنين على المختار) مفهومه
 ان من بلغت لا يفرق
 طلاقها على الاشهر اذ الم
 تحض وليس كذلك وانما
 تطهر فائدة هذا التقييد
 بالنظر الى قوله بعده
 وصح طلاقهن بعد الوطء
 كما يأتي عن الفتح من انه
 لا يجوز تعقيب طلاقها
 بوطئها لتوهم الحمل
 (قوله وفي الكافي الفتوى
 على قولهما) قال في
 الفتح قبل الفتوى على
 قولهما لانه أسهل وليس
 بشئ وفي التهر قبل
 والفتوى على قولهما
 كذا في الكافي

(قوله وما في المحيط من تعليل الخ) قدم المؤلف عن المحيط انه علل عدم كراهته بأنه لا يمكن تخصيص الغوض الابه وهذا احسن من تعليله هنا وبه يظهر وجه ٢٦٠ عدم كراهة الطلاق على مال واما التخيير والاختيار فالظاهر ان وجهه ان التخيير ليس

طلاقا مستقلا بنفسه لانه بقوله لها اختارى نفسك لا يقع ما لم تختتر نفسها فاذا اختارت فكانها هي التي اوقعت على نفسها الطلاق كما لو اختارت نفسها بخيار العتق أو البلوغ أو العنة فانه لا يكره في الحيض أيضا كما صرح به في الذخيرة فراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطواته أنت طالق ثلاثا

والمستوعب عن الطلاق في الحيض هو الرجل لاهي هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله وقد ذكر المصنف ثلاثة أنواع للبدعي) وهي الطلاق ثلاثا في طهر أو بكامة وطلاق الموطوءة طائفا ومرنوع آخر عن البدائع وهو طلاقها في طهر طلقها في حيض قبله فهي تسعة (قوله وضمني وهو ما يتعلق بابنه) قال في العناية ويجوز أن يقال فليراجعها أمر لابن عمر فتحب عليه المراجعة (قوله وأما على المذهب

عنه الثابت ضمن الامر في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنهما حين طلقها فيه ما هكذا أمرك الله ولا جماع الفقهاء على انه عاص قيدا بالطلاق لان التخيير والاختيار والجماع في الحيض لا يكره كما قدمناه واذا أدركت الصبيحة فاختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في الحيض كذلك في المجتبي ولما كان المنع منه فيه لتطويل العدة عليها كان النفاس كالحيض كما في الجوهرة وما في المحيط من تعليل عدم كراهة الجماع فيه من انه ليس بطلاق صريح والنص ورد بتخيير الطلاق الصريح فيه نظرا لانه يقتضي ان الكتابات لا تتركه في الحيض وليس كذلك للعلة المذكورة ويرد عليه الطلاق على مال فانه لا يكره في الحيض كما صرح به في المعراج مع انه صريح وقد ذكر المصنف ثلاثة أنواع للبدعي وهي ثمانية الرابع تطليقها ثنتين بكامة الخامس تطليقها ثنتين في طهر لم يتخلل بينهما مارجعة السادس تطليقها في طهر جامعا فيه السابع تطليقها في طهر لم يجامعها فيه لكن جامعها في حيض كان قبله الثامن تطليقها في النفاس (قوله فراجعها) أي وجوبها في الحيض للتحايز من المعصية بالقدر الممكن لان رفعه بعد وقوعه غير ممكن ورفع اثره وهو العدة بالمراجعة ممكن ولم يذ كر صفتها للاختلاف فاخترنا القدر الذي استحبابها القول محدد في الاصل وينبغي له أن يراجعها فانه لا يستعمل في الوجوب والاصح وجوبها لما قلنا وعملا بحقيقة الامر في قوله عليه السلام مرابنك فليراجعها والاصل فيه ان لفظ الامر مشترك بين الصبيحة النادية والموجبة عند الشافعية حتى يصدق التذب مأمورا به فلا يلزم الوجوب من قوله مرابنك واما عندنا فسمى الامر الصبيحة الموجبة كما ان الصبيحة حقيقة في الوجوب فيلزم الوجوب منها وان كانت صادرة عن عمر رضي الله عنه لا النبي صلى الله عليه وسلم لانه نائب عنه فيما فهو كالمبلغ للصبيحة فاشتمل قوله مرابنك على وجوب بين صريح وهو الوجوب على عمر رضي الله عنه ان الأمر وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجه الصبيحة اليه قدنا بقولنا في الحيض لانه لو لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية كذا في فتح القدير مستندا الى انه المفهوم من كلام الاصحاب عند التأمل ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين مرابنك فليراجعها ثم لم يسكها حتى تطهر الى آخره وقد يقال ان هذا ظاهر على رواية الطحاوي الآتية من انها اذا طهرت طلقها واما على المذهب فينبغي ان لا تقرر المعصية حتى يأتي الطهر الثاني الذي هو اوان طلاقها (قوله ويطلقها في طهر ثان) يعني اذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فبطلت ثانية ولا يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضته لانه كما قدمناه بدعي وذكر الطحاوي انه يطلقها في طهره وهو رواية عن أبي حنيفة لان أثر الطلاق انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تطليقها في طهرها والاول هو المذكور في الاصل وهو ظاهر الرواية كما في الكافي وظاهر المذهب وقول الكل كما في فتح القدير ويدل له حديث الصحيحين مرابنك فليراجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يسكها فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ولان السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفواصل هنا بعض الحيضة (قوله ولو قال لموطواته أنت طالق ثلاثا

فينبغي الخ) لا يخفى ان ما استند اليه في الفتح من قوله في الحديث ثم لم يسكها حتى تطهر يدل على وجوب المراجعة للسنة في الحيض وحيث كان المعتمد في المذهب محتملا لتقرر المعصية بالطهر الاول والثاني تعين أن يحمل على الحديث كيلا يخالفه سيما مع قوله في الفتح انه المفهوم من كلام الاصحاب عند التأمل ناهل

للسنة وقع عند كل طهر طلقة) لان اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر لاجماع فيه كذا في الهداية
وتعقب بانه لا يستلزم الجواب لان المعنى حينئذ ثلاثا للوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدى
جهتي سنة الطلاق وهو السنى وقتا وحينئذ فراده ثلاثا في وقت السنة فيصدق بوقوعها اجلة في طهر
بالاجماع فيمتنع بهذا التقرير تعميم السنة في جهتها والتحقيق ان اللام للاختصاص فالمعنى
الطلاق المختص بالسنة وهو مطلق فينصرف الى الكامل وهو السنى عند او وقتا فوجب جعل
الثلاث مفرقا على الاطهار كذا في فتح القدير وجوابه انه يلزم من السنى وقتا السنى عددا اذ لا يمكن
ايقاع ثلاث على وجه السنة أصلا واما السنى عددا فغير مستلزم للسنى وقتا فان الواحدة تكون سنة
في طهر فيه جاع في الايسر والصغيرة كما قدمناه أطلقه فتشمل ما اذا نواه أو لم ينوه وقيد بالموطوءة
لانه لو قال لغيرها ذلك وقعت للمال واحدة ولو كانت حائضا لم يقع عليها قبل التزوج شئ ولا ينهل
اليمين لان زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان تزوجها وقعت الثانية فان تزوجها أيضا وقعت الثالثة
فيفرق الثلاث على الزوجات كما في فتح القدير فاق المعراج من انه يقع الثلاث للمال بالاجماع
سهو ظاهر وأشار بقوله عند كل طهر الى انها من ذوات الحيض لانها لو كانت من ذوات الاشهر
يقع للمال واحدة وبعد شهر أخرى وكذا لو كانت حاملا عندهما اخلافا للمحمد كما تقدم في طلاق
الحامل وأشار بذكر الثلاث وتفريقها على الاطهار الى انه لو قال أنت طالق للشهور يقع عند كل
شهر تطلقة ولو قال للحيض يقع عند كل حيض واحدة وتكره الثانية في رواية ولا تكره في أخرى
كذا في المبتهنى بالمعجمة والحيض بالجمع لا المصدر وقده في المعراج بان ينوى الثلاث ولفظه ولو قال
أنت طالق للشهور أو الحيض ونوى ثلاثا كانت ثلاثا لانه أضاف الطلاق الى ما له عند اه وفي
المحيط لو قال لها أنت طالق للحيض وليست من ذوات الحيض لا يقع الطلاق وفي البدائع ولو قال
لامرأته وهي من ذوات الحيض أنت طالق للحيض وقع عند كل طهر من كل حيضة تطلقة لان
الحيض الذي يضاف اليه الطلاق هي اطهار العدة اه وهو مخالف للاول والظاهر خلافه لان
الاضافة انما هي للحيض لا للاطهار وذكروا في المحيط عن المشتق وأفاد بقوله عند كل طهر انها
لو كانت طاهرة وقته ولم يكن جامعها فيه وقعت للمال واحدة وان كانت حائضا أو جامعها في ذلك
الطهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وفي البدائع لو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقعت الطلقتان عند
كل طهر واحدة (قوله وان نوى ان تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت) أي نيته
اما الاولى فلان الثلاث سنى وقوعا أي وقوعه بالسنة فتصح ارادته وتكون اللام للتعليل أي لاجل
السنة التي أوجبت وقوع الثلاث فان وقوعها مذهب أهل السنة خلافا للروافض ولان وقوع
الطلاق المجتمع سنة عند بعض الفقهاء فيجمل عليه عند النية وعند عدمها يحمل على الكامل وهو
السنى وقوعا وابقاعا فان قيل الوقوع بدون ايقاع محال قلنا كان الوقوع سنيا كان الايقاع سنيا
لامتناع أن يكون الشئ سنيا ولا يزمه بدعي قلت الوقوع لا يوصف بالحرمة لانه حكم شرعي لا اختيار
للعبد فيه وحكم الشرع لا يوصف بالبدعة والابقاع فعل العبد فيوصف بالحرمة والبدعة فكان
الوقوع أشبه بالسنة المرضية كذا في الفوائد الظهيرية واما الثانية فلان رأس الشهر اما أن يكون
زمان حيضها أو طهرها فعلى الثاني هو سنى وقوعا وابقاعا وعلى الاول هو سنى وقوعا فنية الثلاث عند
رأس كل شهر واحدة مع العلم بان رأس الشهر قد تكون حائضا فيه نية الاعم من السنى وقوعا وابقاعا
معاً أو أحدهما فبقوله ثلاثا لانه لو قال أنت طالق للسنة ولم يذكر ثلاثا وقعت واحدة للمال

للسنة وقع عند كل طهر
طلقة وان نوى أن تقع
الثلاث الساعة أو عند
كل شهر واحدة صحت

ان كانت في طهر لم يجامعها فيه وان كان قد جامعها أو كانت حائضاً لا يقع شيء حتى تطهر فيقع واحدة
فلونوى ثلاثاً مفرقاً على الاطهار صح لان المعنى في أوقات الطلاق السنة ولونوى الثلاث جملة اختلف
فيه فذهب صاحب الهداية ونفر الاسلام والصدر الشهيد وصاحب المختلفات الى عدم صحتها وانما
يقع به واحدة فقط وذهب القاضي أبو زيد وشمس الأئمة وشيخ الاسلام الى انه يصح فتقع الثلاث
جملة كما تقع مفرقاً على الاطهار والاول أوجه كما في فتح القدير ولونوى واحدة بائنة لم تكن بائنة لاز.
لفظ الطلاق لا يدل على المينونة وكذا لفظ السنة بل يمنع ثبوت المينونة لان الابانة ليست بمسئونة
على ظاهر الرواية ولونوى ثنتين لم تكن ثنتين لانه عددهم بخلاف الثلاث لانه فرد من حيث انه
جنس كل الطلاق ولو أراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة أخرى لم يقع لان قوله للسنة ليست من
ألفاظ الطلاق بدليل انه لو قال لامرأته أنت للسنة لا يقع وان نوى الطلاق كذا في البدائع وقيد
باللام لانه لو صرح بالاوقات فقال أنت طالق ثلاثاً أوقات السنة لا تصح نية الثلاث جملة والفرق
ان اللام تحتل أن لا تكون للوقت فقد نوى محتمل كلامه واما التصريح بالوقت فغير محتمل غيره
فانصرف الى السنة الكاملة وهي السنة وقوعاً وإيقاعاً كذا في المعراج وهذا يقتضي أن لا فرق بين
جمع الوقت وافراده لانه مع التصريح به مفرد لا يحتمل غيره كما في المجمع ومراده اللام وما كان بمعناه
فلو قال أنت طالق في السنة أو على السنة أو مع السنة أو طلاق السنة فهو كاللام وكذا السنة ليس
بقيد بل مثلها ما كان معناها كطلاق العدل أو طلاق العدة أو طلاق الدين
أو الاسلام أو أحسن الطلاق أو أجله أو طلاق المحق أو طلاق القرآن أو الكتاب وذ كفي المعراج انه
على ثلاثة أقسام الاول جميع ما ذكرناه ومنه طلاق التحري والثاني أن يقول أنت طالق في كتاب الله
أو بكتاب الله أو مع كتاب الله فان نوى به طلاق السنة وقع في اوقاتها وان لم ينوها وقع في الحال لان
كتاب الله يدل على وقوع الطلاق للسنة والبدعة فيحتاج الى النية والثالث أن يقول أنت طالق على
الكتاب أو بالكتاب أو على قول القضاة أو على قول الفقهاء أو طلاق القضاة أو طلاق الفقهاء فان
نوى السنة يدين ويقع في الحال في القضاة لان قول القضاة أو الفقهاء يقتضي الامرين فاذا خصص
يدين ولا يسمع في القضاة اه وفي مختصر الجامع الكبير للصدر الشهيد لو قال أنت طالق تطليقة
للسنة يقف على محله بخلاف سنة أو عدلة أو عدلية أو حسنة أو جملة لانه وصف للواقع وهناك
الايقاع ولو قال أحسن الطلاق أو أعدله أو أجله توقف لمعرف المبالغة ولو قال تطليقة حسنة في
دخولك الدار وشديدة في ضربك أو قوية في بطشك أو ظريفة في نقابك أو معتدلة في قيامك تتعلق
ولو لم يذكر التطليقة يتجزأ لانه وصفها وتم وصفه اه وفي المحط لو قال أنت طالق تطليقة حقا طلقت
الساعة ولو قال طلاق المحق كان للسنة وقيد بالسنة لانه لو قال أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة
ونوى الثلاث وقعت للحال وكذا الواحدة في الحيض والظهر الذي فيه جاع وان لم تكن له نية
فان كان في طهر فيه جاع أو في حال الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت في طهر
لا جاع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الظهر كذا في المعراج وقد بحث بعض الطلبة
بدرس الصرع غشبية انه ينبغي ان تقع الثلاث بلا نية اذا كانت في طهر لم يجامعها فيه من غير توقف على
الحيض أو الجماع لانه بدعي فاجبته بان البدعي على قسمين فاحش وأفحش كالأحسن والحسن في
السنة والثلاث أفحش ومادونها فاحش فلا ينصرف الى الأفحش الابانة وفي المحط لو أمر رجلاً ان
يطلق امرأته للسنة وعى مدخولة بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال اذا حضت وطهرت

(قوله ومنه طلاق التحري) الظاهر ان المراد به ما ذكره في المتن وهو أن يتحرى طلاقها في الطهر مرة أو ثلاثاً في ثلاثة اطهار (قوله فان نوى به طلاق السنة وقع في أوقاتها) أي وقع ثلاث متفرقة على أوقات السنة من الاطهار والاشهر وقوله وان لم ينو وقع في الحال الظاهر ان المراد به وقوع الثلاث في الحال كما هو ظاهر التعليق تأمل (قوله ولو قال أحسن الطلاق الخ) سيأتي قبيل فصل الطلاق قبل الدخول انه لو قال أحسن الطلاق اسنه أجله أعدله خيره أكمله أفضله أتمه يقع رجعيًا وتكون طالقاً للسنة في وقتها وان نوى ثلاثاً نفهس ثلاث للسنة كذا في كافي المحاكم وذكر الاستيعابي انها تكون رجعية في ظاهر الرواية سواء كانت الحالة حالة حيض أو طهر وذكر ما جزم به المحاكم رواية عن أبي يوسف

فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء لانه فوض اليه الطلاق في وقت السنة فلا يملك ايقاعه قبل وقت السنة كما لو قال له طلاق امرأتى غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا لا يقع اذا جاء غدا حتى لو حاضت وطهرت ثم قال الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلاق امرأتى ثلاثا السنة فطلقتها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر اه (قوله ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ)

(قوله وبالفعل لا) قال في النهر يمكن أن يكون بالفعل أن يدفع اليها مؤخر صدقتها بعد ما طلقها الفضولي اه قال الرملي ومثل ما في البرازية في فتاوى قاضي زهير لكن نقل في جامع الفصولين عن فوائد صاحب المحيط ان بعث المهر اليها ليس باجازه لوجوبه قبل الطلاق بخلاف النكاح ونقل عن مجموع النوازل في الطلاق والخلع قولين في قبض المهر هل هو اجازة أم لا فراجع اه الآن يقال ان ما في جامع الفصولين والمجموع محمول على المهر المجل فليراجع

فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء لانه فوض اليه الطلاق في وقت السنة فلا يملك ايقاعه قبل وقت السنة كما لو قال له طلاق امرأتى غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا لا يقع اذا جاء غدا حتى لو حاضت وطهرت ثم قال الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلاق امرأتى ثلاثا السنة فطلقتها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر اه (قوله ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ)

(قوله وبالفعل لا) قال في النهر يمكن أن يكون بالفعل أن يدفع اليها مؤخر صدقتها بعد ما طلقها الفضولي اه قال الرملي ومثل ما في البرازية في فتاوى قاضي زهير لكن نقل في جامع الفصولين عن فوائد صاحب المحيط ان بعث المهر اليها ليس باجازه لوجوبه قبل الطلاق بخلاف النكاح ونقل عن مجموع النوازل في الطلاق والخلع قولين في قبض المهر هل هو اجازة أم لا فراجع اه الآن يقال ان ما في جامع الفصولين والمجموع محمول على المهر المجل فليراجع

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

(قوله وبالفعل لا) قال

في النهر يمكن أن يكون

بالفعل أن يدفع اليها

مؤخر صدقتها بعد

ما طلقها الفضولي اه

قال الرملي ومثل ما في

البرازية في فتاوى قاضي

زهير لكن نقل في جامع

الفصولين عن فوائد

صاحب المحيط ان بعث

المهر اليها ليس باجازه

لوجوبه قبل الطلاق

بخلاف النكاح ونقل

عن مجموع النوازل في

الطلاق والخلع قولين في

قبض المهر هل هو اجازة

أم لا فراجع اه الآن

يقال ان ما في جامع

الفصولين والمجموع محمول

على المهر المجل فليراجع

(قوله أطلقه فشمع ماذا أكره على التوكيل بالطلاق) قال الرملي ومثله الاعتاق كما صرحوا به وأما التوكيل بالنكاح فلم أر من صرح به والظاهر أنه لا يخالفهما في ذلك لتصریحهم بان الثلاث تصح مع الإكراه استحسانا وقد ذكر الزبلي في مسألة الطلاق أن الوقوع استحسان والقياس أن لا تصح الوكالة لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذلك مع الإكراه كالببيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يجب فماده فكذلك التوكيل ينفع مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من ٢٦٤ الاسقاطات فإذا لم تبطل نفذت تصرف الوكيل اه فانظر إلى علة الاستحسان في الطلاق

النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال احدا كما طالق لا تطلق صححة النكاح كالوجع بين منكوحة وأجنبية وقال احدا كما طالق ولو كان له زوجتان اسم كل واحدة منهما ما ينب احدهما صححة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال ز ينب طالق طلقت صححة النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء اه وفيها أيضا وحلف ليطئن فلانة اليوم ثلاثا وهي أجنبية فيمينه على التطلاق باللسان كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد اه فالأجنبية محل له في الأيمان (قوله ولو مكرها) أي ولو كان الزوج مكرها على انشاء الطلاق لفظا خلافا للثلاثة الثلاثة الحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ما أخرجه الحاكم وصححه ثلاث جدهن جد كما قدمناه ومار ووه من باب المقتضى ولا عموم له فلا يجوز تقدير الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة بل انا حكم الدنيا واما حكم الآخرة والاجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الاخر معه والاي لم يتركه عمومه أطلقه فشمع ماذا أكره على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل فانه يقع وفي الحائنة رجلا كرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الزوج مخافة المحبس والضرب أنت ووكيل ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم ووكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لانه أخرج الكلام جوابا لمخاطب الامر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال اه وقيدنا بالانشاء لانه لو أكره على أن يقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا كذا في الحائنة من الإكراه ومراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة لما في فتح القدير ولو أقر بالطلاق وهو كاذب وقع في القضاء اه وصرح في البرازية بان له في الديانة امساكها اذا قال أردت به المحر عن الماضي كذا وان لم يرد به المحر عن الماضي أو أراد به الكذب أو الهزل وقع قضاء وديانة واستثنى في القنينة من الوقوع قضاء ما اذا شهد قبل ذلك لان القاضي يتهمه في ارادته الكذب فاذا شهد قبله زالت التهمة والاقرار بالعق كالاقرار بالطلاق وقيد البرازي بالمظلوم اذا شهد عند استخلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كذا قال يصدق في المحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح اه وقيدنا بكونه على النطق لانه لو أكره على أن يكتب بطلاق امرأته فكتب لا تطلق لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا في الحائنة وفي البرازية أكره على طلاقها فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع اه وفي الخزانة لابي الليث وجهة ما يضح مع ثمانية عشر شيئا الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق أو عتاق وطهار

تحتها في النكاح فيكون حكمهما واحد تأمل (قوله ومراده بالوقوع في المشبه به) أي في قوله كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا لكن ما في الفتح ليس فيه تعرض لما ادعاه في الهزل بل في الكاذب فقط لكن الهزل كاذب في المعنى (قوله وقع قضاء

ولو مكرها

وديانة) هو مخالف لما تقدم قريبا عن الحائنة بقوله لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا قاله الرملي لكن يمكن حمل ما في الحائنة في مسألة الكذب على ما اذا أراد به الاخبار عن الماضي وكذلك عبارة الفتح تحمل على ذلك فلا مخالفة نعم تبقى المخالفة في الهزل وسيأتي التصريح

فه عن الخلاصة بمثل ما في البرازية مع اللاب أن الهزل مكابر باللفظ فيستحق التغليظ والحاصل ان الهزل ان كان وايلاه في انشاء الطلاق ونحوه مما لا يحتمل الفسخ يبطل الهزل ويقع ما تكلم به لانه رضى بسببه الذي هو ملزوم للحكم شرعا ولذا لا يحتمل شرط الخيار وان كان في الاقرار به وكان مما يحتمل الفسخ كالبيع أولا فلا يثبت مع الهزل كما في كتب الاصول وقال في التلويح وكأنه يبطل الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها كذلك يبطل الاقرار بهما هازلا لان الهزل دليل الكذب كالا كراه حتى لو أجاز ذلك لم يجز لان الاجازة إنما تلحق سببا منعقد يحتمل العفة والبطالان وبالاجازة لا يصير الكذب صدقا وهذا بخلاف انشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ فانه لا أثر فيه للهزل على ما سبق اه

(قوله والعفوعن دم العمد) قال في الكافي ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس أو في ماله أو غيرها فبوعيد تلف أو حبس حتى عفوا للعفو جائز ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره لأنه لم يتلف له مالا (قوله وقبول المرأة الطلاق على مال) قال في الكافي ولو اكرهت امرأة بوعيد تلف أو حبس حتى تقبل من زوجها تطليقه على ألف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف درهم أو خمسة مائة درهم فالطلاق واقع ولا شيء عليها من المثل ولو كان مكان التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها اهـ وذكر قبله لو اكره رجل بوعيد تلف حتى خلع امرأته على ألف ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع ولا رجل على المرأة ألف درهم ولا شيء على الذي اكرهه اهـ (قوله ففهي عشرون) نظمها في النهر فقال طلاق وايبلاء وظهار ورجعة * نكاح مع استيلاء عفوعن العمد رضاع وإيمان وفي مؤذره * قبول لا يداع كذا الصلح عن عمد طلاق على جعل يمين به أنت * كذا العتق والاسلام تديبير للعبد وإيجاب احسان وعتق فهذه * تصح مع الاكراه عشرين في العمد قال ثم ظهري بعد ذلك ان ما في القنية بكسر الدال فليس من المواضع في شيء وذلك شبه في البرازية قال أكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل ٢٦٥ وأكره المودع أيبضاع على قبوله فضاغ في يده لا يضمن اهـ

وايبلاء والعتق وإيجاب الصدقة والعفوعن دم عمد وقبول المرأة الطلاق على مال والاسلام وقبول القاتل الصلح عن دم العمد على مال والتديبير والاستيلاء والرضاع واليمين والنذر اهـ والمذكور في أكثر الكتب انها عشرة النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والعتق والظهار والعتاق والعفوعن القصاص واليمين والنذر ولم يذكر في الحزانة التي في فصول تسعة عشر ويزاد قبول الوديعة قال في القنية أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمن المودع اهـ ان كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون والتحقيق انها ستة عشر لان الطلاق يشمل العتق والمخز والطلاق على مال والعتق كذلك والنذر يشمل إيجاب الصدقة فالزائد على العشرة الاسلام وقبول الصلح والتديبير والاستيلاء والرضاع وقبول الوديعة وقد أطلق كثير حجة اسلام المكره وفي الحانية من

٣٤ - بحر ثالث الى خمسة عشر وقد أخذت بعض آيات النهر وأسقطت منها بيتا مقصرا على الخمسة عشر فقلت طلاق وايبلاء وظهار ورجعة * نكاح مع استيلاء عفوعن العمد رضاع وإيمان وفي مؤذره * قبول الصلح العمد تديبير للعبد وعتق واسلام فذلك خمسة * وعشر مع الاكراه صحت بلا نقد ونظم صاحب الفتح العشرة التي في أكثر الكتب بقوله يصح مع الاكراه عتق ورجعة * نكاح وايبلاء مفرق وفي ظهار واليمين ونذره * وعفو لقتل شاب منه مفارق اهـ وتمتها بقولي رضاع وتديبير قبول صلحه * كذلك الاستيلاء والاسلام فارق ثم ظهري زيادة أشياء الاصل التوكيل بالطلاق والعتاق استحسانا كما قدمناه عن الرمي الثاني الكفارة عن الظهار كما في كافي الحاكم من كتاب الاكراه حيث قال وكذلك أكرهه على ان يظهر من امرأته كان مظاهرا فان أجبره على أن يكفر ففعل لم يرجع على الذي أكرهه لانه أمر يلزمه ما بينه وبين الله تعالى فان أكرهه على عتق عبده بعينه عن ظهاره ففعل عتق ورجع على الذي أكرهه بقيمته ولم يجزه عن الكفارة الثالث شرط الخنث كما لو قال عبده حر ان دخل هذه الدار فاكره حتى دخل عتق العبد ولا يضمن له المكره قيمته نص عليه في الكافي أيضا وفيه أيضا واذا أكره بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبدا عشرة آلاف درهم وقيمته ألف درهم وعلى دفع الثمن وقيض العبد وقد كان المشتري حلف ان كل عبدا ملكه فيما يستقبل فهو حر وحلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد وعلى المشتري قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء وكذلك لو أكرهه على شراء ذبيحة محرمة منه أو أمة قد ولدت منه أو أمة قد جعلها مدبرة اذا ملكها الرابع الخلع كما قدمناه عن الكافي الخامس الفسخ بالعتق قال في الكافي ولو أعتقت أمة لها زوج حر لم يدخل بها فاكراهت بوعيد تلف أو غيره على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن الزوج ولا ضمان على الذي أكرهها ولو كان دخل بها قبل ذلك كان الصداق لمولاهما على الزوج ولا يرجع على الذي أكرهها بشيء اهـ (قوله وفي الحانية من السيراج) قال في النهر هذا التقيد لم يوجد في سير الحانية بل في المبسوط انه منذهب الشافعي اهـ قال محشي مسكين وتعقبه شيخنا بأن نفي الوجود غير مسلم بل هو موجود فيها ونصه في باب ما يكون كفر من المسلم وما لا يكون وكذا السلام المكره اسلام عندنا ان كان حريا وان كان ذميا لا يكون

السيرة قيده بان يكون حرييا وان كان ذميا لا يكون اسلاما وفي القنينة أكره على طلاق امرأته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلترث منه (قوله وسكران) أي وإن كان الزوج سكران لان الشارع لما خاطبه في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كغائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وقد فسره هنا بمذهب أبي حنيفة وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض فان كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي والمحصل ان المعتمد في المذهب ان السكران الذي تصح منه التصرفات من لا عقل له يميزه الرجل من المرأة الى آخره وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستقباح مع تمييزه الرجل من المرأة والعجب ما صرح به في بعض العبارات من انه معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك ان على هذا التقدير لا يتجه لاحد أن يقول لا تصح تصرفاته وما في بعض نسخ القدوري من تقييد وقوع طلاق المكروه والسكران بالنسبة فلا يس مذهبنا ولا يصح ما في بعض نسخ القدوري من تقييد وقوع طلاق المكروه وفي البرازية قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه أخذ الشافعي والطحطاوي والكرخي ومحمد بن سلام اه وقد اختاروا قوله ما في تفسيره في وجوب الحد وهو الذي أكثر كلامه هذيان واختاروا في نقض طهارته انه الذي في مشيته خلل وكذا في عينه أن لا يسكر أطلقه فشم من سكرم كرها أو مضطرا فطلق وقد جزم في الخلاصة بالوقوع معللا بأن زوال العقل حصل بفعل هو محذور في الاصل وان كان مباحا بعارض الاكراه ولكن السبب الداعي للخطأ قائم فائتريام السبب في حق الطلاق اه وصححه الشافعي وصح قاضيخان في شرح الجامع الصغير وفتاواه عدم الوقوع وكذا في غاية البيان معزيا الى التحفة وقال في فتح القدير انه الاحسن وفي المحيط انه حسن لكنه خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان بعضهم قالوا لا يقع معذورا أو غير معذور ومنهم من قال يقع في الحالين فن فرق بينهما ما كان قوله بخلاف قول الصحابة فيكون باطلا اه وشمل أيضا من سكر من الاثربة المتخذة من الحبوب والعسل وهو قول محمد وقال الامام الشافعي لا يقع في فتح القدير ويقضي بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم اه وصح قاضيخان في فتاواه عدم الوقوع وفي البرازية المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يثبت للدرته والطلاق محتاط فيه فلما وجب ما يثبت لان يقع ما يثبت أولى وقد طالب صدر الاسلام البرزدي نافي الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالثابت فحجزوا ثم قال وجدت نصاعن محمد على لزوم الحد وشمل أيضا من غاب عقله بأكل الحشيش فطلق وهو المسمى بورق القنب وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى مشايخ المذاهب الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعتبه حتى قالوا من قال بحدله فهو زنديق كذا في المبني بالمجتمعة وتبعه المحقق ابن الهمام في فتح القدير ومن صرح بحرمه الحشيش والبنج والافيون الحدادي في الجوهر في آخر لا شربة وصرح بتعزير آكله وشمل أيضا من غاب عقله بالبنج والافيون فانه يقع طلاقه اذا استعمله للهو وادخل الاثربة وان قصد الكونه معصية وان كان للتداوي فلا لعدمه او عن هذا قلنا اذا شرب الخمر فتصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع لان زوال العقل مضاف الى الصداع لا الى الشراب كذا في فتح القدير وهو صريح في حرمه البنج والافيون للدواء وفي البرازية والتعليل ينادي بحرمته لا للتداوي اه وفي الحانسة من كتاب الخلع ساثر تصرفات السكران جائزة الا لردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه ومن كتاب

وسكران

اسلاما له ووجه المسئلة في منع الغفار بأن المحرمي يحبر على الاسلام دون الذمي اه لكن يبقى الكلام في التوفيق بين ما في السير من الحانسة وبين ما أطلقه غيره وقد نقل ابن الشحنة في كتاب الاكراه في اسلام النصراني عن التتمه انه لا يصح قياسا و يصح استحسانا قال في اكراه المنع فيحمل ما في الحانسة على القياس (قواه نافي الحد) اسم فاعل من النفي والظاهر انه جمع ثأف لقواه بعده فحجزوا هو مفعول طالب

(قوله وفي البرازية وكله بالطلاق الخ) النسخ في هذا المحل مختلفة ونص عبارة البرازية هكذا وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران
كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع لو كان التوكيل في حال العحو والايقاع في ٢٦٧ حال السكر وان كانا في حال السكر

وقوع واذا كان بلا مال
يقع مطلقا لان الرأي
لا بد منه لتقدير البذل
(قوله وقال بعض المشايخ
الخ) أقول هذا القول
تصريح بما هو المفهوم
من ظاهر الرواية ففي كافي
الحاكم ما نصه فان كان
الاخرس لا يكتب وكان
له اشارة تعرف في طلاقه

وأخرس بأشارته

ونكاحه وشرائه وبيعه
فهو جائز وان لم يعرف
ذلك منه أو شك فيه فهو
باطل اه فقدر تب
جواز الاشارة على مجزئه
عن الكتابة فيفيدانه
ان كان يحسن الكتابة
لا تجوز اشارة وقال في
الكافي أيضا واذا طلق
الاخرس امرأته في كتاب
وهو يكتب جاز عليه
من ذلك ما يجوز على
الصحيح في كتابه وكذلك
العتق والنكاح فان
كتب الصحيح ذلك في
الارض لم يجز عليه الا ان
ينوي الطلاق فان نواه
جاز عليه اذا كتب كتابا
بشئين وان كان لا يشئين
ونوى به الطلاق فهو
باطل وكذلك الاخرس

السير هذا اذا كان لا يعرف الارض من السماء أما اذا كان يعرف فكفره صحيح وفي باب حد الشرب
ان تصرفات السكران من المتخذة من المحبوب والفواكه الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال
عقله بالبنج وفي النبايع من الايمان سكران وهب لزوجه درهمها فقالت له انك تسترده مني اذا
صحت فقال ان استردته فانت طالق ثم أخذته للعالم وهو سكران لا يقع لان كلامه خرج جوابا لها
وفي المجتبى سكران لو كبل فطلق لا يقع لان ضرره يرجع الى الموكل ولم يجز اه وهو ضعيف والصحيح
كما في الظهيرية من الاثرية والخانسية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا جن الوكيل فطلق وفي
القنية سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحني الباب الليلة فانت طالق فلم يكن في الدار احد
فخصت الليلة ولم تفتح لا تطلق اه وفي المحيط سكران قال لا^٢ خرو همت داري هذه منك ثم قال ان لم
أقل من قلبي فامرأته طالق ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئا لا تطلق امرأته لانه في تلك الساعة في غاية
النشاط فالظاهر انه كان يقول من قلبه اه وفي البرازية وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران
كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع ولو كان التوكيل في حال العحو والايقاع في حال السكر لا يقع
وان كانا في حال السكر يقع اذا كان بلا مال ولو كان بمال لا يقع مطلقا لان الرأي لا بد منه لتقدير
البذل اه وهو تفصيل حسن (قوله وأخرس بأشارته) أي ولو كان الزوج أخرس فان الطلاق
يقع بأشارته لانها صارت مفهومة فكانت كالعبارة في الدلالة استحسانا فصيح بها نكاحه وطلاقه
وعتاقه وبيعه وشرائه سواء قدر على الكتابة أولا وقال بعض المشايخ ان كان يحسن الكتابة لا يقع
طلاقه بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الاشارة قال في فتح القدير وهو قول حسن
ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك
فكانت الاشارة بياناً لما أجله الاخرس اه وانما ذكر اشارته دون كتابته لمانها لا تختص به لان
غير الاخرس يقع طلاقه بكتابته اذا كان مستبيناً لا مالا يستبين فان كان على وجه الرسم لا يحتاج الى
النية ولا يصدق في القضاء انه عن تجربة الخط ورسمها ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد اذا
وصل اليك كافي فانت طالق فان كان معلقاً بالاشارة لم يصدق في القضاء الا به وان لم يكن معلقاً وقع عقيب
الكتابة وان علقه بالبحي والها فوصل الى أيها مرقة ولم يدفعه اليها فان كان متصرفاً في امورها وقع
والاوان أخبرها لم يدفع اليها الكتاب الممزق ولو كتب اليها اذا أتاك كتابي هذا فانت طالق ثم
نسخه في كتاب آخر أو غيره فبلغ اليها تطلق تطلقين ولا يدين في القضاء ولو كتب الى امرأته كل
امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محي اسم الأخيرة ثم بعث بالكتاب لا تطلق وهذه حيلة
عجيبة كذا في المحيط وذكر فيه مسألة ما اذا كتب مع الطلاق غيره من الحوائج ثم محي منه شيئاً
وحاصله ان الحوائج ان كتبها في أوله والطلاق في آخره فان محي الحوائج فقط فوصل اليها لا تطلق
وان محي الطلاق فقط طلقت وان كتب الطلاق أولاً والحوائج آخرها انعكس الحكم ولو كتب
الطلاق في وسطه وكتب الحوائج قبله وبعده فان محي الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محي ما قبله
أو أكثر لا تطلق ولو جحد فبرهنت انه كتبه بيده وقع قضاء كافي البرازية وان كان لا على وجه الرسم
نحو ان يكتب ان جاء كتابي هذا فانت طالق فهذا ينوي ويبين الاخرس نيته بكتابته وقيد صاحب

وانما يعرف ذلك من الاخرس ان يسأل بكتاب فيحيب بكتابة ولو كتب الصحيح الى امرأته في صحيفة بطلاقها ثم جحد الكتاب وقامت
عليه البينة انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم ينويه الطلاق فهي امرأته وكذلك الاخرس اه

بنوعيه ويستثنى منه
الطلاق المستحق عليه
شرعا كما إذا كان محبوبا
وفرق بينهما فانه طلاق
على الصحيح ويؤهل له
لكونه مستحقا عليه
وكذا إذا سلمت زوجته
فعرض الاسلام عليه مما
دأب وقوع الطلاق على
الصحيح وقد أفتيت بعدم
وقوع طلاقه فيما إذا
زوجه أبوه امرأة وعلق
أوحرا أو عبدا لا طلاق
الصبي والمجنون والنائم
عليه متى تزوج أو تسرى
عليها فكذا وكبر فتزوج
عائسا بالتعليق أولا
(قوله والمدهوش) قال
الرملي في حواشي المنح
المراد بالمدهوش من
ذهب عقله من ذهل أو
وله لا مطلق المخبر وهذا
الذي يجب أن يقسره
إذا التحير لا يمنع وقوع
الطلاق وقد قال في
القاموس دهبش كفرح
فهو دهبش تحير وذهب
عقله من ذهل أو وله
والذاهل المخبر والوله
محركة الحزن أو ذهاب
العقل خوفا والحيرة
والخوف فرجع المعنى
في كلامهم أذهب عقله

الينابيع الخمس بكونه ولد أحرس أو طرأ عليه ودام وإن لم يدم لا يقع طلاقه وقد رآه التمرناشي
الامتداد هنا بسنة وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة فقال إن دأب العقلة إلى وقت الموت
يجوز إقراره بالإشارة ويجوز الأشهاد عليه لأنه يحجز عن النطق بمعنى لا يرجي زواله فكان كالأخرس
قال الشارح في آخر الكتاب قالوا وعليه الفتوى اه فعلى هذا إذا طلق من اعتقل لسانه توقف فإن
دام به إلى الموت نفذ وان زال بطل (قوله أوحرا أو عبدا) للعمومات ولحديث ابن ماجه والدارقطني
الطلاق لمن أخذ بالساق (قوله لا طلاق الصبي والمجنون) تصريح بما فهم سابقا للحديث كل
طلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون والمراد بالجواز النفاذ كذا في فتح القدير والاولى أن يراد به
الحكمة ليدخل تحته طلاق الغضولي فإنه صحيح غير نافذ أطلق الصبي فشمع العاقل ولو مراهما فقد
أهلية التصرف خصوصا ما هو دأب بين النفع والضرر ونقل عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله عنهم
صحته منه ومثله عن ابن حنبل قال في فتح القدير والله أعلم بحجة هذه النقول وانما صح اسلامه لانه
حسن لذاته لا يقبل السقوط ونفع له ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال
أوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع كذا في الخانية وفي التزانية لو طلق رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي
قال أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع وقال قبله طلق النائم فلما انتبه
قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك الطلاق يقع ولو
قال أوقعت الذي تلفظت به لا يقع وكذا الصبي والفرق ان قوله أوقعت ذلك يجوز أن يكون إشارة
إلى الجنس وقوله الذي تلفظت إشارة إلى الشخص الذي حكم ببطلانه فاشبه ما إذا قال لها أنت طالق
ألغا ثم قال ثلاثا عليك والباقي على ضرباتها لان الزائد على الثلاث غير عامل اه وأراد بالمجنون من
في عقله اختلال فيدخل المعتوه وأحسن الاقوال في الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم
المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضر بولا يشتم بخلاف المجنون ويدخل المبرسم والمغمى
عليه والمدهوش وفي الصحاح البرسام داء معروف وفي بعض كتب الطب انه ورم حار يعرض
للحجاب الذي بين الكبد والمعائم يتصل بالندماغ وهو معرب وبرسم الرجل بالبناء للمفعول يقال
برسام وبلسام وهو مبرسم ومبلسم اه وفي الخانية رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته
طلقني البارحة فقال أصابني المجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله ثم قال رجل طلق
امرأته وهو صاحب برسم فلما صح قال قد طلقت امرأتى ثم قال اني كنت أظن ان الطلاق في تلك
الحالة لا يقع كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى حين ما أقر بالطلاق ان رده إلى حالة البرسام بان
قال قد طلقت امرأتى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده إلى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك
قضاء وقال الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يكن إقراره بذلك في حالة مذكرة الطلاق اه وفيه أيضا لو
قال لامرأته طلق نفسك اذا شئت ثم جن جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد بن
شيبانك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالمجنون وكل شيء لم يملك أن يرجع عن كلامه لا يبطل
بالمجنون وفيها أيضا لو جن الموكل بطلت وكالته ان جن زمانا طويلا وان كان ساعة لا تبطل ولم يوقت
أبو حنيفة فيه شيئا اه (قوله والنائم) أي لا يقع طلاق النائم فلو قال لها بعد ما استيقظ طلقك في
النوم أو أجزت ذلك الطلاق أو أوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع ولو قال أوقعت ذلك الطلاق

من التحير والخوف فيكون نوعا من المجنون اه ملخصا وكلام المؤلف ظاهر في ذلك (قوله ولو قال أوقعت ذلك او
الطلاق أو حلتها طلاقا وقع) موافق لما مر في الهى لكن في الجوهره لو استيقظ فقال أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته لا يقع لانه

(قوله وفي الخانية من فصل النكاح على الشرط المولى الخ) ذكر قبل هذه المسئلة فرعا أبدي فيه الفرق ونظر هذه به وهو ما اذا تزوجها على انها طالق جاز النكاح وبطل الطلاق فقال وقال أبو الليث رحمه الله هذا اذا بدأ الزوج وقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على

والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق المحرة ثلاث والامة ثنتان ﴿باب الطلاق﴾ الصريح كانت طالق ومطلقة وطلقتك

ان يكون الامر يسدي أطلق نفسي كما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر يسدي لان البسداء اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما اذا كانت البداية من قبل المرأة بصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما

أوجعته طلاقا وقع وفيه من البحث ما قدمناه في طلاق الصبي (قوله والسيد على امرأة عبده) أي لا يقع لما روينا وفي الخانية من فصل النكاح على الشرط المولى اذا تزوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك أمتي على ان امرها بيدي أطلقها كما أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى اه فان قلت ما المحيلة في ضرورة الامر بيده من غير توقف على قبول العبد فان في هذه الصورة قدمت النكاح بقول المولى زوجتك أمتي فيمكن العبد أن لا يقبل فلا يصير الامر بيد المولى قلت يمنع المولى من تزويجه حتى يقول العبد قبل التزوج اذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم بزوجه المولى له فيكون الامر بيد المولى ولا يمكنه انواجه أبدا والفرع مذكور في الخانية أيضا في ذلك الفصل (قوله واعتباره بالنساء) أي اعتبار عدده بالمرأة فطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق المحرة ثلاثة حرا كان زوجها أو عبدا الحديث أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضی الله عنها ترفعه طلاق الامة ثنتان وعدتها حبيستان جعل طلاق جنس الامة ثنتين لانه أدخل لام الجنس على الامة كانه قال طلاق كل امة ثنتان من غير فصل بينما اذا كان زوجها حرا أو عبدا والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضی الله تعالى عنهم فعن علي وابن مسعود رضی الله تعالى عنهما مثل قولنا وعن عثمان وزيد بن ثابت رضی الله عنهما مثل قول الامة الثلاثة من ان اعتبار عدده بالزوج ولا خلاف ان العدة تعتبر بحال المرأة وتعلمه في البدائع وفي فتح القدير ونقل عن الشافعي انه لما قال عيسى ابن أبان له أيها الفقيه اذا ملك المحر على امراته الامة ثلاثا كيف يطلقها السنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت أوقع عليها أخرى فلما أراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الطلاق﴾

أي ألفاظه وفي فتح القدير ما تقدم كان ذكر الطلاق نفسه وأقسامه الاولية السنن والبدعي واعطاء لبعض الاحكام تلك الكلمات وهذا الباب لبيان أحكام جزئيات تلك الكلمات فان المورد فيه خصوص ألفاظ كانت طالق ومطلقة وطلاق لاعطاء أحكامها هكذا ومضافة الى بعض المرأة واعطاء حكم الكلبي وتصويره قبل الجزئي فنزل منزلة تفصيل يعقب اجمالا فظهر ان المراد به بيان أحكام ما به الايقاع والوقوع لانه أراد المعنى المصدرى الذي لا يتحقق له خارجا اه (قوله الصريح كانت طالق ومطلقة وطلقتك) بتشديد اللام من مطلقة اما بتحقيقها فملحق بالكناية كما قدمناه وانما كانت هذه الثلاثة صرائح لانها استعملت فيه دون غيره فان الصريح في أصول الفقه ما غالب استعماله في معنى بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا فان لم يستعمل في غيره فأولى بالصراحة وهو في اللغة اما من صرح خالص من تعلقات الغرور وناو معنى فهو صريح وكل خالص صريح ومنه قول صريح وهو الذي لا يحتاج الى اضمحار وتأويل كذا في المصباح أو من صرحه أظهره وفي الفقه هنا ما استعمل في الطلاق دون غيره كما في الوقاية وقد وقع في الهداية تدافع فانه علل كونها صرائح

قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب ينضم اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق أو على ان يكون الامر يسدي فيصير مفوضا بعد النكاح ﴿باب الطلاق﴾

(قوله ولو جعل العبارة الاولى على الغالب لاندفع) بان يقال للاستعمال في معنى الطلاق دون غيره أي غالباً بموافق قوله لغلبة الاستعمال وقد يجاب أيضاً بأنها في أصل الوضع تستعمل في الطلاق وغيره ثم غلب الاستعمال فيها على الأصل الوضعي فتخصت بالطلاق فقط أي بسبب غلبة الاستعمال اختصت بالطلاق عرفاً فمعنى غلبة الاستعمال هو الاستعمال العرفي الذي غلب على الأصل الوضعي وليس معناه أنها تستعمل في الطلاق غالباً وفي غيره نادراً حتى ينساق في قوله دون غيره (قوله والفرق دقيق حسن) وجهه كما قال بعض الفضلاء انه أضاف الآخر الى ثلاث معهودة ومعهودتها بوقوعها بخلاف المنكراه لكن هذا إنما يظهر على تعريف الثلاث في قوله طلاقك ٢٧٠ آخر الثلاث والذي في البرازية في نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث أو الواحدة بتدبير

الثلاث في صورتين وعلل الأولى بقوله لانه الثالث ولا يتحقق الا بتقدم مثله عليه وعلل الثانية بقوله لانه في الاول أخير عن ايقاع الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فبقي أنت طالق وبه يقع الواحد اه وكذا رأيت منكرافي الصورتين في التارخانية والذخيرة والهندية (قوله وأفاد بالكاف عدم حصر الصريح) تعريض بما في كلام القدوري حيث قال فالصريح قوله أنت طالق الخ ولذا قال في الفتح ظاهر الجمل ان لا صريح سوى ذلك وليس بمراد فسد كره منه التطلق بالمصدر ولفظ الكثر

بالاستعمال في معنى الطلاق دون غيره وكونها لا تقتصر الى النسبة بانه صريح فيه لغلبة الاستعمال فان الموصوف بالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في الطلاق لا في غيره والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قبله لا للتقابل بين الغلبة والاختصاص كذا في فتح القدير ولو جعل العبارة الاولى على الغالب لاندفع وفي التمهة اذا قال طلاقك آخر الثلاث تطلقك فثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطلقك فواحدة والفرق دقيق حسن ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاثة فهي ثلاث اه وفيها أيضاً لو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثاً أو تصبح ثلاثاً أو تعود ثلاثاً أو تتم ثلاثاً فهي ثلاث اه وأفاد بالكاف عدم حصر الصريح في الثلاثة فانه سيذكر أن منه المصادر كانت الطلاق ومنه ما في الحائنية شئت طلاقك ورضيت طلاقك وأوقعت عليك طلاقك وخذني طلاقك وهبت لك طلاقك ولو قال أردت طلاقك لا يقع اه ومنه أو دعمتك طلاقك رهنتك طلاقك على الأصح لان الأيداع والرهن لا يكونان الا للوجود واعرتك طلاقك صار الامر بيدها كذا في الصيرفية ومنه أنت أطلق من فلانة كافي الحائنية لو قالت لزوجها قد طلق فلان زوجته فطلقني فقال الزوج فانت أطلق منها فهي طالق وكذا لو قال أنت أطلق من فلانة اه وذكر الوالوجي انه من الكليات وجعله في الخلاصة من الكليات الأنا يكون جواباً لسؤالها الطلاق كما اذا قالت فلان طلق امرأته فطلقني فقال أنت أطلق منها أو بين منها طلقت ولا يدين اه وهو الظاهر ومنه يا طالق أو يامه طلقه بالتشديد ولو قال أردت الشتم لا يصدق قضاءه ويدين كذا في الخلاصة ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق ديانته باتفاق الروايات وقضاء في رواية أبي سليمان وهو حسن كافي في فتح القدير وهو الصحيح كافي الحائنية ولو لم يكن لها زوج لا يصدق وكذا لو كان لها زوج قد مات ولو قال قولي أنا طالق لا تطلق حتى تقولها وفي فتح القدير لو قال لها خذني طلاقك فقالت أخذت اختلف في اشتراط النية وصحح الوقوع بلا اشتراطها اه وظاهره انه لا يقع حتى تقول المرأة أخذت ويكون نفويها وظاهر ما قدمناه عن الحائنية خلافه وفي البرازية معزياً الى فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها أخذت ويقع بالتهجي كانت طالق وكذا لو قيل له طلقها فقال نعم أو بلى بالهجوم وان لم يتكلم به أطلقه في الحائنية ولم يشترط النية وشروطها في البدائع ومنه طلقك الله كاعتقك الله فلا يتوقفان على نية كافي الواقعات وأوقفها عليهم في العميون

أحسن لاشعار الكافي بعدم الحصر قال في النهرواقول عبارة القدوري فالصريح قوله أنت طالق الخ وقوله وهو أنت الطلاق الخ وحينئذ فلا يرده عليه ما ذكره وقوله في البحر ان منه شئت ورضيت طلاقك وهبت لك وكذا أو دعمتك ورهنتك وخذني في الأصح ولا يقتصر الى قولها أخذت كافي البرازية ظاهره انه فهم ان الصريح يكون بغير الثلاث والمصدر وليس كذلك اذ الوقوع فيما ادعاه انما هو بالمصدر (قوله ومنه ما في الحائنية) قال الرملي ظاهره انه لا يحتاج الى النسبة لانه اياه من الصريح مع ان شئت طلاقك ورضيت طلاقك لا بد فهمها منها كما ذكره الزيلعي في شرح قوله أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت وذكره هذا الشارح أيضاً في ذلك المحل لكن ساق في قوله شئت طلاقك قولين في اشتراط النية فراجع

(قوله الا اذا غلب استعماله في الحال) قال الرمي يستفاد منه الوقوع بقوله تكو في طالق او تكون غا لفا وهو الغالب في كلام
 اهل بلادنا مثل اه وقال في النهر وفي الصيرفية لو كان جوابا لسؤالها الطلاق وقع عند مشايخ سمرقند كانه لان سؤالها اياه قرينة
 معينة للحال لكن ينبغي أن لا يختلف في عدم الوقوع فيما اذا قرنه بحرف التنغيس الا اذا نواه فتكون السين مجرد التنا كيدفعو
 ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله يريدان فعلته لم الطلاق) أي فهو في معنى المعلق على شرط وهذا يفيد ان الاقتضاء بالوقوع
 بشرط فعل المخلوف عليه لا مطلقا وهذا وان كان الشرط فيه غير صريح لكنه في العرف ملاحظ وهو معتبر يدل عليه ما في الفصل
 التاسع عشر من التتارخانية في نوع في ذكر مسائل الشرط وفي التحاوي عن أبي الحسن الكرخي فيمن اتهم انه لم يصل الغداة فقال
 عنده حرانه قد صلاها وقد تعارفوا وشرطاني لسانهم هذا قال أ جرى أمرهم على الشرط على تعارفهم كقوله عبدى حران لم
 أكن صليت الغداة وصلها لم يعتق كذا هنا اه ويحتمل أنهم أجروه بحرف القسم ٢٧١ مثل والله فعات كذا وعليه

جري المحنابلة (قوله
 فوجب أن يجرى عليهم
 الخ) قال في النهر ويؤيده
 ماسيا في قوله كل حل
 على حرام أو أذنت على حرام
 أو حلال الله على حرام
 حيث قال المتأخرون وقع
 باننا بلانية لغلبة
 الاستعمال بالعرف ولو
 قال على الطلاق أو الطلاق
 يلزمني أو المحرام ولم يقل
 لأفعل كذا لم أجد في
 كلامهم وفي الفتح لو قال
 طلاقك على لا يقع وفي
 تصحيح القدوري ومن
 اللفاظ المستعملة في مصرنا
 ويريفنا الطلاق يلزمني
 والمحرام يلزمني وعلى
 الطلاق وعلى المحرام قال
 في المختارات وان لم يكن
 له امرأة يكون يمينا فوجب

وهو الحق كما في فتح القدير وليس منه اطلاق بصيغة المضارع الا اذا غلب استعماله في الحال كما في
 فتح القدير وفي الصيرفية سئل الفقيه أبو الليث عن قال لجماعة كل من كان له امرأة مطلقة فليصدق
 بديه فصغقا واطلقن وقيل لا وفيما قالت له طلقني فقال اطلقك وقع عند مشايخ سمرقند ومنه
 الالتقاط المصحفة وهي خمسة تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك فيقع قضاء ولا يصدق الا اذا أشهد
 على ذلك قبل التكلم بان قال امرأتى تطلق مني الطلاق وأنا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم
 والمجاهل وعليه الفتوى ومنه ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبد العتاق عليك
 يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالان فقال قبلت يكون بيعا كما في الحنابلة وفي فتح القدير
 لو قال عليك الطلاق أولك اعتبرت النية وليس منه لله على طلاق امرأتى فلا يلزمه شيء كما في الاصل
 واختلفوا فيما لو قال طلاقك على واجب أو لازم أو ثابت أو فرض قيل يقع في الكل بلانية وقيل لا
 وان نوى وقيل نعم بالنية وصح الصدر الشهد في شرح المختصر عنده في الكل عند الامام وصح
 في الواقعات الوقوع في الكل وفرق الفقيه أبو جعفر فأوقع في واجب ونفي في غيره كذا في الحنابلة
 وفي فتاوى الخاص المختار الوقوع في الطلاق في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا أو ثابتا بل
 حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق وفي فتح القدير وهو هذا
 يفيدان ثبوته اقتضاءه ويتوقف على نيته الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق
 قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى ان قصده وقع والا فانه يقال هذا الامر على واجب
 بمعنى ينبغي ان أفعله لاني فعلته فـ كانه فال ينبغي أن اطلقك اه والمعتمد عدم الوقوع في الكل
 لانه لا بد كور في الاصل وفي البرازية والمختار عدم الوقوع وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا
 في الحلف الطلاق يلزمني لأفعل كذا يريدان فعلته لم الطلاق ووقع فوجب أن يجرى عليهم لانه
 صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف أهل الارباب الحلف بقوله على الطلاق

الكفارة بالحنث وهكذا ذكر الشهيد في واقعاته وبه كان يبقى الامام الاوزجندی وكان نجم الدين النسفي يقول ان الكلام يبطل
 ولا يجعل هذا يمينا اه وفي حواشي مسكين وقد نظره شيخنا مصر حابه في كلام الغاية للسروجي معز بالي المعنى ونصه الطلاق
 يلزمني أو لازم في صريح لانه يقال لمن وقع طلاقه لم الطلاق وكذا قوله على الطلاق اه ونقل السيد المحوي عن الغاية معز بالي
 الجواهر الطلاق لي لازم يقع بغيرنية اه قلت والذي يظهر لي جريان الخلاف المسار في طلاقك على واجب ونحوه هنا اذا لفرق يظهر
 بين طلاقك على واجب أو لازم وبني على الطلاق أو الطلاق يلزمني فتأمل الا ان يقال ان الوقوع في قوله على الطلاق لا أفعل بسبب
 كونه في معنى ان فعلت كذا وقوع الطلاق باعتبار العرف كما أفاده كلام الكمال فيكون حينئذ قوله على الطلاق فقط بمنزلة قوله
 أنت طالق ولم يقل ان فعلت كذا فليتأمل وينبغي أن يدين ان أراد التعليق لا التجبيز (قوله وكذا تعارف أهل الارباب)
 أي الفلاحون قال في القاموس الريف بالكسر أرعن فيها زرع وخصب وما قارب الماء من أرض العرب وفي حواشي الخ للرمي

سئل شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الروم عما صورته ما قول شيخ الاسلام في رجل قال على الطلاق أو يلزمنى الطلاق هل هو صريح أو كناية فأجاب بقوله ليس بشئ منهما وسئل بعض المتأخرين أيضا عما صورته ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في زيد قال على الطلاق ثلاثا لا أشغل عمر أو بكر اعندى فإذا أشغلها بعد ذلك عنده فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب بما صورته في البرازية طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أولا والمتخار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لا ولو قال عليك الطلاق يقع إذا نوى اه كلام الرملى لكن قال في المنخ في ديار ناصار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من ضيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء به من غيرنية كإه والحكم في المحرم يلزمنى وعلى المحرام ومن صرح بوقوع الطلاق به للتعرف الشيخ فاسم في صححه وافتاءه أى السعود مبنى على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى (قوله ومنه أنت طالق في قول الفقهاء الخ) تأمل هذا مع ما مر في طلاق السنة ان قوله على قول القضاة أو الفقهاء ان نوى السنة يدين ويقع في الحال في القضاء أى يقع ثلاثا في الحال قضاء وان نوى السنة في أوقاتها (قوله ومنه أنت منى ثلاثا) قال الرملى وفي السارخانة وفي فتاوى الفضلى اذا قال لها أنت ٢٧٢ منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق اذا كان الحال مذاكرة

الطلاق واذا قال لها توسه ونوى الطلاق قال يقع (قوله وقيد بخطابها لانه لو قال الخ) اعترض عليه بأن عبارة البرازية لا تفيد ان عدم الوقوع لعدم الخطاب حتى يؤخذ منه فائدة التقييد بالخطاب في كلام المصنف وأجيب بأن خصوص الخطاب ليس مراد بل ما هو الاعم منه أو ما يقوم مقامه كالاضافة وذكر الاسم بدليل ما ياتى اه وهذا الجواب في نفسه حسن لكن يبعد أن يكون

لا أفعل فان قلت الكناية من الصريح أو من الكناية قلت ان كانت على وجه الرسم معنونة فهي صريح والاف كناية وان كتبت على الهواه أو الماء فليس صريحا ولا كناية وكذلك يقع بالنسبة وقدمناه وفي البرازية من فصل الاختيار قال للكاتبا كتب انى اذا خرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم تتفق الكناية وتحقق الشرط وقع وأصله ان الامر بكناية الاقرار اقرار كتب أم لا اه ومنه كوفى طالغا وأطلق كفى الخانية ومثله قوله لامته كوفى حرة تعتق كفى فتح القدير ومنه أخبرها بطلاقها بشرها بطلاقها اجل اليها طلاقها أخبرها انها طالق قل لها انها طالق فتطابق للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها فنبتى أن يقع الطلاق للحال كما لو قال اجل اليها طلاقها أو اكتب الى امرأتى انها طالق كذا في الخانية وليس منه نساء العالم أو الدنيا طوالت فلا تطلق امرأته بخلاف نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالت وفيها امرأته طلقت وعن أبي يوسف لو قال نساء بغداد طوالت وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق كذا في الخانية وجزم بالوقوع في البرازية في نساء المحلة والدار والبيت وجعل الخلاف انما هو في نساء القرية ومنه أنت طالق في قول الفقهاء أو القضاة أو المسلمين أو القرآن أو قول فلان القاضى أو المفتى فتطلق قضاء ولا تطلق ديانة الاباننية كفى الخانية ومنه أنت منى ثلاثا وان لم ينبو كفى الخانية وليس منه أحسبها مطاوعة كفى الخانية وقيد بخطابها لانه لو قال خلعت بالطلاق ولم يضيف اليها لا يقع كفى البرازية

مراد المؤلف ما يأتى قبيل قول المتن ولو قال أنت الطلاق من قوله والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى النية انما هو في القضاء اما في الديانة فمحتاج اليها لكن وقوعه في القضاء بلانية انما هو بشرط ان يقصدها بالخطاب الخ هذا وفي القنية عن المحيط رجل دعتة جماعة الى شرب الخمر فقال انى خلعت بالطلاق انى لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه أى فقوله طلقت أى قضاء وهو موافق لما مر من انه اذا أقر بالطلاق كذا بوقوع قضاء لاديانة وظاهر ان قول البرازية هنا لا يقع أى قضاء ففيه مخالفة لهذا وقد كرر في لسان المحاكم عبارة البرازية ثم أعقبها بعبارة القنية ولم يتعرض لهما ويمكن أن يوفق بينهما ما بأن ما فى البرازية محمول على انشاء الحلف لا على الاخبار وما فى القنية على الاخبار لقوله وكان كاذبا فيه لكن بعده هذا بردى على ما فى القنية ان قوله انى خلعت بالطلاق يحتمل الحلف بطلاق امرأة أخرى الا ان يحمل على انه ليس له امرأة غيرها فيكون اخبارا عن طلاق مضاف اليه او ما فى البرازية محمول على ان له غيرها والا لا يصدق بدليل ما يأتى عن الظهيرية من قوله لو قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت استحسانا وان قال الى امرأة أخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة هذا ما ظهر لى فتأمل وراجع

من الايمان وعبارتها قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلقت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم
 ذكر حلقه بطلاقها ويحتمل المحاف بطلاق غيرها فالقول له اه وذكرا اسمها او اضافةتها اليه كخطابه
 كما يدنا فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتى طلقت امرأته ولو قال امرأة طالق أو قال طلقت
 امرأة ثلاثا وقال لم أعن به امرأتى يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن به امرأتى طلقت
 امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت
 فلان وقال لم أعن امرأتى لا يصدق قضاء وتطلق امرأته وكذا لو لم ينسبها الى أبيها وانما نسبها الى أمها
 أو ولدها تطلق كذا في الحامية زاد في فتح القدير أو نسبها الى أختها وفي موضع آخر منها رجل قال
 امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا ينسب له لا تطلق امرأته وان كان صبيح زوج
 أم امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم طلقت امرأته
 ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ديانة
 وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت قضاء وديانته ولو قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية
 لا يقع ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر
 التسمية ولا الصفة مع الإشارة اه وفي المحيط الاصل انه متى وجدت النسبة وغيرها اسمها بغيره لا يقع
 لان التعريف لا يحصل بالتسمية متى بدل اسمها لان بذلك الاسم تكون امرأة أجنبية ولو بدل اسمها
 وأشار اليها يقع ثم قال ولو قال امرأتى بنت صبيح أو بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن لها
 خال وكذا التي هي عمياء أو زمني وهي بصيرة صحيحة طالق طلقت وذكر العمى والزمن باطل لانه عرف
 امرأته بالنسبة ووصفها بصفة فصيح التعريف ولغت الصفة ولو قال امرأتى عمرة أم ولدي هذه
 الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق لانه سماها وأشار والعبارة للإشارة
 لا للتسمية اه ومنه في موضع آخر رجل له أربع نسوة فقال أنت ثم أنت ثم أنت ثم أنت طالق
 طلقت الرابعة لا غير لانه ما وصل الايقاع الا بالاربعة لان كلمة ثم تقطع الوصل اه وهو يفيد انه
 لو كان بالواو وقع على الكل لانها للوصل الجمع وصرح في الظهيرية بان الواو كذلك وعبارتها
 ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وأنت يقع ثنتان وفي الفتاوى
 واحدة ولو قال وأنت لامرأة أخرى يقع عليها ولو قال أنت طالق وأنت الأولى والثانية يقع على الأولى
 ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال أنت طالق وأنت يقع واحدة ولو قال ثانيا أنت للأخرى
 لا يقع بدون النية فاما وأنت تقع واحدة كقوله هذه طالق وهذه يقع عليها ولو قال هذه وهذه
 طالق طلقنا ولو قال هذه طالق لم تطلق الأولى الا ان يقول طالقان ولو قال هذه طالق هذه لم يقع
 على الأخرى بدون النية ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الأخيرة وكذا بحرف الواو
 ولو قال طوالتى طلقن ولو قدم الطلاق طلقن ولو قال هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية اه
 وسيأتي ما اذا نادى امرأته فأجابها غيرها وفي موضع آخر منها لو قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة
 معروفة طلقت استحسانا ولو قال لى امرأة أخرى وياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال
 امرأته طالق وله امرأتان كلتاها معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى أيتهما شاء وفي البرازية
 من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلق
 احدهما باثنا أو رجعا ومضت عندها ثم وجد الشرط تعينت الأخرى للطلاق وان كان لم تنقض
 العدة فالبيان اليه اه وفي الحامية ولو قال لامرأتى على ألف درهم وله امرأة معروفة فقال لى امرأة

(قوله لان التعريف لا
 يحصل بالتسمية) كذا في
 بعض النسخ وفي بعضها
 بالنسبة وهو المناسب

(قوله ولم يسم باسمها) أي بان ذكر لفظ فلانة المكنى به عن العلم لا الاسم العلم كما يدل عليه التعليل نامل (قوله ولو حذف القاف من طالق الخ) وجه الوقوع بانه ترخيم قال في الفتح وهو غلط لانه انما يكون اختيارا في النداء وفي غيره اضطرارا في الشعر قال في النهر وأقول الترخيم لغة يقال على مطلق الحذف كما نص عليه الجوهري وغيره وهو المراد هنا اه فتأمله قلت وفي كتابات الفتح والوجه اطلاق التوقف على التيمه مطلقا لانه بلا قاف ليس صريحا بالاتفاق لعدم غلبة الاستعمال ولا الترخيم لغة حائز في غير النداء فانتفى لغة وعرفا فيصدق قضاء مع اليمين هذا في حالة الرضا وعدم مذاكرة الطلاق أما في أحدهما فيقع قضاء أسكنها أولا وفيه أيضا النظر المذكور لانه اي قاع بلا لفظ ٢٧٤ له ولا اعلم منه ليكون كناية ليس بمجاز فيه وهو هذا البحث يوجب أن لا يقع به أصلا

وان نوى ومثله هذا البحث يجري في التطبيق بالتهجي كانت طالق لانه ليس طلاقا ولا كناية لان موضوعها يحتمل أشياء وأوضاع هذه السمات هي حروف ولذا لو قرأ آية السجدة تهجيا لا يجب السجود لانه ليس قسرا ناولا مخالص الابعدم اشتراط غلبة الاستعمال في الصريح والاكتفاء فيه يكون اللفظ بالا عليه وضعا أو عرفا وحينئذ يقع بالتهجي في القضاء ولو ادعى عدم النية وكذا بطلان بلا قاف اه (قوله والمعتمد ما في الحانية) قال الرملي عبارة الحانية ترجل سمي امرأته مطلقه قال سميتك مطلقه لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا

أخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتى طالق ولها على ألف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمسال فقال لامرأتى على ألف درهم وهي طالق ولو قال امرأتى طالق ثم قال لامرأتى على ألف درهم ثم قال لي امرأة أخرى وياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثانيا فان قال أردت واحدة منهما لا يقبل وكذا لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق ثانيا وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق كان له أن يوقع الطلاقين على احدهما اه وفي المحيط لو قال فلانة طالق ولم يسم باسمها ان نوى امرأته يقع والافلان فلانة اسم مشترك يتناول امرأته والاجنبية وأطلق اللام في طالق فشملم ما اذا فتحها فانه يقع لانه مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فلو كان تركيا وقال أردت به الطحال وفي التركية يقال للطحال طالق لا يصدق قضاء كذا في الحانية ولو حذف القاف من طالق فقال أنت طالق فان كسر اللام وقع بلانية والافان كان في مذاكرة الطلاق والغضب فكذلك والاتوقف على النية كذا في الحانية وفي الجوهرة لو قال أنت طالق لم يقع الا بالنية الا في حال مذاكرة الطلاق أو الغضب ولو قال يا طالق بكسر اللام وقع الطلاق وان لم ينو اه وهذا هو الظاهر وان حذف اللام فقط فقال أنت طالق لا يقع وان نوى ولو حذف اللام والقاف بان قال أنت طاق وسكت أو اخذ انسان فله لا يقع وان نوى لان العادة ما حرت بحذف حرفين من آخر الكلام وأطلق في طالق ومطلقه فشملم ما اذا سماها به فانه يقع بخلاف ما اذا سماه حوا فناداه والفرق ان الحراسم صالح فحمت التسمية به وهو اسم لبعض الناس واما المطلقة والطاق فليس اسماصا للحاق فلا تصح التسمية كذا في المحموي في التلخيص وهو ضعيف والمعتمد ما في الحانية من عدم الفرق واعتمده في فتح القدير وروى فيه أنرا عن عمر رضي الله تعالى عنه وفي المحيط لو قالت المرأة أنا طالق فقال الزوج نعم كانت طالق ان نوى به طلاقا مستقبلا وان نوى به الخبر عما مضى وقع وفي البرازية قالت له أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى اه ولو قال لا آخره هل امرأتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق ولو قال نعم لا تطلق لان في الاول صار قاتلا ليس امرأتى الا طالق وفي الثاني صار قاتلا نعم امرأتى غير طالق اه وكذا في الحانية ولو قيل له ألسنت طلقها فقال بلى طلقت ولو قال نعم لا تطلق والذي ينبغي عدم الفرق فان

في القضاء وفيها من العتاق رجل أشهد ان اسم عبده حردها بالحر لا يعتق اه ونقله عنها في التتارخانية اهل وقوله واعتمده في فتح القدير الى آخر عبارته وينبغي على قياس ما في العتق لو سماها طالق ناداه به لا تطلق وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عيينة عن خيثمة بن عبد الرحمن ان امرأة قالت لزوجها سمي فسماها الطيبة فقالت ما قلت شيئا فقال هات ما اسميك به فقالت سمي خلية طالق قال فانت خلية طالق فجاءت عمر رضي الله تعالى عنه فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص القصة فاجمع عمر رأسها وقال خذ بيدها وأوجع رأسها اه وذكر هذا الشارح ما ذكره من الفرق هنا في كتاب الاعتاق في شرح قوله وهذا بنى أو أبي فراجع ان شئت

أهل العرف لا يفرقون بل يفهمون منهما الإيجاب المنفي كذا في فتح القدير (قوله وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة اول ينوشياً) بيان لاحكام الصريح وهي ثلاثة الاول وقوع الرجعي به ولا تصح نية الابانة لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن بعد صريح طلاقه المفاد بقوله تعالى والمطلقات يتربصن فعلم ان الصريح يستعقبها للاجماع على ان المراد بالبعولته في الآية المطلوق صريحاً حقيقة كان أو مجازاً غير متوقف على اثبات كون المطلق طلاقاً رجعياً بعلا حقيقة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بعمروف أو تسريحاً باحسان فإنه أعقبه الرجعة التي هي المراد بالامسك وفي الصيرفية لوقال لها أنت طالق ولا رجعة لى عليك فرجعية ولو قال على أن لا رجعة لى عليك فباش اه أطلق وقوع الرجعي به لان الطلاق عند تسمية مال أو في مقابلة ابراه أو عند وصفه بما ينبي عن الشدة أو عند تقدم طلاق باش ليس منه فلا حاجة الى الاحتراز عنه بشئ وان كان من الصريح فالمراد عند عدم العارض وفي هذه المواضع البيئونة للعارض واختار الاول في فتح القدير واختار الثاني في البدائع مقتصر عليه فقال الصريح نوعان صريح رجعي وصريح باش فالصريح الرجعي أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة ليس مقرراً بعوض ولا بعد الثلاث لانصا ولا اشارة ولا موصوفاً بصفة تنبي عن البيئونة أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو وصفة تدل عليها وأما الصريح الباش فبخلافه وهو أن يكون بحروف الابانة أو بحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده لكن مقرراً بعدد الثلاث ناصاً أو اشارة أو موصوفاً بصفة تنبي عن البيئونة أو تدل عليها من غير حرف العطف أو مشبهاً بعدد أو وصفة تدل عليها اه وهو الظاهر لان حد الصريح يشمل الكل وأما عدم صحة نية الابانة فلانه نوى تغيير الشرع لان الشرع أثبت البيئونة بهذا اللفظ مؤجلاً الى ما بعد انقضاء العدة فاذا نوى اثباتها للحال مجحلاً فقد نوى تغيير الشرع وليس له هذه الولاية فبطلت نيته الثاني وقوع الواحدة به ولا تصح نية الاكثر ثنتين أو ثلاثاً وقال الأئمة الثلاثة يقع ما نوى وهو قول الامام الاول لانه نوى محتمل لفظه لان ذكر الطلاق ذكر للطلاق المصدر لان الوصف كالفعل جزء مفهومه المصدر وهو يحتمله اتفاقاً ولذا صح قران العدد به تفسيراً حتى ينصب على التمييز وحاصل التمييز ليس الاتيين أحد محتملات اللفظ ولذا صحت نية الثلاث في قواه أنت باش وهو كناية في الصريح الاقوى اولى ولنا ان الشارع نقله من الاخبار الى انشاء الواحدة اذ لا يفهم من أنت طالق قلاً لزم الاخبار وهو احتمال الصدق والكذب فجعله موقعاً به ما شاء استعماله في غير المنقول اليه وملاحظة ما يصح ان يراد بالمصدر انما يتفرع عن ارادة الاستعمال اللغوي ونقله الى الانشاء بيانه لانه جعل اللفظة ليدخل المعنى الخاص في الوجود المخالف لمقتضاه لغة على ان المصدر الذي يدل عليه اللفظ هو الانطلاق الذي هو وصفها وذلك لا يتعد اصلاً وبهذا يظهر عدم صحة ارادة الثلاث في مطلقة وطلقتك لانه صار انشاء في الواحدة غير ملاحظ فيه معنى اللغة وعلى هذا فالعدد نحو ثلاثاً لا يكون صفة لمصدر الوصف بل لمصدر غيره أي طلاقاً أي تطلقاً ثلاثاً كما ينصب في الفعل مصدر غيره مثل انبتكم من الارض نباتاً او يضره فعل على الخلاف فيه بخلاف تطلقها وطلقتي نفسك لان المصدر المحتمل للكل مذكور لغة فصح ارادته منه لانه لا تنقل فيه الى ايقاع واحدة وفيه ابحاث مذكور في فتح القدير وانما صحت نية الثلاث في الكتابات لانها عاملة بحققاً نقها وهي متنوعة الى غلظة وخففة فعند عدم النسبة يثبت الاخف للتيقن به قيد بالنسبة لانه لو طلقها بعد الدخول واحدة ثم قال جعلت تلك التليقة بائنة او

وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة أو لم ينوشياً

(قوله ولو قال على ان لا رجعة لى عليك فباش) سيأتي للمؤلف تحقيق هذه المسئلة وان هذا هو المذهب قبيل فصل الطلاق قبل الدخول (قوله ليس منه) خبران والضمير يعود على الصريح (قوله فالمراد عند عدم العارض) أي على تقدير كون ما ذكر من الصريح فالمراد بالصريح الواقع به الرجعية ما لم يعرض له شيء من تسمية مال ونحوه

(قوله أما قول محمد فظاهر) قال الرمي هذا بيان لما قدمه من قوله والصحيح ان على قول أبي حنيفة تصير باثنا وثلاثا (قوله وعدل المصنف عن قوله وان نوى غيره الخ) يعني انما قال وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئا وعدل عن ان يقول بدله وان نوى غيره مع انه أخصرت لاقتضائه ٢٧٦ وقوع الرجعية فيما لو نوى الطلاق عن وثاق مع انه ليس كذلك (قوله وهو

جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات والصحيح ان على قول أبي حنيفة تصير باثنا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير باثنا وثلاثا وعلى قول أبي يوسف يصح جعلها باثنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد العدة ألزمت امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التعلية اوقال ألزمتها تطليقتين بتلك التعلية فهو على ما قال ان ألزمتها ثلاثا فهي ثلاث وان قال الرهما تطليقتين فهي ثنتان ولو طلقتهما واحدة ثم راجعهما ثم قال جعلت تلك التعلية باثنة لا تصير باثنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقته واحدة فهي باثنا وهي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون باثنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التعلية باثنا اوقال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تزومه هذه المقالة لان التعلية لم تقع عليها كذا في الحانية وفي التمة لو طلقها واحدة ثم قال جعلتها باثنة رأس الشهر قال ان لم يراجعها فهي باثنا وان راجعها فيما بين ذلك لا يكون باثنا ولو طلقها رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا رأس الشهر ثم راجعها قال تكون رأس الشهر ثلاثا قال وليس يشبه قوله جعلتها باثنا قوله جعلتها ثلاثا اه اما قول محمد فظاهر واما قول أبي يوسف فان الرجعية تصير باثنة بانقضاء العدة واما الواحدة فلا تصير ثلاثا واما قول الامام فلانه يملك ايقاعها باثنة من الابتداء فيملك ايقاعها بالباثنة لانه يملك انشاء الابانة في هذه الحالة كما كان يملكها في الابتداء ومعنى جعل الواحدة ثلاثا انه ألحق بها تطليقتين أخريين لانه جعل الواحدة ثلاثا كذا في البدائع وفي الوالوجية لو قال أنت طالق ألبتة وقعت باثنة الا اذا نوى تطليقة أخرى سوى قوله أنت طالق فهما باثنتان اه الثالث عدم توقفه على النية ونقل فيه اجماع الفقهاء ولان احتمال ارادة الطلاق عن غير قيد النكاح احتمال بعيد عند خطاب المرأة فلا عبرة به فصار اللفظ بمنزلة المعنى وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث أمره بالرجعة ولم يسأله أنوى أم لا يدل على ذلك فان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال كالعموم في المقال وعدل المصنف عن قوله وان نوى غيره ليفسده لو نوى غيره صدق ولذا قال في فتح القدير ثم قولنا لا يتوقف على النية معناه اذا لم ينو شيئا أصلا يقع لانه يقع وان نوى شيئا آخر كما ذكرناه اذا نوى الطلاق عن وثاق صدق الى آخره اه وحاصل ما ذكره هنا ثلاثة ألفاظ الوثاق والقيد والعمل وكل منهما اما أن يذ كر أو ينو فان ذكرهما أن يقرن بالعدد أو لا فان قرن بالعدد لا يلتفت اليه ويقع الطلاق بلا نية كما لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق ثلاثا ولا يصدق في القضاء كما في المحيط وان لم يقرن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لادبائته نحو أنت طالق من هذا العمل كما في البرازية وغيرها وهو يدل على انه لو قال على الطلاق من ذراعي لا أفعل كذا كما يخلف به بعض العوام انه يقع قضاء بالاولى وفي لفظ الوثاق والقيد لا يقع أصلا وان لم يذ كر شيئا من هذه الثلاثة وانما نواها لا يدين في لفظ العمل أصلا ويدين في الوثاق والقيد ويقع قضاء الا أن

يدل على انه لو قال على الطلاق من ذراعي الخ قال الرمي في حواشي المنع وعندي انه لا يدل لا بالاولوية ولا بالمساواة لان نزع البرازي مصدر بقوله أنت طالق وهو معين لها بخلاف على الطلاق ولذا لو اقتصر عليه لا يقع عليه الطلاق كما أفق به أبو السعود العمادى معللا بأنه ليس بصريح ولا كناية كما يأتي والقائل بوقوعه اعتمد على تعارف أهل دياره به على ان فيه نظرا ظاهرا بخلاف الاول والمخالف به أي بقوله على الطلاق من ذراعي لا يريد الزوجة قطعا اذعادة العوام الاعراض به عنها خشية الوقوع فيقولون تارة على الطلاق من ذراعي وتارة من كشتواني وتارة من مرواتي وبعضهم يزيد بعد ذكره لان النساء لا خير فيهن والواقع به في غاية البعد الأثرى الى قولهم لو قال أنا منك طالق فهو لغو

يكون

وان نوى معلين بان الطلاق لازالة الملك بالنكاح والقيد

فجعل الطلاق بمحلها وهي محلها دون الرجل فلاضافة اليه اضافة الطلاق الى غير محله والى ما نصوا عليه من انه لو أضافه الى مضمونها محلا يعبر به عنها الى غير ذلك من القروع فكيف يقع بالاضافة الى ذراعه أو خاتمه أو مروته وهذا ظاهر فتأمل ثم استند الى ما كتبتناه عنه في مسألة الطلاق يلزني وعلى الطلاق لا أفعل كذا ثم قال اللهم الا أن يزيد ويقول على الطلاق ثلاثا من ذراعي

فلا قول بوقوعه وجه لان ذكر الثلاث يعينه فتأمل وارجع الى ما عللوا به يظهر لك ذلك والعلة التي في على الطلاق تقتضي عدم الوقوع تأمل ونقل بعض المحسن نحو هذا عن العلامة المقدسي وحاصل ما ذكره ان اضافته في هذه الصورة الى غير محله وما نظيره الا اذا قال لا جنسية او بهيمة أنت كذا قال وهو وجه قلت ان كان العرف كما قال الرمي من عدم قصد الزوجة فيجتمعا ما قاله لان لفظ الطلاق من ألقاظ الصريح ومعنى على الطلاق ان الطلاق على واقع أو لازم أو ثابت أو نحو ذلك مما يناسب وليس فيه خطاب امرأته ولا اضافته اليها فهو مثل ما مر عن البرازية من قوله لا تخرجي الاباذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها وان لم يكن العرف ذلك فلا يظهر الوقوع لانه يكون بمنزلة ان فعلت فانت طالق كما مر عن الفتح فقوله بعد من ذراعي مثل قوله من هذا العمل تأمل (قوله لا يدين في لفظ العمل) قال في الفتح لان الطلاق لرفع القيد وهي ليست مقيدة بالعمل فلا يكون محتمل اللفظ وعن أبي حنيفة يدين لانه يستعمل للتخلص فكأنه قال أنت متخلصة عن العمل وعلل وقوعه أيضا فيما لو ذكر العدد بانه يظن انه طلاق ثم وصل لفظ العمل استدراكا بخلاف ما لو وصل ٢٧٧ لفظ الوفاق حيث يصدق قضاء لانه

يستعمل فيه قليلا (قوله وقال مشايخ أوز جند لا يقع أصلا) قال في التارخانية وحكى عن القاضي الامام محمود الازوجندي عن لفته امرأته طلاقا فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة باوز جند فتاورت أصحابي في ذلك واتفقت آراؤنا انه لا يبقى بوقوع الطلاق صيانة لاملاك الناس عن الابطال بنوع تلبس ولو لقنها أن تخلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واختلعت وخلعها من

يكون مكرها والمرأة كالقاضي اذا سمعته أو أخبرها عدل لا يحل لها تمكينه هكذا اقتصر الشارحون وذكروا في البرازية اود كرا الازوجندي انها ترفع الامر الى القاضي وان لم يكن لها يئنة محله فان حلف فالأثم عليه اه ولا فرق في البائن بين الواحدة والثلاث اه وهل لها ان تقتله اذا أراد جمعها بعد عنهما بالبينونة فيه قولان والفتوى انه ليس لها ان تقتله وعلى القول بقتله بالدواء فان تملته بالسلاح وجب القصاص عليها وليس لها ان تقتل نفسها وعليها ان تقدي نفسها بمال أو تهرب وليس له أن يقتلها اذا حرمت عليه ولا يقدر أن يتخلص منها بسبب انه كلما هرب رده بالسحر الكل في شرح المنظومة لابن الشحنة وسيأتي في فصل ما تحل به المطالبة انه هل لها ان تزوج بغيره في غيبته اذا علمت بالبينونة وهو ينكر قال في المصباح والوفاق بفتح الواو وكسرهما القيد وجمعه وثق كرباط وربط وأفاد بعدم توقفه على النية انه لا يشترط العلم بمعناه فلو لفته لفظ الطلاق فتلفظ به غير عالم بمعناه وقع قضاء لادبانه وقال مشايخ أوز جند لا يقع أصلا صيانة لاملاك الناس عن الضياع بالتلبس كما في البدائع كذا في البرازية والعناق والتديروا الابرأء عن المهر كالطلاق كما في البرازية والطلاق وما معه يقاس على النكاح بخلاف البيع والابراء لا يهجمان اذا لم يعلم المعنى كما في الحائنة وأفاد ان طلاق الهازل واللاعب والمخطئ واقع كما قدمناه لكن في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع على المخطئ وما في الخلاصة من ان طلاق المخطئ واقع أي في القضاء بدليل انه قال بعده ولو كان بالعناق يدين لانه لا فرق بين العناق والطلاق وهو الظاهر من قول الامام كما في الحائنة خلافا لابي يوسف ولا خلاف ان المنذور يلزمه ولا خلاف انه لو جرى على لسانه الكفر

المشايخ من قال صح لكن ما لم يقبل الزوج لا يصح ومنهم من قال لا يصح وبه يبقى اه وقال في البرازية في موضع آخر لفته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العناق أو التديروا ولقنها الزوج الابرأء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الققيه أبو الليث لا يقع دبانه وقال مشايخ أوز جند لا يقع أصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبس وكذا اذ باع أو اشتري بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعناق والمخلع والهبة باعتبار ان الرضا أثر في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالتبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لفته المخلع وهي لا تعلم قيل يصح المخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لفتن المديون الدائن الابرأء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فبما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل اه (قوله يقاس على النكاح) قال الرمي الذي ذكره قاضيان في كتاب النكاح في الفصل الاول يقتضي قياس النكاح على الطلاق والعناق لا قياسهما عليه فان عبارته بعد الكلام عليهما واذا عرف الجواب في الطلاق والعناق ينبغي أن يكون الجواب في النكاح كذلك فراجع (قوله فلا يقع على المخطئ) قيده لان طلاق الهازل واللاعب واقع دبانه أيضا كما يأتي قريبا وتقدمت المسئلة أيضا عند قول المتن ولو مكرها ومرافها من المخالفة أيضا بين الحائنة والبرازية

(توله أما في الديانة فلا يقع على واحدة منهما الخ) فيه نظر والذي يظهر وقوعه على الجسمة قضاء وديانة لأنه خاطبها بالطلاق وعلى زينب قضاء فقط كما هو مناد لتعميل الاصل وأما ما في الحاوي فليس فيه اشارة ومخاطبة بل مجرد التسمية بقضاء تأمل (قوله والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى نية انما هو في القضاء) هذا خاص بالمخطئ أما الهازل فلا يحتاج اليها مطلقا وما ذكره المؤلف هنا تبع فيه ما حققه في فتح القدير وهو ما حققه أيضا في التحرر فقال ثم من ثبوت حكم الصريح بلانية جريانه على لسانه غلطا في نحو سبحان الله واسعة في أما قصد الصريح مع صرفه بالنسبة الى محتمله فله ذلك ديانة كقصد الطلاق من وثاق فهي زوجته ديانة ومقتضى النظر ٢٧٨ ثبوت حكمه بلانية في الكل أي الغلط وما قصد صرفه بلانية الى محتمله قضاء فقط والا

أشكلك بعث واشترت
 اذ لا يثبت حكمهما في
 الواقع مع الهزل مع انهما
 صريح وانما ثبت حكمه
 مطلقا في الهزل في نحو
 الطلاق والنكاح
 لمخصوصية دليل وهو
 حديث ثلاث جدهن جد
 وهذا الدليل لا ينفى
 ما قلنا لان الهازل راض
 بالسبب لا بالحكم والغلط
 غير راض بهما فلا يلزم من
 ثبوت الحكم في حق الاول
 ثبوته في حق الثاني اه
 موضحا من شرحه لابن
 أمير حاج (قوله بدليل
 ما قالوا الخ) الذي يظهر
 ان ما ذكره مستدلا به عدم
 الفساد في الديانة دون
 القضاء وكذا ما نقله عن
 القنية يدل عليه ما نقله
 سابقا عن الخلاصة من
 قوله قالت لزوجهما اقرا

مخطئا لا يكفر كما في الحانسة أيضا وكذا اذا تلفظ به غير عال بمعناه وانما يقع قضاء فقط بدليل ما في الخلاصة قالت لزوجهما اقرا على اعتدى أنت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اذ لم يعلم الزوج ولم ينبو بخلاف الهازل فانه يقع عليه قضاء وديانة لانه مكابر باللفظ فيستحق التغلظ وما في الخلاصة معز بالاصل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاحبته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت الجسمة فلو قال نويت زينب طلقت هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف اه محمول على القضاء اما في الديانة فلا يقع على واحدة منهما ما في الحاوي معز بالاصل الجامع الصغير ان أسد اسئل عن أراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق فقال في القضاء تطلق التي سمي وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما اما التي سمي فلانة لم يرداها واما غيرها فلانها لو طلقت طلقت بمجرد النية قال في فتح القدير واما ما روى عنهما نصير من ان من أراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق يقع ديانة وقضاء فلا يعول عليه اه والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى النية انما هو في القضاء اما في الديانة فيحتاج اليها لكن وقوعه في القضاء بلانية انما هو بشرط ان يقصد بها الخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول أنت طالق ولا ينوي لا تطلق وفي متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال ثم يقف ويكتب امرأتى طالق وكلما كتب قرن الكتابة باللفظ بقصد الكتابة لا يقع عليه وما في القنية امرأة كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجهما اقرا على فقرا لا تطلق اه وأما ما في فتح القدير ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه أو بالنسبة الى الغائبة كما يفيد فروع وذكرا ما ذكرناه فليس بصحيح لانه ان كان شرطا للوقوع قضاء وديانة فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضاء فبين سبق لسانه وان كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء فكذلك لانه يقتضى الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل الطلاق بحضورها وفي المتعلم وليس كذلك فالحق ما اقتصرنا عليه وفي القنية ظن انه وقع الطلاق الثلاث على امرأته بافتاء من لم يكن أهلا للفتوى وكلف الحاكم كتبها في الصك فكتبت ثم استفتى من هو أهل للفتوى فافتى بأنها لا تقع والتطبيقات مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم اه وهذا من باب الاقرار بالطلاق كاذبا وقدمنا

على الخ تأمل (قوله فليس بصحيح لانه ان كان شرطا الخ) قال في النهر أقول هذا انه وهم بل هو صحيح وذلك انه أراد انه شرط للوقوع قضاء وديانة فخرج ما يقع به لا قضاء ولا ديانة كمن كرر مسائل الطلاق وما يقع به قضاء فقط كمن سبق لسانه وبه عرف انه لا يرد عليه من سبق لسانه لانه لا يقع فيه ديانة كما أفصح به في الفتح في آخر كلامه حيث قال وقد يشير اليه أي الى الوقوع قضاء فقط قوله في الخلاصة بعدد كرر ما سبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين اه يعني ولا فرق بين الطلاق والعتاق وبه نذا يطل قوله في البحر ان الوقوع في القضاء بشرط ان يقصد خطابها للظهور ان من أراد ان يقول اسقني فسبق لسانه بالطلاق لم يقصد خطابها نعم الهازل يقع عليه قضاء وديانة لانه مكابر فاستحق التغلظ اه قلت ويرد عليه أيضا لو قال امرأتى طالق بل كثير من أمثاله مما مرع انه لا خطاب فيها أصلا لا بأصل اللفظ ولا بالطلاق

(قوله فسهو ظاهر) قال
 في النهر فيه نظر لانه اذا
 نوى الثنتين مع الاولى فقد
 نوى الثلاث واذا لم يبق
 في ملكه الاثنتان وقعنا
 أقول يؤيده ما في الذخيرة
 في الفصل الرابع في
 النكيات في قوله أنت
 على حرام ان نوى ثلاثا
 فثلاث أو واحدة فواحدة

ولو قال أنت الطلاق أو
 أنت طالق الطلاق أو
 أنت طالق طلاقا تقع
 واحدة رجعية بلائية أو
 نوى واحدة أو ثنتين فان
 نوى ثلاثا فثلاث

بأثنتان نوى ثنتين فهى
 واحدة بأثنته أيضا ولو
 كانت أمة تصح نية الثنتين
 ولو طلق المحرمة واحدة ثم
 قال لها أنت على حرام
 ينوى ثنتين لا تصح نيته
 ولو نوى الثلاث في هذه
 الصورة تصح نيته وتقع
 تطليقتان أحريان اه
 (قوله ورجح الاول في فتح
 التدبير) كذا في النسخ
 وصوابه الثاني لان
 الترجيح لكلام نحر
 الاسلام وذكر في النهر انه
 المرجح في المذهب

انه يقع قضاء لادبائه وفي البرازية قال لها ما بقى لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يمكن له
 التزوج بها واقراءه حجة عليه ولو قال لها بقى لك طلاق واحد والمسئلة بحالها كان له أن يتزوج بها
 لان التخصيص بالواحد لا يدل له على نفي بقاء الآخر لان النص على العدد لا ينفى الزائد كما في أسماء
 الاجناس اه وينبغي أن تدون المسئلة الاولى انما هو في القضاء اما في الديانة فلا يقع الا ما كان
 أوقعه (قوله ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
 بلائية أو نوى واحدة أو ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث) بيان لما اذا كان الخبر عنها المصدر معرفا كان
 أو منكر أو اسم الفاعل وذكر بعده المصدر معرفا أو منكر أما الوقوع باللفظ الاول أعني المصدر
 فلا يذ كر ويراد به اسم الفاعل يقال رجل عدل أى عادل فصار كقوله أنت طالق ويرد عليه انه اذا
 أر يديه اسم الفاعل يلزمه عدم صحة نية الثلاث وجوابه انه حيث استعمل كان ارادة طالق به هو
 الغالب فيكون صريحاً في طالق الصريح فيثبت له حكم طالق ولذا كان عندنا من الصريح لا يحتاج
 الى النية لكونه يحتمل أن يراد على حذف مضاف أى ذات طلاق وعلى هذا التقدير تصح ارادة
 الثلاث فيما كان محتملاً لتوقف على النية بخلاف نية الثنتين بالمصدر لان نية الثلاث لم تصح باعتبار
 انه كثره بل باعتبار انها فرد من حيث انه جنس واحد وأما الثنتان في المحرمة فعدد محض والفاظ
 الواحدان لا يحتمل العدد المحض بل يرعى فيها التوحيد وهو بالفرديّة الحقيقية والجنسية التي هي
 فرد اعتبارى والمثني بمعزل عنهما فلو كان طالق المحرمة واحدة ثم قال لها أنت الطلاق ناويا ثنتين فهل
 تقع الثنتان لانه كل ما بقى قلت لا تقع الا واحدة لما في الحانسة لوقال محرمة طلقها واحدة أنت بائن
 ونوى ثنتين تقع واحدة اه وعلاه في البدائع بان الباقي ليس كل جنس طلاقها وصرح في الذخيرة
 بانه اذا نوى ثنتين بالمصدر فانه لا يصح وان كان طلقها واحدة وأما ما في الجوهره من انه اذا تقدم
 على المحرمة واحدة فانه يقع ثنتان اذا نواهما يعنى مع الاولى فسهو ظاهر ورفق الطحاوى بين المصدر
 المنكر حيث لا تصح فيه نية الثلاث وبين المعرف حيث يصح لا أصل له على الرواية المشهورة كما
 في البدائع وأما وقوعه بانث طالق الطلاق او طلاقا فظاهر وأما صحة نية الثلاث في المصدر مع ان
 المنتصب هو مصدر طالق لكون الطلاق بمعنى التطبيق كالسلام بمعنى التسليم فهو مصدر محذوف
 كذا قالوا ولا يتم الا بالغاء طالق مع المصدر كالفائه مع العدد والالوقع بطالق واحدة وبالطلاق
 ثنتان حين ارادته الثلاث فيلزم الثنتان بالمصدر وهم لا يقولون به قيد بكونه نوى ثنتين بالجموع لانه
 لو نوى ثنتين بالتوزيع كان ير يد بقوله أنت طالق واحدة وبالطلاق أخرى تقع ثنتان خلافاً لغير
 الاسلام لان طالقاً وتطلقاً مصدره فلا يقع الا واحدة رجعية ووجه الاول ان كلامها صالح
 للايقاع فصار كقوله أنت طالق طالق وهو أولى من قول بعضهم طالق وطالق اذ ليس في الكلام
 ما يدل على الواو ورجح الاول في فتح القدير بان طلاقاً منصوب ولا يرفع بعد صلاحية اللفظ لتعدد
 وصحة الارادة به الا باهدار لزوم صحة الاعراب في الايقاع من العالم والجاهل وفي المعنى لابن هشام
 من الباب الاول من بحث اللام (وتنبيه) كتب الرشيد ليله الى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول
 القائل فان ترفقي يا هند فارفق أيمن * وان تخزقي يا هند فاحرق أشأم
 فانت طالق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم
 فقال ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث واذا نصحها قال أبو يوسف فقلت هذه مسئلة نحوية فقهية ولا آمن
 الخطأ ان قلت فيما برأى فانت الكسائي وهو في قرأته فسألته فقال ان رفع ثلاثا طلقت واحدة

لانه قال أنت طلاق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث وان نصها طلقت ثلاثا لان معناه أنت طالق
 ثلاثا وما بينهما محالة معترضة فكسبت بذلك الى الرشيد فارسل الى جوارث فوجهت بها الى الكسائي
 اه ملخصا وأقول ان الصواب ان كلام من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولو وقع الواحدة
 انما الرفع فلان ال في الطلاق اما المجاز الجنس كما تقول زيد الرجل أى هو الرجل الممتد به واما للعهد
 الذكري مثلها في فعصى فرعون الرسول أى وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس
 الحقيقي لثلاثا يلزم الاخبار عن العام بالخاص كما يقال الحيوان انسان وذلك باطل اذ ليس كل حيوان
 انسانا ولا كل طلاق عزيمة وثلاثا نافع على العهدة تقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة كما قال
 الكسائي واما النصب فلانه محتمل لان يكون على المفعول المطلق وحينئذ يقتضى وقوع الثلاث
 اذ المعنى فانت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة ولان يكون حالا من الضمير
 المستتر في عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا فانما يقع
 ما نواه هذا ما يقتضيه معنى هذا اللفظ واما الذى اراده هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله بعد

فبينى بها ان كنت غير رفيقة * وما لمرء بعد الثلاث مقدم

اه وتعقبه في فتح القدير بانه بعد كونه غطا بعد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة
 العربية وأساليبها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية العربية والذي نقله أهل الثبت في هذه المسئلة
 عن قرأ الفتوى حين وصلت خلافه وان المرسل بها الكسائي الى محمد بن الحسن ولا دخل لابي
 يوسف أصلا ولا للرشيد ولقام أبى يوسف أحل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته
 واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الالفاظ ثم قال وان تخرق بضم الراء مضارع خرق
 بكسرها والخرق بالضم الاسم وهو ضد الرفق ولا يخفى ان الظاهر في النصب كونه على المفعول
 المطلق نياية عن المصدر لقلة الفائدة على ارادة ان الطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا واما الرفع فلا متناع
 الجنس الحقيقي بقى ان يراد مجاز الجنس فتقع واحدة أو العهد الذكري وهو أظهر الاحتمالين فيقع
 الثلاث ولذا ظهر من الشاعر انه اراده كما أفاده البيت الاخير فجواب محمد بناء على ما هو الظاهر
 في مثله من جعل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات الى الاحتمال اه ولا يخفى ان العهد الذكري
 حيث كان أظهر الاحتمالين فكان ينبغي أن يجيب محمد بما يقتضيه وهو الثلاث فكلام ابن
 الهمام آخره مخالف لاوله كما لا يخفى ثم اعلم ان ابن الصائغ تعقب ابن هشام في منع كونها للجنس
 الحقيقي بانه يجوز كونها بمعنى كل الجموعى لا كل الافرادى ويصير المعنى ان مجموع افراد الطلاق
 ثلاث لان لواقع منه ثلاث وردة الشمي بان اللام ليس من معانيها الكلى الجموعى وان كان معنى من
 معاني كل وتعقب ابن هشام أيضا الدمامي في كون الثلاث حالا من الضمير في عزيمة بان الكلام
 محتمل لوقوع الثلاث على تقدير العهد أيضا بان تجعل للعهد الذكري وردة الشمي بانه انما نفي لزوم
 الثلاث وهو صادق باحتمال الثلاث وتعقب الشمي ابن هشام أيضا في كون النصب محتمل أن يكون
 على المفعول المطلق فيقتضى الثلاث بانه انما يقتضيه لو كان مفعولا مطلقا لطلاق الاول أو لطلاق
 الثانى واللام للعهد اما اذا كان مفعولا مطلقا للطلاق الثانى واللام للجنس فلا يقتضى ذلك اه
 وقيد بقوله أنت طالق لانه لو قال أنت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لاصفة
 للطلاق المضمرة فنوى ما لا يحتمل له لفظه فلم يصح ولو قال لامرأته أنت منى بثلاث ونوى الطلاق
 طلقت لانه نوى ما يحتمل له وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان كان في حالة مذاكرة الطلاق لانه

قوله وأقول ان الصواب
 الخ) قال الرملى قائله ابن
 هشام المذكور في كتابه
 المعنى (قوله واما الرفع
 فلا متناع الجنس الحقيقي)
 الجار والمجرور في قوله
 فلا متناع متعلق بما بعده
 وهو قوله بقى فهو علة
 مقدمة على معلولها (قوله
 آخره مخالف لاوله)
 أى قوله ان جواب محمد
 بناء على ما هو الظاهر
 مخالف لقوله قبله ان
 العهد الذكري أظهر
 الاحتمالين فيقع ثلاث

(قوله وتقيدهم الجزم بالسائق ليس للاحتراز عن المعين) قال في النهر أقول بل هو احتراز عن المعين الذي لا يعبر به عن الكل كما سألني والوقوع بالنصف الاعلى أو بهما ليس الا باعتبار ان في كل منهما ما يعبر به عن الكل كما أفصح عنه التعليل اه أقول وفيه ان الاحتراز عن المعين الذي لا يعبر به عن الكل خرج بقوله أو الى ما يعبر به عنها وأيضا فان الجزم بالسائق يقابله الجزم بالمعنى سواء كان يعبر به عن الكل أولا (قوله وقد علم به انه لو اقتصر على أحدهما وقعت ٢٨١ واحدة اتفاقا) قال في النهر ممنوع في الثاني كما هو الظاهر اه

وهو كما قال بناء على ما هو المتبادر من العبارة ولكن بعد أن يكون ذلك مراد المؤلف فنبتني حمله على ان المراد اقتصر على أحدهما أى وقال طالق واحدة لان مراده

وان اضاف الطلاق الى جملتها أو الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو الى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق والى البدن والرجل والدبر

اثبات انها تطلق باضافة الطلاق الى النصف سواء كان الاعلى أو الاسفل لكن الوقوع اتفاقا في النصف الاسفل غير صحيح لان من أفتى بوقوع واحدة بالنصف الاعلى لا يوقع شيئا بالنصف الاسفل (قوله ولقد بعد الشارح الزيلعي الخ) قد يقال لا ابعاد في كلامه

لا يجرى الرد ولو قال أنت بثلاث أو ضمير الطلاق يقع كأنه قال أنت طالق بثلاث كذا في المحيط وظاهره ان أنت منى بثلاث وأنت ثلاث بخلاف منى سواء في كونه كناية أو ما أنت الثلاث فليس بكناية (قوله وان اضاف الطلاق الى جملتها أو الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو الى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق) أراد بالاضافة الى الجملة أن يكون بطريق الوضع كأنه طالق وبما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز كرقبتك والافالكل يعبر به عن الجملة كذا في فتح القدير وذ كر الشارح ان ما يضاف الى الجملة أنت والروح والبدن والجسد وما ما يعبر به عنها ما عداها والظاهر الاول كما لا يخفى وأشار بالتعبير به عنها الى انه لا بد أن يقول مثلا رقبته طالق اما لو قال الرقبة منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض بخلاف ما اذا لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امراته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعب منك هذا الرأس بألف درهم وأشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع كذا في الخانية وقيد بالرقبة وما بعدها لانه لا يقع بالبدن والظهر والبضع والدم على الصحيح ولهذا لو قال دمك حولا يعتق وقد صححوا صحة التكفل بالدم بما يقال دمه هدر أى نفسه فكان العرف جرى به في الكفالة دون العنق والطلاق وصحح في الجوهرة وقوع الطلاق يقال ذهب دمه هدر اغنيته فلا فرق بين الطلاق والكفالة وتقيدهم الجزم بالسائق ليس للاحتراز عن المعين لما في الخلاصة لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين فقد وقعت هذه المسئلة بخارى فافتي بعضهم بوقوع الواحدة لان الرأس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضاقتين لان الفرج في الاسفل اه وقد علم به انه لو اقتصر على أحدهما وقعت واحدة اتفاقا وقد أطلق المصنف وقوع الطلاق بما ذكر فأدانه صريح لا يتوقف على النية فلو قال أردت به العضو حقيقة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة لكنه كيف يكون صريح بما مع انه انما يكون بغلبة الاستعمال كما قدمناه ولقد أبعده الشارح الزيلعي حيث قال في بحث قوله انما طالق لغو وكونه غير متعارف ايقاعه لا يخرج من أن يكون صريحا كقوله عشرك طالق أو فركك أو طلقك نصف تطليقة اه لان الصراحة انما هي بغلبة الاستعمال والتحقيق ان الوقوع قضاء انما هو اذا كان التعبير به عن الكل عرفا مشتهرا ولو اقتصر على التعبير عن الجملة لسكان أولى لان الاضافة الى الجملة علمت من أول الباب من قوله كانت طالق (قوله والى اليد والرجل والدبر) أى لا تطلق بالاضافة الى ما ذكرى الى ما لا يعبر به عن الجملة فدخل فيه الشعر والاذن واللسان والاذن والقدم والصدر والذقن والسن والريق والعرق والكبد والقلب أطلقه فشمع ما ذانوى به كل البدن لكن في البرازية ووذ كر الامام الخوانى

٣٦ - بحر ثالث اذ الصريح ما فيه مادة طالق وطلاق وتطلق ونحوه فقوله أنت طالق صريح ولا مدخل لقوله أنت في صراحته وكذا لا مدخل لغلبة الاستعمال في صراحته وانما هي شرط لا وقوع بلانية ومما يدل على ما قلناه من الهداية أول الباب من تعليل كونها صرائح بالاستعمال في معنى الطلاق دون غيره ومن كونها لا تغتفر الى النية بغلبة الاستعمال فظهر انها اذا كانت لا تستعمل غالباً في الطلاق فهي صرائح لكن وقوعها بلانية متوقف على كونه متعارفا

ان ذكر عضو يعبر به عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يبعد ان يصدق ولو ذكر اليد والرجل وأراد به كل البدن فلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان جزأ لا يستمع به كالسن والريق لا يقع اه وفي الظهيرية لو أضافه الى قلبها لار واية لهذا في الكتاب وفي فتح القدير من كتاب الكفالة ولم يذكر محمدا اذا كفل بعينه قال البخاري لا يصح كما في الطلاق الا ان ينوي به البدن والذي يجب ان يصح في الكفالة والطلاق اذا العين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم ما في زماننا فلا شك في ذلك اه ومثله الطلاق الظهار والايلاء والعفو عن القصاص والعناق حتى لو أعتق أصعبه لا يقع قيدها بكونه لا يعبر به عن الجملة لان اليد وما معها لو كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع الطلاق وهو محمول ما ورد منها مراد به الجملة كالمحدث على اليد ما أخذت حتى ترد وكقوله تعالى تبت يدا أبي لهب وحاصله انه ثلاثة صريح يقع قضاء بلاية كالرقبة وكاية لا يقع بها الابالية كاليد وما ليس صريحا ولا كاية لا يقع به وان نوى كالريق والسن والشعر والظفر والعرق والكبد والقلب وقيد باليد لانه لو قال استك طالق وقع كفر جك كما في الخلاصة فالاست وان كان مراد باليد ليلزم مساواتهما في المحكم لان الاعتبار هنا الكون اللفظي يعبر به عن الكل ألا ترى ان البضع مراد بالفرج وليس حكمه هنا كحكمه في التعبير وقيد بالطلاق في الجزء الشائع للاحتراز عن العناق وتوابعه فانه من قيل ما يتجزى فلو أعتق نصف عبده لم يعتق كله عند الامام وللاحتراز عن النكاح فانه لو تزوج نصفها لم يصح النكاح احتساطا كما في الحائمية وبه ضعف قول الشارح ان الجزء الشائع محل للنكاح والعفو عن دم العمدة وتسليم الشفعة كالطلاق والاصل ان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله (قوله ونصف التولية أو ثلثها طلاقا) ومراده ان جزء التولية طلاقا ولو جزأ من ألف جزء لان الشرع ناظر الى صون كلام العاقل عن الالغاء وتصرفه ما يمكن ولذا اعتبر العفو عن بعض القصاص عفو عنه فيما لم يكن للطلاق جزء كان كذا كراهة تصححا كالعفو وفي الظهيرية أنت طالق ثلاثا الا ان نصف تولية قيل على قول أبي يوسف يقع ثنتان لان التولية كما لا يتجزى في الايقاع لا يتجزى في الاستثناء فيصير كانه قال الواحدة وعند محمد يقع الثلاث لان النصف في الطلاق لا يتجزى في الايقاع ولا في الاستثناء ولو قال أنت طالق تولية الا نصفها تقع واحدة وهذا الشارة الى ما قال محمد اه وقد يقال انه لا يشير الى قول محمد لان أبا يوسف إنما لم يقل بالتكميل في الاستثناء هنا لعدم فائده لانه حينئذ لا يصح لكونه استثناء الكل من الكل ولو قال وجزء التولية طلاقا لكان أوجزا وأشمل وأحسن (قوله وثلاثة انصاف تاليتين ثلاث) لان نصف التاليتين تولية فاذا جمع بين ثلاثة انصاف تكون ثلاثا ضرورة الا اذا نوى تنصيف كل من التاليتين فتكون انصافها أربعة فثلاثة منها طلاقا ونصف فتقع طليقتان ديانة ولا يصدق في القضاء لانه احتمال خلاف الظاهر لان الظاهر ان نصف التاليتين تولية لانصافا تاليتين قيد بقوله تاليتين لانه لو قال ثلاثة انصاف تولية وقعت تاليتان لانها طلاقا ونصف فتكامل وهو المنقول في الجامع الصغير واختاره الناطقي وصححه العتابي وعلم منه انه لو قال أربعة انصاف تاليتين وقعت ثنتان أيضا وعرف منه أيضا انه لو قال نصف تاليتين وقعت واحدة وفي الذخيرة لو قال أنت طالق نصف تاليتين فواحدة ولو قال نصف تاليتين فثنتان وكذا انصاف ثلاث تاليات ولو قال نصف تاليات فثلاث وحاصلها انها اثنتا عشرة مسألة لان المضاف أعني النصف اما أن يكون واحداً واثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وكل

ونصف التولية أو ثلثها
طلقة وثلاثة انصاف
تاليتين ثلاث

فعدم تعارفه لا يخرج
عن صراحتة كما قال المحقق
الزبيعي هذا ما ظهر لي
(قوله وفي الظهيرية لو
أضافه الى قلبها لار واية
الخ) قال المقدسي في شرحه
ينبغي أن يقع لانه كالروح
وقال تعالى فانه آثم قلبه

ثلاثة أنصاف تطليقة
 وقعت طلقتان الخ الا
 أن يفرق بأن تطليقه
 المضاف اليه نكرة
 والإضافة تأتي لما تأتي
 له الالف واللام فتكون
 للجنس بخلاف الطلقة
 التي عاد عليها ضمير
 نصفها وثلتها وربعا
 فانها واحدة معينة
 فيلغو الجزء الزائد عليها
 تأمل (قوله بخلاف
 ما لو طلق امرأتين كل
 واحدة) وقع في الفتح
 لفظ واحدة مكررا وهو
 المناسب وكان ما هنا
 ساقط من قلم الكاتب
 (قوله بخلاف ما تقدم)
 أي من قوله بينكن
 تطليقة أو تطلقتان أو
 ثلاث أو أربع أو خمس
 وعبارة الفتح بخلاف
 ما تقدم لان هناك لم
 يسبق وقوع شيء فينقسم
 الثلاث بينهن نصفين
 قسمة واحدة وهناك قد
 أوقع الثلاث على الاولى
 فلا يمكنه أن يرفع شيئا
 مما أوقع عليها بشارك
 الثانية وإنما يمكنه
 أن يسوي الثانية بها
 بإيقاع الثلاث عليها

منها اما أن يكون المضاف اليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فان كان النصف مضافا الى الطلقة فقط
 فواحدة وان كان النصف مضافا الى الطلقتين فواحدة وان كان النصف مضافا الى الثلاث فثنتان
 وان كان النصفان مضافا الى الواحدة فواحدة والى الثنتين فثنتان والى الثلاث فثلاث وان كان
 الثلاثة أنصاف مضافا الى الواحدة فثنتان والى الثنتين فثلاث والى الثلاث فكذلك استنباطا مما
 قبلها لان نقلها وان كان المضاف أربعة الانصاف فثنتان فان الى الواحدة وان الى الثنتين أو الى الثلاث
 فثلاث استنباطا وأشار المصنف الى انه لو قال للدخول بها أنت طالق نصف تطليقة وثلت تطليقة
 وسدس تطليقة وقع ثلاث لان المنكر اذا أعيد منكر كان الشاقي غير الاول فيتم كامل كل جزء
 بخلاف ما اذا قال أنت طالق نصف تطليقة وثلتها وسدسها حيث تقع واحدة لان الثاني والثالث عين
 الاول فالكل أجزاء واحدة حتى لو زاد على الواحدة وقعت ثانية وكذا في الثالثة وهو مختار
 جماعة من المشايخ وفي المحيط والولوالجيسة وهو المختار وهكذا ذكر الحسن في الجرد لانه زاد على أجزاء
 تطليقة واحدة فلا بد وان تكون الزيادة من تطليقة أخرى فتتم كامل الزيادة والاصح في اتحاد
 المراجع وان زادت أجزاء واحدة ان تقع واحدة لانه أضاف الأجزاء الى واحدة نص عليه في المسبوط
 وعلى هذا لو قال أنت طالق واحدة ونصفها تقع واحدة كفي الذخيرة بخلاف واحدة ونصفا وأما غير
 المدخول بها فلا يقع عليها الا واحدة في الصور كلها كفي البدائع ودل كلامه انه لو قال لاربعة نسوة
 بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة لان الربع يتكامل وكذا بينكن تطليقتان أو ثلاث
 أو أربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منهما تطليقتان وفي الثلاث
 ثلاث ولو قال بينكن خمس تطليقات وقع على كل واحدة ثنتان الى ثمان ولو قال بينكن تسع وقع
 على كل واحدة ثلاث ولفظ اشركتكن كلفظ بين بخلاف ما لو طلق امرأتين كل واحدة ثم قال لثالثة
 شركتكن فيما أوقعت عليهما يقع عليها تطليقتان لانه شركتها في كل تطليقة ولو طلقها ثلاثا ثم قال لاخرى
 اشركتكن معها في الطلاق وقع على الثانية ثلاث بخلاف ما تقدم لان هناك لم يسبق وقوع شيء فلم يقسم
 بينهما وهناك قد أوقع الثلاث على الاولى فلا يمكنه رفع شيء منه ولو قال أنت طالق ثلاثا ثم قال لاخرى
 اشركتكن فيما أوقعت عليها ثم قال لثالثة اشركتكن فيما أوقعت عليهما قال في فتح القدير وقد ورد
 استفتاء فيها فيعدان كتبنا تطلق الثلاث ثلاثا ثلاثا فلاننا وقوعهن على الثالثة باعتبارانه اشركها
 في ستة اه يعني انه علل وقوع الثلاث على الثالثة بعد الافتاء بانه اشركها في ست أوقعتها فيقع عليها
 الثلاث ويلغو ثلاث وليس معناه انه ظهر له شيء بخلاف ما أفتى به كما قد توهم وفي المسبوط لو قال
 لامرأتين أنهما طلقتان ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل
 منهما اثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلاثا وكذا لو
 قال لاربعة أنتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل
 واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلاثا اه وفي المحيط فلانه طالق ثلاثا وقلانه معها اوقال اشركت
 فلانه معها طلقتا ثلاثا ثلاثا ولو طلق امرأته ثم قال لاخرى قد اشركتكن في طلاقها طلقت واحدة ولو
 قال لثالثة قد اشركتكن في طلاقها طلقت ثنتين ولو قال للاربعه قد اشركتكن في طلاقهن طلقت ثلاثا
 ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتكن في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال

ولانه لما وقع الثلاث على الاولى فكلامه في حق الثانية اشراك في كل واحدة من الثلاث اه
 فلا يقسم بينهما صوابه فيقسم باسقاطا

لان الاشتراك وحدى الطلاق لاني المال ولو قال أشركت في طلاقها على كذا من المال فان قبلت
 لزمها الطلاق والمال والا فلا اه ولم يتكلم على كونه بائنا أو رجعا حيث لم يقل على كذا وينبغي
 أن يكون في المسئلة الأولى رجعا لان البدنونة لاجل المال ولم يوجد وينبغي انه لو قال لها أنت طالق
 بائن أو بائن ناو يا ثم قال لاخرى أشركت في طلاقها أن يقع على الثانية بائنا أيضا ثم قال في المحيط
 أيضا ولو أعتقت الامة المنكوحه فاختارت نفسها فقال زوجها لامرأة اخرى له قد أشركت في فرقة
 هذه طلقت بائنا وان نوى ثلاثا فقلت وحكى أبو سليمان عن محمد انها لا تطلق ولو قال في فرقة العنين
 واللعان والايلاء والجماع قد أشركت في فرقة هذه طلقت لان هذه الفرقة فرقة طلاق بخلاف الاولى
 ولو قال لامرأة أنت طالق خمس تطبيقات فقالت ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي على صوابك
 وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف الغوا الى صوابها
 فلا يقع شيء اه وقدمنا خلافا في الاخرة (قوله ومن واحدة أو ما بين واحدة الى اثنين واحدة والى
 ثلاث ثنتان) يعني عند أبي حنيفة فتدخل الغاية الاولى دون الثانية وقال لا يدخلها فيقع في الاولى
 ثنتان وفي الثانية ثلاث استحسنانا بالتعارف الا انها أطلقناه وأبو حنيفة يقول انما تدخل الغايتان
 عرفا فيم يرجعه الاباحه كخذه من مالى من عشرة الى مائة وبيع عبدى بمائة من مائة الى ألف وكل
 من الملح الى المحلوفه أخذ المائة والبيع بألف وكل المحلوفه وأما ما أصله المحظر حتى لا يباح الا
 لدفع الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة على عدم ارادة الكل غير ان الغاية الاولى لا بد من
 وجودها ليرتب عليها الطلقة الثانية في صورة ايقاعها وهي صورة من واحدة الى ثلاث اذ لا تامة بلا
 أولى ووجود الطلاق عين وقوعه بخلاف الغاية الثانية وهي ثلاث في هذه الصورة فانه يصح وقوع
 الثانية بلا تامة أما صورة من واحدة الى اثنين فلا حاجة الى ادخالها لانها انما دخلت ضرورة ايقاع
 الثانية وهو منتف وإيقاع الواحدة ليس باعتبار ادخالها غاية بل بما ذكرنا من انتفاء العرف فيه
 فلا تدخل فبلغوا قوله من واحدة الى اثنين ويقع بطالق واحدة ولا يرد أنت طالق ثانية حيث لا يقع
 الا واحدة لان ثانية لغو فيقع بانت طالق وقد ظهر بهذا التقرير ان الاختلاف انما نشأ من اعتبار
 اثبات العرف وعدمه مع الاتفاق على اعتبار العرف فلا يرد دخول المرافق لان العرف لما أدخل
 ما بعد الى تارة وأخرجه أخرى كان الاحتياط الدخول فان قيل ما بين هذا وهذا يستدعي وجود
 الامرين ووجودهما او وقوعهما فيقع الثلاث الجواب ان ذلك في المحسوسات وأما ما نحن فيه من
 الامور المعنوية فانما يقتضى الاول واحتمال وجود الثاني عرفا ففيم بين الستين الى السبعين
 يصدق اذا لم يبلغ السبعين كذا في فتح القدر وفي جامع الفصولين لو باع بالخيار الى غدد دخل الغد
 في الخيار ولو حلف ليقتضيه دينه الى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا
 لا يكلمه الى عشرة أيام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وأما في
 الاجارة ففي بعض الكتب لو أجر الى خمس سنين دخلت الخامسة وفي طامة الكتب لا تدخل اه وتما
 تقريره في شرحنا المسمى بتعليق الانوار على أصول المنار ولو نوى في الثانية واحدة دين ديانة لا قضاء
 لانه يحنثه وهو خلاف الظاهر وأشار بقوله الى اثنين الى انه لو قال من واحدة الى واحدة تقع
 واحدة بالاولى اتفاقا وقيل لا يقع شيء عند زفر لانه لا يقول بدخول الغايتين والاصح الوقوع عنده
 بطالق ويلغو ما بعده كذا في المعراج وقد بقوله الى ثلاث لانه لو قال ما بين واحدة وثلاث بحرف
 العطف دون الغاية وقعت واحدة عند الكل الا ان كان فيه العرف الكاش في الغاية ولو قال من

ومن واحدة أو ما بين
 واحدة الى اثنين واحدة
 والى ثلاث ثنتان

(قوله ولو نوى في الثانية)
 أى في المسئلة الثانية من
 مسألتي المستنوهى التي
 غايتها الى ثلاث أعنى من
 واحدة الى ثلاث أو ما بين
 واحدة الى ثلاث (قوله)
 وقيل لا يقع شيء عند زفر
 أى في قوله من واحدة
 الى واحدة

(قوله وقيل ثلاث بالاجماع الخ) قال الرملي سيباني في الخلع في شرح قوله قالت طلقتي ٢٨٥ ثلاثا بالف نقلا عن الخلاصة لـ

قالت طلقتي أربعاً بالف
وقالها ثلاثاً فنهى بالالف
ولو طلقها واحدة فبثلت
الالف وهو مخالف لما
هنا ولعل ما هنا رواية
وينبغي اعتماد ما في
الخلاصة لان المنظور اليه
حصول المقصود لا اللفظ
كما سيباني في الخلع تأمل
(قوله بان الكلام في

واحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو شيئاً أو نوى
الضرب وان نوى واحدة
وثنتين فثلاث وثنتين في
ثنتين ثنتان ومن هنا الى
الشام واحدة رجعية
وبمكة أوفى مكة اوفى
الدارتخييز

عرف الحساب الخ) قال
في النهر وكذا الالزام بانه
لو كان كذلك لم يبق في
الدنيا فقير لان ضرب
درهمه في مائة ألف مثلاً
ان كان على معنى الاخبار
كقوله عندي درهم في
مائة فهو كئيب وان كان
على وجه الانشاء كجعله
في مائة لا يمكن لانه لا
يجعل بقوله ذلك وليس
الكلام في ذلك وما
أجاب به في البحر ممنوع
بالفرق بين بينهما

واحدة الى عشرة وقعت ثنتان عند أبي حنيفة وقيل ثلاث بالاجماع لان اللفظ معتبر في الطلاق حتى
لو قالت طلقتي ستا بالف فطلقها ثلاثا ووقعن بخمس مائة ورجعه في الغيبة بانه أحسن من حيث المعنى
وفيهما لو قال أنت طالق من ثلاث الى واحدة تقع ثلاث قال بديع رجه الله تعالى وينبغي أن يكون
هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قوله ما هو ومنصوص عليه في بعض الكتب انه يقع عنده ثنتان
وعندها ثلاث اه (قوله وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئاً أو نوى الضرب) أي تقع واحدة فيما
لو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ان لم ينو شيئاً أو نوى الضرب والحساب علمنا يعرف الحساب خلافاً لغير
في الثاني لان عرفهم فيه تضعيف أحد العددين بعدد الآخر كقوله واحد مرتين ولنا ان قوله في ثنتين
ظرف حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المظروف دون الظرف ولهذا الزمه عشرة في له على عشرة في عشرة ألا
ان قصد المعية أو العطف فعشر ومناسبة الظرف كليهما وأما الضرب فان كان في الممسوحات
أعني في ماله طول وعرض وعمق فآثره في تكثير المضروب واذا كان فيما ليس له طول وعرض فآثره
في تكثير الاجزاء فانه لو زاد بالضرب في نفسه لم يبق أحد في الدنيا فقيراً لانه يضرب ما ملكه من الدراهم
في مائة فيصير مائة ثم يضرب المائة في الالف فيصير مائة ألف فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين
واحدة ذو جزأين وكذا قولنا واحدة في ثلاث واحدة ذو أجزاء ثلاثة والتطليقة الواحدة وان كثرت
أجزاؤها لا تصير أكثر من واحدة كذا في المعراج ورجح في فتح القدير والتحرير قول زفر بان
الكلام في عرف الحساب في التركيب اللفظي كون أحد العددين مضعفاً بعدد الآخر والعرف
لا يمنع والفرض انه تكلم بعرفهم وأراده فصار كما لو وقع بلغته أخرى فارسية أو غيرها وهو يديرها اه
وهكذا رجحه في غاية البيان وجوابه ان اللفظ لما لم يكن صالحاً له لم يعتبر فيه العرف ولا النسبة كما لو
نوى بقوله اسقني الماء الطلاق فانه لا يقع به (قوله وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) يعني في
المدخول بها والا فواحدة لانه يحتمله فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف فصحح أن يراد به
معنى الواو قيد بكونه نوى بني الواو لانه لو نوى بها معنى مع وقع الثلاث مدخولاً بها أو غير مدخول
بها كما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة مع ثنتين وأراده معنى لفظية مع بها ثابت كقوله تعالى
ويتجاوز عن سياتهم في أصحاب الجنة وأما الاستشهاد بقوله تعالى فادخلني في عبادي أي مع عبادي
فبعيد ينبوعه وادخلني جنتي فان دخولها معهم ليس الا الى الجنة فهي على حقيقتها ولهذا قال في
الكشاف ان المراد في جملة عبادي وقيل في أجساد عبادي ويؤيده قراءة في عبادي والاوجه
الاستشهاد بما ذكرنا وحكم ما ذنوي الظرفية حكم ما ذنوي شيئاً لانه ظرف له فلذا لم يذ كر المصنف
فالوجه خمسة (قوله وثنتين في ثنتين ثنتان) يعني ان لم تكن له نية أو نوى الظرف أو الضرب لما
ذكرنا وان نوى معنى الواو أو معنى مع وقعت ثلاث في المدخول بها وفي غيرها ثنتان في الاول وثلاث
في الثاني كما قدمناه (قوله ومن هنا الى الشام واحدة رجعية) لانه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع
وقع في جميع الدنيا وفي السموات فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة وقال التمرناشي مع انه انما المد المرأة
لا الطلاق ووجهه انه حال ولا يصلح صاحب الحال في التركيب الا الضمير في طالق (قوله وبمكة
وفي مكة وفي الدار تخييز) فتطلق في الحال وان لم يكن في الدار ولا بمكة وكذا في الظل وفي الشمس
والثوب كما كان فلوقال في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا لو قال أنت طالق مريضة أو مصابة

اه وكذا رده تليده في من الغفار بانه لما تكلم بعرفهم فقد تكلم بلفظ موضوع باعتبار العرف ليعني معانوم فهو متكلم بحقيقة
عرفية وبه يوجد صلاحية اللفظ لذلك واعتباره بقوله اسقني الماء الخ غير معتبر كما لا يخفى اه وكذا قال المقدسي ولا يخفى ان اللفظ

أو أنت مريضة وإن قال عنيت إذا لبست أو إذا مرضت صدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف على نفسه كما إذا قصد بمسألة الكتاب الدخول في تعلق به ديانة لا قضاء وإنما تعلق الطلاق بالزمان دون المكان لأن فيه معنى الفعل وبين الفعل والزمان مناسبة من حيث أنه لا بقاء لهما فكما يوجدان يذهبان وللمكان بقاء لا يتجدد كل ساعة أما الزمان يتحدد ويحدث كل ساعة كالفعل فكان اختصاص الطلاق بالزمان أكثر كذا في المعراج وفي الخانية لو قال أنت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال أنت طالق في الليل وفي النهار تقع ثنتان ولو قال أنت طالق في ليلتك ونهارك طلقت للحال ولو قال أنت طالق إلى رأس الشهر وإلى الشهر أو إلى الشتاء تعلق (قوله) وإذا دخلت مكة تعلق بوجود حقيقة التعليق) وكذا إذا قال أنت طالق في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا يعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل لأن حرف في للظرف والفعل لا يصلح شاعلا له فعمل على معنى الشرط للنسبة بينهما ولو قال أنت طالق فمها دخولك الدار طلقت في الحال كذا في المحيط والمعراج وأوضحه في الذخيرة بأنه إذا ذكر في بدون حرف الهاء يصير صفة للذكو وأولا وهو الطلاق والدخول لا يصلح ظرفا له فعمل شرط فصار الطلاق معلما بدخول الدار وإذا ذكر في مع حرف الهاء صار صفة للذكو وأخر وهو الدخول والطلاق لا يصلح ظرفا للدخول ولا يمكن جعل الطلاق شرطا أيضا للدخول فتعذر العمل بالظرفية والشرطية فيلغى كذا في فوق بقوله أنت طالق أه فان كانت الرواية بهاء التأنيت فهي راجعة إلى الطلقة وإن كان الضمير مذكرا فهو عائدا إلى الطلاق كما لا يخفى وإنما لا يصح التعليق بها في قوله لا جنسية أنت طالق في ذلكا حتى لو تزوجها لا تقع لأنها كالتعليق توقف لا ترتباً وتماه في الأصول ولا فرق بين كون ما يقوم به فعلا اختيارياً أو غيره حتى لو قال أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلى أما لا في حرف بمعنى مع أولان المرض ونحوه لم يصلح ظرفا لعل على معنى الشرط مجاز التصحيح كلام العاقل وأشار في تلخيص الجامع إلى قاعدة هي أن الإضافة إن كانت إلى الموجود فإنه يتجزأ بقوله أنت طالق في الدار وإن كانت إلى معدوم فإنه يعلق بقوله في دخولك وقيدت في لانه لو قال أنت طالق لدخولك الدار أو قال لميضك للحال ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو ببيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتبيض كذا في الخانية وفي المحيط لو قال أنت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى لانه عبارة عن درور الدم ونزوله لوقته فكان فعلا فصار شرطاً كما في الدخول والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي ولو قال أنت طالق في حيضة أو في حيضك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لأن الحيضة اسم للحيضة الكاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أو طاس الا لا قوطاً الحمالي حتى يضعن حملهن ولا الحمالي حتى يستبرثن بحيضة فأراد بها كمالها أه والحاصل انه ان ذكر الحيضة بالثناء المثناة من فوق كان تعليقا لطلاقها على الطهر من حيضة مستقبله وان ذكره بغير ثناء كان تعليقا على رؤية الدم بشرط أن يمتد ثلاثاً كذا في شرح التلخيص ثم قال في المحيط ولو قال أنت طالق في ثلاثة أيام طلقت للحال لأن الوقت يصلح ظرفاً لكونها طاقومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الاوقات ولو قال أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام لم تطلق حتى يجيء اليوم الثالث لان المجيء فعل فلم يصلح ظرفاً فصار شرطاً ولا يحتمسب باليوم الذي حلف فيه لان الشروط تعتبر في المستقبل لا في الماضي ومجيء اليوم يكون من أوله وقدمضي جزء أوله ولو قال في مضي يوم تطلق في الغد في مثل تلك الساعة ولو قال في مجيء يوم تطلق حين يطلع الفجر من الغد لان المجيء عبارة عن مجيء أول جزئه يقال جاء يوم

وإذا دخلت مكة تعلق

صريح (قوله) وإن كان الضمير مذكراً الخ) بان قال فيه دخولك الدار والوقوع فيه للحال أظهر لكونه عائداً إلى الطلاق كذا في النهر

الجمعة كاطلع الفجر وجاء شهر رمضان كما هل الهلال وان لم يجئ كاه فصار كانه قال أنت طالق اذا جاء
 أول جزء منه فاما المضي فعبارة عن جميع أجزاء اليوم وقد وجد من حين حلف مضي بعض يوم لا مضي
 كله فوجب ضرورة تميمه من اليوم الثاني ليتحقق مضي جميع يوم اه وفي الجامع الكبير للصدر
 الشهيد في للطرفه وتجعل شرطاً للتعذر الى أن قال ولو قال أنت طالق في ثلاثة أيام يتجزأ والوكيل
 به ملك ثلاثة متفرقة قال بعد طلوع الشمس أنت طالق في مضي اليوم يقع عند غروبها وفي مضي
 اليوم عند مجيئ تلك الساعة وكذا في مضي ثلاثة أيام ولو قال ليلا يقع عند غروب الشمس في الثالث
 اه وصورة التوكيل به أن يقول لا تحرقوا في ثلاثه أيام والفرق بينهما ان الايقاع لا يعتمد
 فاقتضى التفريق بخلاف وصفها بالطلاق في الثلاثة

فصل في معنى في اضافة الطلاق الى الزمان ذكر في باب ايقاع الطلاق فصلين باعتبار تنويع
 الايقاع أي ما به على ما قدمنا الى مضاف وموصوف ومشببه وغيره متعلق بمدخول بها وغير
 مدخول بها وكل منها صنف تحت ذلك الصنف المسمى بابا كما ان الباب يكون تحت الصنف المسمى
 كتابا والكل تحت الصنف الذي هو نفس العلم المدون فانه صنف طال والعلم مطلقا بمعنى الادراك
 جنس وما تحته من اليقين والظن نوع والعلم المدونة تكون ظنية كاللغة وقطعية كالكلام
 والحساب والهندسة قواع العلم لملاحظ الغاية المطلوبة له فوحدها ترتب على العلم باحوال
 شتى أو أشياء من جهة خاصة وضعه ليهت عن أحواله من تلك الجهة فقد قيل ذلك النوع من
 العلم يعارض كل فصار صنفا وقيل الواضع صنف العلم أي جعله صنفا والواضع أولى باسم المصنف
 من المؤلفين وان صح أيضا فهم وعلم مما ذكرناه انها تتباين مندرجة تحت صنف أعلى لتباين
 العوارض المتعد بكل منها النوع وان ماذ كرم نحو كتاب الحوالة الا لا ثق به خلاف تسميته بكتاب كذا
 في فتح القدير والصنف في اللغة الطائفة من كل شيء وقيل النوع كذا في المصباح (قوله أنت طالق
 غدا أو في غد تطلق عند الصبح) لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد في الاول لان جميعه هو مسمى
 الغد فتعين الجزء الاول لعدم المزاحم وفي الثاني وصفها في جزء منه وأفاد انه اذا أضافه الى وقت
 فانه لا يقع للحال وهو قول الشافعي وأحمد وقال مالك يقع في الحال اذا كان الوقت يأتي لا بحالة مثل
 أن يقول اذا طلعت الشمس أو دخل رمضان ونحو ذلك وهو باطل بالتقدير فان الموت يأتي زمانه
 لا بحالة ولا يتجزأ كذا في المعراج ثم اعلم ان الطلاق يتأقت فاذا قال أنت طالق الى عشرة أيام فانه يقع
 بعد العشرة وتكون الى بمعنى بعد والعق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كقيل
 في الحال والقوى انه كقيل بعد شهر والامر بالسد الى عشرة صار الامر بيدها للحال ويزول بعضها
 ولو نوى أن يكون بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والبيع الى شهر تأجيل للثمن والوكالة
 تقبل التأقت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي الاجارة الى شهر تعين ما يلي العقود تمت بمضيه
 وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والتميمة اليه لا تصح والبراء الى شهر
 كالطلاق الا اذا قال أردت التأخير فيكون تأجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت
 الاجل وان كذبه لزم المال خلا والقول له واذن العبد لا يتأقت والتحكيم والقضاء بقبولان
 التأقت نهى الوكيل عن البيع يوما يتأقت هذه الجملة لبيان ما يتوقت وما لا يتوقت ذكرتها هنا
 لكثرة فوائدها وهي مذكورة في النزاهة من فصل الامر باليد وفيها من الايمان أنت كذا اذا جاء
 غد يعني أنت كذا غد اليس يعني لانه اضافة والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند أولهما والمعلق

فصل في (قوله ثم اعلم ان الطلاق يتأقت)
 قال الرملي قال في الوالوجية رجل قال لامرأته أنت طالق الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التأقت فتكون هذه اضافة للإيقاع الى ما بعد السنة اه فالحكم موافق والعلة مخالفة لما هنا وفي النزاهة في الامر باليد بعد ان ذكر ان الامر يحتمل التوقيت بخلاف

فصل في (قوله أنت طالق غدا أو في غد تطلق عند الصبح)

الطلاق حتى لو قال أنت طالق الى عشرة أيام تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الايقاع ولو نوى أن يقع في الحال يقع اه فتعين أن تكون كلمة لا ساقطة سهوا أو يكون على حذف مضاف أي ايقاع الطلاق تأمل (قوله الا اذا قال أردت التأخير فيكون تأجيلا اليه للتأقت في هذا بحث يأتي ذكره في باب الامر باليد (قوله والطلاق المضاف الى وقتين) أي مستقبلين فلوا أحدها حالاً فسأقئ بانه عند قوله وفي اليوم غدا

بالفعلين عند آخرهما والمضاف الى أحد الوقتين كقوله غدا أو بعد غد طلعت بعد غد ولوعلى بأحد
 الفعلين ينزل عند أولهما والمعلق بفعل أو وقت يقع بينهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل أولاً يقع
 ولا ينظر وجود الوقت وان وجد الوقت أولاً يقع ما لم يوجد الفعل اه وفيها من فصل الاستثناء
 أنت طالق ثلاثاً الواحدة غدا أو ان كملت فلانا تعلق ثنتان لمجيء الغد وكلام فلان اه وفي المحط
 ولو قال أنت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر فانه وصف التطليقة بما تتصف
 به فانها تتصف بالوقوع غدا بان كانت مضافة الى الغد فلا تقع بدون ذلك الوصف ولو قال تطليقة
 لا تقع الا غدا طلقت للحال لانه وصفها بما لا تتصف به اذ ليس من الطلاق ما يقع الا في الغد بل
 يتصور وقوعه حالا واستقبالا فلغى ذكر الوصف فبقى مرسل كما لو قال أنت طالق تطليقة تصبر أو تصبح
 غدا ولو قال أنت طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضي اليوم لان البعدية صفة للطلاق لما بينا
 فصار الطلاق مضافا الى ما بعد يوم الاضحى فلم يقع قبله ولو قال بعد ما يوم الاضحى طلقت للحال لان
 البعدية صفة لليوم فبئنا آخر اليوم عن الطلاق فبقى الطلاق مرسل غير مضاف ولو قال مع يوم الاضحى
 طلقت حين يطلع فجره لان مع للقران فقد جعل الوقوع مقارنا ليوم الاضحى ولو قال معها يوم الاضحى
 طلقت للحال لان حرف مع هنا دخلت على الوقت فصار مضيغا الوقت الى الطلاق واصافة الوقت الى
 الطلاق باطل لانه مما لا يتجزى فيبقى الطلاق مرسل كما لو قال أنت طالق قبلها يوم الاضحى طلقت
 للحال اه وفي الذخيرة المحاصل ان الطلاق اذا اضيف الى وقت لا يقع ما لم يجيء ذلك الوقت وان
 اضيف الوقت الى الطلاق وقع للحال وتوضيحه فيها وقيد بقوله غدا لانه لو قال أنت طالق لابل غدا
 طلقت الساعة واحدة وفي الغد أخرى كذا في المحط معز بالي أبي يوسف وفي البرازية ان شئت فأنت
 طالق غدا فالمشبهة اليها للحال بخلاف أنت طالق غدا ان شئت فان المشبهة اليها في الغد وفي الظهيرية
 لو قال رجل لامرأته أنت طالق غدا اذا دخلت الدار بلغوذ كذا الغد فيتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو
 دخلت في أي وقت كان طلقت وهذا مشكل فانه اذا ألقى ذكر الغد يصير فاصلا بين الشرط والجزء
 فوجب أن يتجزى الجزء ولو قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فأنت طالق غدا يتعلق طلاق الغد
 بالدخول اه وبه علم ان التقييد بالوقت انما يصح اذا لم يأت بعده تعليق لتعارض الاضافة والتعليق
 فيترجح المتأخر (قوله ونية العصر تصح في الثاني) أي نية آخر النهار تصح مع ذكر كلمة في ولا تصح
 عند حذفها قضاء عند أبي حنيفة وقال لا تصح في الثاني كالأول والفرق له عموم متعلقها بدخولها
 مقدرة لا ملفوظة لفرق بين صمت سنة وفي سنة لغة وكذا شرعا فيما لو حلف ليصوم من عمره فانه
 يتناول جميع عمره حتى لا يبرق في يمينه الا بصوم جميع العمر ولو قال لا صوم من في عمري فانه يتناول
 ساعة من عمره حتى لو صام ساعة بر في يمينه كما في المعراج فنية جزء من الزمان مع ذكره نية الحقيقة لان
 ذلك الجزء من افراد المتواطى ومع حذفها نية تخصيص العام فلا يصح قضاء وانما يتعين أول
 أجزاءه مع عدمها العدم المزاحم وجعلهم لفظه غدا بما مع كونه نكرة في الاثبات لتزويل الاجزاء
 منزلة الافراد وكان يكفهم أن يقال انه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه وهذا بخلاف
 ما لا يتجزى الزمان في حقه فانه لا فرق فيه بين الحذف والاثبات كصمت يوم الجمعة وفي يوم الجمعة قد بنا
 بكونه قضاء لانه يصدق ديانة فهم اتفاقا واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فهما ومثل قوله
 في غد قوله في شعبان مثلا فاذا قال أنت طالق في شعبان فان لم تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس
 من آخر يوم من رجب وان نوى آخر يوم من شعبان فهو على الخلاف ومما تفرع على حذف في

(قوله اذ ليس من الطلاق ما لا يقع الا في الغد الخ)
 قال المقدسي في شرحه
 فيه بحث لان كون
 الطليقة لا تقع الا غدا
 وصف ممكن لها بالنسبة
 الى ما قبله اذا اضيفت
 اليه أو عقلت بمجيئه
 والقصر شائع سائغ
 فليحمل عليه صوناه
 عن الالغاء والله سبحانه
 أعلم اه ويتلخص من
 كلامه انه لا يقع عليه

ونية العصر تصح في الثاني

في الحال ديانة اذا أراد
 التخصيص والافظا هر
 الكلام لغو كما قالوا لان
 الاستثناء من أعم الاوقات
 أي لا تقع عليك في
 الاوقات الحالية والمستقبلية
 الا في الغد فيلغوا الوصف
 المذكور (قوله وهذا
 مشكل الخ) أقول ويشكل
 عليه أيضا ما سياتي بعد
 ورقة ونصف من انه اذا
 قال أنت طالق اليوم اذا
 جاء غدا لا تطلق الا
 بطلوع الفجر فتوقف
 المنجز لا اتصال مغير الاول
 بالآخر

(قوله وفي الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة) أقول ليس في عبارة الخلاصة لفظه يوم بل عبارتها أنت طالق مع كل تطليقة
وسينقلها المؤلف هكذا عن البرازية قبيل فصل الطلاق قبل الدخول (قوله وفي التمهة أنت طالق رأس كل شهر الخ) الذي
رأيت في الذخيرة وكذا في الهندية عن الذخيرة ولو قال أنت طالق رأس كل شهر ٢٨٩ تطلق ثلاثا في رأس كل شهر

واحدة ولو قال أنت

طالق في كل شهر طلقت

واحدة الخ وهكذا رأيت

في التارخانية عن المنتقى

وهو يعلم ما في عبارته من

التخريف وقوله لأن في

الاول بينهما فصل الخ

وجهه ان رأس الشهر

اوله فبين رأس الشهر

ورأس الشهر فاصل

فاقتضى ايقاع طليقة في

اول كل شهر بخلاف

قوله في كل شهر فان الوقت

المضاف اليه الطلاق

متصل فصار بمنزلة وقت

واحد كذا ظهر لي ومثله

يقال في قوله بعده في

انت طالق كل جمعة فاذا

نوى بها اليوم المخصوص

المسمى بالجمعة صار بمنزلة

قوله رأس كل شهر وان

نوى بها الاسبوع صار

بمنزلة قوله في كل شهر

(قوله وهذه رواية

ضعيفة عن محمد) دفع

الخالفة من أصلها السيد

الشريف في حواشي

التلويح بان ما مر في الفرق

في اثبات الظرف وحذفه

مذهب أبي حنيفة وخالفه

واثبتها لو قال أنت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وقال زفر تقع ثلاث في ثلاثة أيام ولو قال
في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة اجامعا كما لو قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم والفرق
لنا ان في الظرف والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كل يوم فيه وقوع تعدد الواقع
بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع فلو نوى ان تطلق كل يوم تطليقة أخرى صحت نيته وفي
الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف وفي التمهة أنت طالق رأس كل
شهر تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق رأس كل شهر طلقت واحدة لأن في
الاول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في الثاني ولو قال أنت طالق كل جمعة فان كانت نيته على
كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بايامها
على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية فهي واحدة اه وفي المحيط لو قال أنت على كظهر أمي
كل يوم كان ظهرا واحدا فلا يقربها ليل ولا نهار حتى يكفر كما لو قال أنت طالق كل يوم ولو قال في
كل يوم كان مظاهرا في كل يوم لانه أفرد كل يوم بالظهار فاذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد لان
الظهار يتوقت فاذا مضى الوقت بطل الظهار وان كفر في كل يوم فله ان يقربها في ذلك اليوم لان
الظهار قد ارتفع بالتكفير وعاد من الغد ولو قال أنت على كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا
اليوم فاذا جاء الليل بطل وله ان يقربها ليل لانه وقتها باليوم فاذا جاء الغد صار مظاهرا ولا يقربها
ليل ولا نهار حتى يكفر وكذلك في كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا عند طلوع الفجر لا يبطله الا
كفارة على حدة لانه ذكره بكلمة كلما فينقصد كل يوم ظهارا على حدة وهو مرسل فيقع مؤثرا اه
وفي البرازية ويدخل في قوله لا كلمة كل يوم الليلة حتى لو كلمة في الليل فهو كالكلام بالنهار كما في
قوله أيام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة حتى لو كلمة في الليل لا يحسن لا يكلمه اليوم
وغدا وبه عد عند هذا على كلام واحد لئلا كان أو نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحسن
حتى يكلم في كل يوم سماه ولو كلمة ليل لا يحسن في عينه اه وما يدخل تحت هذا الاصل ما عن أبي
حنيفة لو استاجر ليخزله كذا من الدقيق اليوم فسدت لجهالة المعقود عليه من كونه العمل أو المنفعة
ولو قال في اليوم لا تمس دلانه للظرف لا التقدير المدة فكان المعقود عليه العمل فقط ذكره الشارح
في الاجارات وفي التلويح وما خرج عن هذا الاصل ما روى ابراهيم عن محمد انه اذا قال أمرك بسيدك
رمضان أو في رمضان فهما سواء وكذا غدا أو في غد ويكون الامر بسيدها في رمضان أو في الغد
كاه يعني فلم يتعين الجزء الاول هنا وهذه رواية ضعيفة عن محمد في المحيط من باب الامر بالسيد
وعن محمد لو قال أمرك بسيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح
موافق لقوله أنت طالق غدا أو أنت طالق في الغد اه ما في المحيط وجزم به في البرازية فلم يخرج
عن هذا الاصل وعلى تلك الرواية والفرق ان الطلاق بما لا يمتد بخلاف الامر بالسيد وفي الصيرفة قال
لها ان طلقت غدا فانت طالق ثلاثا في هذا اليوم ينبغي ان تطلق ثلاثا للحال لان الثلاث في اليوم

(٢٧ - بحر ثالث) صاحباه لعدم الفرق بينهما على ما صرح به نفي الاسلام وغيره قال وعلى هذا الخالفة فيما
روى ابراهيم عن محمد لذهابه على مذهبه اه وعلى هذا فالظاهر ان من محمد رواية وافق فيها الامام وان مذهبه عدم الفرق يدل
عليه قول المحيط وعن محمد لا تكلموه بكلام المؤلف من العكس (قوله لان الثلاث في اليوم

لا تصلح جزأ للطلاق في الغد) قال المقدسي في شرحه قلت فينبغي ان يلغو اليوم فيتعلق بالغد (قوله ولو ذكر تأخر العتق على الاصح) كذا في بعض النسخ ٢٩٠ وفي بعضها يابض بعد قوله ذكر وفي بعضها ولو ذكر تأخر العتق وفي بعضها

ولو ذكر غدا متقدما تاخر العتق وهي انصب أي بان قال غدا أنت طالق وعنده حرف ليراجع (قوله ولو قال اليوم وأمس فهى واحدة) قال في النهار أنت خير بان العلة المذكورة في الأمس واليوم تأتي في اليوم والامس فتدبر في الفرق بينهما فانه دقيق على ان مقتضى

وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الاول

الضابط أي الاتي قريبا وقوع واحدة في الامس واليوم لانه بدأ بالكائن والله تعالى الموفق اه قلت قال المقدسي في شرحه وفي الذخيرة طالق أمس واليوم تقع واحدة ولو قال اليوم وأمس تقع ثنتان ونقل عن المحيط خلافه وفيه بحث لان ايقاعه في أمس ايقاع في اليوم فكانه كرر اليوم اه قال بعض الفضلاء وهو الحق (قوله فلو كانت في آخره انعكس المحكم) قال في النهر يعني فيقع في قوله أول النهار وآخره اذا قاله في آخر النهار ثنتان وفي آخر

لا تصلح جزأ للطلاق في الغد اه وفي الجامع الكبير للصدر الشهيد امرأته طالق وعنده مرغدا أو وسط غدا واقعا فيه لاضافتهما اليه قال امرأته طالق اليوم وعنده مرغدا كان كما قال ولو ذكر غدا متقدما يتأخر العتق على الاصح ولو استثنى في آخره انصرف الى الكل اه ذكره في باب الحنث يقع بأمرين أو بأمر واحد وفي الخانية طلق امرأتى غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا (قوله وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الاول) أي يقع الطلاق في أول الوقتين تفوه به عند عدم النية اما الاول فلانه تجزئه فلا يقع متأخرا الى وقت في المستقبل ولا يعتبر لاضافة أخرى لانه لا حاجة اليه لانها اذا طلقت اليوم كانت غدا كذلك واما الثاني فلانه وقع مضافا بعده فلا يكون مخيرا بعده بل لو اعتبر كان تطليقا آخر وانما وصفها بواحدة فلمزم الغاء الثاني ضرورة ولا يمكن جعله نسجلا للاول لان النسخ انما يكون بكلام مستيد مترسخ وهو منتف قد بد بقوله اليوم غدا لانه اذا قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا لا تطلق الا بطول الفجر فتوقف المخير لا تصال به غير الاول بالآخر وقد حملوا الشرط مغير الاول دون الاضافة وقد طردوا بالفرق بينهما وما ذكرنا من ان اليوم في الشرط لبيان وقت التعليق لا لبيان وقت الوقوع وفي الاضافة لبيان وقت الوقوع لا يفيد فرقا ولو قال أنت طالق اليوم واذا جاء غدا طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد لان المحي مشروط معطوف على الايقاع والمعطوف غير المعطوف عليه والموقع للحال لا يكون متعلقا بشرط فلا بد وان يكون المتعلق بتعليقه أخرى كذا في المحيط وفي النزاهة أنت طالق الساعة وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت واحدة للحال بنصف الالف والأخرى غدا بغير شي وان تزوجها قبل مجي الغد ثم جاء الغد تقع أخرى بخمسة مائة أخرى اه وذكر الواو في المسئلة الاولى وعدم ذكرها سواء حتى لو قال أنت طالق اليوم وغدا أو أول النهار وآخره لا يقع عليه الا واحدة الا اذا نوى أخرى فيتعدد وفي المسئلة الثانية بينهما فرق فانه لو قال أنت طالق اليوم وغدا وقعت واحدة ولو قال أنت طالق غدا واليوم وقعت ثنتان للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه عند الاحتياج وهو في الثانية دون الاولى وكذا لو قال أمس واليوم فهى ثنتان لان الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الامس واقتضى أخرى ولو قال اليوم وأمس فهى واحدة مشتمل بقوله اليوم وغدا كذا في المحيط فيه لو قال أنت طالق غدا واليوم وبعد غدا والمرأة مدخول بها يقع ثلاثا خلافا لفر وفي الخانية أنت طالق اليوم وبعد غدا طلقت ثنتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقد ناب عنه النية لانه انوى في الاولى أن يقع عليها اليوم واحدة وغدا واحدة صح ووقعت ثنتان ولو قال أنت طالق اليوم وغدا وبعد غدا طلقت واحدة بلانية وان نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة أيام وقعن كذلك واستفيد من المسئلتين انه لو قال بالنهار أنت طالق بالليل والنهار يقع عليه تطليقتان ولو قال بالنهار والليل تقع واحدة ولو كان بالليل انعكس المحكم كذا في التنقيح للمحبوبى وعلى هذا فاذا ذكره الشارح من انه لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله تطلق ثنتين ولو قال أنت طالق أول النهار وآخره تطلق واحدة مقيد بما اذا كانت هذه المقالة في أول النهار فلو كانت في آخر النهار انعكس المحكم وفي المحيط الاصل ان الطلاق متى اضيف الى وقتين مستقبليين نزل في أولهما البصير

النهار وأوله واحدة وأقول قد يشكل عليه ما في المحيط لو قال وسط النهار أنت طالق أول النهار وآخره وقعت واقعا واحدة لانه بدأ بالوقت الكائن بفعل الماضي مقيد بكونه فيه كائنا وهذ يفيد لو كان في آخر النهار وقعت واحدة أيضا لانه بدأ

بالوقت الكائن وبه يحصل الفرق بين هذا وبين ما في التنقيح وذلك انه لو قال في النهار أنت كذا في ليالك ونهارك أو قبله وهو في الليل لا يمكن ان يقال انه بدأ بالكائن بعدمضيه فوقعتا (قوله وتوضيحه في شرحه) أي لابن بلبان الفارسي المسمى بجمعة الحريرص وذلك حيث قال لو قال أنت طالق اليوم ورأس الشهر يتحد الواقع ولا يتعد في الاصح لانه وصفها بالطالقية في اليوم ورأس الشهر والوصف مما يمتد وذاصارت طالق في اليوم كانت طالق في سائر الايام وفي رأس الشهر بخلاف التحبير بقوله أمرك بيديك اليوم ورأس الشهر لان الامر الاول انتهى بغروب الشمس لتوقته كفي الظهار اذا الوقت وهو اليوم في وقت الامر به كالمجلس واذا كان الامر الاول ينتهي بغروب الشمس وجب تقدير صدر الكلام وهو أمرك بيديك معانا ٢٩١ مع قوله ورأس الشهر ليصير التقدير وأمرك بيديك

واقعا فمهما وان كان أحد الوقتين كائنا والآخر مستقبلا وبينهما حرف العطف فان بدأ بالكائن وقع طلاق واحد في أولهما وان بدأ بالاستقبال وقع طلاقان اه وفي الظهيرية قال لها أنت طالق ما خلا اليوم طلقت للمحال اه وفي تلخيص الجامع لو قال لها أنت طالق طلاقا لا يقع الاغدا أو طلاقا لا يقع الا في دخولك الدار وقع للمحال ولا يتقيد بالدخول ولا بالغد لانه وصفه بما لا يصلح وصفه اذ لا يصلح أن يكون الطلاق واقعا في غد فقط أو في دخولها فقط وهذا بخلاف قوله أنت طالق تطلقة لا تقع عليك الا باثنا حيث تقع عليها واحدة باثنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لان عند محمد لا يلحق الوصف وفي المحيط الاصل ان الطلاق متى أضيف الى أحد الوقتين وقع عند آخرهما كقوله أنت طالق غدا أو رأس الشهر يقع عند رأس الشهر وكذا اليوم أو غدا يقع عند الغد وان علمته بفعلين يقع عند آخرهما نحو اذا جاء فلان وفلان فلا يقع عند الاثنيهما وان علمت بأحد الفعلين يقع عند أولهما نحو اذا جاء فلان أو جاء فلان فإيهما جاء طلقت وان علمته بالفعل والوقت يقع بكل واحدة تطلقة وان علمته بفعل أو وقت فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل وتماه فيه وفي التلخيص لو قال طالق اليوم ورأس الشهر اتحد الواقع في الاصح بخلاف التحبير لان الاول انتهى بالغروب كالظهار اذا الوقت كالمجلس فقد رد الصدر معاد احوار الماعوكذا يوما ويومالا لان لا لغوالا أن يزيد ابدأ ترجيحاً للتعدي على النبي بالعرف عكس الاول فيقع ثلاثا آخرهن في الخامس وفي نسخة السادس بدأ من الثاني انا أضاف الى أحد الوقتين والظاهر البداءة من الاول في الصورة الثانية كالم بزدوله النية الا أن يتهم فترد قضاء اه وتوضيحه في شرحه وفي الجامع للصدر الشهيد المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس قال أنت طالق غدا وبعد غدا وبعد في أو قال أنت طالق اذا جاء يدومعرو يقع عند آخرهما وبأوعند الاول قال ان دخل هذه فعلمه حراً وان كلفهن وامرأته طالق أيهما وجد شرطه انزل جزاؤهما وتبطل الاخرى وان وجد ما يتخير ولا يتخير قبله قال أنت طالق غدا أو بعده حراً بعده ينزل أحدهما بعده ويتخير قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه أو أوسط الجزاء يتعلق باحدهما ولا يتعدوان أخره فمهما وكذا ان لم يعد حرف الشرط قدم أو وسط أو أخذ كره في الايمان وفي الخانية أنت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال لها

رأس الشهر ضرورة تعديج قوله ورأس الشهر والاعدا وكذا يتحد الطلاق فيما اذا قال أنت طالق يوما ويومالا فتعلق واحدة لان كلمة لافي لفظه لغو لانه اما ان يراد بها يوما لا تقع عليك تلك التطلقة أو تطلقة أخرى أما الاول فلان التطلقة بعد وقوعها لا يتصور رفعها وأما الثاني فلان وجوده كعدمه فيبقى قوله أنت طالق فيقع به في الحال واحدة الا أن يقول انت طالق ابدأ يوما ويومالا فبمعدلانه الظاهر عرفا اذ يقال في العرف أصوم ابدأ يوما ويومالا فبذكر الابد علمنا انه ما قصدني الواقع وباطاله بل انه يقع طلاقها في يوم ثم لا يقع في يوم فيكون كل يومين دور

لطلاق مستأنف لاستحالة رفع الواقع بعد تقرر واستحالة تجده في الدور الثاني وقوله عكس الاول تنبيه على ان زيادة الابد هنا مخالفة لزيادته في مسألة أول الباب هي انت طالق ابدأ حيث أوجب الاتحاد هناك دون التعدد بخلافه هنا فيقع ثلاث آخرهن في اليوم الخامس وفي نسخة السادس الاو في اليوم الثاني لا الاول والثانية في الرابع والثالثة في السادس لانه أضافه الى أحد وقتين فتمتزل عند آخرهما وهذا رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص آخرهن الخامس وهو الاصح لان الاول في الاو والثاني في الثالث والثالث في الخامس ويصدق في نية خلاف الظاهر من محتملات كلامه ثم ان كان فيه تشديد عليه كنية التعدد فيما ظاهره الاتحاد صدق قضاء وبانه وفيما فيه تخفيف لا يصدق قضاء لانه منهم فيرده القاضي اه ملخصا (قوله يقع غدا وبعده في او)

ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة للحال عند محمد وقال أبو يوسف المشيئة اليها في الغد في
الفصلين وقال زفر المشيئة اليها للحال في الفصلين وهو قول أبي حنيفة اه (قوله أنت طالق قبل أن
أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) بيان للضاف الى زمن ماض بعديان المستقبل لانه أسنده
الى حالة منافية فصار كقوله طلقك وأنا صبي أو نائم أو مجنون وكان جنونه معهودا والاطلقت للحال
قيد بالطلاق لانه لو قال لعنده أنت حر قبل ان اشتريك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم عتق عليه
لاقراره له بالجزية قبل ملكه كما لو أقر بعتق عبد ثم اشتراه ولا فرق في المسئلة الاولى بين أن يزيد على
قوله قبل أن أتزوجك بشهرا ولا كما في المحيط وقيد بكونه لم يعلقه بالزوج لانه لو علقه بالزوج فلا
يخلو اما ان يقدم الجزاء أو يؤخره فان قدمه فله صورتان احدهما أن يجعل القبلة متوسطة كقوله
أنت طالق قبل أن أتزوجك اذا تزوجت بك والثانية أن يؤخرها كقوله أنت طالق اذا تزوجت بك
قبل أن أتزوجك وفيه ما يقع الطلاق عند وجود الزوج اتفاقا وتلغو القبلة لانه في الصورة
الثانية تم الشرط والجزاء فصح التعليق وقوله قبل أن أتزوجك قصد ابطاله لانه أثبت وصفا
للجزاء لا يليق به وانه لا يمكن فيلغى واما في الصورة الاولى والتعليق المتأخر ناسخ للاضافة قبله فصار
كما لو قال أنت طالق قبل أن تدخل الدار ان دخلتها تعلق بدخولها ولغا قوله قبل أن تدخل
وان أخرج الجزاء بان قال ان تزوجت فانت طالق قبل ان أتزوجك لم يقع عندهما خلافا في
يوسف لان ذكر الفاء يحج جهة الشرطية والمعلق بالشرط كالمعجز عند وجوده فصار كانه قال بعد
الزوج أنت طالق قبل أن أتزوجك والحاصل ان أبا يوسف لم يفرق بين تقديم الشرط وتأخيره
وهما فرقا وفي شرح تلخيص الجامع لا يقال بان قوله قبل أن أتزوجك كلام لغو وقد فصل
بين الشرط والمشرط فوجب ان لا يتعلق الطلاق بالزوج لانا نقول لانسلم انه لغو بل تصريح
بما انتظمه صدر الكلام لانه يقتضي كونه ايقاعا في الحال ادخال وجود القول منه بوصف بكونه
قبل الزوج فصار كما لو قال لمنكوحته أنت طالق الساعة اذا دخلت الدار أو أنت طالق قبل ان
تدخل الدار ان دخلت الدار لان قوله الساعة وقيل ان تدخل تصريح بما اقتضاه صدر الكلام
على انه لو جعل هناك فاصلا يتعجز وهذا الوجه قبل ان تزوجك فاصلا يلغو فكان أولى باعتبار
كونه غير فاصل تصحاح الكلام العاقل اه وفي المحيط ان تزوجت فلانة بعد فلانة فهم ما طالقان
فتزوجهما كما قال طلقنا لانه أضاف الطلاق الى تزوجهما لان قوله بعد فلانة أي بعد تزوج فلانة
فصار تزوج فلانة مذكور اضرة وقد تزوجهما كما شرط فوجد الشرط فنزل الطلاق وان قال
ان تزوجت فلانة قبل فلانة فهم ما طالقان فتزوج الاولى طلق لان الشرط في حقها قد وجد وهو
القبلية لان وصف الشيء بالقبلية لا يقتضي وجود ما بعده وان تزوج الثانية طلق أيضا وقيل ينبغي
أن لا تطلق ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة بشهر فهم ما طالقان فتزوج زينب ثم عمرة بعدها
بشهر طلق زينب للحال لوجود الشرط ولا يستند كما لو قال أنت طالق قبل قدوم فلانة بشهرا ولا
تطلق عمرة لانه أضاف طلاق عمرة الى شهر قبل تزوجها ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فتزوج
زينب وحدها لا تطلق لان قبيل عبارة عن ساعة لطيفة يتصل به ما ذكر عقبه وذلك لا يعرف الا
بالتزويج بعمرة كما لو قال أنت طالق قبل الليل لا تطلق الا عند غروب الشمس فلو قال قبل الليل تطلق
للحال فان تزوج عمرة بعد ذلك طلق زينب لعمرة وان طال ما بين التزوجين لم تطلق احدهما
اه (قوله وان نكحها قبل أمس وقع الآن) لانه أسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا

أنت طالق قبل أن
أتزوجك أو أمس ونكحها
اليوم لغو وان نكحها
قبل أمس وقع الآن

يعني يقع غدا في قوله أنت
طالق غدا وبعده بالواو
وفي أو بعده ما يقع بعد
غدا (قوله ولو قال ان
تزوجت زينب قبيل
عمرة الخ) انظر لما يأتي
عن التمة قبيل قوله انا
منك طالق لغو

(قوله بالوقوع) أي وقوع الثلاث كما هو مقتضى التفریع و يأتي التصريح به أيضا في كلامه وسند كرعن ابن حجر الخلاف في وقوع المنجز وحده و وقوع الثلاث (قوله لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال) انظاها رانه تعليل للقول الاول بالوقوع وقوله ونقول أيضا الخ تأييده فاخر تعليل القول الاول الى ما بعد القولين ليرتبط الكلام (قواه وفيه نظرا لانه ينتقض الخ) منع لقواه ولحكم العقل وقواه بعده ولا يضر رفع شرعية الطلاق الخ منع لقوله ولحكم الشرع قال في النهر بعد ذكره لمخاض كلام المؤلف وفيه نظر من وجهين الاول ما قاله الرضی انما هو مذهب النجاة يفصح عن ذلك ما في المطول لان سلم ان الشرط النحوي ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو المذکور بعد ان وأخواته من ٢٩٣ عليه حصول مضمون الجزء

أي حكم بأنه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله فهو في الغالب ملزوم والجزء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس ثم قال الشرط عندهم أعم من ان يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة فالعالم مضى أو شرطا نحو لو كان لي مال لمجبت او غيرها ما نحو لو كان النهار موجودا لكانت الشمس طالعة الثاني سلمنا ان اداة الشرط لا يلزم ان تكون سببا لكن بطلان تقدم الشيء على شرطه ضروري لانه موقوف عليه فلا يحصل قبله كما في التلويح وفيه الحق

أيضا فان كان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن متأخرى الشافعية بالوقوع وهي ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا وحكم أكثرهم بانها لا تطلق بتنجيز طلاقها لانه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثا و وقوع الثلاث سابقا على التنجيز يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ونقول أيضا ان هذا تغيير لحكم اللغزان الاجزئة تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله ولحكم العقل أيضا لان مدخول اداة الشرط سبب والجزء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغوا البتة فيبقى الطلاق جزءا للشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم الشرع لان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي الى رفعها فيمتنع عن المسئلة المذكورة و وقوع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من المعلقة ولو طلقها ثنتين وقعتا وواحدة من المعلقة أو طلقها ثلاثا بقعن فينزل الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغو ولو كان قال ان طلقك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقعت ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك كذا في فتح القدير وفيه نظرا لانه ينتقض بقوله تعالى وما يكمن من نعمه فمن الله فان الاول استقرار النعمة بالخاطبين والثاني كونها من الله عز وجل وليس الاول سببا للثاني بل الاول فرع للثاني وقال الرضی لا يلزم مع الفاء ان يكون الاول سببا للثاني بل اللازم ان يكون ما بعد الفاء لازما لمضمون ما قبلها كما في جميع صور الشرط والجزء ففي قوله تعالى وما يكمن من نعمه فمن الله كون النعمة منه لازم حصولها معنى ولا يغرنك قول بعضهم ان الشرط سبب في الجزء اه وتعامه في شرح المغني للدماميني من بحث ما من البحث الاول وحينئذ فلا يلغو قوله قبله لعدم المنافاة ولا يضر رفع شرعية الطلاق على واحد اختار لنفسه ذلك فالزم نفسه به كما لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فانه صحيح عندنا وان كان فيه سبب النكاح المشروع وفي القنية من آخر كتاب الايمان قال لها كلما وقع عليك طلاق وانت قبله طالق ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا بقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي قال الغزالي في وجيزه اذا قال ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا يحسم باب الطلاق على أظهر الوجهين

ان بطلان تقدم الشيء على شرطه أظهر من بطلان تقدمه على السبب مجوز ان يثبت باسباب شتى اه وبهذا يبطل قوله فلا يلغو قوله قبله لعدم المنافاة اه قلت لا يخفى عليك ان أول هذين الوجهين مؤيد لكلام المؤلف في دعواه عدم لزوم كون مدخول اداة الشرط سببا والجزء سببا عنه اذ اخفاء ان المراد هنا بالشرط الواقع بعد اداة الشرط النحوي لا الشرعي (قوله قال الغزالي في وجيزه الخ) أقول رأيت مؤلفا مستقلا في هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي ونقل ان الغزالي رجع في آخر عمره عما ذكره في وسيطه ووجيزه وانه قال الرجوع الى الحق أولى من التماضي في الباطل ونقل أيضا عن التاج السبكي ان والده النبي السبكي رجع عن القول بالمسئلة السريجية وألف فيها مؤلفا سماه الدور في الدور ثم نقل عن جماعة من الشافعية انهم ألفوا تأليفات في ذلك ردوا فيها على القائلين منهم بجهة الدور وقال أيضا وجهور العلماء من سائر المذاهب غير منذهبنا على فساد الدور قال وهذا مما لا شك فيه كيف وشنع على القائلين بجهة الدور جماعة من المالكية والحنفية والحنابلة وقد نقل بعض الأئمة

عن أبي حنيفة وأصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع عنهم في وقوع الثلاث أو المنجز وحده وفي معنى الحنابلة لانص
 لاجد في هذه المسئلة وقال القاضي تطلق ثلاثا وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز لا غير اه ثم نقل عن عشر من اماما من الأئمة
 الشافعية اتفقوا على بطلان الدور وان اختلفوا في عدد الواقع به وقال أيضا وبالغ في تخطئة القائمين بحكمته العز بن عبد
 السلام وناهيك به جلاله ومن ثم لقب سلطان العلماء وعبارته كما حكاه تلميذه الامام القرافي عنه في هذه المسئلة لا يصح فيها
 التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضي ينقض اذا خالف أحد اربعة اشياء الاجماع أو النص أو القواعد
 أو القياس الجلي وما لا يقر شرعا اذا تآكد قضاء القاضي ينقض فالولى اذا لم يتأكد واذ لم يقر شرعا حرم التقليد فيه لان التقليد
 في غير شرع هلاك وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القرافي وهذا بيان حسن ظاهر وقال
 الامام ابن الصلاح ابن سريج يرى مما نسب اليه والذي عليه الطوائف من أصحاب المذاهب وجهه يراهمنا القول بانه
 يقع على اختلاف في كمية الواقع وقال الزركشي في الحادوم وبالغ السروجي من

٢٩٤

لا يفسد باب الطلاق بل
 الحنفية فقال القول
 بانسداد باب الطلاق
 يشبه مذهب النصارى
 انه لا يمكن الزوج ايقاع
 طلاق على زوجته مدة

أنت طالق مالم أطلقك أو
 متى لم أطلقك أو متى
 مالم أطلقك وسكت
 طلقت

عمره وقال الامام الكمال
 ابن الراد شارح الارشاد
 المعتمد في الفتوى
 وقوع الطلاق المنجز
 وهو المنقول عن ابن
 سريج وصححه جمع وعليه
 العمل في الديار المصرية

وقيل اذا نجزوا حدة تقع تلك الواحدة وقيل تقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي ان
 وطئت وطأ مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق اه والاصح عند الشافعية
 ما صححه الشيخان من وقوع المنجز دون المعلقة كما في شرح التنبيه وفيه لو قال لزوجه متى دخلت
 الدار وأتت زوجتي فعبدى حرقبه ومتى دخلها وهو عبدى فانت طالق قبله ثلاثا فدخلها مع لم يعق
 العبد ولم تطلق الزوجة للزوم الدور لانهما لو حصلوا حلا معا قبل دخولهما ولو كان كذلك لم يكن
 العبد عبده وقت الدخول ولا المرأة زوجته وقتئذ فلا تكون الصفة المعلق عليها حاصلة ولا يتأني
 في هذا القول بطلان الدور اذ ليس فيها سبب التصرف ولو دخلت لامر تباو مع المعلق على المسبوق
 دون السابق فلودخلت المرأة أولا ثم العبد عتق ولم تطلق هي لانه حين دخل لم يكن عبد له فلم تحصل
 صفة طلاقها وان دخل العبد أولا ثم المرأة طلقت ولم يعتق العبد وان لم يذكر في تعليقه المذكور
 افظة قبل في الطرفين ودخلا معا عتق وطلقت وان دخلت تباو كما سبق اه وفيه ولو قال ان
 ظهرت منك أو أليت أو ألعنت أو فسخت النكاح بعيب فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به
 صح ولغا تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه اه (قوله أنت طالق مالم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى
 مالم أطلقك وسكت طلقت) بيان لما اذا أضاف الى مطلق الوقت وذكرهم ان واذا غابا بالتبعية والا
 والمناسب لهما التعليق لا الأضافة وانما طلقت بالسكوت لان متى ظرف زمان وكذا ما تكون
 مصدرية نائبة عن ظرف الزمان كما في قوله تعالى مادمت حيا أى مدة دوام حياتي أو مدة دوامى حيا
 وهي وان استعملت للشرط لكن اتفق العلماء على انها هذا الوقت ولذا نقل في فتح القدير اتفاق

والشامية وهو القوي في الدليل وعزاه الرافعي الى أبي حنيفة هذا حاصل ما ردت تلخيصه من مؤلف ابن العلماء

حجر وتقدم عن المحقق ابن الهمام تقوية القول بالوقوع ونقل الغزالي في منح الغفار اول كتاب الطلاق رد القول بخلافه بابلغ وجهه
 حيث قال وفي جواهر الفتاوى قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي اذا قال الرجل لامرأته ان طلقك ثلاثا فانت طالق
 قبله ثلاثا ثم أوقع الطلاق عليها لا يقع أبدا وانكر عليه جميع أئمة المسلمين من أصحاب الشافعي أيضا مثل امام الحرمين والشيخ ابي
 اسحق والامام الغزالي وهذا قول مخترع مخالف لاهل القبلة فان الامة اجعت من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة
 والشافعي وأصحابهما على ان طلاق المكلف واقع وقد قال صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
 وعن بعض شايخنا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن طلاق الدور فقال صلى الله عليه وسلم من قال بطلاق الدور
 فقد أضل أمي فقال لا يقبل مني فقال صلى الله عليه وسلم ما عليك الا البلاغ ثم بحث في الاستدلال على بطلانه ثم قال ولو حكم
 حاكم بحجة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم آخر نفيهما لانه لا يبعد دخلا
 لانه قول مجهول باطل فاسد ظاهر البطلان اه الى هنا كلام المنجز

العلماء على وقوع الطلاق بالسكوت فصار حاصل المعنى إضافة طلاقها الى زمان خال عن طلاقها وهو حاصل بسكونه قيد يقوله وسكت لانه اوقان وصل أنت طالق بر كسأني ومثل متى حين وزمان وحيث ويوم فلوقان حين لم أطلقك ولا يسه له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك اذا كان لم الجازمة فلو كان بلا النافية نحو زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك بحرف لا النافية لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر والفرق بين الحرفين ان لم تغلب المضارع ما ضام مع النفي وقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوقع وكلمة لا للاستقبال غالباً فان لم يكن له نية لا يقع في الحال وإنما يراد بحين ستة أشهر لانه اوسط استعماله من الساعة والاربعة سنين وستة أشهر في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون هل اتى على الانسان حين من الدهر توأى أكلها كل حين بإذن ربها والزمان كالحين لانها مساوية في الاستعمال ولوقان يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم الكل من المحيط وأما حيث فهي للمكان وكما كان لم يطلقها فيه كذا في فتح القدير فكانه قال أنت طالق في مكان لم أطلقك فيه وذكر في المعنى ان الاخفش جعله الزمان أيضاً فلا اشكال وقيد بما ذكر لانه لو قال كلاً لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متمتاعاً لانه لا تقضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع وان لم تكن مدخولاً بها بانته بواحدة فقط وقيد بطلاق الوقت لانه لو قيده مع العدم كان قال ان لم تدخل الدار سنة فانت طالق فضت السنة قبل الدخول طلقت كما في الابله كذا في البدائع (قوله وفي ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما) أي لا يقع الطلاق الا بموت أحدهما قبل التطلاق عند عدم النية ودلالة الفور لان الشرط أن لا يطلقها وذلك لا يتحقق الا باليأس عن الحياة وهو في آخر جزء من أجزاء الحياة أما في موته فظاهر ولم يقدره المتقدمون بل قالوا انطلق قبيل موته فان كانت مدخولاً بها ورتبه بحكم الفرار وان كان الطلاق ثلاثاً والآخر منه وأشار بقوله بموت أحدهما ان موتها كونه وصححه في الهداية ولا يرد عليه ما اوقال ان لم أدخل الدار فانت طالق حيث يقع بموته لا بموتها لانه يمكنه الدخول بعد موتها فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع الطلاق وانه يتحقق اليأس عنه بموتها لعدم الحلية واذا حكمنا بوقوع قبيل موتها لا يرث منها الزوج لانها بانته قبيل الموت فلم يبق بينهما زوجية حال الموت وإنما حكمنا بالبينونة وان كان المعلق صريحاً لا تنفاه العدة كغير المدخول بها لان الفرض ان الوقوع في آخر جزءه لا يتجزى فلم يله الا الموت وبه تبين ولذا جعل المصنف الوقوع بالموت وان كان قبيل له وقد ظهر ان عدم ارثه منها مطلق سواء كانت مدخولاً بها أولاً ثلاثاً أو واحدة وبه تبين ان تقييد الشارح عدمه بعدم الدخول أو الثلاث غير صحيح وتسوية المصنف بين ان واذا مذهب أبي حنيفة فهي عنده اذا جوزى بها حرف لمجرد الشرط لان مجردة بط خاص وهو من معاني الحروف وقد تكون الكلمة حرفاً أو اسماء فلما كانت للشرط والوقت لم يقع الطلاق للحال بالشك وعندهما كتمى لا وقت وحاصله ان الامام بنى مذهبه على ان اذا تخرج عن الظرفية وتكون المحض الشرط وهو قول بعض النحاة كما ذكره في المعنى لكن ذكر ان الجمهور على انها للظرفية متضمنة معنى الشرطية وانها لا تخرج عن الظرفية وهو مرجح لقوله ما هنا وقد رجح في فتح القدير ولا يرد على أبي حنيفة أنت طالق اذا شئت حيث وافقه ما أنها كتمى فلا يخرج الامر من يدها ولو كانت كأن تخرج الامر من يدها الشك الخروج بعد تحقق الدخول واعتراض عليه بان وقوع الشك في الشرطية والنظرية بوجوب وقوعه في الحال والحرمية في الحال فكان ينبغي أن تحرم تقديم المحرم كقالا وأجيب بان الشك لا يوجب

وفي ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما

شياً إنما ذلك مع تعارض دليل المحرمة مع دليل الحلال والاحتياط العمل بدليل المحرمة أما هنا لو
اعتبرنا المحرمة لم نعمل بدليل بل بالشك وقيدنا بعدم النية لانه لو نوى باذامعنى متى صدق اتفاقاً قضاء
وديانة لتشديده على نفسه وكذا اذا نوى باذامعنى ان على قولهما وينبغي أن يصدق عندهما ديانة
فقط لانها عندهما ظاهرة في الظرفية والشرطية احتمال فلا يصدق القاضي وقيدنا بعدم دلالة
الفور لانه لو قامت دلالة عليه عمل بها ولذا قال في التنية لو قالت له طالق فقال ان لم أطلقك يقع على
الفور وقد زاد هذا القيد في المبتنى بالمجحة فقال لو قال لها ان لم تخبريني بكذا فانت طالق فهو على
الابدان لم يكن ثمة ما يدل على الفور اه وتبعه عليه في فتح القدير وقال انه قيد حسن ومن ثم قالوا
لو أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت
شهوته طلقت لان مقصوده من الدخول كان قضاء الشهوة وقد فات وفي الولوالجحة البول لا يقطع
الفور والصلاة اذا خاف خروج وقتها كذلك وهو قول الحسن بن زياد وبه يفتي وقال نصير الصلاة
تقطع الفور وستأني مسائل الفور في آخر باب اليمين على الخروج والدخول ان شاء الله تعالى ومما
يناسب مسئلة ان الصلاة لا تقطع الفور ما في الفتاوى الصيرفية خلاف بالطلاق ليصلين الظهر في
مسجده فذهب الى موضع لو يجيء تغوته الصلاة والا لقال يصليها في وقتها وتطابق ثم رقم بعلامة
ب د ان هذا في الواحدة اما في الثلاث فصلى في مسجده اه وقيد بان تصارحه في التعليق على
عدم التطبيق لانه لو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم أطلقك فانت طالق فانت قبل أن يطلق وقع
عليها طلاقان لانه لما مات قبل التطبيق حثت في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق وهذا الطلاق يصلح
شرطاً في اليمين الاولى فحنت في اليمينين ولو قلب فقال اذا لم أطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق
فانت قبل أن يطلق وقعت واحدة بسبب اليمين الاولى ولا يصلح شرطاً للثانية لانه وقع بكلام واحد
قبل اليمين الثانية والشروط تراعى في المستقبل لا الماضي كذا ذكره في المنتقى ولم يحك فيه خلافاً
وقال قاضيخان في شرحه وعلى قياس قولهما ينبغي أن لا ينظر الموت بل كما سكت حث اه وقيد
بكون الشرط عدم التطبيق لان الشرط لو كان التطبيق بان قال ان طلقتك فانت طالق فالتطبيق
فخصت المدة وقع عليها طلاقان لان الالباء تطليق بعد المدة ولو عيننا ففرق بينهما لم يقع على الاصح
والفرق ان في الالباء وقع الطلاق بقواه حقيقة وفي العنين لا وانما جعل مطلقاً شرعاً كذا في المحيط
وفي اللعان لا يحث عند أبي يوسف وعندهما يحث وفي الخلع يحث وفي خلع الفضولي ان أجاز
بالقول يحث وبالفعل لا يحث وقال الفقيه أبو الليث لا يحث في الالباء كذا في المبتنى ولو علق ووجد
الشرط فان كان التعليق قبل اليمين لا يحث والا حث ولو طلق الوكيل أو أعتق حث سواء كان
التوكيل قبل اليمين أو بعده وكذا لو قال أعتق نفسك وطلق نفسك كذا في المحيط وفيه لو قال لها
كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة وقع الثلاث لانه جعل شرط الحث وقوع الطلاق
عليها وقد وقع الطلاق عليها مرتين بعد اليمين مرة بالتطبيق ومرة بالحث فوعدت الثالثة بوقوع الثانية
لان كلما توجب تكرار الجزاء بتكرار الشرط ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان
لانه جعل شرط الحث تطليقها ولم يوجد الامرة واحدة فوعدت واحدة بالابقاع وأخرى بالحث
وبقيت اليمين منعقدة لانها عقدت بحرف التكرار اه وفي شرح التلخيص من باب الطلاق
بحث أم بغير حث لو قال ان طلقت زيب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فمادة طالق وان طلقت
جمادة فزيب طالق فطلعت الاولى لم تطلق الاخرى اذا الوسطى طلقت بلفظ سبق يمين الاخرى والشرط

(قوله وهذا الطلاق يصلح شرطاً في اليمين) تأمله مع قوله الآتي ولو قال كلما طلقتك فانت طالق الخ (قوله ولو علق ووجد الشرط الخ) صورته ان يقول ان دخلت فانت كذا ثم قال ان طلقتك فانت طالق (قوله من باب الطلاق) لم أجد هذا الباب في الجزء الذي عندي

(قوله لو جود الركن) أي ركن اليمين وهو تعليق الجزاء بالشرط وقوله دون الاضافة أي الى الوقت كانت طالق غدا فلا يحث بها لعدم الركن فلم ير جد شرط الحنث وهو الحلف لانها سبب في المحال فكان ايقاعا مؤجلا فيعتبر بالمحل كانت طالق اليوم أما التعليق ليس سببا في المحال سواء كان فعل نفسه أو غيره أو مجيء الوقت والمرأة ممن تحيض وسواء كان الجزاء طلاقا أم عتاقا أم حيا أو نذرا إلا ان يعلق الجزاء بعمل من أعمال القلب كانت طالق ان شئت أو أحببت أو رضيت أو مجيء الشهر كاذاجام رأس الشهر والمرأة من ذوات الأشهر دون الحيض فلا يحث لان الأول مستعمل في التملك دون التعليق ولذا يقتصر على المجلس والثاني مستعمل في بيان وقت السنة لانه وقت وقوع الطلاق السنوي في حقه فلم يتعمد ٢٩٧ للتعليق ولهذا لم يحث بتعليق

الطلاق بالتطبيق كانت طالق ان طلقته لاحتمال ارادة حكاية الواقع من كونه ما كالتطاد بان أدبت الخ لانه الكتابة فلم يتعمد للتعليق ولا يثبت طالق أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة

آت لا ماض وكذا يطلق الوسطى لم تطلق الأولى اذا لاخرى طلقت بلفظ سبق يمين الأولى كما في المحيط بخلاف ان وقع طلاق اذا الشرط الوقوع وقد تأخر وزانه ان أوقفت أو لفظت وان طلق الاخرى تطلق الوسطى لتأخر طلاق الأولى عن يمين الوسطى ولو كان قال ان طلقت حمادة قبشيرة وان طلقت بشيرة فزيب وطلق حمادة تطلق بشيرة وان طلق بشيرة تطلق حمادة والحنث ما مر ولهذا جعل زيب جزءا لعمره ثم عكس تطلق زيب مثنى ان طلقها وفرد ان طلق عمره وان طلق احدها من ومات قبل الدخول والبيان في الثلاث لعمره نصف مهر بل ارث في الطلاق قطعاً وله ما مهر ورر بع اذ تطلق فرد في حال وفرد جزوا في الاربع لعمره خمسة أثمان مهرها لانها تطلق في حال دون حال والباقيات مهران ورر بع اعتبار المحال في فرد بعد افراد فرد للطلاق وأخرى للنكاح لاني كل فرد كزعم عيسى وان براديه ربعا اذ لا حاجة مع الجزم ولعمره ثمن ارث ان طلقت في أحوال وزاجت في حال ولحمادة ثلاثة أثمان اعتبار المحال في نصف لم تنازعها الأولى وفي نصف نازعت ولان لها الكل في حال دون أحوال والنصف في حال دون أحوال فاخذت ربعها والباقي للاخيرتين اه وتوضيحه في شرح الفارسي وحاصله في النساء الثلاث انه ان طلق زيب طلقت عمره فقط وان طلق عمره طلقت حمادة فقط وان طلق حمادة طلقت زيب وعمره وفي التخصيص أيضا من الايمان باب الحنث بالحلف لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لو جود الركن دون الاضافة لعدمه إلا أن يعلق بأعمال القلب أو مجيء الشهر في ذوات الأشهر لانه يستعمل في التملك أو بيان وقت السنة فلا يتعمد للتعليق ولهذا لم يحث بتعليق الطلاق بالتطبيق لاحتمال حكاية الواقع ولا بان أدبت فانت حروا وعجزت فانت رقيق لانه نفسير الكتابة ولا بان حضت حمادة أو عشرين حمادة لاحتمال تفسير السنة ولا يلزم ان حضت لانه لا يصلح تفسير اللبدي لتتووعه وتعذر التعيين فتمحض تعليقا ولا ان طلعت الشمس لان الحمل والمنع ثمرة فتم الركن دونها اه فالسنة من قولهم حنث بالتعليق ست مسائل فلتحفظ (قوله أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) تصریح بما فهم من قوله وسكت ومراده انها تطلق المخزرة لا المعلقة استحسانا ولا يعتبر زمان الاشتغال بالمخزرة سكونا لان زمن البرمستثنى بدلالة حال الحلف لانها إنما تنعقد للبرف وهو المقصود بها ولا يمكن الاجعل هذا القدر مستثنى فهو نظير من

ان حضت حمادة لانها اسم للكامل منها ولا وجود له الا بجزءه من الطهر فامكن جعله تفسيرا لطلاق السنة وكذا عشرين حمادة لان ما بعد ها وقت لطلاق السنة في الجملة اذ لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فان راجعها وتر كها حتى حاضت عشرين حمادة ثم قال أنت طالق السنة

٣٨ - بحر ثالث وهي حائض وقعت سنة به هذا الحيض فلم يتعمد للتعليق وانما لم يحث في هذه الصور لان الحلف بالطلاق محذور وجعل كلام العاقل على ما فيه اعدام المحذور أو تقليده أولى وقد أمكن جعله هنا على ما يحتمل من التملك أو التفسير فلا يحمل على الحلف بالطلاق وقوله ولا يلزم اني حضت أي حيث يحث مع امكان جعله تفسير اللبدي كانه قال أنت طالق للبدعة لانه لا يصلح نفسير الاله لعدد أنواعه كالايقاع في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في طهر قبله ونحوه ولا يمكن جعله تفسير الكل للتنافي ولا لواحد للجها لة فتعذر التعيين بخلاف السنن فانه نوع واحد ولا يلزم أيضا ان طلعت الشمس وان كان معنى اليمين وهو الحمل والمنع مفقود لانها ما قره اليمين لاركنه والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة كالحلف لا يبيع فباع فاسدا أو بخياره يحث لو جود الركن وان كان انتقال الملك غير ثابت كذا في شرح الفارسي ملخصا

(قوله وفائدة وقوع المنجزة دون المعلقة الخ) فيه ان الفائدة تظهر وان كان المعلق واحدا حيث لم يقع المعلق كما وقع المنجز نعم هذه فائدة التخيير موصولا فانه لولا وقوع الثلاث المعلقة (قوله لان هذا تطبيق مقيد الخ) مقتضاه تسليم انه لو كان تعليقا ليجتنب فيشكل عليه ما ذكره في حيل الاسباه من ان الجملة ان يقول انت طالق ان شاء الله تعالى او على ألف فلا تقبل (قوله كالسير والركوب الخ) قال المقدسي في شرحه قولهم الركوب من المتمد ممنوع بل حقيقة حركته التي يصير بها فوق الدابة واللبس هو على بدنه والمتمد ٢٩٨ بقاؤه ولكنه يتسامح فيقال لبس يوما وركب يوما اذا دام عليه فالمرجع العرف اه

ما قاله بعض
من في جوائزي
من انه مجازع
القرينة التقييد
يوم او يومين (قوله
اختلف المشايخ في
نكاح الخ) قال في النهر
ولم اذكر من اظهر الخلاف
مرة وينبغي ان تظهر في
اشتراط استيعاب النهار
انت كذا يوم اتر ورجك
نكحها ليل احنث
بخلاف الامر باليد

حالف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاشتغل بالنقلة من ساعته بر وفائدة وقوع المنجزة دون المعلقة ان المعلق لو كان ثلاثا وقعت واحدة بالمنجز فقط اذا كان موصولا فلو كان مفصولا وقع المنجز والمعلق وفي المحط لو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فبالتسليم ان يقول لها انت طالق ثلاثا على ألف درهم فلم يقبل المرأة فان مضى اليوم تقع الثلاث في قياس ظاهر الرواية لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطبيق لانه اتي بالتعليق والتعليق غير التطبيق وروى عن أبي حنيفة انها لا تطلق وعليه الفتوى لانه اتي بالتطبيق لان هذا تطبيق مقيد لانه تطلق بعوض والمعاوضة ليست بتعليق حقيقة والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث اه (قوله انت كذا يوم اتر ورجك فنكحها ليل احنث بخلاف الامر باليد) يعني بخلاف ما اذا قال لها امرك بيديك يوم يقدم زيد فان قدم زيد ليل لا خيار لها او نهارا دخل الامر في يدها الى الغروب والفرق مبني على قاعدة هي ان مظروف اليوم اذا كان غير متمد يصرف اليوم عن حقيقته وهو بياض النهار الى مجازة وهو مطلق الوقت لان ضرب المدة له لغوا ولا يحتمله وان كان ممتدا يكون باقيا على حقيقته والمراد بما تمتد ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتقويض الطلاق وبما لا يمتد عكسه كالطلاق والتزوج والكلام والعناق والدخول والخروج والمراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكام من قبيل غير المتمد ولا شك ان التكام يمتد زمانا طويلا لا يمكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار كذا في شرح الوقاية وقد اختلف المشايخ في التكام هل هو مما يمتد او لا يجزم في الهداية بالشافعي وجزم السراج الهندي في شرح المغني بالاول وجعل الثاني ظنا منه بعض المشايخ ورجحه في فتح القدير والمحقق ما في الهداية ما في التلويح من ان امتداد الاعراض انما هو بتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب ما يكون في المرة الثانية مثلا في الاولى من كل وجه جعل كالعين المتمد بخلاف الكلام فان المحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في الاولى فلا يتحقق بتجدد الامثال اه ثم الجمهور ومنهم المحققون انه يعتبر في الامتداد وعدمه المظروف وهو الجواب ومن المشايخ من تسامح فاعتبر المضاف اليه اليوم وحاصله انه قد يكون المضاف اليه ومظروف اليوم مما يمتد كقوله امرك بيديك يوم يركب فلان او يكونان غير المتمد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد وفي هذين لا يختلف الجواب ان اعتبر المضاف اليه والمظروف وان كان المظروف ممتدا والمضاف اليه غير متمد كقوله امرك بيديك يوم يقدم فلان او يكون المضاف اليه ممتدا والمظروف غير متمد نحو انت حر يوم يركب فلان فينبغي ان يختلف الجواب مع اتفاقهم على

فيما يمتد وعدمه فمن
اشترطه جعل الكلام
مما لا يمتد ومن لم يشترطه
جعل من المتمد واذا
عرف هذا في البحر
المراد بالامتداد امتداد
يمكن ان يستوعب
النهار لا مطلق الامتداد
لانهم جعلوا التكام الخ
مبني على احد القولين
نعم اختار في التلويح انه
مما لا يمتد وانت خير بان

من جعله من المتمد نظر الى ان المرة الثانية كالأولى أيضا من حيث النطق بالحروف والاختلاف بالوصف اعتبار
لا يبالى به الا ترى ان الجلوس لو اختلفت كيفية عدمه كما هنا اه وفي شرح المقدسي اقول ما قاله الهندي اصوب عندي
لانه يقال تكام فلان على هذه الآية عشرين درجة وأكثر في ضرب له المدة وقول التلويح انه في المرة الثانية ليس كالأولى ممنوع
اذ ليس الا بتجريك اللسان والتصويت وما في شرح الوقاية من تقييد الامتداد بما يمكن ان يستوعب النهار لانهم جعلوا التكلم
من غير المتمد مبني على هذا وقد علمت ما فيه اه لمخصا وهو عين ما بحثه في التهر ومما يدل على ان ما في شرح الوقاية على أحد

اعتبار المظروف فيما يختلف الجواب فيه على الاعتبارين ففي أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا يكون الامر بيدها اتفاقا وفي أنت حر يوم يركب زيد فركب ليلا عتق اتفاقا ومن اعتبر المضاف اليه دون المظروف انما اعتبره فيما لا يختلف الجواب فعلى هذا فلا خلاف في الحقيقة كما في الكشف والتلويح وغيرهما ولذا اعتبر في الهداية في هذا الفصل المظروف حيث قال والطلاق من هذا القبيل واعتبر في الايمان المضاف اليه حيث قال في قوله يوم أكلم فلانا والكلام فيما لا يمتد به وبه علم ان ما حكاه بعض الشارحين من المخلاف وهم وان ما قاله الزيلعي من ان الاوجه ان يعتبر الممتد منها وعليه مسائلهم ليس بالاوجه وان ما قاله صدر الشريعة من انه ينبغي ان يعتبر الممتد منها ما ليس مما ينبغي وانما الصحيح اعتبار الجواب فقط وانما اعتبر الجواب لان المقصود بذكر الظرف افادة وقوع الجواب فيه بخلاف المضاف اليه فانه وان كان مظروفاً ايضا لكن لم يقصد بذكر الظرف ذلك بل انما ذكر المضاف اليه ليتبين الظرف فيتم المقصود من تعيين زمن وقوع مضمون الجواب ولا شك ان اعتبار ما قصد الظرف له لاستعلام المراد من الظرف أهو الحقيقي أو المجازي أولى من اعتبار ما لم يقصد له في استعلام حاله وفي التلويح انما اعتبر الجواب لانه المظروف المقصود ومظروف لفظا ومعنى والمضاف اليه ضمنى معنى لا لفظا ثم قال فان قلت كثيرا ما يعتمد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم بأتيم العدو واحسنوا الظن بالله يوم بأتيم الموت وبالعكس في مثل أنت طالق يوم يصوم زيد وأنت حر يوم نكسف الشمس قلت الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق والتلويح الموانع ولا يمنع مخالفتها بمعونة القرائن كما في الامثلة المذكورة على انه لا امتناع في جعل اليوم في الاول على بياض النهار ويعلم الحكم في غيره بدليل العقل وفي الثاني على مطلق الوقت ويجعل التقييد باليوم من الاضافة كما اذا قال أنت طالق حين يصوم أو حين تنكسف الشمس اه ثم لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند الاكثر وهو الصحيح لان جعل الكلام على المجاز أولى من جملة على الاشتراك لما عرف في الاصول والمشهور ان اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس والنهار من طلوعها الى غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار فلوقال ان دخلت ليلا لم تطلق ان دخلت نهارا لان الليل لا يستعمل للوقت عرفا بقى اسم السواد الليل وضعا وعرفا كذا في المحيط ولوقال في المسئلة الاولى عنيت به بياض النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق وان كان فيه تخفيف على نفسه كذا ذكر الشارح وانما لم يقل وديانة لان ما صدق فيه قضاء صدق فيه ديانة ولا ينعكس كما لا يخفى ثم اعلم ان اليوم انما يكون لمطلق الوقت فيما لا يمتد اذا كان اليوم منسكرا اما اذا كان معروفا باللام التي للعهد المحضوري فانه يكون لبياض النهار ولذا قال في الظهيرية من الايمان لوقال والله لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا يغدغدا كان له ان يكلمه في الليالي واذا قال والله لا أكلمك اليوم وغدا او بعد غد فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام تدخل فيها الليالي اه والفرق انه في الاول ايمان ثلاثة لتكرار حرف لا وفي الثاني يمين واحدة وفي التلويح ذكر في الجامع الصغير بانه لوقال أمرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة قلت وليس مبنيا على ان اليوم لمطلق الوقت بل على انه بمنزلة أمرك بيدك يومين وفي مثله يستتبع اسم اليوم الدلية بخلاف ما اذا قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد فان اليوم المنفرد لا يستتبع ما بازائه من الليل اه ومن فروع الاضافة أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ونحوه قال

القولين بزمه بن الكلام مما يعتمد زمانا طويلا (قوله ولذا قال في الظهيرية الخ) أي فان قوله لا أكلمك اليوم لما كانت ال فيه للعهد المحضوري اقتصر على بياض النهار المحاضر فلو كلفه بعده ليلا لم يحث بخلاف المسئلة الثانية فانه لما كان بمعنى لا أكلمك ثلاثة أيام دخل فيه الليل وفي النهروان خرج الفرع الاول على ان الكلام مما يعتمد لا سغنى عن هذا التقييد اه وما قاله المؤلف أظهر لاقتضائه التقييد بياض النهار وان قيل ان الكلام مما لا يعتمد بخلافه على ما قاله في النهروان يقتضى عدم التقييد على

القول الآخر خرمع ان اليوم معرف بالعهد المحضوري فكيف يشمل غيره تدبر (قوله لغولسبقة العقد الخ) يعني ان قوله ذلك للاجنبيه لغول لا يتعلق به حكم حتى لو تزوجها بعد ذلك لا تطلق ابدأ اما لسبقة العقدان كان العقد قبل مضي شهر من ذلك القول كما في أنت طالق أمس لمن تزوجها اليوم واما القرانه العقدان كان لتمام شهر فصاعدا من وقت ذلك القول وهذا لان الطلاق توقف على وجود الزوج لانه شرط بل لكونه مصرفا للشرط الذي هو الشهر المتصل بالزوج لمانه اوقع الطلاق قبل شهر في آخره تزوج فكان الشهر شرط يعرف باول زمان الزوج فيكون وجوده قبيل الزوج فينزل المشروط وهو الطلاق عقيب الشهر مقارنا للزوج والطلاق شرع رافعا للنكاح فلا يصلح مقارناله ولا شرط لفظا داخل على الزوج في كلامه ليتاخر وقوع الطلاق عن الزوج كما في قوله اذا تزوجت فكنت طالق قبله بشهر فتزوجها بعد شهر وأما في قوله لامرأته أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر او قبل موته بشهر فيقع ان وجدا بعد شهر لما ذكر من الاضافة والوصف في الملك حيث اضاف طلاق منكوحته الى شهر موصوف بوصف وهو القدوم أو الموت وقد وجد والمرأة في ملكه وقوله مقتصر احوال من الضمير في واقع أى واقع مقتصر عند صاحبين على حال القدوم أو الموت لان كلامه ما شرط لتوقف الطلاق عليه مستندا عند زفر لاضافة الطلاق الى الوقت الموصوف وهو شهر يتصل بآخره قدوم زيد أو موته فاذا وجد تبين اتصافه من أوله بهذه الصفة فتعتبر العدة من أوله والعنق على هذا الخلاف والامام معهما في مسألة القدوم فوقع الطلاق والعنق مقتصر لان القدوم معرف للشرط والمعرف اذا كان على خطر الوجود شرط معنى وان لم يذكر حرفه بدليل ما لو قال ان كان في علم الله قدوم زيد الى شهر فانت طالق وقدم تمامه فانها تطلق بعد قدومه مقتصر الكن لما لم يكن ٣٠٠ القدوم معلوما لنا توقف الحكم على ظهوره لنا وصار في معنى الشرط ومع زفر في مسألة

الموت فوقعهما مستندا لانه كائن لا محالة فلم يكن في معنى الشرط فيكون معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق وهو الشهر فاذا عرف الشهر وقع الطلاق باوله كما في الشهر

في التلخيص باب ما يقع بالوقت وما يقع أنت طالق ثلاثا قبل ان تزوجك بشهر لغولسبقة العقد كطالق أمس أو قرانه فانه توقف للتعرف ولا شرط لفظا يتأخر وقبل قدوم زيد أو موته واقع ان كانا بعد شهر للاضافة والوصف في الملك مقتصر عندهما للتوقف مستندا عند زفر للاضافة كذا في العنق والامام معهما في القدوم اذا المعرف المحظر شرط معنى بدليل ان كان في علم الله قدومه معه في الموت لانه كائن فلو عرف الشهر وقع بأوله كقبل الفطر فينزل قبيل الموت من أول الشهر توسط بين الظهور والانشاء حتى لغا الخلع والكتابة عنده بسبق الزوال فيرد البذل الا ان يموت بعد العدة

المعلوم من الاصل في قوله أنت طالق قبل الفطر بشهر ومعرفة الشهر في مسئلتنا تحقق بظهور آثار الموت فصار المعرف لكونه شهر قبل موت زيد تلك الآثار لا الموت نفسه فلم يكن له حكم الشرط من حيث المعنى بخلاف القدوم فصار الموت في الاستناد معظهر للشهر وفي الانتهاء شرط لتوقف وجوده عليه فدار بين الظهور والانشاء قائمتا حكما بينهما وهو نزول الطلاق قبيل الموت عند وجود الآثار مستندا الى أول الشهر توسط بينهما عملهما كذا في شرح الفارسي ملخصا (قوله حتى لغا الخ) تفريع على الاختلاف بين الامام وصاحبيه في الاستناد والاقتصار فاذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا قبل موت زيد بشهر ثم خلعتها بعد خمسة عشر يوما على ألف أو قال لعبدته أنت حر قبل موت زيد بشهر ثم كاتبه على ألف بعد خمسة عشر يوما ثم مات زيد بعد ذلك لتمام شهر بطل الخلع والكتابة عنده لسبق زوال المحل فبرد الزوج بدل الخلع والمولى بدل الكتابة الا ان يموت زيد بعد انقضاء العدة وأداء المكاتب ولغا الطلاق المعلق بشهر قبل موت الزوج عندهما القرانه لزوال ملك النكاح والطلاق المضاف الى حال زوال النكاح غير صحيح وعنده يقع حين ظهور آثار الموت لقيام المحل ثم يستند وقوله بخلاف العنق يعني في أنت حر قبل موتي بشهر حيث يقع العناق اتفاقا ما عنده فظاهر وأما عندهما فلقاء الملك بعد الموت اذا كان الميت محتاجا اليه ولهذا اذا قال أنت حر بعد موتي بشهر صح فلم يكن اضافة الى حال زوال الملك لكن يعتق عندهما من الثلث لاقتصاره على الموت فكان كالمدير وعنده من الكل لاستناده الى وقت لم يتعلق حق الوارث به لكن هذا هو الايجاب في الصحة والا فمن الثلث اجماعا وللمولى يسع العبد قبل مضي الشهر وكذا بعده عنده لانه لم يصير بذلك مديرا مطلقا لاشترط القبلية وهي صفة زائدة فصار كقوله ان مت من مرضي هذا ولو جني على العبد بان قطعت يده في الشهر ثم مات المولى لتمام الشهر فالارش للعبد للمولى لكن على القاطع ارش القن وهو نصف القيمة لا الحر وهو نصف الدية لان العنق عنده ثبت مستندا ولا استناد في الجزء الفائت وهو اليد والارش

لفوت

الخالف يعطى حكم الاصل في حق يقبله وهو اختصاص العبد به من اول الشهر دون ما لا يقبله وهو العتق ونظيره في ذلك حكم
 الجناية على الولد الساعي في كتابة أبيه بعدموت الاب فانه اذا قطعت يده ثم ادى وحكم بعنقه وعتق أبيه في آخر حياة الاب يجب
 ارشاه له قنالا حرا الكون الخلف وهو الارش كالاصل وهو اليد فيما يقبله وهو ثبوت الملك للابن لا فيما لا يقبله وهو الحرية وكذا
 ضمان التسبب فان المورث اذا حفر بئر في الطريق ثم مات عن عبدا فاعتقه الوارث ثم تلف بالبئر دابة تساوى العبد والضمان
 يستند الى الخفر فيما يقبله وهو ثبوت الدين على الميت حتى يضمن الوارث قيمة العبد لا فيما لا يقبله وهو رد العتق وهذا عنده
 وعندهما يجب نصف القيمة للمولى لان القطع ورد على ملكه للاقتصار وقوله ولو بيع الخ أي لو باع المولى النصف ثم مات زيد لتمام
 الشهر عتق النصف الباقي اجماعا وقوله ولم يفسد جواب عما يقال اذا عتق الباقي مستندا يظهر من وجهه انه معتق البعض فهو
 مكاتب كله ويبيع لا يجوز والجواب لم يكنه المولى نصا فلوظهرت الكتابة تظهر ضرورة عتق النصف فيتقدر بقدرها والضرورة
 في ثبوت العتق في نصيبه لا في صيرورة الاخر مكاتب ولم يضمن النصف شيئا لثبوت العتق بلا صنع منه لكونه ثبت حكما
 للكلام السابق على ملك المشتري فصار كالمورث نصف من يعتق عليه بالقرابة وقوله ولو قال أي لو قال لامرأته أنت طالق قبل
 موت زيد وعمر وشهر فمات أحدهما قبل شهر من وقت الكلام فوات الوصف وهو القبلية على موتها بشهر فمات الموصوف وهو
 الوقت المضاف اليه الطلاق فتعذر الوقوع وان مات أحدهما بعشهر وقع مستندا ٣٠١ عنده الى اول الشهر مقتصرا

عندهما لا ينتظر موت
 الاخر لتعين الشهر
 المضاف اليه الطلاق
 وهو المتصل باول
 الكائنين وهما موت
 زيد وعمر ولا محالة لانه
 لم يبق للثاني تأثير في
 ايجاد الشرط فلا يتوقف
 عليه فصار كانت طالق
 قبل الفطر والاخصى
 شهر يقع في اول رمضان
 ولا ينتظر ما بعده وهذا

لقوت محل الانشاء ولغا طالق قبل موتي بشهر عندهما القران الموت بخلاف العتق لبقاء الملك لكن
 من الثلث عندهما والكل عنده وله البيع بشرط صفة في الموت أو غيره معه كان مت ودفنت أو من
 مرضى ولو جنى عليه في الشهر فالارش له لكن أرش العن اذا استناد في الغائت والخالف كالاصل
 فيما يقبله وهو الملك لا العتق نظيره الجناية على الساعي في كتابة أبيه وضمان التسبب يلحق الميت
 بعد اعتاق الوارث فانه يستند في حق الدين دون رد العتق بسببه ولو بيع النصف عتق الباقي ولم
 يفسد البيع اذا استناد عدم في حق الزائل ولم يضمن لعدم الصنع كالميراث ولو قال قبل موت زيد
 وعمر وشهر فمات زيد قبل شهر لم يقع أبد الفوات الوصف وان مات بعده وقع لتعين الشهر وهو
 المتصل باول الكائنين كقبل الفطر والاخصى بخلاف القدوم والقران مبنى طعن الرازي وهو محال
 فلا يراد كذا قبل ان تحيض حيضة بشهر ورأت الدم ثلاثا وقبل قدوم زيد وموت عمر ووقدم لان
 الباقي كائن بخلاف ما لو مات عمر اه وتوضيحه في شرح الفارسي وفي فتح القدير ولو قال أطول كما
 حياة طالق الساعة لم يقع حتى تموت أحدهما فاذا ماتت طلقت الاخرى مستندا اه وفي المحيط

بخلاف القدوم في أنت طالق قبل قدوم زيد وعمر وشهر لا يقع ما لم يقدم الاخر لعدم تعين الشهر المضاف اليه الطلاق عند اتصاله
 باولهما الجواز ان لا يقدم الاخر أصلا فكان للثاني تأثير في ايجاد الشرط فاذا قدم طلقت بطريق الاقتصار خلافا لفرأما في الموت
 فتعين الشهر بموت أحدهما لكون موت الاخر كائنا لا محالة (قوله والقران) مبتدأ خبره قوله مبنى طعن الرازي وهو اشارة
 الى ان القياس في صورتين واحده وان لا يقع الطلاق ما لم يقترن موتها أو قدومها وهو الذي بنى عليه الرازي طعنه في هذه
 المسئلة لانه لو وقع بعدموت أحدهما بشهر وموت الاخر باكثر كان خلاف الوقت المضاف اليه الطلاق وقوله وهو أي اشتراط
 قران موتها أو قدومها محال عادة وجه الاستحسان لان الانسان لا يريد بكلامه الممتنع طاعة بل المعتاد وذلك شهر قبل موتها
 على التعاقب لا القران كما في قبل الفطر والاخصى شهر (قوله كذا قبل ان تحيض الخ) لتعليقه الطلاق بشهر قبل الحيضة وصفة
 القبلية تثبت بالاتصال بالحيضة فصارا لاتصال شرطها والحيضة موجودة والموجود للشرط يقارنه الطلاق لكن التوقف عليه
 ضرورة وجود الشرط وليس ما وراءه الثلاث أثر في ايجاد الشرط بخلاف اذا حضت حيضة حيث يتعلق بالطهر اذا حضت الا بعد
 الطهر وهنا علقه بشهر قبلها والحيضة معرفة له وقد وجدت وهي تنقطع لا محالة وكذا اذا قدم زيد بعد شهر يتبين انه قبل قدومه
 وقبل موت عمر ولان الموت كائن لا محالة فلا ينتظر في حق الطلاق بخلاف ما اذا مات عمر وأولا حيث ينتظر قدوم زيد لانه ليس
 بكائن لا محالة كذا في شرح الفارسي ملخصا (قوله طلقت الاخرى مستندا) أي عنده ومقتصر عندهما كما في الفتح قال

أنت طالق الى قريب فهو الى ما نوى لان مدة الدنيا كلها قريسة وان لم ينو فالى ان يمضي شهر الا يوما
 وفي الذخيرة أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت واحدة للحال بنصف
 الالف والاخرى غدا بغير شيء وان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء وقعت أخرى بمخمسائة ولو قال
 أنت طالق الساعة واحدة أم لك الرجعة وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت واحدة للحال بغير شيء فاذا
 جاء الغد وقعت أخرى بألف ولو قال أنت طالق اليوم تطليقة بائنة وغدا أخرى بألف يقع للحال
 تطليقة بائنة بغير شيء فاذا جاء الغد وقعت أخرى بغير شيء ولو قال أنت طالق اليوم واحدة بغير شيء
 وغدا أخرى بألف فقبلت وقع اليوم واحدة بغير شيء وغدا أخرى بالالف ولو قال أنت طالق
 الساعة واحدة أم لك الرجعة وغدا أخرى أم لك الرجعة بألف درهم انصرف البديل اليهما فتقع اليوم
 واحدة بمخمسائة وغدا أخرى بغير شيء الا أن يتزوجها كما اذا لم يصف أصلا وكذا اذا قال أنت
 طالق الساعة ثلاثا وغدا أخرى بائنة أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء
 بألف درهم فالبدل ينصرف اليهما فيقع اليوم واحدة بمخمسائة وغدا أخرى بغير شيء ولو وصف
 الثانية فقط بان قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أم لك الرجعة بألف أو بغير شيء بألف أو
 بائنة بألف لغا ذلك الوصف فتقع واحدة اليوم بمخمسائة وأخرى بغير شيء الا أن يتزوجها فصار
 الحاصل ان الوجوه عشرة لانه اما ان لا يصف واحدة منهما أو يصف الاولى فقط اما بالرجعة أو بالبينونة
 أو بكونها بغير شيء أو يصف الثانية فقط كذلك أو يصفها جميعا كذلك فليتامل وفي تمة الفتاوى
 أنت طالق قبيل غد وقبيل قدوم فلان فهو قبل ذلك بطريقة عين لان قبيل وقت قال أبو الفضل هذا
 هو الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير صحيح والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان فلو قال اذا كان
 ذوالقعدة فانت طالق وقدمت في بعضه فهي طالق ساعة ماتكم اه وقد ذكرنا هذه المسائل
 تميما للطلاق تكثير للفوائد والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الميسر لكل عسير (قوله أنا
 منك طالق لغو وان نوى وتبين في الباش والحرام) يعني اذا قال أنا منك باش أو عليك حرام فانها تبين
 بالنية والفرق ان الطلاق لازالة الملك الثابت بالنكاح أو القيد فمحل الطلاق محلها وهي محلها
 دونه فالاضافة اليه اضافة الطلاق الى غير محلها فيلغو وأما مجرده عن أختها أو خامسة فليس موجب
 نكاحها بل حجر شرعي ثابت ابتداء عن الجمع بين الاختين وخمس لاحكام النكاح ولهذا التزوجها
 مع أختها معا أو ضم جسمها لا يجوز بخلاف الابانة لان لفظها موضوع لازالة الوصلة ووصلة النكاح
 مشتركة بينهما فصح اضافةها الى كل منهما ما عدا ما بصحةها وبخلاف التحريم لانه لازالة المحل وهو
 مشترك فبدنا بقولنا منك وعليك لانه لو قال أنا باش أو باشت نفسي ولم يقل منك أو حرام ولم يقل عليك لم
 تطلق وان نوى لان البينونة متعددة كافي المعراج بخلاف ما اذا قال أنت باش أو حرام ولم يرد عليه
 حيث تطلق اذا نوى لتعيين ازالة ما بينهما من الوصلة بخلاف الاول وأشار الى انه لو ملكها الطلاق
 فطلقة لا يقع لما قدمناه وفي القنية أنت حرام أو أنت على حرام يقع الطلاق بدون النية ولا يحتاج
 الى كلمة على مت وكذا في سنن فقال لو قال لها أنا باش ولم يقل منك أو أنا حرام ولم يقل عليك
 فهذا ليس بشيء بخلاف ما اذا قال أنت باش أو أنت حرام قال رضي الله عنه وفي خزانه الاكمل ع
 لو قال لها أنت حرام أو باش ولم يقل مني فهو باطل وهذا هو منه حيث نقله من العيون وفي العيون
 ذكر ذلك من جانب المرأة فقال لوجعل امرأته بيدها فقالت للزوج أنت على حرام أو أنت مني باش
 أو حرام أو أنا عليك حرام أو باش وقع ولو قالت أنت باش أو حرام ولم تقل مني فهو باطل ووقع في بعض

أنا منك طالق لغو وان
 نوى وتبين في الباش
 والحرام

المقدسي في شرحه قالت
 فيلزمه العسر لو وطئها
 بينهما لو كان بائنا
 ويراجع لو رجعا ولو
 قال نظره لاحدى أمتيه
 فالحكم كذلك فليتامل
 (قوله وفي خزانه الاكمل
 ع) قال الرملى أى
 معزيا الى العيون كما صرح
 به في النهاراه واعلم ان
 خزانه الاكمل اسم كتاب
 في ست مجلدات تصنيف
 أبي عبد الله يوسف بن
 علي بن محمد الجرجاني
 ونسب لابي الليث والصحيح
 انه لهذا كذا في تاج
 التراجم للعلامة قاسم

نسخ العيون ولو قال بغير تاء التانيث وظن صاحب الاكل انها مسئلة مبتدأة وظن انه لو قال ذلك
 الرجل لامرأته فهو باطل وقال رضي الله تعالى عنه وعند هذا ازداسمها وشيخنا نجيم الاثمة البخاري
 فزاد فيها الفظة لها فقال لو قال لها أنت حرام أو بائن فهو باطل والمسئلة مع تاء التانيث مذكورة في
 الوقعات الكبرى المدنية وغير المدنية في مسائل العيون فعرف به سهوهما اهـ والحاصل من جهة
 الاحكام انه اذا اضاف الحرمة أو البيئونة اليها وقع من غير اضافة اليه وان اضاف الى نفسه لا يقع
 من غير اضافة اليها وان خيرها فاجاب بالحرمة أو البيئونة فلا بد من الجمع بين الاضافتين أنت حرام
 على أنا حرام عليك أنت بائن مني أنا بائن منك والله سبحانه وتعالى الموفق وقد حكى في المعراج في
 مسئلة أنا منك طالق ان امرأة قالت لزوجها لو كان الى ما اليك رأيت ماذا اصنع فقال جعلت مالي
 اليك فقالت طلقك فرفع ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال خطأ الله نوءها هلا قالت طلقت
 نفسي منك وروى خط الله ووصوبه النسفي وقال لا يجوز خطأ وصاحب الفائي عكسه والنوء كوكب
 تستطير به العرب اهـ (قوله أنت طالق واحدة أولا أومع موقى أومع موتك لغو) اما الاول فهو
 قولهما وقال محمد يقع رجعية لصرف الشك الى الواحدة ولهما ان الوصف متى قرن بالعدد كان
 الوقوع بالعدد بدليل ما اجمع عليه من انه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا
 ولو كان الوقوع بطالق لبات لا الى عدة فيلغو العدد ومن انه لو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله لم
 يقع شيء ولو كان الوقوع بطالق لكان العدد فاصلا فوقع ومن انها لو ماتت قبل العمد لم يقع شيء كما
 سيأتي ثم اعلم ان الوقوع أيضا بالمصدر عند ذكره وكذا الوقوع بالصفة عند ذكرها كما اذا قال انت
 طالق البتة كان الوقوع بالبتة حتى لو قال بعدها ان شاء الله متصلا لا يقع ولو كان الوقوع باسم
 الفاعل لوقع ويدل عليه ما في المحيط لو قال أنت طالق للسنة أو انت طالق بائن فماتت قبل ان يقول
 للسنة أو بائن لا يقع شيء لانه صفة لا يقع الا للتطبيق فيستوقف الايقاع على ذكر الصفة وانه لا يتصور
 بعد الموت اهـ ويدل عليه بالاولى ما في المحامية من العتق رجل قال لعبد انت حر البتة فمات العبد
 قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا اهـ ومراده من الواحدة مطلق العمد فلو قال انت طالق ثلاثا
 أولا على الخلاف وقيد بالعدد دلالة لو قال انت طالق او لا يقع في قولهم وفي المحيط لو قال أنت طالق
 أو غير طالق او انت طالق او لا شيء وانت طالق او لا يقع شيء لانه ادخل الشك في الايقاع وكذا لو
 قال أنت طالق الا ان هذا استثناء والايقاع اذا محقه استثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال انت طالق
 ان كان او انت طالق ان لم يكن او لولا لان هذا شرط والايقاع اذا محقه شرط لم يبقى ايقاعا اهـ ثم
 قال لو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان السه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة بلا خسار
 لانها صارت اجنبية ولو قال أنت طالق وفلانة وفلانة يقع عليها وعلى احدي الاخرين لان كلمة
 التشكيك دخلت بين الثانية والثالثة والاولى سلمت عن التشكيك ولو قال انت طالق او فلانة
 وفلانة يقع على الاخرة وعلى احدي الاولين والبيان السه لان كلمة التشكيك دخلت على الاولى
 والثانية لاعلى الاخرة له اربع نسوة فقال انت طالق او هذه وهذه او هذه قوله الخيارات في احدي
 الاولين واحدي الاخرين ولو قال انت وهذه وهذه طلقت الاولى والاخرة وله الخيارات بين
 الثانية والثالثة ولو قال أنت طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة ويتخير في الاولى
 والثانية ولو قال أنت طالق لابل هذه او هذه لابل هذه طلقت الاولى والاخرة وله الخيارات في الثانية
 والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب ان دخلت الارض دخلها خير في ايقاعه على ايتها شاء لانه علق

أنت طالق واحدة أولا
 أومع موقى أومع موتك
 لغو

(قوله وروى خط الله)
 قال في التهر الخطم من
 الخطة وهي أرض لم
 تطر كذا في الدراية

(قوله فغشيه بالاول

أو الاخيرين) لان أو
 لاحد الشئتين ولو كان
 أحدا الاخيرين فقط
 لا يحث ما لم يكلم الآخر
 فارسي (قوله وفي عكسه)
 أي لو قال لأ كلم ذا وذا
 أو ذا فغشيه بكلام الاخير
 أو بكلام الاولين لان
 الواو للجمع وكأه أو بمعنى
 ولا لتناولها نكرة في
 النسق فتعم كما في قوله
 تعالى ولا تطع منهم آثما

ولو ملكها أو شقصها أو
 ملكته أو شقصه بطل
 العقد

أو كفور في الوجه
 الاول جمع بين الثاني
 والثالث بحرف الجمع
 فصار كأنه قال لأ كلم
 هذا ولا هذين وفي
 الوجه الثاني جمع بين
 الاول والثاني بحرف
 الجمع فصار كأنه قال
 لأ كلم هذين ولا هذا
 فارسي (قوله أو الخبر
 معادمة) أي في مسألة
 العتق لان الخبر المذكور
 لا يصلح خبرا للمعطوف
 والمعطوف عليه لا فراده
 فكانه قال هذا خبر
 وهذا خبر فافرد المعطوف
 بعق على حدة كما أفرد
 المقر له المعطوف بنصف
 المال المقربه في نظيرهذه
 المسئلة في الاقرار بقوله
 لفلان على ألف أو لفلان

بالدخول طلاقا مترددا بينهما ولو قال انت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام وعنى به اليمين لم يجبر على
 البيان حتى تمضي أربعة أشهر فإذ امتضت ولم يقربها يجبر على ان يقع طلاق الابلاء أو طلاق الصريح
 لانه قبل مضي هذه المدة هو مخير بين الطلاق والتزام الكفارة وأحدهما لا يدخل في المحكم فلم يلزمه
 القاضي وبعد مضي المدة الواقع أحد الطلاقين وذلك بدخول في المحكم فيلزمه ولو قال امرأته طالق أو
 عبده حرفات قبل البيان فعند أبي حنيفة عتق العبد ويسعى في نصف قيمته وعند محمد يقع من كل
 واحد منهما ما نصفه وتماه فيه وفي التخصيص من باب الحث يقع بالواحدة والاثنتين حلف لا يكلم ذا
 أو ذا وذا فغشيه بالاول أو الاخيرين وفي عكسه بالآخر أو الاولين إذ الواو للجمع أو بمعنى ولا لتناولها
 نكرة في النسق بخلاف ذا حر أو ذا وذا لانها تختص في الاثبات فاشبهه أحد كما حر أو ذا أو المحرم معادمة
 لاهنا فافرد المعطوف بعق كما أفرد بالنصف في نظيره في الاقرار اه وذا كذا الشارح الفارسي ان
 الطلاق كالعتق والحاصل ان الطلاق والعتق والاقرار من باب واحد وهو انه إذا عطف على الاول بالواو
 ثم عطف بالواو ان الثالث المعطوف بالواو يثبت له المحكم من غير خيار فيعتق الثالث وتطلق الثالثة
 ويكون نصف المال المقربه للثالث في قوله لفلان على ألف أو لفلان وفلان والتخسير انما هو بين
 الاولين واما في الايمان فانما هو جمع بين الثالث والثاني بالواو والاول يثبت له المحكم وحده فان
 كالم الاول وحده حث ولا يحث الا بكلام الاخيرين ولا يحث بكلام أحدهما والفرق ما ذكره في
 التخصيص وحاصل أو في الطلاق اما في أصله كانت طالق أو لا وقوع اتفاقا أو بعد العتد فكذا
 عندهما خلافا للمحمد كانت طالق واحدة أو لا أو بين عديدين كانت طالق واحدة أو ثنتين فالبیان
 اليه في المدخولة وواحدة في غيرها أو بين امرأتين فطلاق مهم كانت طالق أو هذه أو بين ثلاث نسوة
 وأو في الاخرة فقط طلقت الاولى والبيان له في الاخيرين أو بين ثلاث وأو في الثانية فقط وقع على
 الاخرة والبيان له في الاوليين ولو بين أربع مكررة بان ذكر أو في الثانية والواو في الثالثة وأو في الرابعة
 طلقت إحدى الاوليين وأحدى الاخيرين ولو ذكر الثانية بالواو والثالثة بأو وكذا الرابعة بالواو
 طلقت الاولى والاخرة والبيان اليه في الثانية والثالثة ولو أدخل أو على الثانية فقط فالبيان اليه في
 الاولى والثانية ووقع على الثالثة والرابعة واما المسئلة الثانية أعني مع موفى أو مع موتك فلاضافة
 الطلاق الى حالة منافسة له لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي الحلية ولا بد من الاهلية في الموقع
 والحلية في الموقع عليها اذ المعنى على تعليقها بالموت وان كانت مع للقران بدليل أنت طالق مع
 دخولك الدار فإنه يتعلق به فاستدعى وقوعه تقدم الشرط وهو الموت فيقع بعد الموت وهو باطل
 (قوله ولو ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد) أي انفسخ لمنافاة بين المملكين أعني ملك
 الرقبة وملك النكاح في الاول ولا اجتماع المال كية والمملوكية في الثاني فان قلت هل ارتفع أثر
 النكاح بالكلية كما ارتفع أصله قلت لا لما صرحوا به من انه لو طلقها ثنتين ثم ملكها لا تحل له إلا
 بعد زوج آخر وفي المحيط لوظاهر من امرأته أو لاعنها وافرقت بينهما ثم ارتدت والعياد بالله تعالى فسببت
 لا يحل للزوج وطؤها بملك اليمين لان حكم اللعان والظهار باق فمزم الاستمتاع والاجتماع معها اه
 أطلقه فانصرف الى الكامل وهو الملك المستقر لانه لو ملك أحدهما صا حبه ما كان غير مستقر
 لا يفسخ النكاح كملك الوكيل على أحد القولين المضعف وكما قالوا فيمن تزوج أمه ثم تزوج حرة
 على رقبة الأمة ثم أجاز ذلك مولاها فإنه يجوز وتصير الأمة مملوكا للحرة ولا يفسخ النكاح بينهما وبين
 زوجها وان كان الملك ينتقل الى الزوج أولا في الأمة ثم ينتقل منه الى الحرة لمان ملكه فيها غير

وفلان والنصف الباقي بين الاولين اذا اصطالحا ما في مسألة الكلام فالخبر ليس بمعاد لعدم الحاجة فارسي ملخصا (قوله ولو قال لعبد
 الخ) أي لو قال لعبد القن ذلك فتزوج على رقبته أمة ومدبرة أو أم ولد جاز لو جرد الركن بالاذن وفقد المانع وهو ملك الزوجة
 رقبته اذ هو اولها وهو وان كان يثبت للامة أولا بدليل قضاء يدونها منه الا انه غير مقرر كالوكيل بشرائه زوجته أو قرينه بخلاف
 ما اذا تزوج حرة لقران المنافي وهو ملكها له للعقد والمنافي اذا طرأ على ملك النكاح أبطله فاذا قارنه أولى أن يمنع وجوده وبخلاف
 ما لو تزوج مكاتبه اذ لو جاز لثبت لها حق الملك في رقبته وانه يمنع جواز النكاح ابتداء وان كان لا يرفعها اذا طرأ كالعدة لا ترفع
 النكاح كالموت وطئت المنكوحه بشبهة وتمنع انعقاده ابتداء (قوله فان دخل بها) أي العبد بالحرة أو بالمكاتبه وجب الاقل من قيمته
 ومن مهر مثلها لانه دخول في نكاح فاسد فبإباحتها لا يتبع بعده عقبه لعدم تناول الاذن الفاسد عندهما (قوله ولو كان
 الزوج) أي ولو كان المأذون بالنكاح على رقبته مدبر اصح النكاح بقبته والمسمى في رقبته يسمى فيه كالمدبر المأذون أما صحة النكاح
 فلو جرد الاذن وعدم المانع لان المدبر لا يملك وأما وجوب القيمة فلان المسمى وهو رقبته مال متقوم وقد تعذر تسليمه لحق مستحق
 لا لفساد العقد فكان كالزوج على عبد الغير اذا لم يجز وكذا المكاتب في الفصول كلها ٣٠٥ وقوله ولا يتضمن الفسخ جواب

عما يقال المكاتب يقبل
 النفس من ملك المولى
 برضاه ولذا لو باعه برضاه
 جاز ويتضمن فسخ الكتابة
 فكذا اقدمه على امهارة
 رقبته اذ لا يصير مهر الا
 بعد فسخها فيصير محلا
 للملك فيوجد المانع
 والجواب اننا قلنا يتضمن
 اقدمه فسخها كما في
 البيع لزم ابطال المتضمن
 له وهو النكاح ولا يجوز

مستقر وأطلقه فشمع الملك باي سبب كان بشراء أو هبة أو ارثا من الجانبين وأراد من الملك حقيقة
 نخرج حق الملك لان المكاتب لو اشترى زوجته لا يفسخ لعدم حقيقة الملك له لقيام الرق وانما
 الثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح وان منع ابتداءه فان المولى لو تزوج جارية مكاتبه لم
 يصح وان لم يكن له فيها حقيقة ملك لو جرد حق الملك بخلاف جارية الابن فان للاب نكاحها لانه
 ليس له حقيقة ملك ولا حق له فيها وانما له أن يتملكها عند الحاجة فالثابت له حق أن يتملك وهو
 ليس بمانع وفي تلخيص الجامع من باب الامر بالنكاح ولو قال لعبد تزوج على رقبته جاز الا في
 الحرة لقران المنافي والمكاتب لان حق الملك يمنع ان لم يرفع كالعدة فان دخل بها يباع في الاقل من
 قيمته ومهر المثل ولو كان الزوج مدبر اصح بقبته في رقبته لانه لا يملك وكذا المكاتب ولا يتضمن
 الفسخ لانه ابطال وان لم يقبل على رقبته صح في الجميع وتسميته الرقبة للتقدير كما في عبد الغير
 وعندهما اذا كان فيه غبن فاحش لا يصح النكاح وهي فريضة التوكيل بالتزويج ولو خالغ على رقبته

٣٩ - بجر ثالث اثبات المقتضى على وجه يبطل المقتضى بخلاف البيع اذ تضمنه فسخها لا يبطله على ان الاصح ان يبغى
 برضاه لا يجوز الا اذا فسحها (قوله صح في الجميع) أي جميع الصور لو جرد الاذن وعدم المانع لانه أمره بالنكاح لا يماهر رقبته
 فكان فضوليا فلم يصير ملكا للحرة ولا للمولى الامة وتسمية الرقبة مهر من العبد لتقدير المهر بها كما لو تزوج امرأة على عبد الغير وهذا
 لان أمر المولى له بالنكاح أمر بالامهارة فينقد على قيمته وان كانت أكثر من مهر المثل عنده لانها أقل جهالة وقالا اذا كانت أكثر
 منه يغبن فاحش لا يصح وهذه المسئلة فريضة التوكيل بالتزويج فانه لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه اياها باكثر من مهر
 المثل جاز ولزمه عنده لان المطلق يجري على اطلاقه الالدليل التقيد وعندهما لا يلزمه بدلالة العرف (قوله ولو خالغ الخ) رجل
 زوج أمته من رجل ودخل بها الزوج فخالع السيد الامة من زوجها على رقبته فان كان الزوج حرا لا يصح الخلع في حق البدل والا
 للملك الزوج رقبته مقارنا لوقوع الطلاق وذلك مناف له لانه متى صح الخلع ملك الزوج رقبته فيبطل النكاح فيبطل الخلع لكنها
 تبين بطلقة لانه لم يمكن تصحيحه خلعا بقى لفظ الخلع وهو من الكليات ولا يحتاج الى نية لدلالة البدل على الطلاق وعن أبي يوسف لا
 يصح الطلاق أيضا اعتبارا بما لو تزوج على رقبته باذن المولى حرة حيث بطل النكاح أصلا لبطان التسمية لان الشرط المنافي للنكاح
 مناف للطلاق ضرورة اذ لا يتصور رفع النكاح حال عدمه ووجه الظاهر ان اسقاط المنافاة واجب وذلك باسقاط أدنى المتنافيين
 وهو هنا المسمى لان المال زائد في الطلاق لصحته بدونه فكان أولى بالرد من الطلاق كما لو خلع مبانته على ألف يقع الطلاق ولا يجب
 المال بخلاف النكاح لانه لم يشرع بغير مال وقد تعذر ايجاب المال أصلا لان تسمية السيد رقبته الامة بدلا في الخلع صحيحة لكون
 الرقبة مالا متقوما وصحة التسمية تنفي وجوب مهر المثل والمنافاة تنفي وجوب قيمة المسمى لان المصير اليها من قضايا فساد تسمية لا تقتضي
 بطلان النكاح لو تحققت كما في مهر المثل أما فساد تسمية يكون مقتضاها بطلان النكاح لو تحققت فلا لان المتنافيين لا يجتمعان

صريح (قوله ولو كان) أى الزوج رقبًا قنساء أو مكاتبًا أو مدبرًا صح الخلع بالمسمى لما من عدم المانع وهو ملك أحد الزوجين رقبته الآخر لأن الملك يقع للمولى (قوله ولو خلعها الخ) حرمته أمتان زينب وعمرة فخلعهما سيدهما على رقبته عمرة مثلاً صح في

فلو اشتراها ثم طلقها لم يقع

حق التي لم يعينها البدل وهي زينب فقط بحصتها من رقبته عمرة إذا قسمت رقبتهما على قدر مهر مثلها المسمى فما أصاب مهر زينب فلزوج وما أصاب مهر عمرة بقى للمولى وإنما صح الخلع في حق زينب لأنه أمكن تصححه لأن طلاقها لا يقارن ملك الزوج فيها ولا يقع على عمرة طلاق الملك الزوج بعض رقبتهما مقارنا لطلاق ثبوت العوض والمعوض معا ولو خلع كلا منهما على رقبته صاحبتهما وقع الطلاق عليهما بغير شيء لأن ملك

فإن كان حراً لا يصح لقران المنافي وتبين لأن المال زائد فكان أولى بالرد من الطلاق كما في خلع المباشرة أما النكاح لم يشرع بغير مال والتسمية تنفي مهر المثل والمناوة القيمة وكذا لو طلقها على رقبتها فإن كان حراً لا يصح وتقع رجعية لأنه صريح ولو كان رقبًا صح للمسمى لما من رقبته أحدهما باعتبار صح في غير البدل بحصتها من رقبته البدل إذا قسمت على مهر يهما المسمى ولا يقع على الأخرى طلاق للملك ولو خلع كل واحدة على رقبته الأخرى طلقت بغير شيء لقران المنافي اه (قوله فلواشترها ثم طلقها لم يقع) لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لأن وجهه كما في ملك البعض ولا من كل وجهه كما في ملك الكل والعدة عسر واجبة فإنه يحل له وطؤها ويستحيل وجود الوطء حلالاً مع قيام العدة كذا في المحيط وأورد في الكافي على قولهم بعدم وجوب العدة عليها ولو اشتراها أنه لا يجوز له التزوج بغيرها من آخر وهو هذا دليل على وجوب العدة قلنا قد قالوا أنه لا عدة عليها بدليل أنه لو تزوجها من آخر جاز والصحيح أنه لا يجوز تزويجها من آخر والحاصل أنه لا تجب العدة عليها في حق من اشتراها وهل تجب في حق غيره فهو على الروايتين اه وهكذا في المعراج قيد بشرائه لأنها لو ملكته أو شقها منه ثم طلقها وقع فيمارى عن محمد ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية عن الكل لأن العدة وان وجدت لكن ملك اليمين مانع من مالكية الطلاق وأطلق الشراء وأراد الملك مجازاً وقيد بكون الطلاق وهي مملوكة لأنه لو أعتقها بعد الملك ثم طلقها وهي في العدة وقع الطلاق عليه زال المانع من ظهور العدة وهو الملك وكذا لو أعتقته بعدما ملكته ثم طلقها وقع طلاقه عند محمد زال المنافي لمالكية الطلاق ولهذا يجب عليه النفقة والسكنى ولم يقع عند أبي يوسف فيهما لأن الساقط لا يعود ولو علق طلاقها بشرط أو قال أنت طالق للسنة أو آلى منها قبل الشراء فوجد الشرط أو جاء وقت السنة أو مضت مدة الأيلاء بعد الشراء والعتق وقع عليها الطلاق وإن وجد ذلك بعد الشراء قبل العتق لم يقع في الوجهين والبيع بعد الشراء كالعتق فيما ذكرنا زال المانع كذا ذكر الشارح وفي الوالوجية عبد قال لامرأته الحرة أنت طالق للسنة واشترته وقع عليها الطلاق إذا ظهرت في قياس قول محمد وعلى قياس قول أبي يوسف لا يقع عليها وعليه الفتوى والمحرر لو قال لامرأته ذلك ثم اشتراها لم يقع الطلاق اتفاقاً لأنه لم يبق الملك اه ولم يذكر المصنف حكم المهر لو كان قبل الدخول فيما إذا اشترى زوجته وفي المحيط رجل وكل رجلان يشترى امرأته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج لأن انقراض النكاح حصل بفعل المولى بسوء جهل حيث علم أنه اشتراها للزوج ولو باعها من رجل ثم اشتراها الزوج من الرجل فعليه نصف المهر للمولى الأول لأن انتقاض النكاح مضاف إلى البيع الثاني لا إلى بيع المولى فحصلت الفرقة بفعل الزوج لا بفعل المولى فاستحق نصف المهر ولو اشتراها الوكيل من المولى الأول للزوج ولم يعرف من الزوج الوكيل به إلا بقول الوكيل بعد الشراء فإنه لا يصدق الأبيينة وعلى الآخر اليمين على علمه لأن الظاهر أن كل عامل وعاقدي يعمل لنفسه وإنما يعمل ويعقد لغيره بعرض وكيل فلا يصدق إلا بحجة اه وفي الظهيرية من كتاب العتق رجل قال لامته إذا مات والذى فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها إذا مات والذى فانت طالق فانتين فانت الوالد كان محمد يقول أولاً لعتق ولا تطلق ثم رجعت وقال لا يقع طلاق ولا عتاق والمسئلة على استقصاء في المبسوط

اه وفي المحيط من باب ما تحل به المطلقة ولو تزوج أمة مورثة ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق
ثنتين ثم مات المولى والزوجه وارثه يقع الطلاق عند أبي يوسف وعند محمد لا تطلق لان الطلاق مضاف
الى حال زوال النكاح لان الوارث يملك الامه مقارنا لزوالها عن ملك الميت وزوال النكاح يثبت
مقارنا بدخولها في ملك الزوج لان هذه اشیاء متضادة متنافية وملاك اليمين يصادم ملك النكاح في
حق أحكامه وثمراتها وثبوت أحد الضدين يكون مقارنا لذهاب الضد الآخر لا مرتب عليه كثبوت
السواد يكون مقارنا لذهاب البياض وكقبح مملوء من الماء اذا ألقى فيه حجر ونخرج الماء يكون
خروج الماء مقارنا لدخول الحجر لا مرتب عليه لاستحالة أن يكون القدر واسع الحجر ثم يخرج الماء
بعده واضافة الطلاق الى حال زوال النكاح لا يصح لابي يوسف ان الطلاق مضاف الى حال قيام
النكاح لان زوال النكاح يترتب على ملك الوارث وملاك الوارث يترتب على انقطاع ملك الميت
وهذه احوال متعاقبة مترادفة لان القول بالمقارنة يؤدي الى استحالة وهو سبق ثبوت الحكم على العلة
والحكم لا يثبت الا بعد تمام العلة فالشرع الميم لا يزول ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري وهكذا
نقول في قرح الماء يترتب خروج الماء على دخول الحجر ولا يقترنان لاستحالة اثبات الخروج قبل
دخول الحجر الذي هو علة الخروج وعلى هذا القول لامه مورثة اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى
لا تعق وقال زفر وهو راية عن محمد تعق لان موت المورث سبب ملك الوارث فقد اضافه الى سبب
الملك فصح كما قال ان وراثتك ولنا ان شرط العتق وهو الموت وجدحالة انقطاع ملك الميت لا حال قيام
ملك الوارث فيكون ملك الخالف بعد العتق بساعتين فلا يكون العتق مضافا الى الملك ولا الى سبب
الملك لان الموت لم يوضع سببا لافادة ملك الوارث بل سبب ملكه هو القرابة بعد الموت واما اذا جمع بين
اليمين بالطلاق والعتاق بان قال ان مات مولاك فانت طالق ثنتين قال محمد لا يقعان وقال أبو يوسف
بالطلاق فقط وفي المحيط من الطلاق المبهم رجل تحته أمتان فقال احدا كما طالق ثم اشترى احدهما
وقع الطلاق لان بالشرع خرج عن محلبة الطلاق لانقطاع النكاح فعتبت الثانية كما لو ماتت
احدهما فان اشترى ما بطل خيار التعيين لبطلان النكاح فان جامع احدهما تعين الطلاق في
الآخرى (قوله أنت طالق ثنتين مع عتق مولك اياك فاعتق له الرجعة) لانه علق التطلق اذ هو
السبب حقيقة بالاعتاق أو العتق فان كان للمتكلم ذكر الاعتاق فلا كلام وان كان المذكور العتق
فالمراد به الاعتاق لان العتق حكمه فاستعير الحكم للعلة فكان مجازا فيه وعلى هذا فاعماله في لفظ
اياك اما على اعتبار ارادة الفعل به اعمال المستعار للمصدر أو على اعتبار اعمال اسم المصدر كما عجبني
كلامك زيدا والافالعتق قاصروا وما يعمل في المفعول المتعدى وانما قلنا انه متعلق به مع كون
حقيقة مع للقران لانها قد تدكر للتأخر تنزيلا له منزلة المقارن بتحقيق وقوعه بعده ونفي الريب عنه
كما في الآية ان مع العسر يسرا فصار هذا المعنى محتملا لها وصير اليه بموجب وهو وجود معنى الشرط
لها وهو توقف حكم على ثبوت معنى ما بعدها المعدوم حال التكلم وهو على خطر الوجود فان كان
الاعتاق شرط للتطبيق فيوجد تطبيق الثنتين بعده مقارنا للعتق المتأخر عن الاعتاق فيقع الطلاق
التأخر عن التطبيق بعده فيصادفها حرة فيملك الزوج الرجعة وان كان العتق فأنظر لكونه مقارنا
للتطبيق والطلاق يعقهما فيقع وهي حرة وفي الكافي لانه جعل التطلق متصلا بالعتق وذلك
لا يتصور الا بان يتعلق أحدهما بالآخر تعلق الشرط بالشرط أو يتعلق أحدهما بالآخر تعلق
العلة بالمعلول أو يتعلق بشرط واحد أو بعلة واحدة وينزل عنده والثالث منتف لا نهما لانه متعلقا بشرط

أنت طالق ثنتين مع عتق
مولك اياك فاعتق له
الرجعة

(قوله بان قال ان مات
مولك) لعل في العبارة
سقطا والاصل ان مات
مولك فانت حرة وان مات
الخ أو الاصل بان قال وان
مات عتقا على قوله سابقا
اذ مات مولك فانت حرة
فليراجع

واحد أو بعلة واحدة وكذا الثاني لان اعتاق المولى ليس بعلة لتطليق الزوج وكذا تطليقه ليس بعلة
 لا عتاقه فتعين الوجه الاول واستحال ان يتعلق العتق بالتطليق لانه حينئذ يزول ملك المالك بلا
 رضاه فيتعين تعلق الطلاق بالاعتاق والمعلق به التطليق لا الطلاق عندنا لما قررت في شرح مختصر
 الاصول ان اثر التعلق في منع السبب لا في منع الحكم عندنا وانما امتنع الحكم ضرورة امتناع
 السبب خلافا للشافعي فيصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا وعندنا صار تطليقا من التكلم الى
 آخره أو ورد عليه ما اذا قال لاجنبية أنت طالق مع نكاحك حيث يتأني فيه التقرير المذكور مع
 انه لا يقع اذا تزوجها وحاصل ما أجابوا به انه يملك التعليق بصريح الشرط وبمعناه بعد النكاح
 واما قبله فلا يملكه الا بالصريح كان ونحوه الموضوع للتعليق ولذا صح التعليق بقوله أنت طالق في
 دخولك الدار ولم يصح قوله لاجنبية أنت طالق في نكاحك وتعقبه في فتح القدير بتعالف الماني
 معراج الدراية بان الدليل انما قام على ملك اليمين المضافة الى الملك فتعلق بما يوجب معناه كيفما
 كان اللفظ والتقييم يدل لفظ خاص بعد تحقق المعنى تحكم ويمكن ان يجاب عنه بان الطلاق مع
 النكاح يتنافيان فلم تصح الحقيقة فيه بخلاف ما نحن فيه لان الطلاق والعتق لا يتنافيان وفي المحيط
 رجل تحت حرة وأمة دخل بهما فقال احدا كما طالق ننتين فاعتقت الامة فعين الطلاق في الامة في
 مرضه طلقت ننتين ولا تحل الابزواج لان الطلاق المهم في حق الموقع نازل رجل تحته أمتان فقال
 المولى احدا كما حرة فقال الزوج العتقة طالق ننتين فالخيار للمولى لان الزوج جعل ايقاعه بناء على
 ايقاع المولى العتق وخيار البيان لمن هو الاصل في الابهام وهو المولى وملك الزوج الرجعة لانه
 طلق في حال المحزمية والمحرية لا تحرم بالننتين ولو قال الزوج احدا كما طالق ننتين فقال المولى المطلقة
 معتقة فالبيان الى الزوج لانه هو المجهول ولا يملك الزوج الرجعة لان الطلاق صادفها وهي أمة فمحرم
 بالننتين فان مات المولى في الصورة الاولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة وخير الزوج في بيان
 المطلقة لوقوع اليأس بموت المولى فجعل البيان الى الزوج بخلاف ما لو غاب المولى لا يجبر الزوج على
 البيان لعدم اليأس اه (قوله ولو تعلق عتقها وطلقتها بمجيء الغد بقاء) يعني لو قال المولى
 لامته اذا جاء غدا فانت حرة وقال زوجها اذا جاء غدا فانت طالق ننتين بقاء الغد لا يملك الزوج الرجعة
 عندهما خلافا للحمد والاصل فيه ان العلة والمعلول يقرنان عند الجمهور في الخارج ومنهم من قال ان
 المعلول يعقبها بلا فصل ومنهم خصوا العلة الشرعية فجعلوها تستعقب المعلول بخلاف العقلية
 كالاستطاعة مع الفعل واختار القول الثاني في فتح القدير سواء كانت عقلية أو شرعية حتى ان
 الانكسار يعقب الكسر في الخارج غير انه لسرعة اعتقابه مع قلة الزمن الى الغاية اذا كان آنيام
 يقع تميز التقدم والتأخر فيهما وهذا ان المؤثر لا يقوم به التأثير قبل وجوده وحالة تحروجه من
 العدم لم يكن نابيا فلا بد من ان تكمل هو يته ليقوم به عارض والام يكن مؤثرا وفي التلويح لا نزاع
 في تقدم العلة على المعلول بمعنى احتياجه اليها ويسمى التقديم بالعلية وبالذات ولا في مقارنة العلة
 العقلية للمعلولها بالزمان كيلا يلزم التخلف والخلاف في العلة الشرعية اه واذا عرف هذا فن
 الوجة لحمد انهما لما تعلقا بشرط واحد وجب ان تطلق زمن نزول المحرية فيصادفها وهي حرة لا قترانها
 وجودا فلا تحرم بها حرة غلظة قلنا المتعلقان بشرط واحد يقضي ان يصادفها على الحالة التي
 صادفها عليها العتق وهي الرق فتغلظ المحرمة بلا شك بخلاف المسئلة الاولى لان الاعتاق هناك شرط
 فيقع الطلاق بعده (قوله وعتقتها ثلاثا حيض) يعني في المسئلتين اتفاقا كما في المحيط لانها حكم

ولو تعلق عتقها وطلقتها
 بمجيء الغد بقاء ولا عتقتها
 ثلاثا حيض

(قوله ويمكن ان يجاب عنه
 الخ) قال في النهر هذا ما اخوذ
 مما في الشرح حيث قال
 في جواب أصل الاشكال
 قلنا انما تركنا الحقيقة فيما
 نحن فيه باعتبار ان الزوج
 مالك للطلاق تميزا
 وتصرفنا فاذ لم نمن صحت
 تعلقه به واما الاجنبى فلا
 يملك ذلك ولكن يملك
 اليمين فان صح التركيب
 بذكر حروفه كان تزوجتك
 فانت طالق صح ضرورة
 صحة اليمين مع المنافي
 فيما يلزم العدول فيه عن
 الحقيقة وفيما لم يؤد الى
 التناهي والطلاق والعتق
 لا يتنافيان اه ملخصا
 وانت اذا تحققته علمت
 ان ما اجاب به في البحر
 لا يمس ما نحن فيه على انه
 غير صحيح في نفسه اذ صحة
 الحقيقة ليس هو المدعى
 ليرتب نفيها على التناهي
 اه فتأمل

(قوله قيد بقوله بثلاث الخ) قال الرمي وقيد بقوله أنت طالق لانه لو قال أنت هكذا فهو لغو ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعربه
والنية لا تؤثر بغير لفظ قال الزبيلي في تعديل أصل المسئلة لان الاشارة بالاصابع تعد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم
المهم اه ولا طلاق هنا يشار اليه به فتأمل ولم أر من صرح به في هذا المحل الى الآن ثم راجعت أحكام الاشارة من الاشياء
والنظائر فوجدته قال ولم أر الا أن أنت هكذا مشير باصابعه ولم يقل طالق اه أقول وقد رأيت المحكم كما ذكرته بالعلة المذكورة
في كتب الشافعية كشرح الروض لشيخ الاسلام زكريا وغيره ولا شيء من قواعدنا ينافيه فتأمل (قوله والاشارة بالكف الخ) قال
في الفتح والاشارة تقع بالمشورة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف في الديانة
الاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها مشورة فالذي يثبت بالنية منه ان تكون الاصابع الثلاث مشورة فقط حتى يقع في
الاولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لانه يحتمل لانه يصدق خلاف الظاهر اه قلت وحاصل كلام الفتح المذكور انه اذا كانت
الثلاث مشورة تقع ثلاث وتصح فيما نيته ديانة في الاولى أي فيما اذا نوى الاشارة بالمضمومتين فتقع ثنتان وكذا تصح نيته ديانة
في الثانية أي فيما اذا نوى الاشارة بالكف فتقع واحدة ولما كان خلاف الظاهر ٣٠٩ من كون المراد بالمشورة دون

المضمومة ودون الكف
لم يصدق قضاء ومقتضى
هذا الكلام انه اذا
كانت الاصابع كلها
مشورة ونوى الكف انه
يصدق قضاء وديانة لانه
أنت طالق هكذا وأشار
بثلاث أصابع فهي ثلاث

الطلاق فتعقبه اولانه يحتمل فيها وكذا يحتمل في الحرمة الغليظة ولو كان الزوج مريضا لآثر منه
لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله ولان العتق والطلاق يقعان معا ثم
الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها كذا في المبسوط (قوله أنت طالق هكذا وأشار بثلاث
اصابع فهي ثلاث) لان هذا تشبيه بعدد المشار اليه وهو العدد المفاد كنيته بالاصابع المشار اليه
بذل الان الهاء للتثنية والكاف للتشبيه وذال الاشارة قيد بقوله بثلاث لانه لو أشار بواحدة فواحدة
أو ثنتين فثنتان وأشار بقوله وأشار الى أن الاشارة تقع بالمشورة منقادون المضمومة للعرف رلسنة
ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف والاشارة بالكف ان
تقع الاصابع كلها مشورة وهذا هو المعتمد وهناك أقوال ذكرها في المعراج الاول عن بعض
المتأخرين لو جعل ظهر الكف اليها والاصابع المشورة الى نفسه دين قضاء ولو جعل ظهر الكف
الى نفسه ويطون الاصابع اليها لا يصدق في القضاء الثاني لو كان باطن الكف الى السماء
فالعبرة الى النشر وان كان الى الارض فالعبرة الى الضم والثالث ان كان نشر اعن ضم فالعبرة للنشر
وان كان ضمما عن نشر فالعبرة للضم اعتبار العادة اه وقيد بقوله هكذا لانه لو قال أنت طالق
وأشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لفقد التشبيه المتقدم وفي المحيط وكذا لو قالت لزوجها
طالقتي فأشار اليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير
والطلاق لا يقع بالضمير اه ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار باصابعه الثلاث يقع ثلاث

خص صحة نية الكف ديانة
بما اذا كانت الثلاث
مشورة وهذا خلاف ما
فهمه المؤلف فان المتبادر
من كلامه انه يصدق
ديانة في نية الاشارة
بالكف اذا كانت الاصابع
كلها مشورة وبما ذكرناه

يحصل التوفيق بين ما هنا وما ذكره القهستاني من انه لو نوى الاشارة بالكف صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى المعقودتين اه فيحمل
كلام القهستاني على ما اذا كانت كلها مشورة وكلام غيره من انه يصدق ديانة فقط على ما اذا كان بعضها منشورا ووجه ظاهر
فان نشر الكل قرينة على انه لم يرد الاشارة بالاصابع بل أراد الكف ويظهر ان مثله ما لو كانت كل الاصابع مضمومة بخلاف ما
اذا كان بعضها منشورا فان الظاهر انه أراد الاشارة بالمشورة فلا يصدق قضاء انه أراد المضموم منها أو الكف ويصدق ديانة فقط
لانه يحتمل كلامه هذا ما ظهر لي هنا فتأمل (قوله وهذا هو المعتمد) أي ما ذكره من اعتبار المشورة دون المضمومة بلا تفصيل
هو المعتمد ويدل عليه حكاية الاقوال بعده وكذا قول الفتح بعد حكاية الاقوال المذكورة والمعول عليه اطلاق المصنف اه فليس
قوله وهذا هو المعتمد راجعا الى قوله والاشارة الخ كما فهمه العلائي (قوله ولم يقل هكذا فهي واحدة) قال الرمي وان نوى به الثلاث
كما في التتارخانية عن الحانبة وبه يعلم جواب ما يقع من الاتراء من رمي ثلاث حصوات قائلا أنت هكذا ولا ينطق بلفظ الطلاق وهو
عدم الوقوع تأمل اه وفي علمه من هذا تأمل بل هو مثل قوله أنت هكذا مشير باصابعه فتعقنه ان يذكر في القولة السابقة تأمل
(قوله لفقد التشبيه) لانه كما لا يتحقق الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه كذا في القهستاني (قوله لانه لو وقع وقع بالضمير)

الظاهر ان المراد به الضمير الغلبي لا النحوي (قوله والافواحدة) قال في النهر اى بائنة كقوله أنت طالق كالف كذا في المحيط
اه وسيأتي (قوله وفيه نظر منذ كورني فتح القدير) حاصله انه ليس معنى عمل البئنة في الملفوظ الا توجيهه الى بعض محتملاته
فاذا فرض للفظ ذلك صح عمل البئنة فيه وقد فرض بطلان ذلك فتعمل فيه البئنة ولا يكون عامله باللفظ ٣١٠

على ان هذا قد يعطى
بظاهره افتقار وقوع
البائن في طالق بائن الى
البئنة وليس كذلك قلت
وقد يجاب بان الطلاق
من حيث هو قد يكون

أنت طالق بائن أو البئنة أو
أفخس الطلاق أو طلاق
الشیطان أو البدعة أو
كالجبل أو أشد الطلاق
أو كالف أو ملء البيت أو
تطبيقه شديدة أو طويلة
أو عريضة فهى واحدة
بائنة ان لم ينو ثلاثا

رجعيا وقد يكون بائنا
فاذا اقتصر على الصريح
منه كان رجعيا واذا
وصفه بما ينهى عن البئنونة
كان بائنا والبئنونة كما
صرحوا به تكون خفيفة
وغلظ فاذا نوى البئنة
صحت نيتها وقوله أنت
طالق بائن فى معنى أنت
طالق طلاقا هو بائن
على ان يكون بائن وصفا
لطلاق للمرأة فيكون
وصفا فى المعنى لطلاق
المصدر فتصح به بئنة
الثلاث وليس الوقوع

ان نوى ثلاثا والافواحدة هكذا فى الممتعى بالمجتمعة فقد فرقا وهما بين الكاف ومثل بناء على ان
الكاف للتشبيه فى الذات ومثلا للتشبيه فى الصفات ولذا نقل عن الامام الاعظم رضى الله عنه انه
قال ايمانى كإيمان جبريل عليه السلام ولا أقول ايمانى مثل ايمان جبريل صلوات الله عليه
وسلامه وفى البدائع انه يحتمل التشبيه من حيث العدد ويحتمل التشبيه فى الصفة وهو المشد
فإيهما نوى صحت نيته وان لم تكن له بئنة يحتمل على التشبيه من حيث الصفة لانه أدنى اه وفى
المحيط اذا لم ينو الثلاث تقع واحدة بائنة كما فى قوله أنت طالق كالف وعلى قياس هذا لو قال أنت
طالق مثل نسخة دانق تقع واحدة لان له نسخة واحدة فقد شبهه الواقع بالواحدة ولو قال مثل نسخة
دانق ونصف أو دانقين تقع ثنتان لان له نسخة واحدة فقد شبهه الواقع بالعدد ولو قال مثل نسخة دانقين
ونصف تقع الثلاث لانه يوزن بثلاث نسخات ولو قال مثل نسخة نصف درهم تقع واحدة ولو قال
مثل نسخة ثلثي درهم فتقع ثنتان لان له نسخة واحدة ولو قال مثل نسخة ثلاثة أرباع درهم تقع ثلاث لانه
له ثلاث نسخات ولو قال مثل نسخة ألف درهم تقع واحدة اه وفى المصباح الاصبع مؤنثة وكذلك
سائر أسماءها مثل المنصر والنصر وفى كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الاصبع وقال الصغاني
يذكر ويؤنث والغالب التأنيث قال بعضهم وفى الاصبع عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء
والعاشر أصبوع وزان عصفور والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهى التى ارتضاها
الفصحاء (قوله أنت طالق بائن أو البئنة أو أفخس الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل
أو أشد الطلاق أو كالف أو ملء البيت أو تطبيقه شديدة أو طويلة أو عريضة فهى واحدة بائنة ان لم
ينو ثلاثا) بيان للطلاق البائن بعد بيان الرجعى وانما كان بائنا فى هذه لانه وصف الطلاق بما
يحتمله وهو البئنونة فانه يشبث به البئنونة قبل الدخول للحال وكذا عند ذكر المال وبعده اذا انقضت
العدة وأورد عليه انه لو احتمل البئنونة لصحت ارادتها بطلان وقد قدمنا عدم صحتها وأجب بأن
عمل البئنة فى الملفوظ لا فى غيره وللفظ بائن لم يصرف ملفوظا به بالبئنة بخلاف طالق بائن وفيه نظر منذ كور
فى فتح القدير قيد بكون بائن صفة بلا عطف لانه لو قال أنت طالق وبائن أو قال أنت طالق ثم بائن
وقال لم أنو بقولى بائن شيئا فهى رجعية ولو ذكر بحرف الفاء والباقي بحاله فهى بائنة كذا فى الذخيرة
وأفاد بقوله فهى واحدة ان لم ينو ثلاثا انه لو نوى ثنتين لا يصح لسكونه عددا محضا الا اذا عني بائن
طالق واحدة وبقوله بائن أو البئنة أو نحوهما أخرى يقع تطبيقان بناء على ان التركيب خبر بعد
خبر وهما بائنتان لان بئنة الاولى ضرورة بئنة الثانية اذ معنى الرجعى كونه بحيث عمك رجعتها
وذلك منتف بائنة الثانية فلا وئدة فى وصفها بالرجعية وكل كناية قرنت بطلان يجرى فيها
ذلك فيقع ثنتان بائنتان وأشار بأفخس الطلاق الى كل وصف على أفعال لانه للتفاوت وهو
يحصل بالبئنة وهو أفخس من الطلاق الرجعى فدخل أخبث الطلاق وأسوؤه وأشره وأخشنه
وأكبره وأعظمه وأطولوه وأعرضه وأعظمه الا قوله أكثره بالشاء المثلثة فانه يتبع به الثلاث ولا يدين

اذا

بلفظ بائن فقط حتى يحتاج الى البئنة بل هو قرينة ارادة البئنونة الغليظة بتقدير المصدر

كما فى البئنة فانه فى معنى طلاقا البئنة وكذا فى أفخس الطلاق فانه فى معنى طلاقا أفخس الطلاق وهكذا فى البواقي (قوله بالشاء المثلثة)
وأما ما فى متن التنوير من ضبطه بالشاء المشتهة من فوق فصوابه المثلثة كما نبه عليه الرملى فى خواشى المنع وقال ان الحكم صحيح

في ذلك أيضا وذكر في فتاواه نحوه وأفتى بالثلاث فيه أيضا قلت ويمكن أن يجاب بأنه قصد التشبيه على التعبير بالثلاثة بالاولى تأمل
(قوله لا يقع في الحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر) قال في النهر ومقتضى كلام المصنف وقوع بائنة للحال وان لم تتصف
بهذا الوصف وهذا لان البدعي لم ينحصر فيما ذكره اذا الباشن بدعي كما مره قلت وفي البدائع من هذا الباب ولو قال لها أنت طالق
للبدعة فهي واحدة رجعية لان البدعة قد تكون في الباشن وقد تكون في الطلاق ٢١١ في حالة الحيض فيقع الشك

في ثبوت البينونة فلا
يثبت بالشك وكذا اذا
قال أنت طالق طلاق
الشيطان فهو كقوله
أنت طالق للبدعة وروى
عن أبي يوسف فيمن قال
لامرأته أنت طالق للبدعة
ونوى واحدة بائنة فهي
واحدة بائنة لان لفظه
يحتمل ذلك على ما بينا
فصحت نيته اه تأمل
(قوله وفي البرازية أنت
على حرام ألف مرة تقع
واحدة) يشك عليه انه
لونوى بانته على حرام
ثلاثا تقع الثلاث وكذا
لو قال أنت طالق مرارا
تطلق ثلاثا لومدخولا
بها كما بانتي قلت ولعل
الفرق ان قوله ألف مرة
بمترلة تكرر هذا اللفظ
مرارا واذا بانته بالمرة
الاولى لا تبين بالثانية
والثالثة وهكذا لان
الباشن لا يلحق بالباشن
بخلاف ما لو نوى بانته على
حرام الثلاث فانه أوقعها
جمله بجملة واحدة وأما أنت

اذا قال نويت واحدة وانما وقع الباشن بطلاق الشيطان والبدعة لان الرجعي هو السني غالب فلا يرد
ان الرجعي قد لا يكون سنيا كالطلاق الصريح في الحيض فان قلت قد تقدم في الطلاق البدعي انه
لو قال أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة ولا يثبت له فان كان في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو
النفاس وقعت واحدة من ساعتها وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع في الحال حتى تحيض أو
يجامعها في ذلك الطهر كما في البدائع وفتح القدير قلت لا منافاة بينهما لان ما ذكره وهما هو وقوع
الواحدة البائنة بلائنة أعم من كونها تقع الساعة أو بعد وجود شيء وأشار بقوله كالجبل الى التشبيه
بما يوجد زيادة في العظم وهو بزياة وصف البينونة فيدخل فيه مثل الجبل واما البينونة بأشده
الطلاق فلانه وصفه بالشدة لان أفعال يراد به الوصف فلذلك لم يكن للثلاث بلائنة لان أفعال التفضيل
بعض ما أضيف اليه فكان أشده معبراه عن المصدر الذي هو الطلاق واما البينونة بقوله كالف
فلان التشبيه يحتمل أن يكون في القوة ويحتمل أن يكون في العدد فان نوى الثاني وقع الثلاث وان لم ينو
ثبت الاقل وهو البينونة ودخل فيه مثل ألف ومثل ثلاث وواحدة كالألف الا انه في هذه اذا نوى
الثلاث لا تقع الا واحدة اتفاقا لان الواحدة لا تحتل الثلاث كذا في الجوهرية ونحوه كعدد الألف
وكعدد الثلاث فانه يقع الثلاث بلائنة ودخل فيه أيضا ما لو شبهه بالعدد فيما لا عدد فيه كعدد الشمس
أو التراب أو قال مثله لان التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة وهو بالبينونة موجود وفي الظهيرية لو
قال أنت طالق كالتجوم فهي واحدة يعني كالتجوم ضياء الأعداد الا أن يقول كعدد النجوم ولو أضافه
الى عدم معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس أو نحوه
وقعت واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه كان زائلا وقت الخلاف بعارض كعدد شعر ساق أو ساقك
وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في كافي الحام كوفي البرازية أنت على حرام ألف مرة تقع واحدة
اه وفي الظهيرية أنت طالق عدد ما في هذا المحوض من السمك وليس في المحوض سمك تقع واحدة
وحكى ابن سماعة عن محمد قال كاعد محمد بن الحسن فسئل عن قال لامرأته أنت طالق عدد الشعر
الذي على فرجك وقد كانت أطالت فبقي محمد بن الحسن بتفكير فيه وشبهه بظهر الكف ثم أجمع
رأيه على انه ان قال أنت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد أطلت انه لا يقع وان قال بعدد
الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة لانه في الاول يقع على عدد الشعور النابتة فاذا لم يكن عليه
شعر لم يوجد الشرط وفي الثانية لا يقع على عدد الشعر وذكر الكرخي انها تطلق ثلاثا في عدد شعر
رأسى أو عدد شعر ظهر كفي وقد أطلت لانه ذو عدد وان لم يكن موجودا ولو قال أنت طالق عدد
ما في هذه القصعة من الثريدان قال ذلك قبل صب المرقعة عليه فهي ثلاث وان قال بعد صب المرقعة
فهي واحدة اه وفرق في الجوهرية بين التراب والرمال فقال لو قال أنت طالق عدد التراب فهي

طالق مرارا فطلق به ثلاثا لانه صريح والصريح اذا كرر مرة بعد أخرى يقع ولهذا شرط كونها مدخولا بها انذو كانت غير مدخول
بها تبين باول مرة فلا يلحقها ما بعدها من المرات لانها بانته بلاعدة مع انه لو طلقها ثلاثا جلة وقع الثلاث فهذا يؤيد ان قوله ألف
مرة بمترلة تكرر مرارا والام يكن فرق في أنت طالق مرارا بين المدخول بها وغيرها والله أعلم لكن سياتي في الكليات عن المنتقى
عن محمد اذهبي ألف مرة ينوي به طلاقا ثلاث اه مع ان لفظ اذهبي كناية مثل أنت على حرام فلي تأمل

(قوله فهي واحدة عند أبي يوسف) أي رجعية كافي الفتح وقال واختاره امام الحرمين من الشافعية لان التشبيه بالعدد فيما لا عدده لغو ولا عدد للتراب (قوله وثلاث عند محمد) قال في الفتح وهو قول الشافعي وأجدلانه براد بالعدد اذا ذكر الكثرة وفي قياس قول أبي حنيفة واحدة باثنته لان التشبيه يقتضى ضربا من الزيادة كما مر ولو قال مثل التراب يقع واحدة رجعية عند محمد اه وفي النهر انما كان التراب ٣١٢ غير معدود لانه اسم جنس افرادى بخلاف الرمل فانه اسم جنس جمعي لا يصدق

على أقل من ثلاثة قال في الصحاح الرمل واحد الرمل والرملة أخص منه اه (قوله ولذا صرح بعضهم في شرحه) الظاهر انه العتاني لقوله في الفتح وقال العتاني الصحيح الخ وذكر أيضا شديدة قبل قوله طويلة وهكذا في النهر وكانها سقطت هنا من قلم الناسخ الاول (قوله ويرجحان النسبة الخ) المرجح هو الاتقاني في غاية البيان وأقره في الفتح وقد يجاب بأنهم علوا وصحة نسبة الثلاث في هذه المواضع كلها بانه وصف الطلاق بالبينونة وهي خفيفة وغلظة والغلظة هي الثلاث وناء الوحدة لا تنافي صحة ارادة البينونة الغلظة لانه لم يرد بها العدد المحض لان البينونة لفظ مفرد تصح ارادته بما وضع للمفرد وهذا المفرد يطلق على نوعين أحدهما ما يملك بعده الرجعية

واحدة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد وان قال عدد الرمل فهي ثلاث اجما واما البينونة بمثل البيت فلان الشيء قديما لا البيت لعظمه في نفسه وقديما لونه لكثرة فاهم ما نوى صحت نيته وعند عدمها ثبت الأقل واما البينونة بتطبيقه شديدة وما بعده فلان ما لا يمكن تداركه يشتم عليه وهو الباش وما يصعب تداركه يقال فيه لهذا الامر طول وعرض فهو الباش أيضا قيد بكون الشدة واخواتها صفة للتطبيق لانه لو قال أنت طالق قوية أو شديدة أو طويلة أو عرضة ولم يذكر التطبيق كان رجعيًا لانه لا يصلح أن يكون صفة للطلاق ويصلح أن يكون صفة للمرأة كما ذكره الاستيحيائي وقيد بقوله طويلة أو عرضة لانه لو قال أنت طالق طول كذا وعرض كذا فهي واحدة باثنته ولا تكون ثلاثا وان نواها لان الطول والعرض يدلان على القوة لكنهما يكونان للشيء الواحد وكانه قال طالق واحدة طولها كذا وعرضها كذا فلم تصح نسبة الثلاث كذا في كافي الحاكم ولذا صرح بعضهم في شرحه بان الصحيح انها لا تقع الثلاث في طويلة أو عرضة وان نواها ونسبه الى شمس الأئمة ويرجح بأن النية انما تعمل في المحتمل وتطبيقه بتاء الواحدة لا يحتمل الثلاث وقيد بما ذكر من الاوصاف لانه لو وصفه بما لا يوصف به بلغوا لوصف به يقع رجعيًا نحو طلاقا لا يقع عليك أو على ابي بالبحار وان كان يوصف به ولا يبنى على زيادة في أثره كقوله أحسن الطلاق اسننه أجله أعدله أخبره أكمله أفضله أئمه فيقع رجعيًا وتكون طالقًا للسنة في وقتها وان نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة كذا في كافي الحاكم وذكر الاستيحيائي انها تكون رجعية في ظاهر الرواية سواء كانت المحالة طالة حيض أو طهر وذكرا ما خبر به الحاكم رواية عن أبي يوسف فصارا المحاصل ان الوصف بما يبنى عن الزيادة يوجب البينونة واما التشبيه فكذلك أي شيء كان المشبه به كراس ابرة وكعبية خردل وكسمة لاقتضاء التشبيه الزيادة واشترط أبو يوسف ذكر العظم مطلقا و زفر أن يكون عظيمًا عند الناس فراس ابرة باش عند الامام فقط وكما تجمل عنده وعند زفر فقط وكعبية باش عند الكل وكعظم ابرة الا عند زفر ومحمد قيل مع الاول وقيل مع الثاني وفي البرازية أنت طالق كالتلج ان أراد في البرودة فباش وان أراد في البياض فرجحي وفي المحيط لو قال أنت طالق عددان تقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى تستكمل ثلاث تطبيقات فهي طالق ثنتين ولو قال أنت طالق كذا كذا يقع الثلاث لان في باب الاقرار تقع على احد عشر فصار كأنه قال أنت طالق احد عشر وروي عن أبي يوسف انه لو قال أنت طالق وباش أو فباش فواحدة باثنته ولو قال أنت طالق وشي ولا يسهله طلقت ثنتين وان نوى بشي ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق كثير اذ كرفي الاصل انه يقع الثلاث لان الكثير هو الثلاث وذكرا أبو الليث في الفتاوى يقع ثنتان ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق كبير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث

والاخر ما لا يملكها الا بزواج آخر على ان الثلاث أيضا فرد اعتباري فلا ينافي تاء الوحدة ولذا لم تصح نسبة الثنتين لانها عدد محض (قوله ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاث) قال في الجوهره هو المختار لان القليل واحدة والكثير ثلاث واذا قال أو لا قليل قصد الثلاث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك اه وهو اختيار الرام عن الاصل من ان الكثير ثلاث لكن قال في البرازية أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه أبو جعفر ثنتان في الاشبه اه

وذكر في الذخيرة ثلاثة أقوال الأول ما حكى عن ابن الفضل وأبي بكر البجلي أنه يقع واحدة لأن الطلاق لا يوصف بالقله فقلنا ذكر القله والكثرة والثاني ما اختاره الصدر الشهيد أنه يقع الثلاث وعلاه بما قدمناه

عن أبي جعفر الهندواني أنه يقع ثنتان لأنه لما قال لا قليل فقد قصد انقاع الثنتين لأن الثنتين كثير فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك وهذا القول أقرب إلى الصواب اه وهذا كما ترى مبني على ما قاله أبو الليث من أن الكثير ثنتان (قوله ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة) أي بقوله طالق ويغوى قوله لا كثير ولا قليل والافلو قيل كما مر أنه قصد بقوله لا كثير القليل لم يختص بالواحدة لأن الكلام مبني على أن الكثير ثلاث فغيره يصدق بالواحدة والثنتين تأمل الآن يقال إنه لما قال لا كثير أثبت القليل وهو الواحدة بناء على الغاء الوسط فلما قال ولا قليل أراد نفي ما أوقعه فلا يقبل منه (قوله ولو قال كل الطلاق فواحدة) كذا رأيت في الذخيرة لكن ذكر في مختارات النوازل أنه يقع ثلاث قلت وهو الذي يظهر لأن الطلاق مصدر يحتمل الثلاث على أنه لا فرق

ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وعلى قياس ما قاله أبو الليث إذا قال أنت طالق كثير يقع ثنتان ينبغي إذا قال لا قليل ولا كثير يقع ثنتان اه وفي البرازية من فصل الاستثناء الاصل أن المستثنى إذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وإن كانت تليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وصفه حتى يثبت بشيئته تصححاله بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا لا يكل تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لأنه الاصل ظاهر وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا لكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لأنه لو جعله وصفا للمستثنى بطل هذا إذا ذكر وصفا زائدا وان ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا ويجعل ذكره وعدم ذكره سواء بيانه أنت طالق ثنتين الا واحدة بائنة أو الا واحدة بائنا تطلق واحدة رجعية لأنها لا تصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقان بائن وصلح صفة للمستثنى فبطل ببطلانه ولو قال أنت طالق ثنتين البتة الا واحدة تقع واحدة بائنة لصلاحيته الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما فتقع واحدة بائنة وكذا أنت طالق ثنتين الا واحدة البتة تقع واحدة بائنة لأن البتة لا تصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه وتصلح صفة للمستثنى منه فتجعل صفة لكل أو المستثنى منه كأنه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا البتة الا واحدة أو أنت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة تقع رجعتان لأن كلامهما وصف أصلي للثلاث لا يوجد بدونهما فلا يفيد الا ما أفاد الثلاث فلا يعتبر صار كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة اه وفيها أيضا أنت طالق تمام الثلاث أو ثالث ثلاثة فثلاث ولو قال أنت طالق غير ثنتين فثلاث ولو قال غير واحدة فثنتين وفيها أيضا أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لا تقطع النفس فثلاث والافواحدة أنت طالق فقبل له بعدم اسكت كما قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل أن يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحدة لو ثلثه بعد زمان صح أنت طالق عشرة ان دخلت الدار تقع ثلاث اذا وجد الشرط ولو قال أنت طالق اذا دخلت الدار عشرة لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرة أنت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة الحلف اه وفي الذخيرة أنت طالق لوتين من الطلاق فهما تطليقتان رجعتان ولو قال ثلاثة ألوان فهي ثلاثة وكذا إذا قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال نويت ألوان الحجر والصفرة فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى أنت طالق عامة الطلاق أوجه فهما ثنتان ولو قال أكثره فهي ثلاث ولو قال كل الطلاق فواحدة ولو قال أكثر الثلاث فثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث وكذا إذا قال كل طلقة ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان وفي الجوهره لو قال أنت طالق مرارا تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها كذا في النهاية ثم قال وان قال أنت طالق على أنه لا رجعة لي عليك يلعغو ويملك الرجعة وقيل تقع واحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث اه وظاهر ما في الهداية أن المذهب الثاني فانه قال واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا وقال الشافعي يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول لأن وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلعغوكم اذا قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمل الى ان قال ومسئلة الرجعة ممنوعة اه فقال في العناية قوله ومسئلة الرجعة ممنوعة أي لان سلم انه

٤٠ - بجر ثالث بين كل الطلاق وبين الطلاق كله (قوله وان قال أنت طالق على أنه لا رجعة لي عليك الخ) تقدم في باب الطلاق عند قوله وتقع واحدة رجعية مانصه وفي الصيرفية لو قال لها أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال على

أن لا رجعة في عليك فباشن (قوله وقد أوسعت الكلام فيها في رسالة الخ) أصل المسئلة المؤلف فيها الرسالة هي ان رجلا قال
لزوجته متى ظهر لي امرأة غيرك أو أبرأتني من مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امرأة غيرها وأبرأتها من مهرها
وقد أجاب المؤلف فيها بأنه باشن ورد فيها على من أفتي بأنه رجعي لكن قال في المنع وربما يشهد بصحة ما أفتي به البعض من وقوع
الرجعي ما في الخلاصة ٣١٤ والبرازية من قوله اذا قال لزوجته ان طاعتك تطليقة فهي باشن ثم طاعتها يقع رجعيًا قال

في البرازية لان الوصف
لا يسبق الموصوف وفي
البرازية أيضا قال لها ان
دخلت الدار فكذا ثم
قبل دخولها الدار قال
جعلته باشنا أو ثلاثا لا يصح
لعدم وقوع الطلاق
عليها اه وتبعه الشيخ
علاء الدين الحصكفي

لا يقع باشنا بل تقع واحدة باشنة وثلاث سلم والفرق ان في قوله أن لا رجعة تصرح بنفي المشرع وفي
مسئلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها ان الرجعة ضمنا وكم من شيء ثبت
ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا أفاد شيخ شيعي العلامة اه وهكذا شرحه في فتح القدير وغاية البيان
والتبيين فقد علمت ان المذهب وقوع الباشن وقد تمسك به بعض من لا خبره له ولا دراية بالمذهب على
ان قول الموثقين في التعاليق تكون طالق طاعة تلك بها نفسها لا يوجب البينونة وأجاب بذلك
على الفتوى مستدلا بأنه لو قال أنت طالق على ان لا رجعة كان رجعيًا وهو خطأ من وجهين الاول
ان مسئلة الرجعة ممنوعة كما علمته الثاني انه لم ينف الرجعة صريحا وإنما نفاه ضمنا فهو كقوله
أنت طالق باشن قال في البدائع اذا وصف الطلاق بصفة تدل على البينونة كان باشنا وقال في موضع
آخر ولا تملك نفسها الا بالباشن وقال في فتح القدير وليس في الرجعي ملكها انفسها وقد أوسعت
الكلام فيها في رسالة الفتوحين وقعت الحادثة والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الطلاق
قبل الدخول ثم طلق غير
المدخول بها ثلاثا ووقعن

فصل في الطلاق قبل الدخول ثم طلق غير المدخول بها ثلاثا ووقعن
المقصود وقوله بالعوارض ولذا قيل بأنه لا يقع وقد مناعن جامع الفصولين انه لو قضى به قاض
لا ينفذ قضاؤه (قوله طلق غير المدخول بها ثلاثا ووقعن) سواء قال أو وقعت عليك ثلاث تطليقات
أو أنت طالق ثلاثا ولا خلاف في الاول كما في فتح القدير وفي الثاني خلاف قيل يقع واحدة والجمهور
على خلافه وقد صرح به محمد بن الحسن وقال بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي
وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولما قدمنا من أن الواقع عند ذكر العدة مصدر موصوف
بالعدد أي تطليقا ثلاثا فصر الصيغة الموضوع لا نشاء الطلاق متوقعا حكمها عند ذكر العدد
عليه وفي المحيط لو قال لسانه أنت طالق وهذه وهذه ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لان العدد
المدكور آخر ايصير لمحقا بالايقاع أولا كيلا يبلغ ولو قال أنت طالق واحدة وهذه وهذه ثلاثا
طلقت الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثا لان الثانية تابعة للسابقة والثالثة مفردة بعدد على
حدة ولو قال أنت طالق وأنت طالق وهذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة والثانية والثالثة ثلاثا ثلاثا
لان العدد صار لمحقا بالايقاع الثاني دون الاول اه وفي البرازية من فصل الاستثناء لو قال لغير
المدخول بها أنت طالق يازانية ثلاثا قال الامام لاحد عليه ولا لعان لان الثلاث ووقعن عليها وهي
زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد يتبع أوله آخره والمرأة طالق ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة
وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث وتعامه فيها وحاصله ان يازانية لا يفصل بين
الطلاق والعدد ولا بين الجزاء والشرط فاذا قال أنت طالق يازانية ان دخلت الدار تعلق بالدخول

وقال الرملي في حواشي
المنع أقول هذا بحث
الشيخ هنا وفي مصنفة
المسحبي بمعنى المفتي على
جواب المستفتي وسيدكره
قريبا أيضا مع ان المعلق
في مسئلة التعاليق
الطلاق الموصوف
بالبينونة وفي مسئلة
الخلاصة والبرازية المعلق
وصف البينونة فقط
والموصوف لم يوجد بعد
فهو في مسئلة التعاليق
كانه قال ان تزوجت

ولا حد

عليك فانت طالق باشنا ولا قابل بمنعه نامل اه وهو ظاهر

فصل في الطلاق قبل الدخول ثم طلق غير المدخول بها ثلاثا ووقعن (قوله قال الامام لاحد ولا لعان لان الثلاث الخ) حاصله انه لاحد هذا لان القذف وقع عليها
وهي زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد ولا لعان لان اللعان أثره التفريق بينهما وهو لا يتأني بعد البينونة محصوره بالابانة
وهو لا يصح بدون حكمه (قوله تعلق بالدخول) الضمير فيه يعود الى كل من قوله يازانية وقواه أنت طالق قال الفارسي في
شرح التلخيص في باب الاستثناء يكون على الجميع أو البعض اعلم ان قول الرجل لامرأته يازانية ان تخال بين الشرط والجزاء بان

قال أنت طالق بإزانية أن دخلت الدار وبين الأيحاب والاستثناء بان قال أنت طالق بإزانية أن شاء الله لم يكن ذلك قنفاً
 الأصح فلا يجب به حدود ولا لعان وان تقدم قوله بإزانية على الشرط والمجزأه وأعلى الأيحاب والاستثناء أو تأخر عنهما كان قنفاً
 في الحال لان قوله بإزانية للاستحضار عرفاً لكونه نداءً ولا ثبات صفة الزنا وضعافاً كان ملائماً للخطاب من حيث كونه للاستحضار
 غير ملائم له من حيث انه اثبات صفة في المنادى فتوفى على الشبهين حظهما فيتعلق ٣١٥ إذا كان موسطاً ويتجز

إذا كان ظرفاً أو متأخراً
 عملاً بالشبهين وعن أبي
 يوسف انه لا يكون المتخلف
 فاصلاً لانه كلام تام
 لا يقبل التعليق فلم يتعلق
 الطلاق فكان قنفاً
 فيقع الطلاق للحال
 وان فرق بانت بواحدة
 ولو ماتت بعد الايقاع
 قبل العدولغا

ويجب اللعان وعن محمد
 يتعلق ما يقبل التعليق
 وهو الطلاق لا العذف
 ويجب اللعان وجهه
 ظاهر الرواية أن بإزانية
 وان كان جزأه الا ان المراد
 منه هنا النفي دون
 التحقيق أو لانه نداء
 والنداء لا يفصل لانه
 لاعلام الخطاب بما
 يراد به فكان من نفس
 الكلام ولهذا لو قال
 أنت طالق يا عمرة ان
 دخلت الدار تعلق الطلاق

ولا حد ولا لعان ولو قال أنت بإزانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان وتعلق الطلاق (قوله وان
 فرق بانت بواحدة) أي وان فرق الطلاق بغير حرف العطف ويمكن جمعه بعبارة واحدة فانها تبين
 بالاولى لا الى عدة فلا يقع ما بعده اذ ليس في آخر كلامه ما يغير اوله ليتوقف عليه نحو أنت طالق
 طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق قيدنا بكونه بغير حرف العطف لانه لو فرقه بحرف
 العطف فسيذكره المصنف قرياً فاذا خاله هنافي كلامه كما فعل الشارح مما لا ينبغي وقيدنا بكونه
 يمكن جمعه لانه لو قال أنت طالق أحد عشر وقع الثلاث اذ لا يمكن جمع الجزئين بعبارة واحدة أخصر
 منها عند قصد هذا العدد المخصوص من حيث اللغة وان كان الشارح لا يعتبر ما زاد على الثلاث
 وقيد بغير المدخولة لان المدخولة يقع عليها الكل ولا يصدق قضاءه انه عنى الاول فان قال له غيره ماذا
 فعلت فقال طلقها أو قد قلت هي طالق يصدق انه عنى الاول منه لانه صار جواباً للسؤال والسؤال
 وقع عن الاول فانصرف الجواب اليه كذا في المحيط ودخل تحت قوله وان فرق ما في الظهيرية لو
 قال أنت طالق ثلاثاً متفرقات فواحدة وما لو قال أنت طالق ثلاثاً متتبعين مع طلاق اياك فطلقها واحدة
 فانه يقع واحدة ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو قالت بحرف
 العطف طلقت ثلاثاً اه ولا يدخل تحتها ما لو قال أنت طالق واحدة تقدمها ثنتان فانه يقع
 الثلاث كما في الظهيرية أيضاً وفيها لو قال أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان اليه لان الابهام جاء
 من جهته ولو قال ذلك لغير المدخول بها وقعت واحدة ولا يخبر الزوج اه وفي الذخيرة رجل له
 امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما الا صدقه
 وابتغى ما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احدهما اه ووجهه ان نفي ريق الطلاق
 على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح (قوله ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدولغا) أي
 لو ماتت المرأة مدخولة أو غير مدخولة بعد الصيغة قبل تمام العدول يقع شيء لما قدمناه ان الواقع
 عند ذكره وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلا حاجة أن يجعل العدول ثابتاً بطريق الاقتضاء عند
 عدم ذكره وقدمنا الدليل على ان الوقوع بالعدول عند قوله أنت طالق واحدة أو لا وقد عنان
 الوقوع بالمصدر والوصف عند ذكرهما أيضاً ويدخل في العدول أصله وهو الواحد ولا بد من كون
 العدول متصلاً بالايقاع ولا يضر الانقطاع لانقطاع النفس فان قال أنت طالق وسكت من غير
 انقطاع النفس ثم قال ثلاثاً فواحدة ولو انقطع النفس أو أخذ انسان فنه ثم قال ثلاثاً فثلاث أطلق في
 الكتاب وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فنه ولو قال لغير المدخولة أنت طالق

واذ لم يكن فاصلاً تعلق الطلاق بالشرط فيتعلق القذف أيضاً لانه من نفي الكلام ولانه اقرب الى الشرط واذا تعلق الابعد
 كان الاقرب أولى فان قيل لم يتعلق القذف بالشرط بل ناداهما فيكون القذف مرسلًا قلنا لم نعلقه نصاباً لكون الكلام
 واحداً فاذا ذكر الشرط في الاخير انصرف الى جميع الكلام واذا تعلق بإزانية لم يكن قنفاً في الحال وكذا عند وجود الشرط
 لان المدخول لا يجعل غير الزاني زانياً اه لمخصاً (قوله فسيذكره المصنف) أجاب في النهريان ما سيذكره من عطف الخاص
 على العام (قوله وما لو قال أنت طالق ثنتين الخ) عطف على قوله ما في الظهيرية وانما تقع واحدة لان مع هنا جمعني بعد كما تقدم
 في قوله مع عتق مولك اياك

يا فاطمة أو يازيد بثلاثا تقع الثلاث ولو قال أنت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا
 ثلاثا كذا في الظهيرية وأشار المصنف الى انه لو قال لها أنت طالق ان دخلت الدار فانت قبل
 قوله ان دخلت لم تطلق لان صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود ما غيره وهو ذكر الشرط في آخره
 فخرج عن أن يكون ايقاعا والى انه لو قال أنت طالق ان شاء الله فانت المرأة قبل الاستثناء لم يقع
 شيء والمستثنان في المحيط والذخيرة وفيها اذا قال لها أنت طالق وانت طالق فانت المرأة قبل أن
 يتكلم بالثاني كانت طالقا واحدة لان كل كلام عامل في الوقوع انما يعمل اذا صادفها وهي حية
 ولو قال أنت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فانت المرأة عند الاول والثاني لا يقع لان الكلام
 المعطوف بعضه على بعض اذا اتصل الشرط بالآخره يخرج عن أن يكون ايقاعا وفيه لو قال لها أنت
 طالق ثلاثا يا عمرة فانت قبل قوله يا عمرة طلقت لانه ليس بمغير اه وقيده بموتها احترازا عن موته
 لما في الحامية ولو اراد ان يقول أنت طالق ثلاثا فلما قال أنت طالق مات أو أخذ انسان فيه يقع
 واحدة اه وفي المعراج قيده بموتها لان بموت الزوج قبل ذكر العدد تقع واحدة لان الزوج وصل
 لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكرا العدد حصل بموتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم
 يتصل به ذكر العدد فبقي قوله أنت طالق وهو عامل لنفسه في وقوع الطلاق ألا ترى انه لو قال
 لامرأته أنت طالق يريد أن يقول ثلاثا فأخذ رجل فيه فلم يقل شيئا بعد ذلك الطلاق يقع واحدة لان
 الوقوع بالفظه لا يقصده اه وذكرا في الذخيرة معزيا الى الاصل وسماي في صرحا الفرق بين موته
 وموتها في التعليق بمشيئة الله تعالى حيث يقع في الاول دون الثاني (قوله ولو قال أنت طالق واحدة
 وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعدوا واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة
 أو معها اثنتان) بيان لاربع مسائل الاولى لوفرق بالعطف فانه يقع واحدة فان كان بالواو فلانها
 لمطلق الجمع أي بجمع المتعاطفات في معنى العامل أعم من أن يكون على المعية أو على تقدم بعض
 المتعاطفات وتأخره فلا يتوقف الاول على الآخر لان الحكم يتوقفه متوقف على كونها للمعية
 بخصوصه وهو منتف فيعمل كل لفظ عمله فتمين بالاولي فلا يقع ما بعدها فاندفع به ما ذكر من انها
 هنا لترتيب وقد حكى السرخسي خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال عند أبي يوسف تبين قبل أن
 يفرغ من الكلام الثاني وعند محمد بعد فرأغه منه لجواز أن يلحق بكلامه شرطا واستثناء ورجح
 في أصوله قول أبي يوسف انه ما لم يقع لا يفوت المحل فلو توقف وقوع الاول على التكلم بالثانية لوقعا
 جميعا لوجود المحل للثلاث حال التكلم بها وفي التحرير ان قول محمد محمول على ان بعد الفراغ يعلم
 الوقوع بالاول لتجويز الحاق المغير ولو كان المراد ان نفس الوقوع متأخرا الى الفراغ من الثاني
 لوقع الكل وفي فتح القدير لا خلاف بينهم ما في المعنى لان الوقوع بالاول وظهوره بالفراغ من الثاني
 اه وفيه نظر لما في السراج الوهاج ان فائدة الخلاف تظهر في الموت اه يعني لو ماتت قبل فراغه
 من الثاني وقع عند أبي يوسف لا عند محمد فالخلاف معنوي وفي المعراج وفائدة الخلاف تظهر فيمن
 ماتت قبل الفراغ فعنده يقع خلافا للمحمد لجواز أن يلحق بالآخره شرطا واستثناء وهذا الخلاف
 انما يتحقق عند العطف بالواو فاما بدون الواو لا يتحقق الخلاف لانه لا يلحق به الشرط والاستثناء اه
 وبهذا ظهر قصور نظر ابن الهمام من انه لا خلاف في المعنى قيده بقوله واحدة وواحدة لانه لو قال
 واحدة ونصفاً وقال واحدة وأخرى فانه يقع اثنتان ولو قال أنت طالق احدى وعشرين وقع الثلاث

ولو قال أنت طالق واحدة
 وواحدة أو قبل واحدة
 أو بعدها واحدة يقع
 واحدة وفي بعدوا واحدة
 أو قبلها واحدة أو مع
 واحدة أو معها اثنتان

(قوله ولو قال فاشهدوا
 ثلاث) أي لو قال أنت
 طالق فاشهدوا ثلاثا
 فالواقع ثلاث لان قوله
 فاشهدوا بالفاء لا يعد
 فاصلا لان الفاء تلتق
 ما بعدها بما قبلها فصار
 الكل كلاما واحدا
 بخلاف قوله اشهدوا
 ومثله ما يأتي قبيل باب
 السكيات عن تخيص
 الجامع

(قوله والضابط فيما اجتمع فيه القبل والبعده الخ) هكذا ذكره في الفتح أيضا وتبعه في شرح نظم الكنز والنهر والدير المختار وحاصله الغناء أحد المتكررين بغير المتكرر واعتباراً أحد المتكررين الآخر أي بما كان أولاً أو وسطاً وآخر فإن كان لفظه قبل فالمراد شوال أو بعد شعبان وعن هذا قال المقدسي في شرحه نظماً قابل القبل بالذي هو بعد * وسواه بيني عليه البيان وتأمل بقنطرة ذكاه * فيه يدرك الوجوه الثمان اه وعلى هذا فيقع في الوجه الثاني والثالث والرابع في شوال وفي السادس والسابع والثامن في شعبان إذا ظهر لك ما قررناه علمت عدم صحة ما يذكره المؤلف من الحاصل حيث جعل المعنى الطرفين الأولين أي كأننا قبلين أو بعدين أو مختلفين وجعل المعنى الآخر المضاف إلى الضمير وغاب عنه أنه من قبلنا نقله هنا وقد رأيت بعضهم اغتر فتابعه ولم أر من نبه على ذلك فله الحمد والمنة هذا واعلم ان هذين البيتين قديمان وللأمامين الجليلين العلامة ابن المحجب والعلامة السبكي فيهما كلام لخصه المحافظ الامام شيخ الاسلام بدر الدين العامري الشهير بابن الغزى الشافعي كما رأيت في مجموعة بخطه الشريف وقد ذكر الصور الثمانية متشعبة من الشطر الاخير ورسم عند كل صورة الشهر المراد على طبق ما قررته أولاً خلافا لما ذكره المؤلف ثم قال نظماً

هاك مني جواب ما قيل نظماً * من سؤال يحفه الاتقان

عن فتى علق الطلاق بشهر * قبل ما قبل قبله رمضان * الحجاب المحرذ والتقى عثمان حكمه ان تحضت بعده في * في جادى الاخرى يرى الفرقان * ثم ذوا الحجة الحرام اذا ما * محضت قبل للطلاق زمان واذا ما جعت ذين الغ قبلا * مع بعد وما بقى الميزان * مع قبل المراد شوال فاعلم * ومن البعد قصدنا شعبان كل ذاحيت الغيت ما وهذا * بسط ذاك الجواب والتبيان * واذا ما وصلت في ماد * قبل ما بعد بعده رمضان ثم ضد بحجة محض قبل * فيه شوال عندهم ابان * ولضد شعبان ثم سوى ذا * عكس ما مر في الزمان بيان ثم ما ان وصفتها فكروصل ٣١٨ خذ جوابا قد عمه الاحسان اه ما وجدته بخطه وبيانه ان ما اما ان تكون زائدة أو موصولة

أوموصوفة فان كانت زائدة فالجواب ما مر بيانه وان كانت موصولة أو موصوفة ففي قبل ما بعد بعده رمضان يقع في جادى الاخرى لان الذى بعد بعده رمضان هو

بعد ما بعد قبله تامها قبل ما بعد بعده والضابط فيما اجتمع فيه القبل والبعده ان يلغى قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال أو بعد رمضان وهو شعبان اه وحاصله ان المذكور ان كان محض قبل وهو الاول وقع في ذى الحجة وان كان محض بعد وقع في جادى الاخرة وهو الخامس ويقع في الوجه الثاني والرابع والسابع في شوال لان قبله رمضان بالغناء الطرفين الاولين ويقع في الثالث والسادس والثامن في شعبان لان بعده رمضان بالغناء الطرفين الاولين ووجه المحصر في الثمانية ان الظروف الثلاثة اما ان تكون قبل او بعد او الاولين قبل او

رجب فالذى قبله جادى وفي عكس هذه نحو بعد ما قبل قبله رمضان يقع في ذى الحجة لان الشهر الذى قبل قبله الاولين رمضان هو ذوا القعدة فالذى بعده ذوا الحجة وفي محض قبل في شوال لان الذى قبل قبله رمضان كما مر فالذى قبله شوال وفي عكسه في شعبان لان الذى بعده رمضان هو رجب فالذى بعده شعبان فهذه أربع صور وبقي أربع سواها الاولى قبل ما قبل بعده الثانية بعد ما بعد قبله الثالثة قبل ما بعد قبله الرابعة بعد ما قبل بعده وحكمها عكس ما مر في الغناء ما في الصورة الاولى من هذه الاربع اذا كانت ما ملغاة تقع في شوال كانه قال قبل قبل بعده رمضان فيبقى قبله رمضان وذلك شوال واذا كانت موصولة أو موصوفة يصير كانه قال قبل شهر او قبل الشهر الذى قبل بعده رمضان فيلغى قبل بعد كما مر لان الذى قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه فتكون ما عبارة عنه وبإضافة قبل اليها يصير كانه قال شهر قبل رمضان وذلك شعبان وقس عليه الثلاثة الباقية فما يقع في شعبان أو في شوال مع الغائيا يعكس مع عدمه وان لم ادر لم اقتصر علما وثنا على بيان أوجه الغناء مع ان هذا هو التحقيق والذى يظهر ان الحكم عندنا لا يخالف ذلك لانه أمر مبني على لفظ لغوى والله تعالى أعلم فتأمل (قوله لان كل شهر بعد قبله الخ) كرمضان مثلاً فان قبله شعبان وبعده شوال فهو أى رمضان بعد قبله أى شعبان وقبل بعده أى شوال فقوله بشهر قبل ما بعد قبله رمضان الجار والمجرور متعلق بعلق ورمضان مبتدأ مؤخر وقبل خبره مقدم مضاف الى ما بعده وما ملغاة وهو مضاف الى الضمير العائد على شهر والحجة من المبتدأ والخبر في محل جر صفة لشهر (قوله وقع في ذى الحجة) لان قبله ذوا القعدة وقبل هذا القبل شوال وقبل قبل القبل رمضان وفي محض بعد وقع في جادى الاخرة لان بعده رجب وبعده ذوا القعدة شعبان وبعده بعد رمضان

الاولين بعداً والاول فقط قبل أو الاول فقط بعد أو قبل بين بعدين أو بعد بين قبلين وهذا البيمان من
خواص هذا الكتاب ومن مسائل الظروف الثلاثة: مما في تلخيص الجامع من كتاب الطلاق باب الطلاق
في الوقت طالق كل تطليقة ثلاث خلاف المعروف اذعم أجزاءه وافراد المنكر شبه كل دار وكل الدار
كذا طالق تطليقة مع كل تطليقة وعكسها القران المفرد الكل الا أن ينوي المفرد فيدين للتخصيص
كذا بعد كل تطليقة وقبلها كل تطليقة لسبق الكل الفرد اذ هما بالهاء ووصف اللاحق ودونه ووصف
السابق لهذا كان فردا قبل الدحول في عكس الهاء للعكس وتعلق في طالق بعد يوم الاضحى وتجز
في قبل وقبلها ومعها اذ اضافة الوقت قلب المشروع المقدور فلغت وبقى الذات بلا قيد كطالق طلاقا
لا يقع الا عند أو بالدحول بخلاف بائنا اذ غير محمد يلحق الوصف ولو أقرب بما لا هكذا لم يرد في الاولي
مثنى في الباقي لجهل الزائد واعتبر بانحر كل شهر الا في قبل للصدق بالفرد وعشرون في على درهم - م
مع كل درهم من الدراهم عنده وستة عندهما وأصله تعريف الجمع واحد عشر في ضم المشار عنده
وأربعة عندهما لا متناع التعدد في المشار حتى لم يتعدد عليهما في أنت طالق مع كل زوجة اه
وحاصله انه في الاقرار يلزمه درهمان في جميع الصور أعني مع وقبل وبعد الا في قوله لك على درهم
قبل كل درهم بلا ضمير فانه يلزمه درهم واحد في التحريم لابن الهمام انه في الاقرار يلزمه المالان
مطلقا ليس بصحيح في الكل وصرح في الحاشية من الاقرار بانه يلزمه واحد في قوله له على درهم
قبل درهم وأطلق المصنف رحمه الله في مسائل الظروف الثلاث قسمه ما اذا كان الطلاق منجزا أو
معلقا ولذا قال في التتمة اذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعد واحدة ان دخلت الدار
بانته بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا منقطع ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار
لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو معها
واحدة أو مع واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار يقع عليهما نثنان
وكذلك الجواب فيما اذا قال أنت طالق واحدة وبعد واحدة اخرى ان دخلت الدار اه (قوله ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة قد دخلت يقع واحدة وان آخر الشرط فثنتان) بان قال أنت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار وهذا عند أبي حنيفة وقال يقع نثنان فيهما ونسب لابي حنيفة القول
بان الواو لترتيب أخذ من قوله بوقوع الواحدة فيما اذا قدم الشرط لانها لو كانت للجمع لتعلق
الكل وليس بصحيح بل انما قال بالواحدة لان موجب هذا الكلام عنده تعلق المتأخر بواسطة المتقدم
فينزل كذلك فيسبِق الاول فتبطل محليتها وتوضيحه ان الاول تعلق قبل الثاني لعدم ما يوجب
توقفه وتعلق الثاني بواسطة الثالث بواسطة ما قبله على الوجه الذي وقع عليه التعليق بخلاف
ما اذا كرر الشرط لان تعلق الثاني بغير شرط الاول ليس بواسطة الاول لان كلاً جله مستقلة فتعلق
بالشرط الواحد طلقات ليس شيء منها بواسطة شيء فينزلان جميعا عند الشرط بخلاف ما اذا آخر الشرط
لان تأخره موجب لتوقف الاول لانه مغير فتعلق الكل به دفعة فينزل دفعة ونسب اليهما القول
بانها للمعة أخذ من قولهما بوقوع الثنتين وليس بصحيح بل قال بهما اشتراك في التعلق بواسطة
ان تنزل دفعة لان نزول كل حكم الشرط فتقرن أحكامه كما في تعدد الشرط قال في فتح القدير قولهما
أرجح وقول الامام تعلق الثاني بواسطة تعلق الاول ان أريد انه علة تعلقه فمنوع بل علتته جمع الواو
ايه أي الشرط وان أريد كونه سابق التعلق سلمناه ولا يفيد كالايمان المتعاقبة ولو سلم ان تعلق الاول
علة لتعلق الثاني لم يلزم كون نزوله علة لنزوله اذ لا تلازم فجاز كونه علة لتعلقه في تقدم في التعلق

ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة
وان آخر الشرط فثنتان
(قوله ومن مسائل
الظروف الثلاثة مما في
تلخيص الجامع الخ) لم
أجده في الجزء الذي
عندي من شرح الفارسي
(قوله كالايمان المتعاقبة)
قال الرملي تفسيره لو قال
ان دخلت الدار فانت
طالق ثم بعد زمان قال ان
دخلت الدار فانت طالق
فدخلت يقع الكل
انفاقا

(قوله ولو عطف بهم وأخر الشرط) قال الرملي هذا عطف بلاشبهة ولا صحة له هذا الكلام الا لو كان التعليق بقوله أنت طالق
 ثم طالق ان تزوجت ثم طالق فانه حينئذ يتجزأ الاول ويتعلق الثاني ويلغوا الثالث لان بقوله أنت طالق وقع الطلاق وبقوله
 ثم طالق ان تزوجت تطلق بالتزوج المعلق عليه الطلاق ولغا الثالث لعدم الاضافة الى التزوج فتأمل وانظر الى قواه
 والمحاصل ان الحروف ثلاثة الى آخره اه وهذا الاعتراض مبني على ما وقع له من نسخة سقيمة وهي ولو عطف بهم وأخر الشرط
 وتعلق الثاني وتجزأ الاول ٣٢ فيقع المعلق عند الشرط بعد التزوج الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها تعلق

وليس نزوله عليه لنزوله بل اذا تعلق الثاني بأي سبب كان صار مع الاول متعلقين بشرط وعند
 نزول الشرط ينزل المشروط اه وهذا كله تقرير بالاصول وأما تقرير بالفروع فوجه قول الامام
 ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده ولو تجزئه حقيقة لم يقع الثانية بخلاف ما اذا أخر الشرط لوجود
 المغير كذا ذكر الشارح وحاصل ما في الهداية ان الواو لمطلق الجمع لا تصدق الا في ضمن معية
 أو ترتيب فعلي اعتبار المعية يقع الكل وعلى اعتبار الترتيب لا يقع الا واحدة فلا يقع الزائد بالشك
 وهو أقرب ما وجه به قول الامام قيد بالواو لانه لو عطف بالفاء وقدم الشرط وقعت واحدة اتفاقا
 على الاصح للتعقيب ولو عطف بهم وأخر الشرط وقعت واحدة منجزة ولغاما بعدها وان كانت
 مدخولا بها تعلق الاخير وتجزأ ما قبله وان تقدم الشرط تعلق الاول وتجزأ الثاني فيقع المعلق عند
 الشرط بعد التزوج الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها تعلق الاول ونجز ما بعده وعندهما تعلق
 الكل بالشرط قدمه أو أخره الا عند وجود الشرط تطلق المدخول بها اثلاثا وغيرها واحدة بناء على
 ان أثر التراخي يظهر في التعليق عنده فكانه سكنت بين كل كلمتين وعندهما ما يظهر في الوقوع عند
 نزول الشرط لافي التعليق والمحاصل ان الحروف ثلاثة وكل على وجهين تقديم الشرط وتأخيره ففي
 الفاء والواو يقع واحدة ان قدمه واثنتان ان أخره وفي ثم ان قدم الشرط تعلق الاول وتجزأ الثاني
 ولغا الثالث وان أخره تجزأ الاول ولغاما بعده وقيد بجرف العطف لانه لو ذكر بغير عطف أصلا
 نحو ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة وفي فتح القدير يقع واحدة اتفاقا عند وجود
 الشرط ويلغوا ما بعده لعدم ما يوجب التشريك وأشار المصنف الى انه لو قال لغير المدخولة ان
 دخلت الدار فانت طالق وانت على كظهر أمي والله لا أقربك فدخات طلقت وسقط الظهار
 والايلاء عنده لسبق الطلاق فتبين فلا تبقى محلا ما بعده وعندهما مطلق مظاهر مول والى انه
 لو قال لاجنبية ان تزوجت طالق وانت على كظهر أمي والله لا أقربك وتزوجها فعلي الخلاف
 بخلاف ما لو قدم الظهار والايلاء وقع الكل عند الكل أما عندهما فظاهر وأما عنده فليسبق الايلاء
 ثم هي بعده محل للظهار ثم هي بعدهما محل لاطلاق فتطلق كذا في فتح القدير والى انه لو قال لامرأة
 يوم أتزوجك فانت طالق وطالق وطالق فترزجها وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولو قال أنت
 طالق وطالق وطالق يوم أتزوجك وقعت الثلاث كذا في الحاوي القدسي وكذا لو قال ان تزوجت
 كفي المحيط وفي تلخيص الجاهل من أول كتاب الايمان لو قال ثلاثا لغير المدخولة ان كتبتك فانت
 طالق انحلت الاولى بالثانية لاستثنا في الكلام بخلاف فاذهي يا عدوة الله لكن عند زفر بالشرط

الاول وتجزأ ما بعده
 وعلى ما في عامة النسخ لا
 اعتراض بل هو الموافق
 لما في الفتح والتبيين
 والنهر وغيرها (قوله
 وقيد بجرف العطف
 الخ) في ايمان البرازية
 من الثالث في عمن
 الطلاق ان دخلت الدار
 فانت طالق طالق طالق
 وهي غير ملوثة فالاول
 معلق بالشرط والثاني
 ينزل في الحال ويلغو
 الثالث وان تزوجها
 ودخل الدار نزل المعلق
 ولو دخل بعد البيونة
 قبل التزوج انحلت اليمين
 لا الى جزاء ولو موطوءة
 تعلق الاول ونزل الثاني
 والثالث في الحال اه
 وهذا كما ترى مخالف
 لما نقله هنا عن الفتح الا
 ان يفرق بين واحدة
 واحدة وبين طالق طالق
 وهو الظاهر (قوله
 بخلاف فاذهي يا عدوة

الله) لان ذكره بفاء العطف يقتضي تعلقه بما سبق فصار الكل كلاما واحدا كما

بخلاف ما لو لم يذكره بالفاء لكن انحلال اليمين الاولى في مسئلة عند زفر بشرط الثانية وهو قوله ان كتبتك لان شرط الحنث
 مطلق الكلام وقد وجد فصار كالواقصر عليه ولم يتلفظ بالجزء فيصا دفها الجزاء وهي مبانة لا الى عدة فلا تنعقد عليها اليمين
 الثانية وعند الثلاثة بالجزء فانعقدت الثانية لان الجملة الشرطية واحدة والمتعارف الكلام المفيد بخلاف ما لو اقتصر على الشرط
 لان الكلام يكون تاما وناقصا فان اقتصر على الناقص علم انه المراد وان جاوزه الى التام علم انه المراد وعلى اختيار ابن الفضل

لا يحث لو اقتصر وبه يندفع استشهاده زفر ولان الجملة لو لم تكن واحدة لنزل طلقتان على المدخولة بتكرير كمالا طلقك فانت طالق لان قوله نانا كمالا طلقك مخاطبة لها وكذلك فانت طالق خطاب نان فاذا ثبت انعقاد اليمين الثانية انحلت بوجه الثالثة لاني جزاء لان الجزاء يصادفها وهي مائة فتلغو الثالثة لعدم الملك وقال أبو مطيع وجاعة من مشايخ بلخ لا ينحل منها شيء الا بكلام مبتدأ أو اليه سبق وهم أي حنيفة حين سأله محمد في صغره عن قال ثلاثا والله لا أكلك وقال ياشيخ انظر حسنا فقال حنث مرتين فقال محمد أحسنت وقوله وفي ان حلفت الخ أي وفيما لو قال ثلاث مرات لغير المدخولة ان حلفت بطلاقك فانت طالق لا تنحل اليمين الثانية الا بتعليق طلاقها بالملك بان يقول ان تزوجتك فانت طالق أو يتعلق بعدمك النكاح بان يزوجها او يقول ان دخلت الدار فانت طالق لان شرط الانحلال هنا هو الحلف بطلاقها وذلك باذخا لها في جزاء اليمين ٣٢١ الثالثة وهو الطلاق ولا يصح اذخا لها فيه لعدم الملك عند وجودها بخلاف الاولى لان الشرط وهو الكلام يتصور في غير الملك وكذا الحكم في تعليق الرجل طلاق امرأته المدخول بها وغير المدخول بها بالحلف بطلاقها بان قال لهما ثلاثا ان حلفت

كما لو اقتصر فلعت الثانية وعندنا بالجزء فان عقدت اذ الجملة واحدة والانزل اثنتان على المدخولة بتكرير كمالا طلقك فانت طالق وانحلت بالثانية الى الجزاء ولغت هي بعدم الملك وفي ان حلفت بطلاقك لا تنحل اليمين الثانية الا بتعليق طلاقها بالملك أو بعده اذ الشرط اذخا لها في الجزاء كذا في تعليق طلاقها ومدخولة بالحلف بطلاقها انما تنحل الثانية بتعليق طلاقها بالملك أو بعده اذ الثالثة انعقدت على المدخولة حسب فكانت الثالثة شرط الشرط وذافي حق الثالثة شرطاً يضاف لا تنحل ما لم يحلف بطلاق المدخولة وهي البردية اه يعني ان هذه المسئلة تلتب بالبردية لان أباس عبد البردي بعد ما تفقه ودرس سئل عنها فلم يمتد الى جوابها فارتحل الى بغداد وتعلم سبع سنين حتى صار من كبار أصحابنا وفيد بغير المدخولة لان فيها يتعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره وفي المحيط لو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لابل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال وثلاثا ان دخلت الدار لان قوله أنت طالق واحدة للتجيز وأراد بقوله لابل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة فصح تعليقه الثلاث والرجوع عن ايقاع الواحدة فلا يصل الشرط المذكور آخر ايقاع الواحدة فصح تعليقه ولم يصح رجوعه عن الواحدة ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لابل ثلاثا لم تطلق حتى تدخل لان قوله لابل ثلاثا غير مستقل تام بنفسه فتعذر ان يجعل تجسيرا فصار تعليقا اه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ادخالها فيه لعدم الملك عند وجودها بخلاف الاولى لان الشرط وهو الكلام يتصور في غير الملك وكذا الحكم في تعليق الرجل طلاق امرأته المدخول بها وغير المدخول بها بالحلف بطلاقها بان قال لهما ثلاثا ان حلفت

باب الكتابات

بطلاقك وانما طالقان انما تنحل الثانية في حقهما بتعليق طلاق غير المدخولة بالملك أو بعده بشرط آخر كما مر لان اليمين الثالثة التي هي شرط انحلال الثانية انما انعقد على المدخولة خاصة لان الشرط في انحلال الثانية الحلف بطلاقها وذلك باذخا لها في جزاء الثالثة وهو الطلاق ولم يمكن

باب الكتابات في الطلاق

قدم الصريح عليها لانه الاصل في الكلام اذ هو موضوع للافهام وهي في اللغة مأخوذة من كنى يكنوا واستروذ كراضي انها في اللغة والاصطلاح ان يعبر عن شيء معين لفظا كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه اما للافهام على بعض السامعين كقولك جاءني فلان وأنت تريد زيدا وقال فلان كبت وكبت ابهاما على بعض من يسمع أو لشناعة المعبر عنه كهن في الفرج أو للاختصار كالضمائر أو لنوع من الفصاحة كقولك فلان كثير الرماد وكثير القرى أو لغير ذلك اه وفي علم

٤١ - بجر ثالث اذخا لغير المدخولة فيه لعدم الملك كما مر فكانت الثالثة في حق انحلال الثانية شرط الشرط لا كله فلا يؤثر في انحلال شيء فاذا علق بعده طلاق غير المدخولة بالملك أو بعده بشرط آخر لكل الشرط فتطلق كل طليقة أخرى مع التي وقعت بانحلال اليمين الاولى وقوله وذالشارة الى تعليق طلاق غير المدخولة بالملك أو بعده في حق اليمين الثالثة شرطاً يضاف من شروط الانحلال في حق المدخولة لان الثالثة منعقدة في حقها خاصة لان شرط وقوع الطلاق عليها الحلف بطلاقها وقد وجد الحلف بطلاق غير المدخولة بقي لتمام شرط انحلال الثالثة في حق المدخولة الحلف بطلاقها فلا تنحل ما لم يحلف به وهي في العدة بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فينشد تطلق ثالثة وبهذا عني الحلف بطلاق غير المدخولة وجد ثلاثة أشياء انعقاد اليمين عليها وتام شرط انحلال اليمين الثانية وشرط شرط الحنث في اليمين الثالثة كذا في شرح الفارسي لمخصا

باب الكتابات في الطلاق

البيان على القول الاصح كما في المطول ان لا يصح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه
 فالمقصود بقولنا الظاهر المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رأيت
 أسدا الكالم نصرح بذكر المستعار أعني السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينقل منه الى المقصود
 كما هو شأن الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو المحيوان المفترس
 والمستعار له هو المنية الى آخره وفي أصول الفقه قال في التنقيح ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز
 اذا كان في نفسه بحيث لا يستمر المراد فصرح والاف كناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت
 وغلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية وعند علماء البيان
 الكناية لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له وهي لا تنافي ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه
 لكن قصد بمعناه معنى ثان كما في طويل النجاد بخلاف المجاز وانه استعمل في غير ما وضع له فينا في
 ارادة الموضوع له اه واحترز بقوله في نفسه عن ان يكشف المراد فيها بواسطة التفسير والبيان
 ودخل فيها المشكل والمجمل وفي الفقه هنا ما احتمل الطلاق وغيره (قوله لا تطلق بها الابنية او
 دلالة المحال) أي لا تطلق بالكليات قضاء الاباحدى هذين لانها غير موضوع للطلاق بل موضوع
 لما هو اعم منه ومن حكمه لما سمي أي ان ما عدل الثلاث منها لم يرد بها الطلاق أصلا بل ما هو حكمه
 من البدنية من النكاح والمراد بدلالة المحال المحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده ومنها تقدم ذكر
 الطلاق كما في المحيط لوقال لها أنت طالق ان شئت واختارى فقالت شئت واخترت يقع طلاقان
 أحدهما بالمشيئة والآخر بالاختيار من غيرنية لتقدم الصريح عليها والمحال في اللغة صفة الشيء
 يذكر ويؤنث بقا حال حسن وحسنة كذاني الصباح قيدنا بالقضاء لانه لا يقع ديانة الابنية
 ولا عبرة بدلالة المحال كما اذا قال أنت طالق ونواه عن الوثائق لا يقع ديانة وفي المجتبى عن صدر
 القضاة في شرح الجامع الصغير اذا قال لم أنو الطلاق فعله اليمين ان ادعت الطلاق وان لم تدع يحلف
 أيضا حقا لله تعالى ن قال أبو نصر قلت ل محمد بن سلمة يحلفه الحماكم أم هي تحلفه قال يحلف
 بتحلفها اياه في منزله فاذا حلفته فحلف فهي امرأته والارافعة الى القاضي وان نكل عن اليمين عنده
 فرق بينهما ما اه وفي البرازية وفي كل موضع تشترط النية ينظر المقتضى الى سؤال السائل ان قال
 قلت كذا هل يقع بقول نعم ان نويت وان قال كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية
 (قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرى رجك وأنت واحدة) لان الاولى تحتتمل
 الاعتداد من النكاح ومن نعم الله تعالى فتعين الاول بالنية ويقضى طلاقا سابقا وهو يعقب
 الرجعة ان كان بعد الدخول وأما قبله فهو مجاز عن كوني طالقا من اطلاق المحكم واردة العلة ولا
 يجعل مجازا عن طاقى لانه لا يقع به طلاق ولا عن أنت طالق أو طلقك لانهم يشترطون التوافق في
 الصيغة كذاني التلويح وما في الشرح من انه من اطلاق المسبب واردة السبب فمنوع لانه يرد
 عليه ان شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعدة لا تحتص بالطلاق لثبوتها في أم الولد اذا اعتقت
 وما أجيب به من ان ثبوتها فيما ذكر لو جود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء بالاصاله فغير
 دافع سؤال عدم الاختصاص كذاني فتح القدير وفي التلويح والاعتداد شرعا بطريق الاصاله
 مختص بالطلاق لا يوجد في غيره الا بطريق التبعية والشبه كالوت وحديث حرمة المصاهرة وارتداد
 الزوج وغيرها وقد يقال ان اعتدى من باب الاضمار أي طلقك فاعتدى أو اعتدى لاني طلقك
 ففي المدخولة يثبت الطلاق وتجب العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنية ولا تجب العدة اه

لا تطلق بها الابنية أو دلالة
 المحال فتطلق واحدة
 رجعية في اعتدى
 واستبرى رجك وأنت
 واحدة

(قوله أن لا يصح بذكر
 المستعار الخ) ليس هذا
 هو الكناية المصطلح عليها
 عند البيهقيين بل هي
 ما يأتي في كلام التنقيح
 أما هذه فهي الاستعارة
 الممكنة المقابلة للصرحة
 ثم رأيت تعقبه في النهر
 بعدما ذكر معنى الكناية
 عندهم بخوما يأتي قال
 ان ما ذكره في البحر هو
 الاستعارة بالكناية التي
 من المجاز علاقة المشابهة
 ولا يصح ارادتها في شيء
 من الالفاظ الاتية
 بخلاف الكناية بالمعنى
 المذكور فانه يصح ارادتها
 في نحو اعتدى كما سيأتي

(قوله وهو يفيد انه من باب الاقتضاء) قال في
النهر فيه نظر كيف وقد
جعل له مقابله فقدر
(قوله فلا يتجاوز الواحدة)
أى فلا تعتبرية البيذونة
الكبرى ولم يصرح بعدم
اعتبار الصغرى مع ان
الكلام مسوق لبيان
أىضا للعلم به من كون
الوقوع بالمصدر وهو

وفي غيرها باثثة

تطبيقه (قوله وهو قول
العامّة وهو الصحيح)
احتراز عما قال بعضهم ان
رفع الواحدة لا يقع شئ
وان نوى وان نصبها
وقعت واحدة وان لم ينو
لانها حينئذ نعت للمصدر
أى أنت طالق تطليقة
واحدة فقد أوقع بالصرح
وان سكت احتج الى
النية كذا في الفتح (قوله
فحتاجون الى الفرق)
قال في النهر وكانه عملا
بالاحتياط في السابقين
(قوله بل كل كناية كان
فيها ذكر الطلاق الخ) فيه
قصور عما يذكره أيضا
من قوله لست لي بامرأة
الخ فإنه لا ذكر للطلاق فيه
تأمل

وهو يفيد انه من باب الاقتضاء في غير المدخولة أيضا وان كان أمرها فيها بالعدة ليس بموجب شياً
فلا حاجة الى تكلف المجاز والمراد بالمسبب هنا وجوب عدل الاقراء المستفاد من الأمر وما في النواذر
من ان وقوع الرجعي بها استحسان لحديث سودة يعنى انه عليه السلام قال لها اعتدى ثم راجعها
والقياس ان يقع الباشن كسائر الكليات بعيد بل ثبوت الرجعي قياس واستحسان لان علة البيذونة
في غير الثلاثة منتفية فيها فلا يتجه القياس أصلاً كذا في فتح القدير وقد سلك المحقق في فتح القدير
طريقاً غير طريقهم في تقرير ان اعتدى من باب الاقتضاء فقال ان اعتدى يقتضى فرقة بعد
الدخول وهى أعم من رجعي وباشن لكن لا يوجب ذلك تعين الباشن بل تعين الاخف لعدم الدلالة
على الزائد اه وهو مسلك حسن لكن يلزم عليه انه لو نوى الباشن في قوله اعتدى صححت نيته وعلى
ما قرره المشايخ من الطلاق لم تصح نيته وأما استبري رجلك فلانه تصرح بمجاهد والمقصود من العدة
وهو تعرف براءة الرحم فيحتمل استبريه لاني طلقك أو أطلقك اذا علمت خلوه عن الولد وعلى الاول
يقع وعلى الثاني فلا يبد من النية ويجب كونه مجازاً عن كوني طالقاً في المدخولة اذا كانت آيسة
أو صغيرة وفي غير المدخولة مطلقاً وأما أنت واحدة فيحتمل أن يكون نعتاً للمصدر محذوف معناه
تطبيقاً واحدة فأذوا مع هذا الوصف فكانه قاله والطلاق يعقبه الرجعة ويحتمل غيره نحو أنت
واحدة عندي أو في قومك مدحا وذا فقد ظهر ان الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة مقتضى ولو كان
مظهراً لا يقع به الا واحدة وإذا كان ضميراً أو انه أضعف منه أولى وأشار المصنف بقوله واحدة رجعية
الى انه لو نوى البيذونة الكبرى أو الصغرى لا تعتبر نيته وهو ظاهر في الاولين وأما أنت واحدة
فالمصدر وان كان مذكوراً بذكر صفته لكن التنصيص على الواحدة يمنع ارادة الثلاث لانها صفة
للمصدر المحذوف وبالهاء فلا يتجاوز الواحدة وأطلق في واحدة فأدانه لا معتبر باعتبارها وهو قول
العامّة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والنحو لا تلتزمه في كلامهم عرفاً بل
تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الاقرار
فيما لو قال له درهم غير داني رفاعاً ونصباً فيحتاجون الى الفرق ولما كانت العلة في وقوع الرجعي
بهذه الالفاظ الثلاثة وجود الطلاق مقتضى أو ضمير اعلم ان لا حصر في كلامه بل كل كناية كان
فيها ذكر الطلاق كانت داخلة في كلامه ويقع بها الرجعي بالاولى كقوله أنا برى من طلاقك
الطلاق عليك عليك الطلاق لك الطلاق وهتك طلاقك اذا قالت اشتريت من غير بدل قد شاء الله
طلاقك قضى الله طلاقك شئت طلاقك تركت طلاقك خلت سبيل طلاقك أنت مطلقة بتسكين
الطاء أنت اطلق من امرأة فلان وهى مطلقة أنت طال محذوف الآخر خذى طلاقك أقرضت طلاقك
أعرتك طلاقك ويصير الامر يسدها على ما في النخط لست لي بامرأة وما أنا لك بزوجة لست لك بزوجة
وما أنت لي بامرأة بخلاف ما لو قال أنا برى من نكاحك فإنه لا يقع قاله ابن سلام وفي الخلاصة اختلف
في برئت من طلاقك اذا نوى والاصح انه يقع والوجه عندى ان يقع باثثة كما في فتح القدير وفي
المعراج والاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في
الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع بلانية اذا أضيف الى المرأة مثل زنها كرم في عرف أهل خراسان
والعراق بهيم لان الصريح لا يختلف باختلاف اللغات وما كان بالفارسية يستعمل في الطلاق وغيره
فهو من كليات الفارسية فحكمه حكم كليات العربية في جميع الاحكام اه (قوله وفي غيرها باثثة

(قوله وما في معناها) أي مما قرربا وهو جواب عما أورد على المصنف ان كون ما عدا الثلاث يقع به بائن ممنوع بل يقع
الرجعي ببعض الكتابات سوى ٣٢٤ الثلاث وفي حاشية مسكين ان مبنى الايراد على ان ما سبق من هذه الالفاظ من قسم

وان نوى ثنتين وتصح نيته الثلاث) أي في غير الالفاظ الثلاثة وما في معناها تقع واحدة بائنة أو ثلاث
بالنية ولا تصح نية الثنتين في الحرة لما قدمناه انه عدد محض بخلاف الثلاث لانه كل الجنس ولان
البيئونة متنوعة الى غليظة وخفيفة فإيهما نوى صحته نيته بخلاف أنت طالق لانه موضوع شرعا
لانشاء الواحدة الرجعية فلا يملك العبد تغييره وفي المحيط لو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها
أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة لان البيئونة الغليظة لا تحصل بما نوى فلا تصح النية حتى لو
نوى الثلاث تقع لان البيئونة في حقها تحصل بالثنتين وبالواحدة السابقة اه والثنتان في الامة
كالثلاث في الحرة فلا ترد عليه كما لا يرد عليه اختاري وأمرك بيديك فانه لا يقع به ما بل اذ انوى
التفويض كان لها التطبيق فلا يقع الا بقولها بعده اخترت نفسي ونحوه وكما لا يرد عليه اختاري فانه
كناية ولا يصح فيه نية الثلاث لما سئد كره في باب التفويض وبه اندفع اعتراض الشارح عليه
والحاصل ان الكتابات كلها تصح فيها نية الثلاث الأربعة الثلاث الرواجع واختاري كما في الخاتمة
(قوله وهي بائن) من باب بان الشيء اذا انفصل فهو بائن وابنته بالالف فصلته وبانت المرأة بالطلاق
فهى بائن بغيرهاه وابانها زوجها بالالف فهى مباينة قال ابن السكيت في كتاب التوسعة تطبيقه
بائنة والمعنى مباينة قال الصغاني رحمه الله فاعلة بمعنى مفعولة كذا في المصباح وفي منظومة ابن وهبان
ما حاصله انه لو علق بالشرط ابانة بلانية طلاق لم يقع اذا وجد شرطه اه فانت بائن كناية معلقة
كان أو منجزا (قوله بته) من بته بتمن باب ضرب وقتل قطعه وفي المطاوع فانبت كما يقال فانقطع
وانكسرويت الرجل طلاق امرأته فهى مبتوتة والاصل مبتوت طلاقها وطلقة بائنة وثلاثة
اذا قطعها من الرجعة وأبت طلاقها بالالف لغة قال الازهرى ويستعمل الثلاثى والرابعى لازمين
ومتعدين فيقال بت طلاقها وأبته وطلاق بات وبت كذا في المصباح (قوله بته) من بته بتلا من
باب قتل قطعه وابانه وطلقة بائنة بته كذا في المصباح (قوله حرام) من حرم الشيء بالضم حراما وحراما
وحراما متمتع فعله والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر وسيأتي في آخر باب الالباء عن الفتاوى
انه لو قال لها أنت على حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو ذلك الامام ظهير الدين لان قول
لا تشترط النية ولكن نجعله ناويا عرفا ولا فرق بين قوله أنت على حرام أو محرمة على أو حرمته على
أولم يقل على أو أنت حرام بدون على أو أنا عليك حرام أو حرمت نفسي عليك ويشترط قوله
عليك في تحريم نفسه لانيها وكذا قوله حلال المسلمين على حرام وكل حلال على حرام وأنت مهى في
الحرام فان قلت اذا وقع الطلاق بلانية ينبغي أن يكون كالصرح فيكون الواقع رجعيا قلت
المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي وان قال لم أولم يصدق في موضع صار متعارفا كذا في البرازية
وسأنى تمامه في الالباء وفي القنية لو قال أنت امرأة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانته ولو قال هى
حرام كالماء تحرم لانه تشبيه بالسرعة (قوله خلية) من خلت المرأة من مائع النسكاح خلوا فهى
خلية ونساء خليات وناقاة خلية مطابقة من عقالها فهى ترعى حيث شاعت ومنه يقال في كتابات الطلاق
هى خلية كذا في المصباح (قوله بريئة) يحتمل النسبة الى الشراى بريئة من حسن الخلق وأفعال

الكتابة والذي يظهر
خلافه وانها من الصريح
وقد كنت توقفت في ذلك
برهة حتى رأيت بخط
الحوى الموافقة عليه اه
وفيه نظر لانها لو كانت
من الصريح لما احتاجت
الى نية وقد تقدم في باب
الصرح انه لا يتوقف
على نية باجراح الفقهاء
ومقتضى كلام المؤلف
من كون ما سبق داخلا
في كلام المصنف توقفها
عليها (قوله وكما لا يرد
عليه اختارى) أى بدون

وان نوى ثنتين وتصح
نيته الثلاث وهى بائنة
بثلاثة حرام خلية بريئة

الجمع بينه وبين الامر
باليد وقوله لما سئد كره
أى عند قول المصنف ولم
تصح نية الثلاث لانه انما
يفيد المحلوس والصفاء
فهو غير ممنوع والبيئونة
ثبت فيه مقتضى فلا تم
بخلاف أنت بائن ونحوه
لتسوع البيئونة الى
غليظة وخفيفة اه وفي
هذا الجواب نظر وكلام
النهر يقتضى ان النسخة
لما سئد كره بالياء أى

المصنف والمعنى انه أطلق هنا والمراد ما عدا الثلاث قال في النهر المسلمين
وأرى ان في قول المصنف وهى أى غير الثلاث من الكتابات التى يقع بها البائن هذه الالفاظ المحصورة فكانه قال وفي غيرها التى
ليس كذا لا غير مطابقة دفعا للايراد اه وحاصله انه لما بين المراد من قوله وفي غيرها الخ بقوله وهى بائن الخ لم يدخل فيه اختارى

المسلمين والى الخير أى عن الدنيا أو عن البهتان ويحتمل ان أنت بريئة عن النكاح وفى الكافي
بريئة من البراءة ولهذا وجب همزها (قوله حملك على غاربك) تمثيل لانه تشبيه بالصورة المنتزعة
من أشياء وهى هيئة الناقة اذا أريد اطلاقها ترعى وهى ذات رسن والى الحمل على غاربها وهو
ما بين السنام والعنق كىلا تتعقل به اذا كان مطر وحافشبه بهذه الهيئة الاطلاقية انطلاق المرأة
من قيد النكاح أو العمل والتصرف كذا فى فتح القدير وفى المصباح انه استعير للمرأة وجعل كناية
عن طلاقها أى اذ هى حيث شئت كما يذهب البعير وفى النوادر الغارب اعلا كل شئ والجمع الغوارب
(قوله المحق بأهلك) بهمز وصل كفى فتح القدير يعنى فتكسر الهمزة وتفتح الحاء من لحقته ولحقت
به من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته وفى المصباح وأحقته بالالف مثله فعلى هذا لا تتعين الهمزة
للوصل فيجوز ان تكون للقطع مع كسر الحاء من باب الافعال وفى غاية البيان والمحق من المحق
لامن اللاحق وانتقل وانطلق كالمحق وفى القنية قالت لزوجهما تغير لوفى فقال الزوج رد ذلك بهذا
العيب ونوى الطلاق يقع قال السكال فى فتح القدير ثم فى الهبة اذ لم تكن له نية تطلق فى القضاء
ولو قال نويت أن يكون فى يدها لا يصدق وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو كإنوى فان طلقت نفسها
فى ذلك المجلس طلقت والا فهى زوجته هذا اذا ابتداء الزوج فلوا بدأت فقالت هب طلاقى تريد
اعرض عنه فقال وهبت لا يقع وان نوى لانه جوابها فيما طلقت كذا قيل وفيه نظر بل يجب أن
يقع اذ نوى لانه لو ابتداء به ونوى يقع فاذا نوى الطلاق فقد صد عدم الجواب وأخرج الكلام ابتداء
وله ذلك وهو أدري بنفسه ونيتته وفى البرازية المحق برفقتك يقع اذ نوى (قوله وهبتك لاهلك)
يحمل البيئونة لان الهبة تقتضى زوال الملك أطلقه فشمع ما اذ لم يقبلها لان القبول لا يحتاج اليه
لازالة الملك كذا فى المحيط والتحقيق انه مجاز عن رددت اليهم قصير الى الحالة الاولى وهى البيئونة
كالمحق بأهلك ومنه له وهبتك لا ييك أو لابتك أو لالزواج لانه ترد الى هؤلاء بالطلاق عادة وخرج
عنه ما لو قال وهبتك للا جانب فانه ليس بكناية والاخ والاخ والعمة والمخالة من الاجانب هنا فلا
يقع وان نوى كفى المعراج لانها لترد اليهم بالطلاق عادة وخرج عنه ما لو قال وهبتك بعض طلاقك
فانه ليس بكناية وقد منا انه لو قال وهبت لك طلاقك فانه يقع فى القضاء بلاية ولا يصدق انه أراد
كونه فى يدها الا اذا وقع جوابا بقولها هب لى طلاقى فانه لا يقع وان نوى وفى المعراج لو قال أجبك
طلاقك لا يقع وان نوى وفى الذخيرة وهبت نفسك منك يقع اذ نوى (قوله سرحتك فارقتك)
وجعلها الشافعى من الصريح لورودهما فى القرآن للطلاق كثيرا قلنا المعتبر تعارفا فى العرف
العام فى الطلاق لاستعمالهما شرعا مراداهما كذا فى فتح القدير وفى الكافي ولنا الصريح
ما لا يستعمل فى غير النساء وهم يقولون سرحت ابلى وفارقت عريمى ومشايخ خوارج من المتقدمين
ومن المتأخرين كانوا يفتون بأن لفظ التبريح بجزاة الصريح يقع به طلاق رجعى بدون النية كذا
فى المحتبى وفى الخانية لو قال أنت السراح فهو كقواه أنت خلية اعزبى وفى القنية والاقرار بالفرقة
ليس باقرار بالطلاق لاختلاف أسبابها (قوله أمرك بيدك اختارى) كناية للتفويض فاذا
نوى تفويض الطلاق اليها كان لها أن تطلق نفسها كما سأتى (قوله أنت حرة) عن حقيقة الرق أو عن
رق النكاح وفى فتح القدير واعتقك مثل أنت حرة وفى البدائع كوفى حرة أو اعتقك مثل أنت حرة
ككوفى طالق مثل أنت طالق (قوله تقنعى تخمري استترى) لانك بنت وحرمت على بالطلاق
أو لئلا ينظر اليك أجنبي وفى المصباح قناع المرأة جمع قنع مثل كتاب وكتب وتغنعت لبست القناع

حملك على غاربك المحق
بأهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك أمرك
بيدك اختارى أنت حرة
تقنعى تخمري استترى
(قوله قال السكال فى
الفتح ثم فى الهبة الخ)
ساقط من بعض النسخ
وهو الانسب فان حمل
ذكره فى القولة التى بعده

الابالية وان نوى فهى واحدة بائنة وان نوى الثلاث فهى ثلاث اه (قوله وفي المنتقى الخ) يخالفه ما مر في شرح قوله أنت طالق بائن أو البتة أو أفش الطلاق الخ انه لو قال أنت على حرام ألف مرة تقع واحدة وبها علمه هناك (قوله كحلمة برية الخ) تمثيل لقوله سما لاله ولقوله أوردنا لانها لا تصلح له وارجع الى النهر تزد بصيرة (قوله) وبهذا علم ان الاحوال اعزبي اخرجى اذهبي قومي ابتغى الأزواج

ثلاثة) قال في النهر وعندى ان الاولى هو الاقتصار على حالة الغضب والمذاكرة اذ الكلام في الاحوال التي تؤثر فيها الدلالة لا مطلقا ثم رأيت في البدائع بعد ان قسم الاحوال ثلاثة كالشارح قال ففي حالة الرضا يدين في القضاء وان كان في حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب فقد قالوا ان الكليات أقسام ثلاثة وذكر ما مر وهذا هو التحقيق (قوله قسم يصلح جوابا) أى جوابا لطلبها الطلاق أى التطلق

والنحو ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر ككتاب وكتب واختمرت المرأة وتختمرت ليست الخمار اه وفي المعراج تقبلى من القناعة وقيل من القناع وهو الخمار واقتصر على قوله استتري فإدانه لو قال استتري منى خرج عن كونه كناية كما ذكره قاضيخان في شرحه (قوله اعزبي) من العزبة بالعين المهملة أو من الغروب بالمهملة وهو البعد أى البعدى لاني طلقتك أو لزيارة أهلك (قوله اخرجى اذهبي قومي) لمحااجة أولاني طلقتك فيبدا بقصاره على اذهبي لانه لو قال اذهبي فيبى ثوبك لا يقع وان نوى ولو قال اذهبي الى جهنم يقع ان نوى كذا في الخلاصة ولو قال اذهبي فتزوجي وقال لم أنو الطلاق لم يقع شئ لان معناه تزوجي ان أمكنك وحل لك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفي القنية اذهبي وتحلى اقرا بالثلاث وفي المعراج تحبى عنى يقع اذ نوى وفي البرازية اذهبي وتزوجي تقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قريبة فان نوى الثلاث فتلاث اه وهو مخالف لما في شرح الجامع الا أن يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا وفي المنتقى عن محمد اذهبي ألف مرة بنوى به طلاقا فتلاث وفي البدائع عن محمد قال لها اطلعي بريدا الطلاق يقع لانه بمعنى اذهبي تقول العرب أفلح بغير أى ذهب بغير ويحتمل اظفري بمرادك يقال أفلح الرجل اذا ظفر بمراده (قوله ابتغى الأزواج) ان أمكنك وحل لك أو اطلبي النساء اذ لا زوج مشترك بين الرجل والمرأة أو ابتغى الأزواج لاني طلقتك وتزوجي مثلى وفي القنية زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا ثم رقم لا آخر اذا نوى الطلاق طلق وفيها قبله أنت أجنبية ونوى الطلاق لا يقع لانه رد وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار وأشار المصنف باطلاقه الى ان الكليات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وقد تبين في ذلك القدورى والسرخسى في المبسوط ونال فهم آخر الاسلام وغيره من المشايخ فقالوا بعضها لا يقع بها الا بالنية والضابط على وجه التحري لان في حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل انه لم يرد الطلاق وفي حالة الرضا المسئول فيها الطلاق يصدق فيما يصلح رد انه لم يرد منه مثل اخرجى اذهبي اعزبي قومي تقبلى استتري تخمري وفي حالة الغضب المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سببا وورد انه لم يرد به الا السبب أو الرد كخليفة بريئة بتة تلة بائن حرام وما يجرى مجراه ولا يصدق فيما يصلح جوابا فقط كاعتدى واستتري رجلك وأنت واحدة واختارى وأمرك بيدك فيما يصلح للجواب فقط خمسة كما في غاية البيان وفي حالة الغضب المسئول فيها الطلاق يجتمع في عدم تصديقه في المتمحض جوابا بسيان المذاكرة والغضب وكذا في قبول قوله فيما يصلح رد الان كلام من المذاكرة والغضب يستقل بائنا قبول قوله في دعوى عدم ارادة الطلاق وفيما يصلح للسبب ينفرد الغضب بائنا فلا تتغير الاحكام وبهذا علم ان الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب وان المراد بالمطلقة المطلقة عن قصد الغضب والمذاكرة فقول الشارح وهى حالة الرضا مما لا ينبغي وان الكليات ثلاثة أقسام قسم يصلح جوابا ولا يصلح رد ولا شتما وقسم يصلح جوابا ورضا ولا يصلح شتما ولا يصلح رد وعن أبي يوسف في قوله لا مملك لى عليك ولا سبيل لى عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السبب كذا في الهداية وجعل فخر الاسلام وصاحب الفوائد الظهيرية هذه الالفاظ ملحقة عند أبي يوسف بما يصلح للجواب فقط وهى اعتدى واختارى وأمرك بيدك وانما لم يذكر المصنف هذه التفاصيل لان الحاكم الشهميدى الكافي الذى هو جمع كلام محمد في كتبه لم يذكره ولم يتعرض له شارحه الامام السرخسى وحاصل ما في الحاشية ان من الكليات

ثلاثة عشر لا يعتبر فيها دلالة الحال ولا تقع الا بالنية حبلك على غاربك تقضي تخمري استتري
قومي انرجي اذهي انتقلى انطلق نروجي اعزبي لانكاح لي عليك وهبتك لاهلك وفيما عداها
تعتبر الدلالة لكن ثمانية تقع بها حال المذاكرة أنت خلية برية بته باش حرام اعتدى أمرك بيدك
اختاري وثلاثة من هذه الثمانية يقع بها حال الغضب اعتدى أمرك بيدك اختاري ثم قال بعد
هذه لو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك أو باينتك أو بنت منك أو سلطان لي عليك أو سرحتك
أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك أو خلعت سبيل طلاقك أو سديك أو أنت بائنة أو أنت حرة
أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وإن قال لم أو الطلاق لا يصدق اه فصارت
الالفاظ الواقعة بها حال المذاكرة عشرة من لفظا وانما وقع الباش بماعدا الثلاث وما كان
بمعناها مع ان المكني عند الطلاق وهو يعقب الرجعة لا يمنع ان المكني عنه الطلاق بل انما هو
البيئونة لانها هي معنى اللفظ الدائر في الافراد فكونها كناية لا تستلزم كونها مجازا عن الطلاق
لانه مشترك بمعنى من قبيل المسكك فالقطع المتعلق بالنكاح فرد من نوع ما يتعلق به والمتعلق
بالخير والشر كذلك اذ لم يذكر متعلقه كما يحتمل رجل كلام من زيد وعمرو وغيرهما والبيئونة متنوعة
الى غليظة وهي المترتبة على الثلاث وخفيفة كالترتبة على الجمع وأيهما أراد صح وثبت ما يثبت بلفظ
طالق على مال وطالق ثلاثا واصله ان ما يثبت عند طالق شرعا لازم أعم يثبت عنده وعند هذا
الالفاظ والجمع فقولنا يقع بها الطلاق معناه يقع لازم لفظ الطلاق شرعا وانتقاص عدده هو بتعدد
وقوع ذلك اللازم واستكمال ذلك وبارسال لفظ الثلاث بل معنى وقوع الطلاق وقوع اللازم
الشرعي لانه هو معنى لفظ الطلاق فالواقع بالكناية هو الطلاق بلاناو بل وبهذا ظهر ان اطلاق
اسم الكناية حقيقة فقول صاحب الهداية ليست كبايات على التحقيق لانها عاومل في حقائقها قال
في التحريم انه غلط لانه يدل على ان الحقيقة تنافي الكناية وليس كذلك لان الكناية قد تكون
حقيقة لانها بتعد المعنى وقد لا تكون حقيقة فيها وقولهم ان الكناية الحقيقية هي التي تكون
مستتر المراد وهذه معلومة والتردد فيما يراد بها هي أباش من الخير أو النكاح قال في التحريم انه منتف
بان الكناية بسبب التردد في المراد لا بسبب التردد في المعنى الموضوع كالمشترك والخاص في فرد معين
فاذا كانت كناية على الحقيقة تعين أن يكون المجاز في اضافتها الى الطلاق فان المفهوم من الاضافة
انها كناية عنه وليس كذلك والواقع رجعا وفي الهداية والشرط تعيين أحد نوعي البيئونة دون
الطلاق اه وظاهره انه لا اعتبار بنية الطلاق في الكبايات البواش وان لا بد من نية بيئونة
النكاح وفي التنقيح قالوا وكبايات الطلاق تطلق مجازا لان معانها غير مستترة لكن الابهام فيما
يتصل بها كالباش مثلا فانه مبهم في انها بائنة عن أي شيء عن النكاح أو غيره فاذا نوى نواها تعين
وتبين بموجب الكلام ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لانهم فسررها بما يستتر المراد منه
والمراد المستتر هنا الطلاق فصرح بقوله أنت طالق وبتفسير علماء البيان لا يحتاجون الى هذا
التكليف لانها عندهم أن يذكر لفظ ويقصد به معناه معنى ثان لزوم له فيراد بالباش معناه ثم ينتقل
منه بنية الى الطلاق فتطلق على صفة البيئونة لانه أريد به الطلاق وتسامه في التلويح ولا يخفى عليك
ان قوله أنت واحدة ليس من باب الكناية بتفسير علماء البيان ولكنه من قبيل المحذوف لكنه
كناية باعتبار استتار المراد كذا في التلويح وقيد المصنف بهذه الالفاظ للاحتراز عما اذا قال لا حاجة
لي فيك أو لا أريدك أو لا أحبك أو لا أشتيك أو لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول أبي حنيفة

(قوله وفي التنقيح قالوا
الخ) حاصله ان اطلاق
الكناية على كبايات
الطلاق مجاز بناء على
تفسير الاصوليين لها بما
استتر المراد منها وهذا بناء
على ان المستتر الطلاق
وهذا مقابل لما مر من
انها كبايات حقيقة بناء
على منع كون المكني
عنه الطلاق وانما هو
البيئونة

وقال ابن أبي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك اذ نوى وفي التفاريق عن ابن سلام يكون ثلاثا اذ نوى
ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة ان نوى ثلاثا فثلاث والزواية هكذا عن
محمد بنه بائن ان نوى الطلاق وفي جمع برهان قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى الطلاق لا يقع وفي
فتاوى الفضلي خلافه وفي التفاريق قيل في قوله لم يبق بيني وبينك شيء انه لا يصح ولو قال أربعة طرق
عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي الى أي طريق شئت وفي اللاتى وهكذا عن محمد وفي
النظم قال أسد قال محمد يقع ثلاثا وقال ابن سلام أخاف ان يقع ثلاثا لمعاني كلام الناس وفي المبسوط
قال لها أنت على كالمئة أو كلهم الحنيزير أو المحرور ونوى الطلاق يقع كذا في المعراج وفي البرازية طلبت
منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا أن ينوى به النكاح وينوى به ايقاع الطلاق
فحينئذ يقع وذكر في البدائع من الكليات نالعتك لا على سبيل العوض وسأني وفي البرازية انا
بري بمنك لا يقع وان نوى ولو قال أبرأتك عن الزوجة يقع بلانية اه وفي تلخيص الجامع وشرحه
لوقالت ابنت نفسي أو حرمت نفسي عليك فقال أجزت وقع بائنا بشرط أن ينوى كل منهما ما الطلاق
وتصح نية الثلاث ولو قالت اخترت نفسي فقال أجزبنا وبا الطلاق لا يقع وسند كرهه بتمامه في فصل
الاختيار وفي الحانية أنا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع نوى أو
لم ينو ولو قال أنا بري من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق وقال بعضهم لا يقع وان نوى وهو
الظاهر اه (قوله وان قال لها اعتدى ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو
بما بقي شيئا فهي ثلاث) لانه نية الحيض بالباقي نوى حقيقة كلامه ونية الاولى طلاقا صار الحال
حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية قضاء وبه صدق
ان مذاكرة الطلاق لا تنحصر في سؤال الطلاق بل أعم منه ومن تقدم الايقاع ودخل تحت المسئلة
الاولى ما اذ نوى بكل منهما حيضا فتطابق واحدة وهي الاولى وما اذ نوى بالثالثة طلاقا لا غير وما اذ
نوى بالثالثة حيضا لا غير وما اذ نوى بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير وما اذ نوى بالثانية والثالثة
حيضا في هذه الست لا تقع الا واحدة ودخل تحت المسئلة الثانية ما اذ نوى بالاولى حيضا لا غير
أو الاولين طلاقا لا غير أو الاول والثالثة طلاقا لا غير أو الثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا أو كل
من الالفاظ طلاقا فهذه ست تقع بها الثلاث وخرج عن هاتين المسئلتين مع ما لحق بهما اثنا عشر
مسئلة الاول أن لا ينوى بكل منها شيئا فلا يقع شيء وما بقي وهو احدى عشر مسئلة تقع بها ثنتان وهو
أن ينوى بالثانية طلاقا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة
حيضا لا غير أو بالآخر بين طلاقا لا غير أو بالاولين حيضا لا غير أو بالاولى والثالثة حيضا لا غير أو
بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا أو بالاولى والثالثة طلاقا وبالثالثة حيضا أو بالاولى والثانية
حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير فصارت هذه
المسئلة محتملة لاربعة وعشرين وجها ووجه ضبطها انه لا يخلو اما أن ينوى بالكل حيضا أو بالكل
طلاقا أو لم ينو بالكل شيئا أو بالاولى حيضا وبالباقيتين طلاقا أو بالاولى حيضا لا غير أو بالاولى حيضا
وبالثاني طلاقا لا غير أو بالاولى حيضا وبالثالث طلاقا لا غير فاذا نوى الحيض بالاولى فقط فله أربع
صور واذا نوى بالثاني الحيض فقط فله أربع أخرى واذا نوى بالثالث الحيض فقط فله أربع أخرى
فصارت اثني عشر أو ينوى بالاول والثاني حيضا وبالثالث طلاقا أو لم ينو بالثالث شيئا أو ينوى بالثاني
والثالث حيضا وبالاول طلاقا أو لم ينو بالاول شيئا فصارت ستة عشر أو ينوى بالاول والثالث

وان قال لها اعتدى ثلاثا
ونوى بالاولى طلاقا وبما
بقي حيضا صدق وان لم
ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث

(قوله لمعاني كلام
الناس) قال في فتح
القدير كانه يريد ان مراد
الناس بمثله اسلكي
الطرق الاربعة والا
فاللفظ انما يعطى الامر
سلوك أحدها والاوجه
أن تقع واحدة باثثة اه

حمضا وبالثاني طلاقا أول ينوب بالثاني شيأصارت ثمانية عشر أو ينوي بالاول طلاقا لا غير أو بالثاني
 طلاقا لا غير أو بالثالث طلاقا لا غير صارت احدى وعشرين مع الثلاث الاول والاصل أنه اذا نوى
 الطلاق بواحدة ثبت حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق في عدم شيء بما بعدها ويصدق في نية
 الحيض لظهور الامر باعتبار الحيض عقب الطلاق واذا لم ينو الطلاق بشئ صح وكذا كل
 ما قبل المنوي بها ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق
 ويثبت بها حال المذاكرة فيجزي فيها الحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت مسبوقة بواحدة أريد بها
 الطلاق حيث لا يقع بها الثانية لصحة الاعتداد بعد الطلاق ولا يخفى تخريج المسائل بهذه هذا وأشار
 بقوله بما بقي حمضا الى ان الخطاب مع من هي من ذوات الحيض فلو كانت آيسة أو صغيرة فقال أردت
 بالاولى طلاقا وبالباقي تر بصا بالاشهر كان الحكم كذلك وأطلق في كونه يصدق فأدانه يصدق قضاء
 وديانة وفيما لا يصدق فيه انما لا يصدق قضاء واماد يانة فلا يقع الا بالثمة وقدمنا ان المرأة كالتقاضي وفي
 الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه أمين في الاخبار عما
 في ضميره والقول قول الامين مع اليمين اه وسيأتي ان شاء الله تعالى في الاس- تخلاف ان القول له
 مع اليمين الا في عشر مسائل لا عين على الامين وهو في القنينة وأشار الى انه لو قال نويت بالكل
 واحدة كان نوايا بكل لفظ ثلث تطليقة وهو مما لا تجزى فيتم كامل فتقع الثلاث كما في المحيط
 وفيه لو قال لها اعتدي ثلاثا وقال عندت تطليقة تعدد بها ثلاثا حيز يصدق لانه محتمل والظاهر
 لا يتكذب وقدمنا المحقق في فتح القدير كون ابتداء الابقاع يثبت دلالة الحال بان الابقاع مرة لا يوجب
 ظهور الابقاع مرة ثانية وثالثة فلا يكون اللفظ الصالح له ظاهر اني الابقاع بخلاف سؤال الطلاق
 لان ذكر الكناية الصالحة للايقاع دون الرد عقب سؤال الطلاق ظاهر في قصد الابقاع وهو
 ترجيح لقول زفر المنقول في المحيط وقد يكونه كراعتدي من غير لفظ طلاق معه لانه لو قال أنت
 طالق واعتدي أو أنت طالق اعتدي أو أنت طالق فاعتدي فان نوى واحدة فواحدة لانه نوى
 حقيقة كلامه وان نوى اثنين فثنتان لانه يحتمله وان لم يكن له نية ان قال أنت طالق فاعتدي تقع
 واحدة لان الفاء للوصل وان قال اعتدي أو واعتدي تقع ثنتان لانه لم يذكره موصولا بالاول
 فيكون امرا مستأفوا وكلاما مبتدأ وهو في حال مذاكرة الطلاق فيحمل على الطلاق وعند زفر تقع
 واحدة لما عرف اه كذا في المحيط وفي الحاشية جعل هذا التفصيل رواية عن أبي يوسف
 وذكره قبله انه اذا لم ينوشأ وقعت ثنتان في الوجوه الثلاثة وفيه من باب ما يحرم امرأته على نفسه وعن
 أبي يوسف ومحمد فيمن قال لامرأتين أنتم على حرام ينوي الطلاق في احدهما والايلاء في الاخرى
 فهما طالقان لان اللفظ الواحد لا ينتظم المعنيين المختلفين فيحمل على الاغظ منهما وهو الطلاق
 وعن أبي يوسف انه اذا نوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا لان الحرمة
 نوعان غلظة وخفيفة واللفظ الواحد لا ينتظم النوعين فيحمل على الاغظ وفي قول أبي حنيفة هو كما نوى
 ويجب أن يكون هذا قول محمد أيضا بناء على ان هذا اللفظ للثلاث حقيقة ولواحدة كانهما لان
 الثلاث يثبت الحرمة مطلقا فصار مثل لفظة النذر اذا نوى النذر واليمين يصح عندهما اخلافا لابي
 يوسف كذا هذا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحدهما واليمين للآخرى عند أبي
 يوسف يقع عليهما الطلاق وعلى قياس قوله ما هو كما نوى ولو قال لثلاث نسوة أنتن على حرام ونوى
 لاحدهن طلاقا وللآخرى يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا عند أبي يوسف وعندهما هو كما نوى ولو

(قوله وقيدنا ظهور النكاح) اعترضه في النهر بأن قول المصنف وتطلق مستغن عن التقييد به لما في البرازية لوقالت أنا امرأتك فقال لها أنت طالق كان اقرارا ٣٠ بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا (قوله وأنه لا يقع على المختلعة) أي

الآن يعينها فان عنها طلقت كذا في كافي المحاكم الشهيد من باب الخلع اه والظاهر ان عدم الوقوع لكونها ليست امرأة له من كل وجه بل من بعض الوجة ولذا يقع عليها بالنية بخلاف ما اذا لم ينو لكونها كالا جنسية ولذا قال في حاوي الزاهدي قال لامرأته أنت طالق واحدة ثم قال ان كنت امرأة في فانت طالق ثلاثا ان كان الطلاق الاول باثنا لا يقع الثاني وان كان وتطلق بلسة لي بامرأة اولست لك بزواج ان نوى طلاقا والصرح يلحق الصريح والباثن

رجعيا يقع الثاني (قوله محمول على رواية أبي يوسف) أقول صرح بذلك في كافي المحاكم بعد ذكره ما هو ظاهر الرواية حيث قال وكذلك لوقال لها بعد الخلع اعتدى يريد به الطلاق وقعت عليها تظليقة أخرى لان اعتدى لا يكون باثنا ولا يراد به

قال لامرأته أنت على حرام قاله مرتين ونوى بالاولى الطلاق و بالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم جميعا لان اللفظ متعدد اه (قوله وتطلق بلسة لي بامرأة اولست لك بزواج ان نوى طلاقا) يعني وكان النكاح ظاهرا وهذا عند أبي حنيفة لانها تصلح لانشاء الطلاق كما تصلح لانكاره فبمعنى الاول بالنية وقال لا تطلق وان نوى لكذبه ودخل في كلامه ما أنت لي بامرأة وما أنا لك بزواج ولا نكاح بيني وبينك وقوله صدقت في جواب قولها لست لي بزواج كما في المحيط وخرج عنه لم أتزوجك أولم يكن بيننا نكاح والله ما أنت لي بامرأة وقوله لا عندسؤاله بقوله ألا امرأة وقوله لا حاجة لي فيك كما في البدائع ففي هذه الالفاظ لا يقع وان نوى عند السك والكن في المحيط ذكر من الوقوع قوله لا عندسؤاله قال ولوقال لانكاح بيننا يقع الطلاق والاصل ان نفي النكاح أصلا لا يكون طلاقا بل يكون جودا ونفي النكاح في الحال يكون طلاقا اذا نوى وما عداها فالصحيح انه على هذا الخلاف قيد بالنية لانه لا يقع بدون النية اتفاقا لكونه من الكليات ولا يخفى ان دلالة الحال تقوم مقامها حيث لم يصلح للرد والشتم ويصلح للجواب فقط وقد مر ان الصالح للجواب فقط ثلاثة ألفاظ ليس هذا منها فالذا شرط النية للإشارة الى ان دلالة الحال هنا لا تكفي وأشار بقوله تطلق الى ان الواقع بهذه الكناية رجعي وقيدنا بظهور النكاح لانه لو قال ما أنت لي بزوجة وأنت طالق لا يكون اقرارا بالنكاح لقيام القرينة المتقدمة على انه ما أراد بالطلاق حقيقة كما في البرازية أول كتاب النكاح فالنفي لا يقع به بالاولى (قوله والصرح يلحق الصريح والباثن) فلو قال لها أنت طالق ثم قال أنت طالق أو طلقتها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها أنت بائن أو خالعتها على مال ثم قال لها أنت طالق أو هذه طالق كما في البرازية يقع عندنا الحديث الحدرى مسند المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة ولما ذكر في الاصول من بحث الخاص أطلقه فشمع المنجز والمعلق اذا وجد شرطه فكما يقع في العدة منجزا يقع اذا وجد شرطه فيها ولما اذا علقه في العدة فإنه يصح في جميع الصور الا اذا كان الطلاق بائنا ثم علق البائن في العدة فإنه غير صحيح اعتبارا بتجزئه كما في البدائع قيدنا الصريح باللاحق للبائن بكونه خاطبها به أو أشار اليها للاحتراز عما اذا قال كل امرأة له طالق فإنه لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن كما في البرازية والمراد بالصرح هنا ما وقع به الرجعي فدخل الكليات الرواجع من اعتدى واستبرى رجلك وأنت واحدة وما لم يحمق بالثلاثة فلوأبائها أو خالعتها ثم قال لها في العدة اعتدى ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن أبي يوسف نظر الى انها كناية بوجه ظاهر الرواية ان الواقع بها رجعي فكان في معنى الصريح كما في البدائع وما في الظهيرية لوقال لها أنت بائن ناويا الطلاق ثم قال لها في العدة اعتدى أو استبرى رجلك أو أنت واحدة ناويا الطلاق لا يقع وان كان الرجعي يلحق البائن اه محمول على رواية أبي يوسف لكن يرد عليه الطلاق الثلاث فإنه من قبيل الصريح باللاحق لصرح وبائن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب وكذا يرد الطلاق على مال بعد البائن فإنه واقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالاولى ابقاء الصريح في كلامه على حقيقة فيدخل الطلاق الثلاث والطلاق على مال بناء على ان الصريح يشمل

الفرق ولا فساد للنكاح قال أبو الفضل قال أبو يوسف في موضع آخر لا يقع باعتدى على البائنة شيء اه (قوله للبائن لكن يرد عليه الخ) أي على قوله والمراد بالصرح هنا الواقع به الرجعي (قوله بناء على ان الصريح يشمل البائن والرجعي) ولذا فسر في الفتح بأنه ما لا يحتاج الى نية باثنا كان الواقع به أو رجعيا يرد عليه كما في التهرام عن ظاهر الرواية من انه لو أبانها ثم قال

لهافي العدة اعتدى بنوى الطلاق انه يقع الا أن يجاب عنه بما مر عن البدائع (قوله لمن يشكل عليه ما في القنية الخ) أي يشكل على الغاء الوصف أقول وذو صاحب القنية في كتابه المحاوي أيضا هذه المسئلة وعبارته قال مختلعة أو لمباته أنت طالق بأش لا يقع ولو قال أنت طالق البتة ونوى الثلاث لا يقع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف هي ثلاث خلا لا زفر فانه واحدة عنده اه وما عزا له لمأم أبي حنيفة من عدم الوقوع موافق لما قرره المؤلف عند قول المتن أنت طالق واحدة وألا الخ من ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد وكذا الوقوع بالمصدر عند ذكره وكذا الوقوع بالصفة عند ذكرها كما اذا قال أنت طالق البتة كان الوقوع بالبتة حتى لو قال بعدها ان شاء الله متصلا لا يقع ولو كان الوقوع باسم الفاعل لوقع اه أي لان الوصف يصير فاصلا بينه وبين الاستثناء وعلى هذا اذا كان الوقوع بالوصف وهو هنا لفظ بائن كان من البائين بعد البائين لا من الصريح الواقع به البائن لكن يشكل عليه انه لا يحتاج الى النية في أنت طالق بائن فيصدق عليه تعريف الصريح الآن يجب بان عدم احتياجه الى النية لدلالة الحال وهي ذكر الطلاق الموصوف بلفظ بائن والدلالة قائمة مقام النية فلم يدخل في تعريف الصريح لانه متوقف على الدلالة القائمة مقام النسبة فكانه توقف على النية وعلى هذا فلا حاجة الى ٣٣١ دعوى الغاء الوصفية تأمل (قوله

اطلعه فشمع ما اذا حالها
أو طلقها على مال) قال
في النهر قوله أو طلقها على
مال سهو لما مر ان هذا
من الصريح لان البائن
الذي يلحق الصريح (قوله
ويشكل عليه ما في القنية
والباين يلحق الصريح
الخ) أقول هذا الفرع
للتنقل في القنية وكذا
الفرع الآخر المنقول
عن الخلاصة من الجنس
السادس الذي استشكله
المؤلف بعد يفيدان
المراد بالصريح هنا في

للباين والرجعي كافي ففتح القدر وتلحق الكليات الراجع به في حق هذا الحكم وحينئذ فكل ما
شامل لما اذا كان الصريح موصوفا بما يدل على البيذونة كانت طالق بائن بعد أنت بائن فانه
يلحق لانه صريح يلحق بائنا وان كان بائنا بالغاء الوصف كافي المحيط والبرازية لكن يشكل عليه ما في
القنية معزيا الى نظم الزندوستي فبين قال مختلعة أو لمباته أنت طالق بائن أو أنت طالق البتة
ونوى الثلاث قال أبو يوسف هي ثلاث خلا لا زفر فانه واحدة عنده اه ووجه اشكاله انه اذا قال
الوصف بقوله أنت طالق وهو لا تصح فيه نية الثلاث وقد حكم بضعف ما في القنية شارح منظومة
ابن وهبان وانه مبني على الرواية الضعيفة الصحيحة لنية الثلاث في أنت طالق وقد يقال انهم الغوا
الوصف من وجه دون وجه والغوه ليقع الثاني ولم يلقوه في نية الثلاث احتياطا في الموضوعين وحينئذ
لا يحتاج الى حمله على الرواية الضعيفة كما لا يخفى واذا لحق الصريح البائن كان بائنا لان البيذونة
الساكنة عليه تمنع الرجعة كافي الخلاصة (قوله والباين يلحق الصريح) كما اذا قال لها أنت طالق
ثم قال لها في العدة أنت بائن اطلقه فشمع ما اذا حالها أو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح
ويجب المال كافي الخلاصة ويشكل عليه ما في القنية رقم شمس الائمة الا وزجندى وقال طلقها على
الف فقبلت ثم قال في عدتها أنت بائن لا يقع عليها اه فانه من قبيل البائن الا لاحق للصريح وان
كان بائنا فانهم جعلوا الطلاق على مال من قبيل الصريح على ما قدمناه فينبغي الوقوع وقد نقل ابن

قولهم والباين يلحق الصريح هو الرجعي فقط بخلاف الصريح في قولهم الصريح يلحق الصريح فان المراد به ما يشمل الصريح والباين
واذا حمل الصريح هنا على الرجعي فقط يندفع الاشكالان تأمل وراجع وعلى هذا فيكون المراد بالباين الثاني ما يشمل
البائن الصريح والتعليل بصدق جعله خيرا يشمله ويدل على ما قلناه عبارة الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد في
كتب ظاهر الرواية وذلك حيث قال واذا طلقها تطلقه بائنة ثم قال لها في عدتها أنت على حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بنته أو شبه
ذلك وهو بر يده الطلاق لم يقع عليها شيء لانه صادق في قوله هي على حرام وهي مني بائن اه فقوله ولو طلقها تطلقه بائنة ظاهر
في انه طلقها بالصريح البائن ولفظ طلقها يفيد ذلك حيث لم يقل واذا بانها وبقرينة المقابلة أيضا فهذا يفيدان البائن لا يلحق
الصريح البائن فيتعين حمل الصريح هنا على الرجعي كما قلنا والفرعان المشكلان يدلان على ذلك وبما قلنا يندفع اشكالهما ويدل
على ذلك أيضا قول الزبلي أما كون البائن يلحق الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستتماع اه اذ
لا يخفى ان بقاء الاستتماع لا يكون الا بالرجعي فلو كان المراد بالصريح هنا ما يشمل الصريح البائن لم يصح التعليل ويدل عليه أيضا
ما في التتارخانية قبيل الفصل السادس ولو طلقها على مال أو خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة
لا يصح اه وانظر كيف فرق بين الرجعي والباين الصريح حيث جعل الخلع واقعا بعد الرجعي غير واقع بعد البائن الصريح وهو

الطلاق بمال (قوله ولا يخلص الا بكون المراد الخ) هذا بقيد كفي النهر وأقول قد علمت المخلص بحمل الصريح في قولهم والبائن يلحق الصريح لا البائن على الصريح الرجعي والطلاق بمال صريح بائن فلا يلحقه الخلع وقوله والدليل عليه الخ غير ظاهر اذا الفرق أوضح من ان يخفى فان عدم لزوم المال في العكس وهو ما اذا طلقها بمال بعد الخلع سيدكر وجهه قريبا وهو ان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانما حصل ٣٣٢ أي لان الخلاص المنجز الذي لا يتوقف على مضي عدة حاصل بالخلع فاذا طلقها

بعده وقع بائنا وان كان رجعيا لم يحصل البينونة قبله واذا كان بمال لم يلزم المال أيضا لذلك أما في مثلنا اذا طلقها أولا بمال يلزم المال بلا شبهة اذ لولا لم يحصل الخلاص المنجز فيلزم المال لمحصل المقصود به ثم اذا خلعتها بعده لم يقع للثلاثين تحصيل المحاصل لا البائن

وهو الخلاص المنجز فكيف يصح دعوى عدم لزوم المال الذي حصل به العوض المقصود به بشئ طارئ عليه بل يلغو ذلك الطارئ اذ هو أحق بالالغاء لمحصل المقصود قبله وهذا الوجه معين أيضا لما قلنا من ان المراد بالصريح هنا ما يشمل الصريح البائن اذ لا واردة في وقوع البائن بعده وان كان الاول بلفظ الصريح فاعتنتم تحريم هذا المقام فانه من قبض

الشحنة ما في القنية ولم يتعقبه ويدل على الاشكال عكسه المتقدم وهو ما اذا كان الطلاق على مال بعد البائن فانه يقع (قوله لا البائن) أي البائن لا يلحق البائن اذا أمكن جعله خبرا عن الاول لصدقه فلا حاجة الى جعله انشاء ولا يرد أنت طالق لأنه لا احتمال فيه لتعنيه لا انشاء شرعا حتى لو قال أردت به الاخبار لا يصدق قضاء والمراد بالبائن الذي لا يلحق البائن الكفاية المقيدة للبينونة بكل لفظ كان لأنه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق كما أوضحه في فتح القدير ولذا قال في الخلاصة لو قال لها بعد البينونة خلعتك ونوى به الطلاق لا يقع به شيء وفي الحاوي القدسي اذا طلق المباشرة في العدة وان كان بصريح الطلاق وقع ولا يقع بكلمات الطلاق شيء وان نوى اه و مراده ما عدا الرواجع ولكن يشكل عليه ما في الخلاصة من الجنس السادس من بدل الخلع لو طلقها بمال ثم خلعتها في العدة لم يصح فان هذا بائن لحق صريحا وان كان بائنا كما قدمناه فقتضى ما قدمناه صحة الخلع ولا يخلص الا بكون المراد بعدم صحته عدم لزوم المال والدليل عليه ان صاحب الخلاصة صرح في عكسه وهو ما اذا طلقها بمال بعد الخلع انه يقع ولا يجب المال ولا فرق بينهما كما لا يخفى ثم اعلم ان المال وان لم يلزم فلا بد في الوقوع من قبولها الماني البرازية قال لها بعد الخلع أنت طالق على ألف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذه مسألة الجامع وهي رواية في واقعة الفتاوى خالها مرتين ثم قالت في عدة الثاني بقي طلاق واحد اشترى بته منك بعشرة ذنانير حتى تكمل اثلاث فقال الزوج بعث الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشترى بته بعشرة يقع الثالث ولا يجب المال لانه اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانما حصل وأما اشترى بقبولها في أول المسئلة فلان قوله أنت طالق على ألف تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط اه وشمل كلامه ما لو قال للمباشرة انتك بتطبيقه فانه لا يقع بخلاف أنت طالق بائن كافي البرازية و فرق في الذخيرة بينهما ما بان اذا اغنينا بائنا يبقى قوله طالق وبه يقع ولو اغنينا انتك يبقى قوله بتطبيقه وهو غير مفيد وقدنا بما كان كونه خبرا عن الاول لانه لو لم يمكن بأن نوى بالبائن الثاني البينونة الغليظة قيل يصدق فيمانوى ويقع الثلاث لانها محل البينونة والمحرمة الغليظة وقيل لا يصدق لان التغليظ صفة للبينونة فاذا لغت النية في أصل البينونة لكونها حاصلة لغت في اثبات وصف التغليظ كذا في المحيط واقتصر الشارحون على الوقوع لكن بصيغة ينبغي فكان الوقوع هو المعتمد وفي البرازية لو قال للمباشرة انتك أخرى يقع لانه لا يصلح جوابا اه أي لا يصلح كونه خبرا عن الاول وفي القنية لو قال لها أنت بائن ثم قال في عدتها أنت بائن بتطبيقه أخرى يقع اه وينبغي أنه اذا أبانها ثم قال لها أنت بائن ناو باطاقة ثانية أن تقع الثانية بنية لانه بنية لا يصلح خيرا فهو كما لو قال أنتك باحري

الفتاح العليم (قوله وينبغي انه اذا أبانها الخ) لا يخفى اندفاعه بما مر عن المحيط من الغاء النية في أصل البينونة لكونها حاصلة وكذا ما قدمه عن الحاوي من قوله ولا يقع بكلمات الطلاق شيء وان نوى على ان تعبيرهم بما كان كونه خبرا ظاهر في كونه احترازا عما لا يمكن جعله خبرا لعمالونوى به طلاقه ثانية لان كل بائن لا بد فيه من النية فاذا نوى بالبائن الثاني الطلاق وأمكن جعله خبرا عن الاول لا يقع وليس المراد ان ينوى الطلاق الاول بخصوصه والا كان عليه م أن يقولوا اذا نوى به الاول فعدولهم عن التعبير بهذا الى التعبير بالامكان المذكور دليل واضح على انه متى أمكن جعل الثاني خبرا لا يقع وان نوى به طلاقه أخرى

الآن يقال ان الوقوع انما هو بلفظ صالح له وهو آخرى بخلاف مجرد النية وأشار المؤلف بعدم كون الممانعة محللا للبائش الى انها ليست محللا للظهار واللعان اما الظهار فوجبه المحرمة والمحرمة حاصلة بالبينونة واما اللعان فهو محكم مشروع في قذف الزوجات والزوجة منقطعة كذا في المحيط ولو آلى منها لم يصح ابلاؤه في حكم البرلانه في حق البرتعلق الابانة شرعا وقيام الملك شرط صحة الابانة تنجيزا كان أو تعلقا كما في التعلق الحقيقي ولو خبرها في العدة لا يصح بان قال لها اختارى فاختارت نفسها في العدة لم يقع شيء لانه تملك والتملك بلا ملك لا يتصور كذا في البدائع ولا يقال انه معلق باختيارها فينبغي أن يلحق لان البائش اذا كان معلقا يلحق لا ناقول ليس بمعلق بل هي قائمة مقامه فابقاعها ايقاع مبتدأ لا أثر لتعلق سابق (قوله الا اذا كان معلقا) يعنى ان البائش يلحق بالبائش اذا كان معلقا قبل المنجز البائش (بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائش) ناويا للطلاق ثم ابانها بمنجزا ثم وجد الشرط وهي في العدة وانه يقع عليها طلاق آخر عندنا خلافا لفرلانه لم يذكر أنت بائش ثانيا ليجعل خبرا بل الذي وقع أثر التعلق السابق وهو زوال القيد عند وجود الشرط وهي محل فيقع وعلى هذا قال في المحقق لو قال ان فعلت كذا في لال الله على حرام ثم قال هكذا الامرا حرف فعل احدهما وقع طلاق بائش ولو فعل الاخر ينفى أن يقع آخر وهكذا ينبغي أن يحفظ اه وفرق في الذخيرة بين أنت بائش للبائنة وبين وقوع أنت بائش المعلق بعد الابانة انه لما صح التعلق أولا لكونها محللا جعلنا المعلق الطلاق البائش وصار بائنا صفة للطلاق والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فكانه قال في العدة أنت طالق بائش ولو قاله وقع بخلاف أنت بائش منجزا في عدة الممانعة لانه صفة للمرأة وهي لم تكن محللا لان محله من قام به الاتصال وقد انقطعت الوصلة بالابانة والمضاف كالمعلق حتى لو قال لها أنت بائش عندنا ويا للطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت أخرى ولو قال لها ان دخلت الدار فانت بائش ناويا ثم قال ان كذا زيد فانت بائش ناويا ثم دخلت الدار ووقعت الطلقة ثم كذب زيد فانه يقع أخرى كذا في الذخيرة وهو بيان لما اذا كانا معلقين قيدنا بكونه معلقا قبل المنجز لانه لو علق البائش بعد البائش المنجز لم يصح التعلق كالتمخير كما قدمناه عن البدائع وهي واردة على الكتاب وشمل كلامه ما اذا آلى من زوجته ثم ابانها قبل مضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر قبل أن يقربها وهي في العدة فانه يقع عندنا خلافا لفرلانه وأورد علينا مثلان احدهما لو قال اذا جاء غدا فاختارى ثم ابانها فاختارت نفسها في العدة فانه لا يقع شيء اجماعا الثانية لو علق بالظهار بشرط في الملك بان قال ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم ابانها فدخلت في العدة لا يصير مظاهرا اجماعا وهم ما حجة زفر علينا وأجيب بانه في الاولى ملكها الطلاق غدا ولما ابانها أزال ملكه للحال من وجه وبقي من وجه والمالك من وجه لا يكفي للتملك ويكفي للإزالة كما في الاستيلاء والتدبير المطلق حتى لا يجوز بيعهما ويجوز اعتاقهما كذا هذا ولان المعترف في التخيير اختيارها لا جانب الزوج وفي التعلق اليميني لا وجود للشرط بدليل انهما لو شهدا بالتخيير وآخران بالاختيار ثم رجعا فالضمان على شاهدي الاختيار لا التخيير ولو شهدا بالتعلق وآخران بوجود الشرط ثم رجعا فالضمان على شاهدي التعلق لا الشرط وعن الثانية بأن الظهار يوجب حرمة موقفة بالكفارة وقد ثبتت المحرمة بالابانة من كل وجه فلا تشمل التحريم بالظهار بخلاف الكفاية المنجزة لانها توجب زوال الملك من وجه دون وجه قبل انقضاء العدة فلا تمنع ثبوت حكم التعلق وتمامه في البدائع وكذا لو قال لها اختارى ناويا ثم ابانها بطل التخيير حتى لو قالت بعدها اخترت

الا اذا كان معلقا بان قال لها اذا دخلت الدار فانت بائش

(قوله لا ناقول ليس بمعلق الخ) وأيضا قدم عن البدائع ان تعلق البائش في العدة لا يصح كالتمخير وسيأتي أيضا (قوله بعد الابانة) متعلق بوقوعه لا بالمعلق كما لا يخفى

(قوله والمراد الاول والثاني) قال في النهر لا يخفى ان الضمير في يعلق يتبع من ان يرجع الى الباشن لا الى المثل لما استعمر من ان ما بعد مع متبوع لما قبله نحو جاء زيد مع عمرو ولا شك ان الباشن هو السابع للمثل أي اللاحق له من لم يعلق لم يقع والاول سبقت تعليقه ووقع اه قلت لا يخفى ان كون باشن هو السابع للمثل لا يعين رجوع لم يعلق اليه بل الاحتمال باق كما لا يخفى ثم قال في النهر نعم يرد عليه انه يشترط كما مر ان يعلقه قبل المنجز وليس في بيته ما يفيد هذا المعنى وهذا وارد على بيت الشيخ عبد البر ايضا فبيد والده من الحسن يمكن غير انه لا يخفى ما في قوله كلام من الایهام ويرد على الكل ما قدمناه لو قال كل امرأة له طالق لم يقع على الختلة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته ٣٣٤ كذا لم يقع على المعتدة من باشن فقلت مفردا من از جزميند المساعن السكينة وقد خرج

الكل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع اه والواو في وقد خلع للحال والحق بالبناء للفاعل معطوف على خلع أي خلع والحق الصريح بعد الخلع هذا ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا الاستثناء لان عدم الوقوع في استثنين لعدم تناول لفظ المرأة معتدة الباشن ولذا لو خاطبها وقع كما اشار اليه المؤلف سابقا على انه لم يستثن في البيت المسئلة الاخرى ولبعضهم في نظم المسئلة أيضا

نفسه لم يقع كذا في الذخيرة والظهيرية ثم قال في الظهيرية وفي الامالى قال لها امرئ بك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاخترت نفسها طلق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تطلق لان الزوج فعل بنفسه ما فوض اليها فيكون اخراج اللام من يدها وجه قول أبي حنيفة ان التفويض قد صح وتعلق حقه به فلا يبطل بزوال الملك وما قاله أبو يوسف ضعيف لان الطلاق متعدد فلا يتعين ما وقع منه الزوج ما فوض اليها كما لو قال لغيره بيع فقير من هذه الصبغة ثم باع بنفسه فقير لا ينزع الوكيل اه وهذا لا يخالف ما نقلناه آنفا عن البدائع لان في البدائع محمول على ما ذالم يتزوجها فلا يقع في العدة وما في الظهيرية صريح في انه تزوجها وفي البرازية من الامر باليد جعل امرها يدها في طلاق ان فعل كذا متى شئت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة تلك الايقاع وان مضت ثم تزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو عدم الوقوع وفي القنية لا يبقى الامر في يدها في ظاهر الرواية وحاصل ما ذكره المصنف ان الطلاق في العدة اللاحق والسابق أربع صور وقد نظمها الشيخ سعد الدين الديري رحمه الله فقال

وكل طلاق بعد آخر واقع * سوى باشن مع مثله لم يعلق

وتعقبه والشارح المنظومة بأن قوله لم يعلق مطلق يشمل الباشن الاول والثاني والمراد الاول والثاني فنه واطلاق في محل التقييم فقلت بيتا مفردا من الرجز

كلا أجزأنا بئنا مع مثله * الا اذا علقه من قبله

اه قال شارح المنظومة عبد البر رحمه الله قلت وقد فات الشيخين التنبية على ان ذلك خاص بالعدة وان كان ذلك من المعلوم من خارج لان تمام معنى الضابط متوقف عليه فقلت منها على ذلك بيتا مفردا من الرجز

بعده كل طلاق لمحا * لا باشن مثله ما علقا

ثم قولي لمحا مشعر بكون اللاحق هو المعلق ووصفنا الباشن بأنه مثل الباشن مشعر باخراج البيئونة الكبرى لما فيها من الخلاف الذي قدمته اه وقد سدد المؤلف بكون السابق طلاقا لانه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول فانه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة المؤبدة لا يلحقها الطلاق واذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه كذا

صريح طلاق المرء يلحق مثله ويلحق أيضا بائنا كان قبله كذا عكسه لا باشن بعد باشن سوى باشن قد كان علق فعله (قوله واذا أسلم أحد

الزوجين الخ) قال الرملي هـ ان في طلاق أهل الحرب وقد أتبعه في الخلاصة بعد ذكره البرازي هنا بقوله في باب طلاق أهل الحرب من الاصل ولا يخفى ما في ذكره هنا مطلقا من الحفاء قال العتيلي في المنهاج حويصة خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بأمان فطلقها لا يقع فان أسلم الزوج أو صار ذميا ثم طلق يقع عندهم بدرجة الله وهو قول أبي يوسف الاول وفي قوله الاخر لا يقع اه وفي التتارخانية م وفي المنتقى عن أبي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربى مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا اه فاعلم ذلك اه قلت وقد قدم المؤلف في أول كتاب الطلاق عن الفتح انه لا يقع الطلاق في عدة عن فسخ الا في تفريق القاضي باباه أحدهم ما عن الاسلام وفي ارتداد أحدهما مطلقا اه لكن فيه انه اذا كانت هي الآية فان هذه الفرقة فسخ أم لو كان الآبي هو الزوج وهو من أهل الطلاق فهي طلاق

(قوله وفي الذخيرة الخ) ذكر في الذخيرة بعد ذلك بيان الفرقة التي هي طلاق ٣٢٥ والتي ليست بطلاق فقال الفرقة بالمجب

والعنة طلاق بلا خلاف
اذا كان الزوج من أهل
الطلاق والابان كان
صبيًا فقبل فرقة بغير
طلاق وقيل بطلاق
ويكون بائنا ولها المهر
كاملًا وعليها العدة ولا

في البرازية واذا ارتد وحق بدار الحرب فطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار
الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت ولحققت لم يقع علمها اطلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع
كذلك عند أبي حنيفة لبطان العدة بالمعاق ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدائع وفي الذخيرة
والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع
الطلاق فيها في العدة اه وقد مناشيا منه في اول كتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

باب تفويض الطلاق

تقع الفرقة الا بقضاء
القاضي والفرقة بخيار
البلوغ وهي فسخ ولا
تقع الا بالقضاء وكذا
الفرقة بعدم الكفاة
والتقصير في المهر هي فسخ
لا طلاق والفرقة باباء
أحدهما عن الاسلام
بتقريب القاضي تكون
طلاقا كان الآتي هو
الزوج وكان من أهل
الطلاق والابان كان
صبيًا عقل الاسلام وأي
فقبل طلاق عند أبي

لما فرغ من بيان ما يقع الزوج بنفسه صرح بما وكاية شرع فيما يقع غيره باذنه وهو ثلاثة أنواع
تفويض وتوكيل ورسالة والتفويض اليها يكون بلفظ التخيير والامر باليد والمشيئة وقدم الاول
لثبوته بصريح الدليل (قوله ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فاخترت في مجلسها بانث بواحدة)
لان الخيرة لها اختيار المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجماعا سكتوا عند تصريح بعضهم
وما نقل من خلاف على رضي الله عنه لم يثبت وتمسك ابن المنذر لان لم يشترطه بقوله عليه السلام
لعائشة رضي الله عنها لا تجلي حتى تستأمرى أبو بك ضعيف لان هذا التخيير لم يكن امتنازع فيه وهو
ان توقع بنفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها بدليل قوله تعالى فتعالين امعنكن وأمر حكن
سرا حيا ولا وأجاب في المعراج بأنه عليه السلام جعل لها الخيار الى غاية استشارة أبو يها لا مطلقا
وكلاما في المطلق اه ولانه تملك الفعل منها لكونها عاملة لنفسها وهو يقتصر عليه وأورد على
انه تملك منها انه كيف يعتبر تملك كماع بقاء ملكه والشئ الواحد يستحيل أن يكون كله مملوكا
لشخصين وأجاب في الكافي بأنه تملك الا يقع لا تملك العين فقبل الا يقع بقى ملكه اه وأورد
على كونها عاملة لنفسها ولو وكله ببراء نفسه كان وكما لا بدليل صحة رجوعه قبل البراء مع ان المدبون
عامل لنفسه وسيأتي جوابه وما فيه في فصل المشيئة وقول الزبلي في الو كالة عند قوله وبطل توكيل
الكفيل بما ان مالك وليس بوكيل يقتضى أن لا يصح الرجوع عنه ليس به صحيح فقد صرح في
العناية وغيرها انه لا يتقدم الجحاس ويصح الرجوع عنه وفي العناية ان التملك هو الاقدار الشرعي
على محل التصرف والتوكيل الاقدار على التصرف فاندفعت هذه الشبهة اه وفيه نظر لان التملك
الاقدار الشرعي على نفس التصرف ابتداء والتوكيل الاقدار الشرعي على نفس التصرف لا ابتداء
كما أشار اليه في فتح القدير في اول كتاب البيع وهو الحق لانه لا معنى للاقرار على المحلل الا باعتبار
التصرف فيه وفي المعراج لا يلزم من التملك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فانها تملك
ويصح الرجوع اليه لكنه تملك يخالف سائر التملك من حيث انه يبقى الى ما وراء الخمس اذا كانت
غائبة ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق نفسها بعد التفويض وهو بعد تمام التملك قيد
بانيه لانه من الكليات ودلالة الحال قائمة مقامها قضاء لادبانه والدلالة مذاكرة الطلاق أو الغضب
وقدمنا انه مما تمحض للحجاب والقول قوله مع اليمين في عدم النية أو الدلالة وتقبل بينتها على
اثبات الغضب أو المذاكرة على النية اذا قامت على اقراره بها كما ذكره الوالوجي واذا لم يصدق

باب تفويض الطلاق
ولو قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاخترت في
مجلسها بانث بواحدة

حنيفة ومحمد وقيل هي
فرقة بغير طلاق اجماعا
وان كانت هي الآية
بان أسلم هو وهي مجوسية
أبت أن تسلم فهي فرقة
بغير طلاق اجماعا ولا تقع
الا بالقضاء أيضا والفرقة

باللعان طلاق ولا تقع الا بالقضاء
باب تفويض الطلاق
علي قوله اختاري

(قوله لانه لا يصح تعليق الاجازة الخ) قال في النهر أقول فرق ما بين الضمني والقصدي وقد أجاز والقضاء على الغائب ضمنا ومنعوه قصدا (قوله ولو قالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع) قال في النهر وما في الاختيار من انه لا يقع لانه لا يضرب عن الاول سهواه وسينبه عليه المؤلف في آخر ٣٣٦ هذا الباب (قوله بخلاف الاول) أي قوله ما طلقت لانه صريح فلم تشترط فيه

النسبة ولم تصح فيه نية الثلاث وكذا لو قالت حرمت عليك نفسي فقال الزوج أجزت كان كفاي أبت لكونه من الكليات لكن هنا بدون نية الزوج يكون إيلاء والفرق ان أجزت هنا بمنزلة حرمت وتحريم المحلال يمين بالنص ولو قالت اخترت نفسي منك فقال الزوج أجزت ونوى الطلاق لا يقع شيء لان قولها اخترت لم يوضع للطلاق لا صريحا ولا كناية ولا عرفا يقع الطلاق به الا اذا وقع جوابا للتخيير الزوج وكذا لو قالت قد جعلت الخيار الى أوقد جعلت أمرى بيدي فطلقت نفسي فقال الزوج أجزت من حيث انه لا يقع شيء لكن يصير الخيار والأمر بيدها اذا نوى الزوج الطلاق وانما لم يقع الطلاق بقولها فطلقت نفسي اذا أجاز الزوج لان الفاء للتفسير والطلاق يصلح تفسير للتفويض والعبارة

قضاء لا يسعها الاقامة معه الا بتكاح مستقبل لانها كالقاضي وانما ترك ذكر الدلالة هنا للعلم مما قدمه اول الكليات وأراد نية الطلاق نية تفويضه وقيده بالمجلس لانها لو قامت عنه أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها كما سئذ كرهه وأفايد كرمجلسها انه لا اعتبار بمجلسه فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل بخلاف قيامها كذا في البدائع وأشار بابقصاره على التخيير الى انه لو زاد متى شئت فانه لا يتقيد بالمجلس فهو لها فيه وبعده وبخاطبها الى انه لو خيرها وهي غائبة اعتبر مجلس علمها ولو قال جعلت لها ان تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس علمها في هذا اليوم فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الامر من يدها وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة فالقول لها لانها منكرة كذا في المحيط ولو قال لها اختاري رأس الشهر فلها الخيار في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر ولو قال اختاري اذا قدم فلان واذا أهل الهلال فلها الخيار ساعة يقدم أو أهل الهلال في المجلس ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فلهما خياران ولو قال في اليوم وغدا فهو خيار واحد كذا في المحيط أيضا وأشار بعدم ذكر قبولها الى انه تملك يتم بالمملك وحده فلورجع قبل انقضاء المجلس لم يصح وما علل به في الذخيرة من كونه بمعنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق بتطبيقها نفسها بخلاف التحقيق لانه اعتبار بمكان في سائر الوكالات لتضمنه معنى اذا بعته فقد أجزته فكان يقتضى أن لا يصح الرجوع عنها مع انه صحيح كذا في فتح القدير وفيه نظر لان هذا الاعتبار لا يمكن في الوكالات لانه لا يصح تعليق الاجازة بالشرط كافي الكثر وغيره بخلاف الطلاق فكان سهوا والمحقق ما في الذخيرة وفي جامع الفصولين انه تملك فيه معنى التعليق فلا كونه تملكيا تقيد بالمجلس ولو كونه تعليقا بقي الى ما وراء المجلس ولم يصح الرجوع عنه عملا بشبهه وفي جامع الفصولين تفويض الطلاق اليها قيل هو وكالتملك عزلها والاصح انه لا يملكه اه وانما وقع الباش به لانه ينبت عن الاستتلاص والصفاء من ذلك الملك وهو باليمينونة والالم تحصل فائدة التخيير ان كان له أن يراجعها شاءت أو ابت وقيد بابقصاره على التخيير المطلق لانه لو قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية لانه لما صرح بالطلاق فقد خيرها بين نفسها بة الميعة واحدة رجعية وبين ترك التمليق وكذا في قوله أمرت بك كذا في البدائع وهو مستفاد من قول المصنف آحوال الباب اختاري تمليقه أو أمرت بك في تمليقه والمراد بقوله فاختارت اختيارها نفسها فلو اختارت زوجها لم يقع ويقع ونرج الامر من يدها ولو قالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع ولو قالت زوجي لابل نفسي لا يقع ونرج الامر من يدها ولو عطفت باو فقالت اخترت نفسي أو زوجي لا يقع ولو كان بالواو والاعتبار للمقدم وبلغوا بعدة ولو خيرها ثم جعل لها شيئا تختاره فاختارته لم يقع ولا يجب المال لانه رشوة كذا في فتح القدير وفي تلخيص الجامع من باب اجازة الطلاق لو قالت طلقت نفسي فاجازت بغير اعتبار بانها انشاء كذا أبت اذا نوى ولو لانا بخلاف الاول كذا حرمت وبدون النية ايلاء لانه يمين وفي اخترت لا يقع اذا وضع أصلا

في التفسير للتفسير بالفتح وهو الامر فكانت مطلقة قبل صبر ورة الامر بيدها فبلغوا لفقدا التملك لئلا يسبقا على ولا التمليق بخلاف الواو لانه لا يتبدل للتفسير فكانت آتية بما يمين مالك الزوج انشاءهما وهما التفويض والطلاق فاذا قال أجزت جاز الامر ان تطلق رجعية وتخير في اي قاع أخرى بحكم التفويض الذي أجازته بخلاف ما مر من قولها اخترت اذا أجازته الزوج حيث

لا يفيد شيئاً ولم يتوقف على اجازة الزوج لانه انما يتوقف عليهما ما يكون له انشاؤه وهو التخيير كما في مسئلتنا دون ما ليس له انشاؤه كالاختيار وقوله ولم يستند الخ جواب عما يقال لما قالت فطلقت بالفاء وقال الزوج اجرت صار الامر يسدها مستند الى وقت العمل فبين انها طلقت بعد ما صار الامر يسدها فوجب ان تطلق والجواب ان العمل لم يستند بالا اجازة لعدم قبوله ذلك لانه عبارة عن مال الكسبة التصرف والتصرف في الماضي محال فكذا ما لكتبه فكان قولها سبباً لما لكتبتها امرها عند الاجازة لا قبلها لانه تصرف فضولي فيتوقف على الاجازة مطلقاً وينفذ عندها لتعلق النفاذ بها ولهذا اعتبر تبدل المجلس في حق خروج الامر من يدها بعد وجود الاجازة لا قبلها حتى لو قامت بعد العمل قبل اجازة الزوج ولا يبطل وكذا لا يعتد بوجود شرط الطلاق قبل الاجازة في تعليق الفضولي طلاق امرأة بدخول الدار فدخلت ثم اجاز لان الميم انعقدت ٣٣٧ عند الاجازة لا قبلها ولا بد للطلاق

المعلق من وجود شرط مستأنف بعد الاجازة وهذا بخلاف البيع لانه لما لم يقبل التعليق اعتبر سبباً حال صدور عقد الفضولي حتى لو اجاز المالك البيع ثبتت الملك للمشتري من وقت العقد فيستحق به الزوائد المتصلة والمنفصلة وقوله كذا الخ أي وكذا لو قالت المرأة جعلت أمس امرى بيدي فقال الزوج اجرت لا يقع ولم تصح نية الثلاث فان قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها وان زادت واخترت نفسها لكن يكون لها الخيار اذا نوى الطلاق ولو قالت له قلت أمس امرى بيدي اليوم كله فقال اجرت لا يقع شيء ولا خيار لها والفرق ان ذكر الوقت

ولا عرف الاجوابا كذا جعلت الخيار الى أو امرى بيدي فطلقت لان الفاء للتفسير فاعتبر المفسر ولغا لفقد التملك سابقاً بخلاف الواو لانه لا ابتداء فتقع رجعية وتخير اذا توقف ماله انشاؤه وهو التخيير دون الاختيار ولم يستدل لانه سبب عند الاجازة للتعلق بها فاعتبر المجلس بعدها ولم يقيد بوجود الشرط قبلها في تعليق الفضولي بخلاف البيع لانه لا يقبل التعليق فاعتبر سبباً حال العقد كذا جعلت أمس امرى بيدي وفي قلت أمس امرى بيدي اليوم لا خيار لها لان الوقت ثم للعمل والمجلس بعد الاجازة وهناك الامر فانتهى بمضيه اه (قوله ولم تصح فيه نية الثلاث) لانه انما يقيد الخلوص والصفاء وغير متزوج والبيئونة ثبتت فيه مقتضى فلا يصح بخلاف أنت بائن ونحوه لتنوع البيئونة الى غلظة وخفيفة قيد بالا اختيار لان نية الثلاث صحيحة في الامر باليد كما سنذكره وقول الشارحين ان الاجماع منع عقد على الواحدة فبقى ما وراءه على الاصل منتف لان زيد بن ثابت قال بوقوع الثلاث قولاً بكل الاستخلاص وبه أخذ مالك في المدخول بها وفي غيرها يقبل منه دعوى الواحدة وسيأتي ما اذا جمع بين الامر باليد والاختيار وقيد بكون التخيير غير مقرون بعدد لانه لو قال لها اختاري ثلاثاً فقلت يقع الثلاث لان التنصيص على الثلاث دليل ارادة اختيار الطلاق لانه هو الذي يتعدد وقولها اخترت ينصرف اليه فيقع الثلاث فان كرر التخيير بان قال لها اختاري اختاري ونوي بكل واحدة منهم ما الطلاق فقلت اخترت يقع ثنتان لان كل واحدة منهما تخيير تام بنفسه وقولها اخترت جواباً لهما والواقع بكل منهما طلاق بائن وكذا اذا ذكر الثاني بحرف الواو أو الفاء كذا في البدائع وسيأتي تمامه عند قوله اخترت الاولى الى آخره (قوله فان قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها) لكونه تملكاً فيبطل بتبدل المجلس حقيقة أو حكماً أطلق القيام فشمع ما اذا أقامها الزوج قهرافانه يخرج الامر من يدها لانه يمكنها مما نعتته من القيام أو المبادرة حينئذ الى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل على الاعراض كما اذا جامعها مكرهة في مجلسها كما في الخلاصة وأراد بالعلم الاخر ما يدل على الاعراض لا مطلق العمل لانه لو خيرها فلبست ثوباً أو شربت لا يبطل خيارها لان اللبس قد يكون لتدعو والشهود والهطش قد يكون شديداً يمنع من التأمل

٤٣٥ - بحر ثالث وهو أمس في الاولى لبيان وقت العمل لا لتوقيت جعل الامر بيديها في العمل مطلقاً فكان موقوفاً على الاجازة فكان اعتبار المجلس بعد الاجازة فلا يبطل بقيامها قبله أما هنا الوقت لتوقيت الامر باليد فينتهي بمضى وقته لان قولها قلت أمس الخ بمنزلة قوله أمرت بيديك اليوم كله فلم يكن الامر باليد موجوداً وقت الاجازة بصفة التوقف فلغت الاجازة لتقدمه كذا في شرح الفارسي ملخصاً (قوله فلبست ثوباً) كذا في الفتح وقيدته في النهر بكونها قاعدة وهكذا في الجوهرية قال الرملي فظاهره انها اذا لبست قائمة يبطل وفيه اشكال وهو ان القيام بانقراده مبطل اللهم الا ان يراد به حكم اللبس فقط فلا مفهوم لقوله في الجوهرية أو لبست ثياباً من غير ان تقوم اه قلت الاشكال مبني على قول البعض والاصح خلافه كما يأتي قريناً بالظاهر ان ما في الجوهرية المراد به ما في التارخانية حيث قال وكذلك اذا لبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها

وسأقرب بيانه في فصل الامر بالسد فان حكمه فيه كحكمه ودخل في العمل الكلام الاجنبي فانه دليل الاعراض وقيد بالاختيار لان الصرف والسلم لا يبطلان بالاعراض بل بالافتراق لاعن قبض والايجاب في البيع يبطل بما يدل على الاعراض من القائل وأفاد بعبقفه الاخذ في العمل على القيام انه يبطل بالقيام وان لم يكن معه عمل آخر لانه دليل الاعراض وهكذا باطلاقه قول البعض والاصح انه يبطل به الا اذا لم يشتمل على الاعراض وفائدة الاختلاف انها لو قامت لتدعو وشهودا وتحولت من مكانها ولم يكن عندها أحد يبطل خيارها عند البعض قال في الخلاصة والاصح انه لا يبطل لعدم الاعراض وأما اذا لم تحوّل لا يبطل اذ افاق وقيد يكون التخيير مطلقا لانه لو كان موقفا كما اذا قال اختاري نفسك اليوم او هذا الشهر او شهر اوسع سنة فلها ان تختار مادام الوقت باقيا سواء عرضت عن ذلك المجلس أولا كذا في الجوهرية وسبأ في تمامه في فصل الامر باليد (قوله وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلامهم ما شرط) فلو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي أو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت وقع فاذا كانت النفس في كلامهم ما فالاولى واذا خلت عن كلامهم لم يقع والاختيار كالنفس وليس مراده خصوص النفس أو الاختيار بل كل لفظ قام مقامهما يصلح تفسير للمبهم لان الاختيار مبهم وان كان ما وقع عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم انما هو بالنفس لانه عرف من اجماعهم اعتبار مفسر لفظا من جانب فيقتصر عليه فينتفي عن المفسر وأما خصوص لفظ المفسر فعلوم الالغاء فدخل فيه ذكر التليقة وتكرار قوله اختاري وقوله اختار أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج بخلاف اخترت قومي أو ذارحم محرم فانه لا يقع وينبغي أن يحمل على ما اذا كان لها أب أو أم اما اذا لم يكن لها اولها أخ فقالت اخترت أخي ينبغي أن يقع لانها تكون عنده عادة عند البيونة اذا عدت الوالدان كما في فتح القدير وفي المحيط لو قال اختاري أهلك أو الأزواج فاخترتهم وقع استحسانا وكذا أبك وأمك أو زوجك وهو محمول على ما اذا كان لها زوج قبله فخيرها فيه ولو قال اختاري قومك أو ذارحم محرم منك لا يقع وان اختارت نفسها فقد جعل محمد الأهل أسماء للابوين والقوم اسم السائر الاقارب وقوله حجة في اللغة لانه من أرباب اللغة اه وحاصله ان المفسر من أحد الجانبين ثمانية ألفاظ كما قررناه وقد معنا ان المدد في كلامه مفسر فهي تسع وأشار بقوله في أحد كلامهم ما الى انه لا بد في نسبة المفسر من الاتصال فلو كان منفصلا فان كان في المجلس صح والافلا ولذا قال في المحيط والخانية لو قالت في المجلس عنيت نفسي يقع لانها مادامت في المجلس تلك الانشاء وفي الفوائد التاجية هذا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها فان صدقتها وقع الطلاق بتصادقهما وان خلا كلامهما عن ذكر النفس اه وظاهره ان التصادق بعد المجلس معتبر وفي فتح القدير الايقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه ولو لا هذا لا يمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقابلة بعد ان نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادق عليه لكنه باطل والواقع بمجرد التسمية مع لفظ لا يصلح له أصلا كاستقني وبهذا بطل الاكتفاء الشافعي وأحمد بالنسبة مع القرينة عند ذكر النفس ونحوه اه وهذا بخلاف لما ذكرناه عن تاج الشريعة من الاكتفاء بالتصادق فليتمسك (قوله ولو قال لها اختاري فقالت أنا اختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق) لوجود الشرط أي تبين وانما ذكر الثانية وهي قولها اخترت نفسي وان كان قد أفادها بقوله في أحد كلامهم ما ليعيد انه لا فرق بين الفعل الماضي والمضارع في جوابها المقيد بالنفس ليشير الى ان لفظ أنا مع المضارع ليس بشرط وانما وقع بالمضارع وان كان لا يعد لقصة

(قوله وتكرار لفظ اختاري) كون التكرار مفسرا لارادة الطلاق مبني على قول من لم يشترط النسبة أمان اشترطها لا يجعل التكرار مفسرا للمراد فليزعمه أن لا يكتفي به عن ذكر النفس والازم استعمال لفظ الاختيار مبهما بلا مفسر لفظي وهو خلاف الاجماع وسند ذكر تمام تحقيقه فتدبر (قوله وهذا مخالف لما ذكرناه عن تاج الشريعة) قال الرملي

وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلامهم ما شرط ولو قال لها اختاري فقالت أنا اختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق

قال في التهرود ذكر في العناية ما ذكره في التاجية بقيل وفيه إيماء الى ضعفه وهو الحق اه وبهذا يدفع ما في شرح المقدسي حيث قال وأنت خير يا نه اذا صدقتها بعد المجلس على انها نوت نفسها في المجلس كان اللفظ صالحا للايقاع فيحمل كلام الكمال على غير ذلك بان تصادقا على الطلاق مع الاطلاق فتأمل (قوله يشير الى ان لفظ أنا الخ) انظر ما المعال بهذا التعليق

(قوله ولا حصر) أي والحال انه لا حصر للطلاق في المرتين (قوله والحاصل ان المعتمد الخ) قال محشي مسكين ومال الشيخ فاسم الى عدم الاحتياج للنية في القضاء واما في الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى فتشترط النية ٣٣٩ اه قلت وقد اطلال المقدسي

في شرحه في هذا المحل ثم قال فالتعويل على ما ذكر المصنف من عدم اشتراط النية وذكر النفس قضاء واما ديانة فلا بد من النية اه قلت ويشكل على ما ذكره المؤلف من ترجيح اشتراط النية دون النفس ان التكرار اذا لم يكن دالا على ارادة

وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخرة وقع الثلاث بلانية

الطلاق حتى اشترطت النية ينبغي أن يشترط ذكر النفس لان من قال بعدم اشتراط بناء على ان التكرار قائم مقام النفس في تعيين ارادة الطلاق فيلزم كون التكرار معينا وغير معين وهو تناقض وحينئذ فينبغي أن يقال ان من جعل التكرار قائما مقام النفس في تعيين ارادة الطلاق يقول لا تشترط النية وهو الذي ذكره المؤلف عن تلخيص الجامع الكبير ومن قال

عائشة رضي الله عنها حيث اجابت بقولها اختار الله ورسوله واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم به والكون المضارع عندنا موضوعا للعمال والاستقبال فيه احتمال كفاي كلمة الشهادة وأداء الشهادة فكان للتحقيق دون الوعد وعلى اعتبار كونه مشتركا بينهما فقد وجد هنا قرينة ترجح أحد مفهومي وهو ما كان كونه اخبارا عن أمر قائم في الحال لكون محله القلب فيصح الاخبار باللسان عما هو قائم بمحل آخر حال الاخبار قيد بالاختيار لانه لو قال طلقى نفسي فكالت أنا أطلق لا يقع وكذا لو قال لعبداه أعتق رقبتك فقال أنا أعتق لا يعتق لانه لا يمكن جعله اخبارا عن طلاق قائم أو عتق قائم لانه انما يقوم باللسان فلو حاز قام به الامران في زمن واحد وهو محال وفي فتح القدير وهذا بناء على ان الايقاع لا يكون بنفس أطلق لانه لا تعارف فيه وقد مناه لوتعورف جاز ومقتضاه انه يقع به هنا لوتعورف لانه انشاء الاخبار اه وقد أخذ من الكافي والظاهرية حيث قالوا لان العادة لم تجر في أناطاق بارادة الحال اه وفي المعراج الا اذا نوى انشاء الطلاق فحينئذ يقع وفي البرازية لو قال أنا أخرج لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال ان شفي الله مريضى فانا أخرج كان نذرا لان المواعيد باكتساب التعاليق تصير لازمة وذكر في كتاب الكفالة لو قال الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه أو أقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على الوجوب كضمنت أو كفلت أو على أو الى وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا أدفعه اليك أو نحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة فان قوله أنا أخرج لا يلزمه شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا أخرج يلزمه الحج اه وفي البرازية لو قالت له أنا أطلق نفسي لا يكون جوابا ولو قالت اخترت أن أطلق نفسي كان جائزا اه (قوله ولو قال لها اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخرة وقع الثلاث بلانية) لان في لفظه ما يدل على ارادة الطلاق وهو التعدد وهو انما يتعلق بالطلاق باختيار الزوج وقد اختلف المشايخ في الوقوع به قضاء بدون النية مع الاتفاق على انه لا يقع في نفس الامر بالنية فذهب المصنف تبعاً لصاحب الهداية والصادر الشهيد والعتابي الى عدم اشتراطها لما ذكرنا وذهب قاضيان وأبو المعين النسفي الى اشتراطها ورجحه في فتح القدير بان تكرار امره بالاختيار لا يصير ظاهرا في الطلاق لمجواز أن يريد اختاري في المال واختاري في المسكن ونحوه وهو كاعتدى اذا كرهه وقد يجاب عنه بأن المحصور بالثلاث هو الطلاق لا أمر آخر كذا ذكره الفارسي وبرد عليه لو قال لها اختاري مرتين فقط فانه يقع بلانية ولا حصر وفي تلخيص الجامع الكبير والعدد خاص بالطلاق فاعتنى عن ذكر النفس والنية اه وهو مخالف لما في أصله فقد نقل في غاية البيان ان المصرح به في الجامع الكبير اشتراط النية قال وهو الظاهر اه والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط ذكر النفس وأما بطلان عدم اشتراط ذكر النفس في أحد كلامهما كالنية لان التكرار قائم مقامه لما قدمناه وقيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان غرض محمد مجرد التفريع دون بيان صحة الجواب كذا في الكافي ثم وقوع الثلاث هنا قول الامام وقال لا يقع واحدة نظرا الى ان هذه الكلمة تفسد الترتيب والافراد فاذ اطل الاول لاستحالة الترتيب في المجتمع في الملك لم يجز ابطال الاخر فوجب اعتباره

انه غير قائم مقام النفس يقول لا بد من ذكرها أو ذكر ما يقوم مقامها في تعيين ارادة الطلاق كالاختيار ونحوها ويلزمه القول بعدم اشتراط النية لوجود المعين في اللفظ ان لا يصدق في القضاء بقوله لم أو (قوله نظر الى ان هذه الكلمة) أي قولها اخترت

واه انها تفيد الترتيب والافراد من ضرورته فاذا اطل في حق الاصل بطل في حق التبعية وقد منع
 ان الافراد من ضرورته بل كل من مامدلوله وليس أحدهما تبعاً للآخر ولذا اختار الطحاوي
 قولهما وأجيب عنه سلمنا ان الفردية مدلوله لكن لا يلزم ان تكون مقصودة لانه قد يكون
 أحد جزئي المدلول المطابق هو المقصود والآخر تبعاً كما هو المراد هنا لان الوصف وضع للذات
 باعتبار معنى هو المقصود فلم تلاحظ الفردية فيه حقيقة أو اعتبارياً كالطائفة الاولى والجماعة
 الاولى الامن حيث هو متصف بتلك النسبة فاذا بطلت بطل الكلام قيد بقوله اخترت الاولى وما
 عطف عليه لانها لو قالت اخترت التطلقة الاولى وقعت واحدة اتفاقاً كذا في المعراج ولو قالت
 اخترت أو اخترت اختياراً أو الاختياراً أو مرة بمرة أو دفعة أو دفعة أو بواحدة أو اختياراً واحدة يقع
 الثلاث في قولهم ولو قال الزوج نويت بالاولى طلاقاً وبالآخرين التناكحاً لا يصدق قضاء كذا في
 المحيط والاصل انها اذا ذكرت الاولى أو ما يجرى مجراها فهو على ثلاثة أوجه فان قالت اخترت
 التطلقة الاولى وقعت واحدة اتفاقاً وان قالت اخترت الاختياراً الاولى فثلاث اتفاقاً والخلاف فيما
 اذا لم تذكر المذعوت وأورد المصنف تكرار التخيير ثلاثاً سواء كان بلا عطف كما ذكره أو به من واو أو
 فاء أو ثم لانه جواب الكل حتى لو كان بمال لزم كله وفي شرح تخيص الجامع للغارسي الأن في
 العطف يتم لو اختارت نفسها بالاولى قبل أن يتكلم الزوج بالثانية والثالثة وهي غير مدخول بها
 بانته بالاولى ولم يقع بغيرها شيء اه وفي الوولو الجمية لوقال لها أمرك بيدك ثلاثاً ثم قال لها
 أمرك بيدك على ألف درهم بنوى ثلاثاً فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول قال
 أبو حنيفة هي طالق ثلاثاً والمال لازم عليها وذكروا الاول لغو وقالوا هي طالق ثلاثاً ولا يلزمها
 المال وذكروا الاول ليس لغو اه وفي تخيص الجامع لوقال لها اختاري اختاري اختاري
 بالف أو عطف فقالت اخترت طلقت ثلاثاً بالف وفاء باطلاق الجواب فقبلت فوراً أنواع تملك والعدد
 خاص بالطلاق فأغنى عن ذكر النفس والنية كذا اخترت لواحدة أو واحدة حذار التخيير بالشك
 اذ ينعت بها الدفعة والاختيار وفي اخترت تطلقة لا يقع للعطف لانها للفرد وهو ببعض الألف ضرر
 بخلاف جانبها وبالكاملة ايجاب لاجواب بخلاف الوكيل اذ عليه الوفاق لاجواب وفي غيره يقع فرد
 ولا مال ما لم تكن الثالثة لمخصوصه بها كذا اخترت الاول عندهما اذا أضمر الطلقة حفظاً للنعوت وعنده
 يقع الثلاث اذا أضمر الاختياراً حفظاً للاصل بتطبيق الجواب والصدور اه وأفاد المصنف بوقوع
 الثلاث انه لو كان بمال لزمها المال كله كما قدمناه وهو قول الامام وعندهما ان اختارت نفسها
 بالاخيرة لزمها المال كله وان اختارت نفسها بالاولى أو الوسطى لم يلزمها شيء لان كل واحد من
 التخييرات تخيير على حدة فانه كلام تام بنفسه ولم يذكر معه حرف الجمع والبدل لم يذكر الا في الاخيرة
 فلا يجب الا باختيار الاخيرة ولو ذكر بالواو أو الفاء فعند أبي حنيفة لا يختلف الجواب فيقع الثلاث
 ويلزمها الألف وعندهما لا يقع الطلاق في هذه الصور لان الكل صار كلاماً واحداً بحرف الجمع فصار
 كما لو قال لها طلق نفسك ثلاثاً بالف فطلقت واحدة كذا في البدائع وفي الكافي اذا كرر بلا عطف
 فقالت اخترت نفسي بالجميع وقعت الاوليان بلا شيء وفي الثالثة بالالف لانه قرن المال بالاخيرة
 ولم يذكر حرف العطف بينهما ليصير المقرون بالاخيرة مقروناً بالاولى والثانية وهذا كالاستثناء
 والشرط فانه ينصرف الى الاخيرة اه (قوله ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطلقة بانته
 بواحدة) يعني في جواب قوله اختاري وانما صلح جواباً له لان التطبيق داخل في ضمن التخيير فقد

الاولى الخ فان الاولى
 والوسطى والاخيرة كل
 منها اسم لفرد مرتب

ولو قالت طلقت نفسي
 أو اخترت نفسي بتطلقة
 بانته بواحدة

(قوله وقد ذكر صدر الاسلام الخ) قال في النهر وما وقع في الهداية من انه يملك الرجعة قال الشارحون انه غلط من الكتاب
والاصح من الرواية فهي واحدة ولا يملك الرجعة لان روايات المبسوط والمجامع الكبير والزوائد وعامة نسخ الجامع الصغير
هكذا سوى الجامع الصغير لصدر الاسلام فانه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب كذا ٣٤١ في العناية واقول كيف

يكون ما في الهداية
غلطا من الكتاب وقد
علل المسئلة بان هذا
اللفظ يوجب الانطلاق
بعد انقضاء العدة فكانها
اختارت نفسها بعد
العدة فالصواب كما في
الشرح اطلاق كونه
غلطا نعم ما وقع في بعض
نسخ الجامع الصغير خال
عن التعليل فتكونه
غلطا من الكتاب صحيح

أمرك بيدك في تطلقه
أو اختاري تطلقه
فاختارت نفسها طلقت
رجعية

وما في البحر عن صدر
الشرية قال ان في
المسئلة روايتين في
رواية تقع رجعية وفي
أخرى بائنة وهذا أصح
وبه ظهر ان ما في الهداية
هو احدي الروايتين
فقول من قال انه غلط
أوسهو مما لا ينبغي غلط
لان صدر الشريعة لا يعنى
انهار وايتان عن الامام
وانما أراد بالاولى رواية
الجامع الصغير لصدر

أنت ببعض ما فوض اليها كالموافق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة بخلاف ما لو قالت اخترت نفسي
في جواب طلق نفسك لان الاختيار لم يفوض اليها لا قصدوا ولا ضمنا وانما وقع به الباش دون الرجعي
وان كان صريحا لانه لا عبرة لايقاعها بل تنفويض الزوج ألا ترى انه لو أمرها بالباش أو الرجعي
فمكست وقع ما أمره الزوج وقد ذكر صدر الاسلام في جامعته انه يقع به الرجعي نظر الماء أو قعته
المراة وهو مخالف لعامة الكتب لكن في شرح الوقاية ان في المسئلة روايتين في رواية تقع رجعية
وفي أخرى بائنة وهذا أصح اه وبهذا ظهر ان ما في الهداية احدي الروايتين فقول الشارح انه غلط
وابن الهمام انه سهو مما لا ينبغي أن يقال في مثله ولذا قال في الكافي ان ما في الهداية موجود في
بعض نسخ الجامع الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة كما في الجامع الكبير اه قيدنا بكونه جوابا
لقوله اختاري لانه لو كرر اختاري ثلاثا بالالف فقالت اخترت نفسي بتطبيقه أو اخترت تطلقه لم يقع
شيء في صورة العطف لان التطبيقه تصلح للفرد دون الثلاث ووقوع الواحدة تمتنع دفعا للضرر عنه
ووقعت واحدة بائنة في غير صورة العطف اتفاقا ولا يجب عليها شيء من المال ان قالت عنيت
التطبيقه الاولى أو الثانية وان قالت عنيت الثالثة لزمها كل الالف بخصوص المال بالثالثة كذا في
شرح التلخيص وهو شرح لما قدمناه وعنه في المحيط ولو قال اختاري فقالت فمات لا يقع لان هذا
كناية عن قولها اخترت وبه لا يقع فكذا هذا ولو قال اختاري نفسك فقالت فمات يقع لما بينا اه
وفي جامع الفصولين لو قال بنت أمرك منك بالف فاختارت نفسها في المجلس بانت ولزمها المال اه
(قوله أمرك بيدك في تطلقه أو اختاري تطلقه فاختارت نفسها طلقت رجعية) لانه جعل لها
الاختيار بتطبيقه وهي معقبة للرجعة والمقيد للمبنونة اذا قرن بالصرح صار رجعيا كعكسه نحو
أنت طالق باش يصير باشا مقيد بقوله في تطلقه لانه لو جعل أمرها بيدها لم تصل نفقته اليك تطالقي
نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت قال يكون باشا وهكذا أجاب القاضي بديع الدين لان لفظه
الطلاق لم تكن في نفس الامر بخلاف ما لو قال أمرك بيدك بتطبيقه واحدة تطالقي نفسك متى شئت
حيث تكون رجعية كما في أمرك بيدك في تطلقه كذا في الصربية وفي جامع الفصولين أمرك بيدك
تطالقي نفسك غدا فلها ان تطلق نفسها للعالم وقوله تطالقي الى آخره شورة اه وفي أمرك بيدك لكي
تطالقي نفسك أو تطالقي نفسك أو حتى تطالقي نفسك فطلقت فهي واحدة بائنة اه وفي المحيط لو قال
اختاري تطلقين فاختارت واحدة يقع لانه بمنزلة قوله طلق نفسك اثنتين فطلقت واحدة ولو قال
اختاري ان شئت فقالت اخترت نفسي يقع لانه بمنزلة قوله طلق نفسك ان شئت وقد شاءه لار
الاختيار مشيئة لا محالة ولو قال أنت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت يقع طلاقا
أحدهما بالمشيئة والاخر بالاختيار لانه فوض اليها طلاقين أحدهما صريح والاخر كناية
والكناية حال ذكر الصريح لا تقتصر الى التنية ولو قال لرجل خيرا أم رأيت ولم يخبرها لم يكن الخيار لها
لانه أمرها بما لم يفعل لم يحصل المأمور ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت

الاسلام وفي هذه قال الشهيد انها غلط من الكاتب وكيف يقول ذلك في ما هو مروى عن الامام (قوله لانه لو كرر اختاري الخ)
أي بان قال اختاري اختاري اختاري بالالف (قوله لان لفظه الطلاق لم تكن في نفس الامر) المراد بالامر الذي جعله في يدها
أي لم تكن مذكورة فيه فليس المراد بنفس الامر الواقع كما يتوهم

فصل في الامر باليد
عن الفتاوى الصغرى الامر

٣٤٢

(قوله حتى لو جعل امرها بيدها ولم تعلم الخ) قال المقدسي في شرحه بعد نقله لما هنا وقال في الخلاصة باليد لا يتخلوا ما أن يكون بيدها أو يد فلان مرسل أو معلقا بشرط أو موقتا فان كان

مرسل أو كان موقتا كان الامر بيدها أو يد فلان مادام الوقت باقيا علما بذلك أولم يعلم أقول يمكن التوفيق بان المراد بهذا علما وقت التفويض أولم يعلم علما بمعنى الوقت أولم يعلم يدل عليه قول التجرد يسواه علمت أول الوقت أولم تعلم (قوله) وقيد بنية الثلاث لانه لو لم يتوأنخ) يخالفه ما في الحامية قالت اللهم نجني منك فقل الزوج أمرك

فصل في الامر باليد
أمرك بيدك ينوي ثلاثا
فقلت اخترت نفسي
بواحدة ووقعت

بيدك ونوي به الطلاق ولم ينو العدد فقلت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع شيء في قول الامام لانه اذا لم ينو الثلاث كان كانه قال لها طلق نفسك ولم ينو العدد وقوله نجوت يحتمل الاستهزاء وتقع واحدة في قول صاحبه اه لكن سيد ذكر المؤلف في فصل المشيئة عند قوله لافي عكسه بعد نقله الفرع المذكور انه مشكل على

نفسها وقع لان الامر بالخير يقتضى تقديم الخبر به فكان هذا اقرارا من الزوج بثبوت الخيار لها اه وفي البرازية قال لغيره زوجني امرأة واذا فعلت ذلك فأمرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني ان تزوجتها فأمرها بيدها لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق بالتزوج بلا بشرط اه ثم اعلم ان ما قدمناه أول الباب انها اذا قالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع وهو منقول في الكتب المعتمدة وفي الاختيار ما يخالفه فانه قال لو قالت اخترت نفسي لابل زوجي لا يقع لانه لا ضرب عن الاول فلا يقع اه ولعله سهو والصواب ما قدمناه والله أعلم

فصل في الامر باليد
أخره عن الاختيار لتأيد التخيير باجماع الصحابة رضي الله عنهم بخلاف الامر باليد فانه وان لم يعلم فيه خلاف ليس فيه اجماع ووقدم كثيرا الامر باليد نظرا الى ان لا يقع بلفظ الاختيار ثابت استحسانا في جواب اختياري لا قياسا بخلافه جوابا للامر باليد فانه قياس واستحسان وأما الايقاع بلفظ أمرى يمدى فلا يصح قياسا ولا استحسانا والحق ما في فتح القدير من استواء البابين في القياس والاستحسان فان جواب الامر باليد بقوله اخترت نفسي على خلاف القياس أيضا والتفويض بكل منهما على وفق القياس والامر هنا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف كما في المصباح (قوله أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة ووقعت) أي وقع الثلاث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد على الاصح المختار لانه أبلغ في التفويض اليها من الامر باليد وقيل لاذكره في المحيط والولو الجمية وفيها أمرتك طلاقك كأمرك بيدك والواحدة في كلامهما صفة الاختياره فصار كأنها قالت اخترت نفسي باختياره واحدة وأراد بنسبة الثلاث نية تفويضها وأشار بذكر القاء في قوله فقلت الى اشتراط المجلس وبخطابها الى ان علمها بشرط حتى لو جعل امرها بيدها ولم تعلم فطلعت نفسها لم تطلق كما في الولو الجمية والحامية وبذكر النفس في جوابها الى اشتراطه أو ما يقوم مقامه كالتفويض بلفظ التخيير واستقيده منه ان الامر باليد كالتخيير في جميع مسائله سوى نية الثلاث فانها تصح هنا لافي التخيير لانه جنس يحتمل العموم والخصوص فأيهما نوى صححت نيته كذا ذكره الشارحون وصاحب المحيط وفي البدائع الامر باليد كالتخيير الا في شيئين أحدهما نيته الثلاث والثاني ان في اختياري لا بد من ذكر النفس أو ما يقوم مقامها الدليل الدال على اشتراطه في الاختيار وفي المحيط لو جعل امرها بيدها فقلت ولم تقل نفسي لا يقع كما في الخيار لو قالت اخترت لا يقع ولو قالت عنيت نفسي ان كانت في المجلس تصدق لانها تملك الانشاء والا فلا اه وهو صريح في مخالفة ما في البدائع الامر باليد كالتخيير الا في شيئين فدل على ضعفه وقيد نية الثلاث لانه لو لم ينو عددا أو نوي واحدة أو اثنتين في المحررة وقعت واحدة بانته وقد منا انه لا بد من نية التفويض اليها ديانة أو يدل الحال عليه قضاءه وفي الحامية امرأة قالت لزوجه في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استمذنت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقلت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة أخرى فقلت المرأة طلقت نفسي ثلاثا حتى لولم يقل لها قولي مرة

ما في المبسوط في مسألة الامر باليد فانه نقل انه لو قال لها أمرك بيدك ينوي واحدة فطلعت ثلاثا ووقعت واحدة عنده اخرى وذكره في المعراج والعناية فاذا قال أمرك بيدك ولم ينو شيئا من العدد فطلعت ثلاثا كيف لا تقع الواحدة عنده بل الوقوع بالاولى اه

(قوله وفي الخلاصة لوقالت في جوابه ملكت امرى) في بعض النسخ ملكت نفسى امرى بزيادة لفظ نفسى ولم اجده في الخلاصة
 (قوله لكن بردي على الاصل المذكور الخ) هذا وارد على عكسه وهو قوله وما فلا ويرد على طرده نحو انت منى طالق فانه يصلح
 للايقاع منه مع انه لا يقع لو اجابت به كما ذكره المؤلف وقد يجاب عن الثاني بان ذلك لا يصلح للايقاع منه لان قولها انت منى طالق
 كناية عن قولها زوجي زيد منى طالق فبقا به يكون انامتك طالق لا انت منى طالق وبذلك لا يقع لانه كناية عن قوله زوجك
 زيد منك طالق وهكذا يتسرى في نظائره ففي قولها انت على حرام ونحوه يقع لانه لو قال زوجك زيد عليك حرام أو انا عليك حرام
 يقع لان قولها انت كناية عن الظاهر وكذا لو قالت طلقت نفسى يقع لان قولها نفسى عبارة عن زيد مثلا ولو قال طلقت زيد
 يقع وكذا قولها انامتك طالق أو انا طالق يقع لانه لو اسند الطلاق الى ما كنت عنه ٣٤٣ بقولها انا يقع بخلاف انت

منى طالق فانه لو اسنده
 الى ما كنت به عنه
 لا يقع كما قلنا فليس المراد
 التعبير بما عبرت به بل
 اسناد الطلاق الى ما
 اسنده اليه واللام يقع
 في قولها انامتك طالق
 (قواه وهو مشكل لانه
 من الكتابات الخ) أقول
 في عبارة جامع الفصولين
 ما يدفع الاشكال ونصها
 قال لامرأته طلقت نفسك
 فقالت انا حرام أو خلية
 أو برية أو بائن أو بته أو
 نحوها فلا صل فيه ان
 كل شئ من الزوج طلاق
 اذا سأله فاجابها به فاذا
 أوقعت مثله على نفسها
 بعد ما صار الطلاق
 بيدها تطلق فلو قالت
 طلقني فقال انت حرام أو
 بائن تطلق فلو قالته بعد
 ما صار الطلاق بيدها

أخرى كان القول قواه قضاة وديانة وفي فتح القدير واذا علم ان الامر باليد مما يراد به الثلاث فاذا
 قال الزوج نويت التفويض في واحدة بعد ما طلقت نفسها ثلاثا في الجواب يخالف انه ما اراد الثلاث
 اه وقد يدق قولها اخترت نفسى لانها لو قالت في جوابه امرى بيدي لا يصح قياسا واستحسانا كما
 قدمناه وفي الخلاصة لوقالت في جوابه ملكت نفسى امرى كان باطلا ولو قالت اخترت امرى كان
 جائزا اه فلا يصل ان كل لفظ يصلح للايقاع من الزوج يصلح جوابا من المرأة وما لا في الالفاظ
 الاختيار خاصة فانه ليس من الالفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها كذا في البدائع ولذا قال في الاختيار
 وغيره لو قال لها امرى بيدك فقالت انت على حرام أو انت منى بائن أو انامتك بائن فهو جواب لان هذه
 الالفاظ تفيد الطلاق كما اذا قالت طلقت نفسى ز لوقالت انت منى طالق لم يقع شئ ولو قالت انامتك
 طالق أو انا طالق وقع لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اه لكن بردي على الاصل المذكور
 ما في الخلاصة لوجعل امرها بيديها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لوجعل امرها بيدها فقالت قبلت
 نفسى طلقت ولو قال لها اختاري فقالت ألحقت نفسى باهلى لم يقع كما في جامع الفصولين وهو مشكل
 لانه من الكتابات فهو كقولها انا بائن والباء في قوله امرى بيدك ليس بقيد بل حرف في كذلك وفي
 المحيط عن محمد لو قال ثلاثا امرى بيدك كان ثلاثا ولو قال في يدك فهي واحدة اه والبيد أيضا
 ليس بقيد فانه لو قال امرى في كفك أو عيذك أو شمالك أو وركك أو لسانك كان كذلك كذا في
 الخلاصة والبرازية وفيهما من فصل نكاح العبد والامة تزوج امرأة على انها طالق أو على ان امرها
 بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت تزوجت
 نفسي منك على انى طالق أو على ان امرى بيدي أطلق نفسي كلما تريد فقال الزوج قبلت وقع
 الطلاق وصار الامر بيدها ولو بدأ العبد فهو كما لو بدأ الزوج ولو بدأ المولى فهو كبداء المرأة اه وفي
 البرازية ولو قال امرى في عينك وأمثاله يسأل عن النيسة وأمرى بيدك كقوله امرى بيدك ودعواها
 على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يقبل اما لو أوقعت الطلاق بحكم التفويض ثم ادعت المهر
 والطلاق يسمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي
 تلخيص الجامع لو قال في البيع والطلاق امرها بيد الله وبيدك أو بيع بما شاء الله وشئت ينفرد

تطلق أيضا قالت له طلقني فقال الحق باهلك وقال لم أنوطلا فاصدق ولا تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها بان قالت
 ألحقت نفسي باهلى لا تطلق أيضا اه وبيان ذلك ان ألحقت نفسي باهلى من الكتابات التي تصلح للرد فلا يقع بها الطلاق الابالنية
 ولو في حالة الغضب أو مذكرة الطلاق بخلاف حرام بائن الخ فانه يقع حال المذكرة بلا نية فاذا سأله الطلاق فقال انت حرام وقع
 بلا نية فلو قاله وقع أيضا بخلاف الحق باهلك فانه لا يتعين للايقاع بعد سؤاها الابالنية فاذا قالته لا يقع هذا ما ظهر لي فتدبره
 (قوله يسأل عن النيسة) أى ان لم تكن دلالة حال ولذا قال المقدسى بعد ذكره ما مر من انه لا بد من النية ديانة أو يدل الحال عليها قضاء
 وما في البرازية يجهل على ذلك

الخطاب لان ذكر الله تعالى للتبرك وللتيسير عرفا والباء للعوض والغيا فيه دون الاصل مثل كيف
 شدت عنده بخلاف ان شاء الله او ما شاء الله وشدت اذا بطل الاصل او علق بمجهول حسب التاثير
 في ان شاء الله أنت طالق فلغا العطف وهو اخبر عن واقع ولو قال بيدي ويسدك أو شدت وشدت لم
 ينفرد جملا على التعليق اذ تعذر التملك اه وفي المحيط لو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيديك لم
 تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يذخير الزوج ان شاء أو وقع تطليقة وان شاء أو وقع باختيارها اه
 وأطلق في المرأة الخطابية فشميل الصغيرة فلو قال للصغيرة أمرك بيديك بنوى الطلاق فطلقت نفسها
 يقع كانه علق طلاقها بايقاعها كذا في البرازية وأطلق الامر باليد فشميل المنجز والمعلق اذا وجد
 شرطه ومنه ما في المحيط لو قال ان دخلت الدار فأمرك بيديك فان طلقت نفسها كما وضعت القدم فيها
 طلقت لان الامر في يدها وان طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر
 من يدها ولو قال أمرك بيديك في ثلاث تطليقات ان أبرأتني عن مهرك فقالت وكفى حتى أطلق
 نفسي فقال أنت وكيتي لتطلقى نفسك فاذا أبرأتها عن المهر وألاثم طلقت في المجلس طلقت واذا لم تبرئه
 لا يقع لان التوكيل كان بشرط أن تبرئه عن المهر اه ومنه ما في البرازية قال لها ان غبت عنك
 ومكثت في غيبي يوما أو يومين فأمرك بيديك فهذا على اول الامر ينفع الطلاق لو مكث يوما ان غاب
 عنها كذا فامرها بيدها فجاء في آخر المدة فتوارت حتى مضت المدة أفتى البعض ببقاء الامر في يدها
 والامام قاضيخان على انه ان علم بمكانها ولم يذهب اليها وقع وان لم يعلم بمكانها لا والعجيب انه لا يقع قال
 في الحزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير امرها بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة وغيرها
 لا يصير امرها بيدها وفي المدخولة لو كان في المصرو لم يجيء الى منزلها حتى تمت المدة فيصير بيدها
 جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها بخمسين ان لم يكن قدر
 نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها
 لارتفاع اليقين عندهما خلافا للامام الثاني وان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط
 قيل القول قوله لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا
 وفي كل موضع يدعى ايقاعه وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا
 في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم أخذ ذلك الشيء كذا
 في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتتك الى عشرين يوما فامرها بيدها يعتبر من وقت التسليم فاذا اختلفا في
 الايتان وعدمه فالقول له لانه منكر كون الامر بيدها وذكرك محمد ما يدل على ان القول لها فيمن قال
 ان مات فلان قبل ان أعطيتك المائة التي لك عليه فانا كفيل به فبات فلان وادعى عدم الايتان وكونه
 كفيلا وادعى المطلوب الايتان ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها قبل
 الدخول ان غبت عنك شهرا فأمرك بيديك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تتحقق قبل
 البناء لعدم الحضور لان الغيبة قبل الحضور لا تمتد قال لها ان لم أرسل نفقتك في هذا الشهر أو ان
 لم أبعث فانت كذا فإرسل اليها يدرجل فضاغت من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تتحقق
 واذا خافت المرأة اذا تزوجها أن لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول زوجت نفسي منك بكذا
 على ان امرى بيدي أطلق نفسي منك متى شدت كلما ضربتني بغير جنابة أو تزوجت على أخرى أو
 تسريت أو غبت عنى سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها

(قوله وان طلقت بعد
 ما مشت خطوتين لم تطلق)
 قال المقدسي في شرحه
 وفي العتبية وان مشت
 خطوة بطل أقول توفيقه
 ان ما في العتبية يحمل
 على ما اذا كانت رجلا
 فوق العتبية والاخرى
 دخلت بها وما سبق على
 ما اذا كانت خارج العتبية
 فباول خطوة لم تعد اول
 الدخول فبالثانية تنعدي
 ويخرج الامر من يدها
 (قوله وغيرها لا يصير
 أمرها بيدها) أى غير
 المدخولة وسيا في قريبا
 وجهه (قوله والاصح ان
 القول قولها الخ) سيا في
 تحرير هذه المسئلة في
 باب التعليق عند قول
 المتن وان اختلفا في وجود
 الشرط فالقول له

بلاخسر ان يلحق الزوج فوجد الشرط فإبرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كالم لو كان الايجاب من الزوج موجودا قبل وجود الشرط قال لها أمر ثلاث تطليقات بيدك ان أبرأ تبني عن مهر ك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان أوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الابرأ وقع وان لم تبرئه عن المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابرأ قال لها ان لم أعطك دينارين الى شهر فأمرك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها ان أدى الزوج المال الى المحتمل قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكك الايقاع ان لم تصل اليك نفقة عشرة أيام فأمرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى أبيها بلاذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حين تمت المدة ان لم أوصل اليك خمسة دنائير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لانه لا يقع الايقاع حتى يموت أحدهما جعل أمرها بيدها ان ضررها بالجنابة فطلبت النفقة أو الكسوة أو المحت لا يكون جنابة لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته أو مرقت ثيابه أو أخذت لحيمته فجنابة وكذا لو قالت له يا جار يا بله أولعنته ولو لعنا فلعنته قيل ليس بجنابة لانها ليست ببادئة قال الله تعالى لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعمامة على انه جنابة لانه لا قصاص فيه حتى لا يكون الثاني جانيا قال لها بليدة فقالت له بليد مثل ذلك فهو جنابة منها اذا صرحت به ولو شتمت أجنبيا كان جنابة وكذا لو كشفت وجهها لغير محرم لانه لا يجوز النظر والكشف بلا ضرورة وقال القاضي لا يكون جنابة لانه ليس بعورة ولو كلمت أجنبيا أو تسكمت عامدا مع الزوج أو شاعبت معه فسمع صوتها أجنبي فجنابة وخر وجهها من البيت بعد ايفاء المجل جنابة في الاصح وقيل جنابة مطلقا واعطاؤها شيئا من بيته بلاذنه حيث لم تجر العادة بالمساحة به جنابة وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها السكبة أمك وأختك بعد قوله جاءت أمك السكبة وكذا قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا ولد دعاها الى كل الخبز الجرد فغضبت لا يكون جنابة اه وصحح في الظهيرية ما عليه العمامة من ان لعنا بعد لعنه جنابة وفيها والصحيح انها ان كشفت وجهها عن من يتهم بها فهو جنابة ولو قال لها لا تفعل كذا فقالت اقول ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهو جنابة والا فلا اه وفي جامع الفصولين فوض اليها أمرها ان تزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت هذه انك تزوجت فلانة على وصار الامر بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها اه وفي الفصول واقعة جعل أمرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه بمحضرة شهود وقبل هو فصار امرأته وقال عنيت في التفويض التناظر بلفظ الزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال مع أجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطأ صرف وأجبت انه لا يصدق ويصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا تصح اذا الفعل لا عموم له اه وقد بحث فيه في جامع الفصولين فليراجع وفي الصريحة قال لها ان لم تصل نفقتي اليك عشرة أيام فأمرك بيدك فغاب عشرة أيام وأنفقت من ماله فحضر قال لا يبقى الامر بيدها بخلاف ما لو قال ان لم أوصل اليك نفقتك عشرة أيام والمسئلة بحالها حيث يبقى الامر بيدها لان شرط جعل الامر بيدها عدم الايصال دون الوصول ولم يوجد

(قوله يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة أي لانها صغيرة فلم يصح ابرؤها)

الا يصل فيحنت ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جنابة شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن
 الاجير يا ابن العواني فضر بها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان كما قالت
 اولا يعير بهذا الا يكون جنابا ولو صعدت السطح من غير ملاءة هل يكون جنابا قال نعم قيل هذا ان
 صعدت للنظارة والافلا قال قلت ان لم يكن للسطح تحجير جنابا والافلا ورمي البطيخ اليه جنابا ان
 كان على وجه الاستخفاف والافلا اه وفي القنينة ان شربت مسكرا بغير اذنك فأمر بك بيديك ثم
 شرب واختلغا في الاذن والقول قول الزوج واليمنية بيعة المرأة اه فحاصله القول له واليمنية بمنتهى
 وفي القنينة ان تزوجت عليك امرأة فأمرها بيديك فدخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفصولي وأجاز
 بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك اه
 (قوله وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانة واحدة) يعني في جواب قول الزوج
 أمر بك بيديك ينوي ثلاثا لان الواحدة صفة لاطلقة باعتبار خصوص العامل كما انها صفة للاختارة
 في التي قبلها فان خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر فتقع الواحدة لانها مملكت
 الثلاث بالتفويض مملكت الواحدة فكانت بائنة لان التفويض انما يكون في الباش لانها به تملك
 أمرها وهو بالباش البارحى وأشار بذكر النفس الى اشتراطه مع طلقت أيضا وفي جامع الفصولين
 قال أمر بك بيديك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شئت في المجلس أو في مجلس آخر الا انها
 لا تطلق نفسها في المجلس أكثر من واحدة يعني دفعة واحدة وأما تفويض الثلاث في المجلس فلها ذلك
 بخلاف اذا ومتى فانه ليس لها التكرار ولا يتقيد بالمجلس كما كما اه (قوله ولا يدخل الليل في أمر بك
 بيديك اليوم وبعده غد) يعني لا يكون لها الخيار ليل البناه على انها أمران لان عطف زمن على زمن
 مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر في قصد تقيد الامر المذكور بالاول وتقيد أمر آخر
 بالثاني فيصير لفظ يوم مفردا غير مجموع الى ما بعده في المحكم المذكور لانه صار عطف جملة على جملة أي
 أمر بك بيديك اليوم وأمر بك بيديك بعد غد ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل فكذا اذا عطف جملة أخرى
 قيد بالامر باليد لانه لو قال طلق اليوم وبعده غد كان أمر او احدا فلا يقع الاطلاق واحدا لان الطلاق
 لا يحتمل التأقيت واذا وقع تصير به طالق في جميع العرف ذكر بعد غد وعده سواء لا يقتضى أمر
 آخر (قوله وان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان أمرها بيدها بعد غد) يعني اذا
 قالت لزوجها اخترتك أو اخترت زوجي فقد انتهت ملكها في اليوم الاول فالمراد بالرد اختيار الزوج
 والمراد بالطلاق الانتهاء قيدناه لانها لو قالت رددته فانه لا يبطل ولذا قال في الذخيرة لو جعل أمرها
 بيدها أو بيدها اجنبي يقع لازم فلا يرتد بردها فلما ناقضت بين قولهم لا يرتد بالرد وقولهم هنا واذا
 ردت بطل وقد سلك الشارحون طريقا آخر في دفع المناقضة بانه يرتد بالرد عند التفويض وأما بعده
 فلا يرتد كما اذا أقر بما لرجل فصدقه ثم ردا قراره لا يصح وكالابراه عن الدين بعد ثبوته لا يتوقف على
 القبول ويرتد بالرد لما فيه من معنى الاسقاط والتملك اما الاسقاط فظاهر وأما التملك فلقوله تعالى
 وان تصدقوا خير لكم سمي الابراه تصدقا كذا في فتح القدير والصواب ان يقال انهم وفقوا بينهما
 بانه يرتد برده عند التفويض لا بعد ما قبله كما في الفصول وأما ما ذكره من انه بعد التفويض فمحمول
 على ما اذا قبله ووفق بينهما في جامع الفصولين بانه يحتمل أن يكون فيه روايتان لانه تملك من
 وجه تعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظر الى التملك ولا يصح نظر الى التعليق لا قبله ولا بعده
 فتصح رواية صحة الرد نظر الى التملك وتصح رواية فساد الرد نظر الى التعليق اه وحاصله ان

وفي طلقت نفسي واحدة
 أو اخترت نفسي بتطليقة
 بانة واحدة ولا يدخل
 الليل في أمر بك بيديك اليوم
 وبعده غد وان ردت الامر
 في يومها بطل الامر في ذلك
 اليوم وكان بيدها بعد غد

(قوله وفي كلام الشارحين نظر الخ) عن هذا قال المقدسي في شرحه وهذا عجيب حيث جعلوه يبطل بما يدل على الرد والاعراض من أكل وشرب ونوم وصرح الرد لم يجعلوه مبطلا اه أقول الذي يظهر ان لا نظر ولا عجب بل النظر والعجب في كلام المؤلف ومن تابعه لان بطلانه بما يدل على الاعراض والرد انما هو في المقيد بالمجلس وهو المطلق اما الموقت الذي الكلام فيه فلا يبطل بالقيام عن المجلس والا كل والشرب ونحوه ما لم يعض الوقت كما مر في التفويض ويأتي قريبا وكانها ما أخذ الاطلاق من ظاهر كلامهم وبالحمل على ما قلنا يظهر الامر تأمل ثم رأيت في البدائع ما هو صريح في ما قلت والله تعالى الحمد وعبارته ولو قالت اخترتك أولا اختار الطلاق نرجح الامر من يدها لانها صرحت برد التمسك وانه يبطل بدلالة الرد فبالصريح أولى هذا اذا كان التفويض مطلقا عن الوقت فاما اذا كان موقتا فان أطلق الوقت بان قال أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت فلها الخيار في المجلس وغيره حتى لو ردت الامر لم يكن ردا لانها لا تملك ان تطلق الا واحدة وان وقته بوقت خاص بان قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو اليوم أو الشهر لا يتقيد بالمجلس ولها الامر في الوقت كله ولو قامت من مجلسها أو تساعت لا يبطل ما بقي ٣٤٧ شيء من الوقت بخلاف

لانه لو بطل باعراضها لم يكن للتوقيت فائدة وكان الموقت وغيره سواء غير انه ان ذكر اليوم أو الشهر منسكرا فلها الامر من ساعة تكلم الى مثلها ولو معرفا فلها الخيار في بقيته ولو قالت اخترت نفسي أولا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع على قول أبي حنيفة ومحمد يخرج الامر من يدها في جميع الوقت وعند أبي يوسف يبطل خيارها في ذلك المجلس ولا يبطل في مجلس آخر وذكر في بعضها الاختلاف على

ابن الهمام حمل قولهم بصحة الرد على اختيارها وزوجها وقولهم بعدم صحته على الوفاة رددت وهو حمل قاصر لانه خاص بما اذا جعل امرها بيدها وقولهم انه يرتد بالرد شامل لما اذا جعل الامر بيدها أو بيد اجنبي كما صرح به في جامع الفصولين ولا يمكن هذا الحمل في امر الاجنبي فتعين ما وفق به المشايخ من انه يرتد قبل القبول لا بعده كالابراء وجوابه انه يأتي من الاجنبي أيضا بان يقول للزوج اخترتك كما لا يخفى وفي كلام الشارحين نظر لان قولها بعد القبول رددت اعراض مبطل لخيارها وقد وقع في هذا الفصل ثلاث مناقضات احدها ما قدمناه وجوابها الثانية ما وقع في الفصول انه لو قال لامرته أمرك بيدك ثم طلقها باننا خرج الامر من يدها وقال في موضع آخر لا يخرج وان كان الطلاق باننا ووفق بان الحرج فيما اذا كان الامر منجزا وعدمه اذا كان الامر معلقا بان قال ان كان كذا فأمرك بيدك والحق ان في المسئلة اختلاف الرواية والاقوال وظاهر الرواية ان الامر باليد يبطل بتخيير الابانة بمعنى انها لو طلقت نفسها في العدة لا يقع لا بمعنى بطلانه بالكيفية لما قدمناه من انها لو طلقت نفسها بعد التزوج وقع عند الامام ويدل عليه قولهم في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين لا يبدلها براءة على ان التخيير بمنزلة تعليق طلقها باختيارها نفسها وان كان تملكها وفي القنية معلما بعلامته انه ان فعلت كذا فأمرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلقا باننا ثم تزوجها يبقى الامر في يدها ثم رقم بم لا يبقى في ظاهر الرواية ثم رقم بمح ان تزوجها قبل انقضاء العدة والامر باق وان تزوجها بعد انقضاءها لا يبقى اه فقد صرح بعدم بقائه مع الامر المعلق في ظاهر الرواية فلا يصح التوفيق بانه يبقى اذا كان معلقا والحق ان في المسئلة اختلاف الرواية كما

العكس (قوله ووفق بان الحرج الخ) قال في النهرو اصله ما مر من ان الباش لا يلحق الباش الا اذا كان معلقا اه وفي شرح المقدسي قال في الخلاصة قال السرخسي قال لامرته اختاري ثم طلقها باننا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو رجعا لا يبطل اصله ان الباش لا يلحق الباش فلوترزوجهما في العدة أو بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بشرط ثم بانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال اختاري اذا شئت أو أمرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها عند أبي حنيفة تطلق باننا وعند أبي يوسف لا قال الامام السرخسي قوله ضعيف اه فظهر بذلك قوة ما وفق به في جامع الفصولين فان قلت نفس الاختيار فيه معنى التعليق فينبغي أن لا يكون فرق قلنا الفرق بين التعليق الصريح وما فيه معنى التعليق ظاهر لا يخفى على من عنده نوع تحقيق ولبعضهم هنا كلام يعني النظر اليه عن التسكلم عليه اه والظاهر ان مراده به المؤلف (قوله ثم رقم بمح ان تزوجها قبل انقضاء العدة والامر باق) ظاهر في ان المراد من قوله لا يبقى في ظاهر الرواية انه لا يبقى بعدما تزوجها فالحال ما مر من تقييده قوله وظاهر الرواية انه يبطل لقوله لا معنى بطلانه بالكيفية لما قدمناه الخ تأمل (قوله فلا يصح التوفيق بانه يبقى اذا كان معلقا) قال في النهرو بعدما نقل التوفيق المذكور عن العمادية ان ما في القنية مشى على اطلاق ظاهر الرواية وقد علمت انه مقيد

والتوفيق مهواه وقد علمت أيضا تأييده بما مر عن الخلاصة (قوله ثم طلق المفوض اليها بثنا) أي طلق المرأة التي جعل امرها في
يد الأخرى وقوله يصير أمرها بيدها أي بيد الأخرى أي يعود كما كان تأمل وفي الخلاصة ولو جعل أمر امرأته بيد امرأة أخرى ثم طلقها
بأنها أو خلعه لا يبطل الأمر ٣٤٨ وفي التتارخانية مثل ما في البرازية لكن عبر بدل قوله يصير أمرها بيدها بقوله لا يخرج

ان الطاهر في مسألة رد التفويض ان فيها روايتين ويدل على ذلك ما في الهداية فانه نقل رواية
عن أبي حنيفة بانها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الايقاع ثم ذكر بعدها وجه ظاهر الرواية فلا
يحتاج الى ما تكلفه ابن الهمام والشارحون في المسئلةين وفي البرازية بقوله امرأتان جعل أمر
احدهما ما بيد الأخرى ثم طلق المفوض اليها بثنا أو خالعهما ثم تزوجها يصير أمرها بيدها
بخلاف ما لو جعل أمرها بيدها نفسها ثم طلقها بثنا على ما مر لانه تملك أه الثالثة ما وقع في
هذا الكتاب والهداية وطامة الكتاب ان الأمر بالمد تصح اضافته وتعليقه نحو أمرك بيديك يوم
يقدم فلان أو اذا جاء غد وبه خالف أيضا سائر التلميحات وذكروا ضيخان في شرح الزبادات
ما يخالفه فانه قال لو قال أمرك بيديك فطلقى نفسك ثلاثا للسنة أو ثلاثا اذا جاء غد فقالت في المجلس
اخترت نفسي طلقت للحال ثلاثا وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا بطل اه ودفعها ان
ما ذكره القاضى ليس فيه تعليق الأمر ولا اضافته لانه منجز وقوله فطلقى نفسك تفسيره فكان
التعليق مراد باللفظ وليس المنجز محتملا للتعليق فلا يكون معلقا وان نواه (قوله وفي أمرك بيديك
اليوم وغدا يدخل) أي الليل لانه تملك واحدا فانه لم يفصل بينهما ما يوم آخر فكان جمعا بحرف
الجمع في التملك الواحد فهو كقوله أمرك بيديك في يومين وفي مثله تدخل الليلة المتوسطة استعمالا
لغويا وعرفيا فقول الشارح تبع الهداية وقد بهجم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع مردود لانه ينقطع
لانه يقتضى دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى (قوله وان ردت في يومها لم يبق في الغد) يعني
اذا اختارت زوجها في يومها انتهى ملكها فلا تملك اختيارها نفسها بعد ذلك وعليه الفتوى كذا في
الولو الجية قيد بقوله اليوم وغدا لانه لو قال أمرك بيديك اليوم وأمرك بيديك غدا فهما أمران ذكره
قاضيخان من غير ذكر خلاف فعزوه في الهداية هذا الفرع الى أبي يوسف ليس لاثبات خلاف
فيه وانما هو لكونه خرج فتمنع عليه عدم اختيارها نفسها بالبلاد لو قال أمرك بيديك اليوم غدا
بعد غد فهو أمر واحد في ظاهر الرواية لانها أوقات مترادفة كقوله أمرك بيديك أبدا فيرتد بردها مرة
وعن أبي حنيفة ان لها ثلاثا لمور لانها أوقات حقيقة كذا في جامع الترمثي وقد علم من باب
اضافة الطلاق الى الزمان انه لو قال أمرك بيديك اليوم انه يمتد الى الغروب فقط بخلاف قوله أمرك
بيديك في اليوم انه يتقيد بالمجلس وقد صرح به في فتح القدير وفي الذخيرة لو قال أمرك بيديك يوما
أو شهرا أو سنة فلها الأمر من تلك الساعة الى استكمال المدة المذكورة ولا يبطل بالقيام عن
المجلس ولا بشئ آخر ويكون الشهر هنا بالايام اجماعا ولو عرف فقال هذا اليوم أو هذا الشهر أو
هذه السنة كان لها الخيار في بقية اليوم أو الشهر أو السنة ويكون الشهر هنا على الهلال وذكر
الولو الجي اذا قال أمرك بيديك الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر لان الأمر
متحد ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند أبي حنيفة

الأمر من يدها (قوله ولها
أن تختار نفسها في الغد
عند أبي حنيفة) قال في
النهر أنت خير بيان الفرع
لا يخرج عن احتياج الى
تأمل وجهه اذ مقتضى
كونه أمرا واحدا أن
يبطل خيارها في الغد كما
قاله المصنف ثم رأته في
الدرية وجه قول الامام
وفي أمرك بيديك اليوم
وغدا يدخل وان
ردت في يومها لم يبق في
الغد

بان الأمر باليد تملك نصا
تعلق معنى فتى لم يذكر
الوقت فالعبرة بالتملك
ومعنى ذكره فالعبرة بالتعلق
انتهى كلام النهر قال
بعض الفضلاء ومثال
ما اذا لم يذكروا الوقت أمرك
بيديك ومثال ما اذا ذكره
أمرك بيديك اليوم وغدا
أو أمرك بيديك الى رأس
الشهر لكن هذا يقتضى
أن يبقى الأمر بيدها في
الغد ان اختارت زوجها
اليوم في أمرك بيديك اليوم
وغدا وليس كذلك

فالتناقض بحاله فتأمل اه قلت ووجهه في البدائع بانه جعل الأمر بيدها في جميع الوقت فاعراضها في
بعضه لا يبطل خيارها في الجميع كما اذا قامت عن مجلسها أو اشتغلت بما يريد على الاعراض ثم ذكر بعدها ما نصه ولو قال أمرك
بيديك اليوم وغدا أو قال أمرك بيديك هذين اليومين فلها الأمر في الوقتين تختار نفسها في أيهما شاءت ولا يبطل بالقيام عن المجلس
ما بقي شئ من الوقتين وهل يبطل خيارها زوجها فهو على ما مر من الاختلاف اه فقد أفاد ان الاختلاف جار في المسئلةين فلا

وقال أبو يوسف خرج الأمر من يدها في الشهر كله ولو قال أمرك بيدك هذه السنة فاخترت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة ولو طلعهاز زوجها واحدة ولم يدخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار عند أبي حنيفة لأن طلاقات هذا الملك ما ستوفيت بعد وقال أبو يوسف لا خيار لها لأنه إنما يكون في الملك وقد بطل وقدمنا في باب إضافة الطلاق إلى الزمان أنه لو قال أمرك بيدك إلى عشرة أيام فالأمر بيدهما من هذا الوقت إلى عشرة أيام تحفظ بالساعات ولو قال أنت طالق إلى سنة يقع بعد السنة لأن ينوى الوقوع للحال والعقد كالطلاق وقد من أنواع من هذا الجنس وهي مذكورة هنا في الخلاصة والبرازية والسكل ظاهر الأما فيهما من أن الإبراء إلى شهر كالطلاق إذا قال عنيت بالإبراء إلى شهر التأخير إليه فيمنهذ يكون تأخيرا إليه أنه فإنه يقتضى صحة إضافة الإبراء وقد صرح في الكتبخن آخر الإجارة أنه من قبيل ما لا تصح إضافته وقيد باتحاد الأمر بالسد لأنه لو كره بأن قال أمرك بيدك وأمرك بيدك أو جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك كانا تفويضين لأن الواو للعطف لا للجزاء وكذلك لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك لأن الغاء هنا بمعنى الواو لأنه لا يصلح تفسيراً ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فهو أمر واحد لأن معناه صار الأمر بيدك يجعل الأمر بيدك كقولك جعلت طالقاً فأنت طالق أو قال قد طلقك فأنت طالق واحدة ولو جمع بين تفويضين بالواو والفاء أو بغيرهما فإن كان بغيرهما بأن قال أمرك بيدك فطلق نفسك فاخترت نفسها فقال لم أرد بالأمر الطلاق يصدق قضاء مع يمينه لأنه ما وصل قواه طلق بالكلام المهم لأنه لم يذ كر حرف الوصل فكان كلاماً مبدءاً فلم يصير نفسه المبهم ولو كان بالعطف كقولك أمرك بيدك واختاري فطلق فاخترت لا يقع شيء لأنه عطف قوله فطلق على التفويضين المهمين فلا يكون تفسيراً لهما ففي كلام مبدءاً وقولها اخترت لا يصلح جواباً له فلا يقع وان طلقت يقع واحدة رجعية لأنه يصلح جواباً له وكذلك لو قال أمرك بيدك واختاري فطلق نفسك فاخترت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه أنه لم يرد بالأمر باليد الثلاث لأنه أتى بالتفويضين المهمين بالعطف وهو للاشتراك فصار طلق تفسيراً لهما وكذلك لو قال اختاري واختاري فطلق نفسك فاخترت نفسها فطلق نفسك فاخترت طلقت ثنتين ولو قال أمرك بيدك اختاري فطلق نفسك فاخترت نفسها وقال لم أرد به الطلاق يقع تطليقة بائنة بالخيار الأخير لأن قوله فطلق تفسيراً للخير فقط ولو قال أمرك بيدك فاخترت أو اختاري فأمرك بيدك فالحكم للامر حتى إذا نوى بالثلاث يصح وإذا ذكر الثلاث وأقر بالواحدة يحلف لأن الأمر يصلح علة والاختيار يصلح حكماً لعله فصار الحكم للامر تقنم أو تأخر وكذلك لو قال أمرك بيدك فطلق نفسك أو طلق نفسك فأمرك بيدك ولو قال أمرك بيدك فاخترت فأنت بواحدة بالأمر لأن قوله فاخترت تفسيراً للامر وقوله فطلق نفسك فاخترت فطلق نفسك فاخترت فأنت بواحدة بالأمر فطلق نفسك فاخترت لم يقع شيء إذ لم يرد بالأمر والتخيير طلاقاً فان طلقت نفسها وقعت رجعية وتماه في المحيط وسأيت أن شاء الله الجمع بين التفويضين لاجنبى وفي الجامع لو قال أنت طالق اليوم ورأس الشهر يقع واحدة قبيل تأويله أن يكون رأس الشهر عند ما إذا كان بينهما حائل وقع طلاقاً في وقتين وقيل ما وقع في الجامع قول محمد وهو يعتبر الفاصل وعند أبي يوسف تطليقتان ولو قال أمرك بيدك اليوم فعن محمد إلى الغروب ولو قال في اليوم تقيد بالجلس ذكره القدروري ولو قال في هذا الشهر فردته بطل عندهما لأنه تمليك واحد وعند أبي يوسف بطل في ذكر المجلس لافي غيره كما لو قامت من مجلسها وقيل الخلاف بالقلب ولو قال اليوم أو شهراً فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند

تناقض وعمد صرح بالخلاف في مسألة اليوم وغداً ولو ألجى في فتاواه فذكر أنها لو ردت الأمر في اليوم يبقى في الغد وفي الجامع الصغير لا يبقى وعليه الفتوى (قوله وقال أبو يوسف خرج الأمر) قال في التتارخانية وفي الحاشية أوردت الأمر أو قالت لا اختار الطلاق خرج الأمر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد وعلي قول أبي يوسف يبطل الأمر في ذلك المجلس لافي مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الأول اه هنا من حكاية الخلاف على غير الصحيح وذكر في المدائع مثل ما مر غيره لم يذ كر التصحيح وقد قدمنا عبارته (قوله فإنه يقتضى صحة إضافة الإبراء) قال المقدسي في شرحه أقول بعد أن ذكر أنه تأجيل معنى وليس بإبراء محض لا برد ذلك

أبي حنيفة خلافا لهما لان هذا تفويض واحد فترتد بالرد وقال هو تملك نصا تعليق معنى فتي لم يذ كر
الوقت فالعبرة بالتمليك ومثي ذكره فالعبرة بالتعليق كذا في المعراج (قوله ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم أو جلست عنه أو اتسكات عن قعود أو عكست أو دعيت أباها للشورة أو شهودا للشهاد أو
كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا) أي لا يبقى خيارها لما قدمنا ان الخيرة لها الخيار في
مجلسها وانه يتبدل حقيقة بالقيام أو حكما بما يدل على الاعراض وما ذكره لم يتبدل فيه حقيقة بقولا
حكما فلها بقي خيارها وقدمنا انه لا يبطل بتبديل المجلس حقيقة على الصحيح الا اذا كان معه دليل
الاعراض ولذا قال في الخلاصة ترجل خيرا مرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فاقامها أو
جامعها طوعا أو كرها خرج الامر من يدها وفي مجموع النوازل وفي الاعل من نمحة الامام خواهر زاده
الخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها أحد يدعو الشهود ولا يخلو ما أن تحول عن موضعها
أو لم تحول فان لم تحول لم يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على
ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها أو تبديل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الاعراض
وهذا أصح اه وأراد بسير الدابة المبطل أن يكون بعد التفويض بمهلة فلما اختارت مع سكوتها
والدابة تسير طلقت لانه لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك والمراد بالاسراع ان يسبق جوابها خطوتها
فلو سبق خطوتها جوابها لم تبطل كذا في الخلاصة وأطلق المصنف في السير فشمهل ماذا كان الزوج
معها على الدابة أو الحمل ولم يكن معها قائد اما اذا كان في المحمل بقوده هو الجمال لا يبطل لانه
كالسفينة في هذه الحالة وأشار بالسراي الى كل عمل يدل على الاعراض فدخل فيه ما لو دعت بطعام
فاكلت أو اغتسلت أو امتشطت أو اختضبت أو اشتغلت بالنوم أو جومت أو ابتدأت الصلاة أو
انتقلت الى شفع آخر في النفل المطلق أو كانت راكبة فترلت أو تحولت الى دابة أخرى أو كانت نازلة
فركبت وما لو بدأت بعق عبد ففوض سيده اليها عتقه قبل أن تطلق نفسها وما لو قالت أعطني كذا ان
طلقتني كذا في الخلاصة واختلف في قليل الاكل ففي الخلاصة الاكل يبطل وان قل وقال القديري
ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل أصلا اه وقيد بسير الدابة لانها لو كانت في السفينة فسارت لا يبطل
خيارها كذا في الخلاصة وأشار بهذه المسائل الى كل عمل لا يدل على الاعراض فدخل الاكل والسير
على أحد القولين والشرب مطلقا من غير ان تدعو بطعام وليس ثوبها من غير قيام ونومها مضطحة
وقرائتها وتسيبها قليلا وفي الخلاصة لو قال لها أحرك يديك وأمر هذه أيضا امرأة أخرى بسدك
فقالت طلقت فلانتم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله على تسمة أو
هدى بدنة ووجهة والمجد لله رب العالمين شكر الما فعلت الى وقد طلقت نفسي جاز وبما قالت لا يتبدل
المجلس ولو لم تغسل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع اه وفي جامع الفصولين
لو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كالأمرت وكيها ببيع أو شراء أو اجنبا به بطل خيارها فلو
قالت لم لا تطلقني بلسانك لا يبطل وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد اه أحاب عنه في
فتح القدير بان الكلام المبطل للمجلس ما يكون قطعاً للكلام الاول وافاضة في غيره وليس هذا
كذلك بل الكل متعلق بمعنى واحد وهو الطلاق اه ودخل ما لو كانت تصلي المكتوبة فاتمها أو
في نفل مطلق فاتم شغفا فقط وفي الخلاصة والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة وصححه في
المحيط اه وفي الخاتمة اذا كان الطلاق والعق من الزوج فهو ما أمر واحد لا يخرج الامر من يدها
بأيها بدأت وما لو جعل أمرها أو أمر عبده بيدها فبدأت بعق العبد ثم طلقت نفسها ففرقوا بين عبد

ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم أو جلست عنه
أو اتسكات عن قعود أو
عكست أو دعيت أباها
للشورة أو شهودا للشهاد
أو كانت على دابة فوقفت
بقي خيارها وان سارت لا

(قوله وليس ثوبها من
غير قيام) تقدم الكلام
فيه عند قوله فان قامت
أو أخذت في عمل آخر

(قوله فالاول يدل على الاعراض) ظاهره ان المراد به عتق عبد الزوج وان المراد بالثاني عتق عبد غيره وهو مخالف لما قدمه قريبا عن الحامية ولقوله سابقا وما لو بدأت بعتق عبد الخ لكن في النهر ولو جعل امرها أو امر عتق العبد بيدها فبدأت بالعتق قيل ان كان عبد زوجها كان اعراضا والا اه. وعبارة الفتح قبيل التعليق ولو قال لها طلق نفسك وقال لها آخر عتقي عبدك فبدأت بعتق العبد خرج الامر من يدها ولو كان الامر بالعتق زوجها فبدأت بالعتق لا يبطل خيارها في الطلاق (قوله اما اذا كان معلقا بشرط الخ) نص عبارة الولو الوجهة المحملة في الامر باليد لا يخلو اما ان يكون بيدها أو يدي فلان وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون مرسلا أو معلقا بالشرط فان كان مرسلا اما ان يكون معلقا بالوقت أو مطلقا فان كان موقتا بوقت فالامر يدي فلان ويدها مادام الوقت قائما علم فلان أو هي أولم يعلم فاما مضى الوقت ينتهي علم أولم يعلم والقبول الذي يذكري ليس بشرط لكن اذا رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مرسلا لكن مطلقا قائما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم بذلك فيكون الامر في يده في ذلك المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن اذا رده برتد وان كان معلقا بالشرط قائما يصير الامر بيده اذا جاء ٣٥١ الشرط فان كان الامر المعلق

مطلقا يصير في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن برتد بالرد اه فتأمله وفي البدائع جعل الامر باليد لا يخلو اما ان يكون منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت والمنجز لا يخلو اما ان

والفلك كالبيت

يكون مطلقا أو موقتا فان كان مطلقا بان قال امرك بيديك فشرط بقاء حكمه بقاء مجلس علمها بالتفويض فما دامت فيه فهو بيدها سواء قصر أو طال فان قامت

الزوج وعبد غيره في بدائها بعتقه فالاول يدل على الاعراض دون الثاني وفيه بدالات كما لانها لو اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة كما تفعل للنوم يبطل كذا في الخلاصة وأشار الى انها لو كانت محتبة فترت بعث أو على العكس لا يبطل بالاولى كما في جامع الفصولين وقيد بدعوتها اليهود لانها لو ذهبت اليهم وليس عندها أحد يدعوهم ففيه اختلاف قدمناه قريبا ولو قال واوقفتها مكان وقت لكان أولى لعلم المحكم في وقوفها بدون ايقافها بالاولى ومسئلة الايقاف في جامع الفصولين ولا يخفى ان هذا كله اذا كان التفويض منجزا اما اذا كان معلقا بالشرط فلا يصير الامر بيده الا اذا جاء الشرط فينتدب عتق مجلس العلم ان كان مطلقا والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن برتد بالرد اما اذا كان موقتا بوقت منجزا أو معلقا فالامر بيدها مادام الوقت باقيا علمت أولا فاما مضى الوقت انتهى علمت أولا كذا في الولو الوجهة يعني فلا يبطل بالقيام ولا بما يدل على الاعراض وما تقردهم ان التقدير بمكث اليوم ليس بلازم بل المراد المكث الدائم اذ لم يوجد دليل الاعراض يوما كان أو أكثر كما في غاية البيان وفي جامع الفصولين ولو مشيت في البيت من جانب الى جانب لم يبطل وكذا في فصول العمادى ومعناه ان يخبرها وهي قائمة في البيت فشت من جانب الى جانب اما لو خبرها وهي قاعسة في البيت فقامت بطل خيارها بمجرد قيامها لانه دليل الاعراض. (قوله والفلك كالبيت) أي والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبديل المجلس حقيقة وافتراقا بان سير الدابة يضاف الى راعيها والسفينة الى الماء والريح وفي جامع الفصولين لو قال لها امرك بيديك كذا شئت فلها ان تطلق نفسها كلما شئت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر الا انها لا تطلق دفعة واحدة أكثر من واحدة وانما لها في المجلس تفريق الثلاث فلو

عنه بطل وكذا ان وجدتها قول أو فعل يدل على الاعراض وان كان موقتا فان أطلق الوقت كأمرك بيديك اذا شئت أو اذا ما أومتى شئت أو متى ما فعلها الخيار في المجلس وغيره حتى لوردت الامر أو قامت من مجلسها أو أخذت في عمل آخر تطلق نفسها في أي وقت شئت وان وقته بوقت خاص كأمرك بيديك يوما أو شهرا أو اليوم أو الشهر لا يتقيد بالمجلس ولو قامت أو تشاغت بغير الجواب لا يبطل ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف وان كان معلقا بشرط فلا يخلو اما ان يكون مطلقا عن الوقت أو موقتا فان كان مطلقا كذا قدم فلان وأمرك بيديك فقدم فهو بيدها اذا علمت في مجلسها الذي يقدم فيه لان المعلق بالشرط كالمجزع عند الشرط وان كان موقتا كذا قدم فلان وأمرك بيديك يوما أو اليوم الذي يقدم فيه فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدم ولا يبطل بالقيام عن المجلس وهل يبطل باختيارها زوجها فهو على ما ذكرناه من الاختلاف وان كان مضافا الى الوقت كأمرك بيديك غدا أو رأس الشهر فجاء الوقت صار بيدها وكان على مجلسها من أول الغد ورأس الشهر اه ملخصا (قوله اما لو خبرها وهي قاعسة في البيت فقامت بطل الخ) قد مر عند قوله فان قامت أو أخذت في عمل آخر ان بطلانه بمجرد القيام قول البعض والاصح انه لا بد أن يكون معه دليل الاعراض

فصل في المشيئة **ولو**
قال لها طلق نفسك ولم
ينوأونوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعت وبأنت
نفسى طلقت لا باخترت

(قوله لا بعد زوج آخر)
أى اذا كانت استوفت
الثلاث لمسا فى البدائع
وان بانبت بواحدة أو اثنتين
فتروجت بزواج آخر ثم
عادت إليه فلها ان تشاء
الطلاق مرة بعد أخرى حتى
تستوفى ثلاث طلقات فى
قولها ما خلا فالمحمد وهو
قول الشافعى بناء على ان
الزوج الثانى هل يهدم
مادون الثلاث أم لا

فصل فى المشيئة

(قوله وقيد بخطابها لانه
الح) فيه نظر فان الخطاب
موجود فى مسألة الخانبة
أىضا فكان عليه أن
يقول قيد بقوله نفسك
(قوله يعنى ان أنبت نفسى
يصلح جوابا لطلق) هذا
ظاهر فى انه لا يتوقف
على اجازة الزوج لصدوره
جوابا للأمر بالطلاق
وأما ما أتى عن التخصيص
فهو فيما اذا قالت أنبت
نفسى ابتداء لا جوابا للأمر
كأهنا وان أشكل عليك
فارجع الى ما كتبناه
عن شرح التخصيص فى
أول باب التفويض
وعبارة الهداية هكذا

شاءت فى العدة وقع لا بعد زوج آخر خلا للزفر واذا ومتى ككما فى عدم التقيد بالمجلس لكن
لا يفيدان التكرار وكيف وان وحيث وكم وأين وأيضا تقيد بالمجلس والعتيق كالطلاق فى هذه
المسائل حتى لو قال فيما لا يفيد التكرار لا اشاء ثم شاء العتيق عتيق وكذا الطلاق واستشككته مؤلفه
بانه مخالف لقولهم لو اخترت زوجها بطل وأجيب عنه فيما كتبته على جامع الفصولين بانه يفرق
بين اختيارها الزوج وبين قولها لا اشاء فى مشيئة مكررة بان الاختيار للزوج مبطل أصل التفويض
وقولها لا اشاء انما يبطل مشيئة من جملة المشيئات لها المشيئة بعد ذلك فلا يبطل أصل التفويض
وفى جامع الفصولين أيضا قال أمرها بيدها ان قام ثم قام وطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلاثة
أيام ولم تطلقى فى مجلس علمك قالت لا بل علمت الآن والقول قولها قال أمرك بيدها فطلقت نفسها
فقال انما طلقت نفسك بعد الاستعجال بكلام أو عمل وقالت لا بل طلقت نفسي فى ذلك المجلس بلا
تبدله فالقول قولها لانه وجد سببه باقراره وهو التحبير فالظاهر عدم الاستعجال بشئ آخر قال خير نك
أمس فلم تختارى وقالت قد اخترت فالقول قوله قال لفته جعلت أمرك بيدها فى العتيق أمس فلم
تعتيق نفسك وقال القن فعلته لا يصدق اذا المولى لم يقر بعقده لان جعل الأمر بيده لا يوجب العتيق
مالم يعتيق القن نفسه والقن يدعى ذلك والمولى يذكره ولا قول للقن فى الحال لانه يخبر بما لا يعلم
اشاءه لم خروج الأمر من يده بتبدل مجلسه أقول على هذا فى مسألة الاستعجال بكلام الى آخره ينبغى
أن لا يقبل قولها اه وقد أجبت عنه فى حاشيته بالفرق بينهما لان فى المسئلة الاولى اتفعا على
صدور الايقاع منها بعد التفويض والزوج يدعى ابطال ايقاعها فلا يقبل منه وفى الثانية فلم يقر
المولى بالايقاع من العبد بعد التفويض فان قلت هل التفويض يصح فى النكاح الفاسد كالحجج
قلت قال فى البرازية من فصل النكاح الفاسد جعل أمرها بيدها فى النكاح الفاسد ان ضربها بلا
جرم فطلقت نفسها بحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجهه وان
قيل لافله وجهه أيضا لان المتاركة فسح وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلق نفسك فطلقت
نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفى الاول تعليق الفسخ بالضرب اه قال فى المصباح شاورته
واستشورته راجسته لا رى رأيه فاشار على بكذا أراى ما عنده من المصلحة فكانت اشارته حسنة
والاسم المشورة وفيها الغتان سكون الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو اه والله أعلم

فصل فى المشيئة (ولو قال لها طلق نفسك ولم ينوأونوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعت) أى وقع الثلاث لان قوله طلقى نفسك معناه افعلى فعل التطلق فهو مذكور لرفة
لانه جزء معنى اللفظ فتصح نية العموم وهو فى حق الامة ثمان وفى حق الحررة ثلاث وقد تقدم الفرق بينه
وبين قوله طلقتك وأنت طالق وأشار الى ان نية الثنتين لا تصح هنا أيضا لكونه عددا وأطلق تطلقها
الثلاث فشمى ما اذا قالت طلقت نفسي ثلاثا وقولها قد فعلت مع نية الثلاث كما فى الخانبة وشمل ما اذا
أوقعت الثلاث بلفظ واحد ومتفرقا كما فى فتح القدير وقيد بنية الثلاث لانها لو طلقت ثلاثا وقد نوى
واحدة لا يقع شئ عند الامام كما سأتى وقيد بخطابها لانه لو قال طلقى أى نسأتى شئت فطلقت نفسها
أو قال أمر نسأتى بيدها لم يقع شئ كذا فى الخانبة ثم اعلم ان المخاطب هنا لم يدخل تحت عموم خطابه
ودخل فى قوله نسأتى كهن طوالت اذا دخلت الدار فاذا دخلت هى طلقت هى وغيرها كما فى الخانبة
أيضا (قوله وبأنت نفسى طلقت لا باخترت) يعنى ان أنبت نفسى يصلح جوابا لطلق نفسك ولا
يصلح اخترت نفسى جوابا له والفرق بينهما ان الابانة من ألفاظ الطلاق لانه كناية والمفوض اليها

ولو قال لها طلقى نفسك فقالت أبت نفسي طلقت ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لان الابانة من ألقاظ الطلاق الأتري انه
وقال أبتك ينوي الطلاق أو قالت أبت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك بانك ٣٥٣ فكانت موافقة للتفويض

في الاصل الا انها زادت
فيه وصفا فلغو ويشب
الأصل بخلاف الاختيار
لانه ليس من ألقاظ
الطلاق الأتري انه لو
قال لامرأته خيرتك أو
اخترتني ينوي الطلاق
لم يقع ولو قالت ابتداء
اخترت نفسي فقال الزوج
قد أجزت لا يقع شيء
انتهت في الدر المختار
لا يخفى ما فيه فتنبه (قوله
أو ثلثا فاطقت واحدة)
أى وبخلاف ما لو قال

ولا يملك الرجوع

طلق ثلاثا فطلقت واحدة
(قوله لان المخالفة في
الأصل) قال في الفتح في
الأولى ظاهر وكذا في
الثانية لان الايقاع
بالعدد عند ذكره
لا بالوصف على ما تقدم
فيلون خلافا معتبرا
بخلاف ما نحن فيه لانها
خالفت في الوصف بعد
موافقتها في الاصل فلا
يعد خلافا اذا الوصف
تابع (قوله والامر لا يصلح
تفسيرا للامر) قال
البرزقي بأن قال أمرت
بيدك فقالت أمرت

الطلاق والاختيار ليس من ألقاظه لا صريحا ولا كناية بدليل الوقوع بانبتك دون اختاري وان
نوى الطلاق وتوقفه على اجازته اذا قالت ابت نفسي بشرط نيتها كافي لتخصيص الجامع وعدم
التوقف اذا قالت اخترت نفسي منه وانما صار كناية باجماع الصحابة رضي الله عنهم فيما اذا حصل
جوابا للتخيير على خلاف القياس وصلح جوابا للامر بالبدأ ايضا لانه هو التخيير معنى فثبت جوابا له
بدلالة نص اجماعهم على التخيير لان قوله أمرت بيدك ليس معناه الا انك مخيرة في أمرت الذي هو
الطلاق بين ايقاعه وعدمه فهو مرادف للتخيير بلفظ التخيير للعلم بان خصوص اللفظ ملغى بخلاف
طلقى فانه وضع لطلب الطلاق لا للتخيير بينه وبين عدمه وفي المحط من العتق لو قال لامته اعتقى
نفسك فقالت اخترت كان باطلا اه بخلاف ما اذا قالت جعلت الخيار الى أو جعلت أمرى بيدي فانه
يتوقف فاذا أجاز صار أمرها به. بها كما قدمناه وأشار بقوله طلقت الى انه رجعي لان مخالفتها في
الوصف فقط فوقع أصل الطلاق دون ما وصفته به بخلاف ما لو قال طلقى نصف تطلقه فطلقت واحدة
أو ثلثا فاطقت ألفا حيث لا يقع شيء لان المخالفة في الاصل وفي فتح القدير واعلم ان المسئلتين ذكرهما
التمرتاشي والخلاف فيهما في الاصل انما هو باعتبار صورة اللفظ لا غير ادلو وقعت على الموافقة أعنى
الثلاث والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطبيق والالف والخلاف في مسألة الكتاب باعتبار المعنى
فان الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائن وقد اعتبر الخلاف بمجرد اللفظ بلا مخالفة في المعنى
نظرا الى انه الاصل في الايقاع والخلاف في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى اه ولا فرق بين قواه
طلقى نفسك وقوله طلقى نفسك تطلقه رجعية ولا فرق بين قولها أبت نفسي وبين قولها طلقت
نفسى بائنة في وقوع الاصل والغناء الوصف كما في البدائع وفيها من العتق لو قال لامته أمرت عتقتك في
يدك أو جعلت عتقتك في يدك أو خيرتك في عتقتك فاعتقت نفسها في المجلس عتقت ولا يحتاج الى نية
السيد اه فينبغي أن يكون في الطلاق كذلك فتصير هذه الالفاظ بمنزلة طلقى نفسك لا تحتاج الى
نية وأفاد بعدم صلاحيته للجواب ان الامر يخرج من يدها لا اشتغالها بما لا يعينها كما في فتح القدير ودل
اقتضاره على نفي الاختيار ان كل لفظ يصلح للايقاع من الزوج يصلح جوابا لطلقى نفسك كجواب
الامر بالسيد كما صرح به في الخلاصة وذكر في القنية قال لها طلقى نفسك فقالت حلال الله على حرام
يقع بخوارزم وبخاري اه وفي البرازية اخترت يصلح جوابا لامر بك بيدك ولا اختاري لا لطلقى
وظلقت جوابا لتلك والامر لا يصلح تفسير اللامر لان اقامة التعزير في الأول غير مفوض اليه وكذا
الاختيار للاختيار وطلقى نفسك يصلح تفسير القوله أمرت بيدك ولقوله اختارنى اه (قوله ولا يملك
الرجوع) أى ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض سواء كان بلفظ التخيير أو بالامر بالبدأ وطلقى
نفسك لما قدمنا أنه يتم بالملك وحده من غير توقف على قبوله وانه تملك فيه معنى التعاقب فباختبار
التمليك تقييد بالمجلس وباعتبار التعليق لم يصح الرجوع عنه ولا عزلها ولا نهيها وفي جامع الفصولين
والخانية لو صرح بوكالتها فقال وكتلك في طلاقك كان تملكها كقولها طلقى نفسك اه بناء على ان
الوكيل من يعمل لغيره وهذه عاملة لنفسها حتى لو فوض اليها طلاق ضررتها أو فوض اجنبي لها
طلاق زوجته كان توكيلا فلا الرجوع منه لكونها عاملة لغيرها ولا يقتصر على المجلس وفي فتح

٤٥ - بحر ثالث بيدي وقوله لان اقامة التعزير في الأول غير مفوض اليه ليس هنا محل بل ذكره قبيل هذه المسئلة
في مسائل الضرب بغير جنابة وكانها وقعت في نسخته على الهامش فظن المؤلف ان موضعها هنا وألغط من الكاتب لتخية

القدبر وكذا المديون في ابراء ذمته بقول الدائن له ابرئ ذمتك عامل لغيره بالذات ولنفسه ضمنا على ما قدمنا والتوكيل استعانة فلوزم ولم يملك الرجوع عاد على موضوعه بالنقض وقد مناعدهم ظهور الفرق بين طلقى و ابرئ ذمتك اذ كل ما يمكن اعتباره في أحدهما يمكن في الآخر وان عدم الرجوع أيضا يتفرع على معنى الملك الثابت بالتعليك بناء على انه يثبت بلا توقف على القبول شرعا على ما صرح به في الذخيرة وانه لا حاجة الى ترتيبه على معنى التعليق المستخرج لانه يمكن من له في الوكالات والولايات فلو صح لزمن ان لا يصح الرجوع عن توكيل وولاية واما الاقتصار على المجلس فبالاجماع على خلاف القياس اه وقد قدمنا في فصل الاختيار انه سهو لانه لا يمكن مثله في الوكالات والولايات شرعا لانه لا يصح تعليق الاجازة بالراى المبهمة بالشرط والطلاق يصح تعليقه وقد استمر على سهوه هذا ولو قال انه يمكن مثله في التوكيل بالطلاق لكان صحيحا لان التعليق المستخرج يمكن فيه على معنى ان طلقها فهي طالق مع انه يصح الرجوع عنه واما التوكيل بالبيع والولايات فلا تدخل لها والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب وقد نظهر الى الفرق بين طلقى و ابرئ ذمتك وهو انها وان اشترت كافي العمل للنفس بملكها نفسها وبراءة ذمته وللغير بامتثال أمر الزوج والدائن ولكن لما كان الطلاق محظورا في الجملة وهو باقض المباحات عند الله تعالى كافي الحديث لم يكن مقصود الزوج الا أن تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لا يكره التفويض وهي حائض ولما كان الابراء عن الدين مستحبا سببا للثواب لم يكن مقصوده الا أن يكون المديون عاملا له لانه لا يحصل للثواب له على فعل المستحب قصد الاضمان ومن العجب ما ذكره الشارح الزيلعي في الوكالة عند قوله وبطل توكيله الكفيل بمال ان قول الدائن ابرئ ذمتك تملك لا توكيل كما لو قال لها طلقى نفسك فانه يلزم عليه تقييده بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه والمنقول خلافه ومن العجب ما في معراج الدراية في فصل الاختيار انه لا يلزم من كونه تملكيا ان لا يصح الرجوع عنه لا تقاضيه بالهبة فانه تملك ويصح الرجوع عنها فانه على تقدير التسليم يلزم عليه التقييد بالمجلس وقد مناعده لو أمره بابراء نفسه لا بتقييد بالمجلس وذكر الفارسي في شرح التلميح ان الفرق ان الطلاق والعناق مما يقبل التعليق بالشرط فكان التفويض فيهما تملكيا لا توكيلا محضا فاقصر على المجلس والطلاق والعناق مما يحلف به فكان يمينيا لم يمكن الرجوع عنه بخلاف التفويض في الابراء واخوانه فانها لا تقبل التعليق بالشرط فكان توكيلا محضا فلم يقتصر على المجلس وأمكن الرجوع عنه اه وفي الخاتمة من كتاب الوكالة امرأة قالت لزوجها اذا جاء غدا فخلني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذلك اذا قال العبد لولاه اذا جاء غدا فاعتقني على ألف درهم اه وفي كافي الحاكم اذا وكل الرجل امرأته بخلع نفسها فخلعت نفسها منه بمال أو عرض فان ذلك لا يجوز الا أن يرضى وهذا بمنزلة البيع في هذا الوجه ولو قال لامرأته اشترط لاقك مني بما شئت وقد وكلتك بذلك فقالت قد اشتريتك بكذا وكذا كان باطلا ولو قال لها اخلعي نفسك مني بكذا كذا ففعلت ذلك كان جائزا ولا يشبهه الطلاق بمال الذي يخلع بغير مال اه وفي البرازية من الخلع اشترت نفسك مني فقالت اشترت لا يقع ما لم يقبل بعث ولو قال اخلعي نفسك مني فقالت خلعت وقع بلا قبوله (قوله) وتقييد مجلسها الا اذا زاد متى شئت) لما قدمنا انه تملك وهو يقتصر على المجلس واذا زاده متى شئت كان لها التطلق في المجلس وبعده لان كاه متى عامة في الاوقات فصارت كما اذا قال في أى وقت شئت ومراده من متى ما دل على عموم الوقت فدخل اذا أو ورد عليه انه ينبغي أن يكون اذا عند الامام

وتقييد مجلسها الا اذا زاد متى شئت

(قوله لانه لا يصح تعليق الاجازة) أى التى تضمنتها الوكالة وقد مر جواب النهر (قوله ولو قال انه يمكن الخ) أى لو قال صاحب الفتح في استدلاله على انه لا حاجة الى ترتيبه على معنى التعليق انه يمكن مثله فيما لو وكل أجنبيا بالطلاق فان التعليق هنا يمكن مع انه يصح الرجوع

كان كما تقدم في اذالم اطلقك فيتعدي بالجلس وقد منساجوابه بما كان أن تعمل شرطاً فيتعدي وان
 تعمل طرفاً فلا تتعدي والامر صار في يدها يقين فلا يخرج بالشك ودخل حين قال في المحيط ولو قال
 حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت لان المحين عبارة عن الوقت اه وقد بما يدل على عموم الوقت
 احترازاً عن ان وكيف وحيث وكه وأين وإنما فانه يتعدي بالجلس وكلما كتم في عدم التعدي بالجلس
 مع اختصاصها بافاضة التكرار الى الثلاث على ما استغناه في فصل الامر باليد والارادة والرضا والمحببة
 كالمشيئة بخلاف ما اذا علقه بشئ آخر من أفعالها كالاكل فانه لا يقتصر على المجلس في الجميع ثم اعلم
 ان التفويض اليها بلفظ التطلق يتعدي بالجلس سواء اطلقه أو علقه بمشيئتها الا في متى واذا وحين وكلما
 كما قدمناه ولكن بين اطلاقه وتعليقه بغير الاربع فرق فانه مع الاطلاق تخرج للتملك ومع التعليق
 اضافة له لا تخرج ومن فرغ وع ذلك انها لو طقت نفسها بلا قصد غلظ لا يقع اذا ذكر المشيئة ويقع
 اذالم يذكرها قال في فتح القدير وقد قدمنا في أول باب ايقاع الطلاق ما يوجب حمل ما اطلق من
 كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلظاً على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اه ولو
 جمع بين ان واذا فلها مشيئتان مشيئة للعالم نظراً الى ان ومشيئة في عموم الاوقات نظر الى اذا قال في
 المحيط ولو قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الاحوال
 لانه علق بمشيئتها في الحال طلاقاً معلقاً بمشيئتها في أي وقت كان والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود
 الشرط فاذا اشاعت في المجلس صار كأنه قال أنت طالق اذا شئت اه والظاهر انه لا فرق بين تعليق
 التطلق أو الاطلاق في حق هذا الحكم كما في المحيط أيضاً انه اذا قال لها طلق نفسك ولم يذكر مشيئة
 فهو بمنزلة المشيئة الا في خصلة وهي ان نية الثلاث صحيحة في طلق دون أنت طالق ان شئت اه
 وظاهره انها اذالم تشأ في المجلس خرج الامر من يدها لان المشيئة في المجلس هي الشرط في المشيئة
 في عموم الاوقات وفي الظهيرية انه لو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثاً واوقد دخل بهما فطلقت كل
 واحدة منهما نفسها وصاحبتهما على التعاقب ثلاثاً فطلقت كل واحدة منهما ثلاثاً بالتطبيق الاولى
 لا بتطبيق الاخرى لان تطبيق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتهما بطل ولو بدأت الاولى فطلقت
 صاحبته ثلاثاً ثم طلقت نفسها فطلقت صاحبته دون نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتملك يقتصر
 على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتهما خرج الامر من يدها وبتطبيقها نفسها لا يبطل تطبيقها الاخرى
 بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس ولو قال له ما طلقا أنفسكما ان شئتما
 فطلقت احدهما نفسها وصاحبتهما لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتهما بخلاف
 ما تقدم والحاصل ان كل واحدة منهما تنفرد بالايقاع على نفسها وعلى ضربها في المسئلة الاولى وفي
 المسئلة الثانية الاجتماع على الايقاع شرط الوقوع ولو قال له ما أمركما باليد بكبير يديه الطلاق
 فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال طلقا أنفسكما ان شئتما في انه لا تنفرد احدهما بالطلاق غير انها
 يفترقان في حكم واحد وهو انها لو اجتمعا على طلاق واحدة منهما يقع وفي قوله ان شئتما لا يقع لانه
 ثمة علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتها مطلقاً جميعاً وههنا لم يعلق بل فوض تطبيق كل واحدة
 منهما الى رأيها فاذا اجتمعا على طلاق واحدة يقع اه وفي قوله فاذا بدأت بطلاق صاحبتهما خرج
 الامر من يدها نظر لما قدمناه عن الخلاصة والحانية من ان اشتغالها بطلاق ضربها لا يخرج الامر من
 يدها وجوابه ان ما قدمناه عنهما في الامر باليد وما هنا انما هو في الامر بالتطبيق والفرق بينهما انها
 في الامر باليد مالكة لطلاق ضربتها لا وكيلة وفي الامر بالتطبيق وكيلة فافهم والامر بالتطبيق المعلق

(قوله فانه لا يقتصر على
 المجلس في الجميع) ينبغي
 تحرير هذا الكلام
 فراجع (قوله ولو جمع
 بين ان واذا الخ) سعيده
 ذكر هذا الكلام بزيادة
 عند قول المصنف الآتي
 أنت طالق متى شئت أو
 متى ما الخ (قوله في حق
 هذا الحكم) أي في كونه
 يتعدي بالمجلس فهو مرتبط
 بقوله ثم اعلم ان التفويض
 اليها الخ (قوله وفي الامر
 بالتطبيق وكيلة) أي في
 صورة ما اذالم يقتصر
 بالمشيئة كما هو فرض
 المسئلة والا كان تملكاً
 أيضاً كما يأتي

ولو قال لرجل طلق امرأتى
لم يتقيد بالجلس الا اذا
زاد ان شئت

(قوله لعدم رضاها)
أى وقت الوقوع (قوله)
وهو سهو يظهر بادن
تأمل الخ) قال في النهر
لان سلم ان الوكالة معلقة
بمشيئته لاتصافه بما قبل
مشيئة البيع ولا وجود
للمشروط دون شرطه وانما
المعلق فعل متعلقها
واعتماد التوكيل بالبيع
غير صحيح لان الأول قابل
للتوكيل بخلاف الثانى
فكيف يعتبره اه ولا
يخفى ما فيه فان المعلق
بالمشيئة على كلام
المتعقب انما هو الوكالة
لا البيع وعلى هذا ما
معنى قوله لاتصافه بها
قبل مشيئة البيع (قوله)
فيحتاج الى الفرق) أقول
لعل الفرق ما مر من انه
تملك

بمشيئتها كالامر باليدنى حق هذا الحكم كفى الخانية وفي المحيط طلقاً أنفكاً ثم قال بعده لا تطلقاً
أنفكاً فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها مادامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبها
بعد النهى لانه توكيل في حق صاحبها تملك في حقها اه وبما ذكرناه عن الظهيرية علم الفرق
بين الامر بالتطبيق المطلق والمعلق بمشيئتها في فرع ثان غير ما نقلناه عن ابن الهمام وفي الخانية لو قال
لها طلق نفسك ثلاثاً ان شئت فقالت أنا طالق لا يقع شئ ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت قد
شئت ان أطلق نفسي كان باطلا ولو قال لها طلق نفسك اذا شئت ثم جن جنونا مطبقاً ثم طلقت المرأة
نفسها قال محمد كل شئ يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شئ لم يملك الزوج ان
يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون اه وفيها أيضاً لو قال أى نسائى شئت طلاقها فهى طالق فشاغت
طلاق الكل طلقن الا واحدة ولو قال أى نسائى شئت الطلاق فهى طلاق فستن طلقن اه والفرق
أن اياي الاول وصفت بصفة خاصة وفي الثانى بصفة عامة فليتأمل وفي تلخيص الجامع للصدر من
باب الطلاق في المرض أحد المأمورين بغيره وببديل لا وهو عين منه يبيع منها قال لهما في مرضه
وقد دخل بهما طلقاً أنفكاً ثلاثاً ما ملكت كل واحدة طلاقها وتوكلت في طلاق الأخرى ولا ينقسم
ومن طلقت بتطبيقها الا ترث لرضاها وكذا بتطبيقها مع الاضافة اليها كولو كيل بالبيع مع الموكل
و بتطبيق الأخرى ترث وان طلقت بعدها كالتمكين بعده ولو قال طلقاً أنفكاً ثلاثاً ان شئت ما يقتصر
على المجلس للتمليك ويشترط اجتماعهما للتعلق فان طلقت احدهما ما كالم ثلاثاً والاخرى مثلها
بانثا وورثت الأولى لعدم رضاها نظيره طلقت نفسها في مرضه فاجازه بخلاف سؤالها والثانية لا ترث
لرضاها ولو خرج كلامهما معاً ورثتالعدمه ولو قال أمر كيلى بكما فكمرا غير ان هتالوا اجتماعاً على
احدهما يقع وثمة لا لتعلق نظيره وكل رجلين يبيع عبدين أو طلاق امرأتين بمال معلوم قال طلقاً
أنفكاً بألف يتقيد بالجلس ويشترط اجتماعهما ولا يرثان بحال ولو اجتمعاً على احدهما ما صح بحصته
من مهرها اه (قوله ولو قال لرجل طلق امرأتى لم يتقيد بالجلس الا اذا زاد ان شئت) لانه توكيل
وانه استعانة فلا يقتصر على المجلس وأشار الى انه الرجوع عنه بخلاف قوله لامرأته طلقى نفسك
لانها عاملة لنفسها فكان تملكها لا توكيلاً واذا زاد ان شئت بان قال لرجل طلقها ان شئت فانه يتقيد
بالجلس ولو صرح بانه وكيلى كفى الخانية من الوكالة وأشار الى انه لا رجوع له وقال زفر هذا والاول
سواء لان التصريح بالمشيئة كعدمه لانه يتصرف عن مشيئته فصارك لو كيل بالبيع اذا قيل له
بيع ان شئت ولنا انه تملك لانه علقه بالمشيئة والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئته والطلاق
يحمل التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمله كذا في الهداية وتعقبه بعضهم بان البيع فيه ليس
بمعلق بالمشيئة بل المعلق فيه الو كالة بالبيع وهى تقبل التعليق وكأنه اعتبر التوكيل بالبيع بنفس
البيع اه ورد فى فتح القدير بانه غلط يظهر بادن تأمل لان التوكيل هو قوله بيع فكيف يتصور
كون نفس قوله معلقاً بمشيئة غيره بل وقد تحقق وفرغ من قبل مشيئة ذلك الغير ولم يبق لذلك
الغير سوى فعل متعلق التوكيل أو عدم القبول والرد اه وهو سهو يظهر بادن تأمل لانه لم يقل
ان التوكيل معلق حتى يرد عليه ما ذكره وانما ذكر ان الوكالة معلقة بالمشيئة والوكالة أثر التوكيل
فجاز اطلاق التوكيل عليها فى قوله وكأنه اعتبر التوكيل أى الوكالة والحق ان البيع والتوكيل به
لم يعلقا بالمشيئة وانما المعلق الو كالة وتعلقها صحيح فيحتاج الى الفرق بين قواد طلقها ان شئت وبيع
ان شئت ثم اعلم ان قول صاحب الهداية والبيع لا يحتمل ظاهره فى انه لا يحتمل التعليق بالمشيئة واذا لم

يحتمله فهل يبطل أو يصح ويبطل التعليق قال في المحيط من كتاب الإيمان من قسم التعليق لوقال
 لرجل بعث عبدى منك بكذا ان شئت فقبل يكون بيعا صحيحا اذ البيع لا يحتمل التعليق اه قيد
 بقوله طلقها لانه لوقال امر امرأتى بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الاصح وان قال
 بعض هذا تو كيد لانه صرح بالامر كذا في الخلاصة وكذا لوقال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر
 على المجلس ويكون رجعا كذا في الحائنة وفي الظهير لوقال قل لامرأتى امرك بيدك لا يصير
 الامر بيدها ما لم يقل المأمور بخلاف قل لها ان امرها بيدها و لوقال امرها بيد الله وبيدك ان فرد
 المخاطب وذكر الله هنا للتبرك عرفا وكذا في العتاق والبيع والاجارة والخلع والطلاق على مال ولو
 قال امرها بيدي ويدك لا ينفرد المخاطب و لوقال طلقها ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع
 لاستعماله للاستثناء و لوقال طلقها ما شاء الله وشئت من المال فطلقها المخاطب جازلان المشيئة هنا
 تنصرف الى البذل لا الى التفويض اه فان قلت اذا جمع لا جنبي بين الامر باليد والامر بالتطبيق
 في المعنى منهما ما قلت قال في الحائنة لوقال لغيره امر امرأتى بيدك فطلقها فقال لها المأمور أنت
 طالق أو قال طلقتك يقع تطلقه بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا وكذا لوقال طلقها فامرها بيدك
 بخلاف ما لوقال امرها بيدك في تطلقه أو بتطبيقه فطلقها فطلقها المأمور في المجلس وقعت واحدة
 رجعية و لوقال طلقها وقد جعلت اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس ويقع واحدة
 رجعية و لوقال طلقها وقد جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعا و لوقال
 طلقها فابنها وابنها فطلقها فهو توكيد لا يقتصر على المجلس وللزوج الرجوع ويقع بائنة وليس له
 أن يوقع أكثر من واحدة و لوقال طلقها وقد جعلت امرها بيدك أو جعلت امرها بيدك و طلقها
 كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك
 الا واحدة و اذا ذكر بحرف الواو و فطلقها الو كيد في المجلس تبين بتطبيقه لان الواقع بحكم الامر
 يكون بائنا فاذا كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا فان طلقها الو كيد بعد القيام عن المجلس تقع
 رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيد بصرح بالطلاق وكذا لوقال امرها
 بيدك و طلقها و لوقال طلقها وابنها أو قال ابنها و طلقها في المجلس أو غيره يقع تطبيقان
 لانه وكله بالابانة والطلاق والتوكيد لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان اه وحاصله انه
 اذا جمع للاجنبي بين الامر باليد والامر بالتطبيق بالفاء فهو واحد ولا اعتبار للامر باليد تقدم
 أو تأخر فيستقيد بالمجلس ولا يملك عزاء وتقع بائنة وان كان بالواو ففهما تفويضان فالامر باليد تملك
 يعطى أحكامه والامر بالتطبيق تو كيد فإخذ أحكامه وان أمره بالابانة والتطبيق بالفاء فهو
 تو كيد واحد وان كان بالواو فهو تو كيد بالابانة والتطبيق فيقع طلاقان وان جمع بين الجعل
 اليه وبين الامر بالتطبيق فان قدم الجعل فهو تملك وان أخره فهو تو كيد وظاهره انه لا فرق بين
 الفاء والواو والى هنا ظهر الفرق بين التملك والتوكيد وان كان في أربعة أحكام التملك يتقيد بالمجلس
 ولا يصح الرجوع عنه ولا العزل ولا يبطل بجنون الزوج وان عكست هذه الاحكام في التوكيد و لوقال
 المصنف و لوقال لغيرها طلقها لكان أولى ليشمع ما اذا أمر زوجته بطلاقها فطلقها كما قدمناه
 وسيأتي عن الحائنة في باب التعليق انه لوقال كل امرأة أتزوجها فقد بعثت طلاقها منك بدرهم ثم
 تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت أو قالت طلقها أو قالت
 اشتريت طلاقها فطلقت التي تزوجها وان قالت التي عنده قبل أن يتزوج أخرى قبلت لا يصح

قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب اه واطلق الرجل فشمع ما اذا فوضه لصي لا يعقل أو مجنون
فلنا قال في المحيط لو جعل أمرها بيد صي لا يعقل أو مجنون فذلك اليه مادام في المجلس لان هذا
تمليك في ضمنه تعليق فان لم يصح باعتبار التملك يصح باعتبار معنى التعليق فصححناه باعتبار التعليق
فكانه قال ان قال لك المجنون أنت طالق فانت طالق وباعتباره معنى التملك يقتصر على المجلس
عمل بالاشبهين اه لكن في الخاتمة قال رجل فوض طلاق امرأته الى صي قال في الاصل ان كان
من يعبر بجوز اه ومفهومه انه اذا كان لا يعبر لا يجوز ولا مخالفة بين ما في المحيط وما فيها لان
الصي الذي لا يعقل يشترط أن يكون ممن يتكلم أيصح ان يقع الطلاق عليها ولا يلزم من التعبير
العقل كما لا يخفى وفي الخاتمة لوجن المجهول اليه بعد التفويض فطلق قال محمدان كان لا يعقل
ما يقول لا يقع طلاقه اه فعلى هذا يفرق بين التفويض الى المجنون ابتداء وبين طريان الجنون
ونظيره ما ذكره في الخاتمة بعده ولو وكل رجلا ببيع عبده فخن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء
ثم باع الوكيل لا ينعقد بيعه ولو وكل رجلا بمجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه
اذ لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن
الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ ما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل
فانما وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا أتى بذلك نفذ بيعه على الموكل اه وفي تفويض
الطلاق وان كان لا عهدة أصلا ولكن الزوج حين التفويض لم يعلق الاعلى كلام عاقل فاذا طلق وهو
مجنون لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا فوض الى مجنون ابتداء وبين التفويض الى مجنون وتوكيله
بالبيع فرق فانه في التفويض يصح وان لم يعقل أصلا باعتبار معنى التعليق وفي التوكيل بالبيع
لا يصح الا اذا كان يعقل البيع والشراء كما قيده في الخاتمة وكانه بمعنى المعقود ومن فرعى التفويض
والتوكيل بالبيع ظهر انه تسامح في الابتداء ما لم يتسامح في البقاء وهو خلاف القاعدة الفقهية من
انه يتسامح في البقاء لا يتسامح في الابتداء ثم اعلم ان ما نقلناه عن المحيط والخاتمة انما هو فيما اذا جعل
أمرها بيد صي أو مجنون لا فيما اذا وكلها ما ولا بد في صحة التوكيل مطلقا من عقل الوكيل كما صرحوا
به في كتاب الوكالة فعلى هذا لا بد من التقييد بالعقل في كلام المصنف وحينئذ فهذه مما خالف فيها
التمليك التوكيل ولم يذكر المصنف جواب الامر بالتطبيق المعلق بالمشيئة وفي المحيط لو قال لرجل طلق
امرأتى ان شئت فقال شئت لا يقع لان الزوج أمره بتطبيقها ان شاء ولم يوجد التطبيق بقوله شئت فلو
قال هي طالق ان شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط وهو مشيئته ولو قال طلقها فقال فعلت وقع
لان قوله فعلت كناية عن توله طلقت ولو قال أنت طالق ان شاء فلان فانت فلان لا يقع لتعذر
وجود الشرط اه وفي الخلاصة لو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما ولو قال لهما طلقا
امرأتى ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة والاخرتين طلقت ثلاثا اه وأشار المصنف الى انه لو
أرسل التفويض اليها مع رجل فانه يجوز بالاولى وقد مناقر يباعن الظهيرية الفرق بين قوله قل
لها أمرك بيدك حيث لا يكون الامر بيدها الا اذا قال لها وقوله قل لها ان أمرك بيدك حيث
يكون الامر بيدها من غير قول الرسول وفي جامع الفصولين شهد ان فلانا أمرنا ان نبلغ امرأته انه
فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتها ما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضا
اليها ففعلنا لم يجز نظير المسئلة الاولى انهم ما ولو شهدا ان فلانا أمرنا ان نبلغ فلاناه وكله ببيع فنه
فاعلمناه ثم باعه جازت شهادتها ما اه ولو قال المؤلف الا اذا زاد ان شئت أو شئت لكان أولى لانه

(قوله فعلى هذا لا بد من
التقييد بالعقل) تأمله
مع ما يأتي أو آخر هذه
السوادة عن البرازية من
قوله التوكيل بالطلاق
تعليق الطلاق بالفظ
الوكيل ولذا يقع منه حال
سكره الا أن يحجب بأن
هذا لا ينافي اشتراط
العقل لصحة التوكيل
ابتداء

بتقيد بالمحاسن اذا وجد أحدهما في المحانية لوقال لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتى ان شاءت أو
 هويت أو أرادت لم يكن وكلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على
 مجلس العلم كما لعلق الطلاق بمشيتها فاذا شاعت في المجلس به يكون وكلا فان قام الوكيل عن
 المجلس قسرن ان يطلق بطلت الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود
 الشرط كما رسل فيصير كأنه قال بعد مشيتها أنت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا
 والصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من الميثة ومشيته تقتصر
 على المجلس فكذلك الوكالة اه وحاصله انه لا بد من مشيتها في مجلسها وتطبيقه في مجلسه وهذا
 مما يلغز به فيقال وكالة تقيدت بمجلس الوكيل واباك ان تفهم من التقيد بالمجلس انه تملك لان
 ذلك فيما اذا علقه بمشيته وهما علقه بمشيته فكان تو كيلا فيملك عزاه وفي القنية كتب الى أخيه
 اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلاق امرأتى ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسال الطلاق
 الا بعد أربعة أيام أو خمسة ثم سألته فطلقها لا يقع قال له طلاق امرأتى ان شاءت لا يصير وكلا ما لم
 تشأ ولها الميثة في مجلس علمها فاذا شاعت صار وكلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل
 التوكيل وينبغي أن يحفظ هذا وان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق على هذه المثابة والوكالة
 يؤخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع اه وقيد بقوله طلقها لانه لوقال له
 رجل أريد ان أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا فالصحيح ان
 هذا كقول الرجل لامرأة نعم بعد قولها أريد ان أطلق نفسي ثم طلقت نفسها من انه لا يقع الا اذا
 نوى الزوج التفويض اليها وان عني بذلك طلق نفسك ان استطعت أو طلقها ان استطعت لا تطلق
 كما في المحانية ولوقال لا أنهاك عن طلاق امرأتى لا يكون تو كيلا ولوقال لغيره لا أنهاك عن
 التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للبعد ذلك لا يكون دون مالوراه يبيع ويشترى ولم ينه
 وئمة يصير ما دونها في التجارة فهنا أولى ولورأى انسانا يطلق امرأته ولم ينهه لا يصير المطلق وكلا
 ولا يقع كذلك هنا ولوقال لغيره وكلت في جميع أمورى فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح
 انه لا يقع وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر لوقال وكلت في جميع أمورى وأفتك مقام نفسي لم تكن
 الوكالة عامة وان كان أمر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة والوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا
 ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولوقال وكلت في جميع أمورى التي يجوز بها التوكيل
 كانت الوكالة عامة في جميع البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لوقال هو وكيلي في كل شيء جاز
 صنعه كان وكلا في البياعات والهبات والاجارات وعن أبي حنيفة انه يكون وكلا في المعاوضات
 دون الهبات والعناق وقال مولانا وهذا كله اذا لم يكن في حال هذا كرة الطلاق فان كان في حال
 هذا كرة الطلاق يكون وكلا بالطلاق كذا في المحانية وأطلق في فعل الوكيل فشمهل ما اذا سكر
 فطلق فانه يقع على الصحيح كما في المحانية وفيها من فصل التوكيل بالطلاق منه مسائل مهمة لا بأس
 بذكرها كثيرا للفوائد منها الوكيل بالطلاق والعناق أو غيرهما اذا قبل التوكيل وغاب الموكل
 فان الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل فيه الا فيما اذا قال له ادفع هذه العيين الى فلان فانه يجبر على دفعه
 لان الشيء المعين جاز ان يكون امانة عند الأمر فيجب عليه تسليم الامانة وما في غيره من الطلاق
 وغيره انما أمره بالتصرف في ملك الأمر وليس على الأمر ايقاع الطلاق والعناق فلا يجب على
 الوكيل ومنها لو وكله بطلاق امرأته بطلبها عند السفر وسافر ثم عرله بغير محضر المرأة الصحيح انه

يملك عزله لانه لا يجب عليه بطلها ومنها لو وكله بالطلاق ثم قال كلما عزلتكم فانتم وكيلي قيل لا يصح
 التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع والصحيح صحته ثم قيل لا يملك عزله والصحيح انه يملكه وفي طريق
 عزله أقوال قال السرخسي بقول عزلتكم عن جميع الوكالات فينصرف الى المعلق والمنجز وقيل
 يقول عزلتكم كليا وكلتكم وقيل يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتكم عن الوكالات المطلقة
 ومنها لو وكله بطلاق امرأته فطلق احدهما طلقت ومنها لو وكله ليطلقها للسنة فطلقها في غير وقت
 السنة لا يقع للبحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
 يقع ومنها لو طلقها الموكل ولو بائنا فطلاق الوكيل واقع مادامت العدة ولا ينعزل بائنا الموكل اذا لم
 يكن طلاق الوكيل بمال فلوم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل في العدة ووقع طلاق الوكيل
 وان تزوجها بعد العدة لم يقع وكذا لو طلقها الوكيل بعد عدة أحدهما مادامت في العدة الا اذا قضى
 بلحاظه فيمنه تبطل الوكالة وارتداد الوكيل لا يبطلها الا بالقبض بلحاظه ومنها لو قال له اذا تزوجت
 فلانة فطلقها صح لجهة تعليق الوكالة ومنها لو وكله بالطلاق فطلق قبل العلم لم يقع ومنها لو وكله فرد ثم
 طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ومنها لو شرط الخيار للموكل أو غيره في الوكالة صح وتبطل
 الشرط ولا فرق بين وكالة ووكالة ومنها لو وكله بطلاق امرأته وله أربع فطلق الوكيل واحدة بغير
 عتبا أو قال طلقت امرأتك فالبيان الى الزوج ولو طلق الوكيل معينة جاز ولا يقبل من الزوج انه
 ما أرادها كما لو وكله ببيع عبده من عبده فباع عبدا بعينه ومنها لو قال له طلقها غدا فقال الوكيل
 أنت طالق غدا كان باطلا ولو قال طلقها فقال الوكيل أنت طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع
 وان قال طلقها ثلاثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للبحال
 واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يقع شيء لانه ما موربا يقع الواحدة
 في كل طهر وعند المأمور بالواحدة اذا أوقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع هنا واحدة بلا
 خلاف لان عند أبي حنيفة تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا
 فطلقها ألغا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى نصف تطلقه فطلقها الوكيل تطلقه لا يقع
 شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة ولو قال طلقها ثلاثا للسنة بالف فقال لها
 الوكيل في وقت السنة أنت طالق ثلاثا بالف فقبلت يقع واحدة بثلاث الالف فان طلقها الوكيل في
 الطهر الثاني تطلقه بثلاث الالف فقبلت يقع أخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث
 ولو طلقها الوكيل أولا تطلقه بثلاث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطلقه ثانية بثلاث
 الالف تقع الثانية بثلاث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه ومنها لو وكله بطلاق المباشرة بالف فطلقها
 الوكيل بالف في العدة فان كان بعد ما تزوجها الموكل طلقت بالالف والاطلقت بغير شيء بخلاف ما لو
 وكله في طلاقها بالالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف فانه لا يقع شيء ومنها الوكيل
 بالاعتاق اذا أقرانه أعتقه أمس وكذا الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه أقر بالاعتاق بعد خروجه
 عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق ومنها لو وكل الوكيل بالطلاق أو الاعتاق غيره فطلق الثاني بحضور
 الاول أو غيبته لا يجوز وكذا لو طلقها اجنبي فجاز الوكيل في الخلع والنكاح اذا فعل الثاني بحضور
 الاول أو اجاز الوكيل فعلى الاجنبي جاز اه وقد ظهر من كلامهم ان التوكيل بالطلاق فيه معنى
 التعليق من وجه حتى اعتبر وافية الموافقة من حيث اللفظ وان لم يوافق من حيث المعنى كما نقلناه آنفا
 ولم يجوزوا اجازة الوكيل ولا فعل وكيله بحضوره نظر الى ان الطلاق معلق بقوله فلا يقع بقول غيره

ولم يعتبر والمعنى التعليق فيه من جهة أنهم جوزوا الرجوع عنه ولذا قال في عمدة الفتاوى لو قال
الموكل كلاً أخرجتكَ عن الوكالة فانت وكيلي فله ان يخرج من الوكالة بمجرد منه ما خلا الطلاق
والعتاق لانهما مما يتعلقان بالشرط والخطا بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين اه وفي الخلاصة المختار
انه يملك عزله بمجرد الافي الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم اه فقد علمت انهم اعتبروا فيه
معنى التعليق من هذا الوجه أيضاً وحاصل القول المختار ان للموكل ان يعزل وكيل الطلاق والعتاق الا
ان يقول كلاً أخرجتكَ عن الوكالة فانت وكيلي فانه يصير لازماً لا يقبل الرجوع وفي البرازية من كتاب
الوكالة التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال سكره ومنها التوكيل باليمين
بالطلاق جائز بدليل ان من قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فأجاز له وجب جاز الوكيل
بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة فخلاف الى شروان غير مدخولة فالى خير وعليه أكثر
المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة أيضاً لانه خلاف فيهما الى شر اه
ولعل الشر في غير المدخولة ارتكاب المحرمة باخذ المال ان كان النشوز منه والا والطلاق قبل
الدخول بائن ولو بلا عوض فاخذ المال خير للموكل كما لا يخفى الا ان يقال الشر فيه انه وكاه بالتخيير
وقد أتى بالتعليق لانه معلق بقبولها وفي الحانية من الوكالة وكله ان يخلع امرأته فخلعها على درهم جاز
في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما الا فيما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها
منه بمال أو عوض لا يجوز الا ان يرضى الزوج به اه (قوله ولو قال لها طلق نفسك ثلاثاً فطلقت
واحدة وقعت واحدة) لانها ملكك ابقاع الثلاث كان لها ان توقع منها ما شاءت كالزوج نفسه ولا
فرق بين الواحدة والثنتين ولو قال فطلقت أقل وقع ما وقعته لكان أولى وأشار الى انها لو طلقت ثلاثاً
فانه يقع بالاولى وسواء كانت متفرقة أو بلفظ واحد والى انه لو قال لها اختارى تطلقتين فاخترت
واحدة تقع واحدة كما في المحيط ولا فرق في حق هذا الحكم بين التملك والتوكيل فلو وكله ان يطلقها
ثلاثاً فطلقها واحدة وقعت واحدة ولو وكله ان يطلقها ثلاثاً بالف درهم فطلقها واحدة لا يقع شيء
الا ان يطلقها واحدة بكل الالف كذا في كافي الحاكم وقيد بقوله طلقى لانه لو قال لها أنت طالق ثلاثاً
على الف فطلقت واحدة بالف لم يقع شيء بخلاف ما لو قال لرجل طلقها ثلاثاً بالف فطلقها واحدة بالف
حيث يقع واحدة لانه لا بد من المطابقة بين ايجابه وقبولها لفظاً ومعنى وفي الوكالة الخالفة الى خير
لا تضر كذا في البرازية (قوله لافي عكسه) أي لا يقع فيما اذا أمرها بالواحدة فطلقت ثلاثاً بكلمة
واحدة عند الامام وقال لا يقع واحدة لانها أتت بمالكته وزيادة وحقيقة الفرق للامام بين المستلين
انها ملكك الواحدة وهي شيء يقيد الواحدة بخلاف الواحدة التي في ضمن الثلاث فانها يقيد ضد وقيد
الامر بتطبيق الواحدة لانه لو قال أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً قال في المبسوط
وقعت واحدة اتفاقاً لانه لم يتعرض للعدد لفظاً واللفظ صالح للعموم والمخصوص وفي الحانية جرى بينه
وبين امرأته كلام فقالت اللهم نجني منك فقال الزوج تريدن النجاة مني وأمرك بيدك ونوى به الطلاق
ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثاً فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة لانه اذا لم
ينو الثلاث كان كأنه قال لها طلق نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثاً لا يقع شيء في قول أبي
حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثاً نجوت لم لا
يكون اجازة لانا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك اه وعلى هذا
لا يحتاج في تصوير المسئلة الخلافية ان يقول لها طلق نفسك واحدة بل طلق نفسك من غير تعرض

ولو قال لها طلق نفسك
ثلاثاً فطلقت واحدة
وقعت واحدة لافي عكسه
(قوله لانها ملكك
ابقاع الثلاث الخ) قال
الرملي يقتضى انه في مسئلة
ما اذا قال لها طلق نفسك
ونوى ثلاثاً فطلقت ثنتين
تقع ثنتان لانها ملكك
أيضا ابقاع الثلاث
فكان لها ان توقع منها
ما شاءت ولم أر من نبه عليه
ويدل عليه قوله لم فيها
انه لا فرق بين ما اذا
أوقعت الثلاث بلفظ
واحد وبين ما اذا أوقعتها
متفرقة وأنا عند التفريق
قد حكمتنا بوقوع الثانية
قبل الثالثة فلواقتصرنا
على الثانية تقع الثنتان
فقط فلولم تملك الثنتين
لسا جاز التفويض تأمل

للعهد على الخلاف أيضا وفي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكاه ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل
 ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال يقع واحدة
 اه ثم اعلم ان ما نقلناه عن الحنابلة مشكل على ما في المبسوط في مسألة الامر باليدفانه نقل انه لو قال لها
 امرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة عند أبي حنيفة وذكره في المعراج والعناية فاذا
 قال امرك بيدك ولم ينو شيئا من العدد فطلقت ثلاثا كيف لا تقع الواحدة عنده بل الوقوع بالاولى فما
 في الحنابلة مشكل والله سبحانه أعلم وقد بنا بكونه بكلمة واحدة لانها لو قالت واحدة وواحدة وواحدة
 وقعت واحدة تفاقا لامثالها بالاول ويلغوا ما بعده واورد على مسألة الكتاب ان الرجل اذا كانت له
 أربع نسوة فقال لواحدة منهن طلقي واحدة من نسائي فطلقتن جميعا يقع الطلاق على واحدة ممن
 وكان ينبغي أن لا يقع على قول الامام اعتبار اسم مسألة الكتاب وأجاب عنه في الظهيرية أيضا بالفرق
 بينهما وهو ان الثلاث اسم لعدد خاص لا يقع على مادونه ولا على ما عداه وليس فيه معنى العموم
 والواحد خاص واردة الخصوص من الخصوص ممتنعة واسم النساء عام لانه لا يقع على مقدار بعينه
 والعام ما ينتظم جميعا من المسمايات من تقدير ولا تحديد واردة الخصوص من العموم ساعة الا
 ترى انه لو حلف أن لا يتزوج النساء فترجى امرأته واحدة يحنث والمسئلة في وكالة المبسوط اه وفي المحيط
 لو وكل اجنبي ان يطلق زوجته واحدة فطلقها ثلاثا ان نوى الزوج وقوع وان لم ينو لا يقع عنده خلافا
 لهما اه ولعله ان اجاز الزوج وقوع والا فلا لانه فضولي بتطليق الثلاث فتوقف على الاجازة وقياسه
 ان يتوقف في المرأة أيضا وقد صرح به في فتح القدير وأما النسبة فلا محل لها لان النسبة الثلاث بلفظ
 الواحدة غير صحيحة لانها لا تتحمل وفي الحنابلة لو قال طلقها ثلاثا لئلا السنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها
 فيه أنت طالق ثلاثا السنة يقع واحدة للحال ويبطل الباقي بخلاف على الصحيح لوجود الموافقة
 في اللفظ وقدمناه في امر الاجنبي بطلاقها قرر بما افارح اليه وقياسه في امر المرأة أن يكون كذلك
 وقد صرح به في تلخيص الجامع للصدر فقال أنت طالق ثلاثا السنة بالف وهي محل يقع واحدة
 بثلاثا وكذا في الطهر الثاني ان تزوجها قبله وان تجرد ماله لرضاه والواقع بغير شيء بشرط العدة
 وكذا الثالث قال طلقي نفسك ثلاثا السنة بالف فطلقت ثلاثا السنة بها فعلى ما مر لا يقع في الباقي
 الا بايقاع جديد لانها لا تملك اضافته بخلاف جانبه وقيل عنده لا يقع أصلا طلقي واحدة فطلقت
 ثلاثا والفرق واضح اه (قوله وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا) أي لا يقع
 فيهما والمراد بالعكس أن يقول لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا ولا خلاف في الاولى انه
 لا يقع لان نفوذ الثلاث معلق بشرط هو مشيئتها اياها لان معناها ان شئت الثلاث فلم يوجد الشرط
 لانها لم تشأ الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد بالمشيئة كما قدمناه ودخل في كلامه ما لو قالت شئت واحدة
 وواحدة وواحدة نفصلا بعضها عن بعض بالسكوت لان السكوت فاصل فلم يوجد مشيئة الثلاث قد وجدت
 وخرج عن هذه الصور اذا كان بعضها متصلا ببعض من غير سكوت لان مشيئة الثلاث قد وجدت
 بعد الفراغ من الكل وهي في نسكاحه ولا فرق بين المدخولة وغيرها كذا في المحيط وعدم الوقوع
 في الثانية أيضا قول الامام وعندهما يقع واحدة لما قدمناه فيما اذا لم يذكر المشيئة وفي الحنابلة من
 باب التعليق طلقي نفسك عشر ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع اه وهو مبني على انه
 لا تكفي الموافقة في المعنى بل لابد من الموافقة في اللفظ وان خالف في المعنى كما قدمناه ولذا قال في
 الحنابلة بعده لو قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا يطلق اه ثم اعلم

وطلقي نفسك ثلاثا ان
 شئت فطلقت واحدة
 وعكسه لا

(قوله ولعله ان اجاز
 الزوج يقع والا فلا) قال
 الرملي كيف يصح ذلك
 مع سوق الخلاف بين
 الامام وصاحبيه ومسئلة
 الفضولي بجمع علمها هذا
 لا يصح بل لفظه واحدة
 وقعت سهوا من الكاتب
 والمسئلة مذكورة في
 غالب الكتب وهي
 المتقدمة قريبا عن كافي
 الحاكم نامل

انه لا فرق في المعلق بالمسيئة بين أن يكون الامر بالتعليق أو بنفس الطلاق حتى لو قال لها أنت طالق
ثلاثا ان شئت أو واحدة ان شئت فخالفت لم يقع شيء وفي الحانية من باب التعليق أنت طالق واحدة
ان شئت أنت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة وقد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق
ثلاثا اه ومفهوما انها اذا فصلت لا يقع وفي الحانية لو قال لها أنت طالق ان شئت وشئت وشئت
فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت اه وفي الحانية أيضا أنت طالق أنت طالق
أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطلقه واحدة قال أبو بكر البخني لا يقع شيء ولو قال شئت
أربعاً فكذلك في قول أبي حنيفة وعلى قولهما يقع الثلاث وأشار بقوله طلقت الى ان جواب الامر
بالتطليق تطلقها نفسها فلو أجابت بقولها شئت ان أطلق نفسي كان باطلا كما في الحانية (قوله
ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به) أي قال لها طلق نفسك طلقة بائنة فقالت طلقت
نفسى طلقة رجعية أو قال لها طلق نفسك طلقة رجعية فقالت طلقت نفسي طلقة بائنة وقع في الاولى
البائن وفي الثانية الرجعي لانها أتت بالاصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الاصل والضابط
ان المخالفة ان كانت في الوصف لا يبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه
الذي فوض به بخلاف ما اذا كانت في الاصل حيث يبطل أصله كما اذا فوض واحدة فطلقت ثلاثا
على قول الامام أو فوض ثلاثا فطلقت ألفا أطلق في قول فعكست فنسب في مسألة ما اذا أمرها
بالرجعي ما اذا قالت أنت نفسي وما اذا قالت طلقت نفسي بائنة والثاني ظاهر بالغاء الوصف وأما
الاول فلانه راجع الى الثاني وقد مناه في اول فصل المشيئة وقد فرق بينهم اما ضيخان في حق
الوكيل فقال رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقك بائنة يقع واحدة رجعية
ولو قال الوكيل انبتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطلقه
رجعية تقع واحدة بائنة اه فيحتاج الى الفرق بين قول الوكيل بالطلاق الرجعي انبتها وبين
المأمورة بالرجعي اذا قالت أنت نفسي ولعل الفرق مبني على ان الوكيل بالطلاق لا يملك الايقاع
بلفظ الكتابة لانها متوقفة على نية وقد أمره بطلاق لا يتوقف على النية فكان مخالفا في الاصل
بخلاف المرأة فانه مدها الطلاق بكل لفظ يملك الايقاع به صريحا كان أو كناية وهذا الفرق صحته
موقوفة على وجود النقل على ان الوكيل لا يملك الايقاع بالكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم وفي
الحانية من الوكيل ان كان قال لغيره طلق امرأتى بائنة للسنة وقال لا تحرطلقتها رجعا للسنة فطلقاتها في طهر
واحد طلقت واحدة وللزوج الحيارى تعيين الواقع اه مع ان الوكيل بالطلاق له ان يطلق بعد
طلاق الموكل مادامت في العدة ولكن المانع من وقوع طلاقهما التقييد بالسنة فان السنة واحدة
وقيدنا في التصوير الامر من غير تعليق بمشيئة الماني الحانية من باب التعاليت قال لها طلق نفسك
واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي
حنيفة ولو قال لها طلق نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة تقع واحدة
رجعية في قول أبي يوسف ولا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة لانها أتت بمشيئة ما فوض اليها اه
الآن يقال انه مستفاد مما قبله وقد مناه في مسائل التوكيل قوله بالطلاق انه لو وكله بالتحيز فعلى
أو أضاف لا يقع وكذلك لو قال لغيره اعدا فقال أنت طالق عدا لانه وكله بالتحيز في عدا وقد أضافه ولو
قال له طلقها بين يدي الشهود أو بين يدي أيها فطلقتها واحدة وقع كما في الواقعات وغيرها كقوله بعه

فقال طلقت نفسي
واحد انا ما يقده كما قال
الشيخ الشلي محله ما اذا
قالت طلقت نفسي بائنة
أما اذا قالت أنت نفسي
لا يقع شيء فاغتنم هذا
التقييد فان لا تجده في
شرح من الشروح والله
الحمد على ما وهب اه
كلامه اه ما في
الشربلالية وفي حاشية
مسكن ما يفيد ان الشلي
أخذ التقييد بذلك من
تقييد الحانية الوكيل به
ثم قال وتعبه شيخنا بأنه

ولو أمرها بالبائن أو
الرجعي فعكست وقع
ما أمر به

مخالف لما سبق في المتن
من قوله وبأنت نفسي
طلقت لا اخترت يعني
فيما اذا قال لها طلق نفسك
كما ذكره الشارح وذكر
الشارح عقبه ان عدم
الوقوع رواية عن الامام
فيكون ما ذكره قاضيخان
مخرج على هذه الرواية
اه قلت ان ثبت انه
مخرج على ذلك لا يحتاج
الى ما ذكره المؤلف من
وجه الفرق فليراجع
(قوله موقوفة على وجود
النقل) قال في النهر ما في

أنت طالق ان شئت
فقال شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق
أوقالت شئت ان كان
كذا المعدوم بطل

(قوله وهي واردة على
الكتاب) قال الرملي وقد
يقال لا ترد لانصرافه الى
المنجز دون المعلق تامل
(قوله فان فيه الوجود)
كذا في الفسخ والظاهر ان
فيه تحريفا والاصل فانه
فيه الموجود أي فان الشيء
في العرف هو الموجود
والمشيئة مأخوذة منه
فتنبئ عن الوجود وعبارة
الفتح فتوجيهه أن يعتبر
العرف فيه يعني يكون
العرف العام ان الشيء
الموجود والمشيئة منه
(قوله وهو سهو الخ) قال
الرملي ليس بسهولة لانه
لا بد في المشيئة من النية
كما ذكره الزيلعي لان
المشيئة وان كانت تنبئ
عن الوجود الا انه لا بد
فيه من النية لانه قد
يقصد وجوده وقوموا وقد
يقصد وجوده ملكا اذ
لا يقع بالشك وفي قوله
شيئي طلاقك يحتمل
أوجدية ملكا فكيف
يحكم عليه

بشهود فباعه بغيرهم وحاصله ان التخصيص بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه الا في ثلاث مسائل
مذكورة في وكالة الصغرى بعنه من فلان بعه بكفيل بعنه برهن ومع النهى لا يملك المخالفة كقوله
لا تبعه الا بشهود الا في قوله لا تباعه حتى تقبض الثمن فله المخالفة وتوضيحه فيها وحاصله ان امر
بالتطبيق بوصف مقيد بمشيئتها اذا خالفت في ذلك الوصف لم يقع شيء وهي واردة على الكتاب وكان
عليه أن يقول الا أن يكون معلقا بمشيئتها ويحتاج الى الفرق على قول أبي يوسف (قوله أنت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق أوقالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل)
لانه علق الطلاق بمشيئتها المنجزه وهي أنت بالمعلقة فلم يوجد الشرط قيد بقوله فقالت شئت مقتصره
عليه لانها لو قالت شئت طلاقي ان شئت فقال شئت ناو بالطلاق وقع لكونه شائيا طلاقها لفظا
بخلاف ما اذا لم تذكر الطلاق لان المشيئة ليس فيها ذكر للطلاق ولا عبرة بالنية بلا لفظ صالح للايقاع
كاسقني ناو بالطلاق ويستفاد منه انه لو قال شئت طلاقك يقع بالنية لان المشيئة تنبئ عن الوجود
لانها من الشيء وهو الموجود بخلاف أردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود بل هو طلب النفس
الوجود عن ميل فقد أدت الفقهاء بين المشيئة والارادة فرقا في صفات العباد وان كانا مترادفين في
صفات الله تعالى كما هو اللغة فهما مطلقا فلا يدخلهما وجود أي لا يكون الوجود جزء مفهوما أحدهما
غير ان ماشاء الله كان وكذا ما أرادته لان تخلف المراد انما يكون لعجز المريد لا لذات الارادة لانها ليست
المؤثرة للوجود لان ذلك خاصية القدرة بل بمعنى انها المخصصة للقدور والمعلوم وجوده بالوقت
والكيفية ثم القدرة تؤثر على وفق الارادة غير انه لا يتخلف شيء عن مراده تعالى لما قلنا في المشيئة
بخلاف العباد وعن هذا الوقال أراد الله طلاقك ينويه يقع كما لو قال شاء الله بخلاف أحب الله طلاقك
أو رضيه لا يقع لانها لا يستلزمان منه تعالى الوجود وأحببت طلاقك ورضيته مثل أردته
والمحصل ان الفرق بين المشيئة والارادة في صفات العباد مبنى على العرف العام فان فيه الوجود
والمشيئة منه ولما كان محتمل اللفظ توقف على النسبة فلزم الوجود فيها فاذا قال شئت كذا في
التخاطب العرفي فعناه أوجده عن اختيار بخلاف أردت كذا مجردا يفيد عرفا عدم الوجود كذا
في فتح القدير وفي المعراج وانما يشترط النية مع ذكر الطلاق صريحا لانه قيد بقصد وجوده وقوموا
وقد يقصد وجوده ملكا فلا بد من النية لتعين جهة الوجود وقوموا وفي المحيط لو قال شئت طلاقك
ذكر في شرح شيخ الاسلام انه يقع الطلاق بالنية الايقاع اه ولو قال شيئي طلاقك ناو بالطلاق
فقالت شئت وقع ولو قال أريديه أو أحبيه أو أهويه أو ارضيه ناو بافاجابته لا يقع لانها عبارة عن
الطلب فلا يستلزم الوجود بخلاف المعلق على ارادتها ونحوه اذا وجد الشرط يقع وان لم ينو وتامه
في فتح القدير وهو سهو ولان التوقف على النسبة في قوله شيئي الطلاق لانه لم يصف الطلاق اليها
فيحتمل تفويض طلاق غيرها وأما شيئي طلاقك فانه يقع بالنية لانه بمعنى أوجدني طلاقك كذا
في المحيط وذكر في المواقف ان الارادة عند أصحابنا صفة ثالثة مغايرة للعلم والقدرة توجب تخصيص
أحد المقدورين بالوقوع اه وفي المحيط لو قال لها أنت طالق ان أحببت فقالت شئت وقع لان فيها
معنى المحبة وزيادة ولو قال ان شئت فقالت أحببت لا يقع لانه ليس فيها معنى الايجاد فلم توجد المشيئة
ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع لانه علق الطلاق بمشيئتها لفظا
وذلك ليس بمشيئة فلم يوجد الشرط ولم يذكر في الكتاب ما لو قال أنت طالق ان قبلت فقالت شئت
حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي انه يقع الطلاق لانها أتت بالقبول وزيادة فكان بمنزلة ما لو كان

معلقا بالمحبة فقالت شئت وذ كرهت في نوادره لوقال أنت طالق على ألفان شئت لم تقع حتى تقبل
 بخلاف قواه قبلت لان هذه معاوضة والمعاوضة لا تتم الا بالقبول اه وحاصله ان القبول لا يكفي
 عن المشيئة الا في العلق على مال ولم أر حكم ما اذا علقه بالارادة فاجابت بالمحبة أو عكسه أو بالرضا
 وفي شرح المسابرة الرضا ترك الاعتراض على الشيء لارادة وقوعه والمحبة ارادة خاصة وهي ما لا يتبعها
 تبعه ومؤاخذه والارادة أعم فهي منفكة عنها فيما اذا تعلقت بما يتبعه تبعه اه ولم يصرح
 المصنف بالتمديد بالمجلس للعلم به من حكم متى وأخواتها فإنه لم يتمد فيها تمديد في ان ولا بد من
 مشيئتها في مجلسها في التعلق بالمشيئة والمحبة الرضا والارادة وكل ما هو من المعاني التي لا يطلع عليها
 غيرها كما في المحيط ولم يذكر المصنف المشيئة المضافة وحاصل ما في المحيط ان المشيئة ان تأخرت عن
 الوقت كانت طالق عند ان شئت فان المشيئة لها في الغد فقط وان قدم المشيئة كان شئت فانت
 طالق عند ان كفي الزيادات ان لها المشيئة في الحال وعن أبي يوسف ان لها المشيئة في الغد فلو قال
 ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم ولو قال أنت طالق
 أمس ان شئت فلها المشيئة في الحال اه وفي المعراج لوقال لها ان شئت فانت طالق ثم قال لاخري
 طلاقك مع طلاق هذه فشاعت طلقت ويؤى في الاخرى لاحتمال انه أراد امر أنه معها في ان كلا
 منهما مملوك له لا المعية في الوقوع كذا في المعراج وفيه لوقال لها أخرجي ان شئت بنوى الطلاق
 فشاعت طلقت وان لم تخرج وأشار بقوله شئت ان شئت الى كل مشيئة معلقة بمشيئة غيره ولو كان
 الطلاق معلقا على مشيئة ذلك الغير أيضا ما في المحيط لوقال أنت طالق ان شئت وشاء فلان فقالت
 قد شئت ان شاء فلان وقال فلان شئت لا يقع لانه علق الطلاق بمشيئة مرسله متجزئة منها وهي أنت
 بمشيئة معلقة فبطلت مشيئتها وبمشيئة فلان ووجد بعض الشرط فلا يقع به الطلاق اه ولم يذكر
 المصنف رجه الله ما اذا علقه بمشيئتها وعدم مشيئتها أو بمشيئتها وأبائها أو بأحدهما وحاصل ما في
 المحيط انه ان جعل المشيئة والا باء شرطا واحدا وكذا المشيئة وعدمها فانها لا تطلق أبد الله ذكرك انت
 طالق ان شئت وأيدت أو ان شئت ولم تشائي وان كرران وقدم الجزء كأنك طالق ان شئت وان لم تشائي
 فشاعت في مجامعها طلقت وان قامت من غير مشيئة تطلق أيضا لانه جعل كلا منهما شرطا على حدة
 كقوله أنت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخلها فإيهما وجد طلقت وان أخر الجزء كان شئت وان
 لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذا أبدا لانه مع التأخير صار كشرط واحد وتعدرا اجتماعهما بخلاف
 ما اذا أمكن اجتماعهما فانها لا تطلق حتى يوجد نحو ان أكلت وان شربت فانت طالق وان كرران
 وأحداهما المشيئة والا أخر الأباء كانت طالق ان شئت وان أيدت فان شاعت وقع وان أثب وقع وان
 سكتت حتى قامت عن المجلس لا يقع لان كلا منهما شرط على حدة والا باء فعل كالمشيئة فإيهما وجد
 يقع وان انعدا لا يقع وكذا لو لم يكرران وعطف باء وكانت طالق ان شئت أو أيدت لانه علق الطلاق
 بأحداهما ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين
 الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق والفرق انه يجوز ان لا تحب ولا تبغض فلم
 يثبت بشرط وقوع الطلاق فأما لا يجوز ان تشاء ولا تشاء فيكون أحد الشرطين ثابتا لا محالة فوقع
 ولو قال أنت طالق ان أيدت أو كرهت طلاقك فقالت أيدت تطلق ولو قال ان لم تشائي طلاقك فانت
 طالق ثم قالت لا أشاء لا تطلق لان قوله أيدت صيغة لا يجاد الفعل وهو الا باء فقد علق بالا باء منها وقد
 وجد فوقع فاما قوله ان لم تشائي صيغة للعدم لا للايجاد فصار بمنزلة قواه ان لم تدخل الدار فانت طالق

بالسهو بما في المحيط وهو
 قول آخر وقد قدم انه
 يستفاد منه انه لوقال
 شئت طلاقك يقع بالنية
 والحاصل ان في المسئلة
 روايتين فلا يحكم بالسهو
 على من تكلم بفرط على
 أحدهما نامل (قوله ولم
 يصرح المصنف بالتمديد
 بالمجلس الخ) محل هذا
 بعد قوله وان كان لشيئ
 مضى طلقت اذ لا يقع شيء
 بما قدمه من المتن فلا
 فرق بين ما يكون في
 المجلس أو في غيره نامل

وعدم المشيئة لا يتحقق بقولها الا اشاء لان لها ان تشاء من بعد انما يتحقق بالموت اه واعلم ان
العبارات اختلفت في قوله ان شئت وأبيت بدون تكرار ان فنقل في الواقعات عن علامة النوازل
كما نقلناه عن المحيط انها لا تطلق أبدا ونقل قبله ان الصواب انه لا يقع حتى يوجد المشيئة والاباء
الآن بمعنى الوقوع في الحال وذكر قبله انها ان شاءت يقع وان أبت يقع كقول كرران فاصله ان فيها
ثلاثة أقوال والصواب انه لا يقع حتى يوجد او يفرق بين ان شئت وان لم تشأ حيث لا يقع وبين
ان شئت وأبيت حيث يقع اذا وحدا وأشار بتعليق الطلاق بمشيئتها الى صحة تعليق عدد الطلاق
بمشيئتها أيضا فلذا قال في الذخيرة لو قال لها أنت طالق ثلاثا الا أن تشأ واحدة وان شاءت واحدة
قبل ان تقوم من مجلسها الرمتها واحدة وكذا لو قال الا أن يشاء فلان واحدة وان لم يكن فلان حاضرا
فله ذلك في مجلس علمه وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يرى فلان غير ذلك تقيمه بالمجلس وكذا لو
قال ان لم يرف فلان غير ذلك وكذا لو قال ان رأى فلان ذلك فانه يتقيد بالمجلس اه ولم يذ كر المصنف
كاكثر المؤلفين. والواقع بمشيئة نفسه وذكره في الذخيرة فقال لو قال أنت طالق ثلاثا الا أن أرى غير
ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك
لو قال الا أن أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته أنت طالق ان شاء فلان أو ان
أحب أو ان رضى أو ان هوى أو ان أراد فبلغ فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما لو قال ان شئت أنا أو ان
أحببت أنا لا يقتصر على المجلس والفرق ان قضية القياس في الاجنبى أن لا يقتصر على المجلس كسائر
الشروط لكن ترك القياس في الاجنبى لانه تملكه معنى وجواب التملك يقتصر على المجلس وهذا
المعنى لا يتأق في حق الزوج لان الزوج كان مالك الكا للطلاق قبل هذا فلا يتأق منه التملك في حق هذا
الشرط في حق الزوج ملحقا بسائر الشروط فلم يقتصر على المجلس في حق الزوج واذا قال ان شئت أنا
فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذ كر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وقال مشايخنا ينبغي
أن يقول شئت الذي جعلته الى ولا يشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول شئت
طلاقك لان الطلاق لا يقع بقوله شئت وانما يقع بالكلام السابق لان الطلاق بالكلام السابق
معلق بمشيئة اعترت شرطا محضا فعند قوله شئت يقع الطلاق بالكلام السابق والحاصل ان تعليق
الزوج طلاق المرأة بصفة من صفات قلب نفسه ليس بتفويض وتملك بوجه من الوجوه ولو قال
لها أنت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان لأشياء في المجلس طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لأشياء
لا تطلق والفرق ان يقول الاجنبى لأشياء يقع اليأس عن شرط البر وهو مشيئة طلاقها في المجلس وقد
تبدل من حيث المحكم والاعتبار بقوله لأشياء لا شتغاله بما لا يحتاج اليه في الايقاع فانه يكفيه في
الايقاع السكوت عن المشيئة حتى يقوم عن المجلس اما بقول الزوج لأشياء لا يقع اليأس عما هو شرط
البر لان المجلس وان تبدل من حيث المحكم الا ان شرط البر في حق الزوج عدم المشيئة في العمر والعمر
باق فلماذا لا يقع الطلاق اه وفي الجامع لصدور الشهيد قال أنت طالق ان شاء فلان أو أراد ورضى
أو هوى فيقتصر على مجلس علمه لانه تملك بخلاف اضافته الى نفسه ولو قال ان لم يشأ أو ان لم يرد
فقام من مجلسه أو قال فيه لأشياء طلقت بخلاف ان لم يشأ اليوم ولو قال ان لم أشأ ان لم أرد فقام أو قال
لأشياء لا تطلق قبل موته بخلاف ان أبيت طلاقك أو كرهت اه وفي الحانية أنت طالق ثلاثا أو فلانة
واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويطل عنها الثلاث اه وأطلق
البطلان فافاد عدم وقوع الطلاق وان الامر يخرج من يدها لا شتغاله بما لا يعنها (قوله)

وان كان لشيء مضى طلقت) يعني لو قالت المرأة شئت ان كان فلان قد جاء وقد جاء طلقت لان التعليق
 بالكائن تجبيز ولذا صح تعليق الابرء بكائن والمراد من الماضي المحقق وجوده سواء كان ماضيا أو
 حاضر ا كقولها شئت ان كان أبي في الدار وهو فيها أو ان كان هذا ليلا وهي في الليل أو نهارا وهي في
 النهار أو كان هذا أبي أو أمي أو زوجي وكان هو ولا يرده لو قال هو كافر ان كنت فعلت كذا وهو
 يعلم انه قد فعله فانه يقتضى على هذا الكفر مع ان المختار انه لا يكفر لان الكفر يمتنى على تبديل
 الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل كما في فتح القدير وذكر انه الاوجه فان قيل لو قال هو كافر
 بالله ولم يتبدل اعتقاده يجب أن يكفر فليكفر هنا بلغ هو كافر وان لم يتبدل اعتقاده قلنا النازل عند
 وجود الشرط حكم اللفظ لا عينه فليس هو متكاد بعد وجود الشرط بقوله هو كافر حقيقة اه
 والحاصل ان اللفظ الموجب للتكفير لا يحتاج الى تبديل الاعتقاد بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط ولو
 كان كائنا (قواء أنت طالق متى شئت أو متى ما أو اذا أو اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
 ولا تطلق الا واحدة) أما في كلمة متى ومتى ما فلانها الوقت وهي عامة في الاوقات كلها كأنه قال في أى
 وقت شئت فلا يقتصر على المجلس ولو فردت الامر لم يكن رد الاله ملكها الطلاق في الوقت الذي شئت
 فلم يكن تملكها قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تتم الازمان دون الافعال
 فتملك التطلق في كل زمان ولا تملك تطلقا بعد تطلق كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بان هذا
 ليس تملك كما في حال أصلا لانه صرح بطلاقها مع انما بشرط مشيئتها فاذا وجدت مشيئتها وقع طلاقه وانما
 يصح ما ذكره في طابق نفسك متى شئت لانها تتصرف بحكم المالك بخلاف ما لو قالت طلقت نفسي في هذه
 المسئلة فانه وان وقع الطلاق لكان الواقع طلاقه المعلق وقولها طلقت ايجاد الشرط الذي هو مشيئة
 الطلاق على تقدير ان المشيئة تقارن الايجاد اه وجوابه ان هذا وان كان تعليقا لكن أجره مجرى
 التملك في جميع الوجوه فيتقيد بالمجلس ويبطل بما يدل على الاعراض فاطلاق التملك عليه صحيح
 ولذا قال في المحيط انه يتضمن معنيين معنى التعليق وهو تعليق الطلاق بتطبيقها أو التعليق لازم
 لا يقبل الا بطلان ويتضمن معنى التملك لان تعليق الطلاق بمشيئتها تملك منها لان المالك هو الذي
 يتصرف عن مشيئته و ارادته وهي عاملة في التطلق لنفسها والمالك هو الذي يعمل لنفسه وجواب
 التملك يقتصر على المجلس اه وقال في المحيط من كتاب الايمان من قسم التعاليق معزيا الى الجامع
 لو قال لها أنت طالق ان شئت أو أحببت أو هويت فليس يمين لان هذا تملك معنى تعليق صورة
 ولهذا يقتصر على المجلس والعبرة للمعنى دون الصورة اه وفائدته انه لا يحنث في عينه لا يحلف وأما
 كلمة اذا واذا ما فهي ومتى سواء عندهما وعند أبي حنيفة وان كان تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت
 لكن الامر صار يريدها فلا يخرج بالشك وقدم من قبل كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بان
 الوجه أن يقال ان قوله اذا شئت يحتمل انه تعليق طلاقها بشرط هو مشيئتها وانه اضافة الى زمانه وعلى
 كل من التقديرين لا يرتد بالرد حتى اذا تحققت مشيئتها بعد ذلك بان قالت شئت ذلك الطلاق أو
 قالت طلقت نفسي وقع معلقا كان أو مضافا لما قال المصنف من ان الامر دخل في يدها فلا يخرج
 بالشك لان معناه انه ثبت ملكها بالتملك فلا يخرج بالشك فالمراد اذا كان محض الشرط فيخرج
 من يدها بعد المجلس أو الزمان فلا يخرج كتي وقد صرح آنفا في متى بعدم ثبوت التملك قبل المشيئة
 لانه انما ملكها في الوقت الذي شئت فيه فلم يكن تملكها قبله حتى يرتد بالرد وعلى ما ذكرناه فالذي
 دخل ملكها تحقيق الشرط أو المضاف اليه الزمان وهو مشيئتها الطلاق ليقع طلاقه وعلى هذا

وان كان لشيء مضى طلقت
 أنت طالق متى شئت أو
 متى ما شئت أو اذا شئت
 أو اذا ما شئت فردت الامر
 لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
 ولا تطلق الا واحدة

(قوله وجوابه ان هذا
 وان كان تعليقا لكن
 أجره مجرى التملك في
 جميع الوجوه فيتقيد
 بالمجلس ويبطل بما يدل
 على الاعراض) قال
 المقدسي لا يحنث ان محصل
 الجواب انهم تسامحوا
 وجعلوا تعليق الطلاق
 بمشيئتها ونحوها في حكم
 التملك لكونها اذا شئت
 وقع فكانها ملكته وهذا
 لا يفتي ما حقه في الفتح
 وفي النهر وهذا بعد ان
 الكلام في متى شئت سهو
 ظاهر يرشد اليه قول
 المصنف ولا يتقيد
 بالمجلس اه وأجاب قبله
 عن التعقب بأن هذا
 بالنظر الى صورته أما
 بالنظر الى معناه فتملك
 لان المالك هو الذي
 يتصرف عن مشيئته
 و ارادته لنفسه وهذه
 كذلك

فقولهم في قوله أنت طالق كلما شئت لها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة معناه تطلق بمباشرة الشرط نحو زابا تطلق عنه بان تقول شئت طالق أو طلقت نفسي فيقع طلاقه عند تحقق الشرط وانما يصح كلامهم في قوله طلق نفسك اه ولم يذكروا المصنف المحن وفي المحيط ولو قال حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت لان المحن عبارة عن الوقت اه ولم يذكروا المصنف ما اذا جمع بين ان واذا وذكره في المحيط فقال ولو قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الاحوال لانه علق مشيئتها في الحال طلاقا معلقا بمشيئتها في أى وقت كان والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فاذا اشاعت في المجلس صار كأنه قال أنت طالق اذا شئت اه وفي فتح القدير آخر الفصل ولو قال لها أنت طالق اذا شئت ان شئت أو أنت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند أبي يوسف ان أخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشيئة في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت عن المجلس قبل ان تقول شيئا بطل ثم ذكر ما نقلناه عن المحط معزيا الى السرخسي وانما ذكر ما مع متى ليفيد انها لا تغيد التكرار معها أيضا رد القول بعض النحاة انه اذا زبد عليها ما كانت للتكرار قال في المصباح وهو ضعيف لان الزائد لا يفيد غير التأكيده وهو عند بعض النحاة لا يغير المعنى ويقول قولهم انما زيد قائم بمنزلة ان زيدا قائم فهو يحتمل العموم كما يحتمله ان زيدا قائم وعند الاكثر ينقل المعنى من احتمال العموم الى معنى المحصر فاذا قيل انما زيد قائم والمعنى لا قائم الا زيد ويقرب منه ما تقدم من ان ما يمكن استيعابه من الزمان يستعمل فيه متى وما لا يمكن استيعابه يستعمل فيه متى ما هو والقياس وان وقعت شرطا كانت للحال في النفي والحال والاستقبال في الاثبات اه وفيه اذا لها معان أحدها أن تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان وفيها معنى الشرط نحو اذا حئت أكرمك والثاني أن تكون للوقت المحرر نحو قوم اذا حرج السراى وقت اجراءه والثالث أن تكون مرادفة للغاء فيجازى بها كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون اه (قوله وفي كلما شئت لها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة معناه تطلق بمباشرة الشرط نحو زابا تطلق عنه بان تقول شئت طالق أو طلقت نفسي فيقع طلاقه عند تحقق الشرط وليس لها ان تقول طلقت نفسي ثلاثا جلة لان كلما تم الافعال والازمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فاذا ادانها لا تشاء اثنين أيضا ولو شاءت اثنين أو ثلاثا جلة لم يقع شيء عند الامام وعندهما تقع واحدة بناء على ما تقدم من الخلاف وفي المدسوط ولو قالت قد شئت أمس تطلقه وكذبها الزوج فالقول للزوج لانها أخبرت عمالاتك انشاءه فانها أخبرت بمشيئة كانت منها أمس فلا يبقى ذلك بعدمضى أمس فان قيل أليس انها لو شاءت في الحال يصح منها فقد أخبرت بما تم لك انشاءه قلنا لا كذلك فالمشيئة في الحال غير المشيئة في الامس وكل مشيئة شرط تطلقه فهي لا تم لك انشاءه ما أخبرت به انما تم لك انشاءه شيء آخر اه واعلم ان كلمة كل انما أودت التكرار بدخول ما عليها ولذا قال في المصباح وكل كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام وقد تستعمل بمعنى التكرار كقوله تعالى تد مر كل شيء بأمر ربها أى كثير وتفيد التكرار بدخول ما عليه نحو كلما أتاك زيد فأكرمه دون غيره من أدوات الشرط اه (قوله ولو قالت بعد زوج لا يقع) أى لو قالت طلقت نفسي أو شئت طالق بعدما طلقت نفسها ثلاثا متفرقة ثم عادت اليه بعد زوج آخر لا يقع لان التعليق انما ينصرف الى الملك القائم وهو الثلاث فبأس تغرقه ينتهى التفويض قيدنا بكونه بعد الطلاق الثلاث لانها لو طلقت نفسها واحدة أو اثنين ثم عادت اليه بعد

وفي كلما شئت لها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة معناه تطلق بمباشرة الشرط نحو زابا تطلق عنه بان تقول شئت طالق أو طلقت نفسي فيقع طلاقه عند تحقق الشرط وانما يصح كلامهم في قوله طلق نفسك اه ولم يذكروا المصنف المحن وفي المحيط ولو قال حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت لان المحن عبارة عن الوقت اه ولم يذكروا المصنف ما اذا جمع بين ان واذا وذكره في المحيط فقال ولو قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الاحوال لانه علق مشيئتها في الحال طلاقا معلقا بمشيئتها في أى وقت كان والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فاذا اشاعت في المجلس صار كأنه قال أنت طالق اذا شئت اه وفي فتح القدير آخر الفصل ولو قال لها أنت طالق اذا شئت ان شئت أو أنت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند أبي يوسف ان أخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشيئة في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت عن المجلس قبل ان تقول شيئا بطل ثم ذكر ما نقلناه عن المحط معزيا الى السرخسي وانما ذكر ما مع متى ليفيد انها لا تغيد التكرار معها أيضا رد القول بعض النحاة انه اذا زبد عليها ما كانت للتكرار قال في المصباح وهو ضعيف لان الزائد لا يفيد غير التأكيده وهو عند بعض النحاة لا يغير المعنى ويقول قولهم انما زيد قائم بمنزلة ان زيدا قائم فهو يحتمل العموم كما يحتمله ان زيدا قائم وعند الاكثر ينقل المعنى من احتمال العموم الى معنى المحصر فاذا قيل انما زيد قائم والمعنى لا قائم الا زيد ويقرب منه ما تقدم من ان ما يمكن استيعابه من الزمان يستعمل فيه متى وما لا يمكن استيعابه يستعمل فيه متى ما هو والقياس وان وقعت شرطا كانت للحال في النفي والحال والاستقبال في الاثبات اه وفيه اذا لها معان أحدها أن تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان وفيها معنى الشرط نحو اذا حئت أكرمك والثاني أن تكون للوقت المحرر نحو قوم اذا حرج السراى وقت اجراءه والثالث أن تكون مرادفة للغاء فيجازى بها كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون اه (قوله وفي كلما شئت لها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة معناه تطلق بمباشرة الشرط نحو زابا تطلق عنه بان تقول شئت طالق أو طلقت نفسي فيقع طلاقه عند تحقق الشرط وليس لها ان تقول طلقت نفسي ثلاثا جلة لان كلما تم الافعال والازمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فاذا ادانها لا تشاء اثنين أيضا ولو شاءت اثنين أو ثلاثا جلة لم يقع شيء عند الامام وعندهما تقع واحدة بناء على ما تقدم من الخلاف وفي المدسوط ولو قالت قد شئت أمس تطلقه وكذبها الزوج فالقول للزوج لانها أخبرت عمالاتك انشاءه فانها أخبرت بمشيئة كانت منها أمس فلا يبقى ذلك بعدمضى أمس فان قيل أليس انها لو شاءت في الحال يصح منها فقد أخبرت بما تم لك انشاءه قلنا لا كذلك فالمشيئة في الحال غير المشيئة في الامس وكل مشيئة شرط تطلقه فهي لا تم لك انشاءه ما أخبرت به انما تم لك انشاءه شيء آخر اه واعلم ان كلمة كل انما أودت التكرار بدخول ما عليها ولذا قال في المصباح وكل كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام وقد تستعمل بمعنى التكرار كقوله تعالى تد مر كل شيء بأمر ربها أى كثير وتفيد التكرار بدخول ما عليه نحو كلما أتاك زيد فأكرمه دون غيره من أدوات الشرط اه (قوله ولو قالت بعد زوج لا يقع) أى لو قالت طلقت نفسي أو شئت طالق بعدما طلقت نفسها ثلاثا متفرقة ثم عادت اليه بعد زوج آخر لا يقع لان التعليق انما ينصرف الى الملك القائم وهو الثلاث فبأس تغرقه ينتهى التفويض قيدنا بكونه بعد الطلاق الثلاث لانها لو طلقت نفسها واحدة أو اثنين ثم عادت اليه بعد

(قوله فلها أن تفرق الثلاث خلافاً للمحمد) أقول مقتضى التعليل المذكور أولاً أن يقال خلافاً لهما لأن ما يأتي في مسألة الهدم هو أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عندهما فإذا طلقت واحدة أو أكثر ثم عادت إليه بعد زوج آخر عادت إليه بملك جديد لأن الزوج الثاني هدم ما ملكه الأول في العقد السابق وعند محمد يهدم الثلاث فقط لا ما دونها ولو طلقت واحدة أو اثنتين ثم عادت إلى الأول بعد زوج آخر عادت إليه بما بقى بالعقد الأول فإذا كان التعليق ينصرف إلى الملك القائم فلها أن تفرق ما بقي لأنه كان قائماً وقت العقد بخلاف ما إذا طلقت نفسها ثلاثاً فإنها تعود إليه بثلاث حادثة بعد التعليق وهذا عند محمد أما عندهما فإنها تعود بثلاث حادثة بالملك الجديد سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل فلا ٣٦٩ يمكنها أن تطلق بالتخيير السابق

ثم رأيت المحقق في فتح القدير أورد في باب التعليق ما استشكله ثم أجاب عنه حيث قال عند قول الهداية وإن قال لها إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً وطلقتها اثنتين الخ وأورد بعض أفاضل

وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثاً ونحوه وقع

زوج آخر فلها أن تفرق الثلاث خلافاً للمحمد وهي مسألة الهدم اللاحقة وفي المبسوط لوقال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثاً فقلت شئت واحدة فهذا باطل لأن معني كلامه كلما شئت الثلاث أه والحاصل أنها لا تملك تكرار الإيقاع إلا في كلما وشكل عليه ما في الحاشية لوقال لها أمرك يدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لا يكون لها الخيار في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة لها الخيار أه ونظير مسألة المبسوط ما في المعراج لوقال لرجلين إن شئتما فهى طالق ثلاثاً فشاء أحدهما واحدة والآخر اثنتين لا يقع شيء لأنه علق الوقوع بمشيئتهما الثلاث ولم توجد أه (قوله وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها) يعني إذا قال أنت طالق حيث شئت إلى آخره فلو قامت منه قبل مشيئتها فلا مشيئة لها لأن حيث وأين إيمان للكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيجعل مجازاً عن الشرط لأن كلا منهما يهدم ما من التأخير وحمل على أن دون متى وما في معناها لأنها أم الباب وحرف الشرط وفيه يبطل بالقيام وبما قررناه اندفع سؤال أن أحدهما أنه إذا الغا ذكر المكان ينبغي أن يتجزأ ثانياً منه لأنه إذا كان مجازاً عن الشرط فحمل على أن دون متى وفي المصباح حيث ظرف مكان وتضاف إلى جملة وهي مبنية على الضم وتجمع بمعنى ظرفين لأنك تقول أقوم حيث يقوم زيد فيكون المعنى أقوم في الموضع الذي يقوم فيه زيد أه وفيه وأين ظرف مكان يكون استغناء ما فإذا قيل أين زيد لزم الجواب بتعيين مكانه وتكون شرطاً أيضاً وتراد ما فيقال أينما تقم أقم (قوله وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثاً ونحوه وقع) يعني تطلق في أنت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية بمعنى كونه رجعياً أو بائناً خفيفة أو غليظة مفوضة إليها لم ينوشياً من الكيفية وإن نوى فإن اتفق ما نواه وما شاءه فذلك والأفرجعية وعندهما يتعلق بالأصل فعندهما ما لا يقبل الإشارة فحاله وأصله سواء كذا في التوضيح ويتفرع عليه أنها لو قامت عن المجلس قبل المشيئة أو ردت لا يقع شيء عندهما ويقع رجعية عنده ولا يخفى أن الكلام في المدخولة فاما غيرها فبائنة ولغت مشيئتها كقوله لعبدك أنت حر كيف شئت فإنه يقع العتق ويلغوز كالمشيئة وعندهما يتعلق بالمشيئة فهم ما في المجلس فلو شاء عندهما اعتق على مال أو إلى أجل أو بشرط أو بالتسدير يثبت ما شاءه كما في كشف الأسرار والحاصل أن كيف أصلها للسؤال عن الحال ثم استعملت للحال في النظر إلى كيف يصنع وعلى الحالية فرع الكل غير أنها قالوا لا انفكاك بين الأصل والحال فتعلق الأصل

٤٧ - بجر ثالث ان هذه مشروطة والمعنى ان المعلق طلاقات هذا الملك الثلاث مادام ملكه لها فإذا زال بقي المعلق ثلاثاً مطلقة كما هو اللفظ لكن بشرط بقائها محللاً للطلاق فإذا انجزت ثنتين زال ملك الثلاث فبقي المعلق ثلاثاً مطلقاً ما بقيت محللتها وأمكن وقوعها وهذا ثابت في تخييره الثنتين فيقع والله أعلم أه قلت وأصل هذا ما أخذ من قول الزبلي عند قوله ويبطل تخيير الثلاث تعليقه لأن الجزء طلاقات هذا الملك فقال فإن قيل يشكل هذا بما إذا طلقتها طلقته ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت حيث تطلق ثلاثاً وأجاب بأن المحل باق بعد الثنتين إذا المحلية باعتبار صفة المحل وهي قائمة بعد الطلقتين فبقي اليمين وقد استفاد من جنس ما انعقد عليه اليمين فيسرى إليه حكم اليمين تبعاً وان لم ينعقد اليمين عليه قصدا أه

لتعلق المحال ومنعه الامام والمحقق قوله لا تتقاض قاعدتهما كما بينهما في شرح المنار وبما قررناه
ان دفع ما قبل انها للشرط عندهما لان شرط شرطيتها اتفاق فعلي الشرط والجزاء لفظا ومعنى نحو كيف
تصنع اصنع بالرفع وتماه في المعنى وقيد باضافة المشيئة الى العبد لانه لو اضافها الى الله تعالى فان
مشيئة الكيفية تلغو وتقع واحدة بوجه لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى وعلله في المحيط بانه
تحقيق وليس بتعليق اه وينبغي ان لا يقع شيء على قولهما لان المحال والاصل سواء عندهما وفي
المصباح كلمة كيف يستفهم بها عن حال الشيء وعن صفة يقال كيف زيد ويراد السؤال عن صحته
وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك وتأتي للتعجب والتوبيخ والانكار والمحال ليس معه سؤال وقد
تضمن معنى النفي وكيفية الشيء حاله وصفته اه (قوله وفي كم شئت أو ماشئت تطلق ماشاءت وان
ردت ارتد) يعني فيتعلق أصل الطلاق بمشيئتها اتفاقا لان كم اسم للعدد فكان التفويض في نفس
العدد والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء لما تكرر من اطلاق العدد واردة الواحد وقوله ماشئت
تعميم للعدد فاذا بقوله ماشاءت ان لها ان تطلق أكثر من واحدة من غير كراهة ولا يكون بدعا
الاما اوقعة الزوج لانها مضطرة الى ذلك لانها لو فرقت خرج الامر من يدها وفي القاموس كم اسم ناقص
مبني على السكون أو مؤلفة من كاف التشبيه وما ثم قصرت وأسكنت وهي للاستفهام ويخفف
ما بعدها حيث كبر وقد ترفع تقول كم رجل كريم قد أتاني وقد تجعل اسما تاما فيصرف ويشدد
تقول أكثر من الكم والكمية اه وفي المعنى كم خبرية بمعنى كثير واستفهامية بمعنى أي عدد
ويشتركان في خمسة أمور الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير ويفترقان
في خمسة أحدها ان الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق والتكذيب بخلافه مع الاستفهامية الثاني
ان المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جوابا لانه خبر والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه لانه
مستخبر الثالث ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية
الرابع ان تمييز الخبرية مفرد أو مجموع ولا يكون تمييز الاستفهامية المفردا والخامس
ان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جزمه مطلقا
وتماه فيه (قوله وفي طلق من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث)
يعني ليس لها ان تطلق الثلاث عند الامام خلافا له ما نظر الى
ان ما للعموم ومن للبيان وله ان من للتبعض ووجه في
التحرير بان تقديره على البيان ماشئت مما هو
الثلاث وطلق ماشئت واف به فالتبعض مع
زيادة من الثلاث أظهر اه وفي المحيط
وعلى وهذا الخلاف لو قال
اخترى من الثلاث
ماشئت اه
تم

وفي كم شئت أو ماشئت
تطلق ماشاءت وان ردت
ارتد وفي طلق من ثلاث
ماشئت تطلق مادون
الثلاث

(قوله وقيد باضافة
المشيئة الى العبد) أي الى
الخلق وهو الزوجة هنا

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب التعليق

فهرست الجزء الثالث من شرح البحر الرائق شرح كثر الدقائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله

صفحة	صفحة
١٤٦	٢
فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه الخ	باب الجنائيات
١٥٢	١٥
باب المهر	فصل ولا شيء ان نظرا الخ
٢٠٢	٢٨
باب نكاح الرقيق	فصل ان قتل محرم صيد الخ
٢٢٢	٥١
باب نكاح الكافر	باب مجاوزة الميقات بغير احرام
٢٣٣	٥٤
باب الفهم	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٢٣٧	٥٧
(كتاب الرضاع)	باب الاحصار
٢٥١	٦١
(كتاب الطلاق)	باب الفوات
٢٦٩	٦٣
باب الطلاق الصريح الخ	باب الحج عن الغير
٢٨٧	٧٥
فصل أنت طالق غدا الخ	باب الهدى
٣١٤	٧٩
فصل في الطلاق قبل الدخول	مسائل منشورة
٣٢١	٨٢
باب الكفايات	(كتاب النكاح)
٣٣٥	٩٨
باب تفويض الطلاق	فصل في المحرمات
٣٤٢	١١٧
فصل في الامر بالبد	باب الاولياء والاكفاء
٣٥٢	١٢٧
فصل في المسئمة	فصل في الكفائة

تمت

شركة علاء الدين
للطباعة والتجليد
بهرات . تلفون : ٣٠٤٧٨٣